

زُبْدَةُ الْبَيَانِ

فِي

بَرَاهِينِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأليف:

المُحَقِّقُ الْأُرْدُبِيلِيُّ (م ٩٩٣ ق)

إعداد:

رضا الأستادي - علي أكبر زماني نژاد



زُبْدَةُ الْبَيَانِ

فِي

بَرَاهِينِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأْلِيفُ:

المُحَقِّقُ الأَرْدَبِيلِيُّ (م ٩٩٣ق)

إِعْدَادُ:

رضا الأُسْتَاذِي - عَلِيٌّ أَكْبَرُ نَزَادِي

مقدس اردبیلی، احمد بن محمد، - ۹۹۳ ق .
زبدة البیان فی براهین احکام القرآن / تألیف المحقق الاردبیلی؛
اعداد رضا الاستادی، علی اکبر زمانی نژاد. - قم: مؤمنین، ۱۳۷۸.
۱۰۰۳ ص .

کتابنامه: ص [۹۸۶] - ۹۹۶؛ همچنین به صورت زیر نویس.
این کتاب قبلاً به نام زبدة البیان فی احکام القرآن توسط کنگره بزرگداشت مقدس
اردبیلی منتشر شده است.

شابک: X-۰۹-۶۸۱۵-۹۶۴ ISBN:964-6815-09-X

۱. قرآن - احکام و قوانین الف. استادی، رضا ۱۳۲۰ - مصحح ب. زمانی نژاد،
علی اکبر، ۱۳۴۲ - مصحح ج. عنوان. د. عنوان: زبدة البیان فی احکام القرآن
۲۹۷/۱۵۵ BP۹۹/م۷ ز ۲

هوية الكتاب

الكتاب:	زبدة البیان فی براهین أحکام القرآن
المؤلف:	المحقق الأردبیلی رحمه الله
المحقق:	رضا الأستاذی - علی اکبر زبانی نژاد
الناشر:	انتشارات مؤمنین
التاریخ:	الطبعة الثانية / ۱۳۷۸ ش، ۱۴۲۱ ق
المطبعة:	سیهر / قم
الکمية:	۲۰۰۰
السعر:	۴۰۰۰ تومان

قم: خیابان ارم، روبروی داروخانه نصر، کتابفروشی نور فاطمه معصومه علیها السلام
مرکز بخش: مشهد: بنیاد پژوهشهای آستان قدس رضوی علیه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمهٔ چاپ دوم

کنگرهٔ محقق اردبیلی (م ۹۹۳ق) در سال ۱۳۷۵ش در قم و اردبیل برگزار شد، و مجموعهٔ آثار محقق اردبیلی همراه با مقالاتی در بارهٔ ایشان و عالمان اردبیلی و شهر اردبیل در ۱۳ مجلد منتشر شد.

از آنجا که تیراژ منشورات کنگره محدود - یعنی هزار نسخه - بود، و کتاب زبدهٔ البیان همراه سایر تألیفات و مقالات کنگره محقق اردبیلی (ره) قرار گرفته بود، مناسب دیده شد که کتاب زبدهٔ البیان فی براهین احکام القرآن به تنهایی تجدید چاپ شود تا همگان استفاده کنند. گفتنی است که پس از مجمع الفائدة والبرهان، این اثر، مهمترین و معروفترین اثر محقق اردبیلی (ره) به شمار می آید.

در تحقیق این اثر عده‌ای از فاضلان حوزه همکاری کرده‌اند که عبارتند از حجج اسلام:

شیخ محسن احمدی و شیخ حسین واثقی در تقویم نص؛

سید جواد شیخ الاسلامی و شیخ علی مختاری در مقابلهٔ نسخ؛

شیخ علیجان دماوندی در مقابلهٔ نسخ و تخریج مصادر و تهیهٔ فهرس راهنا.

در مقدمه چاپ اول کتاب زبدةالبیان ص ۹-۱۱ نسخه‌های خطی که در تصحیح کتاب استفاده شد معرفی کرده‌ایم، و نمونه‌هایی از صفحات آخر بعضی از نسخه‌های خطی را در مقدمه کتاب زبدةالبیان از ص ۱۲-۱۶ به چاپ رسانده‌ایم که مشخصات آن صفحات به ترتیب عبارتند از:

۱- صفحه پایانی از نسخه خطی به شماره ۱۲۹، که در سال ۱۰۷۹ ق استنساخ و در کتابخانه مدرسه حجتیه قم موجود است.

۲- صفحه پایانی از نسخه خطی به شماره ۳۰، که در سال ۱۰۷۹ ق استنساخ و در کتابخانه حضرت آیه الله گلپایگانی (ره) موجود است.

۳- صفحه پایانی از نسخه خطی به شماره ۲۳۲، که در سال ۱۰۸۴ ق استنساخ و در کتابخانه مسجد جامع گوهرشاد مشهد موجود است.

۴- صفحه پایانی از نسخه خطی به شماره ۵۲۲۵، که در سال ۱۰۳۸ ق استنساخ و در کتابخانه حضرت آیه الله مرعشی نجفی (ره) موجود است.

۵- صفحه پایانی از نسخه خطی به شماره ۸۹۰۶، که در سال ۹۹۵ ق استنساخ و در کتابخانه حضرت آیه الله مرعشی نجفی (ره) موجود است.

در پایان لازم به ذکر است که نام صحیح این کتاب «زبدةالبیان فی براهین أحكام القرآن» است، که در این چاپ اصلاح شد.

رضا استادی - علی اکبر زمانی نژاد

زمستان ۱۳۷۸ ش - شوال ۱۴۲۰ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب الذي لا ريب فيه هدى للمتقين، والفرقان المائز بين الحق والباطل، والخطاب الحكيم الذي أعجز ذوي اللب والحجى عن الاتيان بمثله ومعارضته ومناقضته منادياً بأعلى صوته: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ هيهات هيهات ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

والصلاة والسلام على من أنزل على قلبه هذا السفر القيم، الذي لا يمسه إلا المطهرون وعلى أهل بيته الذين هم عدل القرآن ومفسروه والذين قال رسول الله ﷺ فيهم وفي القرآن: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً....

وبعد لا يخفى على القارئ البصير أن القرآن الكريم قد حوى من العلوم والمعارف والحكم ما يعجز الواضعون عن وضعه وبيانه، والعارفون عن الوصول إلى عمق معانيه.

ومن الذخائر المدخرة في هذا البحر، الآيات التي يستنبط منها الأحكام الفقهية ومسائل الحلال والحرام - المشهورة بآيات الأحكام - التي هي أم مدارك الفقه، ولها شأن من الشأن وما من فقيه إلا وهو يحتاج إليها في اجتهاداته واستنباطاته.

ولذا أكثر علماء الإسلام على تشعب مذاهبهم و اختلاف مشاربهم من التصنيف والتأليف حولها، سيما أصحابنا الكرام البررة، أساطين الفقه و حملته نذكر جملة منها:

- ١- أحكام القرآن لمحمد بن السائب الكلبى المتوفى سنة ١٤٦ .
- ٢- أحكام القرآن لأبى الحسن عبّاد بن العباس المتوفى ٣٣٤ .
- ٣- فقه القرآن لقطب الدين الراوندى المتوفى ٥٧٣ .
- ٤- النهاية فى تفسير خمسمائة آية لابن المتوجّج المتوفى حدود ٨٢٠ .
- ٥- منهاج الهداية لابن المتوجّج أيضاً على ما قيل .
- ٦- كنز العرفان فى فقه القرآن للفاضل المقداد المتوفى ٨٢٦ .
- ٧- معدن العرفان فى فقه مجمع البيان لعلوم القرآن لإبراهيم بن حسن الوردّاق من المائة العاشرة .
- ٨- معارج السؤل و مدارج المأمول لحسن بن محمد بن الحسن الاسترّابادى من أواخر القرن التاسع .
- ٩- تفسير آيات الأحكام لشرف الدين على الشيفتكى المتوفى ٩٠٧ .
- ١٠- التفسير الشاهى للسيد الأمير أبى الفتح الجرجانى المتوفى ٩٧٦ .
- ١١- شرح آيات الأحكام للميرزا محمد بن على الاسترّابادى المتوفى ١٠٢٨ .
- ١٢- تفسير القطب شاهى للمولى محمد اليزدى المعروف بشاه قاضى من أوائل القرن الحادى عشر .
- ١٣- آيات الأحكام الفقهيّة للمولى ملك على التونى من أعلام القرن الحادى عشر .
- ١٤- مسالك الافهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمى المتوفى

- ١٥- التعليقة على مسالك الافهام المذكور لصاحب رياض العلماء المتوفى حدود ١١٣٠.
- ١٦- أحكام القرآن لأقا حسين الخوانساري الاصفهاني المتوفى ١١٠٠.
- ١٧- إيناس سلطان المؤمنين... للسيد محمد العمالي المكي المتوفى ١١٣٩.
- ١٨- فلائد الدرر للشيخ أحمد الجزائري ١١٥١.
- ١٩- تقريب الأفهام للسيد محمد قلي النيسابوري الكنتوري المتوفى ١٢٦٠.
- ٢٠- دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام للمولى محمد جعفر الاسترآبادي الطهراني المتوفى ١٢٦٣.
- ٢١- نثر الدرر للشيخ علي بن محمد جعفر الاسترآبادي المتوفى ١٣١٥.
- ٢٢- درر الأيتام له أيضاً.
- ٢٣- آيات الأحكام للشيخ محمد باقر البيرجندي المتوفى ١٣٥٢.
- ٢٤- لبّ اللباب للسيد أبي تراب الخوانساري المتوفى ١٣٤٦.
- ٢٥- آيات الأحكام للشيخ إسماعيل الأرومي التبريزي من المائة ١٤.
- ٢٦- آيات الأحكام للسيد محمد حسين الطباطبائي اليزدي المتوفى ١٣٨٦.
- ٢٧- آيات الأحكام للسيد أحمد الميرخاني المتوفى ١٤١٤.
- ٢٨- الجمان الحسان في أحكام القرآن للسيد محمود الموسوي الدهسرخي دام توفيقه.
- ٢٩- بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد باقر الملكي الميانجي دامت بركاته.
- ٣٠- فقه القرآن للشيخ محمد بن علي اليزدي الإصفهاني دامت خدماته. ومن أحسن ما ألف في هذا الباب من كتب أصحابنا شيعة آل الرسول

«زبدة البيان في تفسير آيات أحكام القرآن» للفقيه المحقق المدقق المقدّس وحيد عصره و فريد دهره أحمد بن محمد الأردبيلي المتوفى ٩٩٣ وصاحب كتاب «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان».

فرغ من تأليفه سنة ٩٨٩ أو قبلها و كان من زمن تأليفه موضع عناية الفقهاء و المفسّرين فشرحه بعضهم وعلّق عليه آخرون نذكر هنا من الشروح و التعليقات ما وقفنا عليه:

- ١- مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام للقهائي المتوفى ١٠٩٢ .
- ٢- تحصيل الاطمئنان في شرح زبدة البيان للسيد محمد إبراهيم الحسيني التبريزي القزويني المتوفى ١١٤٠-١١٤٩ .
- ٣- المتعة في شرح الزبدة للسيد ميرزا خالد.
- ٤- تعليقة على زبدة البيان للأمير فيض الله التفرشي تلميذ المحقق الأردبيلي رحمته الله .
- ٥- تعليقة على زبدة البيان للفيض الكاشاني المتوفى ١٠٩١، كذا قيل وهو خطأ لأنّ التعاليق على الزبدة برمز «فيض» للأمير فيض الله التفرشي لا الفيض الكاشاني.
- ٦- تعليقة للتكابني المشهور بسراب المتوفى ١١٢٤ ق.
- ٧- تعليقة للسيد مير فضل الله الاسترآبادي تلميذ المحقق الأردبيلي أو المير الداماد.
- ٨- تعليقة للسيد نعمة الله الجزائري المتوفى ١١١٢ .
- ٩- تعليقة للسيد بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني النائيني المختاري المتوفى حدود ١١٤٠ أو ١١٣٠ .
- ١٠- تعليقة للمولى إسماعيل بن محمد حسين الخواجوي المتوفى ١١٧٣ أو

. ١١٧٧

١١- تعليقة للمحمّد رفيع الجيلاني المتوفّي في قرن ١٢ .

١٢- تعليقة للملّا خليل .

و توجد من زبدة البيان نسخ كثيرة جدّاً كانت سبعة منها - وهي من أحسنها - لدينا عند التصحيح .

١- مخطوطة مكتبة آية المرعشي رحمته الله المرقّمة ٣١٤٥، نسخت عام ٩٩٣ ق، و عليها حواش و على هوامشها علامات التصحيح ، وجاء في آخرها: «تمّ و الحمد لله كتاب زبدة البيان في براهين احكام القرآن في يوم الجمعة تاسع عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ثلاثة و تسعين و تسعمائة في النجف الأشرف على يد مالكة المحتاج إلى رحمة الله الملك الغني محمّد شريف الطالقاني، اللهم اغفره ولوالديه و لمصنّف هذا الكتاب» راجع الفهرست ج ٨/ ٣٧٧ .

٢- مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ٨٩٠٦ نسخت عام ٩٩٥ ق، و عليها حواشي فيض الله التفرشي و على هوامشها علامات التصحيح، وجاء في آخرها: «تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ٩٥٥» راجع الفهرست ج ٢٣/ ٨٨

٣- مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله المرقّمة ٥٢٢٥ نسخت عام ١٠٣٨ ق، و عليها حواشي فيض الله التفرشي وغيره، و على هوامشها علامات التصحيح ، و في آخرها إجازة للكاتب و جاء في آخرها: «تمّ كتاب زبدة البيان في براهين أحكام القرآن في يوم الأربعاء ثاني عشر... شهر رمضان المعظم سنة ١٠٣٨ ثمان و ثلاثين بعد الألف على يد أقلّ خلق الله عملاً و أكثرهم زللاً وخطيئة الراجي إلى عفو ربّه المعبود محمّد بن محمود المسقط براسه في الطبس الكيلكي...» واستنسخت عن نسخة أمير فيض الله التفرشي تلميذ المحقّق الأردبيلي و عن نسخة

محمد بن نعمة الله الحسيني الشولستاني، راجع الفهرست ج ١٤ / ٢٤.

٤- مخطوطة مكتبة آية الله الكلپايگاني عليه السلام المرقمة ٣٠ / ٦١، نسخت عام ١٠٧٩ ق، وعليها حواش منها للفيض الله التفرشي وجاء في آخرها: «تم الكتاب بعون الملك الوهاب في ليلة السبت سلبخ شهر شعبان المعظم سنة تسع و سبعين بعد ألف من الهجرة النبوية عليه و على آله عليهم السلام أفضل الصلوات و التحية من خالق البرية بيد أقل العباد قدراً و أعظمهم جرماً و ذنباً ابن عنایت نعمت الله الفراهاني عفى الله عنهما سيئاتهما».

٥- مخطوطة مكتبة المدرسة الحجتية بقم، المرقمة ١٢٩، نسخت عام ١٠٧٩ ق، و عليها حواش و منها للفيض التفرشي، و على هوامشها علامات التصحيح، و جاء في آخرها «تمت زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، قد وقفت بمقابلة هذه النسخة الشريفة من أوله إلى آخره بحسب الوسع والطاقة مع نسخة اعتمد على صحته، والله الموفق و المعين، كتبه العبد الجاني ابن مير محمد أمين الحسيني الطالقاني مير محمد باقر في سنة تسع و سبعين بعد الألف». راجع الفهرست ص ٦٠.

٦- مخطوطة مكتبة جامع گوهرشاد في المشهد الرضوي، المرقمة ٢٣٢، نسخت عام ١٠٨٤ ق، وعليها حواشي فيض الله التفرشي، و جاء في آخر النسخة: «قد فرغ من تحرير هذا الكتاب و هو المسماة بكتاب زبدة البيان في براهين آيات الأحكام من تصانيف مولانا و مقتدانا أحمد الأردبيلي - قدس الله روحه - في ضحى يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الأول سنة أربع و ثمانين و ألف من الهجرة النبوية المصطفوية على يد الفقير الحقير تراب أقدام العلماء و... إذا غاب لم يذكر و إذا حضر لم يعرف، كلب عتبة الحسين شيخ حسين بن بخش الكتاب الجيلاني، اللهم أزل جهله و اغفر ذنبه» راجع الفهرست ج ١ / ٢٠١.

٧- مخطوطة مكتبة آية الله الكلبيكاني رحمته الله المرقمة ٢٩/١١، نسخت في القرن ١١، و عليها حواش كثيرة منها لفيض الله التفرشي وغيره، و عليها علامات التصحيح.

و اعتمدنا ايضاً على النسخة المطبوعة بطهران من منشورات المكتبة المرتضوية، و هي نسخة مصحّحة ونقلنا بعض تعليقات هذه الطبعة مع رمز «ب» وإليك نماذج مصورة من بعض المخطوطات المذكورة.

الأحكام في كثر العرفان بسبب النزول كونها مقصورة عليهم كما عرفنا في رواية فإنت عرفنا أنه ليس بهذا معاني كثر
من الأيات حيث عرفت مع كون السبب لها ما لما مر من نفي تقدير التحقير من الأيات بعد التعميم لعمد العلة بسبب
الباقي فتأمل فترى من تحريم هذا الكتاب وهو كونه بكتاب زينة البيان في براهين آيات الأحكام
تصانيف مولانا ومقتدانا أحمد الأردبيلي قدس سره رحمه الله في ضحى

يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الأول سنة اربع

وثمانين والفتح من الهجرة النبوية المصطفوية

عليه السلام والخير ترابا فدام الله

والمتقين اذ غاب لم يذكر

واذا حضر يعرفه كلب

عنه الحسن بن

بن جعفر الكتاب

الجبلاني اللهم

اذل جهله و

اعرف ذنبه

تجدوه في سورة الحديد على آره وسائر كبريات في التوراة
 والآن المعنى بالآية اليهود والنصارى الذين كذبوا امر محمد
 وبنوته وهم كذروا من كونه مكتوباً في توراة بني الخليله أقول
 تقدير السلام انهم كانوا سبب النزول لاننا مقصود عليهم
 فاش العبرة ليوم النسخة لا يجوز من السبب كما بين في حصوله لهذا
 جعلنا في غير اليوم كما فعله في آية ايضا فيسخر من حكمه المذكورة
 فكان سبب ترك هذه الآية في آيات من حكمه في سورة العنكبوت
 النزول وتكون مقصورة عليهم كما فعل في قوله وانت عرفانه
 ليس كآية وشمل هذا الفعل في كثير من آيات حيث عمت مع كون
 بسبب السور خاصا لما تم على تعدد المحصر ايضا لا بعد العلم
 العلم فيسخر الباقى فامله ثم كسايت زبدة البيان في
 ابراهيم احكام القرآن في يوم من اربعين وعشرين
 ربيعان المعظم سنة ثمان وثم بعد الف على
 يد اقل خلق الله عملا واكثرهم زبلا وظلمة
 الراجح الى عقوبه المعبود محمد بن محمد
 المسقط برية الطمس لليل

السلام ان المعبود
 المعبود والسفارة
 المعبودين

في قوله تعالى
 والذين كفروا
 في قوله تعالى
 والذين كفروا
 في قوله تعالى
 والذين كفروا

كتابخانه آیت الله العظمی

قم

كذا لم حيث قال التحمّل أن ترجح الذي أتى التدمر عند البعض حيث عليه وإن أشرك الدواعي في ذلك
 التدمر على القبح لم يجرى وهذا كما في الدواعي إلى الفعل وكذا قوله رحمه الله إن لا بلان لا يكفّر التوبة بخوف
 العقاب وطع الثواب بل يحض القبح بعيداً عنها وليجهد وهذا لخلافان في العيوب وأيضاً لا تفرق بينهما
 وبين سائر الوجبات فينبغي الإختصاص فيها على نية القربة مع باقي القيود لو ثبت لا اشتراط ما هو في ريب عليه
 أيضاً لا يناسب هذه الشريعة بل المخد في النفس مثل نعم قد يكون موجوداً في الإتيان ولا أعلم عليهم السلام كما
 نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله ما عبدتكم طعماً في جنتك ولا خوفاً من نارك ولكن وجدتك
 أهلاً للعبادة فعبدتك فبذلك مخصوصة عليهم السلام ثم أعلم أنه قد نفي في الإلهاد بالذين أحبا الله و
 الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وآله مع كونها منتهية في التورات وقال في مجمع البيان المعنى لا يهود
 والنصارى الذين آمنوا بمحمد وسقوته وهو محمد وزد مع كونهم مكشوفاً في توراتهم ولا يحيلهم أقول على تقدير
 التسليم أنهم كانوا سبب التزول إلا أنها مقصود عليهم فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص التسمية كما بين في
 الأصول ولهذا جعلناها على العموم كما فعل في آيات أيضاً في تخرج الأحكام المذكورة فكانت سبب هذه الآية في
 آيات الأحكام في كل القرآن سبب التزول وكونها مقصود عليهم كما فعل في آيات وآيات عرفنا ليس
 بجيد مثل هذا فعل في كثير من الآيات حيث تمت مع كون سبب التزول خاصاً للمؤمنين على بقية النصارى
 بعد التعميم ففهم العلة ليست حارجاً في قائل ثم الكتاب جود ذلك الوهاب في يوم آت من

الواسع من قوله تعالى الذين آمنوا

معان المعظم ٩٩٥

مع
 حقا
 معون
 الرب
 ان
 انما

بيت الصلاة موسى حضرت آية الله تعالى رضى تعالى
 الخميس ١٣٥٣ هـ

زبدة البيان في أحكام القرآن

[القسم الأول]

تأليف

العالم الرباني مولانا أحمد
الشهير بالمحقق الأردبيلي - قدس سرّه -

(١٩٩٣هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ]

أما بعد^(١):

اعلم أنّ هنا فائدة لا بدّ قبل الشروع في المقصود من الإشارة إليها وهي أنّ المشهور بين الطلبة أنّه لا يجوز تفسير القرآن بغير نصّ وأثر، حتّى قال الشيخ أبو عليّ الطبرسيّ - قدّس سرّه - في تفسيره الكبير: «واعلم أنّه قد صحّ عن النبيّ ﷺ وعن الأئمة - عليهم السلام - أنّ تفسير القرآن لا يجوز إلّا بالأثر الصحيح والنصّ الصريح، وروى العامة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ، قالوا: وكره جماعة من التابعين^(٢) القول في القرآن بالرأي كسعيد بن

١- في بعض النسخ هكذا: الحمد لولي الحمد، والصلاة على خير الخلق محمّد وآله الأجداد.

وفي أكثر النسخ ابتدئ بقوله: «اعلم» من دون التحميد والصلاة.

٢- سعيد بن المسيّب المدني مات سنة ٩٤ وعده من حوارتيّ زين العابدين - عليه السلام -.

عبدة السلماي أسلم قبل الرحلة بستين و لم يلق رسول الله ﷺ، مات سنة ٧٢.

نافع بن جبير كان من التابعين وفقهاء المدينة.

نافع مولى ابن عمر و هو ابن هرمز تابعي، مات سنة ١١٧.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب التابعي، مات سنة ١٠٨ بالمدينة.

المسيّب [وعبيدة السلمانيّ ونافع] وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول^(١) في ذلك: أنّ الله سبحانه ندب إلى الاستنباط و أوضح السبيل إليه و مدح أقواماً عليه فقال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢) وذمّ آخرين على ترك تدبّره و الإضراب عن التفكّر فيه فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾^(٣) وذكر أنّ القرآن منزل بلسان العرب، فقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٤).

إلى أن قال: «هذا و أمثاله يدلّ على أنّ الخبر متروك الظاهر، فيكون معناه إن صحّ أنّ من حمل القرآن على رأيه، و لم يعلم شواهد ألفاظه فأصاب الحقّ فقد أخطأ الدليل، وقد روي أنّ النبيّ ﷺ قال: إنّ القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن الوجوه».

» وروي عن عبد الله بن عباس أنّه قسم وجوه التفسير على أربعة أقسام: تفسير لا يعذر أحد بجهالته، و تفسير تعرفه العرب بكلامها، و تفسير يعلمه العلماء، و تفسير لا يعلمه إلاّ الله عزّ وجلّ: فأما الذي لا يعذر أحد بجهالته، فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن، وجمال دلائل التوحيد^(٥) وأما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللّغة و مصوغ كلامهم^(٦) وأما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه و فروع الأحكام و أمّا الذي لا يعلمه إلاّ الله عزّ

١- لعلّ الصحيح: «وأقول في ذلك» بقرينة قوله: «وأقول» بعد سطور في المجمع.

٢- النساء: ٨٣.

٣- محمّد: ٢٤.

٤- الزخرف: ٣.

٥- لعلّ معناه أنّه يجب على كلّ مكلف أن يعرف هذا القسم من الفروع و الأصول المذكورة في القرآن الممكن فهمه منه بالاجتهاد أو التقليد على الوجه المعتبر، ولا يلزم أن يعرفه من القرآن بل لا يمكن معرفة البعض من القرآن مثل المعرفة، و لا يقدر على المعرفة من القرآن كلّ مكلف، وكذا معنى القسم الأخير فتأمل، منه رحمه الله.

٦- في المصدر: موضوع كلامهم.

وجلّ فهو ما يجري مجرى الغيوب و قيام الساعة»^(١) تمّ كلامه.

أقول: تحرير الكلام أنّ الخبر محمول على ظاهره، غير متروك الظاهر، وأنّه صحيح مضمونه على ما اعترف به في أوّل كلامه، حيث قال: قد صحّ عن النبي ﷺ، بيانه أنّ الشيخ أبا عليّ رحمه الله قال في أوّل تفسيره^(٢): «التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الآخر^(٣). وقيل: التفسير كشف المغطّى، والتأويل انتهاء الشيء و مصيره و ما يؤول إليه أمره». وهما قريبان من الأوّلين. فالمعنى من فسرّ و بينّ و جزم و قطع بأنّ المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل و المتشابه كذا، بأن يحمل المشترك اللفظيّ مثلاً على أحد المعاني من غير مرجّح - وهو إمّا دليل نقليّ كخبر منصوص أو آية أخرى كذلك أو ظاهر أو إجماع، أو عقليّ - أو المعنويّ^(٤) المراد به أحد معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور، على فرد معيّن، فقد أخطأ^(٥).

وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه و بغير نصّ هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل، بل بمجرد رأيه و ميله واستحسان عقله، من غير شاهد معتبر شرعاً، كما يوجد في كلام المبدعين. وهو ظاهر لمن تتبّع كلامهم، والمنع منه ظاهر عقلاً، و النقل كاشف عنه، وهذا المعنى غير بعيد عن الأخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك.

١- مجمع البيان ١/١٣، الفن الثالث.

٢- مجمع البيان: ١/١٣.

٣- في المصدر: «الظاهر» مكان «الآخر».

٤- يعني أو بأن يحمل المشترك المعنوي الخ.

٥- جواب الشرط في قوله: «من فسر و بين الخ».

كتاب الطهارة

نبدأ بالفاتحة تيمناً وتبرُّكاً ثم نذكر آياتها.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

يمكن الاستدلال بها على راجحيّة التسمية عند الطهارة بل عند كلّ فعل إلا ما أخرجّه الدليل بأنّ الظاهر أنّ المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم فإنّ معناه على ما قاله الشيخ أبو عليّ الطبرسيّ - رحمه الله - في كتاب تفسيره الكبير^(١): استعينوا في الأمور باسم الله تعالى بأنّ تبدوّا بها في أوائلها كما فعله الله تعالى في القرآن فتقديره استعينوا بأسمائه الحسنی، وكأنّ المراد في أول أموركم وابتدائها كما يظهر من المقام بأن تقولوا: «باسم الله». فينبغي قوله في ابتداء الأكل و الشرب واللبس و الذّبح و غيرها كما قاله الفقهاء.

ويؤيّدّه الخبر المشهور: كلُّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر^(٢)، وغيره من الشواهد.

ثمّ إنّه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك [في ابتداء الأفعال والأُمور]

١- مجمع البيان: ١/ ٢٠.

٢- البرهان: ١/ ٤٦، نقلًا عن تفسير الإمام العسكري - عليه السلام - وأنوار التنزيل: ١/ ٥.

إلا ما وقع الاتفاق أو دليل آخر على عدمه مثل الذبح بالطريق المشهور من الاستدلال: بأن الآية بل الخبر أيضاً دلّتا على وجوب التسمية، وضع عنه المتفق على عدمه، بقي الباقي تحته فوجب في الذبح.

﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾

والاستدلال بها على رجحان قولها عند كلّ فعل مثل الاستدلال الأوّل ويؤيده أيضاً مثله الخبر المشهور: كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتَر أو أجذم^(١) وغيره مثل ما نقل في الكافي عن الصادق - عليه السلام - أنّه قال: إنّ الرجل إذا أراد أن يطعم [طعاماً] فأهوى بيده فقال بسم الله و الحمد لله ربّ العالمين غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه^(٢) وهذا مؤيد للتسمية أيضاً. وليس ببعيد كون الفاتحة أول القرآن مبتدءاً بالتسمية فالتحميد يكون مؤيداً أيضاً.

قال في الكشاف في بيان كون الباء للاستعانة: «إنّ المؤمن لما اعتقد أنّ فعله لا يجيئ معتدّاً به في الشرع واقعاً على السنّة حتّى يصدرّ بذكر اسم الله لقوله - عبه الصلاة و السلام - : كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتَر و إلاّ كان فعلاً كلاً فعل، جعل فعله مفعولاً باسم الله كما يفعل الكتّاب بالقلم». وفي بيان كونها بمعنى المصاحبة: «هذا مقول على السنّة العباد - إلى قوله - و معناه تعليم عباده كيف يتبرّكون باسمه، وكيف يحمّدونه»^(٣) أي في أوائل فعلهم كما هو الظاهر من المقام والبيان.

قال البيضاوي: «في ربّ العالمين أي مربيها دلالة على أنّ الممكن في بقائه

١- راجع الدر المنثور: ١٠ / ١؛ و عدة الداعي: ٢٤٦.

٢- الكافي: ٦ / ٢٩٣. في بعض النسخ: «تصل» مكان «تصير».

٣- الكشاف: ١ / ٤٥.

محتاج إلى العلة كحال حدوثه»^(١). و ليس بواضح. نعم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادراً مختاراً من وجهين^(٢) فيفهم كون العالم حادثاً أيضاً. فافهم.

وفي قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ دلالة على العفو والصفح.

وفي قوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ دلالة على الترغيب و الترهيب وإثبات القيامة و المعاد لأن المكلف إذا علم ذلك يرجو و يخاف كما قيل^(٣).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

العبادة غاية الخضوع والتذلل كذا في الكشاف و تفسير البيضاوي^(٤) وفي مجمع البيان: «هي ضرب من الشكر وغاية فيه لأنها الخضوع بأعلى مراتبه مع التعظيم»^(٥).

وفي كون المراد هنا ما ذكره تأمل، فإن الظاهر أن ليس ذلك واجباً ولا يدعيه العباد.

ويدل على وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة إذ حاصله قولوا نخصك بالعبادة و لا نعبد غيرك، فيجب العبادة والإخلاص فيها حتى يحسن الأمر بالقول، ويكونوا هم صادقين في القول. بل الظاهر أن المقصود من هذا القول هو التخصيص بالعبادة أي العبادة والإخلاص فيها، وهي النية، فيفهم وجوبها فيحرم

١- أنوار التنزيل: ٨/١. المنقولة بالمعنى.

٢- أحدهما أنه دل على أن الله تعالى خالق كل ما سواه و من جلته الحادث، فلا يكون موجباً فإن أثره قديم و هو ظاهر بين، و ثانيهما أن الحمد إنما يكون على الفعل الاختياري فالمحمود لا يكون إلا مختاراً، و يلزم منه حدوث جميع العالم فإن أثر المختار لا يكون قديماً وهو ظاهر. منه رحمه الله.

٣- راجع مجمع البيان: ٢٥/١.

٤- الكشاف: ١٣/١؛ أنوار التنزيل: ٩/١.

٥- مجمع البيان: ٢٦/١.

تركها و الرئاء بقصد^(١) غيره تعالى بالعبادة.

﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

يدلُّ على عدم جواز الاستعانة في العبادة بغيره تعالى بل في شيء من الأمور إلا ما أخرججه الدليل والأوّل أظهر و الثاني أعمّ، فعلى الأوّل يدلُّ على عدم جواز التولية في العبادات مثل الوضوء والغسل، بل على عدم جواز التوكيل في سائر العبادات وعلى عدم [جواز] الاستعانة في الصلاة بالاعتماد على الغير، مثل الأدميِّ و الحائض قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً أو غير ذلك ممّا لا يحصى، وعلى الثاني يدلُّ عليها وعلى عدم الاستعانة بغيره تعالى في شيء من الأمور حتّى السؤال.

وأيضاً يدلُّ عليه أنّه مذموم في الأخبار حتّى نقل عنه عنه أنّه قال لقوم قالوا له: اضمن لنا الجنة، قال: «بشرط أن لا تسألوا أحداً شيئاً» فصاروا بحيث لو وقع من يد أحدهم السوط و هو راكب ينزل و يأخذ، ولم يسأل أحداً أن يعطيه، وإذا عطشوا قاموا من محلّهم و شربوا الماء و لم يطلبوه ممّن قرب إليه^(٢).

والحاصل أنّ ذمّ السؤال من غير الله تعالى معلوم عقلاً و نقلاً من غير هذه الآية أيضاً فعلى هذا يمكن أن تحمل الآية على مرجوحية الاستعانة بغيره مطلقاً إلا ما أخرججه الدليل، و التفصيل بالكراهية والتحرّيم يفهم من غيرها، أو تحمل على الكراهية إلا ما يعلم تحرّيمه، أو على التحريم حتّى تعلم الكراهية و الجواز . والله يعلم.

﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ الآية.

الآية تدلُّ على رجحان طلب الخير من الله تعالى سيّما أصل الخير و أساسه،

١- «وقصد» كذا في بعض النسخ.

٢- البحار: ١٥٧/٩٦ نقلاً عن أمالي الطوسي: ٢/٢٧٧.

و هو الصراط المستقيم أي دين الإسلام، قاله المفسرون. وقيل: إنه النبي والأئمة عليهم السلام - القائمون مقامه، و هو المروي عن أئمتنا - عليهم السلام - قاله الشيخ أبو علي الطبرسي - رحمه الله - ثم قال: «الأولى حمل الآية على العموم حتى يدخل جميع ذلك فيه لأن الصراط المستقيم هو الدين الذي أمر الله تعالى به من التوحيد والعدل و ولاية من أوجب الله تعالى طاعته»^(١). و لا يخفى المسامحة في التفسير الثاني. أو عبادة الله فقط دون غيره كما يدل عليه بعض الآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾^(٢) فيدل على مشروعية الدعاء، بل على استحبابه مطلقاً حتى لثبات الأمر الذي عليه مثل الدين و عدم تغيره و حصول دين المغضوب عليهم و الذين هم الضالون، فيكون تحريضاً و ترغيباً إلى الانقطاع إلى الله تعالى و طلب التوفيق منه في الأمور كلها و اعتقاد أنه لا يصير الإنسان من عند نفسه و بعمله من دون توفيق الله و هدايته إياه مقبولاً عنده بل مسلماً أيضاً.

ثم اعلم أيضاً أن في نظم السورة دلالة ما على طريق تعليم الدعاء و هو كونه بعد التسمية والتحميد والثناء و التوسل بالعبادة كما هو المتعارف و ورد به الرواية^(٣).

وأيضاً إنني ما رأيت أحداً يتوجه إلى استنباط هذه الأحكام من الفاتحة. نعم ذكروا في تفسيرها ما يمكن الاستنباط منه، وكأنتهم تركوها للظهور أو لوجودها في غيرها. الله يعلم.

ولما توقفت صحة العبادة على الإيمان أشرت إلى بعض الآيات التي تتعلق به.

١- راجع مجمع البيان: ٢٨ / ١.

٢- بس: ٦١.

٣- راجع الكافي، كتاب الدعاء، باب الثناء قبل الدعاء: ٤٨٤ / ٢.

منها: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) وهي إشارة إلى المتقين ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ و يؤتون الزكاة^(٢) ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

أما إعرابها فظاهر فإن «أولئك» مبتدأ و «على هدى» متعلق بمقدّر خبره و «من ربهم» متعلق بمقدّر صفة «هدى». وكذا «أولئك» الثاني مبتدأ، و«المفلحون» خبره، و «هم» ضمير فصل لا محل له من الإعراب عند البعض، ومبتدأ و مابعد خبره و الجملة خبر «أولئك» عند الآخرين. واختير «أولئك» وكرّر للتأكيد و التصريح والمبالغة في كون الفلاح للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة، كما أنّ الفصل يدلّ عليه مع إفادته الحصر، وكذا تعريف الخبر.

وأما لغتها فأيضاً ظاهرة، إذ الهداية هي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب أو الدلالة الموصلة ولعلّ الثاني أولى. والفلاح النجاح و الظفر على ما قيل^(٣).

المعنى أنّ هؤلاء الموصوفين هم الذين اتّصفوا بهداية من الله أو المتفعلون بها دون غيرهم وأنهم الظافرون بالبغيّة و المطلوب و هو الخلاص من النار لا غيرهم.

وأما الدلالة على الأحكام فلا يخلو من خفاء، بيانها: أنّها تدلّ على وجوب ما هو سبب الفلاح من التقوى، و الإيمان بالغيّب، و إقامة الصلاة أي فعلها و المحافظة عليها أفعالاً و كفيّة و وقتاً، و إيتاء الزكاة مستحقّها، و الإنفاق ممّا رزقهم الله مطلقاً لا من المحرّمات. وذلك لأنّه يفهم منه حصر الفلاح في فعل هذه المذكورات، و معلوم أنّ الفلاح الذي هو النجاة من العذاب و الوصول إلى الجنة واجب فيكون ما هو موقوف عليه و سبب له واجباً وذلك هو المطلوب.

١- البقرة: ٥.

٢- ليست هذه الجملة في الآية فلا تغفل.

٣- راجع مجمع البيان: ١/ ٤٠.

والتقوى على ما نقل من أهل البيت - عليهم السلام - هو أن لا يراك الله حيث هناك ولا يفقدك حيث أمرك، أي التقوى هو اجتناب جميع المنهيات وارتكاب جميع المأمورات.

والإيمان بالغيب، قيل: هو التصديق بالغائب الغير المحسوس. وقيل: بما غاب عن العباد علمه. وقيل: بما جاء من عند الله. وقيل: بجميع ما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه وأباحه. وقيل: بالقيامة والجنة والنار. وقيل: هو التصديق بالقلب، فالغيب هو القلب حينئذ.

واعلم أنه ينبغي هنا تحقيق الإيمان شرعاً إذ يتوقف عليه أمور كثيرة فنقول: لاشكّ أنه مطلق التصديق في اللغة، وأمّا في الشرع:

فنقل في مجمع البيان «أنّ المعتزلة قالوا بأجمعهم: أنّ الإيمان هو فعل الطاعات، [ثم اختلفوا] فمنهم من اعتبر الفرائض و النوافل و منهم من اعتبر الفرائض حسب، واعتبروا اجتناب الكبائر كلّها»^(١).

وكأنّه يريد بفعل الطاعات مجموع الأمور الثلاثة: اعتقاد الحقّ و الإقرار به والعمل بمقتضاه، كما قال في الكشاف^(٢).

ونقل القاضي البيضاوي: «أنّه مذهب المعتزلة و جمهور المحدثين و الخوارج، فمن أخلّ بالاعتقاد فهو منافق و من أخلّ بالإقرار فهو كافر و من أخلّ بالعمل فهو فاسق عند الكلّ، و كافر عند الخوارج، و خارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة»^(٣).

وأما دليلهم فليس ممّا يعتدّ به، إلّا أنّه يفهم ذلك من كثير من الأخبار

١- مجمع البيان: ١/ ٣٨.

٢- الكشاف: ١/ ٣٩.

٣- أروار التنزيل: ١/ ١٦.

المذكورة في كتاب الإيمان والكفر من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة من الأصحاب حيث يدل على دخول الأعمال فيه، وأنّ المؤمن يخرج عن الإيمان حين الفسق ثمّ إذا تاب يصير مؤمناً^(١).

منها ما نقل في مجمع البيان قال: «و روى العامة والخاصة عن علي بن موسى الرضا - عليه السلام - أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان. وعنه - عليه السلام - أيضاً: الإيمان قول مقول و عمل معمول، و عرفان بالعقول، و اتباع الرسول ﷺ^(٢)».

ويدلّ على ضعف مذهبهم عطف العبادات على الإيمان في القرآن العزيز، بل الأخبار أيضاً.

وأيضاً إسناد الإيمان إلى القلب في مثل قوله تعالى: ﴿وَقَلْبَهُ مِطْمَئِنّاً بِالْإِيمَانِ﴾^(٣)، ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٤)، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥).

وأيضاً اقتران الإيمان بالمعاصي في مثل قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٦) و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٧)

١- راجع بحار الأنوار: ١٨/٦٩-١٤٩.

٢- مجمع البيان: ٣٨/١، وراجع الخصال: ٩/١ وأمالى المفيد: ٢٧٥ وأمالى الطوسي: ٣٤/١ و٦٣/٢ ومعاني الأخبار: ١٨٦ و البحار: ٦٨/٦٩ ومسند الإمام الرضا: ١/٢٥٩ - ٢٦٢ وكنز العمال: ٢٧٣/١-٢٧٤.

٣- النحل: ١٠٦.

٤- المجادلة: ٢٢.

٥- الحجرات: ١٤.

٦- الحجرات: ٩.

٧- البقرة: ١٧٨.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١).

وأيضاً تكليف المؤمن بالعبادات و اجتناب المنهيات مثل قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾^(٢).

ولو كان الأعمال داخلة فيه لما حسن جميع ذلك ويحتاج إلى التأويل
والتكلف، فلا يصار إليه إلاّ بدليل قطعي المتن و قوَيّ الدلالة، إذ الخروج عن
ظاهر القطعي لا يجوز إلاّ بأقوى منه أو بالمثل.

وأيضاً الأصل والاستصحاب وعدم الخروج عن معناه اللغويّ، فإنّه فيها
بمعنى التصديق اتفاقاً على ما قالوه. ومعلوم أنّ الخروج عنه إلى التصديق و
الإقرار والأعمال يحتاج إلى دليل قوَيّ بخلاف التصديق الخاصّ، فإنّه بعض أفراد
معناه اللغويّ.

ولا يبعد ضمّ الإقرار أيضاً إليه، باعتبار أنّ الكتمان للعناد وغيره إذا تمكّن
من الإظهار لا يجوز. وفيه أنّه لا يستلزم الدخول حتى أنّه لو لم يقل ذلك بالقول
لا يكون مؤمناً بل لا يستلزم عدم العلم أيضاً. وأيضاً باعتبار أنّه إمّا مرادف
للإسلام أو أخصّ، ومعلوم اعتبار الإقرار فيه، وفيه أيضاً أنّ لما منع ذلك
وهو ظاهر.

فالعمل غير داخل في الإيمان، والأخبار الواردة بذلك محمولة على الإيمان
الكامل الذي يكون للمؤمنين المتقين المتورّعين المخلصين المقبولين. وأمّا الإيمان
المطلق عند الأصحاب فهو التصديق والإقرار بالله و برسله و بجميع ما جاءت به
على الإجمال و بخصوص كلّ شيء علم كونه ممّا جاءت به وبالولاية والإمامة
و الوصاية لأهل البيت - عليهم السلام - بخصوص كلّ واحد واحد مع عدم صدور ما

١- الأنعام: ٨٢.

٢- النساء: ٥٩، عمّد: ٣٣.

يقتضي خروجه عنه والارتداد، مثل سب النبي ﷺ وإلقاء المصحف في القاذورات.

فلنشر إلى ما يدل على كون أمير المؤمنين - عليه السلام - إماماً وهو غير محصور، ونقتصر على نبذ منه.

منه قوله تعالى^(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطفين عليهم متذللين جمع ذليل ودخول «على» إمّا لتضمين معنى العطف، أو للتنبية على أنهم مع ذلك حافظون^(٢) للمؤمنين، وحاكمون عليهم وهم في حمايتهم، أو لمقابلة ﴿أعزة على الكافرين﴾ شدائد غالبين عليهم من عزه إذا غلبه ﴿يجاهدون في سبيل الله﴾ صفة أخرى لهم أو حال من الضمير في أعزة ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ عطف على يجاهدون بمعنى أنهم جامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع﴾ إشارة إلى أن الأوصاف المذكورة من عطية الله وفضله وتبهي أسبابه، لا يمكن كسبه بغير عون وفضل منه، وهو كثير الفضل، و لا ينقصه إعطاء شيء ﴿عليم﴾ بمواقع الأشياء يعرف استحقاق كل أحد لأبي مقدار من الفضل والانعام.

وظاهر أنها في أمير المؤمنين - عليه السلام - وأصحابه و الذين ارتدوا بعده من الخوارج و محاربيه يوم الجمل و صفين و غيره.
إذا ما وقع ارتداد قبله و لا بعده إلا أمثال ذلك معه^(٣).

١- المائدة: ٥٤ ﴿أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم﴾.

٢- في بعض النسخ: خافضون بالخاء أي متواضعون.

٣- في هذه العبارة إبهام كما لا يخفى.

ولأنّ هذه غير موجودة إلا فيه و أصحابه، لأنّ الحرب الذي فعله كان محلّ اللوم، فإنّ الخوارج أهل القرآن و الصلحاء، وعائشة زوجة رسول الله ﷺ و معها أصحابه، ومعاوية خال المؤمنين و معه أصحابه، فكان محلّ اللوم. و لكن ما كان هو و أصحابه يخافون من لومة أيّ لائم كان، لأنّهم كانوا على الحقّ فلا يحبّون غير الله، مع ذلّتهم و صغر نفوسهم مع المؤمنين. و تواضعه - عليه السلام - معهم مشهور حتّى نسب إلى الدّعاية لكثرة تواضعه، وقالوا: إنّه كان فينا كأحدنا في زمان خلافته و يمشي في سوق الكوفة و ينادي: خلّوا سبيل المؤمن المجاهد في سبيل الله^(١).

ولأنّ الذي ثبت محبة الله له أي إرادة الله له بالهدى و التوفيق في الدّنيا لما يحبّ و يرضى، و حسن الثواب في الآخرة و محبته لله، أي إرادة طاعته جميعها و التحرّز عن معاصيه كلّها.

و يؤيّد ما روي من محبة الله تعالى و رسوله له و محبته لله و للرسول في خبر الراية، قال الإمام نور الدين عليّ بن محمّد المكي المالكيّ في كتابه فصول المهمّة في معرفة الأئمّة هذه عبارته:

«فصل في محبة الله تعالى و رسوله له و ذلك أنّه صحّ النقل في كثير من الأحاديث الصحيحة و الأخبار الصريحة في صحيحي البخاري و مسلم و غيرهما أنّ النبيّ ﷺ قال يوم خيبر: لأعطينّ الراية غدأ رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله و رسوله، و يحبه الله و رسوله. فبات الناس يخوضون ليلتهم أيّهم يعطاها فلمّا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلّ منهم يرجو أن يعطاها فقال ﷺ: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقيل يا رسول الله! هو أرمد فقال: فأرسلوا إليه، فأتي به فبصق في عينيه و دعا له فبرأ حتّى كأن لم يكن به وجع فأعطاها الراية، فقال عليّ - عليه السلام - : يا رسول الله أقاتل حتّى يكونوا مثلنا؟ قال ﷺ: انفذ على رسلك حتّى تنزل

١- راجع شرح بهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٥ / ١.

بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم، قال: فمضى ففتح الله على يده. وفي صحيح مسلم قال عمر بن الخطاب: فما أحببت الأمانة إلا يومئذ فتساورت لها رجاء أن ادعى لها. قالت العلماء: قوله: «فتساورت لها» بالسين المهملة أي تناولت لها و حرصت عليها حتى أبديت وجهي و تصدّيت لذلك ليتذكّرني قالوا إنّما كانت محبة عمر لها لما دلّت عليه من محبة الله تعالى و رسوله و محبتهما له و الفتح على يديه، قاله الشيخ عبد الله اليافعي^(١) في كتابه المرهم». انتهى كلامه^(٢).

ورأيت أيضاً مثل ما نقله في مواضع منها مصابيح الأنوار^(٣) بتغيير^(٤) ما عدّ من الصحاح عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطينَ هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله و رسوله، و يحبّه الله و رسوله، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عيناه، قال: فأرسلوا إليه فبصق رسول الله ﷺ في عينيه فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليّ: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك أي رفقك و لينك - و الرّسل السير اللّين - و [ذكر] نحو ذلك بحيث لا يتغيّر المعنى و المقصود، و نقله من الصحاح^(٥).

١- اليافعي هو أبو السعادات عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليميني نزيل الحرمين، له تأليفات كثيرة في التصوف وأصول الدين والتفسير و غير ذلك، منها «مرهم العليل المعضلة في الردّ على أئمة المعتزلة» طبع بهند، توفي بمكة سنة ٧٦٨ ودفن بباب المصلى إلى جنب الفضيل بن عياض.

٢- الفصول المهمة: ٣٧.

٣- لم نعرف هذا الكتاب بهذا الاسم ولعلّ المراد: مصابيح السنّة للبعثي المتوفى سنة ٥١٥.

٤- لعلّ الصحيح: «بتعبير» أو «بتفسير».

٥- راجع مشكاة المصابيح: ٥٦٣.

تأمل رحمك الله في هذا الخبر و اختياره للمحبّة من الجانبين و اختصاصه بها مع عدم كونه [حاضراً] مع الصحابة و تعرّض الصحابة لهذا مع غيبته.

وهذه القصة كالصريحة في عدم وجود هذا الوصف في ذلك الزمان إلا فيه.

وكذا يؤيده قصة الطير و هي مشهورة أيضاً مروية في كتب العامة والخاصة قال أخطب خوارزم في كتاب المناقب في آخر الفصل التاسع في بيان أنه أفضل الأصحاب: «وأخبرنا الشيخ - و ذكر الأسناد إلى قوله عن أنس بن مالك - قال: أهدي لرسول الله ﷺ طير فقال: اللهم ائني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار، فجاء عليّ بن أبي طالب فقلت: إنّ رسول الله على حاجة، قال: فذهب ثمّ جاء فقلت: إنّ رسول الله على حاجة، قال: فذهب ثمّ جاء فقال رسول الله ﷺ: إفتح ففتحت ثمّ دخل فقال: يا عليّ ما حديثك؟ قال: هذه آخر ثلاث كرات يردّني أنس يزعم أنك على حاجة، قال ﷺ: ما حملك على ما صنعت يا أنس؟ قال: سمعت دعاءك فأحببت أن يكون في رجل من قومي، فقال النبيّ ﷺ: إنّ الرجل قد يحبّ قومه إنّ الرجل قد يحبّ قومه»^(١).

ومثله في كتب آخر مثل فصول المهمة^(٢) ثمّ نقل شعراً في بيان أنّ الرجل يحبّ قومه.

وبالجملة فمحبّته لله و للرسول، وحبّته الله و محبة رسوله له ظاهر، وفي الأخبار ما لا يحصى.

من ذلك ما يعلم من كتاب أخطب خوارزم في الفصل السادس في بيان محبة الرسول ﷺ إياه و الحثّ على محبّته و موالاته، ونبيه عن بغضه.

١- المناقب للخوارزمي: ٦٥.

٢- الفصول المهمة: ٣٧.

ومن جملة ذلك ما روي بالإسناد في هذا الفصل عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ وهو في بيتي: ادعوا لي حبيبي، فدعوت أبا بكر فنظر إليه رسول الله، ثم وضع رأسه، ثم قال: ادعوا لي حبيبي، فقلت: ويلكم ادعوا له عليّ بن أبي طالب فوالله ما يريد غيره، فلما رآه [استوى جالساً و] فرج الستور الذي عليه ثم أدخله فيه فلم يزل محتضنه حتى قبض و يده عليه^(١). وغير ذلك.

وعدم خوفه من لومة لائم واضح و متفق عليه. وكذا كونه أذلة على المؤمنين وأعزة على الكافرين و كذا ارتداد قوم بعد رسول الله ﷺ ومقاتلته - عليه السلام - معهم. وهو أيضاً مذكور في الأخبار الكثيرة و معلوم كالشمس عند الارتفاع.

ومن ذلك حكاية الخوارج والجمل و صفين و غير ذلك مما هو معلوم من التواريخ و من كتب أهل العلم مثل كتاب كمال الدين بن طلحة الشافعي^(٢) و فصول المهمة للمالك. و الخوارزمي قال: «بإسناده عن عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في بعض طرق المدينة فأتينا على حديقة فقلت: يا رسول الله ما أحسن هذه الحديقة؟! فقال: لك في الجنة أحسن منها، ثم أتينا على حديقة أخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسن هذه الحديقة؟! قال: لك في الجنة أحسن منها، حتى أتينا على سبع حدائق أقول: يا رسول الله ما أحسن هذه الحديقة؟ فيقول: لك في الجنة أحسن منها، فلما خلا له الطريق اعتقني و أجهدش باكياً فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: الضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا بعدي، فقلت: في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك»^(٣).

وفي كتاب الخوارزمي: «بإسناده عن عليّ - عليه السلام - قال: أمرت بقتال ثلاثة: القاسطين و الناكثين و المارقين؛ فأما القاسطون فأهل الشام، وأما الناكثون

١- المناقب: ٢٩ وفيه «الثوب» مكان «الستور».

٢- وهو مطالب السؤل.

٣- المناقب: ٢٦.

فذكرهم^(١) وأما المارقون فأهل النهروان يعني الحرورية^(٢).

ونقل - في الفصل الثامن في بيان أن الحقّ معه و أنه مع الحقّ - جداله - عليه السلام - مع معاوية و قتل عمّار، و قوله ﷺ له: ستقتلك الفئة الباغية، و أنت مع الحقّ و الحقّ معك، يا عمّار إذا رأيت عليّاً سلك وادياً و سلك الناس وادياً غيره فاسلك مع عليّ و دع الناس فإنه لن يدليّك في ردىّ ولن يخرجك عن الهدى، يا عمّار إنّه من تقلّد سيفاً أعان به عليّاً على عدوّ قلّده الله تعالى يوم القيامة و شاحاً من درّ، و من تقلّد سيفاً أعان به عدوّ عليّ قلّده الله تعالى يوم القيامة و شاحاً من نار قال قلنا: حسبك^(٣).

ونقل في هذا الفصل عن عليّ بإسناده «قال: يا عجبى أعصى و يطاع معاوية. و نقل أن ابن عباس قال له: لأنّه يطاع و لا يعصى - أي معاوية - و أنت عن قليل تعصى و لا تطاع»^(٤).

و بالجملّة الأوصاف كلّها موجودة فيه و يؤيد كونها فيه قوله تعالى متّصلاً بالآية المذكورة ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٥) مع إجماع المفسّرين على أنّه في شأنه - عليه السلام -^(٦).

و الأدلّة على إمامته و وصايته من المعقول و المنقول غير محصورة و ليس هنا محلّ ذكرها و المقصود من ذكر نبذ منها تزيين هذا الكتاب به.

١- في المصدر: «أهل الجمل» مكان «فذكرهم».

٢- المناب: ١٢٥.

٣- المناب: ٥٧ مع اختلاف في بعض الكلمات.

٤- المناب: ١٢٧.

٥- المائدة: ٥٥.

٦- راجع مجمع البيان: ٣/ ٢١٠ والكشّاف: ١/ ٦٤٩.

فنقول في الطهارة آيات:

الأولى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١).

تخصيص المؤمن بالخطاب لأن الكافر لم يقم إلى الصلاة، ولأنه المنتفع به كما في أكثر التكاليف.

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي إذا صليتم فإن المراد بالقيام قيامها، و التقدير إذا أردتم الصلاة مثل ﴿ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٢) فأقيم مسبب الإرادة مقامها للإشعار بأن الفعل ينبغي أن لا يترك ولا يتهاون فيه، ويفعل سابقاً على القصد الذي لا يمكن إلا بعده، فظاهر الأمر الوجوب، فيجب الوضوء للصلاة بأن يغسل الوجه. و الغسل محمول على العرق، وفسر بإجراء الماء على العضو و لو كان بالآلة و أقله أن يجري و يتعدى من شعر إلى آخر.

وظاهرها يدل على وجوبه كلما قام إليها لأن ظاهر «إذا» العموم عرفاً و إن

١- المائدة: ٦.

٢- النحل: ٩٨.

لم يكن لغة، ولأن الظاهر أن القيام إليها علة، و لكن قيّد بالإجماع و الأخبار بالمحدثين.

وقيل: كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ. وقيل: الأمر فيه للندب. و ردّ النسخ بما روي عنه ﷺ: المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها و حرّموا حرامها^(١).

ولي في النسخ تأمل إلا أن يقال المراد نسخ وجوب الوضوء على المتوضّئين المفهوم من عموم فاعسلوا، فعمومه منسوخ، وليس ذلك بتخصيص حيث كان العموم مراداً معمولاً به.

وكذا في الندب إلا أن يقال الندب بالنسبة إلى المتوضّئين فيكون المراد به الرجحان المطلق، فكان الندب بالنسبة إلى المتوضّئين و الوجوب بالنسبة إلى غيرهم. هذا صحيح و لكن ليس هذا قولاً بأن الأمر للندب فقط كما قاله في الكشاف^(٢).

وأيضاً قال فيه: حمله على الوجوب و الندب إلغاز و تعمية، فلا يجوز في القرآن لأنه استعمال اللفظ في وقت لمعنيه الحقيقيّ و المجازيّ في إطلاق واحد^(٣). وفيه تأمل لأنه مجاز و لمجاز غير إلغاز، و لكن بعيد لعدم القرينة إلا أن يريد مع فهم التفصيل فهو إلغاز و لكن يجوز ذلك بالبيان النبويّ كما في سائر الاطلاقات و العمومات المخصوصات مثل آيات الصلاة و الزكاة و غيرها.

على أنه قال فيه بعده بأسطر: إن المراد بمسح الرجلين المفهوم من عطفهما على الرأس الغسل القليل. و لا شكّ أنّه بالنسبة إلى الرأس مسح حقيقيّ فهو لفظ واحد أطلق في إطلاق واحد على المعنى الحقيقيّ و المجازي معاً مع عدم

١- راجع أنوار التنزيل: ١/ ٢٦٤.

٢- الكشاف: ١/ ٦١٠.

٣- الكشاف: ١/ ٦١٠.

القرينة، بل مع الاشتباه، فهو إلغاز و تعمية. وهل هذا إلا تناقض؟ فظهر كون المراد المعنى الحقيقي في الرجلين أيضاً كما فهمه بعض الصحابة و أهل البيت - عليهم السلام- فتأمل فيه.

و الآية تدلُّ على وجوب أمور في الوضوء:

الأول: غسل الوجه وهو العضو المعلوم عرفاً، وقد حدّد في بعض الأخبار المعبرة^(١) بأنّه الذي يدور عليه الإبهام و الوسطى عرضاً، و طوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن. وهو أول فعل في الوضوء، فظاهر الآية لا يدلُّ على اعتبار النيّة، و لا على تعيين الابتداء، لكن اعتبار النيّة معلوم إذ لا يمكن الفعل الاختياريّ بدونها و فعلهم - عليهم السلام - كان من الأعلى إلى الأسفل في أعضاء الغسل^(٢) فهو أحوط، و لا على وجوب الترتيب بين أجزاء العضو، بل لا يمكن ذلك حقيقة، نعم ملاحظة العرفيّ حسن، و لا على وجوب التخليل مطلقاً، ويدلُّ على عدمه الروايات الصحيحة^(٣)، و لا على وجوب المسّ و الدلك باليد، لصدق الغسل مع الكلّ. فكلّمَا دلَّ عليه دليل من^(٤) خبر أو إجماع يقال به، و الباقي يبقى على حاله.

الثاني: غسل اليدين، و الترتيب مستفاد من الإجماع و الخبر^(٥) ويمكن فهمه من الآية أيضاً بتكلّف، بأن يقال: يفهم تقديم الوجه لوجود الفاء التعقيبيّة، و لا قائل بعدم الترتيب حينئذٍ، فإنّ الحنفيّة لا توجب الترتيب أصلاً، بل تجوز

١- وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٣، الباب ١٧ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٥، الباب ١٥ و ٢٢ من أبواب الوضوء.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٤، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء.

٤- في بعض النسخ: من عقل أو خبر أو.

٥- وسائل الشيعة: ١/ ٣١٦، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

تقديم غسل الرجلين على غسل الوجه^(١).

وأيضاً عطف الباقي على الوجه الذي هو مدخول الفاء يفيد التعقيب في كل واحد. فتأمل فيه فإنها تدلّ على فعل المجموع بعد القيام إلى الصلاة فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فتوضّأوا.

ولا تدلّ على الموالاة أيضاً وفهمها بأنه يفهم تعقيب الكلّ بلا فصل، وذلك غير ممكن، فیراعى ما أمكن بعيد، فإنّ المراد مجرد التعقيب لا بلا مهلة، وعلى تقدير كونها مرادة فلا يفهم إلا كون غسل الوجه بلا مهلة.

نعم: يفهم وجوب الموالاة و بطلان الوضوء بتركها، مع جفاف جميع الأعضاء السابقة من الروايات الصحيحة^(٢) بل الإجماع.

ويمكن فهم أنّ محلّ الوجوب [في غسل اليدين] إلى المرافق، وإن سلّم أنّ ظاهرها كون الابتداء من الأصابع، ولكن انعقد إجماع الأمة على عدم وجوب ذلك فيكون إلى هنا لانتهاه غاية المغسول و محمولة على معناها اللغوي لا الغسل بمعنى كونه منتهاه بعد الابتداء من الأصابع.

وأنه يكفي مسمى الغسل فيه أيضاً كالوجه على أيّ وجه كان.

ولا يبعد وجوب غسل المرفق وإن كان غاية و خارجاً من باب المقدّمة لأنّه مفصل و حدّ مشترك، كما ثبت في الأصول، فقول القاضي البيضاوي: «وجب

١- راجع المبسوط للسرخسي: ٥٥ / ١ وبداية المجتهد: ٢٥ / ١ والخلاف: ٩٥ / ١ و تفسير الفخر الرازي: ١١ / ١٥٣، قال الشيخ في الخلاف: الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلّها، ويجب تقديم اليمين على اليسار، وقال الشافعي بمثل ذلك إلا في تقديم اليمين على اليسار، و به قال أمير المؤمنين - عليه السلام - وابن عباس، و به قال قتادة و أبو عبيد القاسم بن سلام و أحمد و إسحاق، وقال أبو حنيفة: الترتيب غير واجب. و به قال مالك، وهو المروي عن ابن مسعود والأوزاعي.

٢- الكافي: ٣ / ٣٥، وسائل الشيعة: ١ / ٢٧١، الباب ١٥ و ٢٢ من أبواب الوضوء.

غسلها احتياطاً»^(١) غير مناسب.

الثالث: مسح الرأس مطلقاً، بما يصدق مقبلاً و مدبراً قليلاً أو كثيراً على أيّ وجه كان إلا أنّ إجماع الأصحاب، على ما نقل، وفعلهم - عليهم السلام -^(٢) خصّصه بمقدّم الرأس ببقية البلل، لا بالماء الجديد اختياراً، وجوّزه بعض نادر. ودليله ليس بناهض عليه، فإنّه روايتان صحيحتان^(٣) دالتان على عدم جواز المسح بفضلة الوضوء و الندى بل بالماء الجديد، وحملتا على التقيّة لذلك مع ما فيه، وعلى غير الاختيار، و الاحتياط لا يترك.

وقد منع بأكثر من ثلاث أصابع استحباباً، ووجوباً كأنّه بالإجماع. و ذهب البعض إلى وجوب ثلاث أصابع، و لا دليل عليه، وعموم الآية و الأخبار بل خصوصها ينفيه.

الرابع: مسح الرّجلين بالمسّمى كالرأس، و في الرواية الصّحيحة أنّه بكلّ الكفّ، و يفهم من الأخرى كلّ الظهر، و إلى أصل الساق، و مفصل القدم^(٤) وهو المراد بالكعب، و يدلّ عليه اللغة^(٥)، و هو مذهب العلامة^(٦) و كأنّه موافق لمذهب العامّة فافهم.

ودليل مسحها إجماع الإمامية و أخبارهم^(٧) و ظاهر الآية، فإنّ قراءة الجرّ صريحة في ذلك لأنّه عطف على «رؤوسكم» لا يحتمل غيره، و هو ظاهر.

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٦٤.

٢- التهذيب: ١/ ٥٨، الاستبصار: ١/ ٥٧، وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٦، الباب ١٥ و ٢٠ من أبواب الوضوء.

٣- راجع وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٧.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٢، الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٥- راجع القاموس و مجمع البحرين في كعب.

٦- المختلف: ١/ ١٢٥.

٧- وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٤، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

وجزُّ الجوار ضعيف خصوصاً مع الاشتباه و حرف العطف، و لهذا ما قاله في الكشّاف، وقال: المراد بالمسح حيثئذٍ الغسل القليل^(١). وقد عرفت ما فيه. وقراءة النصب أيضاً كذلك، لأنّه عطف على محلّ «رؤوسكم» و أمثاله في القرآن العزيز و غيره كثيرة جداً.

وعطفه على الوجه فمعلوم قبحه خصوصاً في مثل القرآن العزيز.

وليس وجود التحديد في المغسول دليلاً عليه كما قاله البيضاوي^(٢)، بل هو دليل على ما ذهب إليه أصحابنا لحصول التعادل بأن يكون العضو الأوّل من المغسول والممسوح غير محدود و الثاني منها محدوداً. وللقاضي هنا مباحث و لنا كذلك، يطلب من الحاشية^(٣).

وظاهر الآية عدم الترتيب بينهما، و لا دليل عليه أيضاً من الإجماع والأخبار، بل أكثر الأصحاب على عدمه، و الأصل مؤيد، و لا شكّ في الصدق مع فعله غير مرتّب. فتأمّل.

والظاهر أنّه لا يشترط في المسح عدم تحقّق أقلّ الغسل إذ قد يكون المقابلة باعتبار النية، أو باعتبار عدم جواز المسح في المغسول، أو باعتبار بعض أفراد الغسل مثل عدم الدّلّك لصدق الاسم المذكور في الكتاب و السنّة و الإجماع لغة و عرفاً، وللزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان مراداً ولم يبيّن. فتأمّل، وبالجملة لا شكّ في صدق المسح مع المسّ و قلّة البلل الذي لا يقال أنّه غسل، و إن تحقّق معه أقلّ الغسل المتعارف عندهم. ولأنّه تكليف شاقّ منفيّ فإنّ تحقّق المسح بحيث يظهر البلل على العضو، ولم يوجد أقلّ الغسل كاللّذهن مشكل.

١. الكشّاف: ١/ ٦١٠-٦١١.

٢. أمّة التنزيل: ١/ ٢٦٤.

٣. أنى حاشية المؤلف على أنوار التنزيل.

فقول الشيخ زين الدين - قدس سرّه - في شرح الشرائع^(١) بذلك بعيد، نعم يمكن كونه أحوط.

وظاهر ﴿إذا قمتم﴾ كون الوضوء واجباً لغيره، وهي الصّلاة مثلاً، و ﴿إن كنتم جنباً فاطهروا﴾ أي: فاغتسلوا كون الغسل واجباً لنفسه، لأنّ الظاهر أنّه معطوف على قوله ﴿إذا قمتم﴾، فتقديره: يا أيّها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطهروا، ويدلّ عليه الأخبار^(٢) أيضاً مثل: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» و يتفرّع عليه صحّة نيّة وجوب الغسل لمن لم يجب عليه مشروط به. وعلى تقدير وجوبه لغيره أيضاً ليس بمضيق بل موسّع، وإنّما يتضيق بتضيق المشروط به، وقد صرّحوا بذلك.

إلّا أن يقال: إنّهُ معطوف على «إن كنتم محدثين» محذوفاً و كأنّه قيل: «إذا قمتم إلى الصّلاة إن كنتم محدثين توضّأوا وإن كنتم جنباً فاغتسلوا» ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك. و يشعر به بعض الأخبار^(٣)، وقوله «إن» و إلّا كان المناسب «إذا»، فتخصّص العمومات من الأخبار والآية أيضاً على تقدير كونه معطوفاً على «إذا» و يؤيده الكثرة، و تتمّة الآية أيضاً.

﴿وإن كنتم مرضى﴾ كأنّه عطف على محذوف هو: «كنتم صحاحاً حاضرين قادرين» أي: إذا قمتم إلى الصّلاة و كنتم صحاحاً حاضرين قادرين على استعمال الماء فإن كنتم محدثين لغير الجنابة توضّأوا، وإن كنتم جنباً فاغتسلوا وإن كنتم مرضى مرضاً يضركم استعمال الماء أو مسافرين فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه أو للتضرّر به.

﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ لعلّه هنا كناية عن الحدث الخارج من

١- مسالك الأفهام: ٦/١.

٢- راجع الكافي: ٤٦/٣، وسائل الشيعة: ٤٦٩/١، الباب ٦ من أبواب الوضوء.

٣- راجع وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب الجنابة.

أحد السيلين ف﴿ أو ﴾، بمعنى الواو.

﴿ أو لامستم النساء ﴾ لعله كناية عن الجماع الموجب لغسل الجنابة وهو الدخول حتى تغيب الحشفة قبلاً أو دبراً.

﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾ أي اقصدوا أرضاً طاهرة مباحة فامسحوا بأيديكم بعض وجوهكم و بعض أيديكم مبتدئاً من الصّعيد أو ببعض الصّعيد، بأن تضعوا أيديكم على بعضه، ثمّ تمسحوا الوجه واليد أو من بعض التيمّم كما ورد في الرواية^(١) أي ما يتيمّم به. [و] هو الصّعيد، فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق شيء من الصّعيد، فيجب كونه تراباً يلصق كما توهم.

فالآية تدلّ على وجوب الغسل، وأنّ الجنابة موجبة له، وأنّ الغائط بل البول والريح أيضاً أحداث موجبة للوضوء، وأنّ المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء موجب للتيمّم بدلها، ومشعرة بأنّه يبيح به ما يبيح بها، وعلى اشتراط طاهرية ما يتيمّم به، بل إباحته أيضاً، بل طهارة الماء وإباحته أيضاً في الوضوء والغسل، وأنّ كيفية التيمّم أنّ المسح يكفي ببعض الوجه مطلقاً، وكذا ببعض اليد وأنّه لا يحتاج إلى الاستيعاب والتخليل، وأنّ أوّل أفعال التيمّم مسح الوجه.

والوضوء والغسل والتيمّم مبيّنات في كتب الفروع مع أحكامها وجميع واجباتها وموجباتها، والفروع الكثيرة ليس هذا محلّها إذ المقصود هنا ما يمكن فهمه من الآيات الكريمة.

ثمّ لا يخفى أنّ نظم هذه الآية مثل التي سيجيء لا يخلو عن إشكال على حسب فهمنا مثل:

ترك الحدث في أولها.

وذكر الجنابة فقط بعده.

١- راجع الفقيه: ١/ ٥٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٩٨٠، الباب ١٣ من أبواب التيمّم.

والإجمال الذي لم يفهم أنّ الغسل بعد القيام^(١) إلى الصلاة أم لا. وترك «كنتم حاضرين صحاحاً قادرين على استعمال الماء»، ثمّ عطف ﴿إن كنتم﴾ عليه.

وترك تقييد «المرضى» وتأخير ﴿فلم تجدوا﴾ عن قوله ﴿أو جاء﴾. وذكر ﴿جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم﴾ مع عدم الحاجة إليهما إذ يمكن الفهم عمّا سبق.

والعطف بأو، والمناسب بالواو.

وغير ذلك مثل الاختصار في بيان الحدث الأصغر على الغائط.

والتعبير عنه بـ ﴿جاء أحد منكم من الغائط﴾.

والأكبر على ﴿لامستم﴾.

والتعبير عن الجنابة به.

وكأنّه لذلك قال في كشف الكشّاف^(٢) ونعم ما قال: والآية من معضلات القرآن، ثمّ طولّ الكلام في توجيه «أو» في قوله: ﴿أو جاء أحد منكم﴾.

ولعلّ السرّ في ذلك الترغيب على الاجتهاد، وتحصيل العلوم لتظهير السعادات الدائمة.

ثمّ في الآية احتمالات وأبحاث أخر ستجيء في الثانية. الله الموفق.

وقد استدلّ بقوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ على طلب الماء غلوة سهم في الحزنة، وغلوتين في السهلة، ولا دلالة عليه فيها، ولا في الخبر^(٣) والأصل ينفيه، نعم

١- في الأصل: بعد الإقامة إلى.

٢- في الذريعة: ٥٥ / ١٨: كشف الكشاف حاشية عليه فرغ المؤلف أو الكاتب للنسخة الموجودة منه في سنة ٧٩٣.

٣- راجع وسائل الشيعة: ٢ / ٩٦٣، الباب الأوّل من أبواب التيمّم.

ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء عنده عرفاً مثل رحله وحواليه مع الاحتمال، فتأمل.

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ قيل: أي ما يريد الله الأمر بالوضوء للصلاة أو بالتيمم تضييقاً عليكم. ويحتمل أن يكون المراد: ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن مع عدم كون الماء حاضراً وإن كان ممكناً في نفس الأمر، ولا بالطلب الشاق كالحفر وغيره، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم، ولا كلف في التيمم أيضاً بأن يوصل الأرض إلى جميع البدن، أو أعضاء الوضوء، بل التيمم أيضاً، وأن يطلب ما يمكن إيصاله، بل يكفي مجرد وجه الأرض، وهو مقتضى الشريعة السمحة.

﴿ولكن يريد ليظهدكم﴾ أي من الذنوب فإن العبادة مثل الوضوء كفارة للذنوب، أو لينظفكم عن الأحداث ويزيل المنع عن الدخول فيما شرط فيه الطهارة عليكم فيظهدكم بالماء عند وجوده وعند الإعواز بالتراب، فالآية تدل على أن التيمم رافع في الجملة و طهارة، فيباح به ما يباح بالماء، ويؤيده ما في الأخبار^(١) و «يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢) و «التراب أحد الطهورين»^(٣) و «رب الماء ورب التراب واحد»^(٤) فيبعد منع إباحة التيمم ما يبيحه الماء، وأنه يجب لما يجب له.

ثم إنه يزول التيمم بزوال المانع لأنه لا يرفع الحدث بالكلية. نعم يحتمل رفعه إلى أن يتحقق الماء أو توجد القدرة على استعماله، إذ لا استبعاد في حكم الشارع بزوال الحدث إلى مدة، فإنه مجرد حكم الشارع، فلعل البحث يرجع إلى

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٩٨١ و ٩٩٠ و ٩٩٤، الباب ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من أبواب التيمم.

٢- تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤- ٢٠٠.

٣- تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٩٩٤.

٤- تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٥- ١٩٧.

اللفظي فتأمل.

واللّام للعلّة، فمفعول ﴿يريد﴾ محذوف وهو الأمر في الموضوعين. وقيل زائدة و ﴿ليجعل﴾ و ﴿ليطهركم﴾ مفعول، و التقدير: لأن يجعل عليكم، ولأن يطهركم. وليس فيه قصور و ضعف، لأنّ «أن» لا تقدّر بعد اللّام المزيدة كما قاله البيضاوي^(١). لأنّ الشيخ المحقّق الرضيّ - قدس سرّه - قال في شرح الكافية^(٢): وكذا اللّام زائدة في «لا أباك» عند سبويه، وكذا اللّام المقدّر بعدها ﴿أن﴾ بعد فعل الأمر و الإرادة كقوله تعالى: ﴿و ما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(٣) على أنّه قال البيضاويّ أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾^(٤) «أنّ ﴿يبين﴾ مفعول ﴿يريد﴾، و اللّام مزيدة لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للإرادة»^(٥)، و هل هذا إلاّ تناقض؟

﴿وليتّم نعمته﴾ أي ليتّم بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم و مكفر لذنوبكم في الدين، أو ليتّم برخصه إنعامه ﴿عليكم﴾ بعزائمه ﴿لعلّكم تشكرون﴾ نعمته.

ثمّ أمر الله تعالى بعد ذلك بذكر النعمة والميثاق و العهد الذي عاهدهم به بقوله: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم و ميثاقه الذي واثقكم به﴾ الآية^(٦) وأمر المؤمنين بكونهم قوامين لله شهداء بالعدل فأوجب عليهم ذلك، و نهاهم عن أن يحملهم البغض على العدول و الخروج عن الشرع بقوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٦٥.

٢- شرح الكافية في النحو: ٢/ ٢٤٤.

٣- البيّنة: ٥.

٤- النساء: ٢٦.

٥- أنوار التنزيل: ١/ ٢١٥.

٦- المائة: ٧.

للتقوى ﴿^(١) قال البيضاوي في ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾: إذا كان هذا [العدل] مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين﴾^(٢)؟

ثم أمر بالتقوى و وعدهم بالامثال وأوعدهم على تركه بقوله: ﴿واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾^(٣).

ثم اعلم أنّ في حكاية ابني آدم - على نبينا وآله و عليه السلام - إشارة إلى أنّ التقوى شرط لقبول العمل: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق﴾^(٤) صفة مصدر محذوف أي اتل و اقرأ تلاوة متلبسة بالحق أو حال من ضمير «اتل» أو من «نبأ» ﴿إذ قربا قرباناً﴾ ظرف «نبأ»، أو حال منه، و القربان اسم لما يتقرب به إلى الله من ذبيحة وغيرها، كما أنّ الحلوان اسم لما يحلى أي يعطى، و هو في الأصل مصدر و لهذا لم يثن مع أنّ المراد منه اثنان، و قيل تقديره إذ قرب كل واحد منهما قرباناً فلا يحتاج إلى التثنية ﴿فتقبل من أحدهما و لم يتقبل من الآخر قال﴾ قابيل ﴿لأقتلنك﴾ وعده بالقتل بعد عدم قبول قربانه و قبول قربان أخيه، لفرط الحسد على ذلك و لبقاء ما يريد له ﴿قال﴾ أخوه هاويل: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ أي إنّما أصابك ما أصابك من عدم القبول عند الله من قبل نفسك، لا من قبلي، فلم تقتلني؟ فاقتل نفسك لا نفسي.

و فيه إشارة إلى أنّ الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره فيكون الذنب له لا للمحسود، فلا بدّ أن يجتهد في تحصيل ما صار به المحسود محسوداً و محظوظاً لا في إزالة حظّ المحسود فإنّ ذلك يضرّه و لا ينفع الحاسد، بل يضرّه و هو ظاهر. وفيه دلالة على أنّ القبول يشترط فيه التقوى كما قلناه .

١- المائدة: ٨.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ٢٦٥.

٣- المائدة: ٨.

٤- المائدة: ٢٧.

قال البيضاوي: وفيه إشارة إلى أنّ الطاعة لا تقبل إلاّ من مؤمن متّق^(١). وفيه إشكال، ولهذا ما شرطه الفقهاء، فإنّ الفسق لا يمنع من صحّة عبادة إذا فعلت على وجهها.

ويمكن أن يقال المراد اشتراط التقوى في تلك العبادة أي لا يقبل الله العبادة إلاّ من المتّقين فيها بأن يأتي بها بحيث لا يكون عصياناً مثل أن يقصد بها الرثاء أو غيره من المبطلات، أو المراد تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة، فيكون إشارة إلى أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو موجب للفساد. وبالجملة يشترط في قبولها عدم كونها معصية ولا مستلزماً لها. الله يعلم.

﴿لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين﴾^(٢) قال في الكشاف [وأنوار التنزيل]: كان هابيل أقوى من قابيل، ولكنّه تحرّج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله تعالى لأنّ الدفع لم يبح بعد أو تحرّياً لما هو الأفضل، قال عليه الصلاة والسلام: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل^(٣).

ويمكن أن يقال: التسليم غير ظاهر، وكذا كونه مباحاً، فإنّ وجوب حفظ النفس عقليّاً ولا يمكن إباحة التسليم الذي هو ينافيه، بل هو قتل النفس، والآية لا تدلّ على التسليم، فإنّه قال: ﴿ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾ فإنّه يدلّ على عدم بسط اليد بقصد قتله لا للدفع أيضاً، وهو ظاهر. ويمكن فهم وجوب الدفن من آخر الآية^(٤) فافهم.

١- أنوار التنزيل: ٢٧١ / ١، وأيضاً في الكشاف: ٦٢٤ / ١.

٢- المائدة: ٢٨.

٣- الكشاف: ٦٢٤ / ١، وأنوار التنزيل: ٢٧١ / ١.

٤- يعني قوله تعالى: ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه﴾ المائدة: ٣١.

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(١).

أي لا تصلوا أيها المؤمنون .

والمخاطبون هم الذين يعلمون ما يقولون من السكاري، وليس كل سكران لا يعقل، فيصح تكليفهم ونهيهم عن الصلاة حين علموا أن يشعروا في الصلاة، لا يعلمون ما يقولون بزوال عقلهم. فتأمل.

﴿وأنتم سكارى﴾ من الشراب ونحوه بحيث إذا دخلتم في الصلاة ما تعرفون ولا تعلمون ما تقولون ﴿حتى تعلموا﴾ لأن الصلاة مع زوال العقل لا تصح وهو ظاهر، ولهذا أوجب الفقهاء القضاء على السكران. وجملة ﴿وأنتم سكارى﴾ حال عن فاعل ﴿لا تقربوا﴾، و﴿ولا جنبا﴾ عطف عليها، أي لا تقربوا الصلاة جنبا وهو من وجد منه الجنابة ولم يغتسل، مذكراً أو مؤثماً واحداً أو أكثر ﴿حتى تغتسلوا﴾ إلا المسافرين منكم فإنه تجوز صلاته جنبا لكن بالتيمم مع تعذر الغسل كما سيجيء. وقيد العبور لأغلبية الاحتياج إلى التيمم في السفر.

وقيل: المراد لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم سكارى ولا أنتم جنب إلا أن تكونوا عابرين فيها بأن تدخلوا من باب وتخرجوا من آخر. وقال في مجمع البيان وهو المروي عن أبي جعفر -عليه السلام-^(٢). ويؤيده عدم الاحتياج إلى قيده بالتيمم، وجعل في مجمع البيان^(٣) ذكر كون الصلاة مع التيمم

١- النساء: ٤٣.

٢- مجمع البيان: ٣/ ٥١، تفسير العياشي: ١/ ٢٤٣.

٣- مجمع البيان: ٣/ ٥٢.

بعده مؤيداً. وكأنه يريد لزوم التكرار وهو غير لازم.

والقول بتحريم دخول السكران المسجد غير معلوم إلا أن يكون للصلاة فيرجع إلى تحريمها حينئذٍ، وحذف المضاف تكلف، وعموم المساجد غير جيّد^(١) لعدم جواز العبور في المسجدين، وأنّ تتمّة الآية أحكام الصلاة، فلو لم يكن المراد الدخول فيها لم يفهم ذلك.

فالظاهر أنّ المراد بصدر الآية الدخول في الصلاة وإن أمكن جعل ﴿جنباً﴾ باعتبار المساجد بارتكاب تقدير.

ويحتمل أن يكون المنهَى القرب إلى الصلاة مطلقاً ومجملاً: بالنسبة إلى السكران فعلها، وبالنسبة إلى الجنب الدخول إلى مواضعها ويكون ذلك معلوماً بالبيان ولا يخلو عن بُعد والأول أبعد.

هذا كله على تقدير عدم صحّة الرواية وأمّا على تقديرها فالقول بمضمونها متعيّن.

وفي الآية دلالة ما على عدم خروج المؤمن عن الإيذان بشرب الخمر. فتأمل فيه. وعلى تحريم دخول شارب الخمر الذي يعقل إذا علم عدم عقله بعد الدخول في الصلاة أو في المساجد أو فيها. ويحتمل كون كلّ مزيل للعقل كذلك.

وفيهما الإشارة إلى أنّ القلب لا بدّ أن لا يكون غافلاً حال الصلاة ولا مشغولاً بغير ما يتعلّق بها. وكذا على تحريم دخول الجنب فيها أو في المسجد إلاّ المتيمّم المسافر أو العابر فيه وعدم حصول رفع الحدث بالتيمّم.

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ يعني ولا يقربها الجنب حتى يغتسل فلا بدّ من الغسل للصلاة إن تمكّن منه، فإن لم يتمكّن منه لمرض يضّرّ معه الغسل

١- في بعض النسخ: «غير معلوم» مكان «غير جيّد».

ضرراً يعدّ ذلك ضرراً عرفاً فتيّم لها، ولعلّ القيد للإجماع والخبر^(١)، وإلاّ ظاهر الآية تجويز التيمّم للمرض مطلقاً، أو لسفر لا يكون فيه الماء بوجه.

فتقدير الآية: يا أيّها الذين آمنوا إن كنتم مرضى مرضاً لا تقدرّون على استعمال الماء، أو مسافرين كذلك، محتاجين إلى التطهير مطلقاً محدّثين بحدث أصغر أو أكبر فتيّموا. وأشار إلى مطلق المحدث بالحدث الأصغر بقوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ أي المواضع التي يغط فيها، فهو كناية عن الحدث الأصغر، ولكن في إدخال الكلّ فيه تأمل، فإنّ الظاهر أنّه مخصوص بالغائط أو كناية عمّا يخرج عن السبيلين البول والغائط والريح أيضاً، كما أنّ ﴿أو لامستم النساء﴾ كناية عن الجماع الموجب للغسل، وقد فسّر به في الروايات^(٢) وهو مذهب الأصحاب وأبي حنيفة^(٣)، كالمباشرة في الصوم والاعتكاف. ويحتمل كونه كناية عن مطلق موجب الغسل، لكنّه بعيد سيّما المسّ^(٤).

و ﴿فلم تجدوا﴾ عطف على ﴿أو جاء﴾ قيلاً للمرض والسفر، والفاء إشارة إلى أنّ عدم الوجدان ينبغي أن يكون بعد الحدث فالقبل لا يكفي، وعلى تقدير تخصيص الغائط واللمس^(٥) كما هو الظاهر، يكون كون باقي الموجبات مثل الدماء الثلاثة وخروج المنّي بغير جماع ومسّ الميت وزوال العقل بالنوم والسكر ونحوه حدثاً، مفهوماً من غير الكتاب، من السنّة والإجماع.

والمعنى: إن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم، فيكون ﴿أو﴾ بمعنى الواو كما مرّ.

١- وسائل الشيعة: ٢/٩٦٦، الباب ٥ من أبواب التيمّم.

٢- التهذيب: ١/٢٢، الاستبصار: ١/٨٧، العياشي: ١/٢٤٣، وسائل الشيعة: ١/١٩٢ و ١٩٣.

٣- راجع المبسوط للسرخسي: ١/٦٧ و ٦٨.

٤- كذا.

٥- في بعض النسخ: «المسّ» مكان «اللمس».

﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي لم تقدروا على استعمال الماء بوجه إمّا لعدمه أو لعدم القدرة على استعماله للتضرّر به أو لعدم تحصيله^(١). وحيثذ يكون حكم عدم القدرة على استعمال الماء بغير سفر ومرض مفهوماً من غير الآية، أو من سوقها للإشعار في قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾.

ثمّ الخلاف في كيفية التيمّم كثير، والمشهور عند أصحابنا النية مقارنة لضرب اليدين على الأرض ضربة للوجه فيمسحه باليدين من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، و ضربة لليدين فيمسح ببطن كلّ واحدة ظهر الأخرى من الزند إلى أطراف الأصابع إن كان بدلاً عن الغسل، وإن كان بدلاً عن الوضوء فضرب واحد، و دليله غير ظاهر، وقيل ضربة واحدة فيهما، والآية تدلّ عليه فافهم، وكذا الأخبار الصحيحة^(٢). وقيل ضربتان فيهما لبعض الأخبار^(٣) ولا يبعد كون الضرب فيهما واحداً و التخيير و استحباب الثانية جمعاً بين الأدلّة، والظاهر أنّهما أحوط و تفصيل باقي الأحكام معلوم من محله.

والمشهور كون الضرب أوّل الأفعال، و يمكن فهم كونه المسح من الآية، فافهم. والأحوط أن ينوي عند الضرب والمسح. وكذا الموالات في الجملة.

ولابدّ من كون التيمّم بالصّعيد، و هو مطلق الأرض، و لا يشترط التراب، فيصحّ بالحجر الأملس، و هو الأظهر من مذهب الأصحاب و مذهب أبي حنيفة^(٤) و يؤيّده اللّغة^(٥) وقوله تعالى ﴿صعيداً زلقاً﴾^(٦)، و لا ينافيه ما في سورة

١- في بعض النسخ: أو لعدم تحصيل ثمنه.

٢- الوسائل: ٢/ ٩٧٥، الباب ١١ من أبواب التيمّم.

٣- الوسائل: ٢/ ٩٧٨، الباب ١٢ من أبواب التيمّم.

٤- المبسوط للرخسي: ١/ ١٠٩، المحلّي: ٢/ ١٦٠، الخلاف: ١/ ١٣٤، الكشاف: ١/ ٥١٥.

٥- المصباح المنير والقاموس في صعدّ.

٦- الكهف: ٤٠.

المائدة من قوله ﴿منه﴾، لأنه يدلّ على كون المسح بالوجه و اليد ببعض الأرض، فلا بدّ أن يكون شيئاً ملصوقاً باليد و من للتبعيض، لأنّه يجوز كونها لابتداء الغاية لا للتبعيض، هكذا قال في الكشاف^(١) وغيره. ويجوز كونها للتبعيض مع عدم لزوم لصوق شيء لما مرّ، ويؤيده إهمالها هنا، لأنّه لو كان المراد وجوب اللصوق ما كان ينبغي تركها، ولهذا لا يعتبر اللصوق في اليد لمسح اليد أيضاً فتأمل.

وأيضاً في الأخبار^(٢) ما يدلّ على أنّ المراد بالصعيد مطلق الأرض و يجوز التيمّم بالحجر، و المراد بالطيب كأنه الطاهر، و يحتمل المباح أيضاً.

ففي الآية دلالة:

على كون الغائط و نحوه حدثاً أصغر موجباً للطهارة أي الوضوء و التيمّم، و عدم اشتراط حصول المنّي في الجنابة، فيكفي غيبوبة الحشفة، لصدق الملامسة التي هي الجماع، وخرج ما دون غيبوبة الحشفة بالإجماع و الخبر^(٣).

وعلى كون الجماع حدثاً أكبر موجباً للغسل و التيمّم، و عدم احتياج الوضوء في غسل الجنابة. ودلالة الآية السابقة^(٤) عليه أظهر. و وجوب التيمّم بالصعيد للعدو و نفي غيره^(٥) بالأصل، و عدم الدليل.

وعلى كونه مبيحاً و اعتبار المسح باليدين و الوجه عرفاً و يشعر بأنّ المسح أوّل أفعال التيمّم إلا أن يريد بالتيمّم بالصعيد الضرب باليد عليه.

وعلى كون التيمّم البدل عن الوضوء و الغسل واحداً فيكفي ضربة واحدة

١- الكشاف: ١/ ٥١٥.

٢- وسائل الشيعة: ١/ ٩٧٠، الباب ٧ من أبواب التيمّم.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة.

٤- المائدة: ٦.

٥- في بعض النسخ: منع بالأصل....

فيهما.

وعلى بطلان صلاة السكران للنهي، فيجب القضاء لأنها فائتة.

ولا يبعد فهم عموم بدليّة التيمّم عن الوضوء و الغسل، و عموم إباحة ما يبيح بهما به. و منعُ فخر المحققين^(١) من عدم جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمّم لأنه جنب و لا يجوز دخوله في المسجد إلاّ عابراً لهذه الآية، و ليس الدخول للطواف عبوراً، بعيداً، لعدم الفرق بين العبادات. و أيضاً يلزم المحذور إمّا عدم وجوب الطواف عليه، أو عدم تحلّله حتّى يتمكّن من الغسل وهو حرج منع بالعقل و النقل و للأخبار الكثيرة جدّاً بأنّه أحد الطهورين، و أنّه يكفي عشر سنين، إشارة إلى دوامه، و أنّ ربّ الماء و ربّ التراب واحد^(٢) و غير ذلك و الكلّ صريح في العموم، و ظاهر هذه الآية يشعر به، و لا تدلّ على ما ذكره لبعد تقدير مواضع الصّلاة لما مرّ، و أنّ الأولى كون المعنى ولا يقرب الجنب الصّلاة إلاّ حال السفر كما تقدّم، و أنّ المراد على تقدير مواضع الصّلاة بلا تيمّم يعني لا يجوز دخول الجنب بغير طهور و لو بالتيمّم المسجد إلاّ عابراً مع^(٣) التيمّم و هو ظاهر، و حينئذٍ ما يفهم كون المتيمّم جنباً و لا عدم [جواز] دخوله المسجد فبقي ما ذكرناه من الأدلّة سالماً عن المعارض فتأمّل.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوَاً غَفُوراً﴾ أي كثير الصّفح و التجاوز كثير المغفرة والستر

على ذنوب عباده.

الثالثة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ [وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ]﴾^(٤).

١- إيضاح الفوائد: ١/٦٦.

٢- التهذيب: ١/١٩٥، الكافي: ٣/٦٣.

٣- في بعض النسخ: إلاّ عابراً إلاّ مع التيمّم، و في بعضها: إلاّ عابراً لا مع التيمّم.

٤- البيّنة: ٥.

لعلّ المأمورين هم الأناس المكلفون أو الكفار فقط، وهو أظهر بحسب اللفظ، و الأول بحسب المعنى. ﴿مخلصين﴾ حال عنهم و ﴿الذين﴾ مفعوله و ﴿حنفاء﴾ حال آخر، و ﴿يقيموا﴾ و ﴿يؤتوا﴾ عطف على ﴿يعبدوا﴾ أي أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الدين أي الجزاء والأجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوه في عبادة الله، وفيها إشارة إلى أنّ الرثاء شرك، فتأمل. ﴿حنفاء﴾ أي مائلين عن الطريق الباطل إلى طريق الصواب والحق، فهو تأكيد لحصر العبادة في الله المفهوم من قوله ﴿إلا﴾ بعد تأكيده بالإخلاص. وعطف ﴿يقيموا﴾ و ﴿يؤتوا﴾ يدلّ على زيادة الاهتمام بشأن الصلاة و الزكاة.

واستدلّ بها على وجوب النية في العبادات كلّها حتّى الطهارات مائيّة وترايبية^(١)، وفي الدلالة تأمل ظاهر، خصوصاً على ما فسّر البيضاويّ «وما أمروا أي الكفار في كتبهم»^(٢)، نعم يمكن الاستدلال بها على إيقاع ما ثبت كونها عبادة شرعية على وجه الإخلاص لا غير، وأمّا النية على الوجه الذي ذكرها الأصحاب فلا، وهم أعرف.

ويدلّ أيضاً على وجوب التعبّد وهو واضح، و الدليل عليه كثير، بل لا يحتاج إلى الدليل، و يؤكّده ﴿وذلك دين القيمة﴾ أي دين الملة المستقيمة الحقّة. ويحتمل كون المراد بالدين التعبّد أي إيقاع العبادة مخلصاً و إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو التعبّد بالملة المستقيمة، وهي شريعة نبينا ﷺ، وكون الإضافة بيانية و تقدير الملة الذي فعله المفسّرون لإظهار موصوف القيمة فإنّها صفة.

وأما ما قاله في مجمع البيان: تقديره دين الملة القيمة، لأنّه إذا لم يقدر ذلك كان إضافة للشيء إلى صفته، و ذلك غير جائز لأنّه بمنزلة إضافة الشيء إلى

١- مجمع البيان: ١٠/٥٢٣، جواهر الكلام: ٢/٩٧.

٢- أنوار التنزيل: ٢/٥٧٠.

نفسه^(١)، فغير واضح؛ لأن الكوفيين يجوزونها والذين لم يجوزوها إنما لم يجوزوها مع إفادة [معنى] الصفية لا مطلقاً وهو مصرح، ولهذا يجوز الإضافة البيانية بالاتفاق. وعلى تقدير عدم، فالفرق بين إضافته إلى الملة والقيمة غير واضح، خصوصاً مع القول بكون الصفة والموصوف بمنزلة شيء واحد فافهم. والقائل به أعرف.

وقريب منه قوله ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾^(٢) أي أمر ربك أمراً مقطوعاً به أي حكم وقال: لا تعبدوا إلا إياه، أي يجب أن تعبدوا الله وحده ولا تعبدوا غيره فتجب العبادة لله و تحرم لغيره، فتدل على الإخلاص فافهم، أو حكم بأن لا تعبدوا. فعلى الأول «أن» مفسرة وعلى الثاني صلة، مع حذف الباء عنها، وهو قياس مطرد عندهم.

الرابعة: ﴿إنه لقرآن كريم﴾ في كتاب مكنون * لا يمسّه إلا المطهرون﴾^(٣).

﴿إنه﴾ أي المنزل ﴿لقرآن كريم﴾ صفة، أي قرآن حسن مرضي أو كثير النفع. ﴿في كتاب مكنون﴾ صفة بعد أخرى، أو خبر بعد خبر، أي مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ. ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾ صفة لقرآن أو كتاب أو خبر إن.

قيل: تدل على عدم جواز مس القرآن للمحدث مطلقاً^(٤) وهو موقوف على كونه خبراً بمعنى النهي، وكونه صفة لقرآن، أو خبر إن بتقدير مقول فيه لا يمسّه إلا المطهرون، ورجوع ضمير لا يمسّه إلى القرآن أو إلى المنزل. والرجوع إلى كتاب

١- مجمع البيان: ١٠/٥٢٢.

٢- الإسراء: ٢٣.

٣- الواقعة: ٧٧-٧٩.

٤- مجمع البيان: ٩/٢٢٦.

مكنون و كونه صفة له محتمل واضح مذكور في الكشاف^(١). و يكون المراد حينئذ بالمطهرون الملائكة المطهرون من الذنوب مع بقائه بمعناه الخبري و جواز كونه صفة لقرآن و خبر إن باعتبار ما كان، و الأصل يؤيده و ليس ههنا إجماع ولا خبر صريح صحيح و الاحتياط واضح.

الخامسة: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢).

﴿فِيهِ﴾ أي في مسجد قبا ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وفي سبب النزول دلالة على استحباب الجمع بين الأحجار و الماء في الاستنجاء و المبالغة في الاجتناب عن النجاسات، و أن العلم لا يحتاج [إليه] للعمل في مثل ذلك فتأمل.

قيل: لما نزلت قال النبي ﷺ: يا معشر الأنصار ما الذي صنعتم فقد نزلت فيكم؟ فخافوا أن نزلت فيهم ما يسوؤهم بفعلهم ذلك، فقالوا: نتبع الأحجار الماء، فتلا النبي ﷺ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ الخ [وقال:] فقد أثنى عليكم^(٣) فطابت نفوسهم على محبتهم و حرصهم على التطهير من النجاسات كحرص المحب على المحبوب و محبة الله إياهم أنه يرضى عنهم و يحسن إليهم كما يفعل المحب بمحبوبه، و هي تشعر بالمدح على فعل مقدمات العبادات.

وتدل على حصول الأجر بالسعي في عمل الخير من المقدمات القريبة و البعيدة، حتى الخطوات في تحصيل الحج و غير ذلك مع بعض الأخبار قوله

١- الكشاف: ٤/٤٦٩.

٢- التوبة: ١٠٨.

٣- العياشي ١١١/٢ - ١١٢، التهذيب: ١/٣٥٤، مجمع البيان: ٥/٧٣، أنوار التنزيل: ١/٤٣٢،

وسائل الشيعة: ١/٢٤٩.

تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ أي المسلمين المجاهدين ﴿لَا يَصِيْبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُنَ مَوْطِئًا يَغِيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيْرَةً وَلَا كَبِيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) أي كتب لهم ذلك العمل من الإنفاق و قطع الوادي، أو كتب لهم به عمل صالح، فيدلّ على استحباب ما يتوقّف عليه المستحبّ، بل على وجوب ما يتوقّف عليه الواجب، فتأمّل.

السادسة: ﴿وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^(٢).

فيها دلالة على كون الماء طاهراً و مطهراً و يتطهّر به و يرفع حدث الجنابة به و أنّ الاحتلام من الشيطان . و يحتمل أن يراد من رجز الشيطان المنّي، و يدلّ على نجاسته، فتأمّل فيه.

قال في الكشف: رجز الشيطان و رجسه تخييله و وسوسته إليهم و تخويله إيّاهم من العطش، و قيل الجنابة، [لأنّها من تخييله] و ذلك أنّ إبليس تمثّل لهم و كان المشركون قد سبقوهم إلى الماء و نزل المؤمنون في كتيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، و ناموا فاحتمل أكثرهم، فقال لهم: أنتم يا أصحاب محمد! تزعمون أنّكم على الحقّ، و إنّكم تصلّون على غير الوضوء و على الجنابة، و قد عطشتم، ولو كنتم على الحقّ ما سبق عليكم هؤلاء على الماء، و ما ينتظرون بكم إلا أن يجهدكم العطش، فإذا قطع العطش أعناقكم مشوا إليكم فقتلوا من أحبّوا و ساقوا بقيتكم إلى مكة، فحزنوا حزناً شديداً و أشفقوا، فأنزل الله مطراً فمطّروا

١- التوبة: ١٢٠ و ١٢١.

٢- الأنفال: ١١.

ليلاً حتى جرى الوادي، و اتخذ رسول الله ﷺ وأصحابه الحياض على عدوة الوادي، و سقوا الركاب، و اغتسلوا و توضأوا وتلبّد الرمل الذي كان بينهم و بين العدو حتى ثبتت عليه الأقدام و زالت وسوسة الشيطان و طابت النفوس^(١).

ويؤيد هذه الآية آيات أخر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ لنحيي به بلدة ميتاً و نسقيه ممّا خلقنا أنعاماً و أناسي كثيراً^(٢) وهي تدلّ على إباحة الماء و جواز التصرف فيه أيّ تصرف كان، حتى يثبت المنع.

وقريب منه قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ فأنشأنا لكم به جنّات من نخيل و أعناب لكم فيها فواكه كثيرة و منها تأكلون* و شجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن و صيغ للأكليين^(٣).

فيه دلالة على إباحة الماء و النخل و العنب و الزيتون. وفي قوله تعالى ﴿وَإِن لَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهَا وَ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وعليها و على الفلك تحملون^(٤) دلالة على الانتفاع بالأنعام مثل الإبل و البقر، يحلّ أكلها و سائر الانتفاعات، و كذا الجلوس في السفينة.

ويدلّ عليه أيضاً ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَ مِنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ و قل رب أنزلني منزلاً مباركاً و أنت خير المنزلين^(٥) وتدلّ على رجحان قول ذلك بعد الجلوس في الفلك. وقوله ﴿مَنْزَلًا﴾ إمّا اسم مكان محلّ النزول، أو مصدر ميميّ أي إنزالاً مباركاً كثير الخير و البركة،

١-الكشاف: ٢/٢٠٣-٢٠٤ مع اختلاف يسير.

٢-الفرقان: ٤٨-٤٩.

٣-المؤمنون: ١٨-٢٠.

٤-المؤمنون: ٢١-٢٢.

٥-المؤمنون: ٢٨-٢٩.

و الظاهر استحبابه في مطلق المنزل، كما ورد به الرواية^(١).

ويستحبّ بعد ركوب الدابة تلاوة قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ﴾ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴿^(٢) وقوله تعالى: ﴿والحمد لله رب العالمين﴾^(٣).

السابعة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤).

«قيل: كانوا في الجاهلية يمتنعون عن مؤاكلة الحيض و مشاربتهنّ و مجالستهنّ فسألوا عن ذلك فنزلت»^(٥).

و المحيض مصدر كالمجيء و المبيت يعني يسألونك يا محمد عن الحيض و أحكامه قل يا محمد إنه أذى، أي قدر و نجس و مود لمن يقربه، للنفرة منه ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ أي مجامعتهنّ في الفرج زمان الحيض، وهو عن ابن عباس و عائشة و الحسن و قتادة و مجاهد و محمد رفيق أبي يوسف و هو مذهب أكثر أصحابنا^(٦). و يدلّ عليه أنّه المتبادر من اعتزالهنّ، إذ المقصود من معاشرتهنّ هو الجماع في الفرج، و الأصل و الاستصحاب و بعض الروايات^(٧) و الشهرة و الكثرة، و سهولة الجمع بينها و بين ما ينافيها بالحمل على الاستحباب، و

١- الفقيه: ٢/ ١٩٥.

٢- الزخرف: ١٣ و ١٤.

٣- الأنعام: ٤٥، الصفات: ١٨٢.

٤- البقرة: ٢٢٢.

٥- مجمع البيان: ٢/ ٣١٩، الكشاف: ١/ ٢٦٥.

٦- مجمع البيان: ٢/ ٣١٩.

٧- الكافي ٥/ ٥٣٨، التهذيب: ١/ ١٥٤، الاستبصار: ١/ ١٢٨، الخلاف: ١/ ٢٢٧.

الامتناع عن مطلق الدخول، بل مطلق الانتفاع منهنّ حيثنّذ حسن، وعدم المقاربة بالتعائق والتقبيل أحوط.

وقيل: اجتنبوا عمّا تحت الإزار فيحلّ ما فوقه وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وكونه مذهباً للشافعيّ أيضاً كما قاله في مجمع البيان^(١) غير ظاهر مع أنّه نقل عن الشافعيّ أنّه قال: اجتنبوا مجامعتهم لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَجْتَنِبُوا مَجَامِعْتَهُنَّ إِذَا حَضْنَ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ عَنِ الْبُيُوتِ كَفَعَلَ الْأَعَاجِمِ. وَلَمْ يَسْنِدْهُ أَيْضاً فِي الْكُشَافِ^(٢) إِلَّا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

ونقل عن عائشة أنّها قالت: «تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك»^(٣).

وأنت تعلم عدم فهم هذا المعنى من الآية فالحمل عليه بعيد موجب للإجمال الذي هو منفيّ عن القرآن العزيز إلّا عند الضرورة، وليس له دليل إلّا ما نقل محمد صاحب أبي يوسف عن عائشة أنّ عبد الله بن عمر سألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشدّ إزارها على سفلتها ثمّ ليباشرها إن شاء، وما روى زيد^(٤) بن أسلم أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشدّ عليها إزارها ثمّ شأنك بأعلاها. ثمّ قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أنّها قالت: تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك^(٥).

وأنت تعلم بعد تسليم صحّة الإسناد أنّ الأوّل منقول عن عائشة وقولها ليس بحجّة وما أسندته إليه ﷺ، ودلالته أيضاً ليست بصریحة، والثاني غير

١- مجمع البيان: ٢/٣١٩.

٢- الكشاف: ١/٢٦٥.

٣- الكشاف: ١/٢٦٥.

٤- يزيد بن أسلم خ ل وفي الكشاف زيد بن اسلم.

٥- الكشاف: ١/٢٦٥.

معلوم الصحّة و ليس بعامّ^(١) و لا صريح، و مع ذلك يقبل الحمل على الاستحباب للجمع بين الأدلّة، كما يفهم أنّه فعله محمّد حيث قال: وقد جاء أرخص.

﴿ولا تقربوهنّ﴾ تأكيد للاعتزال، و بيان لغايته، و هو مؤيد للمعنى الأوّل إذ الظاهر من مقارنة النساء هو ذلك. وأمّا الغاية فقراءة التخفيف يدلّ على أنّه انقطاع الدّم كما هو مذهب أكثر الأصحاب و يدلّ عليه بعض الروايات.^(٢) و الجمع بين الروايات و القراءات، إذ تحمل قراءة التشديد و بعض الروايات الأخر^(٣) على عدم الرجحان المطلق إلى حين الغسل: التحريم قبل الانقطاع و الكراهية بعده إلى حين الغسل، و قراءة التشديد يدلّ على أنّها إمّا الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج بعد الانقطاع.

و الأوّل مذهب الشافعيّ^(٤) و منسوب إلى بعض الأصحاب و هو ابن بابويه^(٥) و الظاهر أنّه ليس كذلك^(٦) و لا بدّ له من حمل قراءة التخفيف أيضاً على الغسل للجمع بين القراءتين، حتّى يصحّ هذا.

وقال في الكشاف: «و ذهب الشافعيّ إلى أنّه لا يقربها حتّى تطهر و تطهّر فيجمع بين الأمرين و هو قول واضح، و يعضده ﴿فإذا تطهّرن﴾^(٧) كأنّه يريد

١- لسؤاله عن حالة امرأته. كذا في حاشية بعض النسخ.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٦٤، الباب ٢١ من أبواب الحيض.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٧٢، الباب ٢٧ من أبواب الحيض.

٤- الأمّ: ١/ ٥٩.

٥- الفقيه: ١/ ٥٣.

٦- فإنّه قال في الفقيه: و لا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأنّ الله عزّوجلّ نهى عن ذلك فقال: ﴿ولا تقربوهنّ حتى يطهّرن﴾ يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل سبقاً مغرماً - بالجماع و قد طهرت المرأة و أراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها.

٧- الكشاف: ١/ ٢٦٦.

ذلك و إلاّ فغير واضح إذ بين غاية التخفيف والتشديد منافاة ولا يمكن الجمع إلاّ على ما قلنا وأشار إليه القاضي^(١) وكأنّ في مجيئه كذلك مناقشة سهلة.

والثاني مختار صاحب مجمع البيان، حيث قال: واختلف فيه - أي في غاية تحريم الوطي - فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدّم، ومنهم من قال إذا توضّأت أو غسلت فرجها حلّ وطبها عن عطا وطاوس، وهو مذهبنا^(٢) وما اختاره^(٣) ما نعرف مذهباً لأصحابنا وهو أعرف بما قال، ومعلوم زواله بالغسل ولنا في تحقيق هذه الآية مع الأحكام رسالة جامعة للأقوال والأبحاث وتحقيق المقال فمن أرادها فعليّه بمطالعتها.

وأما مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في الكشاف^(٤) فبعيد عن الآية كثيراً ولا وجه له، وهو أنّه إن كان لأكثر الدّم فيحرم إلى انقطاع الدّم وفي أقلّه إلى بعد

١- أنوار التنزيل: ١/١١٨.

٢- مجمع البيان: ٢/٣٢٠.

٣- قال الشيخ في الخلاف: إذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطبها إذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك في أقلّ الحيض أو في أكثره، وإن لم تغتسل، وقال أبوحنيفة: إن انقطع دمها لأكثر مدّة الحيض وهو عشرة أيام حلّ وطبها، ولم يراع غسل الفرج وإن انقطع دون العشرة أيام لم يحل ذلك إلاّ بعد أن توجد ما ينافي الحيض، وهو أن تغتسل أو تتيمم وتصلّي، فإن تيممت ولم تصل لم يجز وطبها فإن خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطبها، وقال الشافعي: لا يحل وطبها إلاّ بعد أن تستبج فعل الصلاة إمّا بالغسل مع وجود الماء أو بالتيمم عند عدمه فأما قبل استباحة الصلاة فلا يجوز وطبها على حال.

ثمّ استدل الشيخ رحمه الله على جواز ذلك بالآية الشريفة ثمّ قال: وعليه إجماع الفرقة، ثمّ نقل الأحاديث في ذلك فراجع. والعجب من المصنف - قدس سره - حيث قال قبل ذلك بأسطر: «وأما الغاية فقراءة التخفيف يدل على أنّه انقطاع الدم كما هو مذهب أكثر الأصحاب» إلى آخر كلامه، فاعترف بأنّ تحريم الوطي غايته انقطاع الدم عند الأكثر، ثمّ يقول ههنا: «وما اختاره ما نعرف مذهباً لأصحابنا». البهبودي.

٤- الكشاف: ١/٢٦٦.

الغسل أو بعد مضيّ وقت صلاة كاملة^(١) مع أنه بقي حكم الوسط إلا أن يريد بالأقل غير الأكثر أو العكس.

وأنت تعلم بعد إرادة الله تعالى مثل هذا المعنى عن هذه الآية، مع احتياج الخلق في أكثر الأوقات إلى حكمها، سبباً مع عدم بيان واضح، و معلوم عدم ذلك، وإلا لما اختلف الفقهاء و ما يختفي عن مثل الشافعي وغيره، فالعقل يجزم بعدم إمكان إرادة هذا المعنى من هذه فتأمل و لاتقل على الله ما لا تعلم فإنّ الذي يتخيّل من استحسان العقل من عدم الاحتياج إلى الصبر إذا كان الدّم كثيراً واحتياجه في القليل، باطل بطلاناً واضحاً، و زمان الغسل قليل جداً و إنّ وقت الصّلاة حينئذٍ لا معنى له، و يمكن الاعتبارات التي هي أحسن منها، مثل كونها حارّة المزاج أو الباردة، و كونها في البلاد الحارّة أو الباردة، و كونها قريبة إلى سنّ الصغر و سنّ اليأس وغيرها ممّا لا يتناهى، فلا يمكن الجرأة في الأحكام الإلهية بمثل هذه الأشياء.

﴿فإذا تطهّر فأتوهنّ﴾ أي فجامعوهنّ، فالأمر بالجماع للإباحة بالمعنى الأخصّ أو بالمعنى الأعمّ فيمكن حينئذٍ الأحكام الأربعة فيه. ﴿من حيث أمركم الله﴾ من قبل الطهر لا من قبل الحيض عن السديّ والضحاك، و قيل من قبل النكاح دون الفجور عن ابن الحنفية، و الأوّل أليق [بالظاهر] قال الزّجاج: معناه عن الجهات التي يحلّ فيها [أن تقرب المرأة]، و لا تقربوهنّ من حيث لا يجوز مثل كونهنّ صائحات أو محرمات أو معتكفات. و قال الفراء: ولو أراد الفرج لقال «في حيث» فلمّا قال: ﴿من حيث﴾ علمنا أنه أراد من الجهة التي أمركم الله منها، كذا في مجمع البيان.

﴿إنّ الله يحبّ التّوابين و يحبّ المتطهّرين﴾ أي بالماء^(٢)، و يدلّ عليه

١- ليست هذه الكلمة في بعض النسخ.

٢- مجمع البيان: ٣١٨/٢.

سبب نزول قوله تعالى ﴿فيه رجال﴾^(١) الآية المشهورة، وقيل: «التوابين من الكبائر، والمتطهرين من الصغائر»^(٢) كأنه بالتوبة أيضاً، أو بأنهم لم يفعلوها، ولم يذكر المطهرات لدخولهن في المطهرين كما في كثير من الأحكام، أو يكون المراد بهما التائبين عن الدخول في الحيض و المتنزهين عنه.

الثامنة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٣).

النجس: القدر، ظاهرها حصر أوصاف المشركين في النجاسة، أي ليس لهم وصف إلا النجاسة، فالحصر إضافي بالنسبة إلى الطهارة أي لا طهارة لهم.

فقول الفخر الرازي: «حصر الله تعالى في هذه الآية الشريفة النجاسة في المشركين أي لا نجس غيرهم، وعكس بعض الناس ذلك وقال لا نجس إلا المسلم، حيث ذهب إلى أن الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من أعضائه من ذلك الماء حينئذ نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فإنه طاهر لعدم إزالة حدثه»^(٤) باطل.

١- التوبة: ١٠٨.

٢- مجمع البيان: ٣١٨/٢.

٣- التوبة: ٢٨.

٤- قال في تفسيره الكبير بعد كلام له في مدلول الآية الشريفة ودلالاتها على نجاسة المشرك: واعلم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يدل على فساد هذا القول، لأن كلمة «إنما» للحصر، وهذا يقتضي أن لا نجس إلا المشرك، فالقول بأن أعضاء المحدث نجسة مخالف للنص، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس، ثم إن أقواماً - يعني الخنفية - قلبوا القضية وقالوا: المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس، وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهرة، والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة، وهذا من العجائب. راجع التفسير الكبير: ١٦/٢٥.

أراد منه ^(١)أبا حنيفة فإنه الذي ذهب إلى ذلك على ما هو المشهور. وفيه تعريض عظيم على أبي حنيفة، حيث قال: إنه عكس ما قال الله تعالى، مع أنه ليس في محله على ما عرفت.

ومنه يعلم أن مذهبه نجاسة المشركين نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة و عرفاً، فيجب الحمل عليه، وهو مذهب الإمامية وابن عباس حيث نقل صاحب الكشاف والبيضاوي أنه قال: «أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير» ^(٢). وعن الحسن أنه قال: «من صافح مشركاً تَوْضُأً» ^(٣) أي غسل يده. فحمل الآية على أنهم ذوو نجاسة لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات كما فعله صاحب الكشاف والبيضاوي ^(٤)، بعيد من جهة جعلها بمعنى ذي النجاسة وجعل الشرك بمنزلة، مع عدم ظهور ذلك أيضاً، وإخراج القرآن عن الظاهر بغير دليل، وهو غير جائز عقلاً ونقلاً.

وزاد القاضي بعد قوله: «فهم ملابسون لها غالباً» قوله: «وفيه دليل على أن ما الغالب فيه نجاسته نجس» ^(٥). وأنت تعلم أنّ عدم التطهير والاجتناب غالباً لا يستلزم نجاستهم حقيقة، نعم يظنّ كونهم ذوي نجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة ما لم يعلم أنه نجس، فالحكم بالنجاسة حقيقة لا معنى له حينئذ، فكأنه على وجه المجاز وحينئذ لا دليل فيه إذ لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة مبالغة للغلبة، كونهم نجاسة حقيقة فضلاً عن نجاسة غيرهم مما الغالب فيه ذلك، بل

١- أي من بعض الناس.

٢- الكشاف: ٢/٢٦١، أنوار التنزيل: ١/٤١١.

٣- مجمع البيان: ٥/٢٠، الكشاف: ٢/٢٦١.

٤- الكشاف: ٢/٢٦١، أنوار التنزيل: ١/٤١١.

٥- أنوار التنزيل: ١/٤١١.

لا يلزم صحّة إطلاقها عليه مجازاً لعدم اطراد المجاز. نعم لو قيل بالنجاسة حقيقة، وعلم أن لا دليل لها إلا الغلبة، وقيل بصحّة القياس، قيل بنجاسة ما الغالب فيه أيضاً للقياس، ولكن لا شكّ في أنّها مرتبة خاصّة من الغلبة، فمن غلبتها لنجاستهم لا يعلم كون كلّ غلبة كذلك، إذ قد يكون مرتبة منها علّة ولا يكون ما دونها كذلك، وأيضاً يلزمه كون المسلم الغالب نجاسة بدنه نجساً فلا يعذر^(١) قائله^(٢) ويجب اجتنابه. وليس كذلك.

ثم إنّ الظاهر من المشرك هو الذي أثبت للواجب شريكاً، فهو غير الموحّد، فلا يدخل الموحّد الكتابي. ويحتمل أن يجعل الجميع مشركاً لقوله تعالى ﴿عزير ابن الله و قالت النصرارى المسيح ابن الله﴾ إلى قوله ﴿سبحانه عمّا يشركون﴾^(٣). وقد استدّل به على شرك الكلّ أيضاً صاحب الكشاف^(٤) في غير هذا الموضع. فتأمّل فيه.

ويستفاد من الآية أحكام:

منها: كون المشرك نجساً. ويتفرّع عليه نجاسة ما باشره من المائعات كما ينجس سائر الأشياء بملاقاة النجاسة رطباً، فقوله تعالى: ﴿طعامهم حلّ لكم﴾^(٥) يراد به الحبوب كما ورد به الرواية^(٦). ويحتمل كون المراد حلّيّة طعامهم من حيث

١- كذا، ولعلّ الصحيح: فلا يعزّر.

٢- أي إذا قال له: أنت نجس.

٣- التوبة: ٣٠ و٣١.

٤- الكشاف: ١/ ٣٧١.

٥- المائدة: ٥ و الآية هكذا: ﴿اليوم أحلّ لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾.

٦- تفسير العياشي: ١/ ٢٩٦، وقد قال جمع من أساطين اللغة بأن المراد بالطعام في عرف أهل الحجاز البر خاصة، راجع مقاييس اللغة لابن فارس، النهاية لابن الأثير، وقال الجوهري: الطعام، ما يؤكل، و ربما خصّ بالطعام البر، و في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : «كنّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير». ب.

إنه طعامهم أي أنه لا يصير طعامهم بمجرد أنه طعامهم حراماً بل، إنما يحرم منه ما نجس بملاقاة النجس فتأمل.

ومنها: كون الكفار مكلفين بالفروع.

ومنها: عدم جواز دخولهم في المسجد الحرام صريحاً، فإنّ المراد ذلك، و النهي عن القرب للمبالغة، كما في قوله: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾^(١). والحمل على الحجّ والعمرة كما فعله أبوحنيفة^(٢) بعيد غير مفهوم، ولا ينافيه الخبر الدالّ على منعهم عن الحجّ والعمرة^(٣) ولا يضّرّ عدم دلالته على المنع عن دخول المسجد فاستدلال أبي حنيفة به عليه غير جيّد، ويمكن فهم تحريم دخولهم المسجد مطلقاً أيّ مسجد كان.

ومنها عدم تمكين المسلمين لهم بمعنى منعهم عن دخوله، بل قيل هو المراد من النهي.

ومنها عدم جواز إدخال مطلق النجاسة المسجد وإن لم يتعدّ، كما هو مذهب العلامة^(٤). للتعليل المفهوم، فإنّ عدم دخولهم المسجد، متفرّع على نجاستهم، فكأنّه قيل لا يدخلون المسجد لأنهم أنجاس، والأنجاس لا يجوز دخولهم المسجد، لاستلزام كون النجاسة في المسجد. ويؤيده وجوب تعظيم شعائر الله، و ما روي من قوله ﷺ: جنّبوا مساجدكم النجاسة^(٥) فيجب إزالة النجاسة عن المسجد بالطريق الأولى. ولكنّ الآية ليست بصريحة، لاختصاص الحكم بنجاسة الشرك ولم يثبت وجوب تعظيم الشعائر إلى هذه المرتبة، والرواية

١-الإسراء: ٣٢.

٢-الكشاف: ٢/ ٢٦١.

٣-الكشاف: ٢/ ٢٦١.

٤-تذكرة الفقهاء: ١/ ٩١.

٥-وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٤، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، التذكرة: ١/ ٩١.

ما نعرف سندها فضلاً عن صحتها، ولهذا ذهب الأكثر إلى عدم الجواز مع التعدي لا بدونه، ولعلّ دليلهم الإجماع مؤيداً بما تقدّم من التعظيم، والخبر مع الحمل على التعدي.

التاسعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - وجه التخصيص قد تقدّم - إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾^(١).

قيل: قدر يعاف عند العقول. وإفراده لأنه جنس ولأنه^(٢) خبر للخمر، وخبر المعطوفات محذوف من جنسه، ويدلّ هو عليه أو المضاف محذوف، وكأنّه قال إنّها تعاطي الخمر^(٣) - الآية - . و يحتمل أن يكون خبراً عن كلّ واحد واحد.

﴿من عمل الشيطان﴾ صفة «رجس» أو خبر آخر، نسب إليه لأنه من تزيينه.

﴿فاجتنبوه﴾ يحتمل كون الضمير راجعاً إلى كلّ واحد من المذكورات، أو المنهي عنه المفهوم، أو الرجس، أو عمل الشيطان، أو التعاطي.

﴿لعلكم تفلحون﴾ لكي تفلحوا بالاجتناب عما نهى عنه.

وفي الآية مبالغة زائدة من وجوه شتى في تحريم الخمر والميسر: من جهة المقارنة بالأصنام التي عبادتها كفر، والحصر بأنه ليس إلاّ الرجس، ثمّ كونه من عمل الشيطان. ثمّ الأمر بالاجتناب بعد ذلك كلّه، والتصدير بـ ﴿إنّما﴾،

١- المائة: ٩٠-٩٢ و ذيل الآيات: ﴿من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و يصدّكم عن ذكر الله و عن الصلّاة فهل أنتم متبهون؟ وأطيعوا الله و الرّسول و احذروا فإن توليتم فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين.

٢- في بعض النسخ: أو لأنه خير في المصدر: لأنه خير.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٠.

والإشعار بأن شاربها لا يفلح، ثم التأكيد ببيان ضررها بقوله: ﴿إنما يريد الشيطان...﴾ و﴿فهل أنتم منتهون﴾، وبعده بالأمر بإطاعة الله ورسوله فيها أمرا به ونهيا عنه، والحذر، وغير ذلك، فتأمل.

وفي الآية دلالة على تحريم تعاطي هذه الأشياء المذكورة في الخمر بالشرب.. قال في مجمع البيان: «الخمر عصير العنب المشتدّ، وهو العصير الذي يسكر كثيره، ونقل عن ابن عباس أنّ المراد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر»^(١). ﴿والميسر﴾ أي القمار كلّه بلعبه، ﴿والأنصاب﴾ بالتعظيم والعبادة لها - جمع نصب، وهو الصنم - ﴿والأزلام﴾ بالاستقسام - وهي الأقداح والسهام كانوا يستقسمون بها لحوم الجوز في الجاهليّة ونهوا عنه وهو مشهور - .

قال في مجمع البيان: «في الكلام حذف والمعنى شرب الخمر وتناوله أو التصرف فيه وعبادة الأنصاب والاستقسام بالأزلام ﴿رجس﴾ أي خبيث إلى قوله: والرجس واقع على الخمر وما ذكر بعدها»^(٢).

وفي هذه الآية دلالة على تحريم سائر التصرفات في الخمر من الشرب والبيع والشراء والاستعمال على جميع الوجوه ولا دلالة فيها على نجاسة الخمر، ولهذا قال الصدوق: «إن الله عزّ وجلّ حرّم شربها لا الصلاة في ثوب أصابته»^(٣) فتأمل. والأخبار مختلفة^(٤) في ذلك، والأصل يؤيّده، نعم إن ثبت كون الرجس بمعنى النجس الشرعيّ فقط لدلت عليها لكن قال في القاموس^(٥): إنّ الرّجس بالكسر

١- مجمع البيان: ٣/ ٢٣٩.

٢- مجمع البيان: ٣/ ٢٣٩.

٣- راجع الفقيه: ١/ ١٦٠، الحديث ٣ من باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى، علل الشرائع: ٢/ ٣٥٧.

٤- راجع الوسائل: ٢/ ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

٥- قاموس اللغة: ٧٠٦ في رجس. يفهم منه أنّ القدر ليس بمعنى النجاسة الشرعية فافهم. منه - أي

المؤلف - رحمه الله.

القدر - و يحرك - و تفتح الرء و تكسر الجيم - ، و المأثم، و كل ما استقدر من العمل، و العمل المؤدي إلى العذاب و الشك و العقاب و الغضب، و رجس كفرح و كرم رجاسة عمل عملاً قبيحاً.

قال في مجمع البيان: «قال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل، يقال رَجَسَ يَرْجُسُ [و رَجَسَ يَرْجَسُ] إذا عمل عملاً قبيحاً^(١).

فالإجماع الذي على كون الرجس بمعنى النجس في التهذيب غير معلوم، بل كونه بمعنى النجس الشرعي، إذ ما يفهم ذلك إلا من القدر، وكونه بذلك المعنى غير ظاهر، و الظاهر أنه بمعنى المأثم، أو الفعل المؤدي إلى العقاب، أو القبيح كما في آية التطهير، ليصح كونه خبراً عن ﴿الميسر﴾ و غيره أيضاً وإن سلم مجيئه بمعنى النجس.

وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة الخمر و هو ظاهر بل لا دلالة في الأخبار^(٢) أيضاً لاختلافها، و الجمع بحمل ما يدل على وجوب الغسل على الاستحباب أولى من حمل ما يدل على عدمه على التقية^(٣).

العاشرة: ﴿وَيُنَابِكُ فَطَهَّرْ﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ^(٤).

قيل في معناه أمور كثيرة، و المتبادر هو الأمر بتطهير الثياب عن النجاسات

١- مجمع البيان: ٣/٢٣٩.

٢- وسائل الشيعة: ٢/١٠٥٥.

٣- و ممن قال بطهارة الخمر، الصدوق و أبوه و الجعفي و العماني من المتقدمين و جماعة من المتأخرين كالمحقق الخوانساري و صاحب المدارك و قال به من أهل السنة ربيعة شيخ الإمام مالك، و حكى عن حبل المتين أنه قال: أطبق علماءنا الخاصة و العامة على نجاسة الخمر، إلا شذمة متأ و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم ب.

٤- المذثر: ٤ و ٥.

مؤيداً بأن الكفار ما كانوا يتطهرون من النجاسة بأن لا تنجسها وإن نجست تطهرها بالماء المطلق لأنه المفهوم من التطهير إذ لا عرف في التطهير بغيره، فدلّت على وجوب طهارة الثياب، وكونها بالماء المعروف لا غير، وأن صدقه يكفي للطهارة من غير عصر و لا ورود و لا عدد، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو خبر، و التفصيل معلوم من كتب الفروع.

وإن أريد تقصير الثياب كما قيل و نقل عن الصادق - عليه السلام - (١) أيضاً فيمكن فهم الطهارة حينئذ أيضاً، لأنها المقصود من التقصير كما علّل القائل به، و في الرواية: تسمير الثياب طهور لها، قال الله تعالى: ﴿وَيُثَابِتْكَ فَطَهَّرْ﴾ أي فشمّر (٢).

ويحتمل أن يكون المراد التنظيف الذي هو الطهارة لغة، فإن النظافة مطلوبة للشّارع بإزالة الوسخ و نحوه. ففهم وجوب الطهارة الشرعية محلّ تأمل. ولكن ظاهر الأمر الوجوب، ومعلوم عدم الوجوب غير الشرعية، ولهذا على تقدير حملها على الشرعية ما حملت على الأعمّ من أن يكون فيما يجب إزالة النجاسة فيه مثل الصلاة، أم لا بل خصّت بالأول فتأمل.

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ أي خصّ الرجز بوجوب الاجتناب، و الحصر إضافي، أو يكون التقديم لغيره.

وقيل: الرجز بالضّم و الكسر هو الصنم، و المراد عدم عبادته و عدم تعظيمه و الثبات على هجره، فإنه ﷺ كان بريئاً منه، لم يزل و لا يزال. ويحتمل أن يكون المراد أعمّ، فيدخل غيره ﷺ وترك من أهله (٣) و رعيتّه أو كسره و إهانته بمهما أمكن له أو أعمّ.

١- مجمع البيان: ٣٨٥ / ١٠.

٢- الكافي: ٤٥٥ / ٦، مجمع البيان: ٣٨٥ / ١٠.

٣- عطف على قوله: المراد عبادته الخ اليهودي.

وقيل^(١): الرجز هو العذاب و المراد وجوب اجتناب موجه وهو الشرك و عبادة الأصنام و غيره من المعاصي مطلقاً.

«وقيل بالضمّ: الصنم و بالكسر: العذاب»^(٢). قال في القاموس^(٣): الرجز بالكسر و الضمّ: القذر و عبادة الأوثان، و العذاب و الشرك، فعلى الأوّل يكون تأكيداً لقوله ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرْ﴾ و تفسيراً له و هو هنا المناسب لتكبير الصلاة و طهارة الثياب. و على هذا حمل في بعض استدلالات الأصحاب.

وقيل: معناه أخرج حبّ الدنيا عن قلبك لأنّه رأس كلّ خطيئة^(٤).

الحادية عشرة: ﴿وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

الابتلاء هو الاختبار و الامتحان.

والكلمات هي التكاليف الشاقّة على بعض الاحتمالات مثل ذبح الولد و غيره من تكاليفه المذكورة في التفاسير^(٦). وقيل هي السنن الحنيفيّة العشر؛ خمس في الرأس، و خمس في البدن، أمّا الرأس: فالممضضة، و الاستنشاق، و الفرق، و قصّ الشارب، و السواك، و أمّا البدن: فالختان، و حلق العانة، و تقليم الأظفار، و نتف الإبطين و الاستنجاء بالماء^(٧). و نسخ شريعة نبيّنا ﷺ شريعة من قبلنا

١- الكشاف: ٤/ ٦٤٥.

٢- مجمع البيان: ١٠/ ٣٨٥ و القائل هو الكسائي.

٣- القاموس: ٦٥٧ في رجز.

٤- مجمع البيان: ١٠/ ٣٨٥.

٥- البقرة: ١٢٤.

٦- راجع مجمع البيان: ١/ ٢٠٠.

٧- راجع مجمع البيان: ١/ ٢٠٠، الكشاف: ١/ ١٨٤، الخصال: ٢٧١، الوسائل: ١/ ٣٥٠، الباب

الأوّل من أبواب السواك، البرهان ذيل الآية الشريفة.

لا ينافي إثبات بعض أحكامها، لأنّ المراد نسخ المجموع من حيث هو مجموع. والإتمام هنا هو فعل التكليف تامّاً، وعلى ما أمر به.

والإمام: المقتدى به في أفعاله و أقواله، وهو أحد معنيي الإمام في مجمع البيان^(١). وفي الكشّاف « هو اسم لمن يؤتمّ به كالإزار لما يؤتزر به، يعني يأتّمون بك في دينهم »^(٢).

والذرّيّة هو النسل و من يحصل من الشخص من الأولاد. والنيل هو الوصول والإدراك.

والعهد هو الإمامة كما هو الظاهر. وفي مجمع البيان: « وهو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبد الله -عليهما السلام- »^(٣).

والظلم كآته الفسق الذي يصير به الإنسان غير عدل كما يفهم من الكشّاف حيث قال فيه: « وإنما ينال عهدي من كان عادلاً بريئاً من الظلم »^(٤).

و ﴿إِذْ ظَفَرُ الْمَحْذُوفِ فِي أَمْثَالِهِ وَالْمُخَاطَبُ هُوَ نَبِيُّنَا ﷺ﴾، و ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ مفعول ﴿ابْتَلَى﴾، و ﴿رَبَّهُ﴾ فاعله، و الضمير المضاف إليه راجع إلى إبراهيم، و ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ متعلّقة بـ ﴿ابْتَلَى﴾، و فاء ﴿فَأْتَمَّهِنَّ﴾ للتعقيب و هو فعل و مفعول و فاعله ضمير إبراهيم، و فاعل قال ضمير الربّ، و الياء اسم إنّ، و ﴿جَاعِلٌ﴾ خبره مضاف إلى الكاف الذي هو مفعوله الأوّل، و الثاني ﴿إِمَاماً﴾، و ﴿لِلنَّاسِ﴾ إمّا متعلّقة به أو بمقدّر حال عن ﴿إِمَاماً﴾، و ضمير ﴿قَالَ﴾ لإبراهيم، و الواو للاستئناف، و من ابتدائية أو زائدة لوجود زيادتها في المثبت أو

١- مجمع البيان: ١/ ٢٠١.

٢- الكشّاف: ١/ ١٨٤.

٣- مجمع البيان: ١/ ٢٠٢.

٤- الكشّاف: ١/ ١٨٤.

للتبعض مفعول فعل مقدّر، و التقدير واجعل أو تجعل ذرّيتي أو بعض ذرّيتي إماماً أيضاً على طريق السؤال، ويحتمل [كون] العطف على محذوف و التقدير و اجعلني إماماً و اجعل بعض ذرّيتي أيضاً كذلك.

وأما عطفه على الكاف في ﴿جاعلك﴾ كما قاله صاحب الكشّاف و القاضي البيضاوي^(١) فمما لا أعرف له وجه صحّة لأنّه حينئذ يصير بعض الذرية مفعولاً أولاً للجعل الذي أخبر الله تعالى بفعله، فيكون من تتمّة قوله، فيلزم أن يكون ذلك البعض أيضاً إماماً مخبراً بجمعه كذلك مع أنّه من كلام إبراهيم و سؤاله له الإمامة، فكأنّ مقصودهما أنّه يسأل الله تعالى أن يجعل البعض أيضاً مفعول الجعل مثله، كما قلناه، و العبارة وقعت قاصرة عنه، و مفيدة لغيره كما ترى.

وقد قال صاحب الكشّاف مثله في قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمْتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾^(٢). فأنّه قال: «﴿ومن كفر﴾ عطف على ﴿من آمن﴾ كما عطف ﴿ومن ذرّيتي﴾ على الكاف في ﴿جاعلك﴾»^(٣) فزادنا الحيرة.

و ﴿لا ينال﴾ فعل فاعله ﴿عهدي﴾ و ﴿الظالمين﴾ مفعوله، و لاشكّ أنّه أولى من العكس كما قرئ على ما نقل،^(٤) إذ إسناد النيل إلى العهد أولى فأنّه النائل لأنهم يصلون إليه و ينالونه، و إن صحّ ذلك أيضاً لأنّه من الجانيين.

١- الكشّاف: ١/ ١٨٤، أنوار التنزيل: ١/ ٨٠.

٢- البقرة: ١٢٦.

٣- الكشّاف: ١/ ١٨٦.

٤- نقل عن ابن مسعود أنّه قرأ: لا ينال عهدي الظالمون. راجع مجمع البيان: ١/ ٢٠٢ و الكشّاف:

١/ ١٨٤.

ثمّ اعلم أنّ صاحب الكشاف استدلّ بهذه الآية على اعتبار العدالة في الإمام حيث قال: «و قالوا في هذا دليل على أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه و شهادته، و لا تجب طاعته، و لا يقبل خبره، و لا يقدم للصلاة»^(١) انتهى.

فيفهم منه المبالغة في ذلك الاشتراط.

ونقل عن أبي حنيفة أيضاً ما يدلّ عليه، حيث قال: «كان يعني أبا حنيفة يقول في المنصور و أشياعه لو أرادوا بناء مسجد و أرادوني على عدّ أجرة لما فعلت، و عن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قطّ و كيف يجوز نصب الظالم للإمامة، و الإمام إنّما هو لكفّ الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر «من استرعى الذّئب ظلم»^(٢) انتهى.

وأيضاً يفهم من كلامه اشتراط العدالة في القاضي و الشاهد و الراوي و إمام الجماعة مع أنّه حنفيّ المذهب كما هو المشهور و الظاهر من كلامه، و خلاف ذلك كلّ مشهور عنه و المعمول عندهم.

وفي الاستدلال تأمل إذ الوساطة بين الظلم و العدل ثابتة، فلا يلزم من مانعية الأوّل للإمامة اشتراط الثاني لها، و هو ظاهر، و لعلّه يريد به غيره، أو يضمّ معه عدم القول بالوساطة، أي كلّ من لم يجوّزها للفاسق لم يجوّزها لغير العدل.

و يمكن الاستدلال بها على اشتراطها في إمام الجماعة، بمعنى عدم تجويز إمامة الفاسق لصدق الإمام عليه بالتفسير الماضي، و إن كان المقصود بالسؤال هو الخلافة و الإمامة المطلقة، إذ لا يبعد كون المراد بالعهد ما هو الأعمّ منها، أي ما أُجوّز تفويض أمري إلى الظالم، فأنّه غير معقول، بل ظلم كما يفهم من الكشاف^(٣)، و لا شكّ في كون تجويز إمامة الفاسق للجماعة تفويض أمر عظيم

إليه، و قدفسرّ عهد الله بأمره و وصيته في مجمع البيان ، حيث قال في تفسير ﴿والَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾^(١) «و عهد الله وصيته و أمره يقال: عهد الخليفة إلى فلان كذا، أي أمره و أوصاه به». ^(٢) و لاشتراك^(٣) عليّة منع الفاسق من مطلق الإمامة فيه، كما يظهر من كلام صاحب الكشّاف^(٤)، و كذا في القاضي و الشاهد و الراوي فتأمل، فإنّ الغرض إظهار الإشعار في الآية بما ذكرناه، و إنّها الاعتماد على غيرها من الآيات و الروايات و إجماع الأصحاب و الاحتياط.

وقال القاضي: «وفيه دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة، وأنّ الفاسق لا يصلح للإمامة»^(٥) و الأولى أن يقول: ولو قبل البعثة، و لعلّ وجه الدلالة أنّ فاعل الكبيرة وقتاً ما يصدق عليه أنّه ظالم في الجملة، و قدنفى الله العهد الذي هو الإمامة مطلقاً عمّن صدق عليه أنّه ظالم في الجملة، وهو ظاهر على تقدير كون المشتقّ حقيقة لمن اتّصف به وقتاً ما، و كذا على تقدير كونه حقيقة حين اتّصف المشتقّ بالمبدأ فقط، فإنّ ذلك ليس بمراد هاهنا، فيتعيّن الأوّل.

فقد نفى الله العهد الذي هو الإمامة عمّن صدق عليه أنّه ظالم في الجملة^(٦).

فحاصله أنّ الذي اتّصف أو يتّصف بالظلم بالفعل أي وقتاً ما أو بالإمكان على الخلاف بين المنطقيين لا تناله الإمامة، و تخصيصه بوقت دون وقت آخر يخرج عن ظاهره و لا يجوز ذلك إلاّ بدليل يجوز تخصيص مثله بمثله و ليس،

١-البقرة: ٢٧.

٢-مجمع البيان: ١/٦٩.

٣-عود إلى كلامه قبل ذلك: «لصدق الإمام عليه» الخ البهودي.

٤-الكشّاف: ١/١٨٤.

٥-أنوار التنزيل: ١/٨١.

٦-تكرر هذه العبارة هنا في أكثر النسخ.

وكذا الكلام في الإمام والخليفة. فلزم من كلامه عدم جواز كون من اتصف بفسق ما وقتاً ما نبياً وإماماً فلا بدّ من كونهم معصومين من أول عمرهم إلى آخره من الكبائر على زعمه أيضاً وهو خلاف مذهب الأشاعرة بل خلاف معتقده، فإنه يعتقد وقوع الكبائر منهم مثل ما وقع من آدم - على نبينا وآله وعليه السلام - فإنه سمّي بالعصيان والظلم أيضاً في قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه﴾^(١) ، ﴿فتكونا من الظالمين﴾^(٢) بل بوقوع الكفر ممن يعتقد إمامته إلا أن يؤوّل ذلك بالصغائر وتختص الآية بالنبوة، وهو بعيد، إذ الظاهر أن العهد هو الإمامة وهي أعم كما ذهب إليه صاحب الكشاف كما مرّ^(٣) وفهم من كلام القاضي أيضاً حيث قال: وإنّ الفاسق لا يصلح للإمامة بعد إثبات العصمة للأنبياء قبل البعثة^(٤) ، وأيضاً للعلّة الظاهرة من الآية وهي الظلم.

وكذا استدلال الأصحاب بها على وجوب العصمة عن الذنوب مطلقاً للنبي ﷺ والإمام، فكأنهم نظروا إلى أنّ الظلم في الأصل هو انتقاض الحق، وقيل وضع الشيء في غير موضعه من قولهم: «ومن أشبه أباه فما ظلم»^(٥) أي فما وضع الشبه في غير موضعه كذا في مجمع البيان^(٦) أو التعدي عن حدود الله كما يفهم من قوله تعالى: ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٧) وغيره إذ لا شك أن فعل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة، وأنه نقص ووضع في غير المحلّ، وتعدّ عن الحدود، إذ حدود الله هي الأوامر والنواهي وأيضاً ترك حكم الله ورفضه

١- طه: ١٢١.

٢- البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩.

٣- الكشاف: ١/ ١٨٤.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ٨١.

٥- قول الشاعر: وباه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابهه أبه فما ظلم

٦- مجمع البيان: ١/ ٢٠٢.

٧- الطلاق: ١.

لايتفاوت فيه الحال بالكبر و الصّغر، فإنّه يكون عاصياً سيّياً بالنسبة إلى الأنبياء والأئمّة [المعصومين]— عليهم أفضل الصّلوات و التسليمات — على أنّ البعض لم يقل بالصغيرة ، بل يقول: الذنوب كلّها كبائر.

وبالجمله الذي نقلته عن القاضي ^(١) ههنا مع عدم انطباقه على مذهبه، وبعض قوانين الأصول عندهم مثل مجازيّة صدق المشتقّ على من انقضى عنه المبدأ، و إلّا يلزم صدق الكافر حقيقة على أكابر الصحابة، وتعليق الحكم على المشتقّ يفيد علّية المبدأ له حين الاتّصاف، وأنّ الحكم حين وجود العلة مثل أكرم العلماء؛ يدلّ على صدوره عنه بغير رويّة و إجرائه على لسانه ليكون حجّة عليه، وفضيحة له عند الله وعند الناس، كما هو الموجود مثله في غير هذا المحلّ أيضاً منه و من غيره أيضاً كثيراً كما سيظهر لك إذا تأملت كلامهم و سيجيء بعضه إن شاء الله و قد أشرت إليها في مواضع [شتّى] سأجمعها إن شاء الله.

كتاب الصلاة

وهو يتنوع أنواعاً:

[النوع] الأول في البحث عنها بقول مطلق .

وفيه آيات:

الأولى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).

مفروضة أو موقّته فلا تضيّعوها و لا تخلّوا بشرائطها و أوقاتها، و سيأتي تنمّة البحث فيها إن شاء الله تعالى.

الثانية: ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

كأن الأمر بمحافظه الصلوات بالأداء لوقتها، و المداومة عليها، بعد بيان أحكام الأزواج و الأولاد لثلاث يلهيهم الاشتغال بهم عنها.

و ﴿الوسطى﴾ تأنيث الأوسط من الوسط أي البين أو الفصل، و خصّها بعد العموم للاهتمام بحفظها، لأفضليّتها . قيل: هي الظهر، وهو المروي عن الباقر

١- النساء: ١٠٣ .

٢- البقرة: ٢٣٨ .

و الصادق - عليها السلام- (١) كذا في مجمع البيان (٢). وقيل: العصر، يدل عليه الرواية عنه ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٣). وقيل: كل واحدة من الصلوات الخمس (٤). ولكل وجه ظاهر، وقيل: هي مخفية مثل ليلة القدر، و ساعة الإجابة، و اسم الله الأعظم (٥)، لأن يهتموا بالكل غاية الاهتمام، ويدرکوا الفضيلة في الكل، فهي تدل على جواز العمل المعين لوقت من غير جزم بوجوده، مثل عمل ليلة القدر، و العيد، و أول رجب و غيرها مع عدم ثبوت الهلال، وقد صرح بذلك في الأخبار، فلا يشترط الجزم في النية، ولهذا جاز التردد فيها ليلة الشك. فافهم.

﴿وقوموا لله﴾ في الصلاة ﴿قانتين﴾ أي ذاكرين لله في قيامكم ، والقنوت أن يذكر الله قائماً. وقيل: كانوا يتكلمون في الصلاة فنها عنها. وقيل: هو الركود وكف الأيدي و البصر، كذا في الكشاف (٦).

قال في مجمع البيان: «﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال ابن عباس: معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام، وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله - عليها السلام- (٧) وقيل [معناه] طائعين و قيل خاشعين و قيل ساكتين» (٨) والذكر أنسب من الدعاء فإنه أعم و الأصحاب لا يشترطون الدعاء في القنوت

١- تفسير العياشي: ١/١٢٧.

٢- مجمع البيان: ٢/٣٤٣.

٣- راجع صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٣٢، سنن أبي داود: ١/١١٢، سنن النسائي: ١/٢٣٦، الكشاف: ٢/٣٤٣.

٤- مجمع البيان: ٢/٣٤٣.

٥- مجمع البيان: ٢/٣٤٣.

٦- الكشاف: ١/٢٨٨.

٧- الكافي: ٣/٣٣٩-٣٤٠.

٨- مجمع البيان: ٢/٣٤٣.

فأنهم يجعلون كلمات الفرج أفضله، و ليس فيها دعاء فدلّت الآية على وجوب محافظة الصلوات خرج ما ليس بواجبة منها إجماعاً بقي الباقي منها تحت العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين والآيات أيضاً.

واستدلّ بها ^(١) على وجوب القنوت فيها، وفيه تأمل، لاحتمال معانٍ آخر كما مرّ، و عدم ثبوت كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء، و احتمال كونه مخصوصاً بالوسطى كما قيل، ولأنّه أمر بالقيام فهو إمّا قيام حقيقيّ أو كناية عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى في حال القنوت، فالواجب حينئذ هو القيام حال القنوت لا القنوت، و إن احتمل حينئذ وجوب القنوت أيضاً، إذ على تقدير تركه ما وجد المأمور به، و هو القيام حال القنوت، فوجوبه يستلزم وجوبه، لكن وجوبه غير معلوم القائل، وعلى تقديره يكون مشروطاً، أي إن قننتم فقوموا، والأصل عدم الوجوب، وهو مذهب الأكثر، و أنّه ليس في روايتي تعليم النبي ﷺ صلاة الأعرابي، و الصادق - عليه السلام - حمّاد بن عيسى، و غيرهما من الروايات ^(٢)، فالاستحباب غير بعيد، و يمكن حمل الآية عليه. فتأمل.

الثالثة: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ ^(٣).

«أي أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله و الصلاة، واستعينوا بها على حاجتكم ولا تهتمّ بأمر الرزق و المعيشة، فإنّ رزقك يأتيك من عندنا، ونحن رازقوك، و لا نسألك أن ترزق نفسك ولا أهلك، ففرغ بالك لأمر الآخرة. وعن

١- راجع الفقيه: ٢٠٧/١.

٢- مصباح التهجد: ٢٢٢، جمال الأسبوع الفقيه: ١/١٩٦، التهذيب: ٢/٨١، الكافي: ٣/٣١١، التهذيب: ١/٨٩-٩٢، الوسائل: ٤/٨٩٥، أبواب القنوت.

٣- طه: ١٣٢.

عروة بن الزبير أنه كان إذا رأى ما عند السلاطين قرأ ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ﴾ الآية (١) ثم ينادي: الصلاة الصلاة رحمكم الله. وعن بكر بن عبد الله المزني كان إذا أصابت أهله خصاصة قال: قوموا و صلّوا، بهذا أمر الله رسوله ﷺ ثم يتلو هذه الآية (٢).

ثم ظاهر الآية وجوب أمر أهله بالصلاة فقط و لعل المراد وجوبها على الأمر بها أيضاً، وترك للظهور، إذ هو مأمور بالصبر عليها، وعدم جعل طلب الرزق و كسبه مانعاً عن ذلك، معللاً بأنه يأتيه من عند الله ما يحتاج إليه هو و أهله من غير سبب و كسب، و تخصيص الأهل يحتمل لكثرة الاهتمام، و كونه معهم دائماً و كون رزقهم مانعاً.

فيحتمل المضمون ترك الكسب للرزق بالكلية، و التوجّه إلى الأمر بالمعروف و التصبر على مشاقّة الصلاة و الأمر بها، و عدم تكليفه برزق نفسه و عياله، و يكون ذلك من خصائصه، و يحتمل العموم إن توجّه إليها غيره ﷺ مثل توجّه إليها كما في آيات آخر ولهذا قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله (٣). و قال بعض الفقهاء: طالب العلم المتقي لا يحتاج إلى الكسب للرزق فانه يأتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحاسب.

وفي مجمع البيان: «وأمر يا محمد أهل بيتك و أهل دينك بالصلاة. وروى أبو سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ يأتي باب فاطمة و عليّ -عليهما السلام- تسعة أشهر عند كلّ صلاة فيقول: الصلاة الصلاة رحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً، ورواه ابن عقدة بإسناده بطرق كثيرة عن أهل البيت -عليهم الصلاة والسلام- و غيرهم ، مثل أبي بردة و أبي

١- طه: ١٣١.

٢- راجع الكشاف: ٩٩/٣.

٣- الكشاف: ٩٩/٣.

رافع^(١). وقال أبو جعفر - عليه الصلاة والسلام -: أمره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس، فأمرهم مع الناس، ثم أمرهم خاصة.

هذا يدل على أن المراد بأهلك من يختص به من أهله لا أهل دينه أيضاً.
﴿وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي [واصبر] على فعلها وعلى أمرهم بها، وعلى مشاق ذلك.

﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ لا لخلقنا ولا لنفسك، بل كلفناك العبادة وأداء الرسالة وضمناً رزق الجميع.

﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد به الجميع أي نرزق الخلق جميعهم، ولا نسترزقهم ونفعمهم ولا ننتفع بهم، فيكون أبلغ في الامتنان عليهم.
﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ أي العاقبة المحمودة لأهل التقوى^(٢).

واعلم أن هذا التفسير لا يناسب رواية أبي جعفر - عليه الصلاة والسلام -^(٣) وهو الظاهر، وأنه خلاف الظاهر، وأن ظاهرها اختصاصه بعدم طلب الرزق وأنه يرزقه، وكذا أهل بيته لا كل خلقه، فإنه لا يفهم كعدم فهم أهل دينك من ﴿أهلك﴾، وهي تدل على وجوب الأمر بها والصبر عليها، ولا يبعد فهم الأمر بكل المأمور [به] والصبر على التكاليف الشاقة، وعدم جعل الرزق مانعاً عنها، وعدم الاعتماد بالدنيا وجعلها محمودة، وكون التقوى هي العاقبة المحمودة.

الرابعة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤).

١- راجع البحار: ٣٥ / ٢٠٦ - ٢٣٦، الباب الخامس من تاريخ أمير المؤمنين - عليه السلام..

٢- مجمع البيان: ٣٧ / ٧، ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي.

٣- الدالة على اختصاص النبي ﷺ بذلك.

٤- المؤمنون: ٢١.

في مجمع البيان «أي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم، و لا يلتفتون يمينا و لا شمالاً، و روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبت بلحيته في صلاته فقال: أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. و في هذا دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب و الجوارح. أما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجميع همّه لها، و الإعراض عمّا سواها، فلا يكون فيه غير العبادة و المعبود و أما بالجوارح فبغضّ البصر و الإقبال إليها، و ترك الالتفات و العبت»^(١).

وفيما ذكر من غصّ البصر، مطلقاً تأمل^(٢) إذ المستحبّ النظر إلى موضع السجدة حال القيام إلى آخر ما هو المشهور. نعم، ورد غصّ البصر حال الركوع في رواية حمّاد^(٣)، و في رواية زرارة النظر إلى ما بين الرجلين^(٤) وحمل الشيخ الأولى على الثانية بأنه إذا لم ينظر إلّا إلى ما بين رجليه فكأنه غصّ بصره و يحتمل العمل بهما، فيكون كلّ واحد من الغصّ و النظر مستحبّاً تخييرياً و أيضاً كون الإقبال إليها من الجوارح غير ظاهر فتأمل.

وفي الكشاف: «الخشوع في الصلاة خشية القلب، و إلزام البصر موضع السجود»^(٥). ولعلّ مراده حال القيام. وبالجملة الظاهر أنه حضور القلب و تأثره و خوفه و طمعه، و يظهر ذلك بالتوجّه بالكلية إلى الصلاة و إلى الله، بحيث يظهر أثر البكاء في العين، و الاضطراب في القلب، و استعمال الأعضاء الظاهرة على الوجه المندوب، و ترك المكروهات مثل العبت بجسده و ثيابه، و الالتفات يميناً

١- مجمع البيان: ٧/ ٩٩.

٢- أقول: لا منافاة فإنّ الغصّ دون الغمض، فإذا غصّ الإنسان بصره، وقع نظره في القيام على موضع السجدة، و في الركوع بين رجليه، و في الجلوس على ذيله.

٣- الكافي: ٣/ ٣١١، التهذيب: ٢/ ٨١، الفقيه: ١/ ١٩٦.

٤- الكافي: ٣/ ٣٣٤، و ٣٢٠، التهذيب: ٢/ ٨٤.

٥- الكشاف: ٣/ ١٧٥.

وشمالاً، بل النظر إلى غير المسجد حال القيام، و التمثي والتشاؤب و الفرقة و غير ذلك مما بين في الفروع و ورد في الأصول^(١)، يعني لا يفعل المكروهات، و يفعل المندوبات في الصلاة.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٢).

واللغو ما لا يعينك من قول أو فعل، كاللعب و الهزل، و ما يوجب المروة إغائه و إطراحه، يعني أن بهم من الجد في العبادة ما يشغلهم عن الهزل. وقال في الكشاف: «ولما وصفهم بالخشوع في الصلاة، أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل و الترك الشاقين على الأنفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف»^(٣). و أنت تعلم أن الخشوع في الصلاة كان مشتملاً على الفعل و الترك، و ترك اللغو أي مالا يعني مطلقاً فعلاً كان أو تركاً، فترك الترك الذي هو ما لا ينفع أيضاً داخل في الإعراض عن اللغو فكأنه للتأكيد. و بالجملة هو شامل لكل من الفعل و الترك اللذين لا ينفعان، و لا يحصل الإعراض عن ذلك إلا بترك المباحات أيضاً فعلاً و تركاً، فيوجب ذلك الاشتغال بالعبادة دائماً، فتأمل.

فدلت على الترغيب بالخشوع بالمعنى المتقدم حتى كاد أن يكون له دخل عظيم في الإيمان، أي في كماله، فدلت على استحباب بعض الأفعال في الصلاة و كراهية البعض على الإجمال، و تفصيله يعلم من الأخبار، و مذكور في الفروع.

وكذا دلت على الترغيب بالإعراض عن اللغو، بل يفهم وجوب ذلك حيث إن له دخلاً في الإيمان أي في كماله، و قارنه بفعل الزكاة، و ترك الزنا.

١- أي في المصادر. راجع الكافي: ٣/ ٢٩٩.

٢- المؤمنون: ٣.

٣- الكشاف: ٣/ ١٧٥.

ودلت أيضاً على أنّ فعل الزكاة وترك الزنا كذلك حيث قال عاطفاً على ﴿الَّذِينَ﴾ و﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ * و﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١). المراد بالزكاة هنا المصدر فيكون مثل ما يقال «فاعل الضرب» بإضافة الفاعل إلى الأحداث كما هو المتعارف مثل أن يقال: «من فاعل هذا» يقال «زيد أو الله أو خلق الله».

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٢)

في مجمع البيان: «أي يقيمونها في أوقاتها ولا يضيعونها، وإنما أعاد ذكر الصلاة تنبيهاً على عظم قدرها وعلو رتبته عنده تعالى».

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾^(٣)

معناه أن من كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخلال، هم الوارثون يوم القيامة منازل أهل النار من الجنة. فقد روي عن النبي ﷺ قال: ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإن مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله.

وقيل: إن معنى الميراث هنا أنهم يصيرون إلى الجنة بعد الأحوال المتقدمة، وينتهي أمرهم إليها، كالميراث الذي يصير الوارث إليه.

ثم وصف الوارثين فقال: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفُرُدَّ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤) الفردوس اسم من أسماء الجنة، وقيل: هم اسم لرياض الجنة، وقيل: هي جنة

١- المؤمنون: ٥٤.

٢- المؤمنون: ٩.

٣- المؤمنون: ١٠.

٤- المؤمنون: ١١.

مخصوصة»^(١).

قال في الكشاف: «ليس ذكر الصلاة هنا مكرراً، بل لأنهما مختلفان، إذ وصفوا أولاً بالخشوع في صلاتهم و آخراً بالمحافظة عليها، وذلك بأن لا يسهو عنها، ويؤدوها في أوقاتها، و يقيموا أركانها، ويؤكّلوا نفوسهم بالاهتمام بها، و بما ينبغي أن يتمّ به أوصافها.

وأيضاً فقد وُحِدَتْ أولاً لتفاد الخشوع في جنس الصلاة أيّ صلاة كانت، وجمعت آخراً لتفاد المحافظة على أعدادها وهي: الصلوات الخمس، و الوتر و السنن المرتبة مع كلّ صلاة، و صلاة الجمعة، و العيدين، و الجنائز، و الاستسقاء، و الكسوف، و الخسوف، و صلاة الضحى، و التهجد، و صلاة التسيح، و صلاة الحاجة وغيرها من النوافل.

[﴿أولئك هم الوارثون﴾]

أي أولئك الجامعون لهذه الأوصاف، هم الوارثون الأحقاء بأن يسمّوا ورثاً دون من عداهم. ثمّ ترجم الوارثين بقوله: ﴿الذين يرثون الفردوس﴾ فجاء بفخامة و جزالة لإرثهم لا يخفى على الناظر، و معنى الإرث ما مرّ في سورة مريم^(٢). أنّ الفردوس على تأويل الجنة و هي البستان الواسع الجامع لأنواع الثمر، و روي أنّ الله تعالى بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب، و لبنة من فضة، و جعل خلالها المسك الأذفر، و في رواية: و لبنة من مسك مذرى، و غرس فيها من جيّد الفاكهة، و جيّد

١- مجمع البيان: ٩٩/٧.

٢- قال في سورة مريم: ٦٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً﴾ استعارة أي نقي عليه الجنة كما يبقى على الوارث مال المورث، ولأنّ الأتقياء يلقون ربهم يوم القيامة قد انقضت أعمالهم و ثمرتها باقية و هي الجنة، فإذا أدخلهم [الله] الجنة فقد أورثهم من تقواهم كما يورث الوارث المال من المتوفى. منه رحمه الله. الكشاف: ٢٨/٣.

الريحان»^(١).

ففيها دلالة على الترغيب بمحافظـة الصلوات بالمعنى المتقدّم، وأنّه لا بدّ من محافظـة جميعها حتّى يكون موجبة لحصر إرث الفردوس، و الخلود في المتّصف بها بخلاف الخشوع، فإنّه يكفي في الواحدة أيّها كانت كما ذكره صاحب الكشّاف، وإنّ جميع ما ذكره من الصلوات مرغوبة إلّا صلاة الضحى فاتّها بدعة عندنا.

النوع الثاني : في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها

وفيه آيات :

الأولى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾* وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿١﴾ .

في الكشف: «دلكت الشمس غربت، وقيل: زالت، وروي عن النبي ﷺ: «أتاني جبرئيل لدلوك الشمس [حين زالت الشمس] فصلّى بي الظهر^(٢)»، و اشتقاقه من الدلّك، لأنّ الإنسان يدلك عينيه عند النظر إليها، فإن كان الدلوك الزوال، فالآية جامعة لأوقات الصلوات الخمس^(٣)، و الظاهر ذلك، كما يدلّ عليه اللّغة^(٤) و الرواية المتقدّمة، و كذا روايات الخاصّة^(٥)، ولكن يتوقّف مع ذلك على كون الغسق غير دخول أوّل اللّيل، بل الظلمة الشديدة، و

١- الاسراء: ٧٨ و ٧٩ .

٢- سنن أبي داود: ١/١٠٧، السنن الكبرى: ١/٣٦٨ .

٣- الكشف: ٢/٦٨٦ .

٤- راجع المصباح المنير: ١/٢٤٠، القاموس ١٢١٣، مقاييس اللغة: ٢/٢٩٧، كنز العرفان: ١/٦٧،

الصحاح: ٤/١٥٨٤ .

٥- العياشي: ٢/٣٠٨، البرهان: ٢/٤٣٧ .

هو نصف الليل، كما يدلّ عليه بعض روايات الخاصة^(١)، ففيها دلالة على سعة وقت جميع الصلوات الخمس على الإجمال، فيخصّص ويتعيّن بضمّ الأخبار أو الإجماع على الوجه المقرّر، فيتمّ المطلوب. فتأمل.

قال في الكشّاف: «والغسق الظلمة، وهو وقت صلاة العشاء». وفيه إجمال من حيث عدم معلومية آخر الوقت بل أوّله أيضاً.

وقال فيه أيضاً: «﴿وَقُرْآنُ الْفَجْرِ﴾ صلاة الفجر، سمّيت قرآناً، وهو القراءة، لأنّها ركن كما سمّيت ركوعاً وسجوداً وقتوتاً»^(٢). لعلّ مراده بالركن هو الواجب الذي بتركه عمداً تبطل الصلاة لا سهواً أيضاً كما هو اصطلاح الأصحاب.

﴿مشهوداً﴾ تشهده ملائكة الليل والنهار، هذا إن فعلت في أوّل وقتها. ففيه إشارة إلى المبالغة في فعلها أوّل الوقت.

وعند بعض الفقهاء^(٣) ليس الوقت إلاّ الآخر في جميع الصلوات الموسّعة، و من يفعلها في أوّل الوقت فهو مقدّمها و يجزئ، فهو خروج عن النصّ بالهوى. فتأمل.

قال في مجمع البيان «في الدلوك: فقال قوم: زوالها، وهو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبد الله -عليهما الصلاة والسلام-»^(٤). ومعنى ﴿لدلوك الشمس﴾ عند دلوكها. و قيل: غسق الليل هو أوّل بدوّ الليل عن ابن عباس، و قيل: هو انتصاف الليل عن أبي جعفر و أبي عبد الله -عليهما السلام-»^(٥) ثمّ قال و استدللّ قوم من أصحابنا بالآية

١- العياشي: ٢/٣٠٩.

٢- الكشّاف: ٢/٦٨٦.

٣- أي أبي حنيفة. راجع الخلاف: ١/٢٧٧.

٤- العياشي: ٢/٣٠٨، البرهان: ٢/٤٣٧.

٥- راجع وسائل الشيعة: ٣/١٤٦، الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

على أنّ وقت الظهرين موسّع إلى آخر النهار، لأنّه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوّكها إلى غسق الليل و ذلك يقتضي أنّ بينهما وقتاً، ولم يرتضه الشيخ أبو جعفر - قدس الله روحه - ^(١) قال: إنّ الدلوّك هو غروب الشفق ^(٢) ومن قال إنّ الدلوّك هو الزوال أمكنه أن يقول إنّ المراد بيان وجوب الصلوات الخمس، على ما ذكره الحسن لا لبيان وقت صلاة واحدة.

وأقول: إنّهُ يمكن الاستدلال بالآية على ذلك أي على وسعة الوقت على الوجه المشهور بأن يقال: إنّ الله سبحانه جعل دلوّك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتاً للصّلوات الأربع إلّا أنّ الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت من الزوال إلى الغروب، و المغرب و العشاء الآخرة اشتراكاً في الوقت من المغرب إلى الغسق وأُفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ﴾ ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس، و بيان أوقاتها، ويؤيّد ذلك ما رواه العياشي ^(٣) بالإسناد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال

١- المصريح من كلامه في الخلاف أنّ الدلوّك عندنا هو الزوال وبه قال ابن عباس و ابن عمر وأبو هريرة و الشافعي وأصحابه، و روى عن عليّ - عليه السلام - و ابن مسعود أنّهما قالا: الدلوّك هو الغروب، فالآية عندنا محمولة على صلاة الظهر و عند من خالف على صلاة المغرب، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

وما نقله الطبرسي عن الشيخ ليس هكذا و لفظه: ولم يرتضه الشيخ أبو جعفر - رحمه الله - وقال: إنّ من قال: إنّ الدلوّك هو الغروب فلا دلالة فيها عنده، بل يقول أوجب الله سبحانه إقامة المغرب من عند المغرب إلى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق و من قال إنّ الدلوّك الخ.

وهكذا لفظه في تفسير التبيان: ٦/ ٥١٠ فالظاهر أنّ المصنف نقل كلام المجمع عن نسخة سقيمة. ب

٢- و هكذا في مجمع البيان: الشمس خ ل.

٣- العياشي: ٢/ ٣١٠، البرهان: ٢/ ٤٣٨.

الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه. وإلى ذلك ذهب المرتضى^(١) علم الهدى - قدس الله روحه - في أوقات الصلوات.

(وهذه الرواية^(٢) موجودة في الأصول، و يوجد غيرها أيضاً، ونقلها الشيخ أيضاً في كتبه^(٣) وقال بها).

وقال الزجاج: إن في قوله تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ﴾ فائدة عظيمة، هي أنها تدل على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة، لأن قوله: أقم الصلاة و أقم قرآن الفجر قد أمر فيه أن يقيم الصلاة بالقراءة حتى سميت الصلاة قرآناً، فلا تكون صلاة إلا بقرآن^(٤).

فيه تأمل كما في قول الكشاف^(٥) خصوصاً في قوله: «وقنوتاً» فإنه ليس بمشروع إلا في بعض الصلوات عندهم الوتر والصبح، وجزء مستحب. فتأمل. قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾^(٦) الآية تدل على وجوب صلاة الليل واختصاصه به ﷺ يمنع من التأسي فيه.

الثانية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(٧).

قيل^(٨): إن طرفي النهار وقت صلاة الفجر و المغرب، و قيل: غدوة و عشية،

١- راجع شرح جمل العلم و العمل: ٦٩، و الناصريات من سلسلة الينايع الفقهية: ٣/ ٢٢١، جمل العلم من رسائل الشريف المرتضى: ٢/ ٣١.

٢- أي رواية تفسير العياشي.

٣- التهذيب: ٢/ ٢٤-٢٥.

٤- انتهى كلام مجمع البيان: ٦/ ٤٣٤؛ ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي.

٥- الكشاف: ٢/ ٦٨٦-٦٨٧.

٦- الإسراء: ٧٩.

٧- هود: ١١٤.

٨- راجع مجمع البيان: ٥/ ٢٠٠، أنوار التنزيل: ١/ ٤٨٤.

وهي صلاتا الصبح والعصر وقيل: والظهر أيضاً لأنّ بعد الزوال كلّه عشية و مساء عند العرب، فتدُلُّ على سعة وقتها في الجملة، وينبغي إدخال العشائين أيضاً.

﴿وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(١).

قيل^(٢): العشائين وقيل: أي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار. وقيل: زلفاً من الليل أي قريباً من الليل. وحقّها على هذا التفسير أن يعطف على الصلوة أي أقم الصلوة و أقم زلفاً من الليل على معنى و أقم صلوات يتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ في بعض الليل، فيمكن أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣).

يحتمل وجهين: تكفير الذنوب بالطاعات، فهي صريحة في وقوع التكفير و كذا غيرها من الآيات والأخبار^(٤). واللطف، يعني أنّ الطاعات موجب لترك المعصيات بالخاصية أو بسبب لطفه تعالى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٥).

﴿ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾.

أي ما ذكر من قوله: ﴿فَاسْتَقِم﴾^(٦) إلى ههنا عظة للمتّعظين. ثمّ رجع إلى

١- هود: ١١٤.

٢- الكشاف: ٤٣٤/٢، مجمع البيان: ٢٠٠/٥، أنوار التنزيل: ٤٨٤/١.

٣- هود: ١١٤.

٤- راجع البحار: ٢٤١/٧١.

٥- العنكبوت: ٤٥.

٦- هود: ١١٢.

ذلك للتذكير بالصبر بقوله: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) وهو دليل على الحثّ و التحريض والترغيب على الوعظ و الاتعاظ، و على الصبر والإحسان و هو ظاهر.

الثالثة: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ﴾^(٢).

سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية، فالتسييح حين تمسون صلاة المغرب و العشاء، وحين تصبحون صلاة الفجر، و عشياً صلاة العصر، و حين تظهرون صلاة الظهر^(٣). و يحتمل أن يراد بالأول المغرب و بعشياً العشاء وبتظهرون الظهرين و غير ذلك، مثل أن يراد بعشياً المغرب و العشاء و بتمسون العصر و بتظهرون الظهر فقط.

وعشياً عطف على حين، فيكون و له الحمد معترضة، و يحتمل عطفه على السماوات، ولكن يبعد حينئذ فهم الصلاة، و يحتمل أن يراد من الحمد الصلاة إلا أنه حينئذ الصلاة في السماوات غير ظاهرة، و عطف «عشياً» و «حين تظهرون» أيضاً على السماوات غير مناسب، وحين تظهرون مشعر بعطفه على الأول، و ترك حين في عشياً كأنه لعدم مجيء الفعل منه. فتأمل.

الرابعة: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٤).

معناه في الكشاف: «فكأنه قال: صلّ لله قبل طلوع الشمس، يعني صلاة

١- هود: ١١٥.

٢- الروم: ١٧ و ١٨.

٣- الكشاف: ٣/ ٤٧١ و ٤٧٢.

٤- طه: ١٣٠.

الفجر، وقبل غروبها يعني الظهر والعصر لأنهما واقعتان في النصف الأخير من النهار»^(١).

فحينئذٍ فيها دلالة على وجوب الصلوات الثلاث وسعة وقتها، وعدم اختصاصها بأول الوقت، فالقول بأن وقت صلاة الفجر إلى الإسفار والتنوير كما هو قول بعض أصحابنا^(٢) غير واضح، وكذا اختصاص الظهر بأول الوقت، وكذا العصر بأول وقتها. وهو ظاهر بناءً على تفسير التسييح بالصلاة، وأما على الاحتمال بكون المراد هو التسييح حقيقة فلا دلالة، بل المراد هو الترغيب والتحرير على تسييحه تعالى وتزيهه في هذه الأوقات الشريفة.

﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾^(٣)

قدّم الظرف ههنا على الفعل عكس الأول، للاهتمام بفعلها ليلاً لعدم شغل النفس حينئذٍ، ولأنها أشقّ. ويحتمل كون «من» بمعنى «في» وابتدائية.

وقال في الكشاف: «وقد تناول التسييح في آناء الليل صلاة العتمة، وفي أطراف النهار صلاة المغرب، وصلاة الفجر على التكرار إرادة الاختصاص كما اختصت في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤) عند بعض المفسرين»^(٥).

ويحتمل ﴿من آناء الليل﴾ إرادة صلاة الليل المشهورة أيضاً، أو مطلق الصلاة ليلاً فاتّنها عبادة مطلوبة جداً، وإرادة نافلة الفجر أيضاً، وكذا من أطراف

١- الكشاف: ٩٦/٣.

٢- وهو الشيخ الطوسي - ره - راجع المبسوط: ٧٥/١، الخلاف: ٢٦٧/١، التذكرة: ٧٧/١، المختلف: ٥٢/٢.

٣- طه: ١٣٠.

٤- البقرة: ٢٣٨.

٥- الكشاف: ٩٧/٣.

النهار أيضاً بحمل الأمر على الرجحان المطلق. فتأمل.

الخامسة: ﴿ وَ سَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَ مِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾^(١).

أي سبّح حامداً ربك قبل الطلوع وقبل الغروب و سبّحه أيضاً في بعض الليل و في أدبار السجود. والتسبيح إمّا محمول على ظاهره، أو على الصلاة فالصلاة قبل طلوع الشمس الفجر، و قبل الغروب الظهر و العصر، و من الليل العشاءان. فيها دلالة على وسعة وقتها. «وأدبار السجود التسبيح في آثار الصلوات والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة. و قيل: النوافل بعد المكتوبات. و عن عليّ - عليه الصلاة والسلام - الركعتان بعد المغرب. وروي عن النبي ﷺ من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلّم كتبت صلاته في عليّين»^(٢).

ومثلها موجودة من طرفنا أيضاً^(٣) والظاهر أن المراد قبل أن يتكلّم بكلام أجنبي لا التعقيب، و هو مفسّر في الرواية الصحيحة^(٤) به.

والأدبار جمع دبر، وقرئ بكسر الهمزة مصدراً، والكلّ من أدبرت الصلاة: إذا انقضت وتمّت، ومعناه وقت قضاء السجود، كقولهم أتيتك خفوق النجم.

ويقرب من الآية ما في الطور: ﴿ وَ سَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾^(٥) أي سبّح بحمد ربك حين تقوم من أيّ مكان. وقيل: من نومك. وقيل: تقوم إلى الصلاة المفروضة، فقل سبحانك اللهم وبحمدك، وقيل: صلّ بأمر ربك حين

١- ق: ٣٩ و ٤٠.

٢- الكشاف: ٤/ ٣٩٢.

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ١٠٥٧، الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.

٤- وسائل الشيعة: ٤/ ١٠٥٧.

٥- الطور: ٤٨.

تقوم من مقامك، قيل: الركعتان قبل صلاة الفجر، وقيل: حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي و تب عليّ. وقد روي مرفوعاً أنه كفارة المجلس^(١). وروي عن عليّ - عليه الصلاة والسلام - من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلامٌ على المرسلين و الحمد لله رب العالمين^(٢). وقيل: اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة.

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾^(٣) بالكسر قيل: المراد الأمر بقول: سبحان الله و بحمدك في هذه الأوقات، و قيل: يعني صلاة الليل، و روى زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله - عليهما السلام - في هذه الآية قالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل ثلاث مرّات فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾^(٤) ثم يفتح صلاة الليل الخبر^(٥).

وقيل: معناه صلاة المغرب و العشاء الآخرة، و إدبار النجوم يعني الركعتين قبل صلاة الفجر، و هو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبد الله - عليهما السلام -^(٦) وذلك حين تدبر النجوم، أي حين تغيب بضوء الصّبح، و قيل: معناه صلاة الفجر المفروضة، و قيل: معناه لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً و مساءً و نزّهه في جميع أحوالك ليلاً و نهاراً فإنه لا يغفل عنك و عن حفظك. و في هذه الآية دلالة على

١- رواه مرفوعاً في المجمع. و رواه مسنداً السجستاني في سننه: ٥٦٣ و ٥٦٤ في حديثين فراجع. ب

٢- وسائل الشيعة: ٤/١٠٤٦، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب.

٣- الطور: ٤٩.

٤- آل عمران: ١٩٠-١٩٤.

٥- وسائل الشيعة: ٣/١٩٥، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت.

٦- مجمع البيان: ٩/١٧٠.

أنه سبحانه قد ضمن حفظه و كلاءته حتى بلغ الرسالة^(١). الله يعلم بحقيقة كلامه و غيره.

ويدل على رجحان القيام للصلاة عن المضاجع و الصلاة بالليل، و دعاء الرب خوفاً من العقاب و طمعاً في الثواب، و الإنفاق مما رزقه الله تعالى قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً و طمعاً و مما رزقناهم ينفقون﴾^(٢) «يرتفع جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم لصلاة الليل و هم المتهجدون بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلاة، و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله -عليهما السلام-»^(٣).

فهو القيام في الليل لصلاة الليل و التهجد المشهور. و ظاهر الآية أنهم يقومون للدعاء خوفاً من عدم الإجابة و طمعاً لها، كأنه الدعاء في الوتر و غيره.

«وقيل: هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء الآخرة. قال أنس: نزلت فينا معاشر الأنصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء. وقيل: هم الذين يصلون ما بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلاة الأوابين. و قيل: هم الذين يصلون العشاء و الفجر في جماعة ﴿يدعون ربهم خوفاً﴾ من عذاب الله ﴿وطمعاً﴾ في رحمة الله ﴿و مما رزقهم الله ينفقون﴾ في سبيل الله و طاعته»^(٤).

واعلم أن وجوب الصلوات ليس من الفقه فإنه من ضروريات الدين، مع أن الآيات الدالة عليها في غاية الإجمال فكان تركها أليق، و لكن ذكرنا بعض الآيات في ذلك لبيان الوقت، و بعض الفوائد الأخر.

١- مجمع البيان: ٩/ ١٧٠.

٢- السجدة: ١٦.

٣- مجمع البيان: ٨/ ٣٣١.

٤- مجمع البيان: ٨/ ٣٣١.

تذنيب

﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) قيل: تدلّ على أنّ المراد بالأمر الفور^(٢)، و ذلك غير ظاهر، فإنّه يحتمل أن يقال: المراد استحباب المسارعة، فإنّه إنّما يقال مثل هذا الكلام عرفاً إذا لم يكن واجباً. فتأمل. و يؤيّدُه دخول المستحبات أيضاً فيه فتدُلُّ على استحباب فعل العبادات أوّل وقتها كما تقدّم.

١- الحديد: ٢١.

٢- راجع الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ١٣٤.

النوع الثالث : في القبلة

و فيه آيات :

منها : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

الرؤية هنا بمعنى العلم، و التقلّب التحوّل و التحرك في الجهات، و القبلة هي الكعبة للقادر على المشاهدة على سبيل العادة، و للبعيد الجهة على ما هو المشهور، و الرضا هو المحبة، و التولية هو التصيير و التصريف، و الشطر هو الجانب و النحو و الجهة، و الحرام هو المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب، و الحق هو وضع الشيء موضعه، و الغفلة هي السهو عن بعض الأشياء.

المقصود [من الآية] أنّ الله تعالى يقول للنبي ﷺ : إنّنا قد نعلم تردّد وجهك في جهة السماء أي توجّهك نحوها انتظاراً لتحويل القبلة، النازل منها نحوك، إلى قبلة تحبّها و تشوّق إليها لأغراضك الصحيحة التي في نفسك، و وافقت في ذلك مشيئة الله و حكمته ، وهي قبلة أبيك إبراهيم-عليه و على آله السلام- و أدعى إلى الإيثار لأنّها مفخرتهم و مطافهم، فلنعطينك تلك القبلة المرضية.

ثمّ بيّنها بقوله: «فولّ» أي فاجعل تولية وجهك في جهة المسجد و سمته، و

أصرفه نحو المسجد المحرّم فيه القتال، وإخراج الملتجى والمصيد، وباقي ما يحرم على المحرم يعني اجعل قبلتك التي تتوجّه إليها للصلاة وغيرها تلك الجهة.

ثم أشار إلى وجوب ذلك على كلّ مكلف في كلّ مكان بقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ولعلّ في التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة على وسعة أمر القبلة، وأنها الجهة الواسعة، لا البيت كما هو للقريب. واختيار المسجد دون الحرم مع أنها أدلّ لئلا يتوهّم كون الحرم قبلة للبعيد كما قيل. على أنه يحتمل أن يكون المراد الحرم ويكون التعبير عنه باسم أشرف أجزائه، فيكون تسمية للكلّ باسم الجزء، أو على أنّ حكمه حكم المسجد في وجوب التعظيم، ويؤيّد وصفه بالحرام، ويحتمل أن يكون التعبير عن البيت بالمسجد الحرام، تسمية للجزء باسم الكلّ فيكون القبلة للقريب نفسه، وللبعيد جهته كما هو مذهب أكثر الأصحاب.

وعلى التقادير لا تفاوت في القبلة المتعيّنة للبعيد، فإنّها مبنية إمّا على العلامات الموضوعية لها شرعاً على ما ذكره الفقهاء، مثل جعل الجدي خلف المنكب الأيمن، وهو مجمع الكتف والعضد، وقال المحقّق الثاني^(١) وهو الكتف، وذلك غير ظاهر بحسب اللغة والشرع والدليل، وإمّا على المقدمات الهيويّة كما بيّنها أهلها لكلّ إقليم إقليم.

فالجهة حينئذٍ هي السمّت والجانب المأخوذ للتوجّه إلى القبلة المعترية في الأمور المعيّنة على الوجه المقرّر من العلامات المتعيّنة له إمّا من دليل شرعيّ أو عقليّ كما أُشير إليه. وقد ذكر أصحابنا تعاريف كثيرة لها^(٢) وكاد أن لا يكون واحد منها سالماً مع أنه لا اعتداد بتحقيقها إذ الواجب استعمال العلامات فقط، و

١- جامع المقاصد: ٢/٥٤.

٢- جواهر الكلام: ٧/٣٦٤.

ليست الجهة واقعة في النص بحيث مالم تتحقق لم يجز لنا التوجه إلى القبلة، وهو أمر ظاهر.

ثم اعلم أنه قال في مجمع البيان: «ذكر أبو إسحاق الثعلبي عن كنانة عن ابن عباس أنه قال: البيت كله قبلة، وقبله البيت الباب، والبيت قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض. وهذا موافق لما قاله أصحابنا أن الحرم قبلة من نأى عن الحرم من أهل الآفاق» انتهى^(١).

لعله يريد بعض الأصحاب وهو الشيخ^(٢) ومن تبعه وقد ضعفه المتأخرون إذ دليله بعض الروايات الغير الصحيحة^(٣).

ويدل على كون القبلة هي البيت نفسه للقريب وجهته للبعيد أدلة صحيحة وإن كان في إفادتها تأمل، إلا أنها تتم بضم أمور أخر.

مع أنه يلزمه خروج الصف عن القبلة إذا زاد عن الحرم، إلا أن يؤول بجهة الحرم، فيبقى النزاع في القريب حيث يجوز الشيخ مع قدرة التوجه إلى البيت التوجه إلى الحرم مع العلم بأنه غير موافق للبيت، وكذا المسجد، على أنه ينبغي أن يقول «من خرج» بدل «من نأى» وأيضاً كون الباب فقط قبلة البيت غير واضح، ولا مطابق لكلام أصحابنا، بل للأدلة أيضاً، فكلام ابن عباس غير واضح. ولعل الإسناد إليه غير صحيح أو محمول على الأفضلية.

وأيضاً إن أمر القبلة على ما أفهم من قلة أدلته مع اهتمام الشارع ببيان أحكام الشرع حتى مستحبات الخلاء واسع جداً، وليس أمر القبلة بمضيق بل فيه وسعة وقناعة بأدنى التوجه المناسب إلى جهة البيت، كما يفهم من كلام بعض

١- مجمع البيان: ١/٢٢٧.

٢- الخلاف: ١/٢٩٥، المبسوط: ١/٧٨.

٣- وهو ما رواه ابن عقدة عن الصادق - عليه السلام - راجع التهذيب: ٢/٤٤، الخلاف: ١/٢٩٦،

الفتاوى: ١/١٧٧، علل الشرائع: ٢/٨.

الأصحاب مثل المحقق الثاني^(١) من أنه لابد من حصول زاويتين قائمتين من الخطّ الخارج من بين عيني المصلّي الواصل إلى الخطّ الذي هو الجهة، مع أنه ما بين الخطّ الجهتيّ، وكلام الذكرى^(٢) من أنه لا يجوز الانحراف ولو قليلاً.

أما قلة الأدلة فظاهرة إذ الآية الكريمة في غاية الإجمال، إذ من يعرف أنّ نحو المسجد أين؟ مع أنه ورد في المدينة المشرفة، فإذا علم ذلك هناك بيان مثلاً فمن أين يفهم حال جميع الآفاق مع الاحتياج إليه للكلّ للصلاة ليلاً ونهاراً، بل دائماً لمن يصليّ والذبح والاحتضار والدفن وللمستحبات من الجلوس والدعاء والانحراف في الخلاء وغير ذلك.

و ليس من الأخبار الآن إلاّ خبر واحد في التهذيب^(٣) في نهاية ما يكون من ضعف السند، فأنّه قال عن الطاطريّ بغير واسطة عن جعفر بن سماعه، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما -عليها الصلاة والسلام- قال: سألته عن القبلة قال: «ضع الجدي على قفاك و صلّ». وطريقه إليه غير واضح، وهو ضعيف جداً على ما ذكره، وفي الطريق جعفر بن سماعه، وهو أيضاً من الضعفاء.

و آخر في الفقيه بغير إسناد قال رجل للصادق -عليه الصلاة والسلام-: «إني أكون في السفر ولا أهدى للقبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك»^(٤).

وهما مع ما في سندهما في غاية الإجمال كما ترى. واستبعد من الحكيم العالم أن يكلف بمثل هذا التكليف الشاقّ بهذه الأدلة فقط.

١- راجع شرح الألفية ضمن رسائل المحقق الكركي: ٣/ ٢٤١، الجواهر: ٧/ ٣٣٦.

٢- الذكرى: ١٦٢.

٣- التهذيب: ٢/ ٤٥.

٤- الفقيه: ١/ ١٨١.

وأما ما يدلّ على عدم الضيق فهو بعض الأخبار الصّحيحة أيضاً مثل قولهم - عليهم الصّلاة والتّلام - : بين المشرق و المغرب قبله^(١) كما يظهر من قوله تعالى أيضاً : ﴿ولله المشرق و المغرب﴾^(٢) الآية على الظاهر.

وإن كان سبب ترك الأدلّة المفصّلة تفويض أمر القبلة إلى علم الهيئة فعلى تقدير التسليم فذلك أيضاً علم دقيق كثير المقدمات على ما يفهم من لسان أهله، ولا يمكن الوصول إلى التحقيق به إلاّ بمشقة كثيرة في زمان طويل، و التّكليف به أيضاً بعيد عن الشرع و قوانينه و لطفه، و كونه شريعة سهلة سمحة. و التفويض إلى تقليد أهل ذلك العلم أيضاً بعيد، إذ تقلدهم مع عدم عدالتهم، ليس من قوانين الشرع، إذ الظاهر أنّه لا بدّ من الانتهاء إلى قول بعض الحكماء الّذي لانعلم إسلامه فضلاً عن العدالة و إن أمكن وجود من يعلم عدالته مع علمه به من غير أخذ من تقدّم من الحكماء فهو نادر جدّاً.

ومع ذلك كلّه لا يحصل العلم بالبيت، بل و لا مكّة بل و لا الحرم أيضاً. نعم يدّعي بعضهم^(٣) القدرة عليه، مع وجود آلات كثيرة بحيث لا يمكن استحصاله إلاّ لمثل السلطان، و مع ذلك كيف يمكن في البراري و القرى الّتي لا يعلم عرضها و ما رصدوها بل في البلد المرصد أيضاً فاتهم يعيّنون عرض البلد من موضع معيّن من البلد، مثل وسط البلد فيبقى نهاية البلد غير مرصد، فيتفاوت الحال فلا يفيد إلاّ تخميناً مع أنّه في الأصل تخمينيّ إذ التحقيق على ما يظهر من كلامهم ممّا يعسر جدّاً، بل لا يمكن لعدم مساعدة الآلات.

على أنّا نجد الاختلاف فيما بينهم أيضاً في المسائل و التحقيقات، نعم يقرب ذلك للمهرة في الجملة، ولكن لا يسمن و لا يغني من جوع، و أيضاً ما نعرف

١- التّهذيب: ٤٨/١، الاستبصار: ٢٩٧/١، الفقيه: ١/١٧٩.

٢- البقرة: ١١٥.

٣- راجع الذكري: ١٦٢، الجواهر: ٧/٣٤١.

وجه ضمّ الأصحاب ^(١) مشرق الاعتدال و مغربه، إلى علامة العراق، مع أنّ الظاهر أنّ قبلتهم ليست نقطة الجنوب كما يظهر من المشاهدة في مكة وتعيين الجدي خلف المنكب مع أنهم يقولون حين كونه علامة هو واقع على النقطة الشمالية التي يوافق خطّ نصف النهار والقطب، فيكون حينئذ بين الكتفين فكأنّه بالنسبة إلى بعض البلدان.

وأيضاً جعل النجم الصغير الذي بينه و بين الفرقدين قطباً لكونه عنده كما يظهر من كلام العامة أيضاً على ما رأيت في حاشية على المحرّر ^(٢) غير واضح، على ما سمعت من بعض أهل هذا العلم الذي هو خالي الذي لا نظير له اليوم في هذا العلم ^(٣) بل يقول إنّ القطب قريب من الجديّ جداً. وأيضاً شاهده كما قال فاني نظرت وعلّمت علامة و رأيت هذا النجم الصغير يتحرّك كثيراً و يقطع دائرة كبيرة، وحركة الجدي كانت قليلة جداً، ودائرته أقلّ من دائرة تلك النجم بكثير، إذ رأيت كأنّه ما يتحرّك من أول الليل إلى نصفه تخميناً ثمّ تبين له حركة قليلة. وأيضاً كلام أكثر الأصحاب خال عن تسميته قطباً و ما رأيت إلا في شرح الإرشاد للشيخ زين الدّين - رحمه الله - ^(٤).

ثمّ جعلهم قبلة خراسان مثلاً مثل قبلة العراق كالكوفة بعيد أيضاً لأنّه شرقيّ بالنسبة إلى الكوفة من مكة، مع أنهم يقولون إنّ قبلتها يقينية، إذ ثبت

١- راجع روض الجنان: ١٩٦، جامع المقاصد: ٥٥/٢.

٢- قال في كشف الظنون: المحرّر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى حدود سنة ٦٢٣ و هو كتاب معتبر مشهور بينهم وله شروح متعدّدة. وكانت العبارة في النسخة المطبوعة هكذا: كما يظهر من كلام العلامة أيضاً على ما رأيت في حاشيته على المحرّر. و صححناها طبقاً لبعض النسخ المعتبرة.

٣- هو المولى إلياس الأردبيلي من أعلام القرن العاشر، راجع طبقات أعلام الشيعة (القرن العاشر).

٤- روض الجنان: ١٩٦.

بالتواتر صلاة المعصوم فيه بتلك القبلة، و العجب أننا نرى الجدي في الكوفة خلف المنكب لا خلف الكتف كما قاله المحقق الثاني^(١) وجعل قبلة خراسان و أكثر بلاد العجم على وضع الجدي خلف الكتف، وغير ما كان على غير ذلك إليه و الظاهر خلاف ذلك وأن ما فعله بعيد جداً خصوصاً في الخراسان . الله يعلم .

ومنها: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

﴿المشرق﴾ مبتدأ ﴿الله﴾ متعلق بمقدّر خبره، و ﴿المغرب﴾ عطف عليه و الفاء للتفريع و أين للمكان و «ما» زائدة كما في حيثما وكيفما، متضمن لمعنى الشرط، وهو مفعول فيه لتولّوا، وهو فعل شرط حذف نونه بالجزم وفاء ﴿فثم﴾ للجزاء و ﴿وجه الله﴾ مبتدأ و «ثم» ظرف لمقدّر خبره، و الجملة جزاؤه.

والمقصود من الآية على ما يفهم من الكشاف^(٣) أن البلاد والأرض المنقسمة إلى المشرق أي النصف الذي فيه محلّ طلوعها، والمغرب أي النصف الذي فيه محلّ غروبها كلّها ملك لله، ففي أيّ مكان فعلتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فثم وجه الله أي ثم جهته التي جعلها قبلة لكم، وأمركم أن تجعلوا وجوهكم إليها حيث ما كنتم، أو فثم ذاته تعالى يعني عالم بما فعلتم فيه، فيقبل منكم و يثيبكم مثل ما أثابكم في المسجد الحرام و بيت المقدس.

يعني أنكم إذا منعتم أن تصلّوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس كما

١- جامع المقاصد: ٢/ ٥٤ .

٢- البقرة: ١١٥ .

٣- الكشاف: ١/ ١٨٠ .

فهم من الآية السابقة. وهي ﴿ومن أظلم﴾ الآية^(١) فإنها قبلها بلا فصل فقد جعلت لكم الأرض مسجداً فصلّوا في أي بقعة و أي جزء منها أردتم فإن الكّل لله، و افعلوا التولية، أي ولّوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فإن ذلك ممكن في كل مكان، و ليست بمخصوصة بمكان دون مكان، و يريد الله أن يدفع بذلك و هم من يتوهم عدم إمكان التوجّه إلى جهة واحدة من جميع الأمكنة.

﴿إن الله واسع﴾ الرحمة يريد التوسعة و اليسر لعباده ﴿عليم﴾ بمصالحهم، فإنّ المصلحة الحاصلة للصلاة في المساجد حاصلة لهم في أي مكان كان مع التولية و حصول سائر الشرائط.

وليست هذه بمنسوخة و لا مخصوصة بحال الضرورة و لا بالنوافل مطلقاً أو حال السفر كما يفهم من سائر التفاسير.

أما سبب النزول: «ف قيل كان اليهود أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، و قيل نزلت في [صلاة] التطوّع على الراحلة، حيث توجّهت حال السفر قاله في مجمع البيان ثمّ قال: هذا مروى عن أئمتنا - عليهم السلام - روي عن جابر أنّه قال: بعث النبي ﷺ سرية كنت فيها و أصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقال طائفة منّا: قد عرفنا القبلة هي هنا قبّل الشمال فصلّوا و خطّوا خطوطاً، و قال بعضنا: القبلة هي هنا قبّل الجنوب فخطّوا خطوطاً فلما أصبحوا و طلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما رجعنا من سفرنا سألتنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى هذه الآية. و قيل كان للمسلمين التوجّه حيث شاءوا في صلاتهم، وفيه نزلت الآية ثمّ نسخت بقوله تعالى: ﴿فولّ﴾ الآية»^(٢).

و يفهم من رواية جابر أنّه لا تجب الصّلاة حال الخيرة إلى أكثر من جانب

١- البقرة: ١١٤: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها...﴾

٢- مجمع البيان: ١/١٩١.

واحد و يكفي الظنّ إلى جهته ، وإن لم يكن عن علامات شرعيّة و أنّ العلم قبل الفعل ليس بشرط بل إذا حصل الظنّ وفعل وكان موافقاً لغرضه كان مجزياً لا يحتاج إلى الإعادة، كما يفهم من عبارات الأصحاب .

وأما الحكم المستفاد من الآية بناء على الأوّل فهو إباحة الصلاة في أيّ مكان كان، وعموم التوجّه إلى المسجد الحرام، وأما على ما يستفاد من ظاهرها قبل التأمل فهو عدم اشتراط القبلة مطلقاً و يقيّد بحال الضرورة، أو النافلة على الراحلة سفرًا لما مرّ، وغير ذلك، و يحتمل عموم النافلة فتأمل .

النوع الرابع: في مقدمات آخر للصلاة

و فيه آيات:

الأولى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسُ
التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ...﴾^(١).

أي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية وأسباب نازلة منه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَ أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾^(٣) فأشار إلى أن
للأمور السماوية مثل المطر دخلاً في حصول اللباس. وقد تكون إشارة إلى الرتبة
فقط، فإن حصول اللباس لما كان بأمر الله وحكمته، وكان عالياً، فصار نازلاً من
الأعلى إلى الأسفل.

﴿يؤاري سوءاتكم﴾ صفة ﴿لباساً﴾ يستر عورتكم و روي أن العرب كانوا
يطوفون البيت عراة و يقولون لا نظوف في ثياب عصينا الله فيها.
﴿و ريشاً﴾ عطف على لباساً، وهو لباس التجميل.

ففي الأول إشارة إلى وجوب ستر العورة باللباس مطلقاً لقوله يوارى

١- الأعراف: ٢٦، و مابعدھا ذيلھا.

٢- الزمر: ٦.

٣- الحديد: ٢٥.

سوءاتكم فانه يدلّ على قبح الكشف و أنّ الستر مراد الله تعالى، و في الثاني إلى استحباب التجمل باللباس. و يمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحاً لأنّ الله تعالى لا يمنّ بإعطاء الحرام.

﴿ولباس التقوى﴾ أي خشية الله أو الإيمان أو لباس يقصد به العبادة و الخشية من الله تعالى و التواضع له، كالصوف والشعر، أو مطلق اللباس الذي يتقى به من الضرر، كالحرّ و البرد و الجرح، مبتدأ.

﴿ذلك خير﴾ خبره، بأن يكون «ذلك» مبتدأ ثانٍ^(١) و خبره «خير» والجملة خبر لباس، أو «ذلك» صفة و خير خبره أي لباس التقوى المشار إليه خير. و قرئ بالنصب^(٢) عطفاً على لباساً كأنه يريد على الأخير لباس يتقى به عن الحرّ و البرد و الجرح و القتل دون اللباس الذي يستر عورته أو يتجمل به، فاللباس ثلاثة قد امتنّ الله على عباده بخلقه. و حينئذٍ^(٣) في «ذلك خير» تأمل. و يمكن كونه خيراً لأنّه يحصل به الستر و الحفظ عن الحرّ و البرد و الجرح بخلافهما. و يحتمل رجوعه إلى اللباس مطلقاً.

ثمّ أشار بقوله: ﴿ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾ * يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبو بكر من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريتهما سوءاتهما إنّه يريكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم إنّنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون^(٤) إلى أنّ إنزال اللباس من آيات الله ليتذكّر الإنسان و يتعظ، وأوصى إلى بني آدم أن لا يمتحنه الشيطان و يبتليه ببلية، بأن يوقعه في ذنب يوجب دخوله

١- مبتدأً ثانياً.

٢- راجع مجمع البيان: ٤/٤٠٨.

٣- في بعض النسخ: أي حين قرئ بالنصب عطفاً على لباساً في ذلك أي في كون ذلك القسم خيراً من القسمين الأولين تأمل.

٤- الأعراف: ٢٦ و ٢٧.

النار و ينزع لباسه و يبدو عورته، كما فعل بأبويه، و أنه يراهم و هم لا يرونه، فالخذر كل الخذر منه، و لابد من عدم الغفلة. وقال إن الشيطان هو أولياء^(١) الذين لا يؤمنون فلا يجوز للمؤمن أن يأخذه ولياً.

﴿وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَ اللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾^(٢) كأن المراد بالفاحشة الذنب الفاحش. قال القاضي: «فعله متناهية في القبح و الفحش، كعبادة الصنم و كشف العورة»^(٣) إذا فعلوها يعتذرون باتِّباع الآباء و أن الله أمرهم بها فردّه الله تعالى بأن قال:

﴿قُلْ إِنْ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي الله لا يأمر بالفحش و القبح فأنه قبيح و منهى عنه. كأنه ترك الأوّل لظهور قبحه و عدم صلاحيّته للعذر^(٤) ومثله في القرآن كثير، فيه دلالة على عدم جواز التقليد، وأنّ الله لا يأمر بالقبح، وأنّه قبيح، وأنّه لا يفعل القبيح، وأنّ الفعل في نفسه قبيح، من غير أمر الشارع، وأمثالها كثيرة في القرآن العزيز مثل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ﴾^(٥) فقول الأشعريّ «إنّ الحسن محض قول الشارع افعال، و القبح قوله لا تفعل» باطل، و هو واضح.

وأكّد نفي صدور القبح عن الله تعالى بقوله: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قل أمر ربّي بالقسط^(٦) و معلوم قبح الأمر بالفحش، وأنّ الأمر به ليس بمقسط، ففيها تأكيدات على نفي القبح عن الله تعالى، وكون الفعل قبيحاً في

١- كذا.

٢- الأعراف: ٢٨.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٣٤٦.

٤- الأوّل قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ و الثاني: ﴿وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾. ب.

٥- النحل: ٩٠.

٦- الأعراف: ٢٨ و ٢٩.

نفسه، فهو حجة على النافي من الأشعري.

الثانية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...﴾^(١).

أي لباسكم، حيث إنه ساتر للعورة، فهو زينة ﴿عند﴾ دخول ﴿كل﴾ مسجد ﴿لطواف أو صلاة أو مطلق دخول المساجد، ويحتمل أن يريد أخذ ثياب التجميل فيها فإن الزينة أخذت لله تعالى، فعلى الأول دليل وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف. وعلى الثاني استحباب الزينة فيهما، أو مطلق المسجد، وقد فسّر بالمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة.

ثم عقب الأمر بالستر بالأمر بالأكل والشرب وعدم التنزه عن ذلك، بقوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾ ما طاب أو أبيع أو استلذ مما خلقه الله لكم كاللبس ﴿و﴾ لكن ﴿لا تسرفوا﴾ بتعدّي حدود الله مطلقاً بتحريم الحلال، وبالعكس، أو في المأكّل والمشرب والملبس، فلا يجوز أكل وشرب ولبس ما لا يجوز، ولا ينبغي ما لا يليق بحاله، وعدم لبس لباس التجميل وقت النوم والخدمة، ونحو ذلك كما بين في محلّ تفصيله أو في الأكل والشرب حتّى يكون إشارة إلى كراهة وتحريم كثرة الأكل المؤدّي إلى المرض ولهذا قيل^(٢) جمع الله الطبّ في نصف آية ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾. ﴿إنّ الله لا يحبّ المسرفين﴾ أي يبغضه، فينبغي حمل ﴿ولا تسرفوا﴾ على الاسراف الحرام.

ثم أكّد ما تقدّم بقوله: ﴿قل من حرّم زينة الله﴾^(٣) أي قل يا محمّد ما حرّم

١- الأعراف: ٣١.

٢- القائل هو علي بن الحسين بن واقد للطبيب النصراني بمحضر هارون الرشيد العباسي. راجع الكشّاف: ٢/١٠٠، مجمع البيان: ٤/٤١٣. ب.

٣- الأعراف: ٣٢.

الله زينته، أي الأمور التي خلقها الله تعالى لزينة عباده ﴿التي أخرج﴾ الله ﴿لعباده﴾ أي خلقها لعباده وأخرجها من النبات كالقطن و الكتان و من الحيوانات كالصوف و السفر آلات ﴿والطيبات من الرزق﴾ المستلذات من المأكّل و المشرب أو المباحات. ففيها دلالة واضحة على أنّ الأشياء خلقت على الإباحة دون الحرمة، كما في غيرها، كما صرّح به صاحب الكشّاف^(١) في أوّل سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٢) أي لانتفاعكم بجميع ما خلق فيها بل هي وما فيها، كما دلّ عليه العقل فاجتمع الآن العقل و النقل على أنّ الأصل في الأمور هو الإباحة، و غيرها يحتاج إلى الدليل. فتأمل.

﴿قل هي للذين آمنوا﴾ أي الطيبات ثابتة و مباحة للمؤمنين مع مشاركة الكفّار لهم ﴿في الحياة الدنيا خالصة﴾ للمؤمنين مختصة بهم ﴿يوم القيامة﴾ ففي الحياة الدنيا، متعلّقة بمتعلّق ﴿للذين﴾ و يحتمل بآمنوا، وخالصة حال عن ضمير الطيبات في متعلّق ﴿للذين﴾ و يوم القيامة ظرف لخالصة.

ثم أشار مرّة أخرى إلى حصر المحرّمات الإضافية بقوله: ﴿قل إنّما حرّم ربّي الفواحش﴾^(٣) الفواحش ما زاد فحشه و قبحه، وقيل: المراد ما يتعلّق بالفروج ﴿ما ظهر منها و ما بطن﴾ جهرها و سرّها ﴿والإثم﴾ أي ما يوجب الإثم تعميم بعد تخصيص و قيل: شرب الخمر ﴿والبغي﴾ الظلم والكبر ﴿بغير الحق﴾ متعلّق بالبغي مؤكداً له ﴿وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً﴾ تهكّم بالمشركين، و تنبيه على وجوب اتباع البرهان، حيث يفهم أنّه لو كان على الشرك برهان لوجب إلّا أنّ البرهان عليه محال، و على تحريم اتباع ما لم يدلّ عليه برهان ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ بالإلحاد في صفاته، و الافتراء عليه، و إسناد الأمور الغير

١- الكشّاف: ١/١٢٢.

٢- البقرة: ٢٩.

٣- الأعراف: ٣٣.

الصادرة عنه إليه تعالى، منها أنّ الحكم في المسألة كذا مع أنه ليس كذلك وأنّ الله يعلم كذا ولم يكن كذلك، ويدخل فيه الفتوى والقضاء بغير الاستحقاق وهو ظاهر، ومعلوم وجود محرّمات غير هذه المذكورات فهي متروكة الظاهر، ومخصوصة بها، والحصر إضافي. فتأمل.

الثالثة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١).

كأنّه إشارة إلى بيان المستثنى الذي أشار إليه بقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلُو﴾^(٢) فمن المحرّمات المتلّوة الميتة، والظاهر أنّها كلّ حيوان فارقت الروح من غير تذكية شرعية، ولو بإخراج المسلم السمك من الماء حياً وأخذ الجراد كذلك.

ويحتمل أن يكون المراد كلّ حيوان مأكول اللحم حين حياته، وفارقت الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة الموت خاصّة كما هو ظاهر سوق الآية.

وظاهر لفظ الميتة مشعر بأنّ ما لم تحلّ فيه الحياة منها لا يكون حراماً ولهذا استثناه الأصحاب مؤيداً بالإجماع على الظاهر والأخبار^(٣).

ويمكن أن يقال: المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كما في الدّم ولحم الخنزير، وإن ثبت تحريم جميع انتفاعاتها فيكون غيرها، ويحتمل فهمه أيضاً، ولهذا قالوا يحرم جميع الانتفاعات بالميتة لأنّ العين ما تحرّم، وتقدير الأعمّ أولى، لئلا يلزم الإجمال والترجيح بلا مرجّح، إذ لا قرينة على الخصوص. فافهم. وحينئذ يدلّ على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها، دبغت أم لا، كما يدلّ

١- المائدة: ٣.

٢- المائدة: ١.

٣- وسائل الشريعة: ٣/٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصليّ.

عليه الأخبار^(١) بل إجماع الأصحاب.

ولا دلالة في الآية على نجاسة الميتة فتأمل، وسوف يأتي البحث في تتمّة الآية في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

الرابعة والخامسة: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ...﴾^(٣)، الآية.

عدّ الله تعالى نعماً منها: خلق الأنعام للإنسان، المشتملة على الدّفء، وهو ما يدفأ به من الأكسية والملابس المأخوذة من شعرها وصوفها ووبرها، ومنافع أخرى لهم مثل الركوب و اللبن و الحرث و أكل لحومها و غيرها. ثمّ عدّ نعماً أخرى بقوله: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم﴾ أي جعل من البيوت المأخوذة من الحجر والمدر وغيرهما ﴿سكناً﴾ أي ما تسكن النفس إليه و تطمئنّ إليه من مسكن و موضع تسكنون فيه، ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام﴾ يعني الادم ﴿بيوتاً﴾.

قال القاضي: «ويجوز أن يتناول المتخذ من الوبر و الصوف والشعر فإنّها من حيث إنّها نابذة على جلودها يصدق عليها أنّها مأخوذة من جلودها»^(٣). فتأمل فيه.

﴿تستخفونها﴾ قباباً وخياماً يخفّ عليكم حملها في أسفاركم ﴿يوم ظعنكم﴾ أي وقت ارتحالكم من مكان إلى آخر ﴿ويوم إقامتكم﴾ أي الوقت الذي تنزلون موضعاً تقيمون فيه، لا يثقل عليكم في الحالين ﴿ومن أصوافها﴾ وهي للضأن ﴿و أوبارها﴾ وهي للإبل ﴿و أشعارها﴾ للمعز ﴿أثاناً﴾ مالا، قيل أنواعاً من متاع البيت من الفرش والأكسية ﴿ومتاعاً﴾ أي سلعة تنتفعون بها و تتخذونها

١- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٤٩، الباب الأول من أبواب لباس المصلّي.

٢- النحل: ٥ و ٨٠.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٥٦٥.

﴿إلى حين﴾ إلى يوم القيامة عن الحسن، وقيل إلى وقت الموت، يحتمل أن يراد به موت المالك أو موت الأنعام، وقيل إلى وقت البلى و الفناء، وفيه إشارة إلى أنها فانية فلا ينبغي للعاقل أن يختارها. كذا في مجمع البيان^(١) والأول بعيد.

السادسة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا [وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ...]﴾^(٢).

أي وجعل لكم مما خلق من الأشجار والأبنية ظلالاً أشياء تستظلون بها في الحرّ والبرد، ﴿وجعل لكم من الجبال أكناناً﴾ مواضع تسكنونها من كهف و ثقبه تأوون إليها، ﴿وجعل لكم سراويل﴾ قمصاً من القطن و الكتان و الصوف، ﴿تقيكم الحرّ﴾ ترك البرد، لأنّ ما يقيه يقيه، و اختاره على البرد، لأنّ المخاطبين أهل الحرّ و ليس عندهم البرد إلا قليلاً، فالحفظ عنه أهمّ عندهم. وقيل: إنّ الحرّ يقتل دون البرد. ويحتمل أنّ البرد يمكن دفعه بشيء مثل النار و الدخول في البيوت، بخلاف الحرّ، ﴿وسراويل﴾ الدروع و الجواشن ﴿تقيكم بأسكم﴾ شدة الطعن و الضرب في الحروب، وتدفع عنكم سلاح أعدائكم. وفيها دلالة على إباحة هذه الأمور و نحوها و هو ظاهر. فتأمل. ﴿يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها﴾^(٣) في الكشاف قيل: إنكارهم النعمة هو قولهم: لولا فلان ما أصبت كذا، لبعض نعم الله، وإنّما لا يجوز التكلّم بنحو هذا إذا لم يعتقد أنّها من الله و أنّه أجراها على يد فلان و جعله سبباً في نيلها^(٤)، فتدلّ على تحريم هذا القول، بل هو قريب من الكفر، ويدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً، فلا بدّ من الاجتناب و الاحتياط.

١- مجمع البيان: ٦/٣٧٧.

٢- النحل: ٨١.

٣- النحل: ٨٣.

٤- الكشاف: ٢/٦٢٦.

السابعة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَ سَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

المنع هو الصدّ و الحيلولة. قاله^(٢) في مجمع البيان^(٣). الظلم اسم ذمّ لا يجوز إطلاقه على الأنبياء و المعصومين كأنّه التعدي و خلاف العدل و الخروج عن طاعة الله تعالى. والسعي هو الكسب، يقال فلان يسعى على عياله أي يكسب لهم و ضدّه الوقف و الترك. و الخراب هو الهدم.

وَمَنْ لِّلْاِسْتِفْهَامِ الْاِنْكَارِيَّ مَبْتَدَأُ وَ اَظْلَمَ خَبْرُهُ، وَ مَسَاجِدَ الْمَفْعُولِ الْاَوَّلِ لَمْنَعٍ، وَ اَنْ يَذْكَرَ مَفْعُولُهُ الْثَانِي، وَ يَحْتَمِلُ اَنْ يَكُونَ مِنْ مَحْذُوفَةٍ عَنْ اَنْ، لِاَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الْجَرِّ عَنْ اَنْ قِيَاسٌ، وَ يَجُوزُ اَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ بِحَذْفِ الْمُضَافِ، اَي كِرَاهَةِ اَنْ يَذْكَرَ. كَذَا فِي الْكَشَافِ، وَ مَجْمَعِ الْبَيَانِ^(٤).

ولا يرد عليه أنه يفيد تحريم المنع المعلل و المقيد لا المطلق، فيعلم الجواز في الجملة، لأن نهاية ما يفهم منه أنه من منع لا لذلك، لا يكون أظلم، بل يوجد من هو أظلم و هو كذلك، فلا يحتاج إلى أنها للمبالغة فيكون المبالغة أقل من المنع للكرهية. و زاد في مجمع البيان^(٥) احتمال كون المذكور بدلاً عن مساجد، بدل لاشتمال، كأنه يقول ليس أحد أظلم ممن منع أن يذكر في مساجد الله اسمه. لعل علاقة الاشتمال مثل اشتمال الظرف على المظروف، والتقدير: ومن أظلم ممن منع

١- البقرة: ١١٤.

٢- في الأصل: قال.

٣- مجمع البيان: ١/١٨٩.

٤- الكشاف: ١/١٧٩، مجمع البيان: ١/١٨٩.

٥- مجمع البيان: ١/١٨٩.

الناس من مساجد الله كراهية أن يذكر أو من ذكر الله.

وفي جعل مساجد ممنوعاً كما وقع في الاحتمال الأوّل مسامحة، فيحتمل القول بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فكأنّ الأصل «متردّدي مساجد الله» فلا يرد ما قيل^(١): إنّ «منع» يقتضي مفعولين، ولا يمكن أن يقدر إلاّ الذكر فأنّه المنوع. على أنّ الذكر ممنوع منه، والناس هم المنوعون.

والمقصود تحريم المنع من ذكر الله في المساجد أيّ مسجد كان، وبأيّ ذكر كان وإن كان سبب النزول خاصّاً^(٢) بأنّه كان النزول في الرّوم حيث غزوا في بيت المقدس وخرّبوه، أو في المشركين حيث منعوا رسول الله ﷺ أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية. فتأمل.

ولا يبعد أن يراد به مطلق العبادة فيه، بل المنع عن مطلق العبادة، لظهور العلة.

وتدلّ الآية على تحريم السعي في خرابه، فيحرم الخراب بالطريق الأولى وفي ذكر السعي في الخراب بعد المنع إشعاراً بأن يكون المنع عن الذكر فيها تحريماً، و العبادة فيها تعميراً، فيدخل الذكر فيها في تعمير المساجد.

وأما دلالة تتمة الآية على تحريم دخول المساجد على الكفّار كما قيل^(٣)، فليس بظاهر، إذ ليس بظاهر في أنّ معناها النهي عن تمكّن الكفّار وتمكينهم من دخولها، إذ قد يكون معناها كما هو الظاهر ما كان ينبغي لهم الدخول في نفس الأمر ولا يليق لهم ذلك إلاّ خائفين من أذى المسلمين، والإخراج لهم، وصار الأمر الآن بالعكس، يعني في الواقع ما يستحقّون الدخول إلاّ خائفين و ذليلين

١- القائل هو الزمخشري. راجع الكشاف: ١/١٧٩.

٢- راجع مجمع البيان: ١/١٨٩ و الكشاف: ١/١٧٩.

٣- راجع مجمع البيان: ١/١٩٠.

وهم يتعدّون ذلك و يمنعون المسلمين من الدخول، كما يدلّ عليه أيضاً آخرها ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ويمكن كون ذلك الدخول خائفاً. والخزي هو الذلُّ في الدُّنْيَا أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، ويكون العذاب العظيم في الآخرة إشارة إلى عذاب يوم القيامة، وهو عظيم، وأيُّ عظيم نعوذ بالله منه.

قيل^(١): في الآية أحكام. ما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكماً في نفس الأمر مثل وجوب اتّخاذ المساجد كفاية، ووجوب عمارة ما استهدم منها، ووجوب شغلها بالذكر، واستحباب كلّ واجب كفائي عينا، فتأمل. وهو أعلم.

الثامنة: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَكَمْ يَحْشَىٰ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٢).

فيها حثٌّ عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد، وأنّ له شأناً كبيراً عند الله حتّى أنّه لا بدّ من اتّصاف فاعله بهذه الأوصاف الجليلة، وإلّا ففعله كعدمه فينبغي أن يكون التعمير ممّن يقيم الصّلاة و يؤتي الزكاة، ولم يحش إلا الله وإلّا فتعميره ليس تعميراً مرضياً.

والمراد المبالغة، وإلّا فالتعمير أمر مطلوب للشارع من كلّ مؤمن و يترتب عليه ثوابه الذي قرّره الله ولكن قد يكون فيه الزيادة بالإخلاص، و اتّصاف فاعله بالأفعال الحسنة، و لا بُد في ذلك، ولهذا قيل: «حسنات الأبرار سيئات المقرّبين» فكأنّه إشارة إلى أنّ المؤمن الكامل لم يترك شيئاً من العبادات، بل يجعل غير الله معدوماً حتّى لم يخف ممّا يهلكه من الإنس والجنّ، و يجعل خوفه وطمعه منحصرأ

١- راجع كنز العرفان: ١/١٠٦.

٢- التوبة: ١٨.

فيه تعالى، و مع ذلك يرجى أن يكون من المهتمدين.

ثم إنه قيل^(١): «يحتمل أن يكون المراد بالتعمير رمّ المساجد باصلاح ما يستهدم و تزيينها، وإزالة ما تكره النفس منه، مثل كنسها، فإنه روي: «من كنس مسجداً يوم الخميس و ليلة الجمعة و أخرج من التراب مقدار ما يذُرُّ في العين غفر له^(٢)» والإسراج فيها روي: أنه «من أسرج في مسجد سراجاً لم تنزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوءه»^(٣). و يحتمل أن يكون المراد شغلها بالعبادة مثل الصلاة و الذكر و تلاوة القرآن، و تجنبها من أعمال الدنيا و اللهو و اللعب و عمل الصنایع بل الحديث فإنه روي: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(٤). قيل المراد اللهو من الحديث. وأيضاً قد ذكروا أن منع المساجد من العبادة فيها تخريب حتى إطفاء السراج.

و يمكن أن يكون المراد كلاهما ولا بعد في ذلك لوجود الدليل عليهما، كما عرفت، مع إمكان الصدق عرفاً و شرعاً وإن يكن لغة و عرفاً عاماً و الله يعلم بحقيقة الحال.

وهنا آيات أخر تتعلّق بالمساجد ذكرنا آية منها:

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٥).

١- راجع مجمع البيان: ٥/١٣، الكشاف: ٢/٢٥٤.

٢- الوسائل: ٣/٥١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد.

٣- الكشاف: ٢/٢٥٥، المحاسن: ٥٧، كنز العرفان: ١/١٠٨، الوسائل: ٣/٥١٣، الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد.

٤- الكشاف: ٢/٢٥٤، ٣/٤٩١، التفسير الكبير: ١٦/١٠ وفيها: «تأكل البهيمة الحشيش» بدل «تأكل النار الحطب».

٥- الأعراف: ٢٩.

أي توجّهوا إلى عبادة الله مستقيمين، غير عادلين إلى غيرها، وأقيموا نحو القبلة في كلّ وقت سجود أو في كلّ مكانه وهو الصّلاة، أو في أيّ مسجد حضرت الصّلاة وأنتم فيه، لا تؤخّروها حتّى تعودوا إلى مساجدكم، فيحتمل استخراج صلاة التّحية على ما قيل^(١). فتأمل. ثمّ أمرهم بالدّعاء عند كلّ مسجد مخلصين له ذلك. وفيه دلالة على الحثّ على الدّعاء في المساجد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

يعني الذين يتّخذون دينكم لهواً و لعباً و هزواً، ويتمسخرون بدينكم من أهل الكتاب و المشركين، لا يصحّ و لا يجوز لكم أيّها المؤمنون أن تحبّوهم و تولّوهم و يكون بينكم و بينهم مودة و ودا، و أن تكونوا أولياء لهم، و تجعلوهم أولياء لكم، بل بينكم و بينهم البغضاء و القتال، فإنّ محبة الله لا يجتمع مع محبة عدوه، و اتقوا الله في موالاتكم أعداء الله إن كنتم مؤمنين حقّاً وأنّ الإيمان يعاند موالاته أعداء الدّين، ففيه إشعار بعدم جواز موالاته الفساق، و المعاشرة معهم، بحيث يشعر بالصدقة، فافهم.

التاسعة: ﴿وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣).

أي لا تتخذوا الدّين إذا ناديتهم إلى الصلاة اتّخذوا مناداة الصلاة أي الأذان هزواً و لعباً «أولياء».

١- راجع كنز العرفان: ١/١٠٨.

٢- المائة: ٥٧. ذكرها كالمقدّمة للآية التاسعة الآتية. ب.

٣- المائة: ٥٨.

قيل: «كان رجل من النصارى إذا سمع أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان قال: حرّق الكاذب، يعني المؤذّن، فدخلت خادمته أي جاريتيه بنار ذات ليلة و هو نائم، فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت، واحترق هو وأهله - لعنه الله -».

قيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنصّ الكتاب لا بالمنام وحده»^(١) وفيه تأمل، إذ فيه دلالة على ثبوته في الشرع، ففي الكتاب دلالة على أنه كان في الشرع ذلك، أمّا ثبوته بالكتاب فلا.

ولمّا كان لعبهم و هزؤهم من أفعال السفهاء و الجهلة قال: ﴿لا يعقلون﴾
كأنّه لا عقل لهم.

النوع الخامس في مقارنات الصلاة و فيه آيات

قد استدلل على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى: ﴿وَتُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) وفي إفادته لها تأمل لا يخفى .

وكذا استدلل على وجوب تكبيرة الإحرام المشهور على الوجه المنقول بقوله تعالى: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾^(٢) وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَّرْ﴾^(٣) وفي دلالتها أيضاً خفاء فافهم .

واستدل على وجوب القراءة حتى السورة أيضاً بقوله تعالى وهي الرابعة: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٤) وبقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٥) وفي إتمام الاستدلال به أيضاً تأمل يعلم بالتأمل في تقريره مع التأمل في الآية و تفسيرها . وقد فسرت القراءة بصلاة الليل^(٦)، وهو ظاهر سوق الكلام ، أو تلاوة القرآن في الليل أو مطلقاً، استحباباً أو وجوباً، لحفظ المعجزة وغيرها . و المخاطب هو - صلوات

١- البقرة: ٢٣٨ .

٢- الإسراء: ١١١ .

٣- المذثر: ٣ .

٤- المزمل: ٢٠ .

٥- المزمل: ٢٠ .

٦- مجمع البيان: ١٠ / ٢٨٢ .

الله عليه - مع طائفة معه، وأما القراءة في الصلاة فلا يفهم . فتأمل .

الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ليس فيها دلالة على استحباب السجود عند قراءتها، بل وجوب الركوع والسجود، كأنه في الصلاة، وعبادة الرب من الصوم والصلاة والحج والغزو وغير ذلك ثم أمر بفعل الخيرات مطلقاً مثل صلة الرحم. وفي الكشاف: «صلة الرحم ومكارم الأخلاق و افعلوا ذلك كله لعلكم تفلحون وأنتم راجون الفلاح، طامعون فيه، غير مستيقنين، ولا تتكلموا على أعمالكم. وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدةتان؟ قال: نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما»^(٢).

السادسة: ﴿وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

قيل: المراد بالمساجد الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، وأيد بقوله بِكَلِمَةٍ: أمرت أن أسجد على سبعة آراب أي أعضاء، وقد روي ذلك عن أبي جعفر - عليه الصلاة والسلام-^(٤). فالمعنى أنها لله أي خلقت لأن يعبد بها الله، فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها.

و الظاهر أنها المساجد المعروفة كما قيل. فالمعنى أنها مختصة بالله تعالى،

١- الحج: ٧٧.

٢- الكشاف: ٣/ ١٧٢. والحديث في سنن أبي داود: ٥٨/ ٢ وسنن الدار قطنى: ١/ ٤٠٩ و سنن الترمذي: ٤٧١/ ٢.

٣- الجن: ١٨.

٤- مجمع البيان: ١٠/ ٣٧٢. والحديث يوجد في سنن أبي داود فراجع.

فلا يتعبّد فيها مع الله غيره.

وقيل: المراد بقاع الأرض كلّها لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(١)
فلا يعبد فيها غيره.

وقيل: المسجد الحرام عبّر [عنه] بالمساجد لأنّه قبلتها وهو بعيد، الله يعلم.
قيل السجّادات^(٢) جمع مسجّد بالفتح مصدرأ، فالمراد يجب السجود لله،
فلا يفعل لغيره.

السابعة: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾

ومثلها: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣).

روي من طرق العامّة^(٤) أنّه لما نزلت الأولى قال النبي ﷺ: اجعلوها في
ركوعكم، ولما نزلت الثانية قال: اجعلوها في سجودكم. ومن طرقنا^(٥) عن الصادق
- عليه الصلاة والسلام - أنّه يقول في الركوع سبحان ربّي العظيم و في السجود سبحان ربّي
الأعلى، الفريضة واحدة و السنّة ثلاثة.

فالرّوايتان تدلّان على كون الذكر الخاصّ فيهما، و لكن بحذف «وبحمده»
و تدلّ غيرهما على زيادته و هي مقبولة كما ثبت في الأصول، وكذا على أجزاء
مطلق التسبيح، بل مطلق الذكر و ذلك غير بعيد، و الاحتياط قولها ثلاثاً مع

١- الكشّاف: ٤/٦٢٩، مجمع البيان: ١٠/٣٧٢.

٢- الكشّاف: ٤/٦٣٠. يعني قيل: المراد بالمساجد السجّادات....

٣- الواقعة: ٧٤ و٩٦، الحاقّة: ٥٢، الأعلى: ١.

٤- سنن أبي داود: ١/٢٣٠، سنن ابن ماجّة: ١/٢٨٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٣/١٨٥،

سنن الدار قطني: ١/٣٤٣، نيل الأوطار: ٢/٢٤٦.

٥- التهذيب: ٢/٧٦، الاستبصار: ١/٣٢٢، وسائل الشيعة: ٤/٩٢٢، الباب ٤ من أبواب الركوع.

زيادة «وبحمده».

الثامنة: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١).

قال في مجمع البيان: «في معناه أقوال أحدها: أن معناه لا تجهر بإشاعة صلاتك عند من يؤذيك، ولا تخافت بها عند من يلتبسها منك عن الحسن، وروي أن النبي ﷺ كان إذا صلى فجهر في صلاته تسمع له المشركون فشتموه، وأذوه فأمره سبحانه بترك الجهر، وكان ذلك بمكة في أول الأمر وبه قال سعيد بن جبير وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-»^(٢).

ولا يخفى بعده، فإنه حينئذ لا معنى لقوله: ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ﴾ ولعل الرواية عنهما غلط. ويؤيده نقل خلاف ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام-^(٣) أو الإخفات محمول على^(٤) حديث النفس، بحيث لا يظهر الحروف والابتغاء على وجه لا يسمع من يؤذي ويستمتع. فتأمل.

«وثانيها: أن معناه لا تجهر بدعائك ولا تخافت به، ولكن اطلب بين ذلك سبيلاً، فالمراد بالصلاة الدعاء».

ولا يخفى بعده أيضاً، فإن المتبادر منها الصلاة الشرعية، وأن الإخفات في الدعاء مطلوب، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٥) وفي موضع آخر:

١-الإسراء: ١١٠.

٢- مجمع البيان: ٤٤٦/٦. وراجع العياشي: ٣١٨/٢، الكشاف: ٧٠٠/٢، التفسير الكبير: ٧٠/٢١، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٢/١٠، كنز العرفان: ١٢٩/١، البرهان: ٤٥٣/٢.

٣- وسائل الشيعة: ٧٦٣/٤، الباب ٢٥ و ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

٤- في بعض النسخ: محمول على عدم حديث النفس....

٥- الأعراف: ٥٥.

﴿وخيفة و دون الجهر من القول﴾^(١) وفي الأخبار ما يدلّ عليه كثير^(٢).

«وثالثها: أنّ معناه لا تجهر بصلاتك كلّها ولا تخافت بها كلّها وابتغ بين ذلك سبيلاً» بأن تجهر بصلاة اللّيل، و تخافت بصلاة النهار، ليتمكن المتابعة والجماعة في الفريضة والقيام للنافلة أيضاً.

هذا أيضاً بعيد، وغير مفهوم، مع أنّه لا بدّ من جعل صلاة الفجر من اللّيلية، وجعل ركعتي العشاء والأخيرة من المغرب من النهارية، وهو ممّا لا يفهم بوجه.

«ورابعها: لا تجهر جهراً يشغل به من يصليّ قربك، ولا تخافت حتّى لا تسمع نفسك، عن الجبائيّ، و قريب منه ما رواه أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال: الجهر بها رفع الصوت شديداً، والمخافتة ما لم تسمع أذنك، وابتغ بين ذلك سبيلاً أي قراءة وسط بين الجهر والمخافتة»^(٣).

وهذا هو المتبادر، فالمنهيّ هو الجهر العالي جداً بحيث يخرج عن كونه قارئاً في الصلاة، والإخفات الخفيّ بحيث يلحق بحديث النفس، ويخرج عن القراءة، فلا يجوز الإفراط ولا التفريط، بل يجب الوسط والاقتصاد والعدل وما بين الإفراط والتفريط. ولكن علم من السنّة الشريفة^(٤) اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصلوات: الجهر في الجملة للرّجل في الصبح وأولّتي المغرب والعشاء، وجميع النوافل اللّيلية، والإخفات في غيرها.

ولكن كون ذلك على سبيل الوجوب غير معلوم الدليل، إذ لا دليل على

١- الأعراف: ٢٠٥.

٢- راجع الكافي: ٢/ ٥٠١، العياشي: ٢/ ٤٤، البرهان: ٢/ ٥٧.

٣- مجمع البيان: ٦/ ٤٤٦.

٤- راجع وسائل الشيعة: ٤/ ٧٦٣، الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

وجوب التفصيل المشهور، ويؤيد عدمه الأصل، والرواية الصحيحة^(١) وظاهر الآية وخفاء معنى الجهر والاخفات.

وبيانهم في الرجل: بحيث يعدُّ عرفاً جهراً، و الإخفات بما لا يسمعه القريب بحيث لا يعدُّ عرفاً جهراً، بل يعدُّ إخفاتاً، وإن كان مما يسمعه القريب بل البعيد أيضاً، وفي المرأة لا يسمعه الأجنبي، غيرُ معلوم المأخذ، مع عدم الوضوح والبيان، فإنَّ فيه خفاء. فيمكن حمل الرواية المجملة في الجهر و الإخفات على الاستحباب للجمع، كما هو مذهب علم الهدى في الانتصار. والله يعلم بحقيقة الحال و الصواب.

و قال في الكشاف: «بصلاتك» بقراءة صلاتك على حذف المضاف، لأنه لا يلتبس من قبل أن الجهر والمخافة صفتان تعتقان على الصوت لا غير، والصلاة أفعال و أذكار. وكان رسول الله ﷺ يرفع صوته بقراءته، فإذا سمعه المشركون لغوا وسبوا، فأمر بأن يخفض من صوته. والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين و لا تخافت حتى لا تسمع من خلفك، و ابتغ بين الجهر و المخافة سبيلاً وسطاً - انتهى -^(٢).

هذا مع عدم ظهوره لا يوافق المسألة، إذ ليس دائماً مأموراً بإسماع من خلفه، بل مأمور في بعضها بذلك في الجملة و في بعضها بعدمه.

«وذهب قوم إلى أن الآية منسوخة بقوله: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً و خفية﴾^(٣) وابتغاء السبيل مثل: لانتحاء الوجه الوسط في القراءة»^(٤).

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٧٦٣، الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

٢- الكشاف: ٢/ ٧٠٠.

٣- الأعراف: ٥٤.

٤- الكشاف: ٢/ ٧٠١.

وفيهما ما تقدّم ، مع زيادة لزوم النسخ، على أنه غير لازم لامكان الجمع، فتأمل.

التاسعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

أي قولوا الصلاة والسلام على رسول الله ، أو اللهم صلّ و سلّم عليه. في الكشاف: معناه الدعاء بأن يترحم عليه و يسلم^(٢). وفي رواية كعب بن عجرة^(٣): إنا قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم^(٤). وظاهرها وجوب الصلاة والسلام عليه في الجملة فيحتمل أن يكون الصلاة هي التي جزء التشهد، والسلام حال حياته، و قد يكون واجباً حينئذٍ، أو يكون مندوباً كما يسلم عليه في آخر الصلاة بقول: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته، أو يقصد بالسلام المخرج عن الصلاة، أو يكون بمعنى التسليم و الانقياد كما قيل.

ويحتمل وجوب الصلاة عليه كلّما ذكر، كما دلّ عليه بعض الأخبار^(٥)، وبالجملة لا يفهم وجوب غير ذلك.

قال في الكشاف: الصلاة عليه واجبة، وقد اختلفوا في حال وجوبها،

١-الأحزاب: ٥٦.

٢-الكشاف: ٣/٥٥٧.

٣-في الأصل كعب الأخبار و هو من سهو القلم.ظ.

٤-راجع سنن ابن ماجه: ١/٢٩٣، سنن النسائي: ٣/٤٧، تفسير ابن كثير: ٥/٤٩٥، نيل

الأوطار: ٢/٢٨٥، أمالي الصدوق: ٥/٣، أمالي الطوسي ٢/٤٣، وسائل الشيعة: ٤، الباب ٣٥ من

أبواب الذكر، كنزالعرفان: ١/١٣٤، مجمع البيان: ٨/٣٦٩.

٥- وسائل الشيعة: ٤/٩٩٩، الباب ١٠ من أبواب التشهد.

فمنهم من أوجبها كلّما جرى ذكره، وفي الحديث: من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار فأبعده الله»^(١). هذه مروية من طرقنا أيضاً مع غيرها^(٢)، «ويروى أنّه قيل: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «هذا من العلم المكنون، و لولا أنّكم سألتموني عنه، ما أخبرتكم به، إنّ الله وكلّ بي ملكين، فلا أذكر عند عبد مسلم فيصليّ عليّ إلا قال ذاك الملكان غفر الله لك، وقال الله و ملائكته جواباً لذينك الملكين: آمين، ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصليّ عليّ إلا قال ذاك الملكان: لا غفر الله لك، وقال الله و ملائكته جواباً لذينك الملكين: آمين»^(٣). ومنهم من قال: يجب في كلّ مجلس مرّة، و إن تكرر ذكره، كما قيل في آية السجدة، وتسميت العاطس و كذلك في كلّ دعاء في أوّله و آخره. ومنهم من أوجبها في العمر مرّة، و كذا قال في إظهار الشهادتين مرّة. و الذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كلّ ذكر، لما ورد من الأخبار انتهى^(٤).

و الأخبار من طرقنا أيضاً مثل الأوّل موجودة مع صحّة بعضها، ولا شك أنّ احتياط الكشاف أحوط.

واختار في كنز العرفان الوجوب كلّما ذكر وقال: «إنّه اختيار الكشاف. ونقل عن ابن بابويه^(٥). و أنت تعلم أنّه لم يفهم اختياره.

و يمكن اختيار الوجوب في كلّ مجلس مرّة إن صليّ آخرأ، و إن صليّ ثمّ ذكر

١- الكشاف: ٣/ ٥٥٧.

٢- الكافي: ٢/ ٣٥٩، المحاسن: ١/ ٩٥، أمالي الصدوق: ٤٦٥، وسائل الشيعة: ٤/ ٩٩٩، الباب ١٠ من أبواب التشهد.

٣- راجع الدر المنثور: ٥/ ٢١٨.

٤- الكشاف: ٣/ ٥٥٧-٥٥٨.

٥- كنز العرفان: ١/ ١٣٣.

يجب أيضاً كما في تعدّد الكفّارة بتعدّد الموجب إذا تخلّلت، وإلا فلا.

ولعلّ دليل عدم الوجوب الأصل والشهرة المستندان إلى عدم تعليمه ﷺ للمؤذنين، وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير لهم، كما يفعلون الآن، ولو كان لنقل. فتأمل.

ثمّ قال في الكشّاف: «فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره ﷺ قلت: القياس يقتضي جواز الصلاة على كلّ مؤمن، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣)، ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك، وهو أنّها إن كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله، فلا كلام فيها، و أمّا إذا أُفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو، فمكروه لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ﷺ، ولأنّه يؤدّي إلى الاتّهام بالرّفص»^(٤).

ولا يخفى ما فيه فإنّ ما ذكره برهان لا قياس، وإنّ البرهان من العقل والنقل كتاباً وسنة كما نقله، ومثله قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة ﴿^(٥) فإنّها تدلّ على أنّ صلوات الله على من يقول هذا بعد المصيبة، ولا شكّ في صدوره كذلك عن أهل البيت، بل غيرهم أيضاً. فإذا ثبت لهم الصلاة من الله فيجوز القول بذلك لهم، وهو ظاهر، اقتضى جوازه مطلقاً، بل الانفراد بخصوصه

١- الأحزاب: ٤٣.

٢- التوبة: ١٠٣.

٣- راجع سنن أبي داود: ١٠٦/٢، سنن ابن ماجه: ٥٧٢/١، صحيح البخاري بشرح الكرماني: ٤٠/٨، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٠/٧، مجمع البيان: ٦٨/٥، الكشّاف: ٥٥٨/٣، غاية المراد: ٢٦٩/١.

٤- الكشّاف: ٥٥٨/٣.

٥- البقرة: ١٥٥-١٥٧.

فلا مجال للتفصيل. ولا ينبغي جعله شعاراً له أيضاً ﷺ، ولا ذلك مانعاً، مع أنه لا معنى للحكم بکراهة ما ثبت بالبرهان العقليّ و النقليّ کتاباً وسنةً من الترغيب والتحريض^(١) بالأمر به، وإنّما صار ذلك شعاراً له ﷺ بسبب جعلهم ذلك له ﷺ ومنعهم لغيره ﷺ ومع أنّ كون أهل بيته مثله في هذه الحال ممّا لا قصور فيه، كما هو عند الاجتماع، وإنّما صار ذلك شعار الرفضة، لأنّهم فعلوا ذلك، وتركه غيرهم بغير وجه وإلاّ فهو مقتضى البرهان. ومع ذلك لا يستلزم كونه شعاراً لهم ومتداولاً بينهم، تركه، وإلاّ يلزمهم ترك العبادات كذلك فاتّما شعار لهم. وبالجملة لا ينبغي منع ما يقتضي العقل والنقل جوازه بل استحبابه و كونه عبادة بسبب أنّ جماعة من المسلمين يفعلون هذه السنة والعبادة، فإنّ ذلك تعصّب وعناد محض، وليس فيه تقرب إلى الله تعالى و طلب لمرضاته وعمل لله تعالى، و هو ظاهر، و لا يناسب من العلماء العمل إلاّ لله.

ولهم أمثال ذلك كثيرة، مثل ما ورد في تسنيم القبور^(٢) أنّ المستحبّ هو التسطیح، و لكن هو شعار للرفضة فالتسنيّم خير منه، وكذلك في التختّم باليمين^(٣) وغير ذلك، ومنه ذكر «على» بعد قوله^(٤) «صلّى الله عليه و على آله»، وترك الآل معه ﷺ مع أنّه مرغوب بغير نزاع، وإنّما النزاع كان في الأفراد، فاتّهم يتركون الآل معه، و يقولون صلّى الله عليه. والعجب أنّهم يتركون الآل و في حديث كعب بن عجرة^(٥) حيث يقولون: سأله عن كيفية الصلاة عليه، فقال ﷺ قولوا:

١- في بعض النسخ: و التحريض بالمعجمة.

٢- راجع الخلاف: ٧٠٦/١، المبسوط للسرخسي: ٦٢/٢.

٣- راجع الكافي: ٤٦٩/٦، التهذيب: ٥٢/٦، علل الشرائع: ١٥٨/١، وسائل الشيعة: ٣٩٣/٣، مصباح المتعجد.

٤- كذا في النسخ، و لعلّ الصحيح: قول.

٥- في الأصل: كعب الأحبار وهو من سهو القلم. ظ. كما مرّ في صفحة ١٣١ و مرّ ذكر مآخذ الحديث فراجع.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، فَتَأْمَلْ.
 وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِيْذَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْعَنْ أَبَدًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١).
 وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، أَيِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِغَيْرِ
 اسْتِحْقَاقٍ وَجَنَايَةٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَيَبِيحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أَيِ بَغَيْرِ جَنَايَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ تَبِيحُ ذَلِكَ ﴿فَقَدْ
 احْتَمَلُوا بِهِتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْوَى وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالِانْتِهَاءُ عَنِ الْمَعَاصِي،
 وَالْقَوْلُ السَّيِّدُ أَيُّ قَوْلًا حَقًّا عَدْلًا، مُوجِبٌ لِإِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ، وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣) وَالْمُرَادُ حِفْظَ اللِّسَانِ فِي كُلِّ بَابٍ لِأَنَّ حِفْظَهُ وَ
 سَدَادَ الْقَوْلِ رَأْسُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَالْمَعْنَى رَاقِبُوا اللَّهَ مِنْ حِفْظِ أَلْسِنَتِكُمْ وَتَسَدِيدِ
 قَوْلِكُمْ، فَانْتَكُمُ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ مَا هُوَ غَايَةُ الطَّلِبَةِ، مِنْ تَقَبُّلِ
 حَسَنَاتِكُمْ، وَالِإِثَابَةِ عَلَيْهَا، وَمِنْ مَغْفِرَةِ سَيِّئَاتِكُمْ وَتَكْفِيرِهَا.
 وَقِيلَ: إِصْلَاحُ الْأَعْمَالِ التَّوْفِيقُ فِي الْمَجِيءِ بِهَا صَالِحَةً مَرْضِيَّةً.

١- الأحزاب: ٥٧.

٢- الأحزاب: ٥٨.

٣- الأحزاب: ٧٠ و٧١.

النوع السادس : في المندوبات

وفيه آيات

الأولى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١).

قيل^(٢): المراد صلاة العيد، فيكون ذليلاً على وجوبها، ويكون الشرائط مستفادة من السنة الشريفة ويؤيده ﴿وانحر﴾ على تقدير أنّ المراد به نحر الإبل كما قيل، ويمكن إرادة ذبح ما ذبح ليدخل الشاة وغيرها أيضاً، أي صلّ صلاة العيد، واذبح أضحيّتك، ويكون المراد الهدي الساجب، أو يكون وجوب الأضحية مخصوصاً به ﷺ للإجماع المنقول على الظاهر على عدم وجوبها على أمته، بل هي سنة مؤكدة للأخبار^(٣) المذكورة في محلّها، وإن نقل الوجوب عن ابن الجنيد في الدروس^(٤) قال: وروى الصدوق خبرين^(٥) بوجوبها على الواجد، وأخذ ابن الجنيد بهما.

وقيل: المراد صلاة الفجر بالمشعر، وذبح الهدي بمنى.

وقيل: المراد الصلاة مطلقاً وجعل نحر المصلّي إلى القبلة فيها، وهو كناية عن استقبال القبلة فيها فكأنّه قيل: صلّ إلى القبلة.

١- الكوثر: ٢.

٢- راجع مجمع البيان: ١٠/٥٤٩، الدر المنثور: ٦/٤٠٣، تفسير أبي الفتوح: ٥/٥٩٤.

٣- الفقيه: ٢/٢٩٢.

٤- الدروس: ١/٤٤١، المختلف: ١/٣٠٧.

٥- راجع الفقيه: ٢/٢٩٢، وسائل الشيعة: ١٠/١٧٣.

ويحتمل كون المراد رجحان فعل الصلاة لله مطلقاً و الذبح له، ويكون التفصيل بالوجوب والندب من السنة والإجماع.

وقد نقل في مجمع البيان أخباراً^(١) دالة على أنّ المراد رفع اليد بالتكبيرات في الصلاة إلى محاذة نحر الصدر وهو أعلاه كالمنحرف، أو موضع القلادة قاله في القاموس^(٢) «وهي رواية عمر بن يزيد^(٣) قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول في قوله: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾: هو رفع يديك حذاء وجهك، ورواية عبد الله بن سنان^(٤) عنه -عليه الصلاة والسلام- مثلها ورواية جميل^(٥) قال: قلت لأبي عبد الله -عليه الصلاة والسلام- ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء^(٦) وجه القبلة في افتتاح الصلاة، وفي رواية مقاتل ابن حيان^(٧) عن الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين -عليه الصلاة والسلام- قال: لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبرئيل: ما هذه النحرة^(٨) التي أمرني ربي بها؟ قال: ليست بنحرة ولكنه يأمرك إذا عزمت للصلاة أن ترفع يديك، إذا كبرت وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع فإن لكل شيء زينة، وإن زينة الصلاة رفع الأيدي على كل تكبيرة. وقال النبي ﷺ: رفع الأيدي من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية: ﴿فما استكانوا

١- مجمع البيان: ١٠/٥٥٠، وسائل الشيعة: ٤/٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام، الدر المشور: ٦/٤٠٣.

٢- القاموس: ٦١٧.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٧٢٨.

٤- التهذيب: ٢/٦٦، وسائل الشيعة: ٤/٧٢٥.

٥- وسائل الشيعة: ٤/٧٢٨.

٦- في الأصل: حذو.

٧- في بعض النسخ: ابن حنان.

٨- في المجمع: النحيرة و بنحيرة.

لربّهم و ما يتضرّعون ﴿^(١)﴾ وقال في مجمع البيان بعده: أورده الثعلبيّ و الواحديّ في تفسيريهما^(٢).

فيكون المراد مطلق الصّلاة و رفع اليدين معاً إلى حذاء الوجه و الخدّحال تكبيراتها و يكون مستحبّاً كما هو رأي أكثر الأصحاب، و يؤيّده الأصل و الشهرة و الاحتمالات في الآية. و بعض الأخبار الدّالة على الترك، مثل صحيحة^(٣) حمّاد المشهورة الطويلة فإنّه ترك فيها رفع اليد في تكبير السجود كجلوس الاستراحة يدلّ على عدم وجوبها لأنّه في مقام التعليم، و كما في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر -عليهما السلام- قال: على الإمام أن يرفع يده في الصّلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصّلاة^(٤). و الظاهر أنّه لا قائل بالفرق، قال في التهذيب: و قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذا أنّ فعل الإمام أكثر فضلاً و أشدّ تأكيداً من فعل المأموم، و إن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل على ما بيّناه، و الأولى «الغير» بدل «المأموم» في الموضوعين، و الرواية الأخيرة فاتّها تدلّ على أنّها من زينة الصّلاة، و أنّه من التضرّع و الخضوع فيها و معلوم عدم وجوبها، فاتّها زائدتان على الأصل. و الاحتياط أن لا يترك، فإنّه نقل عن السيّد -قدّس سرّه-^(٥) و وجوبه، كأنّه لما تقدّم، مع صحّة رواية عبد الله بن سنان^(٦) فاتّها صحيحة في التهذيب و لرواية أخرى صحيحة [في التهذيب]^(٧).

١- المؤمنون: ٧٦.

٢- مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠.

٣- الفقيه: ١ / ١٩٦.

٤- التهذيب: ٢ / ٢٨٧، قرب الاسناد: ٢٠٨، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٢٦، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام.

٥- الانتصار: ٤٤، الدروس: ١ / ١٦٧، الذكرى: ١٧٩.

٦- مرّ ذكر مصدرها.

٧- التهذيب: ٢ / ٦٦، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٢٦.

ويحتمل إرادة السيّد - قدّس سرّه - أيضاً بالوجوب الاستحباب فأنّه قد يطلق ذلك عليه. ويؤيده أنّه ما نقل عنه وجوب التكبير صريحاً وبعده وجوب الرفع به مع عدم وجوبه، وجعل ذلك شرطاً، ولهذا قال الشهيد - رحمه الله -: كأنّه قائل بوجوب التكبير أيضاً إذ لا معنى لوجوب الكيفيّة مع استحباب الأصل، وفيه تأمل معلوم، ويدلّ على عدمه أيضاً بعض الأخبار^(١).

ويمكن فهم استحباب التعوّذ بالله، وأخذ العوذة بالله من الشيطان والجنّ والإنس و سحرهم و من عينهم، من المعوّدتين.

وأيضاً يمكن فهم استحباب الاستغفار و التوبة إلى الله تعالى مع عدم العلم بحصول الذنب، فلا يبعد الغسل المستحبّ له حينئذٍ أيضاً من سورة النصر و غيرها. استفهم الله يفهمك.

الثانية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢).

لما ذكر العمل الصالح قبله بقوله: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾^(٣) الآية ذكر الاستعاذة من الشيطان اللعين عند تلاوة القرآن، إشارة إلى أنّ الاستعاذة من جملة العمل الصالح. أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من أن يوسوسك و يغلظك وينسبك، بأن تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و عبّر عن إرادة القراءة بالقراءة للظهور و التبادر كما يقال إذا أفطرت فقل هذا الدعاء، وإذا أكلت فسمّ واغسل يديك، و المراد قبله، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٤) الآية.

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٧٢٧.

٢- النحل: ٩٨.

٣- النحل: ٩٧.

٤- المائدة: ٦.

روي عن عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله ﷺ فقلت : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل - عليه السلام- عن القلم عن اللوح المحفوظ^(١).

فظاهر هذه الآية الشريفة بانضمام أن الأمر للوجوب، يفيد وجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة القرآن مطلقاً حتى أنه لو قطعها في الأثناء ثم أراد أن يقرأ فيستعيد ثم يقرأ ولو كانت كلمة.

والحاصل أنه يستعيد دائماً فيقرأ إلا في الاستدامة، فيلزم وجوبه في كل ركعة يقرأ فيها، ولكن الظاهر أنه ما ذهب إليه أحد من العلماء، ويحتمل كون الوجوب من خصائصه ﷺ. نعم نقل وجوبها عن أبي علي الحسن بن الشيخ الطوسي^(٢) -رحمهما الله- في أول الركعة قبل الحمد، فقط، محتجاً بها، ولا دلالة فيها عليه بخصوصه، وكأنه نظر إلى أنه يعلم الوجوب دائماً، وما ذهب إليه أحد [من العلماء] فيختص بأول الركعة، فلا يكون المراد إلا ذلك، وهو بعيد، إذ القول لغيره في ذلك أيضاً غير ظاهر. وإرادة قراءة الركعة الأولى من الصلاة الواجبة من ذلك أيضاً بعيد، لا يفهم من غير قرينة دالة عليه، فلا يمكن إرادة الله تعالى ذلك.

فيحمل على الاستحباب دائماً كما هو الظاهر، ويؤيده بعد التخصيص المذكور، وقرب كون الأمر للندب، ولو كان مجازاً مع كثرته، وكونه خيراً منه، فتبقى الآية على عمومها، ويعد وجوب الاستعاذة مع عدم القائل بمجرد إرادة الأمر المنسوب أي قراءة القرآن، إذ له أن يرجع بعد، فما تجب القراءة أصلاً، فكيف الاستعاذة؟ ولهذا قالوا^(٣) لا يجب الغسل مثلاً إلا إذا كانت غايته من الصلاة

١- راجع التهذيب: ٦٧/٢، الكافي: ٣/٣١٠، أنوار التنزيل: ١/٥٦٩، كنز العرفان: ١/١٤٩، عوالي

اللثالي: ٤٧/٢، وسائل الشيعة: ٤/٧٢٣، مستدرک وسائل الشيعة: ٤/٢٦٥.

٢- راجع الذكري: ١٩١.

٣- راجع غاية المراد: ١/١١.

ودخول المساجد و قراءة العزائم واجبة، فلا يوجبونه بقصد الصلاة وغيرها، وهو ظاهر ومصرح به. فتأمل.

والأصل وقول أكثر العلماء وعدمها في تعليم الصلاة كما مرّ، وخلو الأخبار عنها فتأمل.

قال في مجمع البيان: «والاستعاذة استدفاع الأذى بالأعلى، على وجه الخضوع والتذلل، وتأويله: استعد بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التأويل من الخطل، والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلاة وخارج الصلاة»^(١). فحملها على الاستحباب غير بعيد إلا أنّ الظاهر حينئذٍ كان استحبابها في أول كلّ ركعة، وما رأيت قائلاً به منّا فكأنّه خصّ بالدليل مثل الإجماع، وأنّه فعل واحد وقراءة واحدة، مع أنّها ليست بصريحة في العموم بحيث يشمل كلّ ركعة فتأمل فيه، والأخبار^(٢) أيضاً ظاهرة في الاستحباب في أول ركعة فقط، حيث ما ذكر غيرها فتأمل.

وبالجملة المسألة لا يخلو عن إشكال إن نظر إلى ظاهر الآية، فإنّ ظاهرها الوجوب أو الاستحباب دائماً، وما نجد قائلاً فكأنّهم حملوها على الاستحباب دائماً وأخرجوا غير الركعة الأولى من سائر الركعات، للإجماع ونحوه.

وقال القاضي: «والجمهور على أنّه للاستحباب، وفيه دليل على أنّ المصلي يستعيد في كلّ ركعة لأنّ الحكم المرتب على شرط يتكرّر بتكرّره قياساً»^(٣).

وهذا جيّد لإقوله «قياساً» لبطلانه، وعدم ظهور الأصل والعلّة، فالتكرّر والعموم ليس للقياس بل للعموم العرفي المفهوم من مثل هذه العبارة عرفاً، كما في

١- مجمع البيان: ٦/ ٣٨٥.

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٨٠٠، الباب ٥٧ من أبواب القراءة.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٥٦٩.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١).

الثالثة : آيات متعددة :

الأولى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٢).

أصل المزمّل مزمّل، من زمّل، أدغم التاء في الزاي كما هو المشهور، لقرب المخرج، أي قم الليل أيها المزمّل بالثياب أو بأعباء النبوة للصلاة في جميع الليل أو أن القيام بالليل كناية عن الصلاة بالليل. وقال في مجمع البيان^(٣): إنه عبارة عن الصلاة بالليل ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منه وهو ﴿نِصْفَهُ﴾ فنصفه بدل عن قليلاً، كما هو الظاهر وقلته بالنسبة إلى جميع الليل، ﴿أَوْ انْقُصْ﴾ [و] ﴿أَوْ زِدْ﴾ عطف على ﴿قُمْ﴾ بتقدير. فتأمل.

وضمير ﴿منه﴾ و ﴿عليه﴾ للنصف أو قليلاً، فمعناه قم و اشتغل بالصلاة نصف الليل، أو أقل منه أو أزيد منه، وإلى هذا أشار الصادق - عليه السلام - على ما نقل في مجمع البيان قال - عليه السلام - : «القليل النصف، أو انقص من القليل، أو زد على القليل قليلاً»^(٤)، ويبعد كون نصفه بدلاً من الليل، لتوسط الاستثناء بين البديل والمبدل منه، مع الالتباس بل الظاهر خلافه، ولزوم لغوية أو انقص منه، لأنه بعينه معنى قوله قم نصف الليل إلا قليلاً، فيحتاج إلى العذر بأنه قيل أو انقص لمناسبة أو زد كما قال في مجمع البيان، أو أنه قد يحسن الترديد بين الشيء على البتّ بينه وبين غيره على التخيير كما فعله صاحب الكشاف^(٥) والقاضي^(٦)

١- المائدة: ٦.

٢- المزمّل: ١- ٤.

٣- مجمع البيان: ١٠/ ٣٧٧.

٤- الكشاف: ٤/ ٦٣٦.

٥- أنوار التنزيل: ٢/ ٥١٣.

وصاحب كنز العرفان ^(١) وكلاهما تكلف بعيد عن فصاحة كلام الله تعالى، خصوصاً الثاني لأنّ مرجعه إلى التخيير بينهما.

قال البيضاوي: «**﴿أو نصفه﴾** بدل من اللّيل، والاستثناء منه، والضمير في **﴿منه﴾** و **﴿عليه﴾** للأقلّ من النصف كالثلث، فيكون التخيير بينه وبين الأقلّ منه كالربع والأكثر منه، كالنصف» ^(٢)، ولا يخفى ما فيه من لزوم لغويّة الاستثناء فإنّه ينبغي أن يقول حينئذٍ: قم نصف اللّيل أو انقص منه، ومن أنّ الأقلّ ليس مرتبة معينة حتّى يقال أو انقص منه أو زد عليه ليصل إلى الربع و النصف و هو ظاهر.

وكذا كون المراد بـ **﴿الأقلّ﴾**: قليلاً من اللّيلي، وهو ليالي العذر والمرض لعدم ظهور كون اللّيل للاستغراق، وعدم الاحتياج إلى الاستثناء، وللاحتياج إلى التكلف في الاستثناء والبدل، وفي أو انقص أو زد ولما سيجيء في هذه السّورة من قوله: **﴿إن ربك يعلم أنك تقوم﴾** ^(٣) الخ.

فيمكن أن تكون هذه الآية إشارة إلى وجوب صلاة اللّيل عليه **﴿عليه﴾** كقوله تعالى: **﴿ومن اللّيل فتهجد به نافلة لك﴾** ^(٤) أي يجب عليك التهجد وهو الصلاة باللّيل، زيادة على باقي الصّلوات مخصوصة بك دون أمّتك، على ما قيل ^(٥)، ويكون المراد بالترخيص المفهوم من قوله تعالى في آخر هذه السّورة: **﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾** وقوله **﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾** ^(٦) التخفيف في الوقت، لا إسقاط الصّلاة

١- كنز العرفان: ١/ ١٥٠.

٢- أنوار التنزيل: ٢/ ٥١٣.

٣- المزمّل: ٢٠.

٤- الإسراء: ٧٩.

٥- مجمع البيان: ٦/ ٤٣٤.

٦- المزمّل: ٢٠.

بالكلية، على تقدير [كون] المراد من القراءة الصلوة وأما على تقدير حملها على القراءة فقط فيلزم السقوط بالكلية، فيمكن حملها على عدم القدرة فتأمل.
وعن ابن عباس^(١) تكون مندوبة على الأمة لدليل الاختصاص من الإجماع، وظاهر الآية والأخبار^(٢) مع الأصل.

الثانية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ - أَي أَقْرَبَ وَ أَقْلَ - مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ﴾^(٣).

وهما عطف على ﴿أَدْنَىٰ﴾ أي أنك تقوم نصف الليل وثلثه، وعلى قراءة الجرّ عطف على ثلثي الليل أي أقل من نصفه وأقل من ثلثه ﴿وَ﴾ كذا تقوم ﴿طَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ نقل في مجمع البيان رواية: «أنه كان علي بن أبي طالب - عليه السلام - وأبا ذر»^(٤).

﴿وَاللَّهُ يقدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ﴾ يعلم مقدارهما، فيعلم القدر الذي تقومون فيه، وهو القادر على التقدير والعلم بحيث يوافق ما أراد به النصف أو الناقص أو الزائد ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ﴾ علم أنكم لا تطيقون إحصاء الوقت المقدر على الحقيقة، والمداومة على ذلك بسهولة ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي خفف عليكم، أو لا يلزمكم عقاباً وإثماً على التقصير في ذلك، كما لا يلزم التائب، بل رفع الذنب والتبعة في ترك ذلك عنكم، كما رفعها عن التائب، فأراد بالتوبة لازمها، فدلّت على سقوط العقاب بها ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي اقرؤا في صلاة الليل مقدار ما أردتم وأحببتم بالمعنى المتقدّم، وعبر عن الصلوة بالقراءة لأنها جزء الصلوة و

١- مجمع البيان: ٦/٤٣٤، كنز العرفان: ١/١٥١، الكشاف: ٢/٦٨٧.

٢- وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض.

٣- المزمّل: ٢٠.

٤- مجمع البيان: ١٠/٣٨١.

تبطل الصلاة بتركها عمداً كالتعبير بالركوع والسجود عنها.

قال في مجمع البيان: «هو قول أكثر المفسرين كما أنّ المراد بـ ﴿قم الليل﴾ صلاة الليل بإجماع المفسرين إلا أبا مسلم فإنه قال: المراد قراءة القرآن في الليل»^(١) فكأنه يريد الإشارة إلى أنّ من يقول بأن قيام الليل هو الصلاة فيه، فينبغي أن يقول المراد بـ ﴿فاقرأ﴾ هو صلاة الليل. وقال فيه أيضاً: «والظاهر أنّ معنى ﴿ما تيسر﴾ مقدار ما أردتم وأحببتم»^(٢)، وهو ظاهر بقريته إرادة التخفيف ولأنه المتبادر من هذه العبارة، ولهذا لو قيل: أعط السائل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب إلا ذلك، فقد ظهر أن لا يمكن الاستدلال بنحوه على وجوب السورة على ما هو المشهور كما أشرت إليه في محله فتذكر.

وأشار إلى أعذار أخر للتخفيف بقوله: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ كأن المراد بالضرب في الأرض السفر للتجارة ونحوها مما يحصل به المال، أو لتحصيل العلم أو الحج أو الزيارات أو صلة الرحم، وكلما كان الله تعالى من المشي والسفر في الأرض.

وقد وردت روايات كثيرة^(٣) في الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة المذكورة في محلها قال في مجمع البيان: «قال عبد الله بن مسعود: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه، كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ الآية»^(٤).

﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ هذا عذر آخر فإن المقاتلة تمنع من الصلاة بالليل، فالكل عذر للتخفيف، ولهذا رتب عليه التخفيف وقال تعالى: ﴿فاقرأ ما تيسر منه﴾ أي من القرآن تأكيداً للحكم المتقدم.

١- مجمع البيان: ١٠/٣٨٢.

٢- وسائل الشيعة: ١٢/٢، أبواب مقدمات التجارة.

٤- مجمع البيان: ١٠/٣٨٢.

وعلى كل تقدير لا ينبغي الترك بالكلية، فيمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ والاستحباب على أمته في الجملة، سواء كان في كل الليل أو بعضه، ولا ينبغي الأقل من ثلاثة عشر ركعة مشهورة، ولا يشترط صحّة البعض البعض، ولا يلزم فعل كلها بل يكون تخيراً بين الكلّ والبعض الذي يطلق عليه الصلاة، والكلّ أفضل، ويفهم عدم سقوطها سفراً ومرضاً أيضاً وذلك مفهوم من الأخبار^(١) بل الإجماع^(٢) أيضاً.

ويحتمل أن يكون صلاة الليل في المقدار المتقدّم واجبة ثم نسخ الوجوب عن الأمة بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ الآية بتخصيصه بهم دونه، لبقائه عليه ﷺ بالإجماع وبقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ الآية، وأن يكون مستحبة ثم خفف و رخص بمعنى سقوط تأكيد ذلك المقدار مطلقاً خصوصاً عند الأعذار، ويحتمل أن يكون المراد بـ ﴿فأقروا﴾ قراءة القرآن بالليل استحباباً لا وجوباً فإنّ قراءة القرآن مستحبة مطلقاً خصوصاً في الليل، ويدلّ عليه الأخبار^(٣) من العامة والخاصة.

فإن قيل: قراءة القرآن واجبة كفاية للحفظ في الصدر، لبقاء الأحكام والمعجزة وأدلة أصول الدين، فليحمل عليه، قيل: لأنّ القيد حيثنذ يصير لغواً فتأمل.

قال في مجمع البيان: ثم اختلفوا في القدر المستحب في الليل، المراد بهذه الآية، فقال سعيد بن جبير خمسون آية، وقال ابن عباس: مائة آية، وعن الحسن: من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن، وقال [كعب]: من قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين^(٤).

١- وسائل الشيعة: ١٣/٦٦، الباب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها.

٢- تذكرة الفقهاء: ١/١٨٥ و ١٩٤.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٨٥١، الباب ١٧ من أبواب قراءة القرآن، الكافي ٢/٦١٢.

٤- مجمع البيان: ١٠/٣٨٢.

وينبغي أن يكون المراد ما يصدق عليه ما تيسر لما مرّ، وكلّما زاد فهو أحسن، فإنّ زيادة الخير خير، ويحمل ما ورد من المقدار في الأخبار على التأكيد.

«روي عن الصادق - عليه السلام - أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ عشر آيات في ليله لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من برّ؛ والقنطار خمسة عشر مثقالاً من الذهب والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً أصغرهما مثل جبل أحد وأكبرها ما بين السماء والأرض.

وقال الصادق - عليه السلام - : من قرأ في المصحف متّع ببصره، وخفّف عن والديه ولو كانا كافرين.

ثمّ إنّهُ ينبغي القراءة من المصحف كما دلّ عليه الخبر، وإن كان حافظاً. وعنه - عليه الصلاة والسلام - يرفعه إلى النبيّ ﷺ: ليس شيء أشدّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً، والمصحف في البيت يطرد الشيطان.

وقال إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - : جعلت فداك إنّني أحفظ القرآن على ظهر قلبي فأقرأ على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: اقرأه وانظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة». وكلّ ذلك عن عدّة الداعي^(١).

وقال في آداب المتعلّمين^(٢) للمحقّق خواجه نصير الدين الطوسي - قدّس سرّه - : «إنّ قراءة القرآن نظراً أفضل لقول النبيّ ﷺ: أفضل أعمال أمتي قراءة

١- عدّة الداعي ٢٧٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٨٥٣-٨٥٤، الكافي: ٢/ ٦١٣.

٢- آداب المتعلّمين في الفصل الحادي عشر. وقيل إنّهُ ليس للمحقّق الطوسي فراجع.

القرآن نظراً. وأيضاً إنه قد يحصل الغلط بالاشتباه بين الحروف مثل الضاد والطاء، وغير ذلك» وينبغي أن يقرأها مستقبلاً لعموم استحباب الاستقبال ومتطهراً وقاعداً إذا لم يكن في الصلاة وقائماً فيها للتأدب، ولما قال في عدة الداعي «وقال - عليه الصلاة والسلام -.. كأنه الصادق - عليه الصلاة والسلام - لأنه تقدم - :لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة ومتطهراً في غير الصلاة خمس و عشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنة، أما إنّي لأقول «المر» حرف بل له بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر»^(١).

وأيضاً عن الحسين بن علي - عليها الصلاة والسلام - قال: من قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة، فإن قرأها في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشرًا.^(٢)

وتدلّ على أنّ القراءة قائماً في الصلاة ضعفها فيها جالساً الرواية المتقدمة المذكورة في عدة الداعي فتدلّ على أنّ كون الصلاة قائماً أفضل حتى الوتيرة، وقد بيّنته في محلّه.

وأدلة قراءة القرآن كثيرة وشرائطها مذكورة في محلّها، والغرض هنا الإشارة إليها مجملاً.

وينبغي أن يكون بالترتيل كما قال الله تعالى بعد قوله ﴿أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾^(٣) «روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في معناه: بيّنه بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أقرع به القلوب القاسية ولا يكوننّ همّ أحدكم آخر السورة»^(٤). أي اقرأ متفكراً على هنيئتك كما قيل إنه يكون بحيث لو أراد

١- عدة الداعي: ٢٧٢.

٢- الكافي: ٢/٦١١.

٣- المزمّل: ٤.

٤- الكافي: ٢/٦١٤.

السامع عدّ حروف الكلمات لعدّه كما روي في قراءة رسول الله ﷺ عن عائشة في الكشاف^(١). وقيل: «البيان لا يتم بالتعجيل وإنما يتم أن يبين جميع الحروف ويوفّي حقّها من إشباع الحركات»^(٢)، وكأنّه إشارة إلى ما قيل في معناه إنّ بيان الكلمات و أداء الحروف.

«وعن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار، فتعوّذ بالله من النار. وقيل: هو أن يقرأه على نظمه وتواليه، ولا يغيّر لفظاً ولا يقدم مؤخراً. وكان المراد حينئذٍ الوجوب لا الاستحباب. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في معناه قال: هو أن تتمكّث فيه، وتحسّن به صوتك.

وروي عن أم سلمة أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته آية آية. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يمدّ صوته مدّاً»^(٣). وأكثر ما روي في معناه يدلّ على أنّه مستحبّ فهو مؤيد لحمل قيام الليل على الاستحباب فتأمل. ويؤيد استحباب القراءة ليلاً قوله: ﴿إِنَّا سَنَلْقِيْكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلاً﴾^(٤) يعني سنوحى عليك القرآن، وجه الثقل كون الأحكام الشاقّة فيه سيّما على رسول الله ﷺ فانه يعمل به و يأمر به، ويبلغ ويتحمّل الأذى فيه، ولما فيه من قيام الليل، ومجاهدة النفس، وترك الراحة، أو أنّه يثقل في الآخرة في ميزان الأعمال العمل به وقراءته، أو أنّه قول ربنا فتقبل عظيم. ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾^(٥) أي النفس التي تقوم

١- الكشاف: ٤/٦٣٧.

٢- مجمع البيان: ١٠/٣٧٧ عن الزجاج.

٣- مجمع البيان ١٠/٣٧٨، تيسير الوصول: ١/١٩٩، نيل الأوطار: ٢/٢١٣.

٤- المزمل: ٥.

٥- المزمل: ٦.

وتنشئ في الليل للصلاة أو القراءة ﴿هي أشد وطأ﴾ أي كلفة ومشقة ﴿وأقوم قبلاً﴾ أي أشد مقالاً وقراءة لحضور القلب.

ثم أشار في آخر السورة إلى وجوب إقامة الصلاة المفروضة المقررة، والزكاة كذلك بقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وإلى القرض المعروف أو مطلق الإنفاق في سبيل الله بل مطلق الاحسان فافهم بقوله: ﴿وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ على وجه حسن معروف خال عن الأذى والمنة والرتاء. ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير﴾ من مال بل مطلق الاحسان ﴿تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾، ﴿ما﴾ موصول متضمن لمعنى الشرط، مبتدأ مع صلته، و ﴿تجدوه﴾ خبر بمنزلة الجزاء وهاء المفعول الأول لتجدوا و ﴿عند﴾ ظرفه وهو فصل بين مفعوله الأول ومفعوله الثاني ﴿هو خيراً﴾ و كأنه وجد شرط الفصل وهو كون ما بعده معرفة، لأن خيراً يستعمل بمن لأن معناه خيراً مما تؤخرونه إلى وقت الوصية، وإليه أشار فيما روي عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام -: أوصني فقال: أعدّ جهازك وقدم زادك، وكن وصي نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.^(١) أو من مطلق ما تترك إنفاقه وفعله من التقربات، والطاعات والمستعمل بمن بمنزلة المعرفة، ولهذا لا يعرف باللام، مع أنه قد توجد مع كون ما بعده نكرة أيضاً أطراداً للباب.

و ﴿أعظم﴾ عطف على ﴿خيراً﴾ و ﴿أجراً﴾ تميز عن نسبة وجدان ما عنده خيراً وأعظم. قال القاضي^(٢): هو تأكيد أو فصل، وقال في التركيب فصل أو بدل أو تأكيد. فيه أنه يلزم تأكيد المنصوب بالرفوع وبدليته عنه.

وقال في مجمع البيان: أو صفة للهاء [في تجده] «^(٣). فيه أن المشهور

١- الكافي: ٧/ ٦٥.

٢- أنوار التنزيل: ٢/ ٥١٦.

٣- مجمع البيان: ١٠/ ٣٨٢.

أنّ الضمير لا يوصف ولا يوصف به.

ثمّ أشار إلى وجوب الاستغفار والتوبة بقوله: ﴿واستغفروا الله﴾ في جميع الأحوال، فإنّ الإنسان لا يخلو عن تفریط وتقصير وذنوب دائماً.

﴿إنّ الله غفور رحيم﴾ دليل على وجوب الاستغفار، يعني يجب عليكم ذلك، فإنّه يغفر لكم فإنّه ستّار لذنوبكم وصفوح عنكم رحيم بكم [عليكم] فلا تتركوه، فدلت على وجوب الاستغفار ومشروعيته دائماً وإن لم يشعر بالذنب فيمكن استحباب التوبة حينئذٍ دائماً من غير شعور بصدور الذنب، ويدلّ على قبول التوبة أيضاً فافهم.

النوع السابع : في أحكام متعدّدة تتعلق بالصلاة

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١).

قال في مجمع البيان: «اللغة»، التحية السلام يقال حيى يحيى تحية إذا سلّم^(٢). قال في القاموس أيضاً: «التحية هو السلام»^(٣).

ثم قال في مجمع البيان: «المعنى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أمر الله تعالى المسلمين برّد السلام على المسلم بأحسن ممّا سلّم إن كان مؤمناً وإلا فليقل وعليكم، لا يزيد على ذلك، فقوله بأحسن منها للمسلمين خاصة، وقوله ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ لأهل الكتاب عن ابن عباس، فإذا قال المسلم «السلام عليكم»، فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله [وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله] وبركاته؛ فقد حيّيته بأحسن منها وهذا منتهى السلام. وقيل إن قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ للمسلمين خاصة أيضاً. إلى قوله: وهذا أقوى لما روي عن النبي ﷺ قال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم.

١- النساء: ٨٦.

٢- مجمع البيان: ٣/ ٨٤.

٣- القاموس: ١٦٤٩.

وذكر عليّ بن إبراهيم في تفسيره^(١) عن الصادقين -عليهما الصلاة والسلام- أنّ المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البرّ وذكر الحسن أنّ رجلاً دخل على النبي ﷺ فقال: السلام عليك! فقال النبي ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله، فجاءه آخر وسلّم عليه فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: وعليك [السلام ورحمة الله وبركاته] ف قيل يا رسول الله زدت لأول والثاني في التحية ولم تزد للثالث؟ فقال: إنّه لم يبق لي من التحية شيئاً فرددت عليه مثله^(٢) انتهى.

وقال القاضي: الجمهور على أنّه في السلام، وتدّل على وجوب الجواب إمّا بأحسن منها، وهو أن يزيد عليه «ورحمة الله»، فإن قاله المسلم زاد «وبركاته» وهي النهاية، وإمّا برّد مثله لما روي - ونقل الرواية المتقدمة إلى قوله: ومنه قيل: ﴿أَوْ﴾ للترديد بين أن يجيئ المسلم ببعض التحية، وبين أن يجيئ بتامها، وهذا الوجوب على الكفاية، وحيث السلام مشروع فلا يرّد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها، والتحية في الأصل مصدر حيّك الله على الإخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك، ثم قيل لكلّ دعاء فغلب في السلام. وقيل المراد بالتحية العطيّة وأوجب الثواب أو الرّد على المتّهب، وهو قول قديم للشافعي^(٣).

وقال في الكشاف: «الأحسن منها أن تقول وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم، وأن تزيد وبركاته، إذا قال ورحمة الله»^(٤)، ونقل الرواية

١- تفسير القمي: ١/ ١٤٥.

٢- مجمع البيان: ٣/ ٨٥.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٢٣٤.

٤- الكشاف: ١/ ٥٤٤.

المتقدمة.

فقد ظهر من اللغة وتفسيري مجمع البيان والقاضي، بل الكشف أيضاً أن المراد بالتحية هنا هي التحية الغالبة المتعارفة بين المسلمين، بعد رفع ما كان متعارفاً في الجاهلية، وهي السلام المتعارف بينهم فالحمل عليه أولى من الحمل على العطية فيجب عوضها أو ردّها كما قاله الشافعيّ في القديم، لأنّه خلاف المتبادر، والأصل، عدم وجوب عوض العطية ووجوب ردّها، بل ردّها مذموم شرعاً جداً، فلا يمكن الإيجاب بمثل هذا الاحتمال، وكذا حملها على السلام وعلى كلّ برّ كما نقل عن تفسير عليّ بن إبراهيم، نعم لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان المطلق لا الوجوب إذ الظاهر عدم القائل بوجوب تعويد كلّ برّ وإحسان، وهو معلوم من الروايات أيضاً فتأمل، وكذا حملها على كلّ تحية من السلام ونحوه مثل «صباحكم» و«مسائلكم» ونحوهما لعدم التبادر وبُعد الفهم، وعدم ظهور الوجوب، والأصل عدمه، وليس بظاهر من الآية فالأصل ينفيه، ولأنّه تحية الجاهلية، والإسلام نسخه.

وبالجملة الذي يتبادر من الآية السلام المتعارف بين المسلمين، ولهذا لاخلاف في وجوب ردّه فهو معنيّ بالآية، وغيره غير ظاهر كونه مراداً بها، فيترك بالأصل، والاحتياط ظاهر لا يترك.

وأيضاً الظاهر أنّ كلّ صيغة صحيحة متعارفة في العرف بالقواعد المقررة توجب وجوب الردّ مثل السلام فقط، كما هو متعارف بين بعض الناس بحذف الخبر، فأنّه جائز، ولصدق التحية عليه أيضاً على ما فسّرت، ويحتمل العدم للأصل، وعدم كونه متعارفاً شرعاً وعرفاً عاماً، وعدم العلم بكونه مراداً في الآية لأنّها غير صريح في العموم، لأنّها مهملة، وإن كان ظاهرها عرفاً عاماً.

ثمّ إنّ الظاهر وجوب الردّ بالمثل، أو بالأحسن كلياً لاخلاف فيه، ويدلّ

عليه الأخبار^(١) أيضاً فالإجماع^(٢) والخبر مؤيدان للآية، والظاهر أيضاً أنه فوري على ما يظهر من كلامهم ويدل عليه الفاء، فلو ترك يأثم ويبقى في ذمته، مثل سائر الحقوق، وهذا مؤيد لفورية حقوق الناس فتأمل، وليس ببعيد، لأنه المتعارف والمطلوب من المسلم عليه.

وأيضاً قالوا^(٣): يجب الإسماع وهو أيضاً ليس بواضح الدليل، بل بعض الأخبار^(٤) الصحيحة صريحة في عدم وجوب الإسماع وأنه يكفي أن يجيب في نفسه بحيث لا يسمع المسلم إلا أن يكون إجماعياً فتؤول الأخبار.

وأيضاً ظاهرهم أن الوجوب كفائي وظاهر الدليل خلافه بل الوجوب العيني، لأنه المتبادر من الأمر الذي للوجوب لأنه إذا خوطب به كل واحد يفهم وجوبه عليهم، مع عدم دليل مسقط عن البعض بفعل البعض، لكن الظاهر إجماع الأمة على ذلك، ولأنه إنما سلم سلاماً واحداً، فليس له إلا عوض واحد، ولكن الظاهر أنه إنما يسقط بفعل من كان داخلاً في المسلم عليهم، ويكون ذلك مكلفاً بالجواب، فلا يسقط برد من لم يكن كذلك فلو خصص البعض من جماعة، لم يجب الرد إلا على من خصص، ولا يسقط عنه برد غيره.

وأيضاً لو رد غير المكلف ولو كان داخلاً فيهم لا يسقط عن الباقيين، لأنه قد وجب الرد عليهم، ولم يأت أحد به، إذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم، ويمكن أن يقال فلو سلم عليهم وهو داخل ومقصود أيضاً بالسلام فكأن المسلم ما أوجب الرد بل جاء بكلام يريد عوضه بواجب وغير واجب فكأنه ما

١- وسائل الشريعة: ٨/ ٤٥٠، الباب ٤٦ من أبواب العشرة.

٢- تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣١، جامع المقاصد: ٢/ ٣٥٥.

٣- المنتهى: ١/ ٣١٤، جامع المقاصد: ٢/ ٣٥٦، المسالك: ١/ ٣٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ١١٩.

٤- الفقيه: ١/ ٢٤٠، التهذيب: ٢/ ٣٣١، وسائل الشريعة: ٤/ ١٢٦٦، الباب ١٦ من أبواب قواطع

أتى بالموجب أو أنه لما قصد السلام على غير المكلف فكأنه سلم على غير المكلف وحده. فتأمل.

وأيضاً لو سلم غير البالغ المميز الذي يقصد التحية فظاهر الآية وجوب رده كالبالغ، وقيل ^(١) لا يجب لعدم كونه مكلفاً وأفعاله شرعية، وشرطية المكلفية والشرعية غير ظاهرة، ولو قيل إن أفعال الصبي شرعي كما هو الظاهر فالإجزاء والوجوب قوي والاحتياط واضح.

ثم إنه معلوم أن وجوب الرد إنما يكون في السلام المشروع، ولكن الظاهر عموم المشروعية حتى يحصل المانع، فيجب الرد حال الخطبة والقراءة والجمام والخلاء، فإن الظاهر استحباب ذلك كله ومشروعيته إلا أن يكون ثوابه أقل من بعض الأفراد الأخر، نعم إن ثبت كراهية السلام في هذه المواضع بمعنى كونه مرجوحاً من عدمه ويكون الجواب مخصوصاً بالمستحب والراجع لم يجب الرد ولكن ظاهر الآية العموم، ولهذا قيل بوجوب رد سلام الأجنبية مع القول بالتحريم ^(٢) فتأمل، والظاهر أن الكراهة بهذا المعنى لا بالمعنى الأقل ثواباً من فرد آخر، كما قال بعض الأصحاب أن لا كراهة في العبادات إلا بهذا المعنى، وظاهر الأصحاب الوجوب كلياً فكأنه بالإجماع وعموم العرفي المفهوم من الآية والرواية، ويؤيده ما ورد من الرد في الصلاة فيدل على المشروعية بل الوجوب إذ السلام منهي عنه فيها، فلو لم يكن واجباً لم يرد وهو مذكور في الرواية الصحيحة ^(٣) بقول السلام عليكم بمثل ما قال المسلم، فالظاهر الوجوب. فتأمل واحفظ.

ثم إن الظاهر أن الرد بالمثل شامل لقوله «السلام عليكم» إذا قاله المسلم من غير إشكال، ويؤيده الرواية المتقدمة وغيرها وعمل الطائفة، والظاهر أنه

١- جامع المقاصد: ٢/ ٣٥٧.

٢- مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ١٢٠.

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ١٢٦٥، الباب ١٦ من أبواب القواطع، ح ١.

كذلك «وعليكم السلام» بتقديم الخبر، لعدم التفاوت بين التقديم والتأخير، ولما تقدّم في الرواية المذكورة في مجمع البيان والكشاف والبيضاوي^(١)، وكذا بالتنكير والتعريف وسلامي وسلام الله ونحو ذلك على الظاهر، وأنّ الأفضلية تحصل بضمّ «ورحمة الله وبركاته» مع عدمها في الأول، وأنّ الإنسان مخير في الردّ بينهما بظاهر الآية وغيره، ولكن خصّص الأحسن بالمسلم، فما قيل إنّ معنى الآية أنّ الأحسن للمسلم، والمثل للكافر الكتابيّ خلاف ظاهر الآية، والأصل عدم وجوب العوض بأحسن، فكلاهما في المسلم يجوز، والأحسن حسن. وفي الكتابيّ يمكن المثل لما تقدّم من الروایتين مع احتمال تخصيص الأمر بالمسلم، فلا يجب ردّ الكتابيّ أيضاً كالحريّ لعدم حسن التحيّة عليهم، بل يجب البغض وعدم المحبة لمن حارب الله ورسوله وينبغي تتبّع ما في الرواية مثل «وعليك» فتأمل.

ثمّ إنّ ذكر البعض^(٢) أنّ السلام على المصلّي مستحبّ وليس بمكروه كأنّه للعموم وأنّه إذا سلّم عليه يجب الردّ، ولو ترك يمكن أن يبطل صلاته إن كان وقت السلام مشغولاً بذكر من أذكار الصلاة كالقراءة، فإنّ ذلك حرام لفوريّة الجواب فيكون كلاماً أجنبيّاً منهياً، والنهي في العبادة مبطل لها كما ثبت في الأصول وأنت تعلم عدم صراحة العموم، ولهذا قيل بالكراهة في الخلاء^(٣) والحمام للعاري وعلى تقديره فالوجوب حينئذ مقدّماً على أفعال الصلاة ممنوع. لوجوب الموالاة في القراءة فلا فوريّة وعلى تقدير وجوبه قد يكون مساوياً مخيراً بينه وبين الموالاة، وعلى تقدير الرجحان فتحريم الكلام فرع أنّ الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاصّ وقد حقّقناه في موضعه^(٤)، ثمّ إنّ على تقدير ذلك ينبغي أن يكون النهي شاملاً

١- مجمع البيان: ٣/ ٨٥، الكشاف: ١/ ٥٥٤، أنوار التنزيل: ١/ ٢٢٤.

٢- الذكري: ٢١٨.

٣- الخصال: ٢/ ٤٨٤، وسائل الشيعة: ٤/ ١٢٦٧، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ١٢١.

٤- له رحمه الله رسالة مستقلة في أنّ الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص، طبعت مع عدّة ←

للأفعال أيضاً كالأذكار إذا منعت من الرواح إلى أن يردّ فيبطل الصلاة مطلقاً إلا إذا علم عدم إمكان رده، ولم يشتغل قبله بشيء ينافيه، إلا أن يقال لا يجب الذهاب إلى أن يردّ وتبطل، فلو تعارضاً سقط وجوب الردّ، ويتعيّن الاشتغال بها حينئذٍ فيحتاج إلى الدليل وأيضاً ينبغي أن يقول بالبطان بناء على تقديره إذا تكلم بذكر في وقت يمكن الردّ وإن لم يكن ذاكراً حين سلّم عليه، بل ذكر بعد أن ذهب وراح المسلم إلا أنه يمكن أن يردّ السلام من غير إبطال للصلاة بأن يصيح حتى يصل إليه الردّ فكأنه المراد.

ثم إن كون الكلام الأجنبي منهيّاً في الصلاة لا يستلزم بطلانها لأته نهي مبطل إذ النهي في العبادة معناه أن يكون المنهيّ نفس العبادة فيبطل حينئذٍ فلو تكلم الإنسان في الصلاة بكلام أجنبيّ منهيّ عنه بالعرض كالتسليم لم يدلّ على البطلان، نعم لو تكلم بجزء واجب منهيّ عنه، واكتفى بذلك ولم يتداركه في وقته، بطل ذلك الجزء، وببطلانه يبطل الكلّ من جهة ترك الجزء، لا من جهة أنّ النهي في العبادة مبطل، ففي الصلاة المذكورة على تقدير تسليم النهي عن كلمة وكلام حين ترك الردّ لو عاد بعده في وقت ما فات الموالية التي هي شرط وأعاد ذلك الكلام لم تبطل صلاته إلا أن ثبت أن كلّ كلام أجنبيّ حرام ومبطل، وإن كان قرآناً وذكراً وذلك غير ثابت، بل في النهي ما يدلّ على اختصاص ذلك بغير القرآن، وكذا لو أتى بالأذكار المستحبة فتأمل جدّاً هذا.

الثانية: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

→ رسائل له في مجلد.

١- الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

قيل^(١): المراد بـ ﴿نُسَكِي﴾ سائر العبادات، فهو تعميم بعد تخصيص، وقيل أفعال الحج، والمراد بالمحيا والمات العبادات الواقعة حال الحياة والتي تقع بعد الموت بالوصية، مثل التدبير أو كون نفس الحياة، والموت لله أي العبادة خالصة له، والحياة والمات خاصة به لا يقدر عليهما ولا يفعلها غيره. ﴿وبذلك أمرت﴾ أي بالقول المذكور أو بالإخلاص في الأمور الذي فهم منها، وقد استفيد منها النية وجوب كون العبادة لله لا لغيره، فيفهم بالمفهوم تحريم الشرك الظاهر مثل عبادة الأصنام والكواكب، والخفي وهو الرياء والسمعة، ويشكل إدخال قصد حصول الثواب وعدم العقاب بالعبادة فيه، فإن فعلها لوجوبها حسن بل واجب عندهم وهو مستلزم لذلك وما نقل عن أمير المؤمنين^(٢) - عليه الصلاة والسلام - فمن خصائص مثله، على أنه لا يدل عليه بل يدل على أن فعله - عليه الصلاة والسلام - ما كان لذلك بل لكون الله أهلاً له وكذا لا يفهم أن الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام فيكون كل مسلم مأموراً به، ولا يدل أيضاً على كون العبادات شكراً لله وهو ظاهر.

وفي دلالتها على أن صحة الصلاة بل سائر العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته، وكونه مربياً ومنشئاً للعالمين، عالماً وقادراً وحكياً فإن العلم بكونه مربياً ومنشئاً لهم يستلزم العلم بكونه عالماً وقادراً وحكياً خفاء نعم يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة، وتوقف الصحة عليها للمأمور بذلك القول، فإنه يفهم أنه يجب قول ذلك، ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع التعلقات متوقفة عليها، وأبعد منه توقفها على معرفة تلك الأمور بالدليل سيما مع القول بأنه بدون ذلك مسلم في الظاهر إذ لا يشترط في صحة الصلاة غير الإسلام والإيمان ويمكن

١- مجمع البيان: ٤/٣٩١، الكشاف: ٢/٨٤، كنز العرفان: ١/١٥٧، أنوار التنزيل: ١/٣٤٠.

٢- وهو «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا شوقاً إلى جنتك، بل وجدتك أهل للعبادة فعبدتك»، بحار الأنوار: ٤١/١٤، عوالي اللئالي: ٢/١١ و١/٤٤٠، الوافي: ٣/٧٠، ط قديم، مرآة العقول:

٢/١٠١، ط قديم.

فهم عدم جواز إسناد خلق شيء من العالم إلى غيره مثل الكواكب والعقول والأفلاك.

الثالثة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١).

حصر ولاية الخلق في الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويتصدقون حال صلاتهم راكعين. الظاهر من الوي هو المتوي للأمر كله، والأولى بهم من أنفسهم، ومن بيده أمورهم مثل الله ورسوله والإمام، إذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى، مثل المولى والناصر والمحب، وكون الوي بغير هذا المعنى في الآية السابقة^(٢) مع بعدها على تقدير تسليمه لا يدل على كونه هنا أيضاً كذلك، وكذا في الآية المتأخرة^(٣).

وقال عليّ القوشجي في شرحه للتجريد^(٤): اتفق المفسرون على أنها نزلت في عليّ بن أبي طالب - عليه الصلاة والسلام - حين تصدّق بخاتمه في الصلاة راکعاً.

وتدلّ عليه الروايات من الخاصّة والعامة^(٥) وسوق الآية، واختصاص الأوصاف المذكورة به - عليه الصلاة والسلام - بالإجماع، والجمع للتعظيم، وترغيب الناس في التصدّق، ولأنّه نقل في أخبارنا أنّه وقع مثل هذا الفعل من كلّ من الأئمة الأحد عشر من ولده - عليهم الصلاة والسلام - والحصر إضافي بالنسبة إلى من يتوقع أنّه وليّ مثله في ذلك الزمان، ويكفي للحصر علمه تعالى بأنّه يقع التردّد، بل يجزم جماعة

١- المائدة: ٥٥.

٢- أي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾ المائدة: ٥١.

٣- أي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ المائدة: ٥٧.

٤- شرح تجريد الكلام للقوشجي: ٤٠٢.

٥- مجمع البيان: ٣/٢٠١، التفسير الكبير للرازي: ١٢/٢٦، الكشاف: ١/٦٤٩، الغدير: ٢/٥٣ و٥٤،

بحار الأنوار: ٣٥/١٨٣-٢٠٦.

بخلافه ولا يحتاج إلى ثبوته حين النزول إن ثبت عدم ثبوته حينئذٍ له - عليه الصلاة والسلام - فإنَّ الله أن يخبر بأنَّه الإمام حين الاحتياج وهو بعد فوته ﷺ بغير فصل وهو ظاهر، وأنَّه بعد وجود أداة الحصر وانحصار الأوصاف فيه - عليه الصلاة والسلام - واتفاق المفسرين^(١) على أنَّه في حقِّه - عليه الصلاة والسلام - يدلُّ على اختصاصه بها فلا معنى لجعل ﴿هم راکعون﴾ عطفاً أو جعله بمعنى خاضعون. والاعتراض بأنَّه قد يكون بمعنى الناصر وغيره ممَّا أشرنا إليه وبأنَّه ليس في حقِّه للجمع وللحصر وهم لا يقولون به كما قال عليّ القوشجی، مع أنَّه لو صحَّ لكان اعتراضه على الله تعالى، فإنَّه قال: اتَّفَق المفسِّرون على أنَّه في حقِّ عليّ - عليه الصلاة والسلام - حين تصدَّق بخاتمه في الصلاة وهو راکع.

﴿ومن يتولَّ الله ورسوله والَّذين آمنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون﴾^(٢) كأنَّه قال، فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون، وضع المظهر موضع المضمرة تنبيهاً على البرهان عليه، وتنوياً بذكرهم، وتعظيماً لشأنهم وتشريفاً لهم بهذا الإسم، وتعريضاً بمن يوالي غير هؤلاء، فاتَّهم حزب الشيطان، والحزب بمعنى القوم، فالآية تدلُّ على جواز النية في الزكاة قصداً فقط، والتصدَّق ونيته في الصلاة وتسمية التصدَّق زكاة، لأنَّ الظاهر أنَّ الَّذي فعله ما كان زكاة واجبة، وإن كانت واجبة فتدلُّ على جواز التأخير في الجملة وإخراج القيمة.

قال أخطب خوارزم في الفصل السابع عشر^(٣) في بيان ما أنزل الله من الآيات في شأنه: «أخبر الإمام - إلى قوله: فقال لهم النبي ﷺ: ﴿إنَّما وليكم الله ورسوله﴾ إلى قوله ﴿وهم راکعون﴾ ثمَّ إنَّ النبي ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراکع، فبصر بسائل فقال له النبي ﷺ: هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٨١، الكشاف: ١/ ٦٤٩، مجمع البيان: ٣/ ٢١٠.

٢- المائة: ٥٦.

٣- المناقب للخوارزمي، ١٨٦، الغدير: ٢/ ٥٢-٥٣، مجمع البيان: ٣/ ٢١٠ و٢١١، الدر المنثور: ٢/ ٢٩٣.

خاتماً من ذهب، فقال له النبي ﷺ: من أعطاكه؟ قال: ذلك القائم - وأوماً بيده إلى عليّ - عليه الصلاة والسلام -، فقال النبي ﷺ: على أيّ حال أعطاك؟ قال: أعطاني وهو راعع، فكبر النبي ﷺ ثم قرأ ﴿ومن يتولّ الله ورسوله﴾ الآية فأنشد حسّان بن ثابت في ذلك:

وكَلّ بطيئاً في الهوى ومسارع	أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي
وما المدح في جنب الاله بضايع	أيذهب مدحي في المحبّر ضايعاً
فدتك نفوس القوم يا خير راعع	فأنت الذي أعطيت إذ كنت راععاً
فبيّتها في محكمات الشرايع	فأنزل فيك الله خير ولاية

ثم روى عنه ﷺ باسناده ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(١) هم يا عليّ أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جثت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجلين^(٢)». و نقل في هذا الكتاب مراراً أنّ المراد بخير البرية هو عليّ - عليه الصلاة والسلام - ونقل أنّه كان إذا أقبل قالت الصحابة هذا خير البرية، وكانوا يدعون به.

الرابعة: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ * إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا * « أي أظهرها فاهمزة للإزالة » ﴿لَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾^(٣).

قيل^(٤): معناه أقم الصلاة لذكرك إيّاها فإن فاتتك ثم ذكرت فتصلّها أيّ

١- البيّنة: ٧.

٢- المناقب للخوارزمي: ١٨٧ و ٦٢.

٣- طه: ١٤ و ١٥.

٤- كنز العرفان: ١/ ١٦٠.

وقت كان، فأراد بذكرى ذكر الصلاة، لاستلزام ذكرها ذكره، أو بحذف المضاف، وفهم المعنى المذكور من غير ضم الخبر^(١) مشكل، ومعه لا يحتاج إليه في ذلك، نعم يؤكده.

الخامسة: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٢).

أي جعل كل واحد منها خليفة الآخر للذي أراد أن يذَّكر نعمة الله فيها أو يشكره عليها فيها، وحاصله جعل ذلك إرادة أن يراذ ذكره وشكر نعمه فيها استدلالاً بها على مشروعيتها فعل فائت الليل نهاراً والعكس، فإن معناها الليل خليفة النهار في ما يصح أن يقع فيه، وبالعكس، وفهمه من مجردها مشكل كسابقتهما فافهم^(٣).

السادسة: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٤).

قيل^(٥): استدلالاً بها على أن تارك الصلاة مستحلاً مرتدّاً يجب قتله، لأنه تعالى علّق المنع من قتلهم على التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولا شك أن تركهم

١- قوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى: قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ أنوار التنزيل: ٤٧/٢، الكشاف: ٥٥/٢، سنن أبي داود: ١/١١٩ و١٢١، سنن الترمذي: ١/٣٤٤، سنن ابن ماجه: ١/٢٢٨، مجمع البيان: ٦/٧، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٩٨، صحيح البخاري بشرح الكرماني: ٤/٢٣١، سنن النسائي: ١/٢٩٤.

٢- الفرقان: ٦٢.

٣- راجع مجمع البيان: ٧/١٧٨، كنز العرفان: ١/١٦٣.

٤- التوبة: ٥.

٥- كنز العرفان: ١/١٦٥، مجمع البيان: ٦/٧.

الصلاة كان على وجه الاستحلال، لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق إلا مع تحقق المجموع، ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع، ولا يخفى ما فيه فافهم.

السابعة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

أما اللغة: فالعبادة هي أقصى غاية الخضوع كما مرّ في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والخلق هو الفعل والإيجاد على تقدير واستواء والباقي ظاهر.

وأما الإعراب: ف﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ جملة حالية عن الخالق، لكن على طريق التشبيه بالراجي لاستحالة حقيقة الرجاء منه، أو عن المخلوقين أو عن العابدين وأما كونها علة فتكون بمعنى كي، فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون﴾^(٢) كما يظهر من مجمع البيان^(٣) ففيه أنه نقل في الكشف^(٤) وتفسير القاضي^(٥) أن لعلّ ما جاء بهذا المعنى فعلى تقدير التسليم يحتمل كون ما ذكر في مجمع البيان محصل المعنى، ومعناها المجازي، والمنع المذكور فيهما يكون باعتبار الحقيقة ﴿الَّذِينَ﴾ عطف على مفعول خلقكم، وغلب الخطاب على الغيبة في ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ أو حذف «وإياهم» للظهور.

وأما المعنى: فهو الأمر وإيجاب مطلق العبادة على كل الناس المخلوقين مسلماً كان أو كافراً، حرّاً أو عبداً إلا ما أخرجه الدليل من الصبيان والمجانين

١- البقرة: ٢١.

٢- الذاريات: ٥٦.

٣- مجمع البيان: ١/٦٠.

٤- الكشف: ١/٩٢.

٥- أنوار التنزيل: ١/٣٢.

والمتَّصف بالمانع من العبادة. وأمَّا الاستنباط: فهو أنها تدلُّ على وجوب العبادة في الجملة، ومشروعيتها مطلقاً فلا يحتاج إلى التوقيف، فتصلح النافلة دائماً والصوم كذلك وإعادة العبادة والقضاء وغير ذلك من أنواع العبادات، وكون الكافر مكلفاً والعبد كذلك حتى يثبت المنع، وأمَّا دلالتها على أنَّ العبد لا يستحقُّ عبادته ثواباً لأنها تدلُّ على أنَّ الوجوب المذكور للشكر على النعم المعدودة عليهم، على ما ذكره القاضي^(١) ومثله قال في مجمع البيان^(٢) فغير ظاهرة، لجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريض على الفعل، والمنع من الترك، لأنَّ الأمر إذا كان ذا نعم كثيرة، وذكر نعمه عند الأمر، يكون ذلك أتمَّ وأعلى في حصول الأمر فيزيد للمأمورين رغبة في الفعل، وحثاً في عدم الترك، نعم يمكن كون ذلك المعنى أيضاً ولكن مع قيام هذا الاحتمال ما صارت الدلالة عليه واضحة، نعم لا بدَّ من دليل على إثبات استحقاق الثواب عليها، غير هذا الأمر، لقيام ذلك الاحتمال وذلك موجود ولعلَّه إجماع الخاصَّة والآيات والأخبار الكثيرة، والدليل المذكور في أصول الكلام ويؤيِّده أنَّ المنعم الغنيَّ المطلق يمنُّ على العباد في مواضع كثيرة بهذه النعم، وإنَّما هو المناسب مع عدم إرادة العوض، فلا ينبغي كونها سبباً وموجباً للعبادة، فتأمل.

الثامنة: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

أما الإعراب: ف ﴿الَّذِي﴾ إمَّا منصوب بأنَّه صفة بعد صفة للربِّ، أو بالمدح، والأرض والفرش مفعولا جعل، والسماء والبناء عطف عليهما، و ﴿من﴾

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢١.

٢- مجمع البيان: ١/ ٦٠.

٣- البقرة: ٢٢.

الأولى ابتدائية، والثانية تبعيضية، ويكون الرزق حينئذٍ حالاً أو مفعولاً له، أي حال كونه رزقاً، أو ليكون رزقاً ومرزوقاً لكم؛ أو بيانية مقدّمة على المبتن، وهو الرزق كما يقال أنفقت من الدراهم ألفاً. و﴿أنزل﴾ عطف على ﴿جعل﴾ و﴿ماء﴾ مفعوله و﴿أخرج﴾ عطف عليه، و﴿رزقاً﴾ مفعوله، وضمير ﴿به﴾ راجع إلى الماء، و﴿لكم﴾ صفة ﴿رزقاً﴾ والفاء في ﴿فلا﴾ للتفريع إمّا على اعبدوا، أو على لعلّ، أو على الذي خلقكم. و﴿أنداداً﴾ مفعول ﴿فلا تجعلوا﴾ و﴿وأنتم تعلمون﴾ جملة حالية من فاعل ﴿فلا تجعلوا﴾ ومفعوله إمّا محذوف، أو مقدر وهو أنّه لا يقدر على مثل هذه الأفعال غيره تعالى أو أنّه لاندّ له.

وأما اللغة: فالفراش هو البساط، والبناء هو المبنى وهو هنا قبة وفي الأصل أعمّ من أن يكون بيتاً أو قبة، كذا في الكشاف^(١)؛ والندّ المثل الذي يكون ضدّاً.

وأما المعنى: فباعتبار ضمّهما إلى الأولى هو الأمر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكورة، والنهي عن الإشراف به، والاشارة إلى قطع عذرهم بالجهل، لعدم القدرة، ولعدم ما يوصلهم إليه لوجود العلم والتميز فيهم، ووجود ما يوصلهم من خلق هذه المذكورات الذي لا يقدر عليه غيره، سيّما الضدّ الذي يجعلونه شريكاً له، وقائماً مقامه من الأصنام، فانّها لا تقدر على شيء ولا تنفع ولا تضرّ.

وأما الأحكام المستنبطة منها: فهي إباحة السكون في أيّ جزء كان من الأرض على أيّ وجه أراد، والصلاة فيه، وسائر العبادات كذلك، وطهارتها أيضاً، واستعمال الماء في أيّ شيء كان على أيّ وجه اتفق، وطهارته، بل طهوريته أيضاً لأنّها من جملة انتفاعاته المتعارفة المطلوبة منه؛ ومقام الامتنان يعمّ جميع ذلك مع إباحة جميع الثمرات المخرجة به للرزق.

قيل: «الثمرة أعمّ من المطعوم والملبوس، والرزق أعمّ من المأكول والمشروب»^(١)، وفيه تأمل إذ الثمرة المخرجة هي الرزق لا غير، فما ذكر أنّها أعمّ من الملبوس غير ظاهر حقيقة، ولكنّه لا يبعد شمولها للكلّ فإنّ القطن مثلاً ثمرة شجرة، والأبريسم يحصل من ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما يعيش به الإنسان؛ ويؤيده ما ذكره في مجمع البيان في تفسير الآية الثالثة بعد هذه في بيان ﴿كلّما رزقوا﴾ «من أنّ الرزق عبارة عمّا يصحّ الانتفاع به ولا يكون لأحد المنع منه»^(٢)، فيدخل الجميع فيه.

وتحريم الشرك و ثبوت الوحدانيّة وأنّ الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم أو عدم الدليل الواصل إليه ، وذلك من تقييد النهي بالحال بالعلم الذي مرّ تفسيره فيعلم منه عدم التكليف بما لا يطاق، فيبطل مذهب من يقول به وأمّا دلالتها على كون العبادات شكراً و عدم استحقاق الثواب لأنّ الصّفات المذكورة للامرّ الذي هو الله تفيد علّيتها للتكليف بها، على ما ذكره القاضي^(٣) ههنا و في الآية السالفة على وجه يفهم اعتقاده لذلك أنّه الحقّ، فباطل لما مرّ في السالفة والظاهر أنّه ما ذهب إليه من الطائفة المحقّقة، بل من مطلق المسلمين إلّا قليل، وليس بمذهب مشهور من المتعبّدين بالشرية. فإنّ الثواب والعقاب قريب أن يكونا من ضروريّات دين محمّد ﷺ بل كلّ الأديان ، وبهما يثبتون الحشر والنشر، وعليه يدلّ كثير من الآيات والأخبار بل الإجماع، لأنّ هذا المذهب منسوب إلى أبي القاسم البلخيّ فقط على ما ذكره في شرح التجريد الجديد^(٤) وحاله أيضاً ليس بظاهر. الله يعلم.

١- أنوار التنزيل: ١/ ٣٤.

٢- مجمع البيان: ١/ ٦٥.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٣٣.

٤- شرح التجريد: ١١٤.

ثم اعلم أنّ في الآية الثالثة بعد هذه التي ذكرناها، دلالة على إبطال قوله حيث قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾^(١) الآية حيث يعلم تعليل حصول هذه النعم العظام للإنسان بالإيمان والعمل الصالح فيكون مستحقاً لها وهو ظاهر كدلالتها على خروج العمل الصالح عن الإيمان، وكذا في غيرها أيضاً من الآيات.

النوع الثامن:

فيما عدا اليوميّة من الصلوات وأحكام تلحق اليوميّة أيضاً

وفيه آيات:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

الثانية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

الثالثة: ﴿وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١).

خصّ الخطاب بالمؤمنين أي المسلمين لأنهم المنتفعون بإيجاب الصلاة الخاصّة وهي صلاة الجمعة عليهم بعد سماع الأذان، لقوله تعالى: ﴿اسعوا﴾ أي اذهبوا و امضوا على ما روي^(٢)، وعبر بالسعي الذي يفيد المبالغة في الذهاب للمبالغة في الفعل و عدم الترك، لأنّه قد روي أنّ المستحبّ هو الرواح إلى الصلاة بالسكينة والوقار لا بالسرعة، و﴿ذكر الله﴾ هو الصلاة فكأنّه قال إليها إلاّ أنّه عبّر عنها بالذكر إشارة إلى أنّها ذكر الله، وأنّه ينبغي القصد بفعلها أنّها ذكر الله، ويحتمل الخطبة.

١- الجمعة: ٩- ١١.

٢- مجمع البيان: ١٠/ ٢٨٨، كنز العرفان: ١/ ١٦٨.

وكأنّ تحريم البيع والشراء وقت وجوبها تعبد وإن لم يكن مانعاً عنها إذ يجوز الجمع بين المضيّ إلى الصلاة الواجب، والبيع والشراء، وهو ظاهر، فلا ينبغي التعديّ إلى سائر ما يشبهه، لأنّه قياس ممنوع من غير ظهور العلة مع مخالفته للأصل وما يدلّ على إباحتها من العقل و النقل كتاباً وسنة إجماعاً، ولا يبعد عدم الانعقاد، وإن لم يكن النهي مطلقاً دالاً على الفساد، ليتمّ المطلوب و الترغيب إلى الصلاة، ولأنّ ما يدلّ على انعقاده هو إباحته، فمع رفعها لا ينعقد مؤيداً بأصل عدم انتقال المال إلّا بدليل، وليس بظاهر كون العقد الحرام الذي لا يرضى الله به دليلاً موجباً لذلك، فتأمل.

وبالجمله انتقال مال البايع إلى المشتري وبالعكس الذي الأصل عدمه يحتاج إلى الدليل، ومجرد البيع الذي هو حرام وخلاف ما يرضى الله به غير ظاهر في ذلك، مع أنّه قد يدعى ظهور عدم الانعقاد من النهي، كما ادعى بعض الأصوليين فتأمل.

﴿ذلكم خير لكم﴾ أي السعي إليها وترك البيع خير لكم إن كنتم من أهل العلم و العرفان، أو إن كنتم تعلمون الخير و الشرّ، تعلمون أنّ ذلك خير بالنسبة إليكم من عدمها و ما يتبعه.

ثمّ أباح الله تعالى بعد أداء الصلاة الانتشار وطلب الرزق به من فضل الله ورحمته و لطفه، إشارة إلى أنّ التاجر و الكاسب للرزق، لا ينبغي أن يعتمد على كسبه و تجارته بل إنّما يطلب من فضل الله عليه و رحمته، و يجعل الكسب و التجارة وسيلة و سبباً لذلك و بسبب ترغيبه، فالأمر هنا بعد التحريم للإباحة، وإن كان في الأصل للوجوب، للإجماع على عدم وجوب ذلك، و يحتمل الوجوب في بعض الأحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة.

ثمّ أشار في الآية الثالثة إلى ذمّ المسلمين، وظاهر أنّهم الذين كانوا معه ﷺ بأنهم إذا رأوا أو علموا تجارة أو لم يعلموا بل ظنّوا بسبب سماع صوت دالّ عليها

في الجملة - وهو المراد باللّهو ، قيل ^(١): كان للتجار الذين يجيئون بالتجارة إلى المدينة طبل يضربونه بعد الوصول لإخبار الناس - ذهبوا إلى التجارة الموهومة القليلة الفائدة الفانية، وتركوا تجارة باقية عظيمة، وهي الصلاة معك، تركاً مستلزماً للعقاب بترك واجب عظيم، وقطعه المحرم، ولفارقه ﷺ في الدنيا، فإنه روي أنهم لما سمعوا صوت الطبل تركوه قائماً في الصلاة وذهبوا إليها، وقد علم سبب وحدة الضمير.

ثم أمر ﷺ بالقول لهم أن ما عند الله من الخير الباقي وهو خير الآخرة والدنيا خير من التجارة المحققة والموهومة، أو منها ومن اللّهو، إذ قيل ذهب بعضهم لمحض الطبل وبعضهم للتجارة وحينئذ يمكن أن يكون التقدير «وانفضوا إليه» وحذف لدلالة المذكور عليه، وأمثاله كثيرة، وأن الله تعالى خير الرازقين فيرزق من غير أن يسرع إلى التجارة، فلو ترك الذهاب لله ولعبادته لرزق خيراً مما تخيل حصوله بسبب المسارعة إليها وترك العبادة.

ثم اعلم أن الذي استفيد من الآية الشريفة، هو وجوب صلاة الجمعة على كل مؤمن بعد النداء يوم الجمعة مطلقاً وتحريم البيع حينئذ ثم إباحته بعدها وقد ذكروا لها شروطاً وفروعاً كثيرة في كتب الفقه ^(٢) فليطلب هناك، غير أننا نذكر أن أكثر الروايات الموجودة الآن في الكتب وأصحها وأصرحها أن العدد المشترط في وجوبها هو الخمسة ^(٣)، وهو قول أكثر الفقهاء المعروفين الآن، وقال في مجمع البيان: «والعدد يتكامل عند أهل البيت - عليهم السلام - بسبعة» ^(٤)، وهو في بعض

١- تفسير القمي: ٢/٣٦٧، مجمع البيان: ١٠/٢٨٩، البرهان: ٤/٣٣٦، كنز العرفان: ١/١٧٢.

٢- جواهر الكلام: ١١/١٣٣، مدارك الأحكام: ٤/٩١-٩٥، جامع المقاصد: ٢/٣٦٥-٤٣٤.

٣- جواهر الكلام: ١١/١٩٨، جامع المقاصد: ٢/٣٨٤.

٤- مجمع البيان: ١٠/٢٨٨.

الروايات^(١) وبعض الأقوال للشيخ^(٢) مع أنه يقول بالوجوب التخيريّ بالخمسة والحتميّ بالسبعة جمعاً للأخبار وهو أعلم.

وقال أيضاً في فضل السورة: «منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله ﷺ وكان ثوابه وجزاؤه على الله تعالى الجنة»^(٣). وما رأيت هذه في الكتب المشهورة إلا في ثواب الأعمال^(٤) للصدوق فإنه نقلها في ثواب سور القرآن بإسناده وفيه محمد بن حسان وهو مجهول وإسماعيل بن مهران وفيه خلاف، وإن كان الظاهر أنه ثقة، والحسن وهو مشترك والذي يظهر من ثواب الأعمال أنه ابن عليّ كأنه ابن فضال، الله يعلم؛ فالوجوب ما يثبت والاستحباب غير بعيد لما ثبت بالنص^(٥) وبيجامع الأمة العمل بالروايات في السنن والوصول إلى ما نقل فيها من الثواب وإن لم يكن كما نقل، ولهذا أثبت الجمهور وأصحابنا الاستحباب والكراهة بالرواية الضعيفة فالجمهور وأصحابنا يتعبّدون بها، وما ذكرها الصدوق القائل بوجوب قراءتها في ظهر يوم الجمعة في الفقيه^(٦) وما ذكرها القائل باستحباب الجمعة وسبّح اسم في المغرب والعشاء ليلة الجمعة، وسندها غير واضح، وآخرها صريحة في أن المراد القراءة في الصلاة وأولها ظاهر في ذلك فيحتمل إرادة قراءتها في أوليبي المغرب أو العشاء أو هما، والظاهر الأخير،

١- وسائل الشيعة: ٥/٧، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

٢- الخلاف: ١/٥٩٨، النهاية: ١٠٣، الرسائل العشر: ١٩٠.

٣- مجمع البيان: ١٠/٢٨٣.

٤- ثواب الأعمال: ٢٦٦، وسائل الشيعة: ٤/٧٩٠، الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٨.

٥- وسائل الشيعة: ١/٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادة.

٦- الفقيه: ١/٢٠١ (ح ٩٢٢).

وعليه حمل في المختلف^(١) رواية أبي بصير عن الصادق -عليه السلام- قال : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبِّح اسم ربِّكَ^(٢) . وتدلّ على العشاء الرواية عن الصادق -عليه الصلاة والسلام- : فإذا كان العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبِّح اسم ربِّكَ^(٣) ، واستحباب ذلك في ليلة الجمعة خصوصاً في الصلوات سيّما الفرائض خصوصاً العشاء غير بعيد، كاختيار الجمعيتين في الظهرين، لهذه الرواية وغيرها، وللخروج عن الخلاف المنقول، ولا شك أنّ ذلك أحوط، وكأنّ المراد الاستحباب، لعدم القائل بالوجوب على الظاهر فتأمّل.

الرابعة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٤).

ظاهرها يدلّ على عدم جواز الصلاة في وقت من الأوقات على أحد من الكفّار الذين ماتوا على كفرهم، وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم، وأنّ علّة ذلك هو الكفر، وفيها إشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقاً فتأمّل.

الخامسة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥)

أي إذا سافرتم فلا جناح عليكم أن تقصروا الصلاة الرباعيّة الفريضة بحذف ركعتي آخرها، ويمكن ونافلتها أيضاً، والآية مجمّلة بيّانها بالأخبار والإجماع فالسفر شرط لقصر الصلاة بالآية، ودلّت عليه الأخبار أيضاً والإجماع. وأمّا

١-المختلف: ٢/ ١٧٥.

٢-الكافي: ٣/ ٤٢٥.

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٧٨٩، الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٤.

٤- التوبة: ٨٥.

٥- النساء: ١٠١.

الخوف فظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ يعني إن خفتهم فتنة الذين كفروا في أنفسكم أو دينكم ، أنه أيضاً شرط فلا قصر مع الأمن، ولكنه بالمفهوم الشرطي وهو وإن كان حجة إلا أنه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم كما بين في موضعه، وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول أو كونه الأغلب والأعم كما قيل، وأمثاله في القرآن والسنة كثيرة مثل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) و﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٢) وأيضاً هو معتبر ما لم يعارضه أقوى من ذلك وهنا معارض بأقوى وأصرح منه من الإجماع ومنطوق الأخبار.

قال القاضي: «وقد تظافرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمن»^(٣) فترك المفهوم بالمنطوق وإن كان المفهوم حجة أيضاً لأنه أقوى.

ويدل عليه الخبر الصحيح عن زارة ومحمد بن مسلم أنها قالا: «قلنا لأبي جعفر - عليه الصلاة والسلام -: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا إنما قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: أو ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤) ألا ترون أنَّ الطواف بهما واجب مفروض لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- النور: ٣٣.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٢٤٠.

٤- البقرة: ١٥٨.

وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ وذكره الله تعالى في كتابه، قال: قلنا له: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فاتها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر، العصاة. قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإننا لنعرف أبناءهم إلى يومنا هذا»^(١).

وفيها فوائد وأحكام كثيرة^(٢) لذلك نقلت فافهمها.

ثم إن ظاهر الآية يدل على القصر بمجرد صدق السفر، ولكن ثبت بالإجماع أن ذلك لم يكف، فعند الشافعي مسيرة يومين ستة عشر فرسخاً، وعند أبي حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بلياليهنّ مسير الإبل ومشي الأقدام على القصد، ولا اعتبار بإبطاء الضارب المسافر وإسراعه.

قال في الكشف^(٣): كأنه أربعة وعشرون فرسخاً. ولكن لا يناسب إدخال

١- الفقيه: ١/٢٧٨ (ح ١٢٦٦).

٢- وهي كون القصر عزيمة وواجباً كالتمام، وكون الأمر للموجب، وكون نفي الجناح لا ينافي الوجوب العيني، وكون التأسّي واجباً، وكون السعي واجباً، وجوب إعادة الصلاة الباطلة بالزيادة مع العلم بعدمها أداء وقضاء، وكون الجاهل معذوراً في الإتمام، وجوب التقصير في جميع الصلوات بحذف الركعتين الأخيرتين إلا المغرب، وكونها ثلاثة فيه وفي الحضر وكون مسيرة يوم أربعة وعشرين ميلاً، وهي ثمانين فراسخ، فكل ميل ثلث فرسخ، وكون ذلك موجباً للتقصير، وجوب الإفطار، وتسمية الواجب بالسنة، وكون ترك ذلك عصياناً، وكونهم عليهم السلام عالمين بالغيب وهو بإعلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله إياهم، منه رحمه الله.

٣- الكشف: ١/٥٥٨.

الليل إذ يمكن قطع ثمانية فراسخ في يوم واحد معتدل يوم صوم، ولهذا ما اعتبره القاضي^(١) بل قال أربعة بُردٍ للشافعي وستة لأبي حنيفة.

والبرْدُ جمع بريد وهو أربعة فراسخ، وعند أصحابنا^(٢) بردان وهو ثمانية فراسخ يوجب القصر ودلت عليه الروايات الكثيرة^(٣) الصحيحة عن أهل البيت -عليهم الصلاة والسلام- وهو أولى، لأنّ ظاهر الآية أنّه يكفي مطلق السفر وما يصدق عليه، ولا شكّ أنّه ممّا يصدق عليه وأنّه خرج أقلّ من ذلك بالإجماع، وبقي ما فوقه تحت الآية، ولكن يدلّ على أنّ الأقلّ أيضاً مثل بريد يوجب ذلك بعض الروايات الصحيحة^(٤) ولكن الظاهر أنّه ما قال به أحد، وحملها على التخيير حينئذٍ البعض، والبعض الآخر على عدم نيّة الإقامة، وعلى قصد الرجوع في يومه أو ليلته فيصير بريدان في يوم، ولكن تدلّ رواية صحيحة^(٥) على وجوب القصر على أهل مكّة بالخروج إلى عرفة بحيث يبعد كلّ المذكورات.

وأيضاً ظاهر الآية أنّ مجرد الخروج إلى السفر وصدق الضرب سبب للقصر ولكن حدّده أكثر الأصحاب^(٦) بالوصول إلى موضع لا يسمع الأذان ولا يرى الجدران أو أحدهما؛ وقال البعض^(٧): بمجرد الخروج عن موضعه، ولكلّ شاهد من الروايات، فتأمّل في تحقيق الحقّ.

ثمّ إنّ ظاهر الآية أيضاً أنّ القصر رخصة لا عزيمة، ولكن مذهب

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٤٠.

٢- جواهر الكلام: ١٤/ ١٩٣، المعتمد: ٢/ ٤٦٥، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٢٨، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٨٨، الدروس: ١/ ٢٠٩.

٣- وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٢، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر، ح ١٦٧.

٤- الكافي: ٣/ ٤٣٢.

٥- وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر.

٦- مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٣٩٧.

٧- المختلف: ٢/ ٥٣٤، الفقيه: ١/ ٢٧٩.

أصحابنا^(١) وأبي حنيفة^(٢) أنه عزيمة أي واجب معين لا يجزئ غيره، لا جائز نخير فيه، ويدل عليه ما روي من طرق العامة والروايات الصحيحة عن أهل البيت - عليهم الصلاة والسلام - وإجماع الطائفة، ونفي الجناح لا ينافي ذلك، مثل وجوب السعي بل يعم، وإن كان في الجواز أكثر استعمالاً إذ لا شك في أنه لا حرج في فعل الواجب.

فإذا دلت الأخبار من الخاصة والعامة عليه، مثل قول عمر: صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم^(٣)؛ وقول عائشة: أول ما فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر، وزيدت في الحضرة^(٤) فالآية تحمل عليه، ولا شك أن القصر أحوط وأولى ومجمع عليه، فلا بد من المصير إليه.

قال في الكشف: «كأنهم ألغوا الإتمام، وكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فرفع عنهم الجناح بقوله: ﴿لا جناح﴾ الآية لتطيب أنفسهم بالقصر، ويطمئنون إليه»^(٥).

ثم إن لصلاة القصر شرائط وأحكاماً مذكورة في مظانها فليطلب هناك، وأنه قال أصحابنا^(٦): الخوف موجب للقصر كالسفر، فالشرط أحد الأمرين المذكورين في الآية وإن لم يفهم من ظاهرها، بل ظاهرها أن كلاهما معاً شرط ولكن دلت الأخبار^(٧) مع الإجماع على أنهما ليسا بشرطين بل أحدهما فقط، ولا استبعاد في ذلك فإن أكثر الآيات المستنبطة منها الأحكام في غاية الإجمال،

١- تذكرة الفقهاء: ١/ ١٨٦.

٢- الكشف: ١/ ٥٥٨.

٣- ٤- أنوار التنزيل: ١/ ٢٤٠، الكشف: ١/ ٥٥٨.

٥- الكشف: ١/ ٥٥٨.

٦- جواهر الكلام: ١٤/ ١٥٧، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٣٥٨-٤١٢، الدروس: ١/ ٢١٤، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٩٤.

٧- وسائل الشيعة: ٥/ ٤٧٨، الباب ١ و٣ من أبواب صلاة الخوف.

وإنما يفهم تفصيلها من الإجماع والأخبار، على أنه يمكن فهم القصر مع الخوف وحده من آية صلاة الخوف المذكورة بعد آية القصر بلا فصل، حيث دلت على كونها ركعتين ظاهراً وفسرت به، فتأمل.

السادسة: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١).

إشارة إلى الصلاة حال الخوف جماعة، وفيها كمال الاهتمام بها، حيث لا يترك في مثل هذه الحال، مع ارتكاب بعض الأمور في الصلاة للتحقق عليها، وبظاها تعلق من قال: إن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ من جهة الخطاب وسبب النزول (٢)، ولكن الظاهر أنه يثبت عمومها بإجماع الطائفة ودليل التأسي وأن حكم الإمام حكمه، فلا شك في الجواز معه، وأما بدونه فإذا وجد ما يخالف القواعد فمشكل ولكن ظاهر ما مرّ ذلك، مع أنه ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة للقواعد. وتركت ذكر تفصيلها لاحتمال الاختصاص به وبالأئمة - عليه وعليهم السلام - مع ذكر أحكام صلاة الخوف وأقسامها في الفقه، وعدم ظهور المقصود منها، بل هي صلاة بطن النخل أو ذات الرقاع، فتأمل (٣)، ويمكن أن يكون إشارة إلى صلاة شدة الخوف كما قيل:

السابعة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية (٤).

أي إذا أردتم الصلاة - مثل فإذا قرأت القرآن - فصلّوا، فالذكر بمعنى

١- النساء: ١٠٢.

٢- البرهان: ١/ ٤١١.

٣- موضعان: الأول في طريق البصرة قريب من المدينة، والثاني قريب من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما على ثلاثة أيام من المدينة.

٤- النساء: ١٠٣.

الصلاة أو بمعناه، ولكن بأن تصلّوا له، وهو في القرآن كثير، فحال الخوف صلّوا مهها أمكنكم على أيّ وجه يمكن قياماً وعوداً ونحو ذلك، ويحتمل أن تكون إشارة إلى صلاة القادر والعاجز أي صلّوا قياماً إذا كنتم أصحاء، وعوداً إذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وعلى جنوبكم إذا لم تقدروا على القعود.

وقال في مجمع البيان: «عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس أنّه قال عقيب تفسير الآية: لم يعذر الله أحداً في ترك ذكره إلاّ المغلوب على عقله»^(١). وقد روي في أخبارنا أيضاً هذا المعنى للآية. ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلاة، ولم يعلم الترتيب بين الجنين والاستلقاء، ويحتمل إرادة الكلّ من الجنوب من غير ترتيب أو مع الترتيب، ولعلّ في الرواية إشارة إليه كما صرح به بعض الأصحاب^(٢)، ولا شكّ أنّه أحوط وكأنّه يؤيد إرادة الصلاة، ولكن يشعر بحال الخوف.

قوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يعني في وقت عدم الاطمينان صلّوا على قدر ما تتمكّنون منه من القيام والعقود والجنوب، فإذا اطمأنتم وقدرتم على أن تقيموها بأركانها المعتبرة حال القدرة فأقيموا الصلاة أي صلّوها بحدودها وحافظوا على أركانها وشرائطها كمالاً كما هي وقد مضى تفسير تتمّتها أعني: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾ الآية.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

الرجال جمع راجل، مثل تجار وصيام وقيام، والراجل هو الكائن على رجله

١- مجمع البيان: ٣/ ١٠٤، وفيه «عن ابن مسعود وروي أنّه قال...».

٢- تذكرة الفقهاء: ١/ ١٩٧، المنتهى: ١/ ٤٠٣، المختلف: ١٥٠، جواهر الكلام: ١٤/ ١٨٠، مجمع الفائدة: ٣/ ٣٤٨.

٣- البقرة: ٢٣٩.

واقفاً كان أو ماشياً، والزكبان جمع راكب كالفرسان جمع فارس، وكل شيء علا شيئاً فقد ركبه، ﴿فرجالاً﴾ حالاً، والتقدير فصلوا رجالاً، يعني إن خفتم من عدو أو سبع أو غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلاة تامة الأفعال والشروط كما هي المقررة حال الأمن، فصلوا رجالاً على أرجلكم وعلى أي هيئة يمكنكم ماشين أو واقفين إلى القبلة وغيرها بالقيام والركوع والسجود، إن أمكن وإلا فبالإيماء وإلا فبالنيّة والتكبير والتشهد والتسليم، يعني تتعمّدوا المقدور من الهيئة أو على ظهور دوابكم على أيّ جهة يتوجّه ولو تمكّن من القبلة فيها، وإلا فمهما أمكن، وبالجملة في الآية الشريفة إشارة إلى صلاة الخوف على طريق الإجمال، والتفصيل المذكور في الكتب الفقهيّة مع أدلّتها.

وفي مجمع البيان: «إنّ عليّاً - عليه الصلاة والسلام - صلى ليلة المهريّر خمس صلوات بالإيماء، وقيل بالتكبير، وإنّ النبيّ ﷺ صلى يوم الأحزاب إيماءً.

﴿فإذا أمتتم﴾ من الخوف ﴿فاذكروا الله﴾ أي فصلوا صلاة الأمن، وقيل اذكروا الله بالثناء عليه، والحمد له^(١) شكراً للخلاص من الخوف والعدو، فكأنّه الأولى لظهور الذكر فيه ولفهم صلاة الأمن من قبيله بقوله: ﴿فإذا اطمانتم﴾ الآية، فدلت على استحباب الذكر شكراً لله على دفع الألم أو الخوف ﴿كما علمكم﴾ أي الذكر مثل ما علمكم من الشرائع وكيفية صلاة الخوف والأمن وغيرها، أو شكراً يوازي نعمه، ف﴿ما﴾ موصولة أو مصدرية، و﴿مالم تكونوا تعلمون﴾ مفعول ﴿علمكم﴾، و﴿ما﴾ موصولة أو موصوفة، و﴿لم تكونوا﴾ صلة له أو صفة، و﴿تعلمون﴾ خبر ﴿تكونوا﴾.

الثامنة: ﴿فإذا فرغت فأنصب* وإلى ربك فأرغب﴾^(٢).

١- مجمع البيان: ٢/ ٣٤٤.

٢- الانشراح: ٧٠٨.

قيل: «إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك، وهو مروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما الصلاة والسلام- وعن غيرهما أيضاً»^(١). و«انصب» من النصب، وهو التعب أي لا تشتغل بعد الصلاة بالراحة مثل النوم والأكل وعدم الاشتغال بشيء بل اشتغل بالعبادة مثل الدعاء بعدها فيكون المراد التعقيب، وهو الدعاء بعد الصلاة، ونقل عن الصادق -عليه الصلاة والسلام- أنها الدعاء في دبر الصلاة، فتكون إشارة إلى استحباب التعقيب كما هو المشهور والمجمع عليه^(٢) وهو الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسألة، كما يدل عليه الأخبار من الخاصة^(٣) والعامّة، وينبغي إيقاعها بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى قبل النافلة في صلاة المغرب أيضاً ويدل عليه الأخبار بخصوصها، فما ورد^(٤) من فعلها قبل الكلام وتعجيلها، فالمراد غير التعقيب، كما صرح به في الرواية في الفقيه^(٥). وينبغي أيضاً أن يكون على هيئة الصلاة كما يشعر به الآية، ويدل عليه الأخبار^(٦) وقاله بعض الأصحاب حتى بالغ في الذكرى^(٧) أنه يضرّ بالتعقيب جميع ما يضرّ بالصلاة، والظاهر أن المراد المبالغة ونقص الفضيلة، وإلا فالدعاء مستحبّ على كلّ هيئة. وورد في الحديث بعد سؤال التعقيب بعد القيام: أنه معقب مادام متطهراً^(٨). ويمكن استفادة استحباب الدوام على الطهارة من هذه الرواية.

١- مجمع البيان: ٥٠٩/١٠.

٢- مجمع الفائدة والبرهان: ٣٠٩/٢.

٣- الكافي: ٣/٣٤١، الفقيه: ١/٢١٢، وسائل الشيعة: ٤/١٠١٩، الباب ٥٤ من أبواب التعقيب.

٤- وسائل الشيعة: ٤/١٠٥٨، الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.

٥- الفقيه: ١/١٤٣ ح ٦٦٤.

٦- وسائل الشيعة: ٤/١٠٤٤.

٧- الذكرى: ٢١٢.

٨- الفقيه: ١/٢١٦ (ح ٩٦٣).

وبالجمله الظاهر أنه يفهم من الآية استحباب الطاعة بعد الصلاة سيّما الدعاء فإنّه ورد في الرواية حثٌّ عظيم وترغيب كثير وثواب جزيل في التعقيب^(١)، وهو مذكور مع ما ورد في محلّه فاطلبه، وعدم الفراغ أو النوم فإنّهما يضرّان بالدين والدنيا، كما ورد في الروايات الكثيرة خصوصاً النوم بعد الغداة إلى أن تطلع الشمس فإنّه مذموم جدّاً، وكذا بعد صلاة اللّيل فإنّه ورد أنّه لم يمدح صاحبه بصلاة اللّيل التي صلّاهما، وكذا ورد ذمّ الكسل والضجر فينبغي الاجتناب عنها. الله الموفّق.

وأيضاً فيها إشارة إلى أنّ الطلب والرغبة إلى الله فقط لا غير، حيث قدّم الصلاة لإفادة الحصر وقال: ﴿وإلى ربك فارغب﴾^(٢) أي لا غيره وهو ظاهر.

التاسعة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

الصلاة معلومة لغة وشرعاً وإقامتها أداؤها بأركانها وشروطها المعتمدة شرعاً؛ والركوع لغة هو الانحناء والانخفاض، وقيل^(٤) هو الخضوع، وهما متقاربان، وشرعاً انحناء خاص، وهو الانحناء بحيث يصل يد مستوي الخلقه ركبتيه، على ما ذكره الفقهاء^(٥). وقد يطلق ويراد به الصلاة فالمعنى إيجاب الصلاة على الإطلاق والعموم، وإيجاب الركوع فيها مع الراكعين أو الترغيب إلى الخضوع فيها أو مطلقاً مع كلّ خاضع وخاشع، ومعنى ﴿مع﴾ على الأوّل لا يخلو عن مسامحة إلّا أن يكون المراد الترغيب والتحريض على الجماعة، بعد إيجاب الصلاة، فالمعنى

١- الكافي: ٣/ ٣٤١-٣٤٦، وسائل الشيعة: ٤/ ١٠١٣، أبواب التعقيب.

٢- الانشراح: ٨.

٣- البقرة: ٤٣.

٤- مال الكشاف: ١/ ٣٣، أنوار التنزيل: ١/ ٥٣.

٥- جواهر الكلام: ١٠/ ٦٩.

حينئذٍ صلّوا مع المصلّين أي صلّوا جماعة إماماً أو مأموماً، فيحتمل أن يكون فيها حينئذٍ إشارة إلى أنّ الجماعة لا بدّ لإدراكها من الركوع، ويشعر بكون الركوع مع الإمام فلو كان الإمام راعياً وأدركه حينئذٍ لم يكن مدركاً لعدم صدق الركوع مع الراكع، بل بعده ويدلّ عليه الخبر الصحيح وهو مذهب الشيخ^(١)، والمشهور خلافه^(٢) ويدلّ عليه بعض الأخبار^(٣) مؤيداً بالكثرة، وبخبر انتظار الإمام راعياً للداخل^(٤) وبالإجماع المنقول عليه والاحتياط يقتضي الأوّل بل الأصل أيضاً.

أو يكون المراد إيجاب الصلاة التي يجب فيها الجماعة كصلاة الجمعة والعيدين أو يكون إشارة إلى وجوب الركوع في الصلاة حيث كان الخطاب لبني إسرائيل وما كان الركوع في صلاتهم كأنه قال: صلّوا مثل صلاة المسلمين.

ثمّ اعلم أنّ ظاهرها أنّ الخطاب لبني إسرائيل لما سبق من قوله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل﴾ [الآية]^(٥) ولكن لما علم عدم الفرق في الحكم، فلا يبعد الاستدلال بها على ثبوته على كلّ المكلفين، مع أنّ هذا الحكم موجود في آيات وأخبار أخر كما أنّ الخطاب فيما يتلوها مخصوص بعلماء اليهود كما قال في مجمع البيان^(٦)، مع أنّ الظاهر أنّ الحكم مشترك للإجماع وغيره، وهو قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾^(٧) قيل^(٨): كان علماء بني إسرائيل يأمرّون الناس باتّباعه ﷺ ولم يؤمنوا به، ولم يتبعوه، فنزلت الآية الكريمة،

١- تهذيب الأحكام: ٤٣/٣.

٢- المنتهى: ١/٣٦٤.

٣- تهذيب الأحكام: ٤٣/٣.

٤- وسائل الشيعة: ٥/٤٥٠، الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٥- البقرة: ٤٠.

٦- مجمع البيان: ١/٩٨.

٧- البقرة: ٤٤.

٨- أنوار التنزيل: ١/٥٤، الكشاف: ١/١٣٣.

ومضمونها النهي عن ترك النفس تاركةً للخير والعمل الصالح ، مثل الإيمان به ﷺ واتباعه، وفاعلةً للمعاصي والذنوب مع أمر الناس بضدّهما، مع قراءة الكتاب الدالّ على وصفه ووجوب الإيمان به واتباعه، وهو التوراة مع العلم بقبح ذلك من العقل، وبالجملة الآية تدلّ على أنّ الذي يريد لغيره الخير ولا يريد لنفسه لا يعقل ، ففيها توبيخ عظيم لمن يفعل ذلك، فهي تدلّ على كون النفس مذمومة بذلك عقلاً، ففيها دلالة على كون القبح عقلياً ولا يدفعه ﴿وأنتم تتلون الكتاب﴾ كما قاله التفتازاني في حاشية الكشاف فافهم.

وليس المراد عدم جواز أمر الناس بالطاعات مع ارتكابه المعاصي كما يتوهم، إذ العدالة لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو الأصل والمشهور ومقتضى الدليل، وعدم اشتراط كون الواعظ متّعظاً لأنّ الأمر بالمعروف واجب وفعله واجب آخر، ولا يستلزم ترك الثاني سقوط الأول، وهو ظاهر، بل المراد إظهار قبحه وكونه أفحش وأظهر قبحاً عند العقل لا زيادة عقابه، نعم يمكن كون وعظ المتّعظ أدخل. فحينئذٍ يجوز لتارك الصلاة أمر غيره بها، وهذه المناسبة أيضاً ذكرناها هنا، وبالجملة تفهم من ظاهر الآية الحظر والتهديد العظيم على من ترك نفسه مع أمر غيره كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾^(١) إن حمل على الأعم، لا على خلاف الوعد فقط فيدلّ على وجوب الوفاء بالوعد.

﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾^(٢) الاستعانة طلب العون والمعاونة، والصبر منع النفس عن محابها وكفها عن هواها، والمعنى إيجاب الجمع بين الصلاة والصبر، وجعل ذلك معيناً لقضاء الحوائج بأن تصلّوا صابرين على تكليف الصلاة، متحمّلين لمشاقها، وما يجب فيها من إخلاص

١-الصف: ٣٠٢.

٢-البقرة: ٤٥.

القلب وصدق النيّات ودفع الوسواس ومراعاة الآداب، والاحتباس عن المكاره مع الخشية والخشوع، واستحضار أنّه انتصاب بين يدي جبار الأرض والسموات فإنّه إذا فعل ذلك تقضي الحوائج فهي معيّنة لقضائها وقد وردت الصلاة للحاجة فيحتمل إيّاها ويحتمل أن يكون المراد بالصبر الصوم فإنّ الصائم يصبر نفسه على الجوع والعطش، ولهذا سمّي شهر رمضان شهر الصبر، والضمير راجع إلى الاستعانة أو الصلاة صابرين على مشاقّها، وعلى الأخير حذف ضمير الصوم للظهور واكتفي باحدهما العمدة، ويحتمل كونه راجعاً إلى جميع ما تقدّم من تكاليف بني إسرائيل من قوله: ﴿اذكروا﴾ الآية.

ويحتمل أن يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوائب بالصبر والصلاة والالتجاء إليهما، كما روي ^(١) أنّ رسول الله ﷺ كان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة ويحتمل كون الصلاة بمعنى الدعاء حينئذ فيكون الأمر بالدعاء والصبر عند البلايا [الخ].

﴿وإنّها لكبيرة﴾ أي لشاقّة على كلّ مكلف إلا على المتذلّلين والمستكينين، وثقيلة من قوله: ﴿كبر﴾ على ما في الكشاف ^(٢) وسبب عدم ثقلها عليهما توقّعهم ما وعده للمصلّين والصابرين، بقوله: ﴿وبشّر الصابرين﴾ ^(٣) الآية، و﴿إنّما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ^(٤) كما يفهم من وصفهم بعده بقوله ﴿الذين يظنون أنّهم ملاقوا ربّهم وأنهم إليه راجعون﴾ ^(٥) « أي الذين يتوقّعون لقاء ثوابه ويطمعون به » كذا في الكشاف ^(٦) وفي مجمع البيان ^(٧) الظنّ هنا بمنعى العلم

١-٢ الكشاف: ١/ ١٣٤.

٣- البقرة: ١٥٥.

٤- الزمر: ١٠.

٥- البقرة: ٤٦.

٦- الكشاف: ١/ ١٣٤.

٧- مجمع البيان: ١/ ١٠٠.

واليقين.

العاشرة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ * وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ * إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ ﴿١﴾.

الانصات هو الاستماع ويحتمل أن يكون مع السكوت، قيل: كانوا يتكلمون في الصلاة فأمروا باستماع قراءة الإمام، بل مطلق القراءة المسموعة، والانصات إليها، لكن الظاهر عدم وجوبها بالإجماع إلا في الصلاة للمأموم، فيجب عليه استماع قراءة إمامه، والانصات إليها، ويكون المراد وجوب ترك قراءة المأموم في الجملة أي في الجهرية، وما يسمع ولو همهمة في الاخفاتية، وبها استدل عليه بعض الأصحاب والحنفية^(٢) وذلك لا يخلو عن بعد، من جهة إطلاق عام كثير الأفراد وإرادة فرد خاص قليل، وأيضاً من جهة إيجاب الإنصات والاستماع ظاهراً بل صريحاً وإرادة عدم وجوبها بل وجوب أمر آخر، وهو ترك القراءة، لاستلزامها ذلك على أن في الاستلزام تأملاً، إذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات إلا أن يريد به السكوت، فيمكن حملها على عموم رجحان الاستماع والانصات بترك الكلام والتوجه إلى سماعه، وفهم معناه والتدبر فيه، ويكون التفصيل بالوجوب في بعض أوقات الصلاة، وبالاستحباب في الباقي معلوماً من غيرها، وعلى استحبابها للإجماع على عدم وجوبها إلا ما أخرجه الدليل، ويعلم وجوب ترك قراءة المأموم في موضعه بدليل آخر، وهو الأخبار^(٣) كما تبين في محله وهي مختلفة،

١- الأعراف: ٢٠٤-٢٠٦.

٢- مجمع البيان: ٤/٥١٥، كنز العرفان: ١/١٩٥.

٣- وسائل الشيعة: ٥/٤٢١، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

والجمع بينهما لا يخلو عن تكلف، ولهذا اختلف الأصحاب في الحكم وتام تحقيقه في محله، فتأمل.

قوله: ﴿وأذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾^(١) الآية تدلّ على وجوب الإخفات في القراءة والدعاء والذكر مطلقاً، والظاهر عدم القائل به، ويمكن حمله على موضع وجوب ذلك مثل القراءة في الإخفائية وأريد بالذكر في النفس عدم الجهر العرفي الفقهي مع إسماع النفس، وذلك لا يخلو عن بعد، لما مرّ من بُعد حمل لفظ عام على فرد قليل منه، بأن يخصّص بالقرآن في بعض الصلاة، مع جعل المراد بالذكر في النفس الإخفات المصطلح عليه في الفقه، ويمكن حمله على الحث والترغيب على إخفاء الذكر والدعاء والقراءة مطلقاً بحيث لا يسمع أو بمعنى عدم اطلاع الغير عليه، ليعبد عن الرياء، وعدم الجهر العالي الممنوع منه شرعاً، ويؤيده ﴿ودون الجهر من القول﴾ أي الجهر العالي.

قال القاضي: «أي متكلماً من الكلام فوق السرّ ودون الجهر، فإنه أدخل في الخشوع والإخلاص»^(٢)، وذلك قد يكون واجباً إذا كان موجباً لترك الرياء أو يكون قراءة واجبة فيجب إسماع النفس، بحيث يخرج عن حديث النفس، ولا يكون عالياً بحيث يخرج عن الحدّ، وقد قالوا ذلك في قراءة الصلاة الفريضة^(٣)، بل يمكن ذلك في مطلق القراءة الواجبة بل مطلق القراءة والدعاء، وفي بعض الأخبار^(٤) إشارة إلى ذلك، وإن كان في بعضها ما يدلّ على جواز حديث النفس، فتأمل وأوّل.

ويجتمّل أن يكون المراد استحباب إخفات الذكر والدعاء والقراءة، دون

١- الأعراف: ٢٠٥.

٢- أنوار التنزيل: ١/٣٨٣.

٣- مدارك الأحكام: ٣/٣٥٨.

٤- وسائل الشيعة: ٤/٧٧٣، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

المقدار الواجب ليبعد عن الرثاء كما قيل في استحباب السرّ في التصدّق المندوبة واستحباب فعل النافلة في المنزل دون المسجد، وإن كان ذلك غير ظاهر، وكذا سائر العبادات، فإنّ الإخلاص فيها هي العمدة، فكلمها بعدت عن شبهة الرياء كانت أولى، فيكون المستحبّ في مطلق الذكر أوصاف التضرّع والخوف والإخفات والذكر بالقلب واللسان، لا بمجرد اللسان، والتلفّظ به، فيكون ﴿في نفسك﴾ إشارة إلى اعتبار القصد لا إلى السرّ ويؤيده قوله ﴿ودون الجهر﴾ حتى لا يلزم التكرار، فالمعنى اذكروا الله متكلّمًا قاصداً ومتضرّعاً ومخافة وخائفاً من عدم الإجابة، وطامعاً لها، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿خوفاً وطمعاً﴾^(١).

وهذا آداب القراءة في نفسها، وأما من حيث الوقت فينبغي أن يكون بالغدوّ والأصال، أي أوقات الغدوات والعشّيات كأول النهار وآخره وقت العصر كأنّهما اختصّوا لفضلهما، ولبعد العبادات فيهما عن الرياء، لعدم اطلاع الناس لأنّ أكثر الناس فيهما في منزلهم مشغولون بحالهم، فتأمل.

ثمّ رغب في الذكر وعدم تركه ونسيانه والغفلة عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تكن من الغافلين﴾ ويحتمل التحريم كما هو ثابت في بعض الأوقات، وعموم الترغيب على عدم الغفلة، والتذكر للعبادة والاشتغال بذكر الله تعالى كما مرّ، أو استعمال أوامره ونواهيه بأن يذكر الله وثوابه الموعود وعقابه عند أوامره فيفعل ولا يترك وعند النواهي فيترك ولا يرتكب.

ثمّ إنهم ذكروا^(٢) استحباب السجدة في آخر هذه السورة، ولعلّ في قوله ﴿إنّ الذين﴾^(٣) الآية إشارة بعيدة إلى ذلك، وكذا في غيرها، والمجموع أحد عشر: آخر

١- السجدة: ١٦.

٢- تذكرة الفقهاء: ١/١٢٣، جامع المقاصد: ٢/٣١٠.

٣- الأعراف: ٢٠٦.

الأعراف^(١)، والرعد^(٢)، والنحل^(٣)، وبني إسرائيل^(٤)، ومريم^(٥)، والحجّ في موضعين^(٦) والفرقان^(٧)، والنمل^(٨)، وص^(٩)، وإذا السماء انشقت^(١٠)؛ وفي أربع مواضع واجب؛ أمّ السجدة عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١١)، وكذا في سورة حم عند قراءة ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(١٢) الآية ويحتمل عند قوله ﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾^(١٣) ولعلّ الأخير أولى، والأحوط السجدة فيها، وفي آخر والنجم ﴿وَأَعْبُدُوا﴾^(١٤)، وآخر اقرأ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١٥).

ولعلّ دليل الأصحاب على الوجوب في السور الأربع والاستحباب في الباقي هو الإجماع وبعض الأخبار^(١٦)، مثل ما نقل عن أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام -

- ١- الأعراف: ٢٠٦.
- ٢- الرعد: ١٥.
- ٣- النحل: ٥٠.
- ٤- الإسراء: ١٠٩.
- ٥- مريم: ٥٨.
- ٦- الحجّ: ١٨ و٧٧.
- ٧- الفرقان: ٦٠.
- ٨- النمل: ٢٥ و٢٦.
- ٩- ص: ٢٤.
- ١٠- الانشقاق: ٢١.
- ١١- السجدة: ١٥.
- ١٢- فصلت: ٣٧.
- ١٣- فصلت: ٣٨.
- ١٤- والنجم: ٦٢.
- ١٥- العلق: ١٩.
- ١٦- الكافي: ٣/٣١٨.

: عزائم السجود أربع^(١)، وقول الصادق - عليه الصلاة والسلام -: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيها بالخيار^(٢).

ولا يستدل على الوجوب بأنها واردة بصيغة الأمر الدالة على الوجوب لأنه منقوض وممنوع إذ لا دلالة فيها على وجوب السجدة عند سماع قراءة الآية التي هي فيها، وهو ظاهر، فلا بد من انضمام مثل: إنه يدل على الوجوب ولا وجوب في غير قراءة هذه الآية والصلاة بالإجماع، وليست سجدة الصلاة بالإجماع وفيه أنه ينبغي أن يدعى الإجماع في المدعى، وعند الشافعي كلها مستحبة وأسقط سجدة ص، وعند أبي حنيفة كلها واجبة وأسقط السجدة الثانية عن الحجج^(٣).

قال في الكشاف^(٤): لأن المراد بالسجدة فيه، هو سجدة الصلاة بقريته مقارنتها بالركوع، وفيه أنه ما استدلل الشافعي على استحبابها عندها بهذه الآية، بل بالحديث كما نقل في الكشاف أيضاً وغيره، وبالجملة لا بد من الدليل وذلك خارج عن نفس آية السجدة، وهو ظاهر ثم إن الظاهر من السجود هنا هو وضع الجبهة فقط، فلا يجب وضع الباقي مع احتماله، وكذا الطهارة والذكر، وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلاة، والتشهد والتسليم.

ويستحب التكبير بعد الرفع والذكر، لما روي في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك»^(٥). وفي الصحيح عنه - عليه السلام - أيضاً

١- مجمع الزوائد: ٢/ ٢٨٥، الدر المنثور: ٥/ ١٧١.

٢- الكافي: ٣/ ٣١٨.

٣- تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.

٤- الكشاف: ٣/ ١٧٢.

٥- الكافي: ٣/ ٣١٧.

قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبدًا ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»^(١).

ولتتبع الكتاب بذكر آيات:

الأولى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾^(١).

في مجمع البيان: «أي فمن يطمع في لقاء ثواب ربّه ويأمله، ويقرّ بالبعث إليه والوقوف بين يديه، وقيل: معناه فمن كان يخشى لقاء عذاب ربّه. وقيل: إنّ الرجاء يشتمل على المعنيين: الخوف والأمل، وأنشد في ذلك قول الشاعر:

فلا كلّ ما ترجو من الخير كائن ولا كلّ ما يرجو من الشرّ واقع

﴿فليعمل عملاً صالحاً﴾ أي خالصاً لله يتقرّب إليه ﴿ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر عن الحسن، وقيل: معناه لا يرائي في عبادته أحداً عن سعيد بن جبير ومجاهد، وقال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّني أتصدّق وأصل الرحم، ولا أصنع ذلك إلاّ لله فيذكر ذلك منّي وأحمد عليه فيسرّني ذلك وأعجب منه، فسكت رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً فنزلت الآية.

قال عطا عن ابن عباس إنّ الله تعالى قال: ﴿ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ ولم يقل ولا يشرك به لأنّه أراد العمل الذي لله ويحبّ أن يحمده عليه، قال: ولذلك يستحبّ للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها كيلا يعظّمه من يصله بها.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: قال الله عزّ وجلّ: «أنا أغني الشركاء عن الشركة فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء فهو للذي أشرك». أورده مسلم في الصحيح.

وروي عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك، ومن صام صوماً يرائي به فقد أشرك، وقرأ هذه الآية».

و روي أنّ أبا الحسن الرضا - عليه السلام - دخل يوماً على المأمون فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصبّ على يده الماء فقال: ﴿ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ فصرف المأمون الغلام وتولّى إتمام وضوئه بنفسه.
وقيل إنّ هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن.

روى الشيخ أبو جعفر بن بابويه - رضي الله عنه - بإسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ - عليه السلام - قال: ما من عبد يقرأ ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم﴾ الخ إلّا كان له نوراً في مضجعه إلى بيت الحرام، وإن كان من أهل البيت الحرام كان له نوراً إلى بيت المقدس.

وقال أبو عبد الله - عليه السلام - ما من أحد يقرأ آخر الكهف عند النوم إلّا تيقظ في الساعة التي يريدّها^(١).

ثمّ اعلم أنّ هذه الآية الشريفة بالتفسير المتقدّم يدلّ على وجوب الإخلاص واشتراطه في العبادة بحيث لا يلحقه بعد ذلك أيضاً عجب و سرور بعمله، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يحبّون أن يحمّدوا﴾ الآية^(٢)، وهو في غاية من الإشكال والصعوبة، الله يعين ويعفو، ويفهم التأويل ممّا سيجيء من الكشاف.

وأيضاً يدلّ على اشتراط الاستقلال بالعبادة فلا يصحّ التولية والاستعانة فيها، ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن الرضا - عليه السلام - حين^(٣) سئل عن يصبّ الماء عليه ومنعه، فقال السائل: ما تحبّ أن أوجر؟ فقال: توجر أنت وأعاقب أنا. ولكن

١- مجمع البيان: ٦/٤٩٩.

٢- آل عمران: ١٨٨.

٣- الكافي: ٣/٦٩.

هذه مع ما تقدّم من حكاية المأمون يدلان على صحّة ذلك الفعل، وحصول الثواب للمعين والعقاب للمعان، وهو مشكل فأنّه ينبغي بطلان العبادة، فكان يجب على المأمون إعادة الوضوء، وعلى الإمام الأمر بها لا الإتمام، والعقاب على المعين أيضاً، فإنّه يصير معيناً على الحرام إلاّ أن يحمل على الكراهة مع الطلب، ويكون مقصوده - عليه السلام - بقراءة الآية إشارة إلى المبالغة في المنع لا الحقيقة، أو يكون ما فعله المأمون من مندوبيات الوضوء أو ما تمكّن - عليه السلام - من أكثر من ذلك، ويكون المعين جاهلاً وقصد القربة فيثاب، فيكون هذا دليلاً لكون الجاهل معذوراً.

واعلم أنّا قد جرّبنا الانتباه في وقت أردناه بقراءة الآية المتقدّمة، وقد وجدناه كما روي غير مرّة وأخبرنا بعض من يوثق به من الأصحاب أيضاً بذلك، فالخبر صحيح فيكون وجود النور من المضجع إلى البيت الحرام كذلك صحيحاً فأنهما مروية في رواية واحدة، ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض، ولكن مع «حشو ذلك النور من الملائكة ويدعون للقارئ إلى أن يستيقظ» كما رأيت في غير مجمع البيان مثل التهذيب^(١) وسيجيئ في الكشاف^(٢) كذلك، فلعلّ في مجمع البيان غلطاً ونقصاً. ويؤيّد ما رواه أبو جعفر بن بابويه في الفقيه^(٣) في «باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه» قال النبي ﷺ: من قرأ هذه الآية عند منامه ﴿قل إنما أنا بشر﴾ الآية سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح. أو يكون في غير هذا المحلّ. وأيضاً يكفي للعمل وحصول ذلك الثواب الإجماع والأخبار من العامّة والخاصّة^(٤) المنقولين في حصول الثواب لعامل

١- تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٥.

٢- الكشاف: ٢/ ٧٥٠.

٣- الفقيه: ١/ ٢٩٧.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٥٩، الباب ١٨، من أبواب مقدمات العبادة.

عمل بما روي عنه - عليه السلام- وإن لم يكن كما روي، وهو ينفع هنا وفي غيره من الأعمال الكثيرة وفقنا الله وإياكم للعلم والعمل الخالصين.

وفي الكشاف: فمن كان يأمل حسن لقاء ربّه وأن يلقاه لقاء رضى وقبول - وقد فسّر اللقاء - أو فمن كان يخاف سوء لقاء ربّه، والمراد بالنهاي عن الإشراف بالعبادة أن لا يرأى بعمله، وأن لا يتبغى به إلا وجه ربّه خالصاً، لا يخلط به غيره. وقيل: نزلت في جندب بن زهير قال لرسول الله ﷺ: إني أعمل العمل لله فإذا أطلع عليه سرّني، فقال: إن الله لا يقبل ما شورك فيه. وروي أنه قال له: لك أجران أجر السرّ وأجر العلانية، وذلك إذا قصد أن يقتدى به. وعنه - عليه السلام-: اتقوا الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء [و]. عن رسول الله ﷺ: من قرأ سورة الكهف من آخرها كانت له نوراً من قرنه إلى قدمه، ومن قرأها كلّها كانت له نوراً من الأرض إلى السماء. وعنه - عليه السلام-: من قرأ عند مضجعه ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ كان له في مضجعه نوراً يتلألأ إلى مكّة حشو ذلك النور ملائكة يصلّون عليه حتّى يقوم، وإن كان مضجعه بمكّة كان له نوراً يتلألأ من مضجعه إلى البيت المعمور وحشو ذلك النور ملائكة يصلّون عليه حتّى يستيقظ ^(١). فالخبر في ثواب قراءة هذه وتفسيرها ما وافق عليه العامة والخاصة. ^(٢)

الثانية: ﴿وَ أَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ أي احبس نفسك يا محمد ﴿مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ ^(٣).

يداومون على الصلاة والدعاء عند الصباح والمساء لا شغل لهم غيره، فيفتتحون يومهم بالدعاء، ويختمونه به، ويحتمل عموم العبادة وما يتقرّب به.

١- الكشاف: ٢/ ٧٥٠ و ٧٥١.

٢- الكشاف: ٢/ ٧٥٠ و ٧٥١، الدر المنثور: ٤/ ٢٥٦-٢٥٨، وسائل الشيعة: ١/ ٥٩.

٣- الكهف: ٢٨.

﴿يريدون وجهه﴾ رضوانه أو يريدون تعظيمه والقربة إليه، دون الرياء والسمعة.

﴿ولا تعد عينك﴾ لا تتجاوز عينك ﴿عنهم﴾ بالنظر إلى غيرهم من أبناء الدنيا. ﴿تريد زينة الحياة الدنيا﴾ أي تريد مجالسة أهل الشرف والغنى. وكان النبي ﷺ حريصاً على إيمان العظماء طمعاً في إيمان أتباعهم، أو لا تمل إلى الدنيا وزينتها قط، ولا إلى أهلها، ولما كان بعض الأحيان يميل إلى إيمان الرؤساء عوتب بهذه الآية، وأمر بالإقبال على فقراء المؤمنين، وأن لا يرجع بصره عنهم إرادة مجالسة الأشراف. ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾ أي من جعلنا قلبه غافلاً عن ذكرنا بتعريضه للغفلة، هكذا في مجمع البيان^(١).

وفهم منه الترغيب والتحريض بمجالسة الفقراء والصلحاء والعباد دون أهل الدنيا والأغنياء، وهو ظاهر. «قيل نزلت في سلمان وأبي ذرٍّ وصهيب وخبّاب وذويهم من فقراء أصحابه، وذلك أنّ المؤلّفة قلوبهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ عيينة ابن حصين والأقرع بن حابس وذووهم فقالوا: يا رسول الله إن جلست في صدر المجلس ونحيت عنّا هؤلاء وروايح صنّانهم - وكانت عليهم جباب الصوف - جلسنا نحن إليك وأخذنا عنك فلا يمنعنا عن الدخول عليك إلّا هؤلاء، فلما نزلت الآية قام النبي ﷺ يلتمسهم فأصّابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله عزّ وجلّ، فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتّى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمّتي، معكم الحياة والمهات»، كذا في مجمع البيان^(٢) أيضاً.

الثالثة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٣).

٢٠١- مجمع البيان: ٦/ ٤٦٥.

٣- آل عمران: ١٩٠.

الآيات منصوب بأنه اسم إنَّ وخبره الظرف المقدم، أي في إيجاد الله تعالى السماوات والأرض وجعله الليل والنهار مختلفين باعتبار الخواص والأحوال بل اختلاف كل واحد منها، تارة حارّ وتارة بارد، وتارة حارّ وتارة قصير وتارة طويل لدلالات وأدلة على وجود الله تعالى وتوحيده، وصفات الله العليا من الوجودية والسلبية لذوي البصائر والعقول.

واللّب هو الخالص وسمي العقل به، لأنه أشرف وأخص ما في الإنسان، فدلّت على الترغيب بعلم الكلام بل الهيئة أيضاً.

﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ في محلّ الجرّ بأنه صفة أو عطف بيان أو تأكيد لأولي، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أو منصوباً على المدح، وهو إشارة إلى أنّ ذوي العقول، هم الذين يذكرون الله دائماً وعلى كلّ حال، ولهذا ورد التحريض والترغيب بذكر الله كثيراً، مثل ما روي عنه عليه السلام: من أحبّ أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله^(١)، يا موسى ذكري حسن على كلّ حال^(٢). فدلّت على الترغيب بذكر الله دائماً وعلى كلّ حال، صحيحاً أو مريضاً قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، وعلى أيّ حال كان من غير مانع بوجه من الوجوه عن ذلك، ويحتمل أن يكون معناه يصلّون على هذه الهيئة على حسب طاقتهم كما روي عن الخاصة والعامّة^(٣). روي عنه عليه السلام أنه قال لعمران بن الحصين: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء. وهذه حجّة الشافعيّ على أنّ المريض يصلّي مضطجعاً مستقبلاً بمقاديم بدنه، وعلى بطلان مذهب أبي حنيفة أنّه يستلقي، ومذهب الشافعيّ موافق لمذهب أصحابنا، ولكن في بعض الروايات الترتيب بين الجنين اليمين ثم اليسار فيكون المراد حينئذٍ بالذكر الصلاة، قاله

١- أنوار التنزيل: ١/١٩٨، الكشاف: ١/٤٥٣.

٢- وسائل الشيعة: ٤/١١٧٧، الباب الأوّل من أبواب الذكر.

٣- أنوار التنزيل: ١/١٩٨، الكشاف: ١/٤٥٣.

البيضاوي^(١) ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره^(٢) ولاتنافي بين التفسيرين فإنه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الأحوال، وهم في الصلاة، وهي تدل على هيئة الصلاة في المرض كما ذكره أصحابنا ودلت عليه الروايات.

﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾ عطف على ﴿يذكرون﴾ فتدل على أن من كمال العقل والبصيرة التفكر في خلقها للاستدلال به، من جهة اختراع هذه الأجرام وإبداع أوضاعها، وما دبر فيها مما يتحير فيه العقول عن إدراك بعض عجائبها كما يظهر بالتأمل خصوصاً مع ملاحظة علم الهيئة على عظم شأن الصانع، وكبرياء سلطانه، وصفاته الثبوتية والسلبية، وكمال قدرته التي تعجز عن تحيئه العقل فيتحقق أن ليس لها صانعاً إلا الله الذي لا إله إلا هو، ولا يشبه شيئاً ولا يقدر القادرون قدره. وعن سفيان الثوري أنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه إلى السماء فلما رأى الكواكب غشي عليه، وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته^(٣).

وفي الآية دلالة على عظم شأن علم أصول الدين وفضله والتفكر في خلق الله مستدلاً به على وجود الله وصفاته، حيث جعل كذكر الله ومن لوازم العقل وشرطه على الظاهر، ولهذا روي في أخبار الخاصة والعامة^(٤) ما يفيد ذلك مثل ما روي عنه عليه السلام: «أنه لا عبادة كالتفكر»، وأن ذلك مفيد للعلم ومعلوم شرف العلم بذات الله على غيره من العلوم والأعمال، فإنه شرط للكل. «وعنه عليه السلام: أتيا رجل مستلق على فراشه إذا رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال: أشهد أن لك رباً وخالقاً، اللهم اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له»^(٥).

١- أنوار التنزيل: ١/١٩٨.

٢- تفسير القمي: ١/١٢٩.

٣- الكشاف: ١/٤٥٤.

٤- بحار الأنوار: ٧١/٣٢٦، الكشاف: ١/٤٥٤، أنوار التنزيل: ١/١٩٧.

٥- الكشاف: ١/٤٥٤.

وعن ابن عمر قال: قلت لعائشة: أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ فبكت وأطالت ثم قالت: كل أمره عجيب أتاني في ليلتي ودخل في لحافي حتى ألصق جلده بجلدي ثم قال: يا عائشة هل لك أن تأذن لي الليلة في عبادة ربّي؟ فقلت: يا رسول الله إنني لأحبُّ قربك وأحبُّ هواك، قد أذنت لك. فقام إلى قربة من ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى بلغ الدموع حقويه، ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه وجعل يبكي ثم رفع يديه وجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض فأتاه بلال يؤذنه لصلاة الغداة فرآه يبكي، فقال له: يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله تعالى لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ثم قال: وما لي لا أبكي وقد أنزل الله عليّ في هذه الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، ثم قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها. وروي: ويل لمن لاكها بين فكّيه ولم يتأملها ^(١).

وفي هذه دلالة على أنّ العبد الشكور هو الذي يبكي كثيراً، وأنه ينبغي الاذن من الزوجة إن أراد القيام للعبادة في ليلتها، فكأنه تجب المضاجعة طولها، وأنه لا يضرّ البكاء والدعاء بحضور الزوجة والأصحاب، ولا ينافي الخفية التي هي مطلوبة في الدعاء، وعلى الوعيد في عدم التأمل في معنى الآية، وعدم التفكّر فيما يدلّ على صفاته، وكأنه يشعر بوجود المعرفة بالدليل ولا يضرّ عدم العلم بسند الرواية فتأمل.

﴿ربّنا ما خلقت هذا باطلاً﴾ كأنه حال عن فاعل ﴿يتفكّرون﴾ أي يتفكّرون قائلين ربّنا و﴿هذا﴾ إشارة إلى المخلوق المذكور من السماوات والأرض أو الخلق بمعناه أو إليهما يعني ليس ما خلقت عبثاً لا حكمة ولا فائدة ولا غرض فيه، بل فيه حكمة عظيمة، ومصالح كثيرة، من جملتها كونها دليلاً على التوحيد والعلم

والقدرة والإرادة وغير ذلك من الصفات، وكون الأرض مبدءاً لوجود الإنسان وسبباً لاستقراره، وترتب الفوائد التي يراها يترتب على خلق الأرض والسماء واختلاف الليل والنهار، التي لا يحصيها إلا الله، فيمكن أن يستدل بها على أنّ أفعال الله تعالى معللة بالأغراض الحاصلة للعباد، فلا يجب عود الغرض من الفعل إلى فاعله، وهو ظاهر، وفيها حكم ومصالح، وأنّ الباطل والعبث محال عليه وأنه مذموم وقبيح، وأنه منزّه عنه كما أشار إليه بقوله ﴿سبحانك﴾ أي ننزهك تنزيهاً من العبث والباطل.

﴿فقنا عذاب النار﴾ إشارة إلى أنّ مجرد العلم بفائدة الخلق، يدلّ على استحقاق العبادة وحسن التكليف والعقاب بتركها، والتقصير في التفكّر وغيره ممّا يستحقّ وأنّ له المغفرة والعفو، وأنّه قادر على ذلك ولا قبح فيها، وأنه لا بدّ لطلبها من العلم بما تقدّم، فلا بدّ من الإيمان والعلم بأنّه لم يفعل عبثاً وباطلاً وأنّ مجرد ذلك كافٍ للطلب وأنه بذلك أهل لها فتأمل.

﴿ربّنا إنّك من تدخل النار فقد أخزيتّه﴾^(١) بمنزلة التعليل للطلب المتقدّم كأنّهم قالوا إن لم تغفر لنا فتدخلنا النار، فهو الخزي العظيم الذي لا خزي فوقه فهو تأكيد للطلب، وإلحاح فيه، وإظهار الاحتياج إليه تعالى سواء قلنا المراد هو دوام الخلود أم لا؟ ويؤيده الأخبار، فإنّ الاستعاذة من عذاب النار فيها أكثر من أن تحصى، بل في بعضها ما يدلّ على أن لا عذاب إلاّ عذاب النار ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ أراد بهم مدخلين النار، وضع المظهر موضع المضمّر، للإشارة إلى أنّ سبب الدخول هو الظلم على أنفسهم لا غير، وأنّهم يستحقّون ذلك، فالعفو والمغفرة إحسان ولفظ وتفصيل غير لازم، فيدلّ على أنّه بغير التوبة يجوز ويحتمل كما مرّ، وهو لتأكيد الطلب حيث لا ناصر لهم، وكأنّ المراد بالناصر: الذي يخلص الداخل منه بنصرة وغلبة على من أراد إدخالهم، فأنّه الظاهر من الناصر فلا ينافي

وجود الشفيع فافهم، ويحتمل أن يراد بالظالمين الكفار، فلا يحتاج إلى التأويل.
 ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ﴾^(١) أي آمنوا أو بأن آمنوا^(٢) ﴿فَأَمَّا﴾ قيل^(٣): المنادي هو النبي ﷺ وقيل القرآن، والأوّل أظهر، وفي

١- آل عمران: ١٩٣.

٢- قيل عليه: فيه إشكال فإنّ الأخيرة إشارة إلى أنّ كون أن مصدرية، وذلك غير جيّد فإنّه يصير التقدير ينادي للإيمان بالإيمان فأجيب بأنّها مخففة من المثقلة، واعترض عليه بأنّه لا يدفع الإشكال عن صاحب الكشاف مع أنّه لا بدّ للمخففة من أحد حروف أربعة حرف النفي وحرف التحقيق، وحرف الاستقبال إلّا أن يدخل على الجملة الاسمية أو على فعل غير متصرف لأنّ أن المصدرية لا تدخل هاهنا ثمّ قال المعترض: ويمكن دفع الإشكال عن القرآن بجعلها زائدة كما جوّزه بعضهم وأيضاً لا استحالة في كون التقدير ينادي للإيمان بالإيمان برّبكم، لأنّ الأوّل مطلق والثاني مقيد، فلا تكرار، وأيضاً النداء للإيمان أعمّ من أن يكون بلفظ الإيمان أو بلفظ آخر متناول له، ومستلزم له، فقال بالإيمان ليفيد أنّ النداء إلى الإيمان إنّما كان بلفظه.

أقول: في دفع الإشكال على تقدير أن المصدرية لا يلزم أن يكون المأول بالمصدر مصدرأ صريحاً و قد صرح به السيد الشريف في بعض تحقيقاته وأيضاً [لا قصور في ذلك التقدير فإنّه] لا قصور إذا قيل ينادي للإيمان بالإيمان بالرب أي ينادي له بقوله يكون مضمونه طلب الإيمان من المخاطبين بالنداء، سواء كان بقوله آمنوا أو صدقوا، أو أسلموا أو قولوا لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ونحو ذلك، ولا قصور في ذلك، ويؤيده ما قيل أنّ أن المصدرية إذا دخلت أمراً يكون للطلب.

ويجوز كونها مخففة أيضاً و ما ذكره المعترض من الشرط غير ظاهر، وما ذكره بعض النحاة فكأنّه يريد به الأغلبية، ولهذا قال في الكشاف و تفسير البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] أن المخففة من المثقلة وأيضاً كلام الكشاف ليس بصريح في كون أن مصدرية أو يكون مقصوده دفع الإشكال بوجه آخر.

وأيضاً في قول المعترض في دفع الاشكال بزيادة «أن» لآته جاز عند البعض تأمل فإنّ مجرد ذلك لا ينفع وهو ظاهر، وأيضاً ليس الاشكال بال تكرار حتى يدفع بها ذكره، بل عدم ظهور المعنى بقول النداء بالإيمان، وقد عرفت له معنى صحيحاً فاندفع الإشكال، وأيضاً النداء بالإيمان أعمّ كما بيّناه، وبالجملة لا إشكال في القرآن ولا في كلام صاحب الكشاف ولا في كلام صاحب القليل، وإنّما ذلك في كلام المعترض وهو السيد اليمني والله أعلم، منه ره. راجع الكشاف: ١/ ٥٧٨، أنوار التنزيل: ١/ ٢٥٠.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ١٩٩، الكشاف: ١/ ٤٥٥.

ذكره أولاً مجملاً ومنكراً ثم مفصلاً تأكيد كما في تكرار ﴿رَبَّنَا﴾ للطلب.

﴿رَبَّنَا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا﴾ يمكن أن تكون الكبائر، كما قالوا^(١) و﴿سيئاتنا﴾ إشارة إلى الصغائر فاتمها تكون مكفرة باجتناب الكبائر عند البعض ﴿وتوفنا مع الأبرار﴾ أمتنا موتتهم، واجعلنا بعده معهم، والأبرار جمع برّ أو بارّ كأصحاب وأرباب في جمع ربّ وصاحب.

﴿رَبَّنَا وَأَنَا مَا وَعَدْتْنَا عَلَىٰ رِسْلِكَ﴾^(٢) ما وعدتنا على تصديق رسلك من الأجر والثواب أو ما وعدتنا بلسانهم ونقلهم عنك وهذا السؤال ليس لأن يعمل بوعده وعدم الإخلال به، لاحتمال أن لا يفعل ذلك لأنّ ذلك محال عليه تعالى الله عنه، بل طلب لبقائه على استحقاق ذلك بالموت على الإيمان، والعمل الصالح الكامل الذي يستحقّ بهما ذلك الوعد، مخافة أن لا يكون من الموعودين لسوء العاقبة، أو لقصور في الامتثال للإخلال بشرائطها من الإخلاص وغيره، أو تعبد واستكانة كما يقول الأنبياء والأولياء - عليهم السلام - : «اللَّهُمَّ اغفر لي» من غير ذنب، بل يظهرون البكاء والخوف العظيم من العقاب والتقصيرات المفترطة والإقرار بالذنوب العظيمة جداً مع عدم شيء منها.

﴿ولا تخزنا يوم القيامة﴾ بالعذاب وإدخال النار بأن تعصمنا عما يقتضيه وتوفّقنا لما يبعّدنا عنه ولا تفعل ذلك بنا.

﴿إنّك لا تخلف الميعاد﴾ بإثابة المؤمن وإجابة الداعي، بمنزلة دليل على أنّه لم يفعل، أي لم تخزنا لأنك وعدت بذلك ، وأنت لا تخلف الميعاد، أو أنّه خبر بمعنى الدعاء فيكون تأكيداً للعصمة ، وقال في مجمع البيان^(٣): دعاء بمعنى الخبر

١- الكشاف: ١/٤٥٤، أنوار التنزيل: ١/١٩٩.

٢- آل عمران: ١٩٤.

٣- مجمع البيان: ٢/٥٥٨.

فافهم.

﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾^(١) يحتمل أن يكون المراد فأجاب دعاءهم وطلبهم بأن الله لا يضيع عمل مؤمن فإنه يشبهه على ذلك، فتدلّ على أنه لا بدّ من العمل ومن الإيمان معه، وقالوا أي استجاب طلبتهم وأعطاهم مرادهم ومقصودهم، فدلت الآية على أنّ الدعاء مع تقديم العجز والانقطاع مستجاب.

قال في الكشاف: «روي عن جعفر الصادق - عليه الصلاة والسلام -: من حزنه أمر فقال خمس مرّات «ربّنا» أنجاه الله ممّا أخاف وأعطاه ما أراد، وقرأ هذه الآية»^(٢) وكأنّه يريد ذكر المطلب بعد قول ربّنا خمساً. قال في مجمع البيان: «وهذا يتضمّن الحث على مواظبة الأدعية التي في الآيات المتقدمة والإشارة إلى أنّه ممّا يتعبّد الله بها ونذب إليها، وذلك يتضمّن الإجابة لمن دعا بها»^(٣). انتهى.

ثم إنّ في تتمّة هذه الآيات دلالة على الاستحباب والترغيب العظيم على المهاجرة في سبيل الله وطاعته، والصبر على الأذى في الله وعلى الإخراج عن الديار والأهل، كالصبر على القتل والقتال، فإنّ ذلك ليس بمخصوص بالمهاجرين معه ﷺ من مكّة إلى المدينة لعموم اللفظ قال الله ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾^(٤) لأنّها تدلّ على أنّ هذه الأمور مطلقاً موجبة لمحو الذنوب، والثواب الجزيل ففيها دلالة على أنّ العمل فيها لا يقع شكراً بل له أجر وعوض، وأنّ الذنوب يكفر بالعمل

١- آل عمران: ١٩٥.

٢- الكشاف: ٤٥٧/١.

٣- مجمع البيان: ٥٥٩/٢.

٤- آل عمران: ١٩٥.

الصالح، ومثلها كثيرة، فتأمل، كقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾^(١) الآية.

﴿يا أيها الذين آمنوا أصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾^(٢) يمكن أن يستدل بها على استحباب المرابطة المصطلحة مع عدم الضرورة، لعدم القائل، وعلى الوجوب معها فهي محمولة على المرابطة المصطلحة وهي ربط النفس وحبسها في ثغور الكفار لدفع من أراد منهم السوء بالمسلمين إن قدروا، وإخبار المسلمين حتى يدفعوهم فيأمنوا من هجومهم كما يدل عليه بعض الروايات. وقال في مجمع البيان: «وروي عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - أنه قال: معناه اصبروا على المصائب، وصابروا على عدوكم، [و رابطو عدوكم] وقيل معنى ﴿رابطوا﴾ أي رابطوا الصلاة أي انتظروها واحدة بعد واحدة لأن المرابطة لم تكن حينئذ روي ذلك عن عليّ - عليه السلام - .»^(٣)

ويؤيده ما روي^(٤) في انتظار الصلاة بعد الصلاة من الأجر العظيم مثل: من جلس في مصلاه بعد الصلاة إلى وقت صلاة أخرى أنه ضيف الله فيكرمه ويعطيه ما سأل.

قال في مجمع البيان: «روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط. ثم قال: وهذه الآية تتضمن جميع ما يتناوله التكليف^(٥) لأن قوله: ﴿اصبروا﴾ يتناول لزوم العبادات وتجنب المحرمات،

١- الزلزال: ٧.

٢- آل عمران: ٢٠٠.

٣- مجمع البيان: ٢/ ٥٦٢.

٤- راجع المحاسن: ٥٢، البحار: ٨٥/ ٣٢٢ و ٣٢٣.

٥- في المجمع «المكلف».

﴿وصابروا﴾ يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجنّ والإنس وما هو أعظم منها من جهاد النفس، ﴿ورابطوا﴾ يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذّب عن الدين ﴿واتقوا الله﴾ يتناول الانتهاء جميع المناهي والزواجر والابتهاج بجميع الأوامر، ثمّ يتبع جميع ذلك الفلاح والنجاح»^(١) وبالله التوفيق.

كأنّه يريد بلزوم العبادات المتعلقة بنفسه من غير نظر إلى غيره، وكذا بتجنّب المحرّمات وإن فهم ذلك المعنى من ﴿صابروا﴾ باعتبار كونه من باب المفاعلة بين الاثنين كما أشار إليه قبله، وكذا ﴿رابطوا﴾ فكأنّه حمله على المعنى الأعمّ المستفاد من معناه اللّغويّ وهو مشتقّ من الرباط والمرابطة.

وقيل: «معناه اصبروا على مشاقّ الطّاعات وما يصيبكم من الشدائد، و﴿صابروا﴾ أي غالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب وأعدى عدوّكم في الصبر على مخالفة الهوى، وتخصيصه بعد الأمر بالصبر مطلقاً لشدّته، ﴿ورابطوا﴾ أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصّدين للغزو، وأنفسكم على الطاعة كما قال النبيّ ﷺ: من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة. وعنه -عليه السلام-: من رباط يوماً وليلة كان كعدل صيام شهر وقيامه، ولا يفطر ولا يفتل عن صلاته إلّا للحاجة»^(٢).

﴿إذا تلى عليهم آيات الرّحمن خرّوا سجّداً وبكياً﴾^(٣) تدلّ على التّرجيب على السجدة، والبكاء عند سماع آيات الله، قالوا يستحبّ السجدة عند سماع هذه الآية، وليست بمفهومة بخصوصها منها، كأنّه من الإجماع والأخبار، فتأمل.

﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا﴾^(٤): شرّاً، فيها دلالة على تحريم إضاعة الصلاة واتّباع الشهوات،

١- مجمع البيان: ٥٦٢/٢.

٢- أنوار التنزيل: ٢٠١/١، الدر المنثور: ١١٣/٢.

٣- مريم: ٥٨.

٤- مريم: ٥٩ و ٦٠.

قيل^(١) المراد بالإضاعة تركها، وقيل تأخيرها عن أوقاتها، وفي آخرها ما يدلّ على قبول التوبة من التارك والتابع للشهوة مع العمل الصالح حيث قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾.

كتاب الصوم

وفيه آيات:

الأولى والثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - إلى قوله: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿^(١)﴾.

يعني أوجب الله وكتب أيها المؤمنون الصوم عليكم كتابة مثل كتابته على الذين من قبلكم - فما مصدرية ولعل التشبيه في أصل الصوم، أو العدد والوقت أيضاً لكن غير كما نقل في التفاسير - رجاء لتقواكم أي حال كونكم مرجواً منكم التقوى أو راجين أن تكونوا من المتقين، أو لرجاء تقواكم بالصوم، فإنه أصل ومن العبادات المعتبرة في التقوى، أو لأنه شعارهم ولحصول التقوى لكم به عن سائر المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة كما في الحديث: من لم يطق الباه، فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء. أي الصوم للعزب بمنزلة الخصاء. وفي آخر: خصاء أمتي الصوم، هذا في مجمع البيان والأول في الكشاف والبيضاوي^(٢). بل القوة الغضبية وما يتبعها من الشرور ويحصل للنفس انكسار، وعدم الميل والقوة إلى ما يضره كما نجد في أنفسنا إذا كنا مفطرين.

١- البقرة: ١٨٣ و ١٨٤.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٢٧١، الكشاف: ١/ ٢٢٥، أنوار التنزيل: ١/ ١٠٠.

والصوم قيل ^(١) لغة الإمساك وشرعاً إمساك شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص، ولا يضّر الإجمال لأن المقصود هو الإشارة إليه في الجملة، لا بيان حقيقته إذ لا يعلم ذلك إلا بعد الإحاطة بشرائط صحته ومفسداته، وهو موكول إلى محله، ووجه ذكر الوجوب على الأمم السابقة تسلية للمؤمنين بهذا التكليف فيفهم أنه شاقّ على النفس لأنه مناف لمشتهاها كما مرّ، ويفهم أيضاً الاهتمام بتوطين النفس على فعله، وحسن قبوله.

﴿أياماً معدودات﴾ أي المفروض عليكم الصوم في أيام معلومات موقّات كما ستعلمونه، أو قلائل؛ فعامله الصيام المصدر، وإن وجد الفصل، لأنّ الظرف يكفيه رائحة العامل، فليس ذلك موجّباً للذهاب إلى التقدير أي صوموا أياماً كما قاله البيضاوي ^(٢)، مع أنه موجب للتكرار والثقل على الطبيعة، وكذا قلّة عمل المصدر المعرّف كما قيل، ولم يثبت قول من قال بعدم وجوده في القرآن، على أنه قد يكون المراد العمل في غير الظرف فافهم.

ولعلّ تلك الأيام شهر رمضان كما سنبين عن قريب إن شاء الله تعالى، قال في مجمع البيان: «وعليه أكثر المفسّرين» ^(٣)، لا «ما وجب ونسخ به وهو عاشوراء، أو ثلاثة أيام من كلّ شهر» كما جوزّه البيضاوي ^(٤) إذ جعل مثل هذه الآية منسوخةً خلاف الظاهر كثيراً بل لا يجوز النسخ ما لم يتعيّن، سيّما مع بقاء حكم ما بعدها المتفرّع عليه وأيضاً وجوب ثلاثة أيام على غير النبي ﷺ من المؤمنين غير معلوم وإنما نقل في الكشاف ^(٥) وجوبها عليه فقط وإن نقل في غيره ﷺ، وأيضاً لا ينافي

١- مجمع البيان: ٢/ ٢٧١.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٠.

٣- مجمع البيان: ٢/ ٢٧٣.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٠.

٥- الكشاف: ١/ ٢٢٥.

وجوب رمضان وجوب غيره فلا يصلح نسخاً له فتأمل.

ففهم منها وجوب صوم شهر رمضان بانضمام ما، والاهتمام بشأنه، وكونه سبباً للتقوى، وعلم أيضاً كونه واجباً على غير المريض والمسافر من قوله: ﴿فمن كان﴾ أي كل من كان ﴿منكم مريضاً﴾ ظاهره مطلق المرض أي مرض كان، وما يصدق عليه المرض عاماً كما نقل عن البعض في الكشاف، لكن خصّه الأصحاب^(١) بمرض يضرمه الصوم إما لعسر برئه وطوله أو زيادته بالأخبار^(٢) ولعله بالإجماع أيضاً والاحتياط وبالمناسبة العقلية، وبما يفهم من قوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

قال في الكشاف: «وقيل هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾»^(٣) وما رده ولعله رضي به، ونقل عن الشافعيّ أنّه «لا يفطر حتى يجهد الجهد غير المحتمل»، وما استدّل عليه ودليله غير واضح، والآية والأخبار تدفعه كما عرفت، وأيضاً أكثر أهل الإسلام خصّصوا المرض بما مرّ كما خصّصوا السفر بسفر التقصير، ولكن ما قيد بحصول المشقة بالصوم فيه إمّا دائماً أو أكثرية بحيث يضمحلّ عدمها لعدم ضبطها ولظهور الآية والأخبار الكثيرة في عدم القيد مع عدم الموجب من الإجماع والأخبار، بل عدم الخلاف على عدمه كما يفهم.

وقوله: ﴿أو على سفر﴾ أي من كان منكم على سفر، فيكون معطوفاً على ﴿مريضاً﴾ أي من كان منكم في هذه الأيام راكب سفر، وفي البيضاوي: «فيه إيحاء بأن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر»^(٤) كأنه أخذه من لفظة «على» و«الأيام» وليس

١- تذكرة الفقهاء: ١/٢٦٧.

٢- وسائل الشيعة: ٧/١٥٦، الباب ٢٠ و٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- الكشاف: ١/٢٢٥.

٤- أنوار التنزيل: ١/١٠١.

بواضح إذ ظاهره كونه في هذه الأيام على السفر، وذلك يتحقق بوجود أكثره في السفر، كما هو المتعارف باجراء حكم الشيء على أكثره، وتدلل عليه أخبار صريحة صحيحة وهو المذهب المنصور من المذاهب في هذه المسألة كما هو المحقق في محلّه؛ فعليه عدّة أيام المرض والسفر ﴿فعدّة﴾ بمعنى معدودة، وقرئ بالنصب أي فليصم عدّة كذا في الكشاف وتفسير القاضي ولا شك أنّ «عليه» و«فليصم» مفيدان للوجوب كما هو المقرّر في الأصول، فقولهما وجزمها أنّه على سبيل الرخصة لا على سبيل الوجوب - وقيل على الوجوب وزاد القاضي: «وذهب إليه الظاهرية وبه قال أبوهريرة»^(١) - لا يناسب فإنّه خروج عن ظاهر الآية بل عمّا قال في بيان التركيب.

وقال في مجمع البيان: «وقد ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطّاب وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن عوف وأبي هريرة وعروة بن الزبير وهو المرويّ عن أئمتنا، فقد روي أنّ عمر بن الخطّاب أمر رجلاً صام سفيراً أن يعيد صومه، وروي عنهم - عليهم الصلاة والسلام - ذلك»^(٢)، فقد علم عدم الإجماع أيضاً عندهم على الرخصة، بل عدم الخبر الصحيح، بل مطلق الدليل الصحيح لبعده خفائه عنهم، وزيادة البيضاويّ قوله: «إن أفطر» خلاف الظاهر وارتكاب مثل هذا الحذف في القرآن العزيز من غير ضرورة لا يجوز، إذ العمل بظاهر القرآن بل مطلق الأدلّة متعيّن كما هو المبين في الأصول والمعقول.

ففهم من ذلك وجوب القضاء على المريض والمسافر سواء صاماً أو أفطراً لإيجابه بقوله ﴿فعدّة﴾ على ما مرّ، فلا يكون ذلك الصوم مجزياً لأنّه ما يسقط به

١- أنوار التنزيل: ١/١٠١.

٢- مجمع البيان: ٢/٢٧٣.

القضاء عند الفقهاء، فلا يكون جائزاً، إذ لو كان جائزاً لأجزاء، وأيضاً أحد لم يقل بجوازه من غير أن يكون أحد الواجبين وقد أبطلناهما، وأيضاً ظاهر قوله: «فليصم غير هذه الأيام» أنه لا يصم هذه، فيكون الصوم فيها حراماً كما ذهب إليه أصحابنا ولعله إجماعي عندهم وعليه أخبار كثيرة صحيحة^(١) بل يفهم تحريم مطلق الصوم في السفر إلا أننا نجد في الكتب أنهم استثنوا مثل صوم النذر المقيّد به، وعليه رواية صحيحة^(٢) ويجعل بعضهم بل أكثرهم الصوم الغير الواجب في السفر مكروهاً، ويبيّن ذلك بعضهم بأنه أقلّ ثواباً إذ لا تكون العبادات إلا راجحة أوحراماً فلو كانت جائزة مكروهة لكان بالمعنى الذي مرّ، وذلك غير واضح، إذ العبادة كما يجوز كونها محرّمة يجوز كونها مكروهة بالمعنى الحقيقي أيضاً إلا أن يقال باعتبار النية، فيحرم لأنه تشريع فتأمل.

فالظاهر في الصوم سفراً إما التحريم مطلقاً إلا ما ثبت استثنائه، أو الكراهة بمعناه المتعارف في الأصول بمعنى أنه لو لم يصم لكان أحسن من الصوم أي عدمه خير من وجوده، ولا يعاقب عليه، ولا مانع في العقل أن يقول الشارع ذلك للمكلف وقد ثبت في الأخبار كثيراً النهي عنه سفراً، ولم يثبت ما يدل على الرجحان بخصوصه إلا ما روي في خبرين ضعيفين جداً^(٣) من فعل أحد الأئمة -عليهم الصلاة والسلام- في صوم شعبان سفراً، وليس بصريح أيضاً في المنسوب، لاحتمال النذر، ويحتمل اختصاصه به أيضاً ويبعد الجمع بحمل الأكثر الأصح لأجل واحد أو اثنين ضعيفين غير صريحين على الكراهة بالمعنى المذكور، إذ يبعد أن يمنع الإمام بقوله: «لا تصم» أو «ليس من البر» عن صوم مثل يوم الغدير، وأول رجب وسائر الأيام المتبركة من يريد صومه ويسأله عن فعله، أو لا بمعنى أنّ الثواب

١- الكافي: ٤/ ١٢٦، الفقيه: ٢/ ٩٠، وسائل الشيعة: ٧/ ١٤٢.

٢- وسائل الشيعة: ٧/ ١٣٩، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١.

٣- الكافي: ٤/ ١٣٠، ح ١ و٥.

أقل من ثواب الصائم في الحضر، أو بمعنى أنّ الثواب في الإفطار سفراً أكثر من الصوم فيه، إذ ليس الفطر عبادة في السفر على ما هو المشهور في غير الواجب مثل شهر رمضان وبعده أن يكون الإنسان مثاباً في السفر بالإفطار بثواب أكثر من الثواب الذي يحصل له بالصوم فيه، وأيضاً لأمعنى لصومه - عليه الصلاة والسلام - في السفر مع مرجوحيته من الإفطار على ما دلّ عليه الخبران اللذان هما وجه حمل الأخبار الدالة على نهي الصوم في السفر ندباً على الكراهة فتأمل، الله يعلم.

وأما التابع في القضاء فلا يبعد كونه مستحباً لما في بعض الروايات، وقراءة «متعابعات»^(١) وإن كان الحقّ عدم حجّية ما لم يثبت كونه قرآناً كما بيّن في الأصول، لكنّه مؤيد - وأيضاً «سارعوا»^(٢) وغيره مما يدلّ على التعجيل في فعل الخير وأيضاً ربّما يحصل مانع فتفوت تلك العبادة العظيمة و أيضاً يتمكّن به من الصوم المندوب بالاتفاق، حيث ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جوازه لمن عليه الفرض، وعليه دلّ الخبر الصحيح والحسن أيضاً كلاهما في الكافي^(٣) وأيضاً أظنّ أنّ بعض الأصحاب ذهب إلى وجوب التعجيل في القضاء فيخلص بذلك عن الخلاف وما ورد في بعض الروايات من التفصيل من الأمر بالتتابع في السّنة والتفريق في الباقي فليس بثابت، بل الظاهر استحباب التابع مطلقاً للروايات، والجمع بينها وبين ما يدلّ على التفريق لو وجد لا يفيد ترجيح التفريق، ولو في البعض بل ولا التساوي.

وأما معنى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ففيه اختلاف كثير والمنقول عن أهل البيت - عليهم السلام - الذين هم العارفون بالقرآن أنّ المراد بهم الشيوخ والعجائز الذين

١ - نقله في كنز العرفان: ١/ ٢٠٧، ونسب القراءة إلى أبي بن كعب، وقيل أنّه في مصحف ابن مسعود أيضاً.

٢ - آل عمران: ١٣٣.

٣ - الكافي: ٤/ ١٢٣.

كانوا يطيقون أولاً الصوم ، ثم صاروا بحيث لا يطيقونه إلا على وجه المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو يطيقونه بجهد و طاقة و مشقة لا يتحمل مثلها في العادة، وكذا الحوامل المقربات، والمرضعات القليلات اللبن كما قاله الأصحاب، فعلى الأول في الآية حذف أي كانوا يطيقونه من قبل والآن ليسوا كذلك، وعلى الثاني يكون مؤولاً بمعنى يطيقون الصوم بالجهد والطاقة أي المشقة، والذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه الصلاة والسلام - في قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ قال: من مرض أو عطاش. ^(١) والظاهر أن هذا الخبر صحيح، وما رواه في كتابه صحيحاً عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما ^(٢). وروى أيضاً فيه مرسل ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد. وروى أيضاً فيه صحيحاً ^(٣) عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد. وفي صحيح آخر فيه ^(٤) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال مثله. فكان ترك التاء في «واحد»

٢١- الكافي ٤/ ١١٦.

٣٤- الكافي ٤/ ١١٧.

باعتبار التعبير بالحامل المقرب ولفظه مذكّر ويفهم من الخبر الثاني إطلاق رمضان فيمكن حمل المنع الوارد في بعض الروايات على تقدير الصحّة على الكراهة وأيضاً فهم حكم العطاش ونحوه ودخولهم في الآية.

وقال في مجمع البيان: «وروي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - قال معناه: وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم، ثم أصابهم كبر أو عطش أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مدّ»^(١). وكأنّه إشارة إلى مرسل ابن بكير فكأنّه لصراحتة وكونه عامّاً في المقصود اختاره فكأنّ الإرسال لا يضرّ حيث أسنده غيره مع عمل الأصحاب بل الظاهر عدم الخلاف. قال فيه أيضاً: «وروي عن عليّ بن إبراهيم بإسناده عن الصادق - عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ولم يقض ما فات حتّى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضي ويتصدّق لكلّ يوم مدّاً من طعام»^(٢). وهذا رأيت في تفسيره من غير أن يسنده ولم يرو عنه في الكافي مع نقله عنه في هذه المسألة روايتين وسيجيئان.

﴿فمن تطوّع خيراً﴾ أي تطوّع في البرّ في جميع الأمور، سواء كان زيادة في الفدية بأن يطعم أكثر من ستين مسكيناً كما قال بعض، أو زيادة على المدّ لمسكين واحد، أو الإدام كما قال به الآخر، أو الزيادة في الإطعام المذكور مطلقاً جامعاً بين القولين كما نقل عن ابن عباس كلّ ذلك في مجمع البيان.^(٣)

﴿فهو﴾ أي التطوّع ﴿خير له﴾ وأحسن ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾ يعني صومكم خيراً لكم من الإفطار لما فيه من المصالح الخفيّة والظاهرة، ﴿وأن تصوموا﴾ بمعنى الصوم مبتدأ و﴿خير﴾ خبره و﴿لكم﴾ متعلّق به. أو أن ثواب من صام أكثر من ثواب فدية من أفطر، وإن كانا واجبين، والظاهر منها أنّ الصوم

خير من اختيار الفدية.

قال في الكشاف وتفسير القاضي^(١): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أيها المطيقون أو المطوقون^(٢) وحملتكم على أنفسكم وجهدتم طاقتكم ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من الفدية وتطوع الخير، فتدلّ على التخيير بين الفدية والصوم لهؤلاء الذين ذكرناهم، فيمكن القول به، لكن بشرط عدم حصول العلم بالضرر الذي يؤول إلى وجوب الإفطار، والظاهر من عبارات الأصحاب هو جواز الإفطار لا الوجوب.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون أنه خير لكم من الفدية والإفطار، ويحتمل أن يكون معناه إن كنتم من أهل العلم والعقل السليم، والتميز بين الحسن والأحسن والقبیح والأقبح تعرفون أنه خير لكم، فالجزاء محذوف، وليس بعيد كونه إشارة إلى إظهار فضيلة الصوم كما مرّت إليها الإشارة في الأخبار مطلقاً من غير قيد بما نحن فيه كما هو الظاهر من المعنى الأخير الذي هو أولى وأعمّ، فكأنّ معناه: إن كنتم من أهل العلم والتميز تعرفون خيريّة الصوم لكم من الإفطار، وبالجملة لا يدلّ على خيريّة الصوم في السفر والمرض عن الإفطار كما هو المشهور في السنة الطلبة والعوام على طريق التخيير.

والآية دلّت على وجوب الإفطار للمريض والمسافر وكذا الأخبار^(٣) بل إجماعهم أيضاً على الظاهر، وعلى وجوب القضاء عليهما أيضاً، ولكن إذا اتصل المرض إلى رمضان آخر، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ فعموم الآية يفيد ذلك، وذهب إليه بعض الأصحاب والمشهور عدمه لظهور الروايات الصحيحة^(٤) مع

١- الكشاف: ٢٢٦/١، أنوار التنزيل: ١١١/١.

٢- إشارة إلى قراءة ابن عباس ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ بمعنى يكلفونه. منه رحمه الله.

٣- وسائل الشيعة: ١٥٦/٧، الباب ١٨ و ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٤- وسائل الشيعة: ٢٤٤/٧.

وجوب الفدية لتلك الروايات ويجب القضاء معها - وذهب إليه الصدوقان^(١) وقوّاه في الدروس^(٢) وأيضاً الشيخ زين الدين في شرح الشرائع^(٣) - إذا لم يتصل المرض إلى رمضان آخر وصحّ فيما بينهما بحيث يقدر على القضاء وترك سواء كان متهاوناً أم غيره، وهو من كان عازماً وأخر باعتقاد وسعة الوقت، ثمّ حصل له مانع، مثل حيض أو مرض أو سفر ضروريّ، والمتهاون من لم يخطر بباله أو خطر وعزم على الترك.

وذهب الشيخ^(٤) وأكثر المتأخرين إلى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره وأمّا القضاء فالظاهر أنّه إجماعيّ عندهم، والروايات تدلّ على الأوّل، فليس ببعيد القول به، مثل ما رواه محمّد بن يعقوب في كتابه^(٥) عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - قال: سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالوا: إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، و تصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً على مسكين، وليس عليه قضاء. و ما رواه أيضاً فيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر - عليه الصلاة والسلام - في الرجل يمرض ويدركه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال:

١- المقنع: ٢٠٢، فقه الرضا: ٢١١.

٢- الدروس الشرعية: ١/ ٢٨٧.

٣- مسالك الأفهام: ١/ ٢٧٥.

٤- تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٠.

٥- الكافي: ٤/ ١١٩ (ح ١ و ٢)، التهذيب: ٤/ ٢٥٠ (٧٤٣ و ٧٤٤).

يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، وإن كان صحّح في ما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل.

وهذه مذكورة في الفقيه^(١) أيضاً عن جميل عن زرارة إلى آخر ما نقلناه، وزيادة، وجميل هذا الظاهر ابن درّاج الثقة لأنّه هو الذي نقل وأخذ عن زرارة وروى عنه أيضاً ابن أبي عمير كما قال في كتاب النجاشيّ^(٢) وطريق الفقيه إليه صحيح كما هو مذكور في كتاب الرجال، فالخبر صحيح في الفقيه وغيره كما سمّي في كتب الفقه به مثل المختلف^(٣) و شرح الشرائع^(٤) وأمّا الأوّل فالظاهر أنّه حسن لوجود أبو عليّ، إبراهيم بن هاشم و كذا سمّاه في المختلف والمنتهى^(٥) وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع^(٦) «لصحيحة محمّد بن مسلم و زرارة» وما وجدت في كتب الأخبار غير ما ذكرته عن محمّد بن مسلم فالظاهر إنّما عنى ذلك فاشتبه عليه الأمر أو تعمد و ثبت توثيقه عنده، والظاهر أنّه يفهم توثيقه من بعض الضوابط والذي رأيت من الأخبار المعتمدة في هذه المسألة في الكتب الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة في التهذيب^(٧) عن الحسين بن سعيد عن فضالة كأنّه هو ابن أيوب الثقة، وطريق الشيخ فيه إلى الحسين صحيح [عن عبد الله بن سنان] عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - قال: من أفطر في شهر رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدّقت.

١- الفقيه: ٢/ ٩٥ (ح ٤٢٩).

٢- رجال النجاشي: ١٢٦.

٣- المختلف: ٣/ ٣٨٣.

٤- مسالك الأفهام: ١/ ٢٧٥.

٥- المنتهى: ٢/ ٦٠٢.

٦- مسالك الأفهام: ١/ ٧٨.

٧- تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٢ (ح ٨٤٨).

وأما التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ في التهذيب^(١)، والمتأخرون من الأصحاب فدليله غير واضح إذ نقل له رواية غير ظاهرة الصحة، ودالاتها أيضاً ضعيفة، فالمصير إليها بعيد، وهي رواية^(٢) الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ عن أبي بصير - كلّهم مشتركون بل ضعفاء غير الحسين - عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا مرض الرجل بين رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فأتنا عليه لكلّ يوم أفطر مدّاً فدية طعام، وهو مدّ لكلّ مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة الظهر مدّاً مدّاً، وإن صحّ فيما بين الرمضانين فأتنا عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام، لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان.

و السند عُلِمَ، و أما الدلالة فليست فيها، إذ ما فيها تفصيل، وليس التهاون أيضاً بصريح فيما قاله يعني آخر من غير قصد و عزم على القضاء، بل هو مطلق الترك ولهذا ما ذكر خلافه و لو كان كذلك كان المناسب ذكر ما يقابله أي العازم، وإتينا قابله بمن لم يفعل ولم يقض.

قال في الصحاح^(٣): الهون هو السكينة والوقار، وتهاون به أي استحققره. والظاهر أنّ معناه هنا كان عليه القضاء، فإن ترك القضاء ولم يفعله مطلقاً كما هو موافق لغيره من الأخبار المعتمدة التي ذكرناها وغيرها ممّا لم نذكر.

وقول الشيخ زين الدين - قدّس سرّه - في شرح الشرائع^(٤): ودلّت عليه - مشيراً إلى ما ذكرناه - الأخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما يدلّ على وجود الصحيح أكثر ممّا نقلناه، وما عرفنا ذلك، وقد عرفت من

١- تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٠.

٢- تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥١.

٣- الصحاح: ٦/ ٢٢١٨.

٤- مسالك الأفهام: ١/ ٧٨.

هذه الأخبار أنّ الواجب هو المدّ أيضاً كما هو مذهب الأكثر، ولو كان للأقل دليل على المدّين، فحمله على الاستحباب غير بعيد وكذا استحباب القضاء، لمن اتصل مرضه إلى رمضان آخر وكذا التابع في القضاء لما مرّ، و لصحيحة الحلبيّ - عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا كان على الرجل شيء من رمضان فليقض في أيّ شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيّام، فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن - المذكورة في الفقيه وهي في الكافي حسنة^(١). وحسنة عبد الله - أي عبد الله بن سنان - أيضاً وسماها في شرح الارشاد صحيحة، وليس بواضح لأن إبراهيم بن هاشم في الطريق على ما في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه^(٢) عن ابن أبي عمير عن حماد - أظنه ابن عيسى - عن الحلبيّ عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً أفضل، وإن قضاؤه متفرّقاً فحسن لا بأس به، فعلى تقدير وجود خبر دالّ على التفرّق كلاً أو بعضاً يحمل على التخير، وكذا الاختصار للمسافر على القدر القليل من الأكل والشرب وترك الجماع للأخبار^(٣)، والجمع والخروج عن الخلاف، وكذا للمريض ترك الزيادة على ما يستتبرّ بتركه للعلّة المفهومة من الآية والأخبار، سيّما الخبر الذي يدلّ على اجتناب الجماع للمسافر، وترك زيادة الأكل والشرب، وأيضاً لا يبعد إلحاق المسافر في بعض الأحكام المذكورة بالمريض.

١- الفقيه: ٢/ ٩٥ (ح ٤٢٧)، الكافي: ٤/ ١٢١.

٢- وفي المنتقى أنّه قال: اتّفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي، والذي يقوى في خاطري أنّ ما بين قوله (عن أبيه) وقوله (عن عبد الله بن المغيرة) مزيد سهواً من الطرق الآخر، ولم يتيسر له أن يصحّح، ويحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله (وعن عبد الله بن المغيرة) فيكون الاسناد مشتقاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله. المنتقى: ٢/ ٥٤٢، مرآة العقول: ١٦/ ٣١٢.

٣- وسائل الشيعه: ٧/ ١٣٦، الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

ثم إن الله تعالى أردف وجوب الصوم وأكده وبيّن تلك الأيام بقوله تعالى أعني:

الآية الثالثة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

الشهر معروف و هو ما بين الهلالين أو ثلاثين يوماً، ورمضان مصدر رمض بمعنى الحرّ و الشدّة فنقل إلى الشهر، وجعل الشهر مضافاً إليه، فصار المجموع علماً وهو غير منصرف للألف و النون مع التعريف كذا في الكشاف و تفسير القاضي^(٢)، و فيه تأمل، إذ المجموع هو المعرفة والعلم لا المضاف إليه فقط. وقيل هو أيضاً علم فكأن له علمين مركّب و مفرد، فلا يحتاج إلى الجواب بحذف المضاف من العلم فانه خلاف الأصل، وبعيد عن الطبع والاستعمال في مثل ما روي عنه عليه السلام: «من صام رمضان إيماناً و احتساباً...» الحديث^(٣). و: «من أدرك رمضان و لم يغفر له...» الخبر^(٤) ولا يبعد أن يحمل مثل هذه على الجواز والبيان عنه عليه السلام. والذي ورد في البعض^(٥) من المنع عنه بأنكم لا تقولوا رمضان فانكم ما تدرّون ما هو؟ بل قولوا شهر رمضان بحملها على الكراهة لو ثبت الصحّة إذا لم يكن غرض صحيح أو لمن لم يعرف مطلقاً. وقيل^(٦) في وجه التسمية إنه إنما سمّي

١- البقرة: ١٨٥.

٢- الكشاف: ١/ ٢٢٦، أنوار التنزيل: ١/ ١٠١.

٣- التهذيب: ٤/ ١٥٢، وسائل الشيعة: ٧/ ١٧٧، أمالي الطوسي: ١/ ١٤٩، درر اللثالي: ١/ ١٧.

٤- بحار الأنوار: ٩٦/ ٣٤٧، مستدرک الوسائل: ٧/ ٤٢٥ و ٤٣٧.

٥- وسائل الشيعة: ٧/ ٢٣٢ (ح ١ و ٣ و ٤).

٦- القاموس: ٨٣١، المصباح المنير: ١/ ٢٩٠، كنز العرفان: ١/ ٢٠٥.

الشهر بذلك لارتماض الناس واحتراقهم في حرّ الجوع و العطش بصومه، أو لارتماض الذنوب فيه به، وهما مبنيان على وجود الصوم في هذا الشهر حين التسمية، وهو غير معلوم.

في الكشّاف: «إِنَّ الصوم عبادة قديمة و كأنّهم سمّوه لارتماضهم الخ.»^(١)، أو لوقوع التسمية لهذا الشهر في رمض الهواء بالشمس أي حرارته.

والإرادة ظاهرة أي طلب المراد، و ﴿اليسر﴾ و ﴿العسر﴾ متضادان معلومان أي اللين و الصلابة، و التكميل والإكمال الإتمام، و ﴿شهر﴾ رفعه إمّا بأنّه خبر مبتدأ محذوف، أي هي يعني الأيام المعدودة التي فرض صومها شهر رمضان، وكونه بدلاً عن الصيام كما قيل في تفسير البيضاوي^(٢) بعيد لحذف المضاف ووجود الفصل الكثير، ولزوم كونه مكتوباً على الذين من قبلنا أيضاً و هو غير معلوم أو مبتدأ خبره الذي أنزل أو هو صفة و ﴿فمن شهد﴾ خبره، ولوصفه بما تضمّن معنى الشرط صحّ الفاء في الخبر، و ﴿هدى﴾ و ﴿بيّنات﴾ حالان عن القرآن و ﴿من﴾ بيانية و ﴿الفرقان﴾ عطف على الهدى أي هو آيات واضحات ممّا يهدي إلى الحقّ ويفرق بينه و بين الباطل، وإعراب «فمن» الخ ظاهر.

﴿لتكملوا﴾ يحتمل عطفه على ما استفاد ممّا سبقه أي أسقط الصوم عن المريض والمسافر، وأوجب في أيام آخر لإرادة التيسر، وعدم إرادة التعسير وللتكميل. أو يكون التقدير: و شرع ذلك للتكميل. وحذف للظهور، ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفة على اليسر أي يريد أن تكملوا، قالهما في تفسير القاضي والكشّاف، وفي الثاني الأوّل أوجه، ولعلّ حاصل التفسير: فرض و أوجب عليكم صيام الشهر الشريف الذي أنزل الله فيه القرآن العزيز الذي هو هاد للناس من الضلال إلى الهدى، ومبيّن الحلال والحرام، والفارق لهم بين الحقّ والباطل، بمعنى

١-الكشاف: ١/٢٢٧.

٢-أنوار التنزيل: ١/١٠١.

كون ابتداء النزول وقع فيه أو إنزاله إلى السماء الدنيا كله كان فيه، ثم ينزل بالتدريج على مقدار المصلحة أو أنه نزل في شأنه بعض القرآن، أي وصفه و بيان رتبته بأن فيه ليلة خير من ألف شهر.

ثم بين كيفية وجوب هذا الصوم بأنه على من يجب و في أي وقت؟ كما سنذكره في الآية اللاحقة، فقال: ﴿فمن شهد﴾ أي حضر في موضع في هذا الشهر غير مسافر بل و لا مريض أيضاً، ﴿الشهر﴾ مفعول فيه كما صرح به في تفسير القاضي و الكشاف و مجمع البيان^(١)، فالشهود هو الحضور في البلد و كأن المراد مع القدرة على الصوم وهي الصحة التي يفهم من إيجاب الصوم و فهم من الأولى أيضاً. فلا يكون ﴿ومن كان مريضاً﴾ بمنزلة الاستثناء و التخصيص فانه خلاف الظاهر من العبارة و سوقها، ولهذا ما ذكر فيها، و كأن المراد أعم من الحضور في بعضه أو كله ﴿فليصمه﴾ أي يجب عليكم الصيام في الذي كنتم حاضرين و قادرين فيه على الصوم من الشهر - فنصب ضمير ﴿فليصمه﴾ و إن كان الظاهر على أنه مفعول به، إلا أنه في الحقيقة على الظرفية و حذف الخافض و أوصل الفعل - وذلك لأن الله تعالى يريد و يحب لكم أمراً هيناً غير شاق و صلب و حرج و ضيق في جميع أموركم ، و لا يريد ضد ذلك، بل يريد عدمه، فإن إرادة الشيء مستلزم لعدم إرادة ضده يُل ادعي العينية و أكده مع ذلك بقوله: ﴿ولا يريد بكم العسر﴾ المنفي بالأول فيفهم منه كمال المبالغة لإرادة اليسر و عدم العسر.

فأشار مرة إلى عدم مرغوبية صوم المسافر لتقييد وجوبه بالحضر، ثم التصريح بصوم عوضه بعد زواله، ثم بيان العلة له مع نفي ضدها اللازم لإرادة اليسر، ثم التصريح بعدم إرادة العسر، ثم بالعلل الأخر مثل التكبير و الشكر على تشريع اليسر دون العسر كما هو المنقول عن الأمم السابقة، فيحتمل أن يكون قوله

١- أنوار التنزيل: ١/١٠٢، الكشاف: ١/٢٢٨، مجمع البيان: ٢/٢٧٥.

﴿و لتكملوا﴾ علة الأمر بمراعاة العدة أي إنّها أمرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدته ﴿ولتكبروا الله﴾ علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر وللمريض بعد المرض ﴿ولعلكم تشكرون﴾ علة اليسر وإسقاط الصوم ففيها لفٌ ونشر، ويحتمل أن يكون كلّ واحد علة لكل واحد، بل الظاهر أنّ ﴿لتكملوا﴾ علة القضاء، و ﴿لتكبروا﴾ بمعنى لتعظّموا الله و تحمدوه على هدايتكم أو على الذي هداكم إليه من العبادات والعلم بكيفية العمل، ف ﴿ما﴾ إمّا مصدرية أو موصولة، وقيل^(١) المراد به التكبير في عيد الفطر أو التكبير عند رؤية الهلال و كلاهما بعيد، سيّما الأخير لعدم الفهم و بعد العلية.

فالحكم الذي يستفاد منها وجوب صوم شهر رمضان بعد حصوله من الآية الأولى إجمالاً وكذا وجوب الإفطار على المسافر والمريض لما مرّ تحريره، وفهم أيضاً من بيان اهتمام الواجب تعالى بذلك حيث أكّده بتأكيدات شتى كما عرفت ووجوب القضاء عليهما، ونفي المشقة والحرّج و الضيق عن العباد في كلّ الأمور إلاّ مشقة علم وجوب تحملها لمصلحة يعلمها الله، وعدم مشروعية عبادة شاقة من عند نفسه كما يدلّ عليه غيرها من الآيات والأخبار، فتكون الشريعة سمحة سهلة فكانت ذكرت هذه الآية لتأكيد وجوب الإفطار على المسافر والمريض، ليندفع وهم عدم جواز ذلك، بل عدم وجوبه أيضاً و لبيان أنّ الواجب في الآية الأولى هو صوم أيام شهر رمضان أو أنّ اليسر مطلوب و العسر منفيّ و إلاّ فعلم وجوب الصوم من الأولى وعدمه عليها.

ولا يبعد أيضاً الاستدلال على جواز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة بهذه الآية و ما قبلها، حيث فهم أنّ المسافر مطلقاً يجب عليه الإفطار و القضاء كما مرّ ولو كان السفر غير جائز لما كان كذلك بل كان الواجب عليه الصوم،

١- مجمع البيان: ٢/٢٧٧، تذكرة الفقهاء: ١/١٦٠.

ويحرم الافطار، ولا يجب القضاء ، بل يجزئ ما صامه في السفر، ولأنّ هذه الآية تدلّ على نفي العسر وطلب اليسر، ولا شكّ أنّ منعه من السفر لما ينتفع به لدينه أو دنياه عسر، وليس بيسر.

ويدلّ عليه بعض الأخبار الصحيحة الصريحة مثلما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح^(١) عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام- قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به [من شهر رمضان]. وكذا صحيحة الحلبيّ عن الصادق - عليه الصلاة والسلام- أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ صومه. وهو حسن على رواية الشيخ^(٢) وصحيح على ما رواه في الفقيه^(٣). وهذه صريحة في الجواز قبل الزوال ويفهم بعده أيضاً في الجملة لعدم المنع في الخبرين وعدم القول بالواسطة على ما أظنّ.

ولصحيحة رفاعه^(٤) قال: سألت أبا عبد الله - عليه الصلاة والسلام- عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام، وإن شاء أفطر. ولصحيحة محمّد بن مسلم^(٥) عن الباقر - عليه الصلاة والسلام- أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال: لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم.

ولصحيحة حمّاد بن عثمان^(٦)، قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام-: رجل من

١- الكافي: ٤/ ١٣١، الفقيه: ٢/ ٩٢ (ح ٤١٣)، التهذيب: ٤/ ٢٢٩ (ح ٦٧٢).

٢- التهذيب: ٤/ ٢٢٨ (ح ٦٧١).

٣- الفقيه: ٢/ ٩٢ (ح ٤١٢).

٤- التهذيب: ٤/ ٣٢٧ (ح ١٠١٩)، الكافي: ٤/ ١٣٢.

٥- الفقيه: ٢/ ٩٠ (ح ٤٠٠).

٦- الفقيه: ٢/ ٩٠ (ح ٤٠٢).

أصحابنا جاء خبره من الأعراض^(١) وذلك في شهر رمضان أتلقاه و أفطر؟ قال: نعم قلت: أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم؟ قال: تلقاه و أفطر. ولما في الفقيه في الصحيح عن أبان بن عثمان^(٢) وسئل الصادق - عليه الصلاة والسلام - عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قيل: فأيهما أفضل يصوم أو يشيع؟ قال: يشيع، إن الله تعالى وضع الصوم عنه إذا شيع. ويفهم منه استحباب التشيع على وجه أكد، فافهم، وغيرها من الأخبار على ما في المختلف^(٣) لكن تركتها لعدم الصحّة.

والذي يدلّ على مذهب أبي الصلاح^(٤) وهو تحريم السفر في شهر رمضان أخبار غير صحيحة إلاّ خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: لا، إلاّ فيما أخبرك به: خروج فيه إلى مكة أو غزوة في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وإنه ليس بأخ من الأب والأمّ^(٥).

ويمكن الجواب عن استدلاله بضعف الأخبار، وبأنّ أبا بصير مشترك وأيضاً أرسل عن أبي حمزة عنه في الفقيه^(٦)، فإن كان الثماليّ كما هو الظاهر فالطريق على ما قيل قويّ على تقدير توثيق أبي بصير وإن كان البطائنيّ فليس بقويّ أيضاً لأنّه مجهول، والظاهر أنّ أبا بصير هو يحيى بن القاسم، على ما نقل في الكافي^(٧)

١- أعراض الحجاز رساتيقه، وفي الفقيه والكافي: الأعوص و هو عين قرب المدينة.

٢- الفقيه: ٩٠ / ٢ (ح ٤٠١).

٣- المختلف: ٢٢٩، طبع القديم.

٤- الكافي في الفقه: ١٨٢.

٥- الفقيه: ٨٩ / ٢ (ح ٣٩٩)، الكافي: ١٢٦ / ٤، وفيه: أو أخ تريد وداعه، التهذيب: ٣٢٧ / ٤

(ح ١٠١٨).

٦- الفقيه: ٨٩ / ٢ (ح ٣٩٨).

٧- الكافي: ١٢٦ / ٤.

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وعلي هو قائد أبي بصير يحيى، فيحتمل سقوطه على ما في الفقيه.

وأيضاً في الكافي «تريد وداعه» بدل تخاف هلاكه، فلا دلالة فيه حينئذ وبأنه ليس بصريح في التحريم، فإن كلمة «لا» يحتمل التحريم والكراهة وإن قلنا إن الأول أظهر، ولكنه ليس بمثابة يعارض هذه الأخبار، ويخصص عموم القرآن به إذ لا بد لتخصيص القرآن بالخبر من كون الخبر نصّاً في الدلالة على ما يخرج به القرآن عن ظاهره، وبالجملة ينبغي في تخصيص قطعيّ المتن بظنيّ المتن من كون دلالة المخصّص الظنيّ قطعيّة لينجبر به قطعيّة العام، فلا بد أن يكون دلالة الخاصّ على الفرد المخرج بالمخصّص عن العام القطعيّ أقوى و أتمّ من دلالة العام عليه، وهو ظاهر و مبين في الأصول، فلا تغفل عن هذه اللطيفة، وبأنه قد يكون ترك ما أخبر به أيضاً مثل ما فهم من الأخبار، بل ذلك متعيّن لعدم إمكان ترك هذه الأخبار كلّها، أو أنّ هذا عامّ فيخصّص بتلك الأخبار يعني يزيد عليه ما وجد في الأخبار الأخرى، ولا يمكن حمل تلك على هذا، إذ فيه حصر في أمور مذكورة محصورة ولو حمل على كلّ ضروريّ كما هو مذهب أبي الصلاح فهو خلاف الظاهر من الرواية فمذهبه أيضاً لا يناسب دليله، ومع ذلك لا يمكن حمل بعض الروايات عليه، كما تعلم إذا تأملتها.

وبعد هذا كله يمكن حمله على الكراهية للجمع ويدلّ عليه ما ذكره الشيخ في التهذيب^(١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قلت: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضاً فيحضرني زيارة قبر أبي عبد الله - عليه السلام - فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: أقم حتّى تفطر قلت: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما قرأت كتاب الله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . ففيه دلالة على الأفضلية.

١- وسائل الشيعة/٧/ ١٣٠، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم (ح ٧).

وكذا يدلّ عليها ما رواه في الفقيه^(١) في صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله - عليه الصلاة والسلام - قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل، فسكت فسألته غير مرّة، فقال: يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بدّ من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله. وإن كان الحلبيّ مجملاً ولكن الظاهر أنّه ثقة كما يفهم من كلامهم. والمشهور أنّه مكروه إلى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً، فتزول الكراهة للخبر بذلك التفصيل، حيث قال في الرواية: فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء.^(٢)

ثمّ اعلم أنّ في الأخبار المتقدّمة دلالة على الإفطار لو سافر قبل الزوال، وعلى الصوم والإجزاء لو سافر بعده، ويدلّ عليها مع ذلك الإجماع المنقول في المختلف^(٣) عن الشيخ والأخبار الصحيحة الدالة على أنّ من قصر الصلاة قصر الصوم، ومن لم يقصرها لم يقصره^(٤). فالعجب أنّ في المختلف^(٥) بعد ما اختار ما قلناه هنا وردّ مذهب الشيخ، قال: قوله «إذا خرج بعد الزوال مع تبين النية للسفر أمسك و عليه الإعادة» ليس ببعيد من الصواب، إذ لم يتحقّق منه شرط الصوم وهو النية. فإنّه في غاية البعد، إذ لا معنى بالاعتداد بالصوم والأمر به، ووجوب القضاء والإعادة مع أنّ الأمر مفيد للإجزاء والصحة كما بيّن في محلّه إلا أن يؤوّل بالإمسك وهو بعيد أيضاً، وليس له دليل إلا ما تحيّل من قوله هنا، إذ لم يتحقّق إلى آخره يعني النية شرط فإذا بيّنت السفر لم يتحقّق نية الصوم فلا يصحّ الصوم، وهو ليس بدليل بعد ما نقلنا لك ما رأيت من أنّ النية

١- الفقيه: ٢/ ٨٩ (ح ٣٩٩)، الكافي: ٤/ ١٢٦، وسائل الشيعة: ٧/ ١٢٨، الباب ٣ ح ١.

٢- وسائل الشيعة: ٧/ ١٣٠، مستدرک الوسائل: ٧/ ٣٧٧.

٣- المختلف: ٣/ ٣٢٨.

٤- الفقيه: ٢/ ٩١ و ٩٢، وسائل الشيعة: ٧/ ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٥- المختلف: ٣/ ٣٤٠.

قد لا تشترط في الليل و يتحقق على طريق الشرط، ولهذا يوجبون النية على من بيّت نية السفر، ويوجبون عليه الصوم لا الإمساك فقط حتى يخرج وأيضاً قد تحصل النية بالنهار بعد أن عرف أنّه إنّما يسافر بعد الزوال وحينئذ يصحّ فيجزئ صومه أو يكون تبييت النية في الليل على هذه المثابة أي بأنّه إنّما يسافر بعد الزوال.

ثمّ قال^(١) بالتخير بين الافطار و الصوم لصحيحة رفاة المتقدمة^(٢) بعد أن قال: أصحّ ما بلغنا في هذا الباب هي مع روايتي الحلبيّ و محمّد الصحيحتين المتقدمتين. و قال: إنّما قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزوال، جمعاً بين الأخبار.

ولك أن تقول: الجمع بين الأخبار إن اقتضى ذلك يقتضيه قبل الزوال أيضاً فإنّه نقل في المختلف^(٣) أخباراً تدلّ على وجوب الصوم إذا سافر قبل الزوال أيضاً، مع أنّ حمل صحيحة رفاة على النصف الأوّل أقرب، لقوله أصبح، و يأبى حمله على تفصيل صحيحة الحلبيّ المتقدمة فيمكن الحمل على عمومه و هو ظاهر، و حمل المتقدمة على الاستحباب، و يمكن حملها على قبل الزوال على معنى مخيّر بين أن يبطل سفره فيصوم، و بين أن يلتزمه فيفطر، أو يحمل على أنّ معناها إن خرج قبل الزوال فيفطر، و إن خرج بعده فيصوم، فهو مخيّر بين الصوم و الإفطار بهذا التفصيل، بل يجب حملها عليه لوجوب حمل المطلق و المجمل على المقيد و المفصل، و قد مضى المفصل و المقيد.

و اعلم أنّه قد طولنا في هذه المسألة، و العذر ما ذكره في المختلف^(٤) للتطوير و هو كونه من المسائل الجليّة، و أنّه أفتى فيه أولاً بما ذكرناه أولاً ثمّ استصوب مذهب الشيخ، بعد ردّه، و استدلّ عليه، ثمّ استصوب التخير و استدلّ

١- المختلف: ٣/ ٣٤١.

٢- التهذيب: ٤/ ٣٢٧.

٣- المختلف: ٣/ ٣٦٣.

٤- المختلف: ٣/ ٣٤١.

عليه، وهذا لا يخلو عن اضطراب، على أنه اعترض في هذه المسألة على ابن إدريس^(١) بالاضطراب، الله تعالى يعلم الصواب.

[الدعاء وآدابه]

ثم اعلم أنه لما كانت في الآية المذكورة بعدها دلالة ما على بعض الأحكام مع اشتغالها على التحريض في الطلب و الدعاء و السؤال من الله تعالى، مع ورود أن دعاء الصائم لا يرد^(٢) ذكرناها هنا.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣).

روي أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت^(٤).

النداء للبعيد المحتاج إلى رفع الصوت، والمناجاة للقريب الذي لا يحتاج إلى ذلك. والخطاب له ﷺ، والتقدير فقل لهم إنني قريب، وهو تمثيل - لكمال علمه بأفعال العباد واطّلاعه على أحوالهم - بحال من قرب مكانه منهم. يعني إذا سألك عبادي - وفي هذه الإضافة تشريف لهم - عن كيفية أحوالي من جهة القرب والبعيد فقل إنني أعلم دعاءكم، ولو كان في غاية الخفاء كما يسمع القريب إذا قرب فمه إلى أذنه يناجيه، بل أقرب من جبل الوريد، فأقبل دعاء الداعي إذا دعاني، ولعلّ ذكر ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ للتحريض في الدعاء والترغيب في التكرار،

١- قول ابن إدريس في السرائر: ١/ ٣٩٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ١١٥٣، الباب ٤٤ من أبواب الدعاء، ح ٢.

٣- البقرة: ١٨٦.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٢، مجمع البيان: ٢/ ٢٧٨، الكشاف: ١/ ٢٢٨.

وتعريف الداعي إشارة إلى داع خاص وهو الذي يدعو متيقناً للإجابة، و يطلب ماله فيه المصلحة، لا المحرم، ولا ما لا يليق بحاله و ليس فيه المصلحة، أو يكون إلى الجنس؛ وبالجملة إن الله يعلم المصلحة و يستجيب معها، ولا يستجيب بدونها، ويعجل و يؤخر لذلك ولو لم يستجب يعوّض و يثيب في الدنيا و الآخرة فعلى تقدير عدم الإجابة لا ينبغي الترك واليأس، فإن ذلك للمصلحة.

فاندفع بما قرّره السؤال المشهور كما ذكره المفسرون^(١) أيضاً.

وبعد أن وعد بالإجابة والقبول قال: ﴿فليستجيبوا لي﴾ أي اقبلوا أنتم أيضاً دعوتي إذا دعوتكم و أمرتكم بالطاعات والدعاء، فاطلبوا و اسألوا تضرعاً و خفية لا بقلب ساه و غير متوجّه و متعقل المعنى ما تقولون، ولا جهراً و رياءً فإن الله لا يحبّ المعتدين واطلبوا و لا تستكبروا، ولا تتركوا الدعاء استكباراً و تجبراً و عدم اعتقاد الإجابة و عدم علمه بالسمع و قدرته على الإجابة، فإن من فعل ذلك يدخل النار مقيماً فيها.

﴿و زكريّا إذ نادى ربه ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين﴾ إلى قوله ﴿وكانوا لنا خاشعين﴾^(٢).

في الكشف: «سأل زكريّا - عليه السلام - ربه أن يرزقه ولداً يرثه، ولا يدعه وحيداً بلا وارث، ثم ردّ أمره إلى الله مستسلماً فقال: ﴿وأنْتَ خير الوارثين﴾ [أي]، إن لم ترزقني من يرثني، فلا أبالي، فإنك خير وارث. و إصلاح زوجه: أن جعلها صالحة للولادة، بعد عقرها، وقيل تحسين خلقها، وكانت سيئة الخلق^(٣)، فيمكن أن يستدل بها على تحقق الإرث من الأنبياء - عليهم السلام - فتذكر! وعلى استحباب هذا

١- مجمع البيان: ٢/ ٢٧٨.

٢- الأنبياء: ٨٩ و ٩٠.

٣- الكشف: ٣/ ١٣٣.

الدعاء لطلب الولد، ولا يبعد أن يستجاب له كما لذكرتاً - عليه السلام - مثل الآيتين المتقدمتين^(١) ويدل عليه الرواية عن أبي عبد الله - عليه السلام - .

﴿إنهم كانوا﴾ بمنزلة التعليل لاستجابة دعاء الأنبياء السابقين - عليهم السلام - ، يريد أن الأنبياء المتقدمين استحقوا إجابة دعوتهم و قبول دعائهم بمبادرتهم إلى أبواب الخير، ومساعدتهم في تحصيل العبادات كما يفعل الراغبون في الأمور الجادون وقرئ ﴿رغباً ورهباً﴾ بالإسكان، وأنهم يدعون الله رغباً راغبين في الدعاء، وراجين للإجابة، وخائفين من الرد، وعدم الإجابة، وعقاب ربهم؛ مثل قوله: ﴿يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه﴾^(٢) وأنهم كانوا خاشعين متضرعين، فالمسارعة إلى العبادات مطلقاً مطلوبة لله كما في ﴿وسارعوا﴾^(٣) فبدل على أن فعلها في أول الوقت أفضل، الصلاة وغيرها، إلا للدليل وعلى الدعاء.

فهذه الآية تدل على استحباب كون الداعي مسارعاً في الخيرات، وراغباً وراهباً وخاشعاً ليستجاب دعاؤه، فيمكن أن يقيد به عموم ما يدل على استجابة الدعاء مطلقاً، مثل قوله تعالى: ﴿أدعوني أستجب لكم﴾^(٤) وهذا أحد الأجوبة لما يقال: كثيراً ما ندعو ولا نرى الإجابة فتأمل.

قال في مجمع البيان: «روى الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إنني من أهل بيت قد انقضوا، وليس لي ولد، فقال: ادع وأنت ساجد، رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، [قال: ففعلت فولد لي علي والحسين]». ^(٥)

١- وهما ٨٣ و ٨٦ من سورة الأنبياء.

٢- الزمر: ٩.

٣- آل عمران: ١٣٣.

٤- غافر: ٦٠.

٥- مجمع البيان: ٦١ / ٧.

فقد أشرنا فيما قلناه إلى معنى قوله تعالى في التحريض على الدعاء في الآيتين الأخيرتين بقوله: ﴿أدعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ (١) و﴿أدعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ (٢).

﴿وليؤمنوا بي﴾ أمر بتحصيل الإيمان أي التصديق بجميع ما جاء به الأنبياء لمن لا إيمان له، وبالثبات والاستمرار للمتصف به أو التصديق بأنه قادر على الإجابة. ﴿لعلهم يرشدون﴾ راجين في ذلك كله الرشد، يعني إصابة الحق والخير.

واعلم أنه لما أمر بعبادات شاقة وهي الصوم بتكميل العدة على وجه أمر به والقيام بوظائف التحميد والتكبير والشكر على ما يليق به، فإنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه ومع شرائطه عسر ومشقة كما يفهم من الرواية المشهورة، وهي على ما سمعتها من بعض الفضلاء أنه روي أنه قال ﷺ: شيبني سورة هود إذ فيها ﴿فاستقم كما أمرت﴾ (٣).

وفي الكشف: «عن ابن عباس: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولهذا قال: شيبني سورة هود والواقعة وأخواتها» (٤). وروي أنّ أصحابه قالوا له لقد أسرع فيك الشيب، فقال:

١- الأعراف: ٥٥.

٢- غافر: ٦٠.

٣- هود: ١١٢.

٤- في مجمع البيان: ٦/ ١٤٠: وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك عن أبي بكر، قال قلت: يا رسول الله عجل إليك الشيب، قال: شيبني هود وأخواتها: الحاقة، والواقعة، وعمّ يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية. وفي الكشف: ٢/ ٤٣٣: قال ﷺ: قد شيبني هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كورت، وفي رواية: القارعة.

شَيَّبَتْنِي سُوْرَةُ هُوْدٍ. وَعَنْ بَعْضٍ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ: رُوِيَ عَنْكَ أَنْتَ قُلْتَ: شَيَّبَتْنِي سُوْرَةُ هُوْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: مَا الَّذِي شَيَّبَتَكَ مِنْهَا أَقْصَصَ الْأَنْبِيَاءَ وَهَلَكَ الْأُمَمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾ قَالَ: افْتَقَرَ إِلَى اللهِ بِصِحَّةِ الْعِزْمِ^(١). وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - .

وَأَيْضاً قَالَ فِي الْفَقِيهِ^(٢): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وَرَدَّ مِنْ لَيْلِهِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلسَانَهُ، وَغَضَّ بَصْرَهُ وَكَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ؟ قَالَ: مَا أَشَدَّ مِنْ شَرْطٍ.

أتى بهذه الآية الشريفة الدالة على أنه خير بأحوالهم، سميع لأقوالهم مجيب لدعائهم، مجاز لهم بأعمالهم حتى يهون ذلك عليهم، ويكونوا حريصاً عليها ففهم من الآية وجوب الإيمان وقبوله، ووجوب قبول سائر الطاعات واعتقاد إجابة الدعاء، واعتقاد أنه سميع عليهم، وأنه ليس في جهة ولا مكان إذ لو كان كذلك لما قرب إلى كل داع.

ثم بين أحكام الصوم وكيفية فعله بعد أن بين الفاعل فقال:

﴿أَجَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

١- الكشاف: ٢/ ٤٣٣، ٤٣٢، وفيه «عن بعضهم» بدل «عن بعض».

٢- الفقيه: ٢/ ٦٠ (ح ٢٥٩).

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾

قيل: سبب نزولها أن الله تعالى لما أوجب الصوم على الناس، كان وجوبه بحيث لو صلوا العشاء الآخرة أو رقدوا، ما يحل لهم الأكل والشرب والجماع إلى الليلة القابلة، ثم إن عمر باشر بعد العشاء فندم وأتى النبي ﷺ واعتذر إليه فقام إليه رجال و اعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت، كذا في تفسير القاضي والكشاف و قاله في مجمع البيان (٢) أيضاً؛ وأنت تعلم أن هذا أيضاً لا يناسب ما نقلنا عنهما في تفسير قوله تعالى في أوائل السورة ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ (٣) الآية أنها تدل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وأن النبي معصوم قبل النبوة أيضاً «وهذا دليل على أنه» (٤).

وأما تفسيرها: فهو أن الله تعالى أباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صائماً إذ الرفث هو الجماع هنا كما قاله المفسرون، ودل عليه سبب النزول، وكأن لتضمنه معنى الإفضاء عدّي بـ ﴿إلى﴾ . ﴿هن لباس﴾ استيناف لبيان سبب الإباحة، بمعنى أن الصبر عنهنّ صعب لآتهنّ مثل الثياب لكم وأنتم كذلك، فشبه شدة المخالطة والملازمة و الانضمام بمخالطة الثياب و ملامستها وانضمامها بصاحبها، وقيل هنّ فروش لكم وأنتم لحاف هنّ أو شبهه حفظ كل واحد حال صاحبه عن كشفه عند غيره بفعل الساتر وصيانته عن كشف عورته عند الغير.

﴿علم الله﴾ بيان لزيادة سبب الإباحة و لطفه و رحمته لعباده، بأنه يعلم

١- البقرة: ١٨٧.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٣، الكشاف: ١/ ٢٢٩، مجمع البيان: ٢/ ٢٨٠.

٣- البقرة: ١٢٤.

٤- عجز شعر أوله: يحب الغلام إذا ما التحى.

أنهم ما يفعلون الصبر، بل يختانون الأوامر و النواهي بالمخالفة والمعصية فما يؤدّون الأوامر الشرعيّة التي هي أمانات، ويظلمون أنفسهم بتعريضها للعقاب و تنقيص حظّها عن الثواب لشهوتهم وقلّة تدبّرهم في العواقب و يسعون و يبالغون في الظلم والاختيان و الخيانة لكثرة الميل والشهوة، ولهذا قال: ﴿تختانون﴾ وما قال «تخونون» إذ الاختيان أبلغ في الخيانة كالاكتساب والكسب، فإنّ زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني، كما هو المشهور عندهم، فيحتمل أن يكون الزيادة في الاكتساب هنا إشارة إلى أنّ المعصية لا تكتب عليها، ولا تصير سبباً للعقاب إلاّ بعد كثرتها فعلاً و إصراراً والسعي و الجدّ في تحصيلها وتعمّدها وعمدها، والكسب في الطاعة، إلى أنّ الطاعة تكتب و يثاب عليها بمجرد وقوعها، على أيّ وجه كانت و أدنى شيء منها، فيكون إشارة إلى كمال كرم الله و لطفه و رحمته و شفقتة. قال صاحب الكشّاف^(١) و ذكر في المطول أيضاً أنّه إشارة إلى أنّ النفس إنّما تعمل المعاصي بالميل و الشهوة والسعي، فهي أعمل و أجدّ في المعصية، بخلاف الطاعة.

﴿فتاب عليكم﴾ أي قبل توبتكم إن تبتم عمّا فعلتم، و محّا عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرّم الذي ذكرناه من قبل أو مطلقاً لعموم اللفظ، فدلّ على وجوب قبول التوبة سمعاً، لأنّ الله تعالى أخبر بذلك.

﴿فالآن باشروهنّ﴾ يعني لما جوّزنا و رفعنا التحريم، فافعلوا ما نهيناكم عنه وابتغوا و اطلبوا ما كتبنا لكم و قدّرنا و أثبتناه في اللّوح المحفوظ من الولد، إشارة إلى أنّه لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة و إعطاء النفس ما تريد، بل ينبغي جعل ما هو مطلوب لله منه غرضاً و مطلوباً، أو اجعلوا جميع ما تطلبون في مطالبكم و أفعالكم من أرزاقكم و أزواجكم و أولادكم ما كتب الله لكم، أي اقصدوا الذي قدّره و رضيه لكم، لا غيره، فإنكم تتعبون في التحصيل، ولم يحصل و ما يليق بكم أيضاً، لعموم اللفظ.

﴿وكلوا﴾ أي باشروهنّ و أطعموا. ﴿واشربوا﴾ من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض في الأفق ممتازاً عن الظلمة التي معه، فشبه الأول بالخيط الأبيض، والثاني بالأسود، وبيّن المراد بأنّ الأول هو الفجر، واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لأنّه علم من ذلك.

ثمّ بيّن آخر الصوم بقوله: ﴿ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل﴾ بأنّه أوّل اللّيل، وهو دخول الظلمة في الجملة، وقالوا يعلم بغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية، بحيث لا يبقى منها شيء وإن بقيت صفرة أو بياض، هذا عند أكثر الأصحاب^(١)؛ وعند الشيخ^(٢) باستتار القرص كما هو عند العامّة، والروايات مختلفة، ولعلّ الأحوط ما قاله الأكثر للأكثرية، واحتمال دليل غيره التقييد به، للخبر^(٣) الدالّ على أنّ غيبوبة القرص المذكور في بعض الروايات يعلم بالذهاب المذكور.

ثمّ إنّه نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في المساجد، وكأنّه لمناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلاً بأحكام الصوم. و الاعتكاف هو اللزوم لغة، وشرعاً هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربة، ولا يحسن تعريفه بأنّه لبث في جامع صائماً للعبادة كما هو في كلام بعض الأصحاب^(٤)، فأنّه مشعر بكون الغرض من اللبث فيه عبادة أخرى غيره من صلاة أو تسبيح أو قراءة أو غير ذلك وليس كذلك، و تفصيل أحكامه وأحكام الصوم يطلب من كتب الفقه^(٥).

ثمّ أكّد الأحكام المذكورة بقوله: ﴿تلك حدود الله﴾ يعني أنّ ما نهيتم عنه

١- جواهر الكلام: ١٠٩/٧ و ٣٨٤/١٦.

٢- النهاية: ١٥٣، المبسوط: ٢٦٩/١.

٣- وسائل الشريعة: ٨٩/٧، الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، ح ١.

٤- الدرر: ٢٩٨/١.

٥- جواهر الكلام: ١٥٩/١٧، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٥٠/٥.

من المنهيات صريحاً أو في ضمن الأمر من حدود الله ﴿فلا تقربوها﴾ فنهى عن قرب المنهيات وترك المأمورات للمبالغة مثل ﴿لا تقربوا الزنا﴾^(١) أو المراد بالقرب المخالفة، ويحدود الله أحكامه أمراً كان أو نهياً أي لا تتعدوها لقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾^(٢) ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٣).

﴿كذلك بيّن الله﴾ الخ أي مثل هذا البيان المذكور بيّن الله لكم آياته مثل الترخّص، رجاء تقواكم عن المعاصي والمحارم.

وأما الأحكام المستفادة منها فهي إباحة الوطئ في ليلة كلّ يوم يراد صومه أوّل الليل و آخره أيّ ليلة كانت، وأيّ صوم كان، وتحريم ذلك في النهار من المفهوم، ومن مفهوم المفهوم إباحة التقبيل وغيره من الأفعال المتعلقة بالنساء غير الجماع، إذ مفهوم الإباحة المذكورة تحريم الرفث في النهار، ومفهومه ما قلناه، وذلك كلّ معلوم بالأصل والأخبار بل الإجماع أيضاً فخلافة من التحريم والكراهة يحتاج إلى الدليل، ووجوب التوبة، لأنّه قد علم سقوط الذنب بها و فعل مسقطه الذي هو مخلص من ضرر عظيم واجب عقلاً و سمعاً أيضاً على ما هو المقرّر.

ورجحان المباشرة المستفادة من الأمر أي باشروهنّ و يحتمل الاستحباب مطلقاً إلا أن يدلّ على غيره دليل، كالكراهة مثل أوّل ليلة كلّ شهر غير شهر رمضان، ونصفه و غيرها مما هو المذكور في الفقه مع دليله، إذ لا قائل بالوجوب أو يكون للإباحة مجملاً، والتفصيل مستفاد من الشرع مثل وجوبها لو خاف الوقوع في الزنا، أو بعد مضيّ أربعة أشهر، واستحبابها في أوّل ليلة شهر رمضان للرواية^(٤) وانكسار الشهوة في النهار، و رفع حدث يحتمل وقوعه من غير شعور، وعند كثرة

١-الإسراء: ٣٢.

٢-البقرة: ٢٢٩.

٣-الطلاق: ١.

٤- وسائل الشيعة: ١٤ / ٩١، الباب ٦٤.

الميل مع عدم الوصول إلى الوجوب، ورجاء حصول ولد يعبد الله، والكرهية مثل ما مرّ، والإباحة إذا لم يكن دليل على غيرها.

واستحباب النكاح و وجوبه أو التسري لأنّ المباشرة المستحبة أو الواجبة موقوفة عليه إذ الأصل عدم التقدير، واستحباب طلب الولد بالنكاح ليعبد الله لا المال والجمال، كما وقع النهي عنهما في الأخبار^(١)، ولا قصد التلذذ والشهوة كالبهائم؛ واستحباب القناعة والرضا بما كتب الله له، واستحباب اختيار الولد أي من هي في سنّ من تلد أو من البيت الغالب عليهنّ الولادة أو الخالية من علامات العقم، مثل عدم الحيض على ما قيل أو التي تزوجت و ما ولدت، ولا يبعد فهم كراهة الوطاء في غير القبل الذي ليس هو في مظنة حصول الولد، وكراهة العزل عن الأمة والمتعة، والتحريم في غيرها ما يكون مستفاداً من غيرها من الأخبار أو الإجماع إن كان.

وإباحة الأكل والشرب بل رجحانها، لبقاء الأمر في معناه الأصلي في الجملة وإن كان بعد النهي و قلنا إنّ للإباحة بمعنى رفع الحظر أم لا، وهذا يجري في المباشرة أيضاً، وتحريم الأكل والشرب بعد الفجر للغاية لأنّ مفهوم الغاية حجة كما هو الحقّ المبين في الأصول وهذا على تقدير حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأعمّ واضح، وبالمعنى الأخصّ كذلك بضمّ أمر آخر إليه لا على حمله على الاستحباب.

وليس يبيد إخراج جزء ما قبل الفجر أيضاً من باب المقدّمة، فيحرمان في ذلك أيضاً كما يحرمان في جزء من أوّل الليل كذلك كما هو المصرّح في الأصول والمدلّل فحيث يمكن أن لا يصحّ النية مقارنة للفجر، فكيف في النهار، لوجوب تقديمها على المنويّ بحيث لا يقع جزء منه خالياً عنها يقيناً، وذلك لم يتحقّق إلّا

١- وسائل الشيعة: ١٤/٣٠، الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح.

بوقوعها قبله، ففهم أيضاً وجوب النية ليلاً لأن الصوم المنويّ الذي هو الإمساك في تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدّمة لا بدّ أن لا يخلو عن النية يقيناً ولو لم تكن في الليل لم يتحقّق ذلك، نعم لو فرض تحقّق الصوم بدون جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة، فيسقط المقدّمة كما في سائر ما يجعلونه مقدّمة للواجب فبناء على ما تقرّر عندهم مقارنة يلزم النية لذلك الجزء، فجوازها من أوّل الليل و كذا النهار فيما يجوزونه يحتاج إلى الدليل.

فقد ظهر لك من ذلك أنه على تقدير جعل ﴿حتى﴾ غاية للمباشرة أيضاً لا يدلّ على جواز الوطء إلى الفجر، فيدلّ على جواز وقوع الغسل نهائياً و صحّة صوم المصباح جنباً، وما ذكره في الكشاف بقوله: «قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم شهر رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر»^(١)، كما قاله القاضي^(٢) أيضاً غير ظاهر، ثم إنّ الظاهر أنّ ﴿حتى﴾ غاية للشرب لأنّ المذهب الحقّ الثابت في الأصول أنّ القيد المذكور بعد الجمل المتعدّدة للأخيرة، فكأنّه أشار إليه صاحب الكشاف باسناد ما مرّ إلى الغير كيف لا، وهو خلاف مذهب الحنفيّ؟ وأمّا هنا فيمكن تعلّقه بـ ﴿كلوا﴾ أيضاً لأنّه مع الشرب كشيء واحد فكأنّهما جملة واحدة، أو نقول ليس بمتعلّق إلّا بالشرب و كون الأكل مثله لدليل آخر من السنّة والإجماع أو إجماع مركّب، وكذا غاية الجماع، واشتراط الصوم بالغسل في الليل وعدمه يفهم من موضع آخر، وأكثر الأصحاب على اشتراطه، وابن بابويه على عدمه^(٣)، والأخبار مختلفة، والظاهر مذهب ابن بابويه للأصل والرواية الصحيحة الصريحة^(٤) بل ظاهر الآية حيث دلّت على جواز الرفث والمباشرة في جميع أجزاء الليل والشريعة السهلة و أولويّة الجمع بين الأدلّة بحمل

١- الكشاف: ١/ ٢٣٢.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٣.

٣- ٤٥٣- الفقيه: ٢/ ٧٥.

ما يدلّ على الغسل ليلاً على الاستحباب ولكن الاحتياط مع الجماعة، وتركنا ذكر الأخبار و البحث عنها خوفاً من التطويل مع أنّها مبينة في موضعها.

وأيضاً وجوب الإفطار بمعنى تحصيل مبطل للصوم ولو كان بقصد إبطاله في الليل، ويحتمل كون الاتمام إشارة إلى وجوب استمراره إلى الليل حسب فلا يجب غيره. وتحريم الوصال، وأيضاً مشروعية الاعتكاف في المسجد، وتحريم مباشرة النساء فيه، ولو ليلاً، ولا يفهم منه الشرطية و لافساد الاعتكاف بالوطء لأنّ النهي ليس بمتعلّق بالعبادة حتّى يلزم تعلق الأمر والنهي معاً بشيء واحد شخصي فيكون محالاً فيفسد، نعم ذلك ثابت بالأخبار بل الإجماع أيضاً على الظاهر، فقد علمت فساد قول القاضي: «وفيه دليل على أنّ الاعتكاف يكون في المسجد، ولا يختصّ بمسجد دون مسجد، وأنّ الوطء يحرم فيه و يفسده لأنّ النهي في العبادات يوجب الفساد»^(١). لأنك قد علمت أنّ النهي إنّما يدلّ على الفساد في العبادة إذا تعلق بها أو بجزئها أو بشرطها الشرعيّ المأمور به.

وبالجملة التحقيق ما أشرت إليه، ففي كلّ صورة يلزم اجتماع الطلب والنهي يفسد، وهنا ليس كذلك إلّا أن يقال: يفهم التنافي هنا فتأمل، بل يمكن كون التحريم لكونه في المسجد لا للاعتكاف فتأمل، و أيضاً خفاء في دلالة الآية بمجردّها من غير انضمام تعريف الاعتكاف و ثبوت الحقيقة الشرعية على أنّ الاعتكاف لا يكون في غير المسجد، كما هو ظاهر كلامه، وكذا في دلالتها على عدم الاختصاص بمسجد دون مسجد كما هو صريح نقل الكشاف، حيث قال: «وقالوا: فيه دليل على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد وأنّه لا يختصّ به مسجد دون مسجد»^(٢) فإنّ مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد - بعد أن سلّمنا إرادة عموم المساجد أي أيّ مسجد كان - ولكن ما يفهم جواز

١- أنوار التنزيل: ١/١٠٣.

٢- الكشاف: ١/٢٣٢.

الاعتكاف في أيّ مسجد كان، بل تحريم المباشرة في أيّ مسجد يجوز الاعتكاف [ويتحقق الاعتكاف فيه] وقد يكون ذلك مخصوصاً ببعض دون بعض، كما قيل^(١) إنّ مالكا يقول باختصاصه بالجامع، وكذا بعض أصحابنا^(٢)، وبعض يقول باشتراطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعة؛ وقيل جماعة، فخصّص البعض^(٣) بالأربعة المسجدين و مسجد الكوفة و مسجد البصرة، وبعضهم بالثلاثة الأول؛ وبدل البعض البصرة بالمدائن و هو بعيد. وقال في الكشاف: «وقيل: لا يجوز إلّا في مسجد نبيّ و هو أحد المساجد الثلاثة، وقيل في مسجد جامع و العامّة على أنّه في مسجد جماعة و قرأ مجاهد «في المسجد»^(٤) انتهى. ولعلّ المراد بالثلاثة مسجد الحرمين و مسجد الأقصى؛ والجامع المسجد الأعظم، وهذا يدلّ على عدم فهم العموم و فهم الاختصاص إلّا أن يقال: إنهم فهموا العموم وخصّصوا بدليل، وإن كان يلزمهم خلاف ظاهر الآية، ولكنه غير بعيد ولا عزيز.

١- مجمع البيان: ٢٨١/١.

٢- جواهر الكلام: ١٧/١٧١، غاية المراد: ٢٤٧/١، إيضاح الفوائد: ٢٥٥/١.

٣- المختلف: ٤٣٩-٤٤١، المقنعة: ٣٦٣، غاية المراد: ٣٥٠/١.

٤- الكشاف: ٢٣٢/١.

كتاب الزكاة

وفيه أبحاث

الأول : في وجوبها و محلها

وفيه آيات :

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُؤْفُونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١).

أي ليس الخير والفعل المرضي كله صرف الوجه في الصلاة إلى القبلة حتى يضاف إليه سائر الطاعات، فيكون الخطاب للمسلمين أيضاً أو يكون الخطاب لأهل الكتاب، فإنهم لما أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّلت و ادعى كل طائفة أنّ البرّ هو التوجّه إلى قبلته فاليهود يدعي أنّ البرّ هو التوجّه قبل المغرب أي إلى بيت المقدس، والنصارى قبل المشرق قال الله تعالى : ليس البرّ ذلك بل البرّ المعتمد عليه هو برّ من آمن بالله الآية ، فهنا المضاف محذوف، وهو أولى من جعل البرّ بمعنى البارّ موافقة ﴿ليس البرّ﴾ ، أي من صدّق بالله وبجميع صفاته من

العلم والإرادة والكراهة والوحدة والقدرة والسمع والبصر والعدل والحكمة وجميع الصفات الثبوتية والسلبية، كأن ذلك كله مراد بالإيمان بالله. قال في مجمع البيان: «يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله تعالى إلا به كمعرفة حدوث العالم الخ»^(١).

وصدق بيوم القيامة بأنه حق وفيه الحساب والعقاب، والحشر والنشر والميزان وتطير الكتب وجميع الأمور الواقعة فيه وصدق بوجود الملائكة وأنهم عباد الله يعبدون حيث يؤمرون وبالكتب المنزلة بأنه حق وثابت ومنزل من الله تعالى إلى عباد الله وأن ما فيه حق وصدق، وكذا التصديق بالأنبياء بأنهم مبعوثون إلى الناس لتعليمهم، وأنهم معصومون من الذنوب وما يفعلون إلا الحق.

﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾ عطف على ﴿آمَنَ﴾ أي من أعطى المال مع حب المال أي مع احتياجه، كما روي عنه عليه السلام لما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تؤتيه وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر، أو على حب الله تعالى أي لوجهه، والتقرب به إلى الله، وهذا نقله في مجمع البيان «عن السيد المرتضى - قدس الله روحه - قال: ما سبقه إليه أحد»^(٢)، وهو مذكور في الكشاف^(٣) وتفسير القاضي^(٤) أيضاً، أو على حب الإعطاء، والجارّ والمجرور حال، و﴿ذوي القربى﴾ أي قرابة المعطي أو قرابة النبي عليه السلام فإنه ورد الثواب العظيم لإعطاء القرابة، لأنه تصدق و صلة الرحم، وكذا صلة قرابة رسول الله عليه السلام فإنها تصدق و صلة رسول الله عليه السلام.

واليتيم من الانس من لا أب له ممن لم يبلغ، ومن باقي الحيوانات ما ليس له

١- مجمع البيان: ٢٦٣/١.

٢- مجمع البيان: ٢٦٣/١.

٣- الكشاف: ٢١٨/١.

٤- أنوار التنزيل: ٩٧/١.

أمّ كذا قيل في مجمع البيان^(١) وغيره، وفيه أيضاً: فيحتمل أن يكون معطوفاً على القربى فيعطي المال من يكفلهم لأنه لا يصحّ إيصال المال إلى من لا يعقل، أو يكون معطوفاً على ذوي القربى فيعطي المال أنفسهم، نقلاً عن الغير في كلا الوجهين، ومنع إعطاء المال للأطفال سيّما المميّز غير ظاهر إلا أن يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل إعطاؤه لكلّ من يكفلهم حيث لا يكون وليّاً، فينبغي الإعطاء للوليّ ولا يبعد الإعطاء على تقدير عدمه إلى ثقة ليخرجه عليهم، وصرف المعطي بنفسه عليهم على تقدير عدم الغير فتأمّل.

والمسكين من ليس له نفقة السنة، على ما قالوا، وابن السبيل من انقطع سفره عن أهله و يكون غير قادر على الرّواح إلى أهله وإن كان غنياً في أهله، ولعلّه يشترط عدم قدرته على التصرف في ماله الذي في بلده بيع و نحوه، والسائل الفقير الذي يسأل فهو أخصّ من المسكين، والظاهر أنّ الفقر شرط في الجميع على تقدير الإعطاء من الزكاة الواجبة وترك لعدم الالتباس كما قال في الكشّاف و تفسير القاضي^(٢).

﴿وفي الرقاب﴾ أي أعطى المال في الرقاب بأن يشتري العبيد والإماء ويعتق مطلقاً أو الذين تحت الشدّة، أو المكاتبين فقط، والأوّل هو الظاهر من الآية.

وكذا البرّ برّ من أقام الصلاة بحدودها في أوقاتها مع الشرائط المعتبرة فيها، وبرّ من أتى الزكاة مع الشرائط أيضاً، فهما أيضاً عطف على ﴿آمن﴾ كما قبلها. ﴿والموفون﴾ أي هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدأ محذوف، أي الذين ذكروا من أصحاب البرّ هم الذين يوفون بما عاهدوا الله، و يمكن أن يعمّ العهد واليمين و النذر أيضاً، بل لا يبعد شموله لما عاهدوا الناس أيضاً، وهم الصابرون

١- مجمع البيان: ١/ ٢٦٣، مع تفاوت.

٢- الكشّاف: ١/ ٢١٩- ٢٢٠، أنوار التنزيل: ١/ ٩٨.

أيضاً أي الخابسون أنفسهم على ما تكرهه الله .

﴿في البأساء والضراء﴾ البؤس الفقر و الوجع و العلة ﴿و حين البأس﴾ وقت القتال و جهاد العدو أو الشدة و الرخاء ، أو الصحة و المرض و ﴿الصابرين﴾ قيل منصوب على المدح أي أعني بمن ذكرناه الصابرين كما أن الموفون مرفوع بالمدح، ولكن وجود الواو غير مناسب في المنصوب بالمدح و المرفوع به أيضاً لأنهما صفتان في الأصل، و لعدم ما عطفاً عليه ظاهراً و كأنه استئناف، و يحتمل أن يكون الموفون عطفاً على ﴿من آمن﴾ و ﴿الصابرين﴾ بتقدير و بر الصابرين عطفاً عليه أيضاً، ولكن في الأول حذف المضاف و أعرب المضاف إليه بإعرابه و في الثاني أُقيم على حاله كما في ﴿و الله يريد الآخرة﴾^(١) بقراءة الجرّ بتقدير عرض الآخرة. قال في الكشاف: «﴿الموفون﴾ عطف على ﴿من آمن﴾ و أخرج ﴿الصابرين﴾ منصوباً على الاختصاص و المدح، إظهاراً لفضل الصبر في الشدائد، و قرئ «والصابرون» و قرئ: و الموفين و الصابرين»^(٢).

﴿أولئك الذين صدقوا﴾ أي الموصوفون بالصفات المتقدمة هم الذين صدقوا الله فيما قبلوا و عاهدوا وقت القتال، أو هم الذين صدق أفعالهم نيّاتهم، و هم المتّقون بفعلهم عن نار جهنّم و سائر العذاب، أو عن الكفر و سائر المعاصي المهلكة، و يحتمل أن يكون ﴿و آتى المال﴾ إشارة إلى غير الزكاة الواجبة من المندوبات و الصلاة و ﴿آتى الزكاة﴾ إشارة إليها أو يكون كلاهما في الواجبة: الأولى لبيان المصرف، و الثانية لبيان الفعل فقط، و يكون الذكر على هذا الوجه و التكرار للاهتمام فما قال في مجمع البيان: «في الآية دلالة على وجوب إعطاء مال الزكاة المفروضة»^(٣) غير ظاهر عندي إلا باعتبار حصر البرّ أو حصر الصدق

١- الأنفال: ٦٧.

٢- الكشاف: ١/٢٢٠.

٣- مجمع البيان: ١/٢٦٤.

والتقوى في فاعل المذكورات، وذلك أيضاً غير واضح فافهم.

واعلم أنه ليس في الآية دلالة على وجوب الزكاة، بل ولا على وجوب شيء من المذكورات، نعم فيها ترغيب و تحريض على الأمور المذكورة فيعلم الوجوب من موضع آخر، فما كان فيها أحكام يعتد بها مع أنّ هذه الأحكام يفهم من غيرها مفصلة، ولكن ذكرتها لمتابعة من تقدّمنا كغيرها، و اشتغالها على فوائد حتى قال القاضي: «والآية جامعة للكلمات الإنسانية بأسرها دالة عليها صريحاً أو ضمناً فإنها بكثرتها و شعبها منحصرة في ثلاثة أشياء: صحّة الاعتقاد، وحسن المعاشرة و تهذيب النفس، وقد أُشير إلى الأول بقوله: ﴿من آمن - إلى - والنبيين﴾، وإلى الثاني بقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ - إلى قوله تعالى - وفي الرقاب﴾، وإلى الثالث بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخرها، ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظراً إلى إيمانه و اعتقاده، وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق، و تهذيب أفعاله و نفسه أيضاً، وكأنّه إليه أشار بقوله ﷺ: من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان^(١). وفيها وفيه دلالة على عدم اعتبار الأعمال في الإيمان بل في كماله.

الثانية: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢).

فيها دلالة على وجوب الزكاة على الكفار لأنّه يفهم منها أنّ للوصف بعدم إيتاء الزكاة دخلاً في ثبوت الويل لهم، ولكن علم من الإجماع و غيره عدم الصحّة منهم إلا بعد الإسلام و كذا علم بالإجماع سقوطها عنهم بالإسلام، ويدلّ عليه الخبر المشهور «الإسلام يجب ما قبله»^(٣) وأمّا دلالتها على كون مستحلّ تركها كافراً

١- أنوار التنزيل: ١/ ٩٨.

٢- فصلت: ٦ و ٧.

٣- الدر المشهور: ٣/ ١٨٤، السراج المنير: ٢/ ١٣١.

ففيها خفاء، نعم فيها إشعار به من قوله ﴿وهم بالآخرة هم كافرون﴾ فإنه يدل على كفر الموصوفين بعدم الإيتاء، وذلك لم يكن إلا مع الاستحلال بالنص والإجماع^(١) ولكنها يكفیان فتلغوا الآية أو يقال: لأنهم ما كانوا يتركونها إلا استحلالاً فتأمل فيه.

الثالثة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢).

الكنز هو المال المذخور تحت الأرض، ولعل المراد هنا حفظه وعدم إنفاقه في سبيل الله، فيكون ﴿ولا ينفقونها﴾ بياناً للمقصود، ولعل الضائر للكنوز أو الأموال أو لكل واحد من الذهب والفضة، والتأنيث باعتبار الفضة أو باعتبار التعدد والكثرة، وقيل^(٣) للفضة و الاختصار لقبها، وفهم حكم الذهب بالطريق الأولى.

و ﴿الذين﴾ مبتدأ تضمن معنى الشرط و ﴿فبشّرهم﴾ خبره مع التأويل، و ﴿يوم﴾ يحتمل أن يكون ظرفاً لقوله ﴿فبشّر﴾ وأن يكون صفة ﴿عذاب﴾ أو ﴿أليم﴾ أي كائن يوم يحمى، أو ظرف لهما؛ واختار هذه الأعضاء لأن الجبهة كناية عن الأعضاء المقاديم المواجهة، والجنوب عن الأيمان والشمال والظهور عن المتأخرة فاستوعب الكي البدن كله، وقيل غير ذلك فتأمل.

﴿هذا ما كنزتم﴾ الآية، بتقدير: تقول لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم، والآية

١- وسائل الشيعة: ٦/١٧ الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، التذكرة: ١/٢٠٠، جواهر

الكلام: ١٥/١٣.

٢- التوبة: ٣٤ و٣٥.

٣- أنوار التنزيل: ١/٤١٤.

ظاهرة في تحريم الكنز، وعدم الإنفاق، فقيل^(١) نسخت بالزكاة ولا منافاة، مع أن الأصل عدم النسخ، فيحتمل أن يكون الكنز وعدم الإنفاق كناية عن عدم الزكاة فيكون في الآية إشارة مجملة إلى وجوب الزكاة؛ وبيانها من النصاب والقدر المخرج وما يخرج منه علم بالإجماع والأخبار، ويدل عليه الخبر من أهل البيت - عليهم الصلاة والسلام- و التفصيل المذكور في الكتب الفقهيّة فيطلب هنا.^(٢)

ويدل ما بعد هذه الآية على أن عدد الشهور اثني عشر، ثم في الآيات بعدها أحكام الجهاد، ويدل على عدم قبول الإنفاق و الزكاة من الكفار بعدها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله و برسوله ﴿^(٣) خطاب للكفار بأن إنفاقهم طوعاً وكرهاً سواء في عدم القبول، و المراد بالفسق هو الكفر، قاله في الكشف^(٤) و يؤيده ﴿وما منعهم﴾ الآية وقال أيضاً المراد بالأمر بالإنفاق هو الخبر، لا الإنشاء والطلب، ففيها دلالة على عدم قبول ما يعتبر فيه القرية منهم، فتأمل في صحّة وقفهم.

ويدل على مذمة الكسل و عدم قبول العبادة كسلاً وكرهاً قوله: ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾^(٥) ففي صحّة العبادة من المكروه عليها مثل الصلاة جبراً و الزكاة التي يأخذها الإمام قهراً تأمل إلا أن يقال: إنّه يؤخذ بحسب الظاهر و يكلف، ولو لم يرض لم ينتفع به في الآخرة بل يمكن عدم السقوط في الدنيا أيضاً، ولكن ظاهر كلامهم خلاف ذلك فتأمل، وذلك في

١- الكشاف: ١/ ٢٦٦.

٢- تذكرة الفقهاء: ١/ ٢١٥، غاية المراد: ١/ ٢٤٧، الدروس: ١/ ٢٣٦، جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٨.

٣- التوبة: ٥٣ و ٥٤.

٤- الكشاف: ٢/ ٢٧٩.

٥- التوبة: ٥٤.

مثل الزكاة من الحقوق المالية غير بعيد حيث إنه حقّ الناس، ويمكن أخذه منه، فيجب تبرأ ذمته و سقطت النية منه فيما يشترط، وينوي وليه و هو الإمام- عليه الصلاة والسلام-، ومن يقوم مقامه، وأمّا في العبادة المحضة المحتاجة إلى الإخلاص فالظاهر عدم السقوط إلا مع وجوده، فإن حصل بعد الإكراه فيقبل منه [و سقط عنه التكليف في نفس الأمر] وإلا يسقط عنه التكليف بحسب الظاهر بمعنى عدم جواز تكليفه مرّة أخرى لا بحسب نفس الأمر فتأمل.

الرابعة: ﴿و فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١).

من جملة صفة المتقين أنهم يقدرون في أموالهم نصيباً وحظاً للمستجدي الذي يطلب وللمتعقّف الذي يظنّ لذلك غنياً فيحرم عن الصدقة والإعطاء، فيمكن أن يستدلّ بها على الترغيب في نذر الأموال ونحوه، و تعيين شيء منها للمذكورين ولو بالوصية وغيرها، خصوصاً إذا يدوم، وأن يكون إشارة إلى ما تقرّر شرعاً وجوبه مثل الزكاة والخمس فيكون المدح حينئذٍ باعتبار الكسب والإخراج.

الثاني : في قبض الزكاة واعطائها المستحق

وفيه آيات

الأولى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

١-الذاريات: ١٩.

٢-التوبة: ١٠٣ و١٠٤.

تدلّ على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً وكذا يدلّ عليه قوله ﷺ:
اللهم صلّ على آل أبي أوفى وغير ذلك.

وقال في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١): «القياس جواز الصلاة على كلّ مؤمن لقوله: ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾^(٢) وقوله: ﴿وصلّ عليهم إن صلوتك سكن لهم﴾^(٣) وقوله - عليه السلام -: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك وهو أنها إن كان على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله، فلا كلام فيها، وأمّا إذا أُفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو، فمكروه، لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ﷺ ولأنّه يؤدّي إلى الاتهام بالرفض»^(٤).

وقبح هذا الكلام واضح بحيث لا يحتاج إلى التصريح إذ لا معنى لجعل الآيات والأخبار دليل القياس وجعل المدلول قياساً، ومنع ما صرح الله ورسوله بجوازه وندبه بل وجوبه لأنّه شعار النبي ﷺ ولأنّه شعار جماعة، لأنّ الله ورسوله كانا عالمين بذلك، ومع ذلك ندبا إليها فكأنّه منع علمهما به وكان خفياً عليهما مفسدة ذلك، نعوذ بالله من ذلك، وكونه شعاراً لرسول الله ﷺ لا ينافي جوازه لغيره، على أنّها إنّما صارت شعاراً له لمنعهم ذلك وإنّما ليست شعاراً له وحده، بل يذكر معه آله حتّى في الصلاة، فلا وجه للمنع لآله صلوات الله عليه وعلى آله، وقد مرّ زيادة بحث فيه فتذكّر.

وهي تدلّ على وجوب أخذ الزكاة على النبي ﷺ إن جاء أهلها بها إليه، وأنّ الزكاة تطهير للمال و تنمية، ووجوب الدعاء عليه لأهله، وأنّ دعاءه ما يسكن إليه

١- الأحزاب: ٥٦.

٢- الأحزاب: ٤٣.

٣- التوبة: ١٠٣.

٤- الكشاف: ٣/ ٥٥٨.

قلوبهم و تطمئن به، ولا تدلّ على وجوب الدفع إليه ولا إلى النائب، ولا على وجوب الدعاء على مطلق الآخذ، أي الساعي و النائب، لأنّ الأمر مخصوص به ﷺ بل لا يدلّ على وجوب الآخذ والدعاء عليه أيضاً مطلقاً لأنّها واردة في جماعة مخصوصة مثل أبي لبابة وأصحابه وقصّتهم مشهورة^(١)، والضمير راجع إليهم فتأمل.

وعلى قبول التوبة، وقبول الزكاة على الله بل سائر العبادات، بل وجوب العلم بذلك، وكذا كونه رحيماً، وهي أنّ جماعة تخلّفوا عن رسول الله ﷺ حين ذهب إلى الجهاد قيل هم ثلاثة، وقيل عشرة، سبعة منهم أوثقوا أنفسهم على سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلّفين، فأيقنوا بالهلاك، فقدم رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلّى ركعتين و كان عادته ذلك كلّما قدم من سفر، وكأنّه لذلك يستحبّ لكلّ قادم ذلك كما ورد به الرواية و ذكر في الدروس^(٢)، فسأل عنهم فذكر له أنّهم أقسموا أن لا يخلّوا أنفسهم حتّى يجلّهم رسول الله ﷺ فقال: أنا أقسم أن لا أحلّهم حتّى أوامر فيهم، فنزلت الآية المتقدّمة على هذه، وهي ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾^(٣) فأطلقهم وأعذرهم فقالوا: يا رسول الله ﷺ هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدّق بها و طهّرنا، فقال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم، فنزلت ﴿خذ من أموالهم﴾ الآية فأخذ منهم الزكاة المقرّرة شرعاً.

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ

١- مجمع البيان: ٥/٦٧، الدر المنثور: ٣/٢٧٨، سيرة ابن هشام: ٢/٥٣١، الكشاف: ٢/٣٠٦،

تفسير القمي: ١/٣٠٣.

٢- الدروس الشرعية: ٢/٢٠.

٣- التوبة: ١٠٢.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١﴾.

هذا بيان لصفة الصدقة: أمر المؤمنون بالإنفاق - لأتيم المتنفعون به كما مر - من بعض طيب مكسوباتهم، سواء كانت ﴿من﴾ تبعية أم ابتدائية، أي حلاله أو جيده المحبوب عندهم كما أشار إليه في قوله: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢) وبالإنفاق من طيب ما أخرجته الأرض، فحذف المضاف بقريضة ما سبق، أو أريد مما هو الطيب من الغلات والثمار والمعادن والكنوز، ونهاهم عن قصد إنفاق الخبيث أي الردي أو الحرام من المال مطلقاً.

﴿وتنفقون﴾ كأنه حال عن فاعل ﴿تيمموا﴾ أي لا تقصدوا الخبيث من المال حال كونكم منفقين منه أو بأن تنفقوا منه، فيكون بياناً لتيمموا ويحتمل أن يكون ﴿منه﴾ متعلقاً بـ ﴿تنفقون﴾ ويكون حالاً عن ﴿الخبيث﴾ وضمير ﴿منه﴾ راجعاً إليه، وفيه تكلف.

﴿ولستم﴾ أي حالكم و شأنكم أنكم لا تأخذون الخبيث في عوض حقوقكم إذا كانت لبعضكم على بعض، لرداءته، ﴿إلا أن نغمضوا فيه﴾ وتساخوا في أخذ الخبيث بالمعنيين، فالإغماض مجاز في المسامحة من أغمض بصره إذا غمضه فكما أنه إذا كانت العين مغمضة يؤخذ الردي والمعيب لعدم العلم فكذلك إذا سامح فكأنه لا يرى عيبه و رداءته، وكذا في الحرام أيضاً لكن في الأول أظهر. «وعن ابن عباس: أتيم كانوا يتصدقون بحشف التمر و شراره، فنهوا عنه^(٣)».

﴿واعلموا أن الله غني﴾ عن إنفاقكم بالخير والردي وإتما يأمركم لمصلحتكم و انتفاعكم، و ﴿حميد﴾ بإثابته إياكم على الإنفاق و قبوله، فهو

١- البقرة: ٢٦٧.

٢- آل عمران: ٩٢.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ١٣٩.

حقيق بالحمد. ترغيب و بيان لانتفاعهم ولهذا عقبه بقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) أي الشيطان يعدكم الفقر في الإنفاق يعني يقول: لا تنفقوا فانكم إذا أنفقتم تصيرون فقراء محتاجين و يأمركم بالفحشاء أي المحرمات من عدم الإنفاق و إنفاق الرديّ أو الحرام وغيره أو البخل و غير ذلك من سائر المعاصي، والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم و فضلاً أي خلفاً أفضل ممّا أنفقتم في الدنيا من البركة و تزكية المال من الحرام، و النفس من البخل، و في الآخرة من الأجر العظيم، و الثناء الجميل و الله واسع الفضل لمن أنفق عليم بما تعملون، من إنفاق الرديّ و الحرام و الجيّد و الحلال، فيجازي كلاً بعمله.

فظاهرها وجوب إنفاق الطيب بالمعنى المتقدم، فيحتمل أن يكون إشارة إلى وجوب إخراج ما يجب في الزكاة من الحلال و الجيّد المكتسب، و يكون المكتسب عبارة عن المال الذي يجب فيه الزكاة من النقدين و المواشي من الغنم و البقر و الإبل فإنها تحصل بالكسب و العمل، و الخمس من جميع ما يكتسب، فلا يجوز إخراج الحرام و لا الرديّ من المرضى و المعيبات من غيرها، و لا يكون مجزية أيضاً لأنّه المقصود من النهي، و لعدم العلم بحصول براءة الذمة مع العلم بالاشتغال، و أكد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾ الخ و إلى وجوب الزكاة في الغلات و بعض الثمار و جميع ما يخرج من الأرض و الخمس فيه أيضاً حتّى المعادن و الكنوز إلّا ما أُخرج بالدليل من الإجماع و الأخبار كجواز إخراج الرديّ على تقدير كون ما يخرج منه كلّه رديّاً أو بالقيمة السوقية على ما يقولون من جواز إخراج القيمة.

فالآية دلّت على وجوب إنفاق بعض ما يكتسب، و ما يخرج من الأرض، و كون المخرج من الطيب، و يحتمل أن يكون المقصود منها وجوب الزكاة و الخمس

على الإجمال: فيشعر بوجوب زكاة التجارة أيضاً لكنّها غير ظاهرة، والأصل وخبر أبي ذر - وهو ما رواه زرارة في الصحيح قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر - عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ قال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار و يعمل به ليتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ قال فقال [رسول الله ﷺ]: القول ما قاله أبوذر، الخبر^(١) - ينفيانه و كون المراد هو الرّجحان المطلق فيشمل الواجب والمندوب وكون المخرج من الكسب استحباباً، كذا قيل و فيه بعد.

الثالثة: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢).

أي أعط حق هؤلاء، حق ذي القربى صلة الرحم بالنفس والمال على الوجه الذي يمكن و يليق، و يحتمل وجوب نفقة الأقارب و تخصيصها بالأبوين والأولاد لإجماع الأصحاب وأخبارهم، وحق المسكين وابن السبيل يحتمل أن يكون الزكاة و ما يليق أن يراعى المسكين وابن السبيل.

«وقيل^(٣) معناها فأعط يا محمد حقوق ذوي قرابتك التي جعلها الله لهم من الأخماس، عن مجاهد والسدي.

وروى أبو سعيد وغيره أنّها لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ أعطى فاطمة - عليها السلام - فداً و سلّمه إليها، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام -، وقيل إنّ خطابه له و لغيره، والمراد بالقربي قرابة الرجل و هو أمر بصلة الرحم

١- وسائل الشيعة: ٤٨/٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

٢- الروم: ٣٨.

٣- مجمع البيان: ٣٠٦/٨.

بالمال و النفس. [﴿والمسكين و ابن السبيل﴾ معناه] وآت المساكين والمسافر المحتاج ما فرض الله لهم من مالك» (٣) كما ذكرناه أولاً فيحتمل أن يكون الأمر للوجوب ويكون المراد إعطاء النفقة الواجبة على الأبوين والأولاد، والزكاة على المسكين و ابن السبيل، ونحو ذلك مما يجب بإجماع و نحوه، وللرجحان المطلق فيشمل الصلة الواجبة والمندوبة للأقارب وغيرهم فيكون التفصيل والبيان من غيرها ﴿ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾ أي إعطاء الحقوق مستحقها خير لمن يريد رضى الله دون الرئاء والسمعة، فإنه شر لمن يريدهما وأولئك الذين يريدون وجه الله هم الفائزون بثواب الله والقرب لديه.

﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (١) «في هذه الربا قولان: (٢) أحدهما أنه رباً حلال وهو أن يعطي الرجل العطيّة أو يهدي الهدية ليثاب أكثر منها، فليس له أجر ولا وزر عليه عن ابن عباس و طاوس، وهو المروي عن أبي جعفر -عليه السلام-؛ والقول الآخر أنه الربا المحرم، فعلى هذا يكون كقوله ﴿يمحق الله الربا و يربي الصدقات﴾ (٢) « (٣) وفي قوله: ﴿يريدون وجه الله﴾ دلالة على اشتراط الإخلاص في الإنفاق فكأنه النية فافهم.

الرابعة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

١- الروم: ٣٩.

٢- البقرة: ٢٧٦.

٣- مجمع البيان: ٣٠٦/٨.

٤- التوبة: ٦٠.

فيها دلالة ما على وجوب الزكاة، وحصر من يزكى عليه، واللام للاختصاص في الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق، لا الملكية، لأصل عدم الملك، وكون اللام للأعم ويؤيده ﴿وفي الرقاب﴾ و﴿في سبيل الله﴾ فإن ﴿في﴾ ليس للملكية، ولهذا حملها الأصحاب^(١) على بيان المصرف والاستحقاق، لا الملك، وإلا يلزم البسط على جميع الأصناف، والشركة بينهم وبين الملاك، فلا يجوز تصرفهم بغير إذنهم، بل الإعطاء لبعضهم بغير إذن الباقيين وأيضاً يلزم إعطاء العين لا العوض، ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة، والكّل خلاف الإجماع على الظاهر.

والمراد من ﴿الفقراء والمساكين﴾ هنا واحد، والذكر للتأكيد ولا فائدة هنا للبحث عن الأسوأ، والمراد من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو بالصنعة والكسب؛ والعامل هو الذي يجمع الزكاة ولا يشترط فيه إلا العمل بظاهر الآية؛ والمؤلفة هي الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعينوا المسلمين على الكفار ولا يشترط فيهم أيضاً إلا ذلك؛ وفي الرقاب المراد به المالك تشتري من الزكاة وتعتق واشترط البعض كونهم تحت الشدة وبعض الكتابة، وظاهر الآية خلاف ذلك، وينبغي أن يعتقه الإمام أو المالك أو الوكيل بعد الشراء، ويحتمل العتق بمحض الشراء؛ والغارم هو الذي عليه دين وليس له عوضه و ظاهر الآية عدم اشتراط صرفه في المباح، ولكن قيد به للخبر^(٢)، ويمكن للإجماع؛ وفي سبيل الله قيل^(٣) الجهاد والظاهر أنه مطلق القربات غير المذكورات؛ وابن السبيل هو الذي انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله إليه، وإن كان له في بلده

١- الدروس الشرعية: ١/٢٤٠، غاية المراد: ١/٢٥٧.

٢- وسائل الشيعة: ٦/٢٠٨، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢، وأيضاً ١٣/٩٢، الباب ٩

من أبواب الدين، ح ٣.

٣- مجمع البيان: ٥/٤٢.

شيء، ويمكن اشتراط عدم القدرة على التدبير وغيره للوصول إلى البلد، فإنّ المتبادر من ابن السبيل هو العاجز عن الوصول إلى بلده فتأمل، ويحتمل العدم لظاهر اللفظ وعدم ظهور التبادر.

وهنا أحكام تطلب من كتب الفروع^(١)، مثل اشتراط الإيذان^(٢) أو حكمه مثل أطفال المؤمنين في غير المؤلفة، وعدم كونه هاشمياً إذا كان المعطي غيرهم للخبر^(٣) و الإجماع^(٤) على الظاهر، إلا مع العجز، فيعطوا ما يسدّ الرّمق، مثل ما يؤكل حال الضرورة ما لا يجوز أكله للعقل والنقل، ويحتمل مقدار دفع الضرر العرفي الذي لا يتحمّل مثله، ويجوز من الهاشمي لهم فتأمل، وعدم اشتراط العدالة في الفقراء للأصل وعموم الآيات والروايات وعدم دليل صالح له، نعم الظاهر اعتبارها في العامل ليحصل الوثوق به، ولدعوى الإجماع عليه في الدروس^(٥)، والأحوط اعتبارها فيهم، واشتراط عدم كونه ممن يجب نفقته على المزكي في الفقراء والمساكين بل لا يحتاج إلى الذكر لأن ذلك قادر على القوت.

ويدلّ على أنّ إيذاء الرسول ﷺ حرام، ويحتمل أن يدلّ على وجوب القتل والارتداد قوله تعالى: ﴿ومَنهم الَّذِينَ يُؤذون النَّبِيَّ وَيَقولون هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٦) الأذن هو الرجل الذي يصدّق كلّ ما سمع، ويقبل قول كلّ أحد - إلى قوله: - ﴿وَالَّذِينَ يُؤذون رَسُولَ اللَّهِ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧) يحتمل العذاب الأليم القتل والخلود في النار، ويدلّ أيضاً على أنّ كون الشخص بحيث يقبل قول كلّ

١- جواهر الكلام: ١٥/ ٣٧٧.

٢- وسائل الشريعة: ٦/ ١٥١-١٥٧، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

٣- وسائل الشريعة: ٦/ ١٨٥، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٤- جواهر الكلام: ١٥/ ٤٠٦.

٥- الدروس: ١/ ٢٤٢.

٦ و٧- التوبة: ٦١.

أحد ويعمل بمقتضاه ولا يحمل على الكذب ولا يظنّ ذلك ممدوح كما هو المقرّر حتى قبول الإيمان من المخالف والمنافق، والعمل بمقتضى ظاهرهما، ولا يكلف ببواطنهم، وأذاه صلوات الله عليه وعلى آله يمكن أن يشمل حال حياته وموته من الاستهزاء والسخرية، وكذا ذرّيته كما روي أنّه قال: «فاطمة بضعة منّي من آذاها فقد آذاني»^(١) وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

الخامسة: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢).

أي إن تظهروا الصدقات وإنفاقها فنعم الشيء تلك الصدقة المبدأة، يعني أن إبداءها نعم شيء لا قبح فيه، بل فيه ثواب وحسن، وإن تخفوا الصدقات وتؤتوها الفقراء خفية، فذلك الإنفاق خير لكم من إظهاره، والله يسقط بسبب الإنفاق مطلقاً أو الإنفاق المخفيّ بعض الذنوب عنكم، فـ ﴿من﴾ تبعية، قيل: تلك الذنوب صغائر وقيل: أعمّ فإنّ العبادات اللاحقة تسقط الذنوب المتقدمة وجوباً، وهو مذهب الإحباط والتكفير، وعلى مذهب الأصحاب من بطلان الإحباط والتكفير عندهم على ما هو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع يكون ذلك الإسقاط تفضلاً من الله تعالى بعد ذلك الإنفاق فما يصير واجباً إلا بوعده و قوله، لا قبله بسبب الإنفاق، وكذا جميع ما ورد مثله في الإحباط والتكفير من الآيات والروايات^(٣)، أو يقال: المجمع على بطلانها هو إحباط المتأخّر - ولو كان قليلاً - جميع ما تقدّم من الطاعة والمعصية، لا إسقاط ما يساويه، الله يعلم.

١- مشكاة المصابيح: ٥٦٨، مناقب آل أبي طالب: ٣/٣٣٢.

٢- البقرة: ٢٧١.

٣- بحار الأنوار: ٧١/٢٤١، باب الحسنات بعد السيئات.

قال الفخر الرازي^(١): القول بالإحباط باطل، لأنّ من أتى بالإيمان والعمل الصالح استحقّ الثواب الدائم، فإذا كفر بعده استحقّ العقاب الدائم، ولا يجوز وجودهما جميعاً، ولا اندفاع أحدهما بالآخر، إذ ليس زوال الباقي بطريان الطاري أولى من اندفاع الطاري لقيام الباقي، والمخلص أن لا يجب عقلاً ثواب المطيع ولا عقاب العاصي.

وفيه نظر: أولاً أنّه لا دخل لقوله «ولا يجوز» الخ في بطلان الإحباط، بل مؤيد له، وثانياً عدم ذكر بطلان ارتفاعها، وثالثاً النقض بإيجاد المعدوم، وبالعكس وبطريان الضدّ كما قيل، ورابعاً الحلّ بأنّه لا يجوز رجحان علّة الثاني والطارى على الباقي الأول، وخامساً لا شكّ في إحباط الكفر بالإيمان، وبالعكس، وهو صريح القرآن والأخبار^(٢)، ونقل عليه الإجماع، بل يوجد الإحباط مطلقاً فيهما، وسادساً أنّ هذا بالحقيقة بطلان استحقاق الثواب والعقاب، لا الإحباط فتأمل، وسابعاً أنّ المخلص ليس بمخلص، فأنّه ليس بإبطال الإحباط، لأنّه إنّما هو على تقدير الاستحقاق، وأيضاً إنّ الإحباط ممكن على تقدير الاستحقاق الشرعيّ وما أبطله حينئذٍ فما بطل الإحباط وقد كان المطلوب ذلك، وثامناً ينبغي أن يقول ولا اندفاع الباقي بالطاري كما يقتضيه مدّعا، ودليله، وإلاّ يصير الدليل أخصّ من المدّعى وهو ظاهر فتأمل، وتاسعاً أنّ لا معنى لنفي الاستحقاق العقلي أصلاً مع أنّ دليله ينفي الشرعي أيضاً فإنّ القائل لم يدّع الاستحقاق عقلاً من غير شرع بل يدّعي أنّ العقل يحكم به بعد ورود الشرع، لوجود الآيات الكثيرة الدالّة على ذلك، والقرآن مشحون بذلك مثل ﴿جزاء بما كنتم تعملون﴾^(٣) و﴿بما

١- التفسير الكبير: ٦/ ٣٨.

٢- بحار الأنوار: ٥/ ٣٣١ و ٧١/ ٢٤١.

٣- في القرآن الكريم آيات بهذا المعنى مثل ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾، ﴿جزاء بما كانوا يكسبون﴾،

... وأما ما ذكره في المتن فلا يوجد في كتاب الله العزيز.

كسبتم^(١) وأمثال ذلك كثيرة جداً والأشاعرة يدعون أن ليس ذلك بالاستحقاق لا عقلاً ولا شرعاً.

وقال العلامة الدواني في إثبات الواجب: الثواب والعقاب ليسا لسابقة استحقاق من غير قيد بالعقل ودليلهم يدلّ على ذلك وهو أنّ فعل العبد ليس باختياره، وأنت تعلم فساد هذا الكلام، فإنّ الآيات والأخبار مشحونة باستحقاق العبد إياهما مثل ما مرّ، وهب أن لا استحقاق للثواب، لاحتمال التفضيل، فلا معنى للعقاب بغير استحقاق وهو ظاهر، والمخلص أن لا معنى لنفي الحسن والقبح العقليّين ولا لعدم استحقاق الثواب والعقاب بالعمل، وجواز إدخال الشيطان و سائر العصاة الجنّة، والأنبياء النار، كما جوزة الأشعريّ، وأنّ ما يدلّ على الإحباط كثير جداً والتأويل ما تقدّم فتأمل.

والله عليم بجميع ما تعملون من الإنفاق أو مطلق العمل سرّاً وجهراً ليلاً ونهاراً حسناً وقيحاً ويجازي على ذلك العمل على قدر الاستحقاق، ويتفضّل على قدر ما يريد بفضله.

ثم إنّ ظاهر الآية، يدلّ على أفضليّة إخفاء الصدقة مطلقاً، ويدلّ عليه بعض الروايات أيضاً مثل: «صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء وقوله ﷺ: سبعة يظلّهم الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: الإمام العادل، وشابّ نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه متعلّق بالمسجد حتّى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه و تفرّقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله عزّ وجلّ، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لم تعلم يمينه ما ينفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً - أي وحده في الخلوة - ففاضت عيناه»^(٢).

١- البقرة: ١٣٤ و ١٤١ و ٢٦٥.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٣٨٥.

والمشهور بين الأصحاب أنّ الإظهار في الفريضة أولى، سيما في المال الظاهر، ولمن هو محلّ التهمة لرفع تهمة عدم الدّفع، وبعده عن الرّثاء، ولأنّ يتّبعه الناس في ذلك؛ والإخفاء في غيرها ليسلم من الرّثاء. «والمرويّ عن ابن عبّاس أنّ صدقة التطوّع إخفاؤها أفضل [لأنّ يكون أبعد من الرياء بإخفائها]، وأمّا المفروضة فلا يدخلها الرّثاء ويلحقها تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل». وما رواه في مجمع البيان عن عليّ بن إبراهيم باسناده إلى الصادق -عليه السلام- قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية و تدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعها سرّاً فهو أفضل^(١)؛ فإن ثبت صحته أو صحّة مثله فيخصّص هذه الآية ويفضّل به، وإلّا فهي على عمومها، ومعلوم دخول الرياء في الزكاة المفروضة، كما في سائر العبادات المفروضة، ولهذا اشترط في النية عدمه، ولو تمتّ التهمة لكانت مختصة بمن يتّهم.

الثالث: في أمور تتبع الإخراج

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

فيها تحريض على الإنفاق بالخير كأنه المال بأنّ ذلك أنفع للمنفق لا للمنفق عليه، وبأنه موجب لتوفية الأجر، واشتراط القرية والإخلاص لأنّ الظاهر أنّ المراد بالنفي في قوله: ﴿وما تنفقون﴾ النهي فيفهم النية، فافهم.

١- مجمع البيان: ٢/ ٣٨٥.

٢- البقرة: ٢٧٢.

الثانية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١).

قيل^(٢) تقديره اعمدوا للفقراء، أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء، أو يكون خيراً لمبتدأ محذوف أي صدقاتكم للفقراء، ولما بين الإنفاق الذي هو خير، أراد أن يشير إلى المنفق عليه الذي الإنفاق عليه خير، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ فيحتمل أن يكون التقدير هو للفقراء أي إعطاؤه للفقراء خير، أو ينبغي كون ذلك للفقراء كإحفائه، أي للذين ليس لهم نفقة السنة فعلاً وقوة، وأحصروا أنفسهم في سبيل الله، يعني منعوا أنفسهم عن الكسب بالتجارة وغيرها للتهيؤ للجهاد أو لمطلق العبادة ولا يقدرّون على الرواح في التجارة والكسب لاشتغالهم بالجهد أو العبادة مطلقاً ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِيَاءَ﴾ من جهة عفتهم وعدم سؤالهم، وكأن جملة: لا يستطيعون بيان لجملة ﴿أُحْصِرُوا﴾ أو صلة أخرى لـ ﴿الَّذِينَ﴾ أو حال، وكذا ﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ و ﴿تَعْرِفُهُمْ﴾ بعلاماتهم من الضعف و صفرة الوجه، كأن الخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يتأمل في شأنهم ﴿و لا يسألون الناس إحفاً﴾ أي إلحاحاً إما مصدر فإن الإلحاف سؤال خاص أي السؤال بحيث يلزم المسؤول حتى يعطيه ولا يفارقه إلا بإعطاء، أو حال بمعنى ملحقين، والمعنى لا يسألون الناس وإن سألوا لضرورة فلا يسألون سؤال ملحف و ملح، وقيل: المراد نفي السؤال والإلحاف جميعاً، ونقل من كلام العرب مثله^(٣) وهذا هو المناسب لو فهم، والمراد ليسوا كغيرهم يسألون الناس إلحافاً لا أنهم يسألون ولا يلحفون، وبالجملة

١- البقرة: ٢٧٣.

٢- الكشاف: ١/٣١٨.

٣- الكشاف: ١/٣١٨.

ذكر الإلحاف ليس للإعراض بل هو للوقوع، ووقوعه من غيرهم و كثرة قبحه، وفي الحديث: «إنَّ الله يحب الحييَّ الحليم المتعفف، و يبغض البذيَّ السائل الملحف»^(١).

و ﴿ما تنفقوا﴾ من مال، لهم ولغيرهم، سرّاً وعلانية في سبيل الله، فأنه يعلمه و يجازي عليه على قدر الاستحقاق والمشقة وحسن المال وحسن الإنفاق والمنفق عليه والمكان و الزمان؛ و حذفت النون لتضمّن ﴿ما﴾ معنى الشرط، ولهذا دخل الفاء في الخبر. قيل: الفقراء هم أصحاب الصفة و هم نحو من أربعائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر، وكانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل و يلتقطون النوى بالنهار و كانوا يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله ﷺ فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى. وعن ابن عباس: وقف رسول الله ﷺ يوماً على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم، فقال: أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه، فاتهم من رفقائي [في الجنة] ^(٢).

فالحديث إشارة إلى حسن حال أصحاب الصفة و أنهم على أمر عظيم، وكذا من هو مثلهم.

ومضمون الآية الشريفة حثّ الأغنياء على الإنفاق على أمثالهم، واستجابته، وحثّ الفقراء على الاتّصاف بصفة هؤلاء الموصوفين من الاشتغال بالعبادات وبذل النفس و حبسها في سبيل الله، و الصبر على الفقر والرضا به وعدم السؤال فإنّ الظاهر أنّ الحكم غير مختصّ بهؤلاء المذكورين كما يفهم من سوق الآية و ذكر العلماء إيّاها في باب الزكاة والخبر المنقول آنفاً، وأيضاً لعدم وجود الفارق للاتّصاف بالصفات الحسنة وحينئذ لا كراهة في أخذ الزكاة، وترك الكسب

١- الكشاف: ٣١٨/١، مجمع البيان: ٣/٣٨٧.

٢- التفسير الكبير: ٧/٨٥. الكشاف: ٣١٨/١ و فيه: «يرضخون النوى» بدل «يلتقطون النوى».

اشتغالاً بالعبادة، سيّما طلب العلوم الدينيّة فإنّه كالجهاد، بل أعظم على ما قالوا وورد به بعض الروايات^(١)، بل يكون مستحبّاً إلّا أن يكون صاحب عيلة فيسعى في الكسب لهم دون الاشتغال بالعبادة لاحتمال حصول الزكاة، الله يعلم.

ثمّ حثّ على الإنفاق أيضاً بل على الإنفاق دائماً و بكلّ ماله بقوله ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

قال في الكشّاف و تفسير القاضي وجمع البيان : «إنّه قال ابن عباس إنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - حيث كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بواحد نهاراً و بواحد ليلاً و بواحد سرّاً و بواحد علانية». ^(٣) قال في مجمع البيان: «وهو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبد الله - عليهما السلام -، و قيل غير ذلك أيضاً مثل أنّها نزلت في [النفقة على] خيل المرابطة، و قيل في كلّ منفق كذلك» ^(٤) و الظاهر أنّها نزلت فيه - عليه السلام - للأخبار ^(٥) و الشهرة و لكنّها عامّة فكلّ من يفعل ذلك فله هذا، ولكنّ السابق هو - عليه السلام - فله أجر كلّ من يفعل من غير أن ينقص من أجر الفاعل شيء للخبر المشهور ^(٦).

وهذه تدلّ على حسن الإنفاق و استحبابه ولو بكلّ المال، وفي كلّ وقت و عدم الخوف و الحزن لعدم حصول النفقة له على احتمال؛ إذ حاصلها وصف الذين يعمّون الأوقات والأحوال، وأمّوالهم بالصدقة، لحرصهم على الخير، فكلّمها

١- منية المرید: ١٠٩، بحار الأنوار: ١/١٦٦.

٢- البقرة: ٢٧٤.

٣- الكشّاف: ١/٣١٩، أنوار التنزيل: ١/١٤١، مجمع البيان: ٢/٣٨٨.

٤- مجمع البيان: ٢/٣٨٨.

٥- تفسير العياشي: ١/١٥١، البرهان: ١/٢٥٧.

٦- أي: من سنّ سنة حسنة... المحاسن: ٢٧، بحار الأنوار: ٢/٢٤، و ٧١/٢٥٨، و ١٠٠/٧٢٣.

نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يتعللوا بوقت ولا حال، ولا مال دون آخر، خوفاً من الفوت وعدم الوصول إلى مرضاة الله به، والظاهر من ﴿أموالهم﴾ جميع الأموال، ويدلّ عليه سبب النزول أيضاً، وكأنّ معنى الآية الإنفاق في النهار سرّاً وعلانية، وكذا في الليل، ولعلّ محصل سبب النزول ذلك والإشارة إلى الإنفاق مطلقاً والمبالغة في ذلك، وعدم تركه وعدم جعل شيء مانعاً له، وإلا فالسرّ إما ليلاً أو نهاراً، وكذا العلانية وبالعكس فتأمل.

وفهم من قوله تعالى: ﴿فلهم أجرهم عند ربهم﴾ أنّ ذلك بالاستحقاق وفي القرآن العزيز والأثر الشريف أمثالها كثيرة، فقول المجترة^(١) بأنّ العبد لا يستحق شيئاً بعمله باطل، وتفخيم الأجر، وأنّه أجر عظيم وأنّ ذلك أجر الإنفاق وأنّه لا خوف عليهم من أهوال يوم القيامة، ولا هم يجزنون فيه، مع عظم هول ذلك اليوم وحزن الناس فيه كما هو المعلوم، والآيات والأخبار مشحونة به وبالجملة عذاب هذا اليوم وشدّته معلوم من الدين ضرورة، بحيث لا يحتاج إلى الإشارة، ومع ذلك المنفق المذكور آمن من ذلك كلّه بالإنفاق المذكور، فكان الإنفاق أمراً عظيماً عند الله، وأنّ الله اهتماماً بحال الفقراء، وفي الأخبار^(٢) أيضاً ما يدلّ عليه.

الثالثة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣).

السؤال طلب الجواب، وأمّا كونه بصيغة مخصوصة كما قيده به في مجمع البيان^(٤) فغير واضح. والنفقة، الظاهر أنّها صرف المال، وقال فيه: إنّها إخراج

١- بحار الأنوار: ٥/ ٢٨ و ١٨ و ٢٢.

٢- وسائل الشيعة: ٦، أبواب الصدقة، أبواب ١ و ٢ و ٥٠.

٣- البقرة: ٢١٥.

٤- مجمع البيان: ٢/ ٣٠٩.

الشيء عن ملكه ببيع و هبة و صلة وغير ذلك، وقد غلب في العرف على إخراج ما كان من المال من عين أو رزق ولعل المراد بـ ﴿الوالدين﴾ أعم ممن كان بواسطة أو بلا واسطة حقيقة أو تغليبا. والأقربين: أقارب المنفق غيرهما. واليتيم: طفل لا أب له. والمسكين: من ليس له نفقة السنة. وابن السبيل: المسافر المنقطع به.

﴿ما ذا ينفقون﴾، ﴿ما﴾ مبتدأ و ﴿ذا﴾ خبره، وهما بمنزلة لفظ واحد مفعول ﴿ينفقون﴾، و ﴿ما﴾ موصولة متضمنة لمعنى الشرط و ﴿أنفقتم﴾ صلتهما، و ﴿من﴾ بيان ﴿ما﴾ و حال عن العائد المحذوف، ﴿فللوالدين﴾ خبر مبتدأ محذوف و المجموع خبر ﴿ما﴾، وصح دخول الفاء لتضمنها معنى الشرط.

قال في مجمع البيان: «إتّها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخاً كبيراً وكان ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله بماذا أتصدق؟ وعلى من أتصدق؟ فأنزل الله هذه الآية»^(١). والمعنى يسألونك يا محمد أي شيء ينفقون؟ وكأن المراد ما ينفقون على وجه كامل، فيدخل المنفق عليه أيضاً و القرينة أنه كان في سؤال عمرو و أنه المقصود الحقيقي وأنه مذكور في الجواب فيبين في الجواب كلاً مما سئل من المنفق والمنفق عليه، لأنه بين أن كل ما أنفق فهو حسن إذ بين أن المنفق لا بد أن يكون خيراً أي مالا فهو مقدر في طرف القلة بما يسمى خيراً و أما في طرف الكثرة فلا حد له فلا يحتاج إلى أن يقال: إنه ترك المنفق و بين المصرف مع أن السؤال عن المنفق للإشارة إلى أن الأهم هو بيان المنفق عليه فينبغي السؤال عنه لا عن المنفق، فإنه أي شيء كان فهو حسن.

ثم إنه قال في الكشاف «عن السدي: هي منسوخة بفرض الزكاة»^(٢) و اعترض عليه القاضي^(٣) أنه لا ينافي الزكاة حتى ينسخ بها، والظاهر أن المراد أنّها

١- مجمع البيان: ٢/٣٠٩.

٢- الكشاف: ١/٢٥٧.

٣- أنوار التنزيل: ١/١١٤.

كانت نازلة في الزكاة ثم نسخت ببيان مصرفها بآية الزكاة، ولهذا ليست في فرض الزكاة فقط بل في بيان المصرف ويؤيده ما قاله في مجمع البيان: وقال السدي: الآية. إرادة في الزكاة ثم نسخت ببيان مصارف الزكاة^(١)، فالمنافاة حاصلة باعتبار الإنفاق على الوالدين مع عدم جواز إعطائها لهما اتفاقاً على ما قالوه، وكذا بعض الأقارب وهم الأولاد، فما يمكن حملها على الزكاة الواجبة المتعارفة الآن، فيمكن حملها على الإنفاق الواجب أعم من الزكاة و النفقة الواجبة للوالدين، أو يكون المراد مطلق الإنفاق الراجح أعم من المندوب والواجب، والمندوب يكون أعم، والواجب يكون مخصوصاً بغيرهم، أو يكون المراد الإنفاق المندوب لا غير، الله يعلم بما أَرَادَهُ.

الرابعة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الدنيا والآخرة^(٢).

السائل هنا أيضاً عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ عن النفقة في الجهاد أو الصدقات، ويحتمل الأعم: أي أي شيء ينفق ﴿قل العفو﴾ أي أنفقوا العفو فهو منصوب على أنه مفعول فعل محذوف، وقرئ بالرفع أي المنفق العفو، وهو ما فضل عن الأهل و العيال، أو الفضل عن الغنى، أو الوسط من غير إسراف ولا تقتير، وهو المروي عن أبي عبد الله - عليه السلام -، أو الفاضل عن قوت السنة عن الباقر - عليه السلام -، قال: و نسخ بآية الزكاة، وبه قال السدي، أو أطيب المال وأفضله كذا في مجمع البيان^(٣) ولا شك في بُعد النسخ لأنه خلاف الأصل، والمنافاة غير ظاهرة إلا بالتأويل.

١- مجمع البيان: ٢/٣١٠.

٢- البقرة: ٢١٩ و ٢٢٠.

٣- مجمع البيان: ٢/٣١٦.

قال في الكشف: «العفو نقيض الجهد، وهو أن ينفق مالا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع يقال للأرض السهلة العفو، وعن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي فقال: خذها مني صدقة، فأعرض عنه رسول الله، فأتاه من الجانب الأيمن، فقال مثله فأعرض عنه، ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه، فقال: هاتها - مغضباً - فأخذها، فحذفه بها حذفاً لو أصابه لشجته أو عقرتة ثم قال: يجيئ أحدكم بهاله كله يتصدق به، ويجلس ويتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»^(١).

ولا يخفى بُعد هذا الخبر فإنه بعيد عن حُلُقهِ من غير ذنب وبعيد من الفاعل أيضاً ذلك، و أيضاً في الأخبار^(٢) ما يدل على مدح الصدقة عن جهد و احتياج، والأخبار^(٣) التي تدل على مواساة الإخوان أو التسوية قد تنافي ذلك، ويكفي في ذلك فعل أمير المؤمنين و أهل بيته - عليهم السلام - حتى نزلت «هل أتى»، وقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾^(٤) أي حاجة. ولكن يوافق الأول ﴿ولا تبسطهاكل البسط﴾^(٥) ومثله «خير الصدقة ما أبقت غنى»^(٦) ولعل وجه الجمع باعتبار الأشخاص فكل من يقدر على الصبر، ولا تجرّه الصدقة إلى السؤال، وارتكاب المحذورات، تكون تصدّقه بجهد أفضل، ومن لم يكن كذلك فلا، أو بالنسبة إلى العيال والأهل وعدمهم، الله يعلم.

﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾ والحجج في أمر النفقة والخمر والميسر

١- الكشف: ١/ ٢٦٢ و ٢٦٣؛ مستدرک الوسائل: ٧/ ٢٤٠.

٢- وسائل الشيعة: ٦/ ٢٥٥، الباب ١ من أبواب الصدقة، و ٦/ ٢٩٩، الباب ٢٨ من أبواب الصدقة.

٣- وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٨، الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، مستدرک الوسائل: ٧/ ٢٠٩.

٤- الحشر: ٩.

٥- الإسراء: ٢٩.

٦- الكافي: ٤/ ٤٦، كنز العرفان: ١/ ٢٤٤، عوالي اللئالي: ٢/ ٧٣، مستدرک الوسائل: ٧/ ٢٤٠.

والمذكورين في صدر الآية^(١) أو مطلق أحكام الشرع بياناً مثل هذا البيان أو يبين لكم الآيات والدلائل في أمور الدين والدنيا ، ف ﴿ كذلك ﴾ صفة لمفعول مطلق محذوف. لكي تتفكروا في أمور دينكم و دنياكم، وتفهمونها و تختارون ما هو الأفضل و أنفع لكم مثل العفو على الجهد أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما نفعاً و يجوز أن يكون إشارة إلى قوله ﴿ إثمهما أكبر من نفعهما ﴾ أي لتتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة، والنفع في الدنيا حتى لا تختاروا النفع القليل العاجل على العقاب العظيم.

الخامسة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢).

أي أنفقوا أيها الذين آمنتم بمحمد ﷺ و بما جاء به، فكأن تخصيصهم لأنهم المنتفعون، فإن الكفار أيضاً مكلفون بالفروع على المذهب الصحيح، فكأنه أمر و إيجاب بإخراج النفقة؛ مثل الزكاة و نفقة العيال الواجبة أو صرف المال في الحج و في سدّ جوعة المسلم، وبالجملة جميع الواجبات المالية، فدلّت على وجوب الإنفاق في الجملة، وخصّ و بيّن بالإجماع في المواضع المعيّنة.

﴿ من قبل أن يأتي ﴾ يوم القيامة الذي لا يكون فيه بيع أصلاً حتى تستدركوا ما فاتكم بالإنفاق في الدنيا من الثواب العظيم، وإسقاط العقاب الأليم. ﴿ ولا خلة ﴾ أي ولا محبة حتى يعينكم أخلاقكم و أحبائكم و يساعدوكم على ذلك إذ لا خلة يؤمئذ إلا بين المتقين كما قال الله تعالى: ﴿ الأخلاء يؤمئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾^(٣). ﴿ ولا شفاعة ﴾ هناك إلا لمن ارتضى أو لمن

١- أي الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

٢- البقرة: ٢٥٤.

٣- الزخرف: ٦٧.

أذن له الرحمن ليشفعوا لكم لحط ما في ذمتكم إذ قد لا يأذن الرحمن لكم بالشفاعة ولم تكونوا من أهلها، أو لم يشفع لكم أحد.

وتاركوا الإنفاق هم الظالمون فعبر عن تارك الزكاة بالكافر للمبالغة، كما عبر عن تارك الحج به في قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(١) وأيضاً حصر الظالمين فيهم للمبالغة والإشارة إلى كمال الاهتمام بحال الإنفاق، ويحتمل أن يكون هذه جملة مستقلة و يكون الغرض الإخبار بأن الكفر ظلم عظيم كما قال الله تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾^(٢) لأنه ظلم على نفس الكافر بالحرمان عن السعادة والوقوع في الشقاوة الأبدية وبالكلية وأن يوم القيامة هم الذين ظلموا أنفسهم لا أن الله ظلمهم، ويحتمل أن يفهم أن ترك الإنفاق ظلم، لكن الكفر ظلم عظيم، وهذا بالنسبة إليه ليس بظلم، وحينئذ يحتمل أن يكون الإنفاق شاملاً للواجب والمندوب كما قيل، وليس بذلك البعد، والله يعلم.

السادسة: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

أي مثل صدقة الذين ينفقون كمثل حبة أو مثل الذين ينفقون مثل زارع حبة أخرجت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، يعني أن النفقة في سبيل الله أي الجهاد أو مطلق القرب بسبعمائة ضعف، ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ أي يفعل هذه الزيادة لمن يشاء، أو أنه يزيد على هذه لمن يشاء، ﴿والله واسع عليم﴾ أي يوسع و لا يضيق عليه ما يتفضل من الزيادة عليهم بسبب إخلاص المنفق وقدر

١- آل عمران: ٩٧.

٢- لقمان: ١٣.

٣- البقرة: ٢٦١.

بناقه و تبعه في تحصيله فيثبه على ما يعلم من حاله، ويمكن أن يكون هذه باعتبار التفضل و المشيئة، و باعتبار التفاوت في حال المنفق [مثل] حال الإحلاص و الاحتياج، و حال المنفق عليه مثل اضطراره و صلاحه، و قرابته و شرافته، و طريق الإنفاق من كونه سرّاً حتى لا يعرف صاحبه فلا ينافيه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(١).

و اعلم أنّ هذه و ما قبلها و ما بعدها من الآيات الكثيرة تدلّ على الترغيب و التحريض في الإنفاق، و أنّه لا بدّ من كونه خالصاً لله، و خالياً من الرياء و المنّ و الأذى و أنّها تبطله.

السابعة: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

المنّ أن يعتدّ بإحسانه على من أحسن إليه، مثل أن يقول أحسنت إليك أو إلى فلان، و الأذى أن يتناول عليه و يترفع بسبب ما أنعم عليه، و بالجملة هما معلومان و ما ذكرناه بعض أفرادهما و هي تدلّ على عدم الأجر مع المنّ و الأذى، كما هو صريح في أخرى سيجيئ وفيه تأمل سيجيئ، و لا يبعد أنّها كما يبطلان الإنفاق يبطلان غيره أيضاً من الإحسان بأيّ طريق كان، مثل قضاء حاجة شخص و تعليمه و تخليصه من محنة و تعظيمه و ردّ الغيبة عنه، و تعريفه و استعمال الخلق الحسن معه بأن يسامحه فيما فعل بالنسبة إليه و لم يكاف مع قدرته عليه، و بالجملة جميع ما يمكن أن يعدّ إحساناً و موجباً للأجر.

و الحاصل أنّ مضيعات الأمور الحسنة الموجبة للتقرب الإلهي كثيرة حتى أنّ السرور بذكر غيره إحسانه و مدحه مضيع و مهلك على ما فهم من بعض

١- الأنعام: ١٦٠.

٢- البقرة: ٢٦٢.

الروايات^(١) بل يمكن فهمه من عموم بعض الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم﴾^(٢) والعاقل كل العاقل، والحاذق كل الحاذق ينبغي أن لا يفعل ما يضيع سعيه وماله، ولا يصرفهما بحيث لا أجر له، بل يكون وبالأعلى عليه، ويصير سفيهاً فإنه ادعى في التذكرة^(٣) الإجماع على أن صرف المال في الحرام موجب للفسخ المانع من سائر تصرفاته المالية، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً؛ والخلوص من هذه الأمور سيئاً الرياء والسمعة التي هي الشرك في غاية الصعوبة كما هو المبيّن في محلّه، والله الموقّق.

ومثلها قوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنيّ حلیم﴾^(٤) أي ردّ جميل بكلام حسن لا قبح فيه و التجاوز عن إلحاح السائل و نيل مغفرة له من الله، والعفو عن السائل بأن يعذره و يغفر مساويه؛ خيرٌ من الصدقة التي يتبعها أذى. والظاهر أنّ الخير بمعنى أصل الفعل إذ لا خير في الصدقة التي يتبعها أذى كما علم ممّا سبق، وسيأتي أنّ المنّ والأذى يبطلانها، بل بهما يحصل العقاب أيضاً إلا أن يقال: إنّ في ذلك مسامحة وأنّ الصدقة تحصل بها أجر، ولكن بالأذى يحصل العقاب ﴿والله غنيّ﴾ عن إنفاقكم و ليس نفعه إلاّ لكم ﴿حلیم﴾ عن معاملة من يمنّ و يؤذي بالعقوبة فيؤخّر العقاب لحلمه، ونعوذ بالله من غضب الحلیم، ويحتمل أن يكون المراد الوصيّة بالحلم فإنّ الله مع غناه يحلم عن عقوبة العصاة، فكيف المحتاج لا يحلم عن الذي لا يعصي، وهو في غاية الاحتياج إلى تحصيل الثواب وسقوط العقاب فافهم، وأشار إلى إبطالهما بـ.

١- بحار الأنوار: ٧٢/ ٣٢٣ و ٣٢٤، باب ذمّ السمعة والاعتزاز.

٢- آل عمران: ١٨٨.

٣- تذكرة الفقهاء: ٧٥/ ٢.

٤- البقرة: ٢٦٣.

الثامنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي
 يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ
 فَأُضَابَتْهُ وَأَبِلَ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْكَافِرِينَ﴾^(١).

أي لا تحبطوا أجر الصدقة بكل واحد من المنّ والأذى كما يبطال المرائي
 إنفاقه الذي لا يريد به رضى الله ولا ثواب الآخرة، فالكاف في محلّ النصب
 بالمصدر، أي لا تبطلوا إبطالاً مثل إبطال الذي، ويحتمل الحال فيكون المعنى: لا
 تكونوا مبطليها بهما حال كونكم مثل الذي يبطل بالرياء، والـ ﴿رِثَاءٌ﴾ منصوب
 بأنه مفعول له أو على الحال بمعنى مرثياً، أو المصدر أي إنفاقاً رثاء، يعني صفة
 المصدر أو المضاف إليه له وحذف و وضع مقامه ﴿وَلَا يُؤْمِنُ﴾ عطف على ﴿يُنْفِقُ﴾
 ماله رثاء الناس ﴿أَي﴾ و كالذي لا يؤمن بمعنى كإبطاله أعماله أو صدقته فقط إذ
 الكلام فيها أو يكون المعنى كما مرّ بأن يكون من تنمّة التشبيه الأوّل و تفسيراً
 للمرائي يعني لا يؤمن المرائي بالله ولا باليوم الآخر فلا يؤمن بحصول الثواب
 بالإنفاق أو الأعمّ أي لا يريد رضى الله وثواب الله يوم الآخرة ولا يصدّق حصولها
 بالإنفاق والعمل الصالح، ويحتمل عطفه على ﴿رِثَاءٌ﴾ بجعله حالاً بتأويل المفرد.

﴿فَمَثَلُهُ﴾ مثل المرائي أو مثل المبطل إنفاقه بالمنّ والأذى والرياء في إنفاقه
 وعدم الإيمان مثل حجر أملس يكون عليه تراب خالص فوق عليه مطر عظيم
 القطر فجعل ذلك المطر ذلك الحجر الأملس نقيّاً من التراب فليس لهم أجر ولا
 هم ينتفعون بشيء ممّا كسبوا بطريق الرياء بل وجدوا نقيضه لحرمة الرياء بل كونه
 شركاً كما يشعر به ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فإنه تعريض وإشارة بأنّ
 ذلك كفر فكأنّه عبر عنهم بالكافرين كما في ترك الزكاة والحجّ، ففيها تحريم المنّ

والأذى والراء ووجوب الاخلاص في الإنفاق بل سائر الأعمال.

التاسعة: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّبَاعًا مَرَضَاتٍ لِلَّهِ وَتَثِيَّتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

أي تثيئاً بعض أنفسهم على الإيوان، فإن المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله تبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه تبت كلها، أو تصديقاً للإسلام وتحقيقاً للجزاء مبتدئاً من أصل أنفسهم، وفيه تنبيه على أن حكمة الإنفاق للمنفق بتزكية نفسه عن البخل والمنّ وحبّ المال ﴿كمثل جنة ربوة﴾ أي ومثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل بستان في موضع مرتفع فإن الشجرة حيثئذ يكون أحسن منظراً وأزكى ثمرة، والربوة مثلث الراء، ﴿أصابها وابل﴾ أي مطر عظيم القطر كما مرّ، ﴿فأتت أكلها﴾ أي جاءت ثمرتها، ﴿ضعفين﴾ أي مثلي ما كانت تثمر بسبب المطر العظيم، فالمراد بالضعف المثل كما أريد بالزوج الواحد في قوله تعالى ﴿من كل زوجين اثنين﴾^(٢) وقيل^(٣) أربعة أمثاله، ونصبه على الحال أي مضاعفاً.

﴿فإن لم يصبها وابل فطل﴾ أي فيصيبها طل أو فالذي يصبها طل أو فطلٌ يكفيها لحسن منبتها و برودة هوائها و ارتفاع مكانها، والطل هو المطر الصغير القطر، والمعنى أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله تعالى لا تضيع بحال وإن كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم إليها من الأحوال ويجوز أن يكون التمثيل لحالهم عند الله تعالى بالجنة على الربوة، ونفقاتهم الكثيرة و القليلة الزائدتين في قرباتهم بالوابل و الطل ﴿والله بما تعملون بصير﴾ تحذير عن الرياء والمنّ والأذى وترغيب

١- البقرة: ٢٦٥.

٢- هود: ٤٠.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ١٣٩.

الإخلاص.

﴿أبوءُ أحدكم﴾ الهمة فيه للإنكار ﴿أن تكون له جنة من نخيل وأعناب جري من تحتها الأنهار و له فيها من كل الثمرات﴾^(١) جعل الجنة من النخيل و لأعناب مع أن فيها من سائر الأشجار أيضاً تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما، ثم ددر أن فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر أنواع الأشجار، ويجوز أن يكون المراد بالثمرات المنافع ﴿وأصابه الكبير﴾ أي كبر السن فإن الفاقة و الفقر في الشيخوخة أصعب و الواو للحال ﴿وله ذرية ضعفاء﴾ صغار لا قدرة لهم على الكسب ﴿فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت﴾ عطف على أصابها، و الأعصار ريح عاصفة تنعكس من الأرض إلى السماء مستديرة كعمود، والمعنى تمثيل حال من يفعل الأفعال الحسنة، و يضم إليها ما يحبطها كرياء و إيذاء و من، في الحسرة و الندامة و الأسف إذا كان يوم القيامة و اشتدت حاجته إليها، و وجدها محبطة، بحال من هذا شأنه و أشبه بهم من جال بسيره في عالم الملكوت و ترقى بفكره إلى جناب الجبروت ثم نکص على عقبه إلى عالم الزور، و التفت إلى ما سوى الحق و جعل سعيه هباء منثوراً ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ أي تتفكرون فيها فتعتبرون بها.

ولتبع الكتاب بآية ﴿ولا تحسبن الذين يدخلون﴾^(٢) فاعل ﴿تحسبن﴾ النبي ﷺ، أو كل من يصلح للتخاطب و ﴿الذين﴾ مفعوله الأول بحذف المضاف ليربط به المفعول الثاني، وهو ﴿خيراً﴾ و ﴿هو﴾ فصل أي لا تظنن بخل الذين يدخلون خيراً لهم، وعلى قراءة «يحسبن» بالغيبة يحتمل كون الفاعل محسب و عاقل ونحو ذلك، وهو ظاهر من السوق أو ﴿الذين﴾ و مفعوله الأول حينئذ محذوف أي لا يظنن الذين يدخلون بخلهم خيراً لهم، هكذا قالوا، وهذا خلاف ما في

١- البقرة: ٢٦٦.

٢- آل عمران: ١٨٠.

الكافية^(١) من عدم جواز حذف أحد مفعولي باب حسبت، فكأنه محمول على الغالب. أو على الحذف الذي يكون نسياً منسياً.

«قيل في معنى ﴿سَيَطُوقُونَ﴾ يجعل ما يبخل به من المال طوقاً في عنقه، والآية نزلت في مانع الزكاة، وهو المروي عن أبي جعفر - عليه السلام - . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل في عنقه شجاع يوم القيامة، ثم تلا - عليه السلام - هذه الآية. وقيل: معناه ويجعل في عنقه طوق من نار، وغير ذلك. وقيل: يؤتى بها بخل من المال فيجعل ذلك طوقاً و يعدّ به مثل ﴿يوم يحمى﴾^(٢) وقيل: معناه: يعود وباله إلى عنقه، وقد يعبر عن الإنسان بالرقبة كقوله: ﴿فك رقبة﴾^(٣) (٤).

قال في مجمع البيان: «قد تضمنت الآية الحث على الإنفاق، والمنع عن الإمساك، من جهة أن الأموال إذا كانت تعرض للزوال إما بالموت أو بغيره من الآفات، فأجدر بالعاقل أن لا يبخل بإنفاقه، ولا يحرص على إمساكه، فيكون عليه وزره، ولغيره نفعه. ومعنى ﴿و لله ميراث السموات﴾ الآية أنه يموت من في السماوات والأرض، ويبقى هو جلّ جلاله لم يزل ولا يزال، فيبطل ملك كل مالك إلا ملكه»^(٥).

وقوله: ﴿والله بما تعملون خبير﴾ تأكيد للوعد والوعيد في الإنفاق والبخل وغيرهما ولا يبعد جعلها دليلاً على وجوب بذل نحو العلم إلى كل من يستحقه ويطلبه ويحتاج إليه، مع عدم المانع من تقيّة ونحوها، لعمومها وعدم منافاة ما روي في تفسيرها، وكذا ورودها في زكاة المال لو سلّم، لعدم كون خصوص السبب

١- الكافية (بشرح الرضي): ٢/٢٧٩.

٢- التوبة: ٣٥.

٣- البلد: ١٣.

٤ و٥- مجمع البيان: ٢/٥٤٦.

تتبعاً لأنّ المدار على ظاهر اللفظ و مقتضاه على حسب القوانين، كما ثبت في الأصول ولا ينافيه ﴿سَيَطْوِقُونَ﴾ خصوصاً بالمعنى الأخير، ويؤيده ما ورد في أخبار من عدم المنع [و الكتمان وعدم القبول] عن تعليم العلوم مثل ما روي عن النبي ﷺ: «من كتّم علماً عن أهله أجم بلجام من نار» وما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا»^(١)، ولا يخفى ما فيها من التأكيد.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) الخطاب و الغيبة كما تقدّم في نظيره و ﴿فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ﴾ تأكيد للأولى. قال في مجمع البيان: «ويجوز أن يجعل بدلاً والفاء زائدة»^(٣) ومفعولاً الأولى محذوفان لدلالة مفعولي الثانية عليها، أي هم، و ﴿بِمَفَازَةٍ﴾: أي لا يظنّ الذين يفرحون بما فعلوا و يريدون أن يحمّدوا على ذلك، وكذا بما لم يفعلوا و هو أشدّ، أتمهم بمنجاة من النار ومن تعذيبها، بل هم قريون بل واقعون فيها، ولهم عذاب مولى.

قال أيضاً في مجمع البيان: «ثم بيّن سبحانه خصلة أخرى ذميمة من خصال اليهود، نزلت فيهم حيث كانوا يفرحون بإجلال الناس و نسبتهم لهم إلى العلم، عن ابن عباس. و قيل: نزلت في أهل النفاق لأنهم كانوا يجتمعون على التخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ فإذا رجعوا اعتذروا وأحبّوا أن يقبل منهم العذر، و يحمّدوا بما ليسوا عليه من الإيمان، عن أبي سعيد الخدريّ و زيد بن ثابت. و قال أبو القاسم البلخيّ: إنّ اليهود قالوا نحن أبناء الله و أحبّاءه و ليسوا كذلك وهو المرويّ عن أبي جعفر - عليه السلام -، ثمّ قال: والأقوى أن يكون المعنى بالآية من

١- الكافي: ٤١/١، مجمع البيان: ٢٤١/١، غوالي اللثالي: ٧١/٤.

٢- آل عمران: ١٨٨.

٣- مجمع البيان: ٥٥٣/٢.

أخبر الله عنهم أنه أخذ ميثاقهم أن يبينوا أمر محمد ولا يكتُمونه وعليه أكثر أهل التأويل^(١)، وهو مؤيد لما قلناه وكذا في باقي التفاسير.

ولا يبعد الاستدلال بها على تحريم إرادة المحمّدة من الغير بما فعل وبما لم يفعل، بل الفرح بهما أيضاً، ولكن بمعنى الإعجاب بما فعل لعموم الآية، وعدم التخصيص بالسبب، وخروج غيره بدليله، ويؤيده النهي الموجود في الأخبار عن الفرح المعجب مثل: احتوا على وجه المذّاحين التراب^(٢).

قال في العدة: «العُجب من المهلكات، قال رسول الله ﷺ: ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه. وهو محبط للعمل»^(٣)، والعجب إنّما هو الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه وأن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير، وهذا مهلك، وأمّا السرور بفعل الحسن مع التواضع لله جلّ جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطلب الاستزادة، فحسن محمود، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سرته حسنته و ساءته سيئته فهو مؤمن الخ.

قال في إحياء العلوم^(٤): نقل خبر لو صحّ هلكنا، روي أنه ذكر أحد في حضرة النبيّ بمدح فقال: لو رضي بما قلتّم فيه لدخل النار، قلت: يكفي هذه الآية فافهم.

١- مجمع البيان: ٥٥٣/٢ و ٥٥٤.

٢- عدة الداعي: ٢٢١، أمالي الصدوق: ٣٤٧، بحار الأنوار: ٧٣/٢٩٤، المحجّة البيضاء: ٥/٢٨٥، إحياء العلوم: ٣/٢٣٦.

٣- عدة الداعي: ٢٢١.

٤- إحياء العلوم: ٣/٢٩٠.

كتاب الخمس

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

قال في مجمع البيان: «اللغة: الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار [بقتال]»^(٢)، وقال القاضي: «الذي أخذتموها من الكفار قهراً»^(٣)، وفيها قصور و المقصود أنّ المراد بها هنا غنائم دار الحرب التي هي أحد الأمور السبعة التي يجب فيها الخمس عند أكثر أصحابنا وهي: غنيمة دار الحرب، وأرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة لأهله على الوجه المتعارف اللائق من غير إسراف و تقتير، والمعادن، والكنوز، وما يخرج بالغوص، والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم^(٤). وضمّ الحلبي^(٥) إليها الميراث والهبة والهدية والصدقة، وأضاف الشيخ «العسل

١- الأنفال: ٤١.

٢- مجمع البيان: ٤/٥٤٣.

٣- أنوار التنزيل: ١/٣٩٤.

٤- جواهر الكلام: ١٦/٥.

٥- الكافي في الفقه: ١٧٠.

الجبليّ والمن»،^(١) وأضاف الفاضلان^(٢) الصمغ وشبهه.

ومستحقّه على المشهور أيضاً المذكورون فيقسم ستّة أقسام: سهم الله، وسهم رسوله ﷺ وكذا سهم ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح، وحال عدمه - عليه السلام - للإمام القائم مقامه، والنصف الآخر للمذكورين من بني هاشم، وذلك للروايات^(٣) عن أهل البيت - عليهم السلام - . وذكر في الكشاف وتفسير البيضاوي^(٤) أيضاً عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: المراد أيتامنا و مساكيننا وأبناء سبيلنا، وتفسيرهم مضى في الزكاة.

وللخمس أحكام يعلم من الكتب الفرعيّة والذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدلّ على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء، وأي شيء كان منقولاً وغير منقول، قال في الكشاف: «حتّى الخيط والمخيط»^(٥)، فإنّ المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك ويؤيده تفسير المفسرين به، وكون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب مثل ﴿يوم الفرقان﴾ أي يوم حصل الفرق بين الحقّ و الباطل فيه، بأن غلب الحقّ عليه، و ﴿يوم التقى الجمعان﴾ المسلمون والكفار، والدلالة على الوجوب يفهم من وجوه التأكيد المذكورة فيها: التصدير بالعلم، وليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن للعمل، فإنّ مجرد العلم لا ينفع بل يصير وبالاً عليه، ومعلوم أن ليس المطلوب في مثل هذه الأمور العلم بها، وهو ظاهر. وتقييده بالإيمان أي إن كنتم آمنتم بالله واليوم الآخر، وبما أنزل من الفتح والنصرة يوم الفرقان فاعلموا أنّها غنمتم، فجزاؤه محذوف من جنس ما قبله بقرينته، ولكن

١- المبسوط: ١/ ٢٣٧.

٢- المختلف: ٢٠٣، وراجع الدروس الشرعية: ١/ ٢٥٩.

٣- وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٥ و ٣٦٤.

٤- الكشاف: ٢/ ٢٢٢، أنوار التنزيل: ١/ ٣٩٥.

٥- الكشاف: ٢/ ٢٢١.

لا مجرد العلم بل المقارن للعمل كما مرّ فتأمل.

وذكر الجملة الخبرية وتكرار ﴿أَنَّ﴾ المؤكدة، وحذف الخبر لإفادة العموم ذكره في الكشف حيث قال: «﴿فَأَنَّ﴾ لله خمسه» مبتدأ خبره محذوف تقديره فحقّ أو فواجب أنّ لله خمسه، وروى الجعفي عن أبي عمرو: فإنّ لله بالكسر إلى قوله: والمشهورة (أي قراءة فتح أنّ) أكد، من حيث إنّه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت، واجب، حق، لازم، وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النصّ على واحد»^(١)، وفيه تأمل فانه لا يفيد التأكيد أكثر من واجب وهو ظاهر فتأمل.

ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: فالحكم أنّ لله الخ، على ما قيل، بل هذا أولى. والمجموع خبر ﴿أَنَّ﴾ الأولى و صحّ دخول الفاء في الخبر لكون الاسم موصولاً، وأيضاً ما عرفت وجه احتياج تقدير الخبر، لم لا يجوز كون ﴿فَأَنَّ﴾ من غير تقدير خبر ﴿أَنَّ﴾ الأولى، ويكون حاصله: اعلّموا أنّ الذي غنتم فواجب فيه الخمس.

وقال في مجمع البيان: «قيل في فتح أنّ قولان: أحدهما أنّ التقدير: فعلى أنّ لله خمسه، ثمّ حذف حرف الجرّ، والآخر أنّه عطف على أنّ الأولى وحذف خبر الأولى لدلالة الكلام عليه، و تقديره اعلّموا أنّها غنتم من شيء فاعلموا أنّ لله خمسه»^(٢)، والاحتياج إلى هذا أيضاً غير ظاهر مع عدم ظهور معنى فاء العطف على التقدير الثاني.

ثمّ إنّ يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كلّ الغنيمة، وهي في اللغة بل العرف أيضاً: الفائدة، ويشعر به بعض الأخبار مثل ما روى في التهذيب

١-الكشاف: ٢/٢٢١.

٢-مجمع البيان: ٤/٥٤٣.

بإسناده عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال قلت له: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ قال: هي والله الفائدة يوماً فيوماً إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكو^(١).

إلا أن الظاهر أن لا قائل به، فإنّ بعض العلماء يجعلونه مخصوصاً بغنائم دار الحرب كما عرفت، وبعضهم ضمّوا إليه المعادن والكنوز، وأكثر أصحابنا يحصره في السبعة المذكورة^(٢)، وقليل منهم أضاف إليها بعض الأمور الأخر كما أشرنا إليه. وأيضاً الإجمال في القرآن العزيز كثير ألا ترى كيف ذكر الزكاة بقوله: ﴿والذين يكتزون الذهب﴾^(٣) الخ والمراد بعض الكنوز مع النصاب^(٤) وسائر الشرائط التي ذكرها الفقهاء، وكذا آيات الصلاة والصوم والحجّ.

وأنه تكليف شاقّ، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها أيضاً تأمل إذ قد يكون المراد الفائدة يوماً فيوماً في مثل الصناعات التي هي محلّ الخمس، فالقول بأنها تدلّ على وجوب الخمس في كلّ فائدة و يخرج مالا يجب فيه بالإجماع ويبقى الباقي، فيكون الخمس واجباً في كلّ فائدة إلا ما علم من الدليل عدمه فيه فتخصّص الآية به، لا يخلو عن بعد، وإن كان صحيحاً على قوانين الاستدلال، لعدم ظهور الآية ووجود الإجمال والعموم، وإرادة الخاص في القرآن كثير كما عرفت ولعدم تفسير أحد إياها بها، وعدم ظهور القائل، والأصل الدالّ على العدم، مع ظواهر بعض الآيات والأخبار، وعدم مثل هذا التكليف الشاقّ وكأته لذلك ما ذهب إلى هذا الحمل والاستدلال أحد على الظاهر.

١- تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢١، الكافي: ١/ ٥٤٤.

٢- جواهر الكلام: ١٦/ ٥.

٣- التوبة: ٣٤.

٤- جواهر الكلام: ١٦/ ٢٧.

نعم قال في مجمع البيان بعد ما نقلنا عنه في الغنيمة موافقاً لجمهور المفسرين أن معناه في اللغة ذلك: «قال أصحابنا: إنَّ الخمس واجب في كلِّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعادن والغوص، وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن أن يستدلَّ على ذلك بهذه الآية فإنَّ في عرف اللُّغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة»^(١).

و الظاهر أنَّ مراده ما ذهب إليه أكثر الأصحاب من الأمور السبعة، فإنَّه نسبه إلى أصحابنا، والظاهر منه الجميع أو الأكثر، وليس وجوبه في كلِّ فائدة قولاً لأحد منهم على الظاهر. وأيضاً قال: مذكور في الكتب، وليس ذلك مذكوراً في الكتب فكأنَّه أشار إلى إمكان الاستدلال لمذهب الأصحاب بالآية الشريفة، إلزاماً للعامة فاتهم يخصونه بغنائم دار الحرب، وذلك غير جيد، الله يعلم.

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢).

وقد أشرنا إليه في الزكاة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ﴾^(٣) الآية.

الثالثة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤).

قيل^(٥): المراد بالأنفال: الغنائم، فالسؤال عن أحكام الغنيمة وكيفية قسمتها وإنَّها نزلت حين اختلف الناس في قسمتها وأنَّ القاسم يكون [من] الأنصار أو المهاجر. أي قل إنَّ أمره إلى الله والرسول بأمر الله فيفعل ما يريد ممَّا أمره

١- مجمع البيان: ٤/ ٥٤٤.

٢- البقرة: ٢٦٧.

٣- الإسراء: ٢٦، وفي سورة الروم: ٣٨: ﴿فَاتِ ذِي الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾.

٤- الأنفال: ١.

٥- الكشاف: ٢/ ١٩٤، مجمع البيان: ٤/ ٥١٧ و ٥١٨.

الله تعالى به، وهو الأحكام المذكورة مفصلاً في قسمة الغنائم في كتب الفروع، ويحتمل أن تكون ما هو المتعارف عند الفقهاء، وهو الأمر الزائد الذي هو خاصة النبي ﷺ والإمام بعده كما ورد به الرواية عن الباقر والصادق -عليهما السلام- أو الذي يعينه -عليه السلام- للناس يقول: من فعل كذا و كذا فله كذا و كذا^(١). ثم أمر الله تعالى بالتقوى بقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي اتقوا الله في الاختلاف والتشاجر و المنازعة في قسمة الغنيمة بل مطلقاً في جميع أوامر الله ونواهيه. ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي أصلحوا الحال التي بينكم بالمواساة، ومساعدة بعضكم بعضاً فيما رزقكم، وبترك الخصومة و المنازعة بالصّح والمحبّة والسداد وتسليم أمركم إلى الله والرسول، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ولا تخرجوا عما أمرتم به فإن الإيمان يقتضي ذلك.

وفيه مبالغة حيث يشعر بأن الخارج عن طاعة الله ورسوله ليس بمؤمن، بل تارك التقوى و إصلاح ذات البين أيضاً كذلك ولا شك في ذلك مع الإنكار والاستحلال بعد ثبوته، فدلّت على قسمة الغنيمة التي منها الخمس على الأول، وتخصيص الأنفال به ﷺ على الثاني كما يقول به الأصحاب، وتعيين الأجر إليه ﷺ لمن يساعده في الحرب على الثالث، وعلى وجوب التقوى وإصلاح ذات البين مطلقاً، وهذا قد يكون واجباً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان في خلافه ترك واجب، بأن ارتكب أحد الخصمين ذلك، و قد يكون مستحباً وهو مع عدم ذلك و خوف حصوله، ففيه ترغيب عظيم وحثّ بليغ في إصلاح الخلق، والمواساة والمساعدة كما دلّ عليه غير هذه الآية، والأخبار مشحونة بذلك بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة ذلك إلا لمن وفقه الله تعالى من أوليائه و أحبائه.

ثم بالغ في التضرّع والخشوع والخوف حتى أنه يفهم منه أن الإيمان لم يتحقق

١- الكافي: ١/٥٣٨، جواهر الكلام: ٥/١٦، مجمع البيان: ٤/٥١٧، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤.

بدون الوجع عند ذكر الله بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١) أي فزعت قلوبهم لذكر الله و يحتمل أن يكون المعنى الخوف والطمع عند ذكر أمر الله وثوابه، ونبيه وعقابه، والانتهاز والانتهاه و الانزجار، فيحتمل أن يكون ذلك شرطاً لكمال الإيمان، فيكون المراد إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان. قال في الكشف «والدليل عليه ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾»^(٢) وفي الدليل تأمل فإن ﴿حَقًّا﴾ يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً محذوف تأكيداً لمضمون الجملة كما ذكره أيضاً فتأمل.

ويحتمل كونه شرطاً لمطلق الإيمان فإن شرطه قبول الأمر والنهي، بمعنى عدم الإنكار، والطمع في الثواب، والخوف من العقاب، وتحقق ذلك عنده.

﴿وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ يعني إذا قرئت عندهم آية من آيات الله الدالة على الله و صفاته زادتهم الإيمان. وفي هذا دليل على قبول الإيمان الزيادة والنقصان، ويدل على أنه لا بد من التوكل في الإيمان قوله تعالى: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ عطف على ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ كما قبله. و ﴿عَلَى رَبِّهِمْ﴾ متعلق بـ ﴿يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي لا يفوضون أمرهم إلا إلى الله تعالى، و لا يخشون و لا يرجون إلا الله.

ولنختتم هذا البحث بآية ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٣) أي المال الذي أفاء الله أعاده و أرجعه وأعطاه رسول الله ﷺ من الكفار، وجعله فيئاً له خاصة ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي فما أجريتم على تحصيله و مغنمه، وهو من الوجيف وهو سرعة السير، ﴿من خيل ولا ركاب﴾ ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم على أرجلكم. والمعنى أن ما حوّل الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه

١- الأنفال: ٢.

٢- الكشف: ٢/١٩٥.

٣- الحشر: ٦.

بالقتال والغلبة. ﴿ولكن الله يسلّط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ ولكن سلّط الله رسوله عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلّط رسوله على أعدائه، فالأمر فيه مفوّض إليه يضعه حيث يشاء، يعني أنه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة و قهراً، وذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت، كذا في الكشّاف^(١) ولكن فيه تأمل إذ سيجيء قسمته فليس الأمر مفوّضاً إليه مع أن القصة واحدة كما سيجيء إلا أن يكون ذلك تفضلاً منه ﷺ أو يكون المراد نفي قسمة ما اخذت عنوة فتأمل.

﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾^(٢) في الكشّاف: «لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى فهي منها غير أجنبية [عنها] بين لرسول الله ﷺ ما يصنع بما أفاء الله عليه، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوماً على الأقسام الخمسة^(٣)، جعل الخمس خمسة أقسام بجعله لله للتبرك، وجعله البعض^(٤) ستة: سهم الله و سهم رسوله وذي القربى لرسول الله، ثم للإمام القائم مقامه؛ وبعض^(٥) يجعل سهم الله في المساجد وعمارة الكعبة، وبالجملة المشهور^(٦) بين الفقهاء أن الفيء له ﷺ وبعده للقائم مقامه، يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر الآية الأولى، والآية الثانية تدلّ على أنه يقسم كالخمس، فإما أن يجعل هذا غير مطلق الفيء بل فيئاً خاصاً كان حكمه هكذا، أو منسوخاً أو يكون تفضلاً منه ﷺ وكلام المفسرين أيضاً هنا لا يخلو عن شيء كما فهمت عبارة الكشّاف فإنها متناقضة.

١- الكشّاف: ٤/ ٥٠٢.

٢- الحشر: ٧.

٣- الكشّاف: ٤/ ٥٠٢.

٤- جواهر الكلام: ١٦/ ٨٤.

٥- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٦٥.

٦- جواهر الكلام: ١٦/ ١٣٣ و ١١٥.

﴿فلله وللرسول ولذي القربى و اليتامى والمساكين وأبن السبيل﴾ هذه الأقسام الخمسة أو الستة ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ لكيلا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها، ما يتداوله الأغنياء ويدور بينهم، كما كان في الجاهلية، ومعنى الدولة الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة، والمعنى لئلا يكون أخذه غلبة و أثره جاهلية .

﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يتتغون فضلاً من الله و رضواناً و ينصرون الله و رسوله﴾^(١) للفقراء بدل من قوله: لذي القربى والمعطوف عليه، والذي منع الإبدال من ﴿الله و للرسول﴾ و المعطوف عليهما، وإن كان المعنى لرسول الله أن الله عزّ وجلّ أخرج رسوله من الفقراء في قوله: ﴿وينصرون الله و رسوله﴾ وأنه يترفع برسوله عن التسمية بالفقير، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عزّ وجلّ ﴿أولئك هم الصادقون﴾ في إيمانهم وجهادهم ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾^(٢) عطف على المهاجرين، والمراد بهؤلاء الأنصار الذين تبوءوا دار الهجرة ودار الإيمان بحذف المضاف إليه من الأول و المضاف من الثاني، أو المراد أخلصوا الإيمان كقوله «علفته تبناً وماء بارداً»^(٣) أو سمى المدينة إيماناً لأنه مستقره. إلى قوله: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ أي ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواه عن استعمال البخل بمعونة الله و توفيقه ﴿فأولئك هم المفلحون﴾ الظافرون بها أرادوا.

١-الحشر: ٨.

٢-الحشر: ٩.

٣-الكشاف: ٤/٥٠٤.

كتاب الحج

والبحث فيه على أنواع

الأول: في وجوبه

وفيه آيتان:

الأولى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١)
فيه آياتٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

الواو في ﴿ومن دخله﴾ للعطف و ﴿من﴾ مبتدأ و ﴿كان﴾ خبره و ﴿حج البيت﴾
مبتدأ و ﴿ولله﴾ خبره، والواو كأنه للاستيناف، و ﴿من﴾ عطف بيان
للناس أو خبر مبتدأ محذوف أي هو من.

وكان المراد بالحج الطواف مع باقي الأفعال، أو قصد البيت للأفعال
المخصوصة عنده كما هو اصطلاح بعض الفقهاء^(٢)، أو الأفعال المخصوصة عنده
كما هو عند البعض^(٣).

والاستطاعة عند أكثر الأصحاب^(٤) مفسرة بالقدرة على الزاد والراحلة
ذاهباً و آئباً، زائداً على نفقة عياله الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع، مع عدم

١- آل عمران: ٩٦ و ٩٧.

٢- جواهر الكلام: ١٧/ ٢٢٠.

٣- الدروس: ١/ ٣٠٦، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩٥.

٤- جواهر الكلام: ١٧/ ٢٤٨، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٠١.

المانع في نفسه من مرض و عدم القدرة على السفر و تحلية السرب من الموانع، وكل ذلك مأخوذ من الأدلة العقلية والنقلية.

وأما الرجوع إلى كفاية على ما هو مذهب البعض لرواية أبي الربيع الشامي^(١) فالأصل و ظاهر الآية ينفيانه فإن الأصل عدم اشتراط الزيادة، وأن معنى الآية على الظاهر: لله على من وجد طريقاً إلى حج البيت حجه، ومجهولية أبي الربيع ترد العمل بروايته مع الاختلاف في المتن، بحيث لا دلالة فيها على ما في بعض النسخ، مع معارضتها ظاهر الآية و الأخبار الكثيرة المعتمدة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - قوله تعالى: ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحى، قال: هو ممن يستطيع، ولم يستحى؟ ولو على حمار أجدع أبت^(٢). ومثله في حسنة الحلبي^(٣) وما في الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي - إلا أنه قال في رجال ابن داود^(٤) ورجال الشيخ^(٥) مهمل، وقال في الاستبصار^(٦) في باب من يفوته المشعر أنه عامي - عن أبي عبد الله - عليه السلام - فقال له حفص الكناسي: وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلاً سره، له زاد و راحلة، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم^(٧).

وهذه الأخبار كظاهر الآية دالة على وجوبه ببذل الزاد والراحلة مطلقاً سواء كان الباذل نذره أم لا، وسواء كان عدلاً أم لا، وسواء كان المبذول له مديوناً أم لا،

١- وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨.

٢- وسائل الشيعة: ٢٦ / ٨.

٣- وسائل الشيعة: ٢٧ / ٨.

٤- رجال ابن داود: ١٨٧.

٥- رجال الطوسي: ٣٠٤، رقم ٣٨٢.

٦- الاستبصار: ٣٠٥ / ٢.

٧- تهذيب الأحكام: ٣ / ٥، الاستبصار: ٣٠٥ / ٢.

نعم يمكن إخراج من لم يكن لعياله الواجبة نفقتهم عليه قوت، ولم يبذل ذلك، بدليل آخر من عقل أو نقل، وسواء كان المبدول نفس الزاد والراحلة، أو ثمنها، أو ما يمكن تحصيلها به، فالتخصيصات التي ذكرها بعض الأصحاب غير واضح، نعم لا بد أن يكون ممن يوثق به لو لم يعطه ذلك بالفعل، بل يقبله ويشاركه معه في الزاد ونحوه، ويؤيد الوجوب عموم بعض الأخبار الأخر التي تدل على أنّ وجوبه معلقة بالإمكان كما هو مذهب بعض العامة، والمبالغة المستفادة منها و من تنمة الآية حتى عبّر عن الترك بالكفر، والإعراض عن التارك بالغناء عن عبادته وعبادة غيره المشعر باحتياج غيره إليه يوم الحاجة بقوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ وهي محمولة على المبالغة كالأخبار، مثل ما روي في المجمع: «عن أمانة عن النبي ﷺ أنه قال: من لم تحبسه حاجة ظاهرة من مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً. ونحوه، وفيه: نقل عن ابن عباس والحسن، معناه من جحد فرض الحج ولم يره واجباً»^(١).

وأما سائر أفعال الحج وأحكامه فلتطلب من محالها، ويمكن كون قوله تعالى: ﴿ومن دخله﴾ إشارة إلى وجوب عدم التعرض لمن جنى في غير الحرم فالتجأ إليه كما قيل إنّه كان في الجاهلية كذلك وذكره الأصحاب أيضاً مع إيجاب عدم معاملته ومواكلته، حتى يضطرّ إلى الخروج فيفعل به ما اقتضى جنايته من الحد وغيره، للأخبار مثل حسنة الحلبي لإبراهيم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنائية ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنائية أُقيم عليه الحد في الحرم لأنّه لم يرع للحرم حرمة^(٢).

١- مجمع البيان: ٢/٤٧٩.

٢- الكافي: ٤/٢٢٦.

ورواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله -عليه السلام- عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾، قال: إن سرق سارق بغير مكّة أو جنى جنياً على نفسه، ففرّ إلى مكّة، لم يؤخذ مادام بالحرم، حتّى يخرج عنه، ولكن يمنع من السوق فلا يبيع ولا يجالس حتّى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه^(١).

والظاهر من الحرم هو الحرم المقرّر الذي هو اثنا عشر ميلاً في مثله ولكن ظاهر الآية هو كون المأمن البيت أو بكّة، لرجوع الضمير إلى أحدهما مع تأويل في الثاني بالبلد، للتذكير إذ لا مرجع غيرهما في قوله: ﴿إنّ أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله﴾ وكذا يحتاج إلى التأويل في ضمير ﴿فيه﴾ إذ الظاهر إرجاعه إلى ﴿بكّة﴾ لأنّ المقام ليس في البيت، والظاهر أنّه بيان للآيات الواقعة في بكّة كما قيل^(٢)، فالظاهر رجوعها إليهما وإرادة معنهما وإرادة الحرم منها بعيدة لا يفهم، والعمدة هي الأخبار في هذه المسألة مع فتوى الأصحاب، وإلا فالآية ليست بصريحة بل ولا ظاهرة فإنّ ظاهرها أنّها خبر بكونه مأمناً، وجعله بمعنى الأمر يعني وليكن مأمناً من دخله أي لا تتعرضوا له بعيد، مع أنّه قيل معناها أنّ من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله تعالى عليه كان آمناً يوم القيامة من العقاب الدائم.

ويؤيده ما روي في الكافي في الحسن لإبراهيم عن عبد الله بن سنان [عن أبي عبد الله -عليه السلام-] قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عنى أو الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً فهو آمن من سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى، حتّى يخرج من الحرم^(٣) وهذه تشعر بكون الحكم في الحرم، وفيها إيحاء إلى عدم

١- الكافي: ٤/ ٢٢٧.

٢- الكشاف: ١/ ٣٨٧، أنوار التنزيل: ١/ ١٧٣، التفسير الكبير: ٨/ ١٥٩.

٣- الكافي: ٤/ ٢٢٦.

رجوعه إليه، بل إلى البيت حيثما صرّح بالمعنى في الآية بل ذكر الحكم، فتأمل.

وقيل^(١) أيضاً إنه إشارة إلى استجابة دعاء إبراهيم - عليه السلام -: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾^(٢) ويحتمل أن يكون المراد أمنه من التخريب وغيره من الآفات، ونقل في مجمع البيان أنه «روي عن ابن عباس أن الحرم كله مقام إبراهيم و من دخل مقام إبراهيم يعني الحرم كان آمناً»^(٣) فالضمير حينئذٍ راجع إلى مقام إبراهيم، وذلك قريب، ولكن إرادة الحرم هنا من مقام إبراهيم بعيد. أو راجع إلى بكة، و أريد منه الحرم. والإرادة لا يخلو عن بعد بأن يراد من بكة الحرم بإطلاق اسم الجزء على الكل، أو لوجود معنى البك في الحرم أيضاً في الجملة فتأمل.

واعلم أنّ في هذا الحكم ودليله دلالة ما على وجوب الاجتناب عن الفاسق فافهم، وأنّ الظاهر عدم تعديته إلى من استدان خارج الحرم مع الوجدان والقدرة على الأداء فالتجأ إلى الحرم و كذا من غصب أموال الناس، لأدلة وجوب الردّ ولكون حقوق الناس أشدّ و المساهلة في حدود الله، ولهذا تسقط بأيّ شبهة كانت وعدم شمول هذه الأدلة له للاحتمال في الآية بأن لا يكون في هذا الحكم أصلاً، والأخبار غير صحيحة ولا صريحة في الكل، بل ظاهرة في الجناية الموجبة للحدّ والتعزير، إذ لا يقال للاستدانة ونحوها أنّها جناية، نعم السرقة موجودة في الأخيرة الضعيفة، ومع ذلك يمكن حملها على عدم القطع لا أخذ المال فتأمل، وأنّ الظاهر أنّه ينبغي للحاكم إعلام الناس بحاله حتّى لا يعطوه شيئاً ليخرج، وأنّ الحكم بعدم الإعطاء بالكلية، فالتضييق الذي لا يفهم منه عدمه بالكلية، وتصريح البعض بأنّه يعطى ولكن مالا يموت ولا يصبر على مثله بعيد، وإن

١- الكشاف: ١/٣٨٩.

٢- البقرة: ١٢٦.

٣- مجمع البيان: ٢/٤٧٨، وفي مجمع البيان: ١/٢٠٣: قال ابن عباس: الحجّ كله مقام إبراهيم. وقال مجاهد: الحرم كله مقام إبراهيم.

أمكن حمل التضييق على ما مرّ فتأمل.

الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

في مجمع البيان: « ﴿يَصُدُّونَ﴾ بمعنى صدّوا، ويؤيّده قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا﴾. ويجوز أن يكون المعنى: إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا [فيما مضى] و [هم] يَصُدُّونَ الآن^(٢)». وفي الكشاف^(٣) بمعنى الاستمرار والثبوت، ونقل عليه شعراً، أي منعوا الناس عن طاعة الله مطلقاً وعن هذه الطاعة الخاصّة وهي دخول المسجد الحرام مطلقاً أو للطواف و العبادة فيه، وخبر إنَّ محذوف لدلالة ما سيأتي عليه، أي نذيقهم من عذاب أليم.

﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَاكِفِ﴾ المقيم الملازم للمكان ﴿فِيهِ﴾ أي في المسجد الحرام ﴿وَالْبَادِ﴾ الطاري الوارد على المكان دون المقيم فيه. و ﴿الَّذِي﴾ اسم موصول و ما بعده صلته، وهو صفة ﴿المسجد الحرام﴾. وفي الكشاف: ﴿سِوَاءَ﴾ بالنصب مفعول ثانٍ لـ ﴿جَعَلْنَاهُ﴾، أي جعلناه مستويّاً العاكف فيه والبادي. وبالرفع الجملة مفعول ثانٍ له^(٤) وفيه إجمال إذ ما بيّن للناس ولا إعراب العاكف على الأول، وأيضاً يلزم كون المبتدأ نكرة صرفة، والخبر معرفة على الثاني، إن كان ﴿سِوَاءَ﴾ مبتدأ وكأنّه جعل ﴿للناس﴾ متعلّقاً بـ ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ صلة له لا مفعولاً، و يحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً متعلّقاً بمقدّر، أي جعلناه مستقرّاً أو معبداً للناس، و ﴿سِوَاءَ﴾ بالنصب يكون حالاً بمعنى مستويّاً العاكف فيه والبادي، وهما فاعلاه وفي صورة الرفع الجملة حال بالضمير، وضعفه غير مسلم كما بيّن في محلّه، ويكون ﴿العاكف﴾ مبتدأ مؤخّراً للاهتمام بتقديم السواء والاستواء فإنّ

١- الحج: ٢٥.

٢- مجمع البيان: ٧/ ٨٠.

٣- الكشاف: ٣/ ١٥١.

المطلوب هنا هو التساوي والمساواة، وهو ظاهر فافهم.

ويحتمل أن يكون الجملة بدلاً أو عطف بيان عن جملة ﴿جعلناه للناس﴾، ومعناه - بناء على كون المراد بالمسجد الحرام الحرم تسميةً للشيء باسم أشرف أجزائه ولهذا قيل في ﴿أسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام﴾^(١) أنه أسرى من مكة من شعب أبي طالب لا المسجد الحرام - : جعلنا الحرم مستقراً ومعبداً ومنسكاً لهم، أو خلقناه لهم كلهم لم نخص بعضاً به دون بعض، فيكون المقيم فيه والطارىء مستويين في سكناه بل سائر التصرفات ولا يملكه أحد، ولم يكن أولى به من آخر، غير أنه لا يخرج عن منزله الذي سكنه و سبق كما في المساجد والأوقاف العامة، مثل الخانات والأراضي التي للمسلمين كافة وفتحت عنوة، وهذا يكون سبب التسوية التي أشار إليها بقوله: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ فإنه لا شك في أن مكة وحواليها فتحت عنوة، والمفتوحة عنوة مستوي فيها الناس: العاكف والبادي، بمعنى أنه لا يملك ولا يصح بيعها، نعم المتصرف فيها أولى بها مادام قائماً بعمارتها، ونازلاً فيها وله التصرف فيما يخصه من العمارة والخشب والعمل على أي وجه أراد. وما نقل عن بعض الصحابة^(٢) من أن كراء دور مكة حرام، فلما قلناه، لا لأن الله قال: ﴿سواء﴾ ولا لأن مكة كلها أو الحرم مسجد، كما نقل عن بعض الأصحاب^(٣)، فإنه بعيد بل لا يفهم له معنى للزوم تجويز الجنابة والنجاسة المتعدية في المسجد وغير ذلك من المفسد، وبهذا يجمع بين ما تقدم وبين فعل المسلمين الآن من البيع والإجارة ونحوهما، إذ يحمل على أنه باعتبار ما يخصه مثل العمل و حيثئذ لا خصوصية للحكم بمكة ولا بالحرم.

ويحتمل أن يكون المعنى جعلناه قبلة لصلاتهم وغيرها، مثل دفن الأموات

١-الإسراء: ١.

٢- مجمع البيان: ٧/٨٠، الكشاف: ٣/١٥١.

٣- مجمع البيان: ٧/٨٠، كنز العرفان: ١/٣٣٤.

والذبح ومنسكاً لحجّهم والطواف فيه، وصلاتهم فيه، فالعاكف والبادي فيه سواء وهو ظاهر، ويؤيّده ما نقل أنّ المشركين كانوا يمنعون المسلمين عن الصلاة في المسجد الحرام، والطواف بالبيت، ويدعون أنّهم أربابه وولاته، فنزلت؛ ففي الآية دلالة على التسوية، وكون المسجد الحرام معبداً، وعلى تحريم المنع عن العبادات وعن المسجد الحرام كما في قوله: ﴿ومن أظلم ممّن منع مساجد الله﴾^(١).

﴿ومن يرد فيه﴾ أي في المسجد الحرام وكأنّ المراد الحرم. ﴿بالحاد بظلم﴾ في الكشّاف: «الاحاد العدول عن القصد، هما حالان مترادفان أي كلّ منهما حال عن فاعل ﴿يرد﴾ ومفعوله متروك ليتناول كلّ متناول، كأنّه قال و من يرد فيه مراداً ما عادلاً فيه عن القصد ظالماً، ﴿ندقه من عذاب أليم﴾ يعني أنّ الواجب على من كان فيه أن يضبط نفسه و يسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهّم به و يقصده. وقيل الاحاد في الحرم: منع الناس عن عمارته، وقيل: الاحتكار، وقيل قول الرجل في المبايعه لا والله و بلى و الله»^(٢). وفيه إجمال حيث ما ظهر كون الباء فيهما بأيّ معنى؟ والاحتياج إلى ضمّ الظلم إلى الإلحاد، فإنّه على ما فهم من قوله يعني الخ أنّ المقصود من قوله: ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾ فعل الذنب مطلقاً فيكون مطلق الذنب فيه كبيرة و موعوداً به العقاب، والباء يحتمل أن تكون للملابسة أي حال كونه ملابساً بإلحاد، وملابساً بظلم أيضاً فإنّ العدول عن القصد يحتمل أن يكون بوجه معقول مشروع غير عدوان في بادي الرأي، وبحسب أصل المعنى، فقيّد بالظلم، ونصّ به لزيادة قبحه و ظهوره ليرتّب عليه ﴿ندقه﴾ فتأمل.

وقال في مجمع البيان: الباء في ﴿بالحاد﴾ زائدة تقديره: ومن يرد فيه إلحاداً؛ والباء في ﴿بظلم﴾ للتعديّة^(٣). ونقل أبياتاً لكون الباء زائدة وهو محلّ التأمل، إذ

١- البقرة: ١١٤.

٢- الكشّاف: ٣/١٥١.

٣- مجمع البيان: ٧/٧٩.

بعد صحّة كون الباء زائدة لم يظهر كونها للتعديّة في ﴿بظلم﴾ بل جعلها للملابسة والحال كما قلناه أولى، أي من يرد عدولاً عن القصد حال كونه متلبساً بالظلم. ثمّ قال فيه: «الإلحاد العدول عن القصد لغة و اختلف في معناه ههنا، فقليل: هو الشرك وعبادة غير الله تعالى عن قتادة، فكأنّه قال: و من يرد فيه ميلاً عن الحقّ بأن يعبد غير الله ظلماً وعدواناً»، وهذا يشعر بكونها للملابسة والحالية، «وقيل: هو الاستحلال للحرم و الركوب للآثام، عن ابن عباس والضحاك ومجاهد و ابن زيد».

كأنّ المراد باستحلال الحرم اعتقاد جواز تخريبه وعدم كونه حرماً ذا حرمة يجب تعظيمه و ترتّب أحكام الحرمة عليه من تحريم الصيد و غيره، وقيل هو كلّ شيء نهى عنه حتّى شتم الخادم فيه، لأنّ الذنوب هناك أعظم، «وقيل هو دخول مكة بغير إحرام عن عطاء».

﴿نذقه من عذاب أليم﴾ جواب ﴿من﴾ الشرطيّة و خبرها، أي من فعل ذلك نعدّبه عذاباً وجيعاً، والتفاسير مضطربة والمحصّل معلوم إن شاء الله تعالى. وكذا استفادة بعض الأحكام مثل كون كلّ ذنب فيه موجبا للعذاب الأليم، فيكون كبيرة بل إرادة ذلك، فهي تدلّ على أنّ إرادة القبيح والحرام فيه قبيح وحرام بل كبيرة و يشعر أيضاً بكون محلّ الإلحاد مكة أو المسجد الحرم، إذ غير ظاهر كون كلّ الحرم بهذه المثابة مع احتمال كونه كذلك لما علم ممّا سبق.

قال في الكشاف: «وخبر ﴿إنّ﴾ محذوف لدلالة جواب الشرط عليه، تقديره إنّ الذين كفروا و يصدّون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم، وكلّ من ارتكب فيه ذنباً فهو كذلك»^(١) وينبغي أن يقول عن سبيل الله وعن المسجد الخ.

وقيل في قوله: ﴿وطهر﴾ أي يا إبراهيم ﴿بيتي﴾ أي البيت الذي هو القبلة

على الظاهر ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ دلالة على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد و تحريم إدخالها مطلقاً و فيه تأمل من وجوه، و يؤيده ما قال في مجمع البيان: «و طهر بيتي من الشرك و عبادة الأوثان عن قتادة والمراد بالقائمين المقيمين [بمكة]، وقيل القائمين في الصلاة عن عطا»^(١).

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾^(٢) أي ناد يا إبراهيم بينهم ﴿بِالْحَجِّ﴾ بأن يقول حجوا أيها الناس أو عليكم بالحج، «وروي أنه سعد أبا قبيس فقال أيها الناس حجوا بيت ربكم، وعن الحسن أنه خطاب لرسول الله ﷺ أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع»^(٣) يعني أعلمهم بوجوب الحج فحينئذ دلالتها على الأحكام واضحة وعلى الأول لا بدّ عن انضمام أن ليس هذا منسوخاً وأنه من اجتماع الشريعتين مع أنه ﷺ على ملة أبيه إبراهيم - عليه السلام - .

﴿يَأْتُوكَ﴾ أي يجيئون إليك. ﴿رَجَالًا﴾ أي مشاة جمع راجل كقائم وقيام. ﴿وعلى كل ضامر﴾ وركباناً على كل إبل مهزول، حال معطوفة على الحال السابقة كأنه قيل رجالاً وركباناً، والضامر الإبل الضعيف. عن ابن عباس أنه ما يدخل مكة إبل ولا غيره إلا هزال. ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لـ ﴿كل ضامر﴾ لأنه بمعنى الجمع و يحتمل أن يكون صفة له و لـ ﴿رجالاً﴾ أيضاً. ﴿من كل فج عميق﴾ أي طريق بعيد ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾^(٤) أي ليحضروا ما ندهم إليه مما فيه نفعهم. في الكشف: نكر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية و دنيوية لا توجد في غيرها من العبادات»^(٥). وفي مجمع البيان: «المنافع: التجارات، وقيل التجارة

١- مجمع البيان: ٧/ ٨٠.

٢- الحج: ٢٦ و ٢٧.

٣- الكشف: ٣/ ١٥٢. مجمع البيان: ٧/ ٨١ و ٨٠.

٤- الحج: ٢٨.

٥- الكشف: ٣/ ١٥٢.

في الدنيا والأجر والثواب في الآخرة، وقيل: هي [هنا] منافع الآخرة، وهي العفو والمغفرة عن سعيد ابن المسيّب، وهو المرويّ عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام -^(١).

ثمّ اعلم أنّ فيها دلالة على وجوب الحجّ مطلقاً بل تشعر بعدم شرط استطاعة الركوب ولكن يقيد بقوله تعالى: ﴿من أستطاع إليه سبيلاً﴾^(٢) وقد فسّرت^(٣) بالزاد والراحلة لإجماع الأصحاب على ما نقل، وللأخبار، فيحمل رجالاً على الحجّ ماشياً مع استطاعة الركوب أو يحمله الحجّ على الحجّ المطلق الواجب أو المندوب ولعلّ في تقديم ﴿رجالاً﴾ إشعاراً بأفضلية المشي على الركوب، والروايات مختلفة مذكورة في محلّها مع التوفيق بينها^(٤) قال في مجمع البيان: «وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّه قال لبنيه: يا بنيّ حجّوا من مكّة مشاة حتّى ترجعوا إليها مشاة فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: للحجاجّ الراكب بكلّ خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة، وللحجاجّ المشي بكلّ خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: ما حسنات الحرم؟ قال: الحسنات بمائة ألف»^(٥). وفيها دلالة على تفضيل حسنات الحرم على غيرها كما مرّ أنّ الذنوب فيه يضاعف.

﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾. في الكشف: «كنّى عن النحر والدّبج بذكر اسم الله لأنّ أهل الإسلام لا ينفكّون عن ذكر اسمه إذا نَحروا أو ذبحوا^(٦)» فذكر اسمه تعالى لازمهما شرعاً، هذا على مذهب الموجب أوضح دون غيره كأبي حنيفة فإنّه لا يقول باللزوم والوجوب. ثمّ قال: «وفيه تنبيه على أنّ الغرض

١- مجمع البيان: ٧/٨١.

٢- آل عمران: ٩٧.

٣- مجمع البيان: ٢/٤٧٨.

٤- وسائل الشيعة: ٨/٣ أبواب ١ و٨ و١٠ و١١ من أبواب وجوب الحجّ.

٥- مجمع البيان: ٧/٨١.

٦- الكشف: ٣/١٥٣.

الأصليّ فيما يتقرّب به إلى الله أن يذكر اسمه، وقد حسن الكلام تحسیناً بيّناً أن جمع بين قوله: ﴿وذكروا اسم الله﴾ وقوله: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ ولو قيل لينحروا في أيّام معلومات بهيمة الأنعام، لم تر شيئاً من ذلك الحسن والرّوعة. والأيّام المعلومات أيّام العشر عند أبي حنيفة، وهو قول الحسن و قتادة، وعند صاحبيه هي أيّام النحر « العيد وثلاثة بعده، والذبح والنحر مختصة بهذه الأيام الأربعة، فلا معنى لقول أبي حنيفة لأنّ المراد ذكر اسم الله على الذبيحة والمنحورة كما فسّره في الكشاف، ولقوله: ﴿على ما رزقهم﴾، وورد في بعض رواياتنا^(١) وقول بعض العلماء^(٢) أنّ المراد به الذكر المشهور يوم العيد، وأيّام التشريق.

وفي مجمع البيان: «اختلف في هذه الأيام وفي الذكر فيها، فقيل هي أيّام العشر، وقيل لها ﴿معلومات﴾ للحرص على علمها من أجل وقت الحجّ في آخرها، والـ ﴿معدودات﴾ أيّام التشريق عن الحسن والمجاهد، وقيل هي أيّام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده، والمعدودات أيّام العشر عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر - عليه السلام - واختاره الزّجاج، قال: لأنّ الذكر ههنا يدلّ على التسمية على ما ينحر لقوله: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ أي على ذبح ونحر ما رزقهم من الإبل و البقر و الغنم، وهذه الأيام تختصّ بذلك»^(٣)، ولا شك أنّ الأخير هو الحقّ للرواية ولقوله تعالى: ﴿على ما رزقهم﴾، ولكن ينبغي أن يقول يوم النحر وأيّام التشريق لا أيّام التشريق ثمّ يفسّرها به وبثلاثة بعده، فإنّ العيد ليس بداخل في أيّام التشريق على المشهور، ولكن وقع في الرواية كذلك ولعلّه تغليب أو اصطلاح آخر غير المشهور.

ثمّ قال: «وقال أبو عبد الله - عليه السلام - : التعقيب بمنى عقيب خمس عشر

١- الكافي: ٥١٦/٤.

٢- جواهر الكلام: ٣٨٣/١١.

٣- مجمع البيان: ٨١/٧.

صلاة أولها صلاة الظهر من يوم النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(١).

قال في الكشاف: البهيمة مبهمه في كل ذات أربع في البرّ و البحر، فبيّنت بالأنعام وهي الإبل والبقر والضأن والمعز، ثم أمر بالأكل منها^(٢) والإطعام على وجه أعمّ نيّاً و مطبوخاً مرقاً و غيره بقوله ﴿فكلوا منها﴾ أي من الأنعام. ﴿وأطعموا﴾ أي أعطوا و تصدّقوا بشيء منها، و يحتمل ما بقي من الأكل بل هو الظاهر، حيث حذف المفعول و تبادر الذهن إلى ما تقدّم و هو النعم المذبوح المأكول منها. ﴿البائس﴾ أي الذي أصابه بؤس أي شدة من الجوع والعري، وقيل هو الذي يسأل بكفه. ﴿الفقير﴾ هو الذي أضعفه الإعسار و عدم المعونة كأنه انكسر فقر ظهره من عدم ما يعيش به من الجوع والعري.

ففي الآية دلالة على وجوب الذبح والنحر في مطلق الحجّ فخصّت بالتمتع والقران الواجب الذبح فيه كأنه للإجماع^(٣) والخبر^(٤)، والظاهر ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فتأمل، وعلى وجوب التسمية على الذبح لقوله ﴿ويذكروا اسم الله﴾ إذ التقدير و ليذكروا، والأمر للوجوب، فقول أبي حنيفة وغيره بالاستحباب بعيد، وعلى كون ذلك في أيام معلومات مفسّرات بالعيد وثلاثة بعده موسّعاً، وعلى وجوب الأكل، ووجوب التصدّق على الفقراء من الأنعام المذبوحة للأمر الظاهر في الوجوب كما ثبت، ولوجوب ما تقدّم و ما تأخر بقوله: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ فيمكن إتمام الاستدلال على المشهور من وجوب تقسيم

١- مجمع البيان: ٧/ ٨١. فيه: التكبير بمنى بدل «التعقيب بمعنى» و «أبلانا» بمكان «أولانا».

٢- الكشاف: ٣/ ١٥٣.

٣- التذكرة: ١/ ٣١٧ و ٣٧٩، جواهر الكلام: ١٩/ ١١٤.

٤- وسائل الشيعة: ٨/ ١٨٣.

هدي التمتع أثلاثاً: الأكل من الثلث، والتصدق بالثلث على الفقير المؤمن، والإهداء بالآخر إلى المؤمن، وينبغي أن يكون فقيراً، لأنه علم وجوب الأكل والتصدق، وكأن كل من قال بهما قال بالتقسيم المذكور، وما نعرف وجهاً لقول العلامة بالاستحباب سوى الأصل.

وقال في مجمع البيان: «وهذا أي الأكل إباحة أو ندب، وليس بواجب»^(١). وكلامه يشعر بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم بأن الأكل ندب، وأطعموا البائس الفقير فتأمل. وكلام الكشاف قريب منه: «الأمر بالأكل منها أمر إباحة لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نساءكهم، ويجوز أن يكون ندباً لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم، ومن استعمال التواضع، ومن ثم استحباب الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيتته مقدار الثلث»^(٢)، وقد عرفت دفعه مما سبق، ومعلوم عدم دلالة ما ذكره على تعيين كونه للإباحة أو الندب وهو ظاهر. نعم يتوجه إمكان ذلك بالاحتمال، و يندفع بما يقتضي الوجوب فتأمل، على أن في قوله مناقشات؛ الأولى: الحكم بأن الأمر للإباحة ثم تجوز الندب وتعليقه بقول الفقهاء بالندبية المذكورة لجواز كون الأمر للندب، مع أن كونه للندب أقرب من كونه للإباحة غير جيد. الثانية: عدم الاستحباب عند الكل وهو ظاهر في ذلك. الثالثة: استحباب أكل مقدار الثلث فإنه ظاهر في كلاً والمراد الأكل منه وهو ظاهر ومبين.

وبالجملة الحكم بالاستحباب كما فعله العلامة وغيره مشكل لأن ظاهر الآية وجوب الأكل والإعطاء إلى الفقراء، وكذا قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر﴾^(٣) وهذه أيضاً ما تدل على التقسيم المشهور

١- مجمع البيان: ٧/ ٨١.

٢- الكشاف: ٣/ ١٥٣.

٣- الحج: ٣٦.

إلا أن يكون المراد بإطعام القانع التصدق على الفقير، وبإطعام المعتّر الإهداء إلى المؤمن، ولكن فهم ذلك مشكل، ولو كان قائل بوجوب الأكل منه وإعطاء الباقي إلى الفقير البائس والقانع والمعتّر لكان القول به جيّداً، والحاصل أنّ هذا هو مقتضى الآية وما أحفظ الآن الأخبار، والظاهر أن لا دلالة فيها أيضاً على المشهور.

﴿ثمّ ليقضوا تفثهم﴾^(١). في الكشاف: «قضاء التفث: قصّ الشارب والأظفار وشفّ الإبط»^(٢). وفي مجمع البيان: «ليزيلوا قشوف الإحرام من تقليم ظفر وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب. وقيل معناه ليقضوا مناسك الحجّ كلّها عن ابن عباس و ابن عمر، قال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الإحرام إلى الإحلال»^(٣) والمراد به قصّ الشعر وشفّ الإبط وغيره من إزالة الشعر بأيّ وجه كان.

﴿وليوفوا نذرهم و ليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ويجب أن يفعلوا ما وجب عليهم في الحجّ بالنذر وأخويه كأنه كان متعارفاً أن يندروا أعمال البرّ في حجّهم ولا خصوصيّة له بالحجّ فانه يجب إيفاء النذر مطلقاً، ويمكن أن يكون لكونه مكاناً شريفاً وزماناً كذلك يضاعف فيه الأعمال الحسنة فأمرُوا بالوفاء هناك في تلك الأزمنة لذلك فتدلّ على سعة وقت النذر وأفضليّة المكان و الزمان . قال في مجمع البيان: «قال ابن عباس هو نحر ما نذروا من البدن، وقيل: [هو] ما نذروا من أعمال البرّ في أيّام الحجّ وما نذروا إن رزقهم الله الحجّ أن يتصدّقوا، وإن كان على الرجل نذور مطلقة فالأفضل أن يفي بها هناك»^(٤).

ويجب طواف البيت الذي في المسجد الحرام وهو القبلة سمّي بالعتيق لأنه أوّل بيت وضع للناس، وقيل غير ذلك أيضاً، وقيل المراد طواف الزيارة، وقيل

١- الحج: ٢٩.

٢- الكشاف: ٣/ ١٥٣.

٣- مجمع البيان: ٧/ ٨١. فيه «شعث الإحرام» بدل «قشوف الإحرام».

طواف النساء و يحتملها معاً، وقيل طواف الوداع و يحتمل الكل مجازاً والظاهر الأول حيث كان الكلام في الحج، وأنه ذكره بعد التحليل و الذبح، و يمكن فهم وجوب الترتيب في الجملة بين مناسك منى فافهم.

﴿ذلك﴾ خبر مبتدأ محذوف أي الأمر و الشأن ذلك، وفي مجمع البيان: أي هكذا أمر الحج و المناسك ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو﴾ أي التعظيم ﴿خير له عند ربه﴾ في الآخرة، و الحرمة ما لا يحل هتكه، وجميع ما كلفه الله عز و جل بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها، فيحتمل أن يكون عاماً في جميع التكاليف، و يحتمل أن يكون خاصاً فيما يتعلّق بالحج. «و عن زيد بن أسلم: الحرمات خمس؛ الكعبة الحرام، و المسجد الحرام، و البلد الحرام، و الشهر الحرام، و المحرم حتّى يحلّ»^(١)، فينبغي تعظيم المحرم أيضاً بل جميع من هو مشغول بالعبادة، و معنى التعظيم العلم بأنّها واجبة المراعاة و الحفظ، و القيام بمراعاتها.

﴿و أحلت لكم الأنعام﴾^(٢) يعني جميع الأنعام حلال ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ آية تحريمه مثل قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿حرّمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردّية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكّيتم و ما ذبح على النصب﴾^(٣). الآية ونحوها، و حاصله أنّ الله قد أحلّ لكم الأنعام كلّها إلاّ ما استثناه في كتابه، و يحتمل أن يجعل أعمّ أي إلاّ ما يعلمكم أنّه حرام بأيّ وجه كان بإلهام و قرآن و كلام آخر، و نحو ذلك، فحافظوا على حدوده و إياكم أن تحزّموا ممّا أحلّ الله شيئاً كتحرّيم عبدة الأوثان البحيرة و السائبة و غير ذلك و أن تحلّوا ممّا حرّم الله شيئاً كإحلالهم أكل الموقوذة و الميتة و غير ذلك، هكذا في الكشاف، فدلت على الحكم المذكور فيها.

١- الكشاف: ٣/ ١٥٤.

٢- الحج: ٣٠.

٣- المائدة: ٣.

﴿فاجتنبوا الرّجس من الأوثان﴾ . في مجمع البيان: أي اجتنبوا الرّجس الذي هو الأوثان ف﴿من﴾ بيانيّة، وروى أصحابنا أنّ اللّعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك ^(١)، وهو غير واضح، وكأنّ للوثن معنى آخر يصدق عليها حقيقة أو مجازاً.

وقيل إنهم يلطخون الأوثان بدماء قرابينهم فسمّي ذلك رجساً.

﴿واجتنبوا قول الزور﴾ وهو الكذب. وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية. وروى أيمن بن حزيم عن رسول الله ﷺ أنّه قام خطيباً فقال: يا أيّها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله و زاد في الكشّاف: مرّتين، ثمّ قرأ: ﴿فاجتنبوا الرّجس﴾ الآية. يريد أنّه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور ^(٢)، فقول الزور شهادة الزور، وقيل هو الكذب والبهتان، وقيل: قولهم هذا حلال و هذا حرام وغير ذلك من افتراءهم. وفي الكشّاف: «لما حثّ على تعظيم حرّماته، وأحمد من يعظّمها أتبعه الأمر باجتنب الأوثان وقول الزور، لأنّ توحيد الله و نفي الشركاء عنه و صدق القول أعظم الحرّمات وأسبغها خطراً، وجمع الشرك وقول الزور في قرآن واحد، و ذلك أنّ الشرك من باب الزور، لأنّ المشرك زاعم أنّ الوثن تحقّق له العبادة فكأنّه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كلّ لا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح و السّماجة، وما ظنّك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمّي الأوثان رجساً و كذلك الخمر و الميسر والأزلام على طريق التشبيه، يعني أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرّجس و تجتنبونه فعليكم أن تنفروا عن هذه الأشياء مثل تلك النفرة، ونبّه على هذا المعنى بقوله: ﴿رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه﴾ جعل العلة في اجتنابه أنّه رجس و الرّجس مجتنب ^(٣)، و فهم هذا كلّ لا يخلو عن بُعد فافهم، ومعلوم دلالتها على

١-٢. مجمع البيان: ٨٢/٧.

٣- الكشّاف: ١٥٤/٣، وفيه «خطوياً» بدل «خطراً».

ما فيها من الأحكام على كل الأقوال، فلا يحتاج إلى التصريح بها.
﴿ولكل أمة جعلنا﴾^(١) أي شرع الله لكل أمة ﴿منسكاً﴾ هدياً ينسكونه
لوجه الله وعلى وجه القربة، وجعل العلة في ذلك أن يذكر اسمه بقوله: ﴿ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ فيها أيضاً دلالة على ذبح الهدي، وذكر
الاسم عليه و كذا في غيرها أيضاً.

﴿والبدن﴾^(٢) جمع بدنة وهي الإبل ﴿جعلناها لكم من شعائر الله﴾ من
أعلام الشريعة التي شرعها الله، وإضافتها إلى اسم الله تعظيم لها ﴿لكم فيها خير﴾
أي منافع الدنيا والآخرة لأن من احتاج إلى لبنها شربها، و إلى ظهرها ركبها
﴿فأذكروا اسم الله عليها﴾ وذكر اسم الله عبارة عن ذكر التسمية عند النحر كما مر
غير مرة ﴿صواف﴾ قوائم و لهذا قالوا^(٣) يستحب نحرها قائمة قد صففن
أيديهن و أرجلهن ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي إذا وقعت جنوبها على الأرض أي
ماتت بالنحر ﴿فكلوا منها و أطعموا﴾ منها ﴿القانع﴾ الذي يقنع بما يعطى
﴿والمعتر﴾ الذي يعترك و يسألك أن تعطيه، و قد مر البحث فيه.

الثاني: في أنواعه و أفعاله و شيء من أحكامه

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

١- الحج: ٣٤.

٢- الحج: ٣٦.

٣- تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٨٠.

فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾

المراد بالحجّ و العمرة معناهما الشرعيّ المتعارف عند الفقهاء، و لهما أفعال مخصوصة معلومة من كتب الفروع^(٢)، و أتمّوهما يعني اتّوا بهما تامين مستجمعين للشرائط مع جميع المناسك و تأدية كلّ ما فيها، كذا في الكشاف و تفسير القاضي و مجمع البيان^(٣)، أي المراد الإتيان بهما لا الإتمام بعد الشروع فيها، و يؤيّده قراءة «أقيموا الحجّ و العمرة»، قال القاضي: و قيل إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك أو تفرد لكلّ منهما سفراً، أو أن تجرده لهما، و لا تشوبه بغرض دنوي أو أن يكون النفقة حلالاً.

وفي الخبر الصّحيح «أنّ الإحرام من الميقات من تمام الحجّ»^(٤).

وفي حسنة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله - عليه السلام - بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس و جاء الجواب بإملائه - عليه السلام - : سألت عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) يعني به الحجّ و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان، و سألت عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال يعني بتما مهما أداءهما و اتقاء ما يتّقي المحرمّ فيهما، و سألت عن قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ الْأَكْبَرُ﴾^(٦) ما يعني بالحجّ الأكبر؟

١- البقرة: ١٩٦.

٢- جواهر الكلام: ٢١٩/١٧.

٣- الكشاف: ١/٢٣٨، أنوار التنزيل: ١/١٠٦، مجمع البيان: ٢/٢٩٠.

٤- الكافي: ٤/٣١٩.

٥- آل عمران: ٩٧.

٦- التوبة: ٣.

فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأصغر العمرة.^(١)
وقال في مجمع البيان: «وقيل معناه أقيموهما إلى آخر ما فيهما، وهو المروي
عن أمير المؤمنين وعليّ بن الحسين وعن سعيد بن جبير ومسروق والسديّ»^(٢).
﴿الله﴾ أي لوجه الله يعني اقصدوا الحجّ والعمرة لله، وافعلوهما له خاصّة،
أي لامثال أمره ولموافقة إرادته أو ثوابه كما قيل في النية.

فعلی هذه التفاسیر كلّها تدلّ الآية على وجوب الحجّ والعمرة ابتداءً وإن لم
يكن شرع فيهما، والظاهر أنّه لا خلاف عندنا فيه^(٣)، ويدلّ عليه الأخبار^(٤) أيضاً
وعلى وجوب القرية في فعلهما، فيفهم وجوب النية فيهما وفي سائر العبادات لعدم
القائل بالفصل كما هو مذهبنا، فاندفع بها قول الحنفيّ بعدم وجوب النية وعدم
وجوب العمرة. وأمّا دلالتها حينئذٍ على إتمام الحجّ المندوب، وإتمام الحجّ الواجب
الفاسد والعمرة كذلك كما قيل فليست بواضحة إلّا بتكلّف، نعم لا يبعد وجوب
إتمامها في الفاسد بدليل وجوب أصلهما، وأصل عدم سقوط الباقي بالإفساد
والأصل بقاؤه.

ولكنّ ظاهر الآية مع قطع النظر عن التفاسير التي تقدّمت وجوب إتمامها
بعد الشروع، فتفيد وجوب إتمام كلّ منهما بعد الشروع فيهما ندباً أو مع الإفساد
وحيثئذٍ لا تدلّ على وجوبها أصالة وقبل الشروع.

والعجب من صاحب الكشاف^(٥) أنّه فسّر أتمّوا الحجّ والعمرة لله بائتوا بهما
تأمين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان، وسلّم أنّ

١- الكافي: ٤/ ٢٦٤.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٠.

٣- جواهر الكلام: ١٧/ ٢٢٠ و ٨/ ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٨/ ٣ و ١٤٨.

٥- الكشاف: ١/ ٢٣٨.

الأمر بإتمامها أمر بأدائها بدليل قراءة من قرأ ﴿وأقيموا﴾ مع أنها غير ظاهرة في ذلك والقراءة غير ثابتة، وسلم أيضاً أن الأمر للوجوب، وقال أيضاً في آية الوضوء^(١): تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب والندب مثل فاغسلوا إغازاً وتعمية، فلا يجوز. وقال: فإن قلت: فهل فيه دليل على وجوب العمرة؟ قلت: ما هو إلا أمر بإتمامها ولا دليل في ذلك على كونها واجبة أو تطوعين فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعاً إلا أن نقول الأمر بإتمامها أمر بأدائها، بدليل قراءة من قرأ ﴿وأقيموا الحج والعمرة﴾ والأمر للوجوب في أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله تعالى: ﴿فاصطادوا﴾^(٢)، [و] ﴿فانتشروا﴾^(٣) و نحو ذلك فيقال لك: فقد دلّ الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي أنه قيل: يا رسول الله ﷺ: العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن أن تعتمر خير لك، وعنه ﷺ: الحج جهاد والعمرة تطوع. وقال: والدليل الذي ذكرنا أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، فإنك تأمره بفرض وتطوع.

وأجاب عن معارضتهما^(٤) بقول ابن عباس إن العمرة لقرينة الحج، بأن معناه إن القارن يقرب بينهما، وأنها تقترنان في الذكر فيقال حج فلان واعتمر، وعن المعارضة بقول عمر لرجل قال: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ أهللت بهما جميعاً: «هديت لسنة نبيك» بأن الرجل فسّر كونها مكتوبين بقوله: أهللت، لأنه ارتكب تفسير الآية أولاً بغير الظاهر، مع كونه خلاف الخبر الذي نقله. ومنع حمل اللفظ على الوجوب والندب معاً، وقال إنّه إغاز وتعمية،

١-الكشاف: ١/٦١٠.

٢-المائدة: ٢.

٣-الأحزاب: ٥٣، الجمعة: ١٠.

٤-الكشاف: ١/٢٣٩.

وارتكبه هنا مع إمكان حملها على ما لا ينافي بل هو الظاهر كما مرّ، فإنّ ظاهرها الأمر بالإتمام بعد الشروع وأشار إليه بقوله: ما هو إلّا أمر بإتمامها، ولا شكّ أنّه مناف للمعنى الذي ذكره أولاً وهو ظاهر، على أنّه يبعد بل لا يجوز إخراج الآية التي هي قطعيّة عن معناها بعد القول بذلك المعنى إلى معنى آخر، وحملها على المجاز بمثل هذين الخبرين اللذين هما غير معلومي الصحة، ولا ظاهري الدلالة، بحيث يقتضي ترك القاطع بسببهما، إذ نفي وجوب مثل وجوب الحج لا يدلّ على نفي مطلق الوجوب دلالة يقتضي ذلك وكذا كون الإتيان بالعمرة خيراً لا ينفى وجوبها مطلقاً وكذا كون الحج جهاداً، والعمرة تطوّعاً لاحتمال التطوّع وجوباً لا يكون مثل وجوب الجهاد، مع أنّه لا عموم لهما، لاحتمال أن يكون المراد عمرة بعد فعل الحجّ مع عمرته مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً، يعني لا تجب عمرة أخرى غير التي لا بدّ منها مع الحجّ مقدّمة أو مؤخّرة، مع أنّه سلّم معارضتهما بقول ابن عباس وعمر^(١).

وبالجمله ترك القرآن القاطع لا يمكن إلّا بقاطع إمّا من حيث المتن أو الدلالة، وأمّا الجواب عن المعارضة بقول ابن عباس وعمر مع أنّها غير موجّهة إذ قد يكون ذلك رأيه، والهداية لسنة النبي ﷺ لا يستلزم الوجوب وكذا تسليم عمر مكتوبيته مع أنّها ميّنة بالسنة ويجوز كونها باعتقاده وفهمه سنّة، ولأنّه ليس ممّا يصلح للمعارضة بخبر النبي ﷺ وهو ظاهر لأنّه يطرح قول عمر عند قوله، ولأنّه ليس معنى خبر ابن عباس أنّها مقارنان في الذكر أو القارن يقرب بينهما بل أنّها مقارنان في أحكام الشرع، وهو ظاهر، وأيضاً ليس «أهللت» تفسيراً للمكتوب وهو أيضاً ظاهر، فإنّه مرتّب عليه، ولهذا نقل في بعض النسخ: فأهللت. والعجب من القاضي^(٢) أيضاً أنّه سلّم المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للآية، وأجاب

١- الكشاف: ١/ ٢٣٩.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٦.

عن الخبر بأنه معارض حيث قال وما روى جابر عنه عليه السلام قيل: يا رسول الله إلى آخر ما نقلناه معارض بما روي أنّ رجلاً إلى آخر خبر عمر، وأجاب عن كون أهملت تفسيراً بما قلناه من أنّه رتب الإهلال على الوجدان، وهو ظاهر.

الحصر والإحصار هو المنع كالصدّ والإصداد، قال في الصحاح^(١): حصر الرّجل وأحصر على ما لم يسمّ فاعله، قال ابن السكّيت: أحصره المرض إذا منعه من السّفر أو من حاجة يريدّها، قال الله تعالى: ﴿فإن أُحصرتم﴾. ثمّ قال: وقد حصره العدوّ يحصرونه إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به، وحاصروه محاصرة، وحصر الرّجل فهو محصور أي حبسته. قال: وأحصرني بولي وأحصرني مرضي: أي جعلني أحصر نفسي، قال أبو عمرو الشيبانيّ حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني، فقد علم أنّه في الأصل المنع عن الشيء مطلقاً سواء كان المانع المرض أو العدوّ، ولكنّ الظاهر ممّا قيل في سبب نزوله^(٢) من أنّه نزل في الصدّ في الحديدية وقوله تعالى: ﴿فإذا أمتتم﴾ أنّ المراد به هنا هو الصدّ بالعدوّ، وقوله: ﴿حتى يبلغ الهدى محلّه﴾ يدلّ على أنّه بالمرض إذ البعث إنّما هو في المرض عند أصحابنا.

وأما حكم الصدّ بالعدوّ عند أصحابنا^(٣) والشافعيّ^(٤) فهو الذّبح موضع الصدّ، كما بين في الفقه، ونقل من فعله عليه السلام ذلك في الحديدية، وهي من الحلّ على ما قالوا، وحمل الآية على بلوغ الهدى موضعاً محلّ ويبيح ذبحه فيه، حلاً كان أو حرماً، كما هو مذهب مالك والشافعيّ بعيداً جداً لأنّه تصير لفظة ﴿حتى﴾ والبلوغ لغواً وكذا المحلّ لحصول الإجمال مع الزيادة، إذ المناسب حينئذٍ الاختصار على ﴿فما استيسر من الهدى﴾ أو يضمّ إليه «فيه» يعني فعليكم ذبح هدي ميسر

١- الصحاح: ٦٣٢/٢.

٢- صحيح البخاري: ٦٤١/٢، أنوار التنزيل: ١٠٧/١.

٣- مجمع الفائدة والبرهان: ٤٠٠/٧، غاية المراد: ٤٦٢/١، مسالك الأفهام: ١٢٨/١.

٤- الأتم: ٢١٨/٢.

في ذلك المكان حينئذٍ؛ وأما عند أبي حنيفة^(١) فلا فرق بينهما، ومحلّ الهدى هو الحرم وزمانه متى شاء، فالبعث متحقق عنده فيهما في بعض الأوقات بأن يكونا في الحلّ لافي الحرم، فيرد عليه أيضاً الاشكال الذي ورد على الشافعيّ في الجملة على أنه ينافيه فعله ﷺ في الحديبية بناء على أنه من الحلّ على ما قالوه.

وأما أصحابنا فكأنهم يجعلونه مخصوصاً بالمرض، وما يسلمون سبب النزول ويجعلون ﴿أمنتم﴾ بمعنى أمنتم من المرض فقط أو العدو أيضاً وإن لم يكن منع العدو المذكوراً بخصوصه ويجعلون مكان الهدى في العدو موضعه وزمانه زمان إرادة التحليل قبل أن يفوت الحجّ، ويخصّون ذلك باسم الصّدّ سواء كان في الحجّ أو العمرة، وفي المرض: منى، يوم النحر إن كان حاجاً ومكّة، الساعة التي وعدهم فيها إن كان معتمراً، فلا بدّ فيه من البعث لأنه ممنوع عن الوصول إلى محلّ الذّبح المذكور فرضاً، فعندهم فرق بينهما بذلك وبغيره أيضاً مثل حصول التحلّل في المصدود، من كلّ ما حرّمه الإحرام حتّى النساء كما حصل للنبيّ ﷺ ولأصحابه في الحديبية بخلاف المحصور فإنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف طوافهنّ بنفسه إلاّ أن لا يحصل له المضيّ إلى مكة فيستنيب.

ودليلهم على ذلك وباقي الأحكام من المشتركة والمختصة - مثل وجوب نيّة التحلّل بالذّبح، وأوجب بعضهم الحلق أو التقصير أيضاً معه للتحلّل كالشيخ زين الدين في شرح الشرايع^(٢) استدلالاً بالآية المذكورة، ولا دلالة فيها بل على عدمه كما سيظهر - أخبار عن أهل البيت - عليهم السلام - مثل صحيحة معاوية بن عمّار وحسنه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ وأصحابه ليس من مرض، والمصدود يحلّ له النساء، والمحصور لا يحلّ له

١- الكشاف: ١/ ٢٤٠.

٢- مسالك الأفهام: ١/ ١٢٨.

النساء^(١).

قال: وسألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي، قال: يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي منى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي بعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة، قصر وأحلّ؛ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن عليّ خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً - عليه السلام - ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسُّقيا^(٢) وهو مريض بها فقال: يا بنيّ ما تشكي؟ فقال أشتكي رأسي، فدعا عليّ - عليه السلام - ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر، قلت: رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء؟ قال: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة. قلت: فما بال رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبية حلّت له النساء، ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبيّ ﷺ مصدوداً والحسين محصوراً.

ومثله صحيحته أيضاً، «قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا يحلّ له النساء»^(٣). وغير ذلك من الأخبار.

ولا شكّ في دلالة الأخبار على المطلوب كما ترى، ولكن في الرواية الأولى

١- الكافي: ٤/٣٦٩.

٢- السُّقيا: موضع بين المدينة و وادي الصفراء.

٣- التهذيب: ٥/٤٢٣، الفقيه: ٢/٣٠٤.

دلالة على جواز النحر بل وجوبه موضع الحصر، ولا يجب البعث وهو خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وأيضاً في متنها أشياء حتى أنه يتوهم المنافاة بين أولها وآخرها مما نقل عن فعله - عليه السلام - بالحسين - عليه السلام - ، وأيضاً فيها تغييرات ففي التهذيب غير الذي في الكافي وفي الفقيه غيرهما فإن فيه أنه فعل الحسين ذلك بنفسه لا أمير المؤمنين - عليه السلام - ، وفي التهذيب فيها زيادة بعد قوله: «فإن عليه الحج من قابل»: «فإن ردوا الدراهم عليه، ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ، لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً». والأصحاب حملوها على أنه محل ولا يبطل إحلاله، ولكن يبعث الهدى في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم من حين البعث، ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي «قلت له - أي لأبي جعفر - عليه السلام - : رأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه، وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد - أي ثمن الهدى - [وليس عليه شيء] وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»^(١).

فقال بعض: لا يعقل وجوب الإمساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب، وقال بعض: إنه لا استبعاد بعد وقوعه في النص، وأنت تعلم أن قوله - عليه السلام - : «فإن ردوا الدراهم عليه» لا يدل على أنه محل حتى يرد الاستبعاد، ويحتاج إلى التكلف في دفعه، بل الظاهر أن معناه ما عليه إثم ولا كفارة ولكن يبعث ويكون محرماً ممسكاً عما يمسك عنه المحرم، كما كان قبل البعث، إذ قد يراد بقوله: «وقد أحلّ» أنه فعل أفعال المحل واعتقد أنه محل ويؤيده «فأتى النساء» في الثانية. على أن هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب، والثانية ضعيفة، فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من إجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الإشكال.

وأيضاً يمكن القول بالتخيير في المحصور بالمرض وحمل فعله - عليه السلام - بالحسين على الجواز، وكذا البعث بمعنى أحد الفردين الواجبين على التخيير حتى يندفع التنافي بين الروايات، بل بين أول هذه الرواية وآخرها كما وقع في التهذيب والكافي فإن فيها فعل أمير المؤمنين - عليه السلام - هو الذبح مكان الحصر مع التصريح قبله بالبعث.

فالمنعنى على ما يفهم من رأي الأصحاب فإن منعتهم بالمرض من الحج أو العمرة بعد كونكم محرمين بأحدهما، وأردتم الإحلال أو مطلقاً كما هو الظاهر من اللفظ فعلى الثاني يكون الإحلال بالهدي واجباً أراد التحلل أم لا، وعلى الأول على تقدير الإرادة، والثاني هو المفهوم من ظاهر الآية والأول هو المفهوم من كلام الأصحاب فعليكم أو فالواجب عليكم أو فاذبحوا أو اهدوا أو ابعثوا للتحلل ما استيسر من أي نوع كان من الهدي إبلاً أو بقرة أو شاة أي فتحللوا إذا ظننتم ذبح الهدي فـ «ما» إما خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول فعل محذوف، والجملة جزاء ﴿إن أحصرتم﴾.

و يحتمل كون الحصر بمعنى المنع المطلق كما في اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم، فيكون التقدير ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ إن بعثتم كما في المريض وحتى يذبح في محله إن كان المنع بالعدو كما وقع في الحديبية فتركه في الآية لوقوعه في الحديبية وظهوره وبيانه بالأخبار كما في سائر الآيات، أو يجعل بلوغ الهدي محله كناية عن حصول ذبحه في محله في العدو، محل الصد، وفي المرض ما مرّ ويكون ذلك البيان مستفاداً من الأخبار، مع أنه غير بعيد من الفهم للدلالة العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالباً.

ولعل معنى ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ لا تحلوا مما أحرمتم ولا تخرجوا من الإحرام حتى يبلغ هديكم الواجب عليكم للتحليل في المحل الذي يحل، ويجوز ويباح ذبحه أو نحره فيه، بمعنى عدم التحريم فلا ينافي

الوجوب في ذلك المحلّ وهو مكّة إن كان محرماً بالعمرة، ومنى يوم النحر إن كان محرماً بالحجّ، فالخلق الذي هو أقوى ما يحصل به الإحلال أُطلق وأريد منه ذلك أو يكون بمعناه، يعني لا تحلقوا إلى ذلك الوقت، ويفهم غيره أيضاً بالمقايسة أو يقدر: ولا تفعلوا شيئاً من محرّمات الإحرام، ولعلّ الأوّل أولى.

ثم اعلم أنّ ههنا أبحاثاً:

الأول: هل الهدي واجب على الممنوع مطلقاً أو مقيداً بإرادة التحلّل، الظاهر من الآية الأوّل فيجب الذبح والتحلّل أيضاً، وتقييد القاضي وغيره^(١) الآية بقوله: «إن أردتم التحلّل»، كما أشرنا إليه غير ظاهر الوجه.

الثاني: هل هو مخصوص بصورة عدم الشرط وقت الإحرام قوله: «حلّني حيث حبستني» أو مطلق، الظاهر هو الثاني لعدم القيد في الآية، وعدم ثبوت المخصّص ومجرّد الاشتراط لا يدلّ عليه إذ قد يكون فائدته مجرّد حصول الثواب أو غيره، والأوّل مذهب السيّد المرتضى^(٢) وهو بعيد عنه، لعدم خروجه عن الآية إلّا بيقين ولا يقين، وهو يفهم من الفقيه^(٣) أيضاً. وفي صحيحة حمزة بن حمران الذي ما وثق بل قيل له كتاب في باب الحصر من الفقيه، سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن الذي يقول حلّني حيث حبستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ، قال: أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل^(٤). وكذا في حسنة زرارة في التهذيب في باب الإحرام: «هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط»^(٥)، دلالة ما على سقوط الهدي مع الشرط وبدونه، ولكن يقيدان بالآية، ويؤيّد عدم السقوط

١- أنوار التنزيل: ١/١٠٧، الكشاف: ١/٢٤٠.

٢- الانتصار: ١٠٤.

٣-٤ والفقيه: ٢/٣٠٦.

٥- التهذيب: ٥/٨٠.

بدون الشرط بالإجماع على الظاهر، ولصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - أتمها قالاً: القارن يحصر، وقد قال واشترط «فحلني حيث حبستني»، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه^(١). فإنّ فيهما دلالة على عدم السقوط، وفيهما دلالة أيضاً على عدم أجزاء التمتع عن القران، فلا يصحّ العدول مطلقاً أيضاً، وذلك مذهب البعض وليس بجيد.

الثالث: هل يتحقق الإحلال بمجرد حضور وقت المواعدة لنائبه في الذبح أو لا بدّ من تقصير أو حلق مع نية التحلل بهما؟ أكثر الروايات خالية عنه والأصل أيضاً مؤيد، ولكن الاستصحاب يقتضي البقاء على الإحرام حتى يتحقق المحلل وصحيحة معاوية المتقدمة^(٢) حيث قال فيها: فليقصّر، صريحة في وجوب التقصير، وكذا قوله فيها: قصّر وأحلّ، يدلّ على وجوب التقصير فتأمل. وكأنّه لا قائل بتعيّنه فيكون واجباً مختيراً بينه وبين الحلق. ويمكن استفادته من الآية حيث قال فيها: ﴿ولا تحلقوا﴾ أي لا تحلّوا بمعنى لا تفعلوا شيئاً محللكم حتى يبلغ، فيفهم من الغاية حينئذ وجوب فعل المحلل وليس إلّا الحلق أو التقصير أو أنّه نفى وجوب الحلق إلى حين البلوغ الهدي، فيكون التقدير فاحلقوا بعد البلوغ، فتأمل، أو يقال يكفي انتهاء التحريم فيفهم جواز الحلق بعده، ويحتمل أن يكون المراد كما هو الظاهر لا تفعلوا من محرّمات الإحرام حتى يبلغ ثمّ يحلّ ذلك لكم بمعنى رفع الحظر والمنع والتحريم فيفهم جواز الحلق بعد البلوغ، فلا يكون التقصير متعيّناً وقد علم كونه واجباً فيكون الحلق مثله فتأمل.

الرابع: هل النية واجبة لهذا الحلق أو التقصير وشرط بحيث إذا انتفت انتفى التحلل؟ الظاهر من كلام الأصحاب ذلك، ولعلّ دليلهم الإجماع أو الاحتياط أو

١- التهذيب: ٤٢٣/٥.

٢- الكافي: ٣٦٩/٥، التهذيب: ٤٢٢/٥.

دونه عبادة فلا بدّ لها من نيّة، وبالجملة استفادة التحليل على الوجه الذي يفهم من فتوى الأصحاب لا يخلو من مناقشة وإن كان الاحتياط يقتضيه.

الخامس: هل يحلّ له كلّ ما حرّمه الإحرام أم لا؟ ظاهر الآية هو العموم، حيث قيّد بقاء التحريم إلى بلوغ الهدي، فيرتفع المنع المتقدّم وهو الظاهر وإن لم يكن نصّاً إلاّ أنّه في بعض الروايات الصحيحة مثل صحيحة معاوية ما يدلّ على بقاء تحريم النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بنفسه، وإن تعذّر فبنائيه، وإن أمكن مع إمكانه أيضاً إذا لم يتفق وصوله إلى مكّة وهو ظاهر من كلام الدروس^(١) والأصل خلافه، حتّى يثبت بالدليل، فإنّ ظاهر الرواية الدالّة على وجوب الطواف للتحليل هو طوافه بنفسه، وغيره لا يجزئ إلاّ بالدليل، وأيضاً الظاهر أنّه طواف الزيارة، ولهذا قال حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة أي يسعى، فالحمل على طواف النساء وتجويز النيابة مع القدرة كما فعله فيه محلّ التأمل.

السادس: أنّ هذا الطواف هل هو شرط إذا كان الحصر في العمرة المتمتّع بها أم لا؟ قال في الدروس^(٢): بالثاني للأصل، وعدم وجوبه فيها، فإنّه يحصل تحلّل النساء بمجرد التقصير، وهو محلّ التأمل إذ ظاهر الروايات عامّة وما علم أنّ المراد طواف النساء لما مرّ، على أنّ عدمه فيها إذا حصل جميع أفعالها لا يدلّ على عدمه فيها، إذا لم يحصل ذلك، ولهذا ما كان التحلّل محتاجاً إلى الهدي هناك، وهنا يحتاج إليه، وأيضاً ما كان الحلق هناك جائزاً وهنا يجب، ويصير محلّلاً، وبالجملة بعد ثبوت الدليل لا يبقى للاجتهاد والاستبعاد محلّ.

السابع: الظاهر جواز الذبح للمحصور أيضاً في مكانه، وليس بعيداً من الآية ويدلّ عليه فعل أمير المؤمنين والحسين -عليهما السلام- كما مرّ، فيكون مخيراً بين البعث والذبح مكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في الدروس^(٣)، وإن

احتمل الجمع بالقارن وغيره بأن يكون البعث واجباً في الأوّل والذبح في الثاني، ولكنّ الظاهر أنّه بعيد، لأنّ الآية تصير مختصة بحكم بعض الحاجّ والمعتمر، أي القارن منها، وأيضاً يدفعه فعل الحسين - عليه السلام - كما نقله في الفقيه في باب الحصر^(١) أنّه - عليه السلام - كان ساق الهدى بدنة ونحرها في مكانه، وكذا الحمل على التطوّع والواجب.

الثامن: هل يكفي هدي القارن عن هذا أم لا؟ ظاهر الآية ذلك وكذا بعض الأخبار كما مرّ في صحيحتي محمّد ورفاعة وغيرهما؛ وبعض الأصحاب^(٢) أوجب الاثنین، وورد به رواية مثل صحيحة معاوية في الفقيه فتحمل على الندب أو على وجوب السوق بنذر وشبهه وإلا فالظاهر أنّ الواحد يكفي كما مرّ.

التاسع: هل يجب تقسيم هذا الهدى مثل هدي التمتع أو صرف كلّه على الفقراء، أم لا يجب شيء؟ الظاهر العدم، بل يكون ملكاً له للأصل، وإنّما وجب الذبح وهو لا يدلّ على صرفه إلاّ أن يدعى أنّ الغرض من ذبحه حصول النفع للفقراء لا مجرد الذبح، ولا كونه بدل هدي التمتع بالحجّ، ولهذا يجب في غيره، ولعلّ الاحتياط في صرفه، لكن مع نيّة الإهداء في ثلثه، ونيّة التصدّق أيضاً والتصدّق بالباقي.

العاشر: لو ظهر خلاف المواعدة بأن لم يكن نائبه ذبح الهدى أصلاً، أو ذبحه بعد تحلّله، فالظاهر عدم شيء إذ الظاهر أنّه مأمور بالإحلال بحصول ظنّ البلوغ فما يضرّ ظهور عدمه بعده، وهو ظاهر الآية والأخبار مثل صحيحة زرعة^(٣) في باب الزيادات من التهذيب وأخبار الحصر حيث قال فيها: وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله، لكنّها مضمرة وزرعة واقفيّ وإن كان ثقة إلاّ أنّه بعينه

١- الفقيه ٢/٣٠٥.

٢- الدروس: ١/٤٧٧ قال ابنا بابويه: لا يجزى هدي السياق عن هدي التحلل، المختلف: ١/٣١٨.

٣- التهذيب: ٥/٤٢٣، الفقيه: ٢/٣٠٥.

موجود في صحيحة معاوية بن عمّار في الفقيه في باب الحصر ويمكن أن يحمل على عدم حصول ضرر بتحلّله، بل يبقى محلاً، لكن يجب عليه بعث هدي آخر إن لم يكن ذبح أصلاً ويمسك حينئذٍ عن محرّمات الإحرام إمّا وجوباً تعبدّاً أو مندوباً ويحتمل الوجوب من حين البعث والإمسك حينئذٍ عن النساء فقط كما هو ظاهر الأصحاب ويؤيده وجود الإمسك بعد البعث فقط في الرواية الصّحيحة ولفظه «الآن إذا بعث» في غير الصّحيحة^(١)، أو يحمل على عدم وجوب كفارة بمعنى أنّه ما صار محلاً بل محرماً لأشياء عليه لجهله، مع العمل بالمأمور به، ولكن لا يفعل بعده شيئاً ينافي الإحرام حتّى يبلغ مثل ما كان في الكافي، وليس ببعيد من الآية والأخبار إذ يمكن كون معنى الآية حتّى يبلغ الهدي محلّه في نفس الأمر، ولكن يكتفي بالظنّ ما لم يعلم خلافه فتأمّل.

الحادي عشر: هل لهذا الهدي بدل أم لا يبقى محرماً حتّى يوجد؟ نقل في الدروس^(٢) عن الشيخ ذلك، وعن ابن الجنيد خلافه، وظاهر الآية مع الشيخ، ولكن لزوم الحرج والضيق المنفيّ والشريعة السهلة تدلّ على مذهب ابن الجنيد وكذا حسنة معاوية بن عمّار^(٣)، بل لا يبعد أن يقال صحيحته، لأنّ وجه الحسن هو إبراهيم بن هاشم أبو عليّ عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام. أي يذبح الهدي فيرجع وإن لم يجد هدياً ولا ثمناً صام بدله وتحلّل، فحينئذٍ يكون الصوم بدله. ويدلّ أيضاً عليه صحيحة معاوية بن عمّار في الفقيه قيل: فإن لم يجد هدياً قال أي أبو عبد الله - عليه السلام - : يصوم،^(٤) لكن كانت في القارن لعلّ لا قائل بالفرق.

١- الكافي: ٤/ ٣٧٠.

٢- الدروس: ١/ ٤٧٨.

٣- الكافي: ٤/ ٣٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٥، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصدّ.

٤- الفقيه: ٢/ ٣٠٥.

وأما مقدار الصوم فيحتمل عشرة لأنه بدل الهدى ويكون الصوم إشارة إليه، أو ثلاثة، أو ما يصدق وهو الظاهر للصدق وأصل عدم الزيادة، والأوّل أحوط وأحوط منه البقاء حتى يتحقّق أو يأتي بأفعال ما أحرم له ويحتمل الانتقال إلى العمرة المفردة كما يقوله الأصحاب فيمن فاته الحجّ، وهذه الحسنة تدلّ على جواز الذّبح في مكانه للمحصور، وإجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل.

الثاني عشر: هل هذا الحكم مخصوص بالمريض أو جار في كلّ من يعجز بغير العدوّ مثل مكسور الرجل، وفائت النفقة، والضالّ عن الطريق؟ الظاهر ذلك لعموم الآية^(١) وبعض الأخبار^(٢)، وإن كان في البعض تصريح بأنّ المحصور هو المريض، ولكن في صحيحة البزنطيّ المذكورة في زيادات الحجّ من التهذيب بعد أخبار الحصر بأوراق، وهي مذكورة في الكافي أيضاً في باب الحصر عن أبي الحسن - عليه السلام - عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء حلّ له، وأي شيء [حرم] عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله - عليه السلام - «وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ»؟ قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل، قال: قلت: فأخبرني عن المحصور والمصدود، هما سواء؟ قال: لا، قلت: فأخبرني عن رسول الله ﷺ حين ردّه المشركون قضى عمرته؟ فقال: لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك^(٣).

فيمكن تقييدها ببعث ذبح الهدى أو البعث للجمع، ومع ذلك يبقى الحكم بحلّ النساء من غير طوافهنّ مخالفاً لحكم المحصور إلا أن يحمل ما يدلّ عليه

١- البقرة: ١٩٦.

٢- التهذيب: ٥/٤٦٤.

٣- الكافي: ٤/٣٦٩، التهذيب: ٥/٤٦٤.

على الاستحباب وهو غير بعيد، سمي للآية، لكن الظاهر أنه ما ذهب إليه أحد من الأصحاب في المحصور، أو يحمل تلك على غير المشترك وهذه عليه، كما هي ظاهرة فيه، ولا يبعد إخراج منكسر الساق بخصوصه عن حكم المحصور للخبر، وجعل الباقي تحت المحصور كما هو الظاهر من اللغة^(١) وحصر المحصور في المريض كما في بعض الروايات^(٢) وظاهر عبارات الأصحاب إمّا للتغليب، أو إرادة غير المنع بالعدو، حيث قوبل بذلك، وبالجملة هو أحسن لأن الإحرام ثابت والخروج عنه [بغير محل] مشكل وبقاؤه كذلك موجب للعسر والضيق المنفي عقلاً وشرعاً مع شمول الحصر له لغة بل عرفاً فتأمل.

ولا يخفى أنه يفهم من هذا الخبر أيضاً الفرق بين المحصور والمصدود وأنه لا قضاء للعمرة، إذ لا وقت له، وكذا في الحج، وأن الاشتراط موجب للتحلل في الجملة من غير محل، وأن الاشتراط مما لا ينبغي تركه فتأمل.

الثالث عشر: قال بعض الأصحاب^(٣): إن التحلل المذكور في الحج مقيد بعدم فواته فإذا صبر حتى فات الحج فعليه العمرة للتحلل بأن ينتقل بنية من الحج إلى العمرة، أو أنه ينتقل من غير نية واختيار، على الخلاف عندهم، وإذا حصر عنها أيضاً فيتحلل عن العمرة بالهدي وظاهر الآية وأخبار الحصر عام غير مقيد بذلك، والروايات الدالة على وجوب العمرة على من فاته الحج على تقدير صحتها وتسليم دلالتها غير دالة على محل النزاع بحيث تخصص الآية والأخبار الصحيحة كما فهمت من شرط تخصيص الكتاب فتذكر.

الرابع عشر: أنه لو لم يحل والتحق فأدرك الحج بالوقوف المجزئ يجب الحج وإن ذبح هديه، إن كان الحصر عنه وإن كان عن العمرة فكذلك وأمّا إذا فات

١- الصحاح: ٢/٦٣٢، المصباح المنير: ١/١٧٠.

٢- الكافي: ٤/٣٦٩، (ح ١).

٣- الدروس: ١/٤٧٨.

الحجّ في الأوّل ينبغي جواز التحلّل بالهدى بناء على ما قلنا من العمل بعموم الآية والأخبار، وعلى ما يفهم من قول الأصحاب يجب التحلّل بالعمرة المفردة كما قاله في الدروس^(١) لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحجّ، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ، وقال: وأيّما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحجّ فليحلل بعمرة، وعليه الحجّ من قابل^(٢). ويمكن تخصيص هذه الرواية بغير المحصور للآية وأخبار الحصر، ويمكن العكس أيضاً وفيه الاحتياط مع كثرة الأصحاب، لكن في الاحتياط تأمل. على أنّ فيه أيضاً «عن داود الرقيّ صحيحاً قال: كنت مع أبي عبد الله - عليه السلام - بمنى إذ جاء رجل فقال: إنّ قوماً قدموا وقد فاتهم الحجّ؟ فقال: نسأل الله العافية أرى أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى يمضي أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا، فليس عليهم الحجّ من قابل^(٣). فهذه تدلّ على عدم عموم وجوب العمرة على التعيين فيمكن حملها على المحصور، وفيها أمور أخر فتأمل.

الخامس عشر: أنّه لو لم يتحلّل ولحق، وفاته الحجّ وقد ذبح هديه، قال في الدروس^(٤): ففي الاجتزاء به أو بالعمرة وجهان، قلت: الظاهر هو الأوّل ولكن ينبغي مع التقصير ونية التحلّل به، على ما تقرّر للآية، وبعض الروايات المتقدمة وصحيحة زرارة في باب زيادات الحجّ من التهذيب في أخبار الحصر، «عن أبي جعفر - عليه السلام - إن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو

١- الدروس: ٤٧٨/١.

٢- الفقيه: ٢/٢٨٤ (ح ١٣٩٤).

٣- الفقيه: ٢/٢٨٤ (ح ١٣٩٥)، الكافي: ٤/٤٧٥، فيهما: «يجلوا» بدل «يجلّو».

٤- الدروس: ٤٧٩/١.

العمرة»^(١) أي إن قدمها بعد الذبح وفوت محلّ الحجّ فليس عليه إلا الحجّ مع عمرته في القابل على الظاهر.

السادس عشر: بما يتحقّق الحصر؟ معلوم تحقّقه بالمنع عن الموقفين معاً في الحجّ والظاهر عدم التحققّ بالمنع عن أحدهما فقط، مثل أن حصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر، أو وقف بها ثمّ حصر عنه، ويدلّ عليه ما ورد في الصّدّ في صحيحة فضل بن يونس الثقة في النجاشي^(٢) المذكورة في باب زيادات الحجّ من التهذيب بعد أخبار الحصر بأوراق، وهي مذكورة في الكافي أيضاً في باب الحصر «قال: سألت أبا الحسن الأوّل - عليه السلام - عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى، فيرمي ويحلق ويذبح، ولا شيء عليه، قلت: فإنّ خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ فإن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مفرداً فليس عليه ذبح ولا حلق»^(٣)، وفي الكافي: ولا شيء عليه.

وهذه وإن كانت في الصّدّ ولكنّ الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك وصدق ﴿فإن أحصرتم﴾ لأنّ المراد الحصر عن الحجّ والعمرة، فما لم يكن المنع عمّا يحصل به الحجّ والعمرة لم يتحقّق الحصر عنهما.

وفي هذا الخبر فوائد:

الأولى: عدم تحقّق الصّدّ إذا كان محبوساً بالحقّ وذلك يفهم من قوله: «ظالماً

١- التهذيب: ٥/ ٤٢٢ (ح ١٤٦٦)، الكافي: ٤/ ٣٧٠، فيه: «هدية» بدل «هدية».

٢- رجال النجاشي: ٣٠٩.

٣- التهذيب: ٥/ ٤٦٥، الكافي: ٤/ ٣٧١، في الكافي: «يوم النفر» بدل «يوم الثاني».

له» بالمفهوم ، وذكره الأصحاب^(١) أيضاً ويدلّ عليه العقل والنقل^(٢) أيضاً وهو ظاهر.

الثانية: إدراك الحجّ بإدراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً، لظاهر يوم النحر فإنه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده، مع أنه سكت عن التفصيل، بل الظاهر الاضطراريّ لأنّ الغالب أنّ المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر قبل طلوعها.

الثالثة: عدم تحقّق الصدّ بالمنع عن عرفة فقط، مع تيسّر المشعر.

الرابعة: تحقّقه إذا أخرج من الحبس بعد فوت المشعر.

الخامسة: أنّه لو كان بعد التعريف أيضاً لم يكن مصدوداً لقوله: «قبل أن يعرف» بل يكون حجّه مجزياً بإدراك عرفة وحدها أيضاً مطلقاً.

السادسة: وجوب الذبح والحلق مع العمرة.

السابعة: عدم وجوب كفّارة بفوت منسك بغير الاختيار.

الثامنة: أنّ الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتّع بها عن حجّ التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة، لكن مع وجوب الذبح أيضاً وتعيّن الحلق، وذلك غير ظاهر من كلام الأصحاب، ويمكن حمل الذبح على الاستحباب، وعلى كونه هدي التمتع الواجب، وحمل الحلق على الاستحباب أو على كون الحاجّ ضرورة لوجود ما ينافيه من جواز التقصير أيضاً على ما ذكره الأصحاب.

التاسعة: يمكن الاستفادة وجوب التحلّل بالعمرة إذا لم يتحلّل بالهدي وفات الحجّ في المحصور أيضاً كما يقوله الأصحاب قياساً على المصدود.

العاشر: أنّ الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق إذا كان

١- الدروس: ١/٤٨٢، التذكرة: ١/٣٩٦، الشرايع: ٨١، مجمع الفائدة: ٧/٤٠٧.

٢- وسائل الشريعة: ٩/٣٠٣، الباب الأوّل من أبواب الإحصار والصدّ.

مصدوداً عن الحجّ المفرد أو عدم وجوب شيء أصلاً إذا كان مفرداً كما يدلّ عليه ظاهر الكافي بل قوله في التهذيب ^(١) «ولا حلق» إذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق، ولو تخيراً بينه وبين التقصير إلا أن يقال: المراد نفي التعيين، فيفهم حينئذٍ القول بالتعيين في الإحلال عن حجّ التمتع ولا يقول به أحد على الظاهر فتأمل.

الحادية عشر: انتقال إحرام الحجّ إلى إحرام العمرة من غير قصد واحتياج إلى النقل، كما هو مذهب البعض.

الثانية عشر: أنه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة، فتأمل.

ثمّ الظاهر أنّ الحصر لا يتحقق في ما لو تُرك عمداً لم يضرّ في الحجّ مثل مناسك منى، وطواف النساء، وأمّا في طواف الزيارة والسعي فلا يبعد التحقق لصدق الحصر، لأنّ الظاهر من الآية الحصر عن تحقّق الحجّ بالتام، بمعنى أنه إذا منع منه لم يأت بالحجّ تاماً، فينبغي حصول الحصر عنهما فيثبت أحكامه إلا أنّ الظاهر من قوله: ﴿حتى يبلغ﴾ أنه من البعيد كما يفهم من التفاسير وبعض الروايات أيضاً فلا يتحقق الحصر عنهما، ويدلّ عليه قول الأصحاب: إنّه إذا مرض بعد الموقفين طيف به إن أمكن وإلا استتاب، وأيضاً إبطال هذا الحجّ مع تحقّق الموقفين اللذين هما العمدة، وبهما يتحقّق الحجّ، وبفواتهما معاً يبطل، وإيجاب هدي آخر والحجّ في القابل، والطواف لإباحة النساء خلاف الأصل، وبعيد عن الشريعة السمحة على ما يظهر، فلا يبعد حمل الآية على المنع عن شيء من الحجّ والعمرة الذي به يتحقّق وبفوته يبطل عمداً وسهواً لا عمداً فقط، وليس ذلك ببعيد، بل هو الظاهر المتبادر.

فلا يتحقّق الحصر في الحجّ إلا عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الآخر به، وعن العمرة لا يتحقّق إلا عن الطواف، وأمّا الصدّ فلا شكّ في تحقّقه أيضاً عمّا

يتحقق عنه الحصر، وكذا في عدم التحقق، عن مناسك منى فقط، بل عن الطواف أيضاً سواء كان قبل التحلل أو بعده، لما مرّ في الحصر والأصل وعدم العلم بتحقيق موجبه، وعدم الفرق بحسب الظاهر، فتأمل، فإن الظاهر عدم الفرق في هذه الأحكام بينهما.

وأما حكم المصدود فإن قلنا باندرجاهه في الآية كما أشرنا إليه - وقال في مجمع البيان حيث قال: «وقوله ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما معناه إن منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء، وهو المروي عن أئمتنا»^(١) وفيه بحث تقدّم. وما رأيت رواية أصلاً - لعله فقد الأصل - فلا بحث في وجوب ذبح الهدي على الظاهر، وإن لم نقل باندرجاهه فيها فكذلك أيضاً لثبوت الإحرام وعدم العلم بالتحلل إلا بالذبح فيبقى بدونه على المنع ومعه يتحقق كما هو الظاهر من مذهب الأصحاب، وللتأسي به ﷺ فيما فعل في الحديبية كما دلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار.

وأيضاً قال بعد صحيحة معاوية بن عمّار في الفقيه: «وقال الصادق - عليه السلام -: المحصور والمصدود ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران^(٢) فيه»^(٣). وهذا كما يدلّ على وجوب الهدي على المصدود يدلّ على جواز النحر في المحصور أيضاً مكانه كما أشرنا إليه، ولا يبعد إدخاله في الآية حيثنذ، وأيضاً يدلّ على وجوب ذبح الهدي على المصدود في مكانه رواية زرارة في الكافي في باب الحصر «عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث»، الخبر^(٤). وكذا رواية حمران فيه «عن أبي جعفر - عليه السلام - قال:

١- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٠.

٢- ينظران فيه خ ل.

٣- الفقيه: ٢/ ٣٠٥. وفيه «المضطر» بدل «المصدود».

٤- الكافي: ٤/ ٣٧١.

إن رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ ونحر^(١). لكنّهما غير صحيحتين إلاّ أنّه عمل بهما أكثر الأصحاب ومؤيّدان بغيرهما، وإن كان في دلالة الأخيرة تأمل.

وأيضاً فيها دلالة على عدم الترتيب بين النحر والتقصير، والترتيب أولى لغيرها، وللاحتياط، وأمّا وجوب الحلق أو التقصير كما اختاره بعض الأصحاب مثل الشهيد في الدروس^(٢) فدلّيله غير ظاهر والقياس باطل سيّما مع الفارق، وظاهر الآية - مع عدم ورود ما يدلّ على وجوبها حتّى يؤوّل إليه الآية التي تدلّ على العدم - مع الأصل، ولا استصحاب هنا، وأيضاً ظاهر بعض الروايات حيث ما ذكر فيه الحلق أو التقصير مع ذكر ذبح الهدي يدلّ عليه وأيضاً يدلّ عليه ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار^(٣) في بيان فعله ﷺ يوم الحديبية «نحر وأحلّ» إذ ظاهره وجود الإحلال بالنحر فقط. نعم في رواية حمران المتقدمة ما يدلّ على فعله ﷺ ذلك، لكنّها غير صحيحة، ولا صريحة في أنّه فعل على سبيل الوجوب حتّى يثبت بدليل التأسّي، نعم الاحتياط يقتضيه، والاستحباب غير بعيد، وهكذا في وجوب ذبح الهدي في المكان الذي صدّ فيه تأمل، وإن كان ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار ورواية زرارة وجوبه فيه ولكن خلّو غيرهما عنه وجواز الذبح بعد رجوعه إلى منزله في المحصور كما فهم من صحيحة معاوية مع عدم تعقل ظهور وجه الوجوب، قرينة عدم الوجوب فيه، وإن قلنا إنّ الإحلال بالهدي واجب لا يجوز تركه، إلاّ أنّه ما ثبت فوريتّه، فلا يبعد جواز فعله في منزله أيضاً بعد أن يرجع إليه كما اختاره في الدروس، ويفهم من كلام الشيخ زين الدين في شرح الشرائع^(٤) وجوبه في المكان الذي صدّ.

١- الكافي: ٤/٣٦٨.

٢- الدروس: ١/٤٧٩.

٣- وسائل الشيعة: ٩/٣٠٣.

٤- مسالك الأفهام: ١/١٢٨-١٣١.

ثمّ الظاهر اتّفاقهما في أكثر الفروع التي أشرنا إليها في المحصور مثل عدم الفرق بين الشرط وعدمه وعدم وجوب تعدّد الهدي لو ساق مطلقاً، ولو كان واجباً بنذر وشبهه، وإن اختار البعض عدم التداخل مطلقاً والبعض مع الوجوب المذكور مثل الشيخ زين الدين لعدم الدليل إذ لا تعدّد للموجب إذ الموجب أنّه يذبح هدياً وهو عامّ، بل الظاهر ذبح الهدي الموجود كما مرّ، ووجوب الحجّ في القابل مع الاستقرار، وعدمه مع عدمه، وكذا العمرة وغير ذلك من الأحكام التي يظهر بالتأمّل.

وأما الحكم فيما لو اجتمعا فعلى الإجمال أنّه لو حصل أحدهما بعد حصول التحلّل بالأوّل فلا بحث، وإن احتمل ضعيفاً وجوب الحلق أو التقصير على تقدير عدمهما لو كان الأوّل الصدّ، وأمّا لو حصل معاً فعلى ما ذكرناه من النحر في مكان المنع فيهما لا يبعد وجوب اختيار حكم الحصر إن لم يوجب الحلق أو التقصير على المصدود لوجوده في الآية محققاً على ما مرّ، ودخول أفعال الصدّ فيه، والاحتياط.

ويحتمل وجوب أحكامهما معاً للموجب لكنّه بعيد، إذ الظاهر أنّ الغرض التحلّل، ولهذا قال المفسّرون^(١): المراد إن أردتم التحلّل فما استيسر، وليس بذلك البعد، لو كان البعث متعيّناً في الإحصار والذبح في المكان، والتصدّق به في الصدّ ولاشكّ أنّه أحوط والتخيير أيضاً بعيد، لوجود موجب القصر أو الحلق، والبعث على الاحتمال، وعدم تحلّل النساء حتّى يطوف، ويحتمل كون الأمر كذلك لو شرع في بعض أفعال أحدهما فحصل الآخر قبل إتمامه أو لم يشرع أصلاً، والظاهر أنّه يجب العمل بالأوّل لوجوده أولاً واستقراره، وعدم تحقّق الآخر لأنّه ممنوع بالأوّل، فلا يتحقّق المنع من الثاني، وهو ظاهر إذ المريض الذي لا يقدر على الذهاب إلى

١- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٠، أنوار التنزيل: ١/ ١٠٧.

الحجّ مثلاً إذا حصل له عدوّ فيمنعه على تقدير برئه لا يقال له: إنّه منعه العدو. وقد تحققت من هنا ما في قول الدّروس^(١): لو اجتمع الإحصار والصدّ فالأشبه تغليب الصدّ لزيادة التحلّل به ويمكن التخيير، وتظهر الفائدة في الخصوصيات، والأشبه جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين نعم لو عرض الصدّ بعد بعث المحصور أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصّر، فترجيح جانب السابق قويّ. فتأمّل فيما ذكرته وفيما ذكره يظهر لك ما فيها.

ثمّ إنّ الأحكام المشتركة بينهما كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية وكذا المختصّة، والفرق بينهما، فلا يهّم ذكرها فإنّه يطول.

ولكن نذكر هنا مسألة مهمّة ممّا يعمّ به البلوى، متداولة بين طلبة العلم، منقولة عن شيخهم الشهيد الثاني رحمه الله، وهي أنّه إذا فعل الحاجّ ما يبطل حجّه مثل ترك الطواف عمداً أو فعله لا على الوجه المجزئ، ومثل ترك الوقوف عمداً أو جهلاً أو وقف بعرفة من غير ثبوت الهلال، وغيرها ممّا يفوت الحجّ ويبقى على الإحرام، ورجع إلى حيث يمنعه قطع الطريق عن الذهاب إلى مكّة أو عدم حصول الرفقة والدليل ونحو ذلك، فهو مصدود فيحلّ بذبح الهدي، ويتصدّق به، لأنّه يصدق عليه بعد رجوعه إلى حيث يمنع: أنّه ما يقدر على الذهاب إلى الحجّ للمنع عن الطريق، ولي في هذا تأمّل، فإنّ الإحلال بذبح الهدي حكم المصدود بالعدوّ بعد الإحرام، من غير صدّ ومنع في موضعه عن مكّة فقط أو الموقفين، قبل دخول مكّة وترك شيء من المناسك وخروجه منها مع لزوم عمرة عليه، وهذا ليس كذلك وهو ظاهر مع أنّ قطع الطريق لا يمنعه عن المناسك ومكّة، بل يأخذ ماله، وكذا غيره من الموانع وأيضاً إنّ ترك الحجّ والعمرة بعد أن

كان متيسراً له إما عمداً أو جهلاً حتى آل أمره إلى هذا، وأيضاً ما نجد له عزمًا وصدًا بمنع العدو، بل قد لا يكون له الميل إليه أصلاً إما لعدم قدرته أو عدم تقيده وأيضاً هو جالس في بيته والمفروض أنه هو في الطريق وصدّ، وبالجملة الجرة بمجرد هذا في مثل هذه المسألة مشكل ولعلّ له دليلاً. ثمّ ينبغي إيجاب التقصير أو الحلق مع النية بعد الذبح أيضاً على مذهبه وأيضاً إيجاب تصدّقه غير ظاهر، إلا أن يقول بذلك في الأصل.

والظاهر أنه أخذ من كلام الدروس^(١) حيث قال: «و لو ظنّ انكشاف العدو تربص ندباً فإن استمرّ تحلّل بالهدي إن لم يتحقّق الفوات وإلا فبالعمرة ولو عدل إلى العمرة مع الفوات فصدّ عن إتمامها تحلّل أيضاً، وكذا لو قلنا ينقلب إحرامه إليها بالفوات، وعلى هذا لو صار إلى بلده ولما يتحلّل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق، فهو مصدود، فله التحلّل بالذبح، والتقصير في بلده».

وأنت تعلم أنّ كلام الدروس لا يدلّ عليه، لأنّ كلامه فيمن صدّ، ثمّ عرض له وجوب العمرة بالفوات، نقل أو انتقل إليها، وأراد إتمامها فصدّ عنه، ولم يتحلّل ورجع إلى بلده، فدخل تحت المصدود من العمرة. وأنّه على تقدير إلحاقه بالمصدود إنّها يلحق بالمصدود عن العمرة، لو قلنا بأنّ حكم كلّ من فاته الحجّ مطلقاً مصدوداً كان أو غيره أن يعتمر، بأن يتقلّ بنيته إليها أو ينتقل من غير اختياره ويتمّ أفعالها للتحليل فإذا حصل له صدّ أو حصر عن باقي أفعالها يأتي بأحكامها، لكن بشرط أن يقصد ذلك بحيث لولا المانع لذهب، بل لا يبعد إيجاب السفر إلى جانب مكة، وعدم التحلّل حتى يتحقّق المنع إلا أن يكون محققاً علماً لا ظناً فتأمل. وأنّه لو ارتفع العدو بالمال لا يبعد وجوب بذله هنا، وإن قلنا بعدم وجوبه في أصل إيجاب الحجّ والعمرة. ودفع الصدّ لفعله العمدة هنا،

وتقصيره ولو جهلاً، لعدم العلم بأنه معذور فتأمل سيّما في الجاهل وقليل المال، فإنه قد يعذر.

وأما دليل الإلحاق فعموم وجوب العمرة على من فاته الحجّ مثل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة المنقولة عن الفقيه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ، وأيّما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمره. الحديث (١). وفيها دلالة على إدراك الحجّ بالمشعر، ولو كان اضطراراً كما مرّ، وعليه خبر آخر صحيح على الظاهر ويدلّ على الانتقال من غير احتياج إلى النقل فتأمل. وينضمّ إليه عموم أدلّة الصدّ على العمرة، فإنه يصدق عليه حينئذٍ فتأمل فيه، فإن الظاهر من الأخبار أنّه على الذي قدم مكة بعد مضيّ زمان الحجّ العمرة، وهو غير شامل لما نحن فيه فتأمل. وأنّ صدق الصدّ عليه غير ظاهر لما مرّ، وإن كان ممكناً ومناسباً للشريعة السهلة وعدم الحرج والضيق، وإجزائه فيمن أفسد الحجّ ورجع إلى أهله من غير أن يفعل عمرة التحلّل، وإتمام الحجّ الفاسد أبعد، هذا منتهى نظري، وقد يكون له أدلّة وشواهد وما أعلمها، بل هو الظاهر لأنّي القاصر والمقصر.

وأما تفسير ﴿فمن كان﴾ الخ فهو ما يعلم من سبب نزوله على ما هو الموجود في خبر صحيح في التهذيب والفقيه، وفي الكافي أيضاً لكنّه غير صحيح، «رواه حريز عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أيؤذيك هوأمك؟ فقال: نعم، فأنزل الله هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (٢) فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة. وقال أبو عبد الله

١- الفقيه: ٢/٢٨٦ (ح ١٣٩٤).

٢- البقرة: ١٩٦.

- عليه السلام: «كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا، فالأولى بالخيار»^(١).

فدلّت على أنّه على تقدير حصول مرض يضرّ أو أذى في الرأس من هوامّه وإن لم يكن مرضاً يجوز له الحلق، وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله، إذا كان بسبب الإحرام، وسببته للمرض إمّا حصولاً أو زيادة كيفاً أو كمّاً وبالجملة أن يكون بحيث يفهم منه أنّ مثل هذا الضرر إنّما هو منه، ولا يتحمّل مثله عادة فالتقدير فلکم أن تفعلوا ما به يندفع عنكم الضرر والأذى في الإحرام من الأمور التي يحرم عليكم فعلها فيه، لو لم تكونوا مرضى ولم يكن بكم أذى من رأسكم، وإن فعلتم فعليكم فدية، فلا تدلّ حينئذٍ على وجوب الفعل بل على جوازه أو يكون التقدير فالواجب عليكم فدية، من غير تقدير شيء آخر، فيستفاد وجوب ذلك الفعل المنهية حال الصحة إذ يجابها من غير تقييده بشرط الفعل مستلزم لإيجاب الفعل، وهو ظاهر، وقد مرّ مثله في ﴿فعدة من أيامٍ أُخر﴾^(٢) فالمراد بالفداء البدل أي فعله بدل يقوم مقامه، فهي مبتدأ خبره محذوف، ويحتمل العكس، والتقدير فالواجب فدية، وهذا أولى ليكون المبتدأ معرفة والجملة جزاء الشرط، أي فمن كان، و﴿من صيام﴾ مع ما عطف عليه بيان ذلك البدل والفدية.

ودلّ الخبر على أنّ النسك شاة، وأنّ الصدقة إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدان، وهو مذهب الحسن وابن الجنيد على ما ذكره في الدروس^(٣)، وأنّ الصوم صوم ثلاثة أيام، وهذا التفصيل مذكور في تفسير القاضي والكشاف وفي مجمع البيان^(٤) أيضاً مع الإشارة فيه إلى أنّه أشهر وأولى، حيث قال المرويّ عن

١- التهذيب: ٥/ ٣٣٣ (ح ١١٤٧)، الفقيه: ٢/ ٢٢٨، الكافي: ٤/ ٣٥٨.

٢- البقرة: ١٨٤.

٣- الدروس الشرعية: ١/ ٣٨٢.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٧، الكشاف: ١/ ٢٤١، مجمع البيان: ٢/ ٢٩١.

أئمتنا - عليهم السلام - أنّ الصدقة على ستّة مساكين، وروي عشرة مساكين، هذا والمشهور عند الأصحاب ^(١) هو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدّ، وقال في الدروس: التخيير قويّ. وكذا قال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع ^(٢): للشهرة والخبر الصحيح، كأنه أشار إلى ما ذكرناه.

والذي يدلّ على عشرة مساكين ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال الله في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك ^(٣).

وقال الشيخ: وليس بين هذه الرواية والتي تقدّمها تضادّ في كميّة الإطعام، - إلى قوله - هو مخيّر بأيّ الخبرين أخذ جاز له ذلك ^(٤)، إشارة إلى التخيير كما ذكره الشهيدان ^(٥).

وفي خبر آخر «عن زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا أُحصِر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فأنه يذبح شاة مكانه الذي أُحصِر فيه، أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين» ^(٦). وهذا أيضاً يدلّ على الأوّل إلّا أنّه في المحصور، وكذا خبر

١- جواهر الكلام: ٤٠٦/٢٠.

٢- مسالك الأفهام: ١٤٥/١.

٣- التهذيب: ٣٣٣/٥، الاستبصار: ١٩٦/٢.

٤- التهذيب: ٣٣٤/٥.

٥- شرح اللمعة: ٢٥٢/١.

٦- التهذيب: ٣٣٤/٥.

آخر وهو الظاهر من الآية أيضاً إلا أنها حملت على الأعم كما مرّ لعموم اللفظ وسبب النزول، والظاهر عدم القائل بالفرق.

ثم إن الظاهر هو الأول لكثرة الأخبار وصحة الخبر مع شهرته روايةً فإنها منقولة في الكتب الأربعة، مع عدم شهرة رواية الثاني لأنّي ما رأيته إلا في التهذيب فساوى الشهرتان على تقدير كونها شيئاً يعتدّ به في الجملة، وبقي الصحة مع الكثرة سالمة، على أنّها مشتملة على جواز الأكل من الكفارة للمكفر، وهو خلاف الظاهر والمقرر، وعلى لفظة «ينبغي» وهو لا ينبغي، وأيضاً ليس فيها لكل واحد مدّ كما هو المطلوب، وأيضاً في الأول زيادة فائدة، وهو التخيير إذا كان «أو»، والترتيب إذا كان «فمن لم يجد». وأنّ الأولى هو المختار والأولى حينئذٍ، يفهم منه بطلان مذهب من يذهب إلى خلاف ذلك، كما قيل في كفارة شهر رمضان، وخصال كفارة بدل صيد النعامة، وهي بدنة، ومع العجز يقوم البدنة، ويفض ثمنها على البرّ ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان، فلو عجز صام عن كلّ مدين يوماً، وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. فإنّ البعض يقول بالترتيب والبعض بالتخيير، وكذا في غيرهما من المسائل. وأيضاً يمكن الجمع بين الخبرين مع القول بالأول بأن يقال: قدر سبع عشرة قد يكون اثني عشر مدّاً فيكون التخيير بين عدد المنفقين لا عدد الأمداد، كما ذكره وأيضاً الأصل والاحتياط مع الأول.

بقي هنا شيء وهو أنّ ظاهر الآية ثبوت هذا الحكم في كلّ مرض يرتفع بفعل ما نهى عنه المحرم حال صحته، بناء على ما تقدّم من معنى الآية، وخصّه في مجمع البيان والكشاف وتفسير القاضي^(١) بمرض محوج إلى الحلق، وقوله تعالى: ﴿فإذا أمتم﴾ أي فإذا أمتم الموانع من العدو والمرض وكلّ مانع، كذا في مجمع البيان. وفي تفسير القاضي والكشاف أمتم الإحصار أو كتتم في حال أمن وسعة،

١- مجمع البيان: ٢/٢٩١، الكشاف: ١/٢٤١، أنوار التنزيل: ١/١٠٧.

وقد فسّر في الكشاف الإحصار بالحبس والمنع المطلق من المرض والعدو والخوف، كما هو مذهب الحنفيّ، وفي القاضي بالمنع من العدو كما هو مذهب مالك والشافعيّ على ما مرّ، وظاهر أنّ الأول أولى إلّا أنّ ظاهر البلوغ وأمنتم يأبى عنه، في الجملة كما أشرنا فيما سبق، وغير بعيد حملها على وجه يوافق إمّا البلوغ فقد مرّ، وإمّا الأمن فكما فهم من الكشاف ومجمع البيان، فإنّ الخلوّ من المرض أمن وكذا عدم الخوف، وأيضاً المرض ضيق و حرج والصحة أمن وسعة، كما أشرنا إليه القاضي بقوله في حال أمن وسعة، والعجب منه أنّه مع تخصيصه الإحصار بالعدو، وجعله ﴿أمنتم﴾ مؤيداً لذلك، قال ذلك، وكأنّه فهم من الكشاف وأخذة تقليداً من غير تدبّر، إلّا أن يريد غير المعنى الذي ذكره في الكشاف فتدبّر. والحاصل أنّه إذا لم تحصروا وتمنعوا، وكنتم في حال أمن قادرين على الحجّ.

﴿فمن تمتع﴾ أي استمتع وانتفع ﴿بالعمرة﴾ منتهياً ﴿إلى الحجّ﴾ واستمتعاه بالعمرة إلى وقت الحجّ انتفاعه بالتقرّب بها إلى الله، قبل الانتفاع بتقرّبه إليه بالحجّ. وقيل إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرّماً عليه، إلى أن يحرم بالحجّ. فوجب عليه ما تيسر وتهباً من أصناف الهدى، وهي هدي المتعة ودم التمتع الذي هو الواجب على المتمتع يذبحها أو ينحرها بمنى يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق أو التقصير، وفي تقسيمه أثلاثاً: ثلث يتصدّق به على المؤمن الفقير وآخر يهدي إلى المؤمن ويؤكل من الآخر إمّا واجباً أو ندباً خلاف، وقد مرّ وسيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

﴿ومن لم يجد﴾ هدياً فالواجب عليه صيام عشرة أيّام ثلاثة متواليات للإجماع ظاهراً والخبر يؤيده القراءة وإن كانت شاذة في الحجّ وسبعة مطلقاً بعد الرجوع. ف﴿من﴾ شرط فعلية جزاؤه ولا بدّ في العجز عن الهدى عدم وجدانه أصلاً أو فقدان ثمنه، بمعنى عدم وجدان شيء زائد على ضروريّاته عادة حتّى

ثياب تجملّه على ما ذكره، ولكن لو تكلف فاشترى بثمان ثيابه أجزأ قاله في الدروس^(١)، وفيه تأمل فأنّه لو صدق عليه الوجدان لوجب وإلا تعيّن الصوم. ولعلّ نظر الدروس إلى أنّ الصوم حيثئذٍ رخصة لا عزيمة، أو يجب الهدي بعد بيع ثياب التجميل فتأمل، والظاهر المصير إلى العرف فما لم يضّر بيعه بحاله، ولو كان ثياب تجملّه أو غيره لا يبعد وجوب بيعه وشرائه لظاهر ﴿ماتيسّر﴾ فتأمل.

فإن لم يجد الهدي ولكن وجد الثمن، يخلفه عند ثقة يشتري به هدياً يذبحه أو ينحره طول ذي الحجة إن أمكن، وإلا في القابل، ذكره أكثر الأصحاب^(١)، وإن كان ظاهر الآية يقتضي العمل بالصوم على تقدير العجز بالفعل عن الهدي وشرائه بنفسه، كما هو مذهب الحسن^(٢) ظاهراً، حيث نقل عنه الإطلاق في وجوب الصوم بعد العجز عن الهدي، ومذهب ابن إدريس^(٣) أيضاً، وهو الظاهر من الآية فلو لم يكن دليل يصلح لخلافه لا يخرج عنه، ولا يقال بالتخيير أيضاً كما هو مذهب البعض^(٤)، والدليل حسنة حريز^(٥) ولا ينبغي الخروج عنه بمجردّها وأيضاً ظاهرها أجزاء ما صدق عليه الهدي فاشترط كونها ثنياً من البقر، وهو ما دخل في سنة الثانية ومن الإبل ما دخل في السادسة ومن الضأن ما كمل له سبعة أشهر، وقيل ستّة^(٦)؛ وكذا اشتراط كونه تاماً فلا يجزي الأعور ولا المريض ولا الأعرج البين عرجه ولا الأجرّب، ولا مكسور القرن الداخِل، ولا مقطوع الأذن ولو قليلاً، ولا الخصيّ ولا المجبوب وكذا اشتراط كونه سميناً بمعنى وجود الشحم على كليتيه

١- الدروس الشرعية: ١/٤٣٦.

١- المسبوط: ١/٣٧٠، جواهر الكلام: ١٩/١٦٤، الدروس: ١/٤٣٩، التهذيب: ٥/٣٧.

٢- يعني ابن أبي عقيل.

٣- السرائر: ١/٥٩٣.

٤- يعني ابن الجنيد، الدروس: ١/٤٣٩، المختلف: ١/٢٠٤.

٥- الكافي: ٤/٥٠٨.

٦- تذكرة الفقهاء: ١/٣٨١.

ولو كان بالظنّ مع ظهور خلافه فلا يضّرّ الخطاء المعلوم بعد الذبح بالأخبار^(١) بلعلّ الإجماع في البعض^(٢) أيضاً فتأمل، لأنّ ظاهر الآية خلاف ذلك كلّه، فما لم يوجد ما يصلح للإخراج والتخصيص على ما علمت لا يفعل فأنه لا يجوز الخروج عن الآية، وتخصيصها إلّا بما له صلاحية لذلك بوجه، وكذا أجزاء هدي واحد عن أكثر من واحد مثل سبعة أو سبعين سواء كانوا من أهل بيت واحد أو لا، في حال الاختيار أو الاضطرار، كما اختاره البعض^(٣)، خلاف ظاهر الآية، فإن وجد ما يصلح لإخراجه عن الآية يرتكب وإلّا فلا.

ولا يبعد جواز الاستنابة في الذّبح للأصل ولأنّ الظاهر أنّ المقصود هو الذبح من أيّ فاعل كان، وللإيحاء في بعض الأخبار^(٤) مثل أجزاء ذبح الضالّة عن صاحبه مع قصده؛ ووجوب النيّة لأنّه نسك وعبادة، كما ذكره الأصحاب^(٥) ولكن حيثنّ ينبغي وجود الدليل على الاستنابة إذ لا نيابة في العبادة إلّا أنّه لا صراحة في الآية على فعل الذبح بنفسه، بل على الذبح أيضاً، فلا يبعد الاستنابة سبباً مع تصريح الأصحاب ووجود الدليل في الجملة، وكذا تعيين زمانه ومكانه، ومراعاة شروط الذّبيحة والنحية.

وأما زمان الانتقال إلى الصوم، فهو زمان فوت محلّ الذبح على ما يخطر بالبال قبل التأمّل، ولكن جوزوا في سابع ذي الحجّة وثامنه وتاسعه^(٦)، وذلك أيضاً غير بعيد من الفهم، بشرط اعتقاد عدم الوجدان في محلّه، والظاهر عدم

١- وسائل الشيعة: ١٠/١١٨-١٢٢.

٢- تذكرة الفقهاء: ١/٣٨١.

٣- المبسوط: ١/٣٧٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٠/١٢٧ و١٢٩ و٥٠ و٥١.

٥- جواهر الكلام: ١٩/١١٨ و١١٩.

٦- المبسوط: ١/٣٧٠، جواهر الكلام: ١٩/١٦٧.

خلاف فيه، ودلت عليه الأخبار^(١) أيضاً وأما قبله فبعيد، والمجوز قليل، والبناء على وجوب الهدى بإحرام العمرة غير ظاهر على ما نقله في الدروس^(٢) وهو ينافي ما نقله أيضاً فيه عن الخلاف^(٣) أنه لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ وهو بعيد إذ الظاهر وجوبه على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ وهو صادق بالشروع إلا أنه ينتظر زمانه.

وأيضاً الظاهر أنّ وجوب الصوم إنّما يتحقّق بعد تحقّق العجز عن الهدى فكيف يجوز الصوم قبل وجود موجبه، فالظاهر عدم الصوم حتّى يأتي زمان الهدى أو قريب منه كما فهم من كلامهم من جوازه يوم السابع بشرط اعتقاد العدم في المحل وأيضاً قول الأصحاب^(٤) بسقوط الصوم وتعيين الهدى بفوات ذي الحجّة ولما يصم بعيد، إذ هو خلاف ظاهر الآية على ما يفهم، إذ المفهوم صوم الثلاثة في الحجّ يعني في مكّة، وكأنّهم حملوا على أيام الحجّ وهو طول ذي الحجّة، وذلك غير بعيد وفي الأخبار ما يدلّ عليه، وسقوطه غير بعيد، ولكن الانتقال إلى الهدى يحتاج إلى دليل فلعله إجماع أو أخبار ما نعلمها.

وأما السبعة فلا بدّ أن يكون بعد الرجوع إلا أنّهم قالوا إن أقام في مكّة فلينتظر إمّا وصول أصحابه أو مضيّ الشهر، ثمّ يصوم للأخبار^(٥)، ولا بدّ من كونها واقعة في الحضر، على ما هو شأن الصوم، سيّما الواجب، ولو وجد الهدى بعد الصوم فالظاهر الإجزاء للآية والخبر، وخلافه يحمل على الندب.

قوله: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ قيل^(٦) معنى كما لها أنّ الصوم قام في البدليّة

١- وسائل الشيعة: ١٠/١٦٧، الباب ٥٢ من أبواب الذبح.

٢- الدروس: ١/٤٤٠.

٣- الخلاف: ٢/٢٧٣.

٤- جواهر الكلام: ١٩/١٨٠.

٥- وسائل الشيعة: ١٠/١٦٠.

٦- مجمع البيان: ٢/٢٩١.

بحيث لا ينقص ثوابه عن ثواب مبدله وهو الهدي، وهو مروى عن أبي جعفر -عليه السلام- في التهذيب^(١). وقيل^(٢) ذكر العشرة للتأكيد كما يحفظ الحُساب، وقيل^(٣): لدفع توهم كون الواو بمعنى «أو» في قوله ﴿وسبعة﴾ كما جاء في غير هذا المحل فتأمل. وقيل: ليحصل علمان إجماليّ و تفصيليّ وذلك إشارة إلى التمتع عندنا وعند أبي حنيفة وأصحابه لأنّ الكلام في التمتع وهو المبحوث عنه، لا الهدي أو الصوم إذا عجز عنه، كما هو رأي الشافعيّ، فكأنّ عنده يجوز التمتع لأهل مكّة أيضاً ولكن لا يلزمهم الهدي ويكون التمتع بلا هدي وإلاّ يلزم عدم الفرق بين إرجاعه إلى التمتع أو الهدي أو الصوم، وهو مناف لظاهر أوّل الآية ﴿فما استيسر﴾ وتخصيصه بغير أهل مكّة بعيد من سوق كلام الله تعالى.

ثمّ إنّ في تفسير القاضي والكشاف^(٤) إرجاع ذلك إلى التمتع عند أبي حنيفة لأنّه لا متعة ولا قران عنده لأهل مكّة وهو غير واضح، إذ ظاهر الآية عدم التمتع فقط لا القران، وأيضاً التعليل غير مناسب إذ المناسب إخراج الحكم عن الآية لا العكس، وأيضاً فيها وجوب هدي على من تمتع أو قرن من أهل مكّة للجناية عند أبي حنيفة، وما جوّز الأكل منها بخلاف المتمتع من الآفاق وذلك كلّه خلاف ظاهر الآية، وغير واضح الدليل والصحة، والأصل عدم وجوب جبر إلى أن يثبت بدليل، فتأمل.

فالتمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام، أي غير حاضريه وهو من بعد عن مكّة مقدار ثمانية وأربعين ميلاً عند أكثر الأصحاب^(٥) وعند الشافعي أيضاً،

١- التهذيب: ١/٤٥٧، الكافي: ٤/٥١٠.

٢- مجمع البيان: ٢/٢٩١.

٣- أنوار التنزيل: ١/١٠٧ و مجمع البيان: ٢/٢٩٠.

٤- أنوار التنزيل: ١/١٠٨، الكشاف: ١/٢٤٢.

٥- تذكرة الفقهاء: ١/٣١٨، جواهر الكلام: ١٨/٦.

ودليلهم أخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: قلت لأبي جعفر -عليه السلام- قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو ممن يدخل في هذه الآية وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة^(١). وهي كما تدلّ على بيان الحاضر يدلّ على أنّ ذلك إشارة إلى التمتع، وعند بعض الأصحاب اثنا عشر ميلاً^(٢) واختاره في مجمع البيان^(٣) ودليله غير واضح، فإنّنا ما وجدنا عليه خبراً ضعيفاً أيضاً، وذكر في المختلف^(٤) له وجهاً بعيد جداً.

﴿واتقوا الله﴾ في المحافظة على حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه سيّما في الحجّ حجّ التمتع ﴿واعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾ لمن خالف أوامره ونواهيه ولم يتّق، وإنّما أمر بالعلم لأنّ العالم بذلك يتّقيه ولا يخالفه لأنّ علمه يمنعه ويصدّه عن ذلك، فإنّ ذلك شأن العلم الحقيقي إذ العاقل إذا تحقّق ذلك لم يتعدّ ولم يخالف علمه.

الثانية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُا فِيَّ خَيْرَ الرَّادِّ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾^(٥).

أي وقت الحجّ وزمانه الذي يصحّ فعله بالإحرام له والإتيان بمناسكه فيه في الجملة ثلاثة أشهر؛ شوال وذو القعدة وذو الحجّة، فأنّه يصحّ الإحرام في

١- التهذيب: ٣٣/٥، الاستبصار: ١٥٧/٢، تفسير العياشي: ٩٣/١.

٢- جواهر الكلام: ٦/١٨.

٣- مجمع البيان: ٢/٢٩١.

٤- المختلف: ٢٦٠ (ط قديم).

٥- البقرة: ١٩٧.

الأولين وفي أوائل الأخير، وفيما بعد العشر في الجملة يصحّ بعض أفعاله مثل الرمي والذبح والطوافين، وهما يصحّان مع الاضطرار والاختيار على الظاهر وإن قلنا بتحريم التأخير.

والدليل على كون الأشهر ثلاثة ظاهر الجمع، وصحة الأفعال في الكل في الجملة، وعدم صحة وقوع جميعها في العشر الأول والرواية الصحيحة والحسنة المذكورة في الكافي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾: الفرض بالتلبية والإشعار والتقليد، فأبى ذلك فعل فقد فرض الحجّ ولا يفرض الحجّ إلا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿أشهر معلومات﴾، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(١).

ومثلها في إفادة كون زمان الحجّ شوالاً وذو القعدة وذو الحجة رواية زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام -^(٢).

وقيل إنّه وتسع من ذي الحجة مع ليلة العاشر إلى طلوع الفجر، وقيل إلى طلوع الشمس، وقيل وعشر. قيل وهذا الخلاف لاثمرة له في باب الحجّ فإنّ بعض الأفعال يقع بعد العشر بالاتفاق وإذا وقع الإحرام في زمان لم يدرك عرفة والمشعر لم يصحّ الحجّ إجماعاً، نعم يظهر ثمرته في نحو النذر. وفيه تأمل إذ الذي يقول: «إنّ ذا الحجة كلّ زمان الحجّ» قد يقول بجواز تأخير مثل طواف الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذي الحجة دون غيره إلا أن يقال إنّه قد علم عدمه منه وذلك غير ظاهر.

وقال في الكشاف وتفسير القاضي^(٣): «إنّ ما ذكرناه^(٤) مذهب مالك.

٢و١- الكافي: ٤/٢٨٩.

٣- الكشاف: ١/٢٤٢، أنوار التنزيل: ١/١٠٨.

٤- من أنّ ذا الحجة كلّ زمان الحجّ.

«ومذهب الشافعيّ: وتسع من ذي الحجّة مع ليلة النحر، ومذهب الحنفيّ: وعشر ذي الحجّة»، فإطلاق الأشهر إمّا باعتبار إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، أو باعتبار تنزيل البعض منزلة الكلّ، فجعل بعض شهر ذي الحجّة شهراً. ثمّ قال في الكشاف: «وهو كما يقال رأيتك سنة كذا وإنّما رآه في ساعة منها»^(١). ومثله في مجمع البيان^(٢) ومثّل بقولك صلّيت يوم الجمعة ويوم العيد وإنّما صلّيت في جزء منهما، وفيه تأمل واضح إذ الفرق بينهما ظاهر لأنّه جعل في المثال السنّة ظرفاً للرؤية، ويوم الجمعة للصلاة، وظرفيّة الزمان لفعل لا يستلزم وقوعه في كلّ ذلك الزمان عرفاً كما في المكان مثل قولك جلست في بلد كذا، وفي بيت كذا، وفي محلّة كذا، وسوق كذا، ممّا لا يتناهى؛ وفيما نحن فيه جعل شهر ذي الحجّة خبراً عن وقت الحجّ كأنّه قال: زمان الحجّ شهر ذي الحجّة وهو في هذا المقام ظاهر في غير ذلك المعنى، ففي الأوّل لا مسامحة بخلاف الثاني، نعم لو مثّل بقوله يقال: وقت رؤيتي سنة كذا لكان مثله في المسامحة، على أنّه قد يتسامح فيه لظهور المراد دونه، فإنّ المتبادر منه لا أقلّ صحّة بعض أفعال الحجّ في أيّ زمان كان.

وقال القاضي: «وهي شؤال وذو القعدة وتسع ذي الحجّة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبي حنيفة وذو الحجّة كلّه عند مالك، وبناء الخلاف أنّ المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله ومناسكه، أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فإنّ مالكا كره العمرة في بقيّة ذي الحجّة وأبوحنيفة وإن صحّح الإحرام به قبل شؤال، فقد استكرهه»^(٣)، وفيه تأمل إذ الظاهر أنّه لا يصحّ تأخير الإحرام إلى وقت يتيقّن فوت عرفة، فإنّ الوقوف بها ركن إلا أن لا يكون عندهم كذلك وأيضاً يصحّ بعض المناسك بعد يوم النحر، وأيضاً يلزم كراهة العمرة بل جميع المناسك

١- الكشاف: ١/٢٤٣.

٢- مجمع البيان: ٢/٢٩٣ و٢٩٤.

٣- أنوار التنزيل: ١/١٠٨.

سوى الحجّ في هذه الشهور كلّها بناء على قول مالك وأيضاً كراهة الإحرام بالعمرة عند مالك لا يستلزم القول بأنّ طول ذي الحجّة كلّ شهر الحجّ بمعنى أن لا يحسن غيره فيه.

ولا يكون وجهاً لقول مالك كما قاله في الكشاف: «قالوا وجهه أنّ العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر؛ فكأنّها مخصصة للحجّ لا مجال فيها للعمرة، وعن عمر: أنّه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيها»^(١)، فإنّ الظاهر من شهر الحجّ وقوعه فيه لا كراهة وقوع غيره فيه، نعم لو كان حراماً عنده لكان مناسباً في الجملة مع أنّ قول عمر ليس بحجّة فإنّ قول الصحابي ليس بحجّة وأيضاً لا وجه لقوله، وأيضاً ضرب الناس لفعل مكروه لا يجوز فلعلّ كان عنده حراماً لكنّه لا يصير وجهاً لقول مالك فكأنّ في قول صاحب الكشاف «قالوا وجهه» إشارة إلى هذه الأمور حيث ما أسند إليه وأيضاً قد وجه كلام مالك بما أشار إليه فيه بقوله «وقالوا: لعلّ من مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر»، وهذا مؤيد لما قلناه من جواز ثمره الخلاف كما هو الظاهر، وإن لم يظهر كونه وجهاً له، إلّا بقوله يقول عروة، وأيضاً تجوز أبي حنيفة الإحرام بالحجّ قبل سؤال مخالف للآية، وقوله بالكراهة لا ينفعه ولا يخرج عن المخالفة إذ ظاهرها عدم جواز إنشاء الحجّ في غيرها، فالبناء الذي ذكره البيضاوي وبعض ما ذكره في الكشاف ليس له أساس.

﴿فمن فرض﴾ أي أوجب على نفسه الحجّ مطلقاً حجّ التمتع وغيره، بحيث صار واجباً فعله وشغله وإتمامه بالفعل، وحرم عليه محرّمات الإحرام بالتلبية مطلقاً أو بالإشعار أو بالتقليد أيضاً إذا كان سائقاً كما دلّت عليه صحيحة وحسنه معاوية المتقدمة فدلت على ركنيّة التلبية في الجملة وأنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بها فخلاف البعض في انعقاده بدونها وأنها ليس بركن كما نقلناه عن الدروس

وقاله في مجمع البيان لا يعتد به، ودلت أيضاً على أجزاء التلبية مطلقاً وإجزاء أحدهما للقارن، وضعف خلاف بعض الأصحاب من تعيين أحدهما للقارن وتعيين التلبية للغير وهو ظاهر، ودلت أيضاً على وجوب إتمام الحج بعد انعقاده بالإحرام كما هو مذهب الأصحاب والشافعي أيضاً على ما ذكره القاضي في تفسيره، ولا يبعد دلالتها على وجوب إتمام حج التمتع بالشروع في عمرته لأنه قد ذكر الله تعالى في الآية حج التمتع ثم قال ﴿فمن فرض﴾ أي من فرضه مطلقاً بالإحرام فوجب عليه الإتمام، ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لأنهما بمنزلة شيء واحد كما يفهم من الخبر المشهور «دخلت العمرة في الحج هكذا، وشبك أصابعه ﷺ»^(١) لأنه لا بد من وقوع إحرامه في هذه الشهور، ومن وقوعهما في عام واحد، بخلاف غيره ووجوب العمرة في غيره لا بد له من دليل آخر، ودلت أيضاً على عدم صحة إحرام الحج إلا في هذه الشهور بل عمرة التمتع أيضاً.

﴿فلارفت﴾ أي لاجماع ﴿ولافسوق﴾ أي لا كذب ﴿ولاجدال﴾ أي قول لا والله وبلى والله مجتمعاً و منفرداً على الظاهر كاذباً وصادقاً، هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الروايات^(٢). ﴿في الحج﴾ أي في زمان انعقاد الحج وفرضه، على الوجه المذكور، ويحتمل أن يكون المراد فلا فحش أيضاً من الكلام كما هو معنى الرفث في اللغة كما قال القاضي^(٣)، فلا جماع أو فلا فحش من الكلام وصاحب الكشاف^(٤) أيضاً، ولكنه بعيد لدخوله تحت قوله: ﴿ولافسوق﴾ بالمعنى الذي ذكره، ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الإحرام، مثل التقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه كما هو المذكور في الكتب بمعاونة

١- الكافي: ٤/ ٢٦٤.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٤، تفسير العياشي: ١/ ٩٥.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٨.

٤- الكشاف: ١/ ٢٤٣.

الأخبار^(١)، وقال القاضي أيضاً ولا خروج عن حدود الشرع بالسبب وارتكاب المحظورات في تفسير ﴿ولا فسوق﴾ و الأولى ترك السبب لدخوله في ارتكاب المحظورات بل في ﴿فلا رفث﴾ أيضاً بالمعنى الأخير، بل وارتكاب المحظورات أيضاً لثلاً يلزم التخصيص بفعل المحرمات ويدخل ترك الواجبات أيضاً. وقال في الكشف في تفسير ﴿ولا فسوق﴾ ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل هو السبب والتنازير بالألقاب، وكأنه أشار إلى أن التخصيص ليس بسديد، والتعميم أولى، وهو كذلك وأنه موافق للغة فإنه في اللغة الخروج عن الطاعة كما قاله في مجمع البيان^(٢)، وكان القاضي جمع بين قوله ونقله وترك التنازير أيضاً فليس بجيد.

وعلى كل التقادير تحريم ما كان منها حراماً مطلقاً في حال الحج للتأكيد والمبالغة في تحريمه كما قاله في الكشف وتفسير القاضي وما كانت مستقبحة في أنفسها ففي الحج أقبح، كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب بقراءة القرآن والتطريب مد الصوت وتحسينه، لعل المراد الغناء المحرم إلا أن يكون ذلك مطلقاً حراماً عند القاضي وصاحب الكشف. وقال القاضي في تفسير ﴿ولا جدال﴾: لا مرأ مع الخدم والرفقة، كأن المراد لا خصومة ولا سباب ولا إغضاب على جهة اللجاج كما ذكر في مجمع البيان^(٣) ونسبه إلى ابن عباس وابن مسعود والحسن، وقيل أيضاً في تفسير ﴿ولا جدال﴾: أو أنه لا خلاف ولا شك في الحج وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا ينسئون الشهور فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه أخرى ولكن هذا المعنى يناسب قراءة الأولين بالنصب بمعنى النهي والثالث بالرفع بمعنى الخبر

١- وسائل الشيعة: ٩/ ٨٩ و ٨٧.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٣.

٣- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٤.

كما فعله في الكشف^(١). وقال القاضي^(٢) أيضاً نفي الثلاث على قصد النهي للمبالغة والدلالة على أنها حقيقة بأن لا يكون، يعني أراد النهي عن هذه الأشياء في أيام الحج وذكرها بطريق النفي الدال على نفي الجنس والحقيقة المفيد للعموم والمبالغة للتأكيد والاهتمام بعدم وقوعها، ف ﴿لا﴾ لنفي الجنس، ومدخوله مبني على الفتح و ﴿في الحج﴾ متعلق بمقدّر مثل موجود أو جائز خيراً، والجملة جزاء الشرط أي ﴿فمن﴾ الخ والعائد محذوف مثل «له» أو بـ ﴿رفث﴾ يعني لا يرفث وهو جزاء أيضاً، والباقي عطف عليه مع تكرير لا للتأكيد.

وقرئ الكل بالرفع، والمعنى واحد والتركيب أيضاً إلا أن ﴿لا﴾ حينئذ بمعنى ليس، وليس لنفي الجنس لعدم جواز الرفع حينئذ لكونه نكرة مفردة والعموم أيضاً بحاله لأن النكرة في سياق النفي يفيد العموم لأنه من أداة العموم كما هو المبين في محله، فقول صاحب مجمع البيان بأن دلالة الرفع على العموم لأنه يعلم من الفحوى أنه ليس لنفي رفث واحد ولكنّه لجميع ضروره غير واضح، إلا أن يريد أنه ليس بمثابة النصب فإنه أصرح وأكد.

﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ أي وما تفعلوا من أي نوع من الخير سواء كان الحج وغيره، وسواء كان فعل حسن أو ترك قبيح - ولا يبعد إطلاق الفعل عليه باعتبار الكف وغيره، ويدل عليه ذكره بعد النهي عن الرفث وغيره، وتنكير ﴿خير﴾ - مجازيكم به الله المتّصف بجميع صفات الكمال من العلم والقدرة والعدل ففي وضع علمه بالعمل المستحق للجزاء مكان الجزاء مبالغة زائدة في عدم فوته وتوفيره، وحثّ على فعل الخير بعد النهي كما أنّ في تنكير ﴿خير﴾ وذكر ﴿ما﴾ الموضوع للعموم والإبهام ثمّ البيان، وذكر لفظ الله المستجمع لجميع الصفات دلالة على ذلك.

١- الكشف: ١/ ٢٤٤.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٨.

وقال في الكشاف: «حثّ الله على الخير عقيب النهي عن الشرّ وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن منه، ومكان الفسوق البرّ والتقوى، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة، أو جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتّى لا يوجد منهم ما نهوا عنه، وينصره قوله: ﴿وتزوّدوا فإنّ خير الزاد التقوى﴾ أي اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح فإنّ خير الزاد اتقاؤها»^(١)، والتعميم أولى، أي تزوّدوا لمعادكم التقوى، وهو كما مرّ فعل الطّاعات وترك المعاصي، فإنّه خير الزاد، أي خير من كلّ زاد، ولا يبعد جعل الخطاب لعموم المكلفين وكأنّه ذكر هنا لأنّ الحاجّ لابدّ أن يأخذ زاداً لسفر قصير، فأخذ الزاد للأمر البعيد أحقّ وأولى، وبين وجوب أخذه بأنّه التّقى أو أنّه لما يأخذ الزاد فيتكل عليه، فأمره بأخذ خير الزاد، فإنّه لو أخذ ذلك الزاد ولم يأخذ التقوى يهلك بالجوع إمّا ظاهراً في الدنيا بأن يفوت منه في الطريق سريعاً فيبقى بلا زاد أو حقيقة في الآخرة فإنّه إذا فعل المعاصي يهلك جوعاً يوم القيامة بمعنى عدم انتفاعه بزاد الحجّ في الآخرة.

فلا يبعد أن يكون إشارة إلى صرف الزاد إلى المحاويع، من المأكل والمشرب والمركب ممّا يحتاج إليه المحاويع، بحيث لا يصير إهلاكاً لنفسه وإلقاءها إلى التهلكة، والاعتماد على زاد الله التي هي الزاد الحقيقيّ دون غيرها من المطعم الفاني الذي في معرض التلف مع وجوده، لاحتماله العدم بالمرّة في الحال.

وقيل: نزلت في أهل اليمن كانوا يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن متوكّلون، فيكونون كلّاً وعبالاً وثقلاً على الناس فأمروا أن يتزوّدوا ويتقوا السؤل والتثقل عليهم^(٢).

١- الكشاف: ١/ ٢٤٤.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٠٨، الكشاف: ١/ ٢٤٤.

﴿وَاتَّقُونَ﴾ أي اتقوني وخافوني - بحذف الياء والاكْتفاء بالكسرة، وهو كثير - من أن أعاقبكم واتقوا معاصي التي هي سبب العقاب أو اتقوني فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه، والمرجع واحد ﴿يا أولي الألباب﴾ أي يا ذوي العقول، سمي العقل باللب لأن لب كل شيء خالصه ولب الإنسان عقله، وبه يفوز بالسعادات كلها، وخصّهم بالخطاب لأنهم الأهل لذلك فإن قضية العقل خشية الله وتقواه فكأن من لم يتق الله لا عقل له، وهو مبرهن بالعقل والنقل، وفيه تأكيد آخر وتحريض وحث على التقوى، وأنه لا بد أن يكون المقصود منه هو الله حيث قال ﴿وَاتَّقُونَ﴾ فإن التقوى إذا لم تكن لله لم تكن تقوى بل عين الفسق وأفحشه وجعله مقصوداً والتبري عن كل شيء سواه، وهو مقتضى العقل المجرد السليم عن شوائب الهوى فلذلك خص الخطاب بذويه.

الثالثة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾^(١).

أي ليس عليكم ذنب وخرج وإثم في أن تطلبوا، فحذف حرف الجرّ عن ﴿أن﴾ قياساً فهو مع ما بعده منصوب بنزع الخافض و﴿فضلاً﴾ مفعول ﴿تبتغوا﴾ أي عطاء ورزقاً بالتجارة. قيل: كان المسلمون يتأثمون التجارة في الحج في أول الإسلام لزعمهم أن التجارة تنافي الحج وهي فعل الجاهلية، فرفع الله سبحانه بهذه الآية الإثم عنهم بالتجارة، وقيل^(٢): كانوا يتأثمون الأجرة في الحج فرفع ذلك، وعلى التقديرين الآية صريحة في عدم المنافاة بين الحج والتجارة وأخذ الأجرة معه، فلا يتخيّل أنه مناف للإخلاص، ولا منافاة، فإنه يقصد بفعل الحج

١- البقرة: ١٩٨.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٥.

القربة وبها هو خارج عنه تحصيل المال، فإنَّ العمل الذي يستحقُّ به الأجرة مثل الخدمة ليس بداخل في الحجِّ، وليس بعبادة بل قد يحصل الثواب والأجرة أيضاً كما يقصد تحصيل المعاش الواجب أو الندب أو يؤجر نفسه للحجِّ وغيره بهال فيحصل المال والثواب ويدلُّ عليه الروايات ^(١) فكأنَّ الثواب باعتقاده وفعله على أنه مشروع وأنه لو لم يشرع لم يفعل.

ولكن حصول القربة المعتبرة في النية مشكل هنا فتأمل فإنه لا محذور بعد ثبوته بالنصِّ، فمعنى القربة يكون غير الذي اعتبره بعض الأصحاب في غير هذه الصورة، مع أنها غير بعيدة الحصول، فإنَّ فعلها بعد الإجارة قد يكون للتقرب فقط إذ لا يحصل شيء حيث وجب فعلها بعد عقد الإجارة فتأمل، فعلى هذا الحكم المستفاد من الآية هو جواز التجارة والأجرة والكرى مع الحجِّ، وقيل معناه لا جناح عليكم في طلب المغفرة. وقال في مجمع البيان ^(٢): الأول مروى عن أئمتنا -عليهم السلام- و الثاني عن أبي جعفر -عليه السلام- فلا يبعد الحمل على الأعم.

﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ أي دفعتم عنها بعد الاجتماع فيها من أفضت الماء إذا صبيته بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فحذف المفعول كما حذف في دفعت من البصرة أي دفعت نفسي منها. و﴿عرفات﴾ جمع عرفة وسمي بها الأرض المخصوصة كمفردتها وإنما نون مع منعها الصرف للعلمية والتأنيث، لأنَّ تنوينها تنوين المقابلة، والعوض عن نون الجمع في مسلمون ^(٣) أي بإزائه فكما لا يحذف ذلك لا يحذف هذا التنوين وهذا التنوين غير ممنوع من غير المنصرف، بل الممنوع عنه هو تنوين التمكّن، وإنما لم يمنع من الكسرة لأنَّ منعها تابع لمنع التنوين، ولما

١- تفسير العياشي: ١/ ٩٦، مجمع البيان: ٢/ ٢٩٥.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٥.

٣- يعني إذا سمى به امرأة.

لم يمنع المتبوع لم يمنع التابع أيضاً بالطريق الأولى، هكذا في مجمع البيان بتغيير ما وفي تفسير القاضي.

وقال في الكشاف والقاضي^(١) أيضاً: إن تاءها ليست للتأنيث بل هي مع الألف علامة الجمع وليست هنا تاء مقدرة لأن المذكورة تمنع من ذلك كما في البنت وغيرها، والظاهر أن حكم التأنيث جار عليه ولهذا يرجع إليها الضمير المؤنث ويوصف به، ولو باعتبار معناها وهي الأرض المخصوصة، أو أنها تاء مفردا رزید عليه الألف فقط فتأمل.

وأما تسمية ذلك الموضع بعرفة أو عرفات فقيل^(٢): لأنه وصف لإبراهيم -عليه السلام- ولما رآه قال: عرفت، وقيل: كان جبرئيل يعلمه المناسك وفي هذا الموضع قال: عرفت، وقيل: لأن آدم وحوًا تعارفا هنا بعد أن تفرقا، وقيل: لأن الناس يتعارفون هنا، وقيل: لأنه رأى إبراهيم -عليه السلام- في المنام ذبح ولده و تفكر أنه أمر من الله أم لا، ورآه ثانية فسَمي اليوم الأول بيوم التروية والثاني بعرفة، وهذا يفيد وجه تسمية اليوم، ويفهم وجه المكان أيضاً فافهم.

وأما وجه تسمية الموضع الآخر بالمشعر^(٣) فظاهر لأنه علامة للنسك والعبادة ومعلم للحجّ والدعاء والصلاة والمبيت عنده، وتسميته بجمع لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء [بأذان واحد وإقامتين] أو لجمع الناس فيه، والمزدلفة لأن جبرئيل قال له -عليه السلام-: ازدلف إلى المشعر أي إذهب إليه واقرب منه، قيل: المشعر الحرام جبل في ذلك الموضع سمي قزح، وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة من مآزمي عرفة إلى وادي محسر، وليس المآزمان ولا وادي محسر منه، وإنما وصف بالحرام لحرمته، وبالجملة المراد هنا الوقوف والذكر في موضع خاص يقف

١- الكشاف: ٢٤٦/١، أنوار التنزيل: ١٠٩/١.

٢ و٣- أنوار التنزيل: ١٠٩/١، مجمع البيان: ٢/٢٩٥، الكشاف: ٢٤٦/١.

فيه النَّاس وهو موضع محدود مثل عرفة و منى، وإنما سمي ذلك الموضع بمنى لأن إبراهيم - عليه السلام - تمنى هناك أن يعطيه الله فداء يذبحه مكان ابنه.

﴿فاذكروا الله﴾ جزء ﴿فإذا أفضتم﴾ أي اذكروا الله بالتَّهْلِيل والتَّكْبِير والثناء عليه والدَّعَوَات، أو بصلاة المغرب والعشاء. ﴿واذكروه كما هديكم﴾ أي اذكروا الله بالثناء والشُّكْر حسب هدايته إياكم، فالشُّكْر يكون في مقابلة نعمة الهداية أو ﴿اذكروه﴾ ذكراً حسناً ﴿كما هديكم﴾ هداية حسنة أو اذكروه كما علّمكم المناسك وغيره، فـ «ما» مصدرية أو كَافَّة ﴿وإن كنتم من قبله﴾ أي قبل الهداية أو قبل بعث محمد ﷺ وهو بعيد لفظاً و معنى ﴿لمن الضالين﴾ أي الجاهلين بالإيمان والطَّاعة والمناسك، و ﴿إن﴾ هي مخففة من المثقّلة، واللام هي التأكيدية الفارقة بين النافية والمخففة أو بينها وبين الشرطيّة.

فدلّت بظواهرها على وقوف عرفة أي الكون بها في الجملة حيث كانت الإفاضة منها، والإفاضة منها فرح الكون فيها فتأمل، وهو الوقوف، وهو مبيّن في الأخبار^(١) ومحدود زمانه و مكانه في الكتب^(٢)، وعلى وقوف المشعر ليلاً أيضاً إذ المراد الإفاضة من عرفة إلى مشعر الحرام، وذكر الله فيه، ولا يمكن ذلك بدون الكون فيه، وهو المراد بالوقوف هنا، وهو أيضاً مذكور في الأخبار و معلوم الزمان و المكان، ودلّت أيضاً على وجوب الذّكر فيه، ولكن أكثر الأصحاب^(٣) على استحباب الذّكر، وعدم وجوب شيء غير الكون مع النية، فيحتمل أن يكون كناية عنه فإنّ فعل عبادة مع النية ذكر الله، أو صلاة المغرب والعشاء فلا يدلّ على وجوب أمر زائد، وأيضاً قد يحمل قوله: ﴿فاذكروا﴾ على استحباب الذّكر بالأدعية المأثورة في ذلك المحلّ، والاحتياط يقتضي ذكر الله تعالى فيه بالتَّهْلِيل والتَّكْبِير

١- الكافي: ٤/٤٦٣.

٢- جواهر الكلام: ١٩/١٥.

٣- المبسوط: ١/٣٦٨.

والثناء الجميل بالمأثور، على ما هو المذكور في محل ذكر هذا النسك في كتاب العبادات.

ويلزم من كون المراد بالذكر المغرب والعشاء وجوب فعلهما فيه، وليس بجيد إذ يدل على عدمه ما في صحيحة محمد بن مسلم^(١): "فنزّل أي الباقر - عليه السلام - فصلّي المغرب في الطّريق قبل المزدلفة، وصلّي العشاء بالمزدلفة. وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله - عليه السلام - : لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وكذا خبر سماعة^(٢)، إلا أن يراد العشاء فقط فكأن الأخبار الدالة على وجوب الجمع بأذان واحد وإقامتين فيه وجواز تأخير النافلة عنهما محمولة على الندب، ويمكن القول بوجوب الذكر والثناء والشكر كما هو الظاهر من كثير من الأخبار أيضاً ومذهب ابن البرّاج^(٣) وظاهر كلام أبي الصّلاح^(٤) في المشعر وعرفة أيضاً، وظاهر كلام السيّد^(٥) حيث أجاب عن الاعتراض على الاستدلال بالآية المذكورة على وجوب وقوف المشعر بأنّ الأمر بالذكر أيضاً يدل على وجوب الكون فيه، فإنّ الذكر بدونه غير ممكن، بأنّ الآية^(٦) تدل على وجوب الذكر وأنتم لا تقولون به، بأنّه لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر الآية وأجيب بجواب آخر وهو أنّ الأمر بالذكر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً، فإذا دلّ الدليل على أنّ الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الباقي، وفيه تأمل واضح، إذ وجوب الكون إنّما كان مفهوماً من وجوب الذكر وأمره، وإذا حمل على الاستحباب لدليل لم يبق لوجوب

١-٢. وسائل الشيعة: ١٠/٣٩، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٣- المهذب: ١/٢٤٤.

٤- الكافي في الفقه: ١٩٧.

٥- الانتصار: ٨٩.

٦- يعني الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

الكون أمر دال على الوجوب، وهو ظاهر، نعم يمكن ذلك لو قدر شيء، ويكون وجوب الكون مفهوماً من ذلك الشيء أو جعل الذكر: الكون مع النية أو العشاء الآخرة.

ثم الاستدلال على وجوب الكون في المشعر بوجوب الشكر المفهوم من قوله تعالى: ﴿واذكروه كما هديكم﴾ مثل الذكر على أن كونه شكراً غير واضح، وكذا وجوبه في المشعر الحرام حتى يلزم منه وجوب الكون بها، وبالجملة القول بوجوب وقوف المشعر مما لا ينبغي إنكاره لما ذكرناه بل للإجماع^(١) على الظاهر، و ينبغي أيضاً القول بوجوب الذكر لظاهر الآية والأخبار، مع عدم دليل صالح للمنع مثل الأصل الذي استدلل به - على عدم وجوب الذكر والصلاة على النبي وآله - عليهم السلام - في الموقفين كما هو مذهب ابن البراج - في المختلف^(٢) فإنه يضمحل بالآية والأخبار، والخبران^(٣) اللذان استدلل بهما في المختلف عليه غير صحيحين بل لا دلالة فيهما على عدم الوجوب، بل ظاهرهما الوجوب في عرفات حيث يفهم من أحدهما أنه إذا صلى فيها و قنت يكفي وهو الذكر والدعاء مع أنه دهشته الناس، ومن الآخر أنه اشتغل بالحزن لموت أقاربه عن الدعاء، قال - عليه السلام - : لا أرى عليه شيئاً، مع أنه قال: وقد أساء فليستغفر الله. على أن أجزاء الوقوف بغير الدعاء لا يدل على عدم وجوب الذكر، وكذا عدم شيء عليه لا يستلزم عدمه.

والخبر الأول «رواه عامر بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام - [ظ: أبيه] قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: ليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر و قنت و دعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات

١- جواهر الكلام: ١٩/ ٨٥.

٢- المختلف: ٣١١ (ط قديم).

٣- التهذيب: ٥/ ١٨٤ (ح ١٧ و ١٨).

كلّهما موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل».

والآخر رواه «زكريّا الموصليّ قال: سألت العبد الصالح - عليه السلام - عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده - أي خبر موته - قبل أن يذكر الله عزّ وجلّ بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثمّ أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئاً، وقد أساء فليستغفر الله أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء»^(١). وفيه دلالة على عدم حسن الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر، أمّا الأخبار الدالّة على الوجوب فصحيحة و صريحة.

الرابعة: ﴿ثُمَّ أْفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قيل^(٣): ارجعوا من عرفات إلى المزدلفة، فهو أمر لقريش بوقوف عرفة ثمّ بالمزدلفة كما هو الواجب على سائرهم، فاتّهم ما كانوا يقفون بعرفات مع الناس ترفعاً عليهم ويقولون نحن أهل حرم الله ولا نخرج منه مثل الناس بل نقف بالمشعر فقط، فأمروا بترك ذلك و فعل ما يفعله الناس. وقال في مجمع البيان^(٤): وهو المرويّ عن أهل البيت - عليهم السلام - . ويكون ﴿ثُمَّ﴾ حينئذ للتفاوت بين المرتبتين، يعني إذا أفضتكم من عرفات ثمّ ليكن إفاضتكم يا قريش أيضاً من عرفات كسائر الناس لا من المزدلفة فقط فإنّ تلك حرام و هذه واجبة، فبينهما بعد كثير، كما يقولون: أحسن إلى الناس ثمّ لا تحسن إلى غير كريم، للإرشاة إلى تفاوت

١- التهذيب: ١٨٤/٥ (ح ١٨).

٢- البقرة: ١٩٩.

٣- أنوار التنزيل: ١/١٠٩، الكشاف: ١/٢٤٧.

٤- مجمع البيان: ٢/٢٩٦.

ما بين الاحسان إلى الكريم والاحسان إلى غيره. هكذا قيل في الكشف وغيره. ولا يخفى أن الأمر بالافاضة من عرفات بـ ﴿ثُمَّ﴾ بعد ذكرها أولاً مما لا يناسب، فإنَّ المعطوف ليس بحرام بل ما يفعلون فليس التفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه بل بين فعلهم وما أمروا به، وليس ذلك مفاد ﴿ثُمَّ﴾، وإنه ليس مثل أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، وهو ظاهر. وقيل: أي ثم أفيضوا من المزدلفة إلى منى ويكون الأمر لكل الناس، ويكون المراد بالناس آدم وإبراهيم وإسماعيل وغيرهم من الأنبياء السابقة والأمم المتقدمة، يعني أن وقوف المشعر والافاضة منه إلى منى شرع قديم لا تغیره، وهذا هو المناسب لمعنى ﴿ثُمَّ﴾ وسوق الآية، حيث قال: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر فكونوا بالمشعر ثم أفيضوا منه إلى منى، ففهم الوقوفان ونزول منى، ونقله في مجمع البيان عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

﴿واستغفروا الله﴾ واطلبوا المغفرة وستر الذنوب التي فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات، بالندم على ما سلف، والعزم على العدم من بعد إن الله كثير المغفرة والرحمة، ويغفر ذنب المستغفر، وينعم عليه.

ويدل على الأوّل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - «قال: إذا غربت الشمس في عرفة فأفض مع الناس، وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله﴾»^(١). والظاهر أن الاستغفار يكون بالمشعر أو في طريقه على الأوّل و يحتمل في عرفة كما تشعر به الرواية المتقدمة، وعلى الثاني بمنى و طريقها و كونه بالمشعر حيثئذ بعيد، وهو ظاهر إلا أن الظاهر أنه ما ذهب أحد إلى وجوب الاستغفار والذكر بمنى، فيحمل على الاستحباب أو على الدعاء والذكر الواجب المفهوم من

قوله: ﴿واذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ أو على وجوب التوبة مطلقاً كما أشرنا إليه من قبل، ويفهم وجوب قبولها على الله.

الخامسة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾^(١).
 وآية أخرى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢).

وأخرى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣).

أي إذا فرغتم من عباداتكم الحجية، ويحتمل الأعم، والمناسك جمع منسك وهو يطلق على العبادة إطلاق المصدر على المفعول أو يكون بمعناه المصدر أي إذا فعلتم أفعالكم التي كانت عبادة، أو يكون اسم مكان أطلق عليها، أو يكون المضاف محذوفاً أي عبادات مناسككم. ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ أي ذكراً مثل ذكركم آباءكم، ف ﴿ذكركم﴾ في محل النصب صفة لمفعول مطلق محذوف سواء كانت الكاف بمعنى مثل اسماً مضافاً أو حرفاً متعلقاً بمقدّر، و ﴿آباءكم﴾ مفعول الذكر و ﴿أشد﴾ منصوب عطف على ﴿كذكركم﴾ أي يكون ذكركم الله إماً مساوياً لذكر آبائكم أو أشدّ وأكثر وأعلى ذكراً من ذكر الآباء، ف ﴿ذكراً﴾ تميز أي أشدّيته يكون من حيث كونه ذكراً لا من جهة أخرى، فهو لرفع التوهم والاحتمال، وإن كان بعيداً كما في قولهم طاب زيد نفساً فافهم، ويحتمل جعل الذكر بمعنى الذاكر حينئذ كما سيأتي.

فكونه مجروراً معطوفاً على الذكر على تقدير جعل الذكر بمعنى الذاكر مجازاً للمبالغة أو على ما أضيف إليه بمعنى أو كذكر قوم أشدّ منكم ذكراً، أو منصوباً

عطفاً على ﴿آبَائِكُمْ﴾ أو على أنه مفعول فعل محذوف مثل واذكروا أو كونوا، كما ذكره البيضاوي والكشاف ومجمع البيان^(١) ضعيف، فإن الكل تكلف غير محتاج إليه بل بعضه غير جيد مثل عطفه ﴿على آبَائِكُمْ﴾.

والمراد بالذكر هو التكبير في منى وأكد بما بعده، أو يكون الإشارة إلى استحباب الدعاء مطلقاً في تلك الأماكن الشريفة.

و سبب النزول على ما ذكره في مجمع البيان: «ما روي عن أبي جعفر - عليه السلام -: أنهم - أي القریش - كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم [ومآثرهم] ويذكرون أيامهم القديمة وأيادهم الجسيمة، فأمرهم الله سبحانه أن يذكروه في مكان ذكرهم في هذا الموضع، ﴿أو أشدّ ذكراً﴾ أو يزيدوا على ذلك بأن يذكروا نعم الله ويعدّوا آلاءه ويشكروا نعماءه و آلاءه، لا آباءهم وإن كانت لهم عليهم أيا د و نعم، لأنّ الله سبحانه أعظم وأياديه عندهم أفخم لأنّ الله سبحانه هو المنعم بتلك المآثر و المفاخر عليهم وعلى آبائهم. وقيل: معناه فاستعينوا بالله وافزعوا إليه كما يفرع الصبي إلى أبيه في جميع أموره، ويشغل بذكره فيقول: يا أبا»^(٢).

﴿فمن الناس من يقول﴾ قال في تفسير القاضي و الكشاف: «هذا تفصيل للذاكرين، فإنّ الناس من بين مقلّ لا يطلب بذكر الله إلاّ متاع الدنيا، ومكثر يطلب به خير الدارين، والمراد به الحثُّ على الإكثار والإرشاد إليه»^(٣) ﴿ربّنا آتنا في الدنيا﴾ أي اجعل إعطاءنا في الدنيا، و ما لهؤلاء في الآخرة من نصيب، لأنّ همهم مقصور على الدنيا، أو ما لهم من طلب خلاق، والأول أولى. ولما ذكر

١- أنوار التنزيل: ١/ ١١٠، الكشاف: ١/ ٢٤٧-٢٤٨، مجمع البيان: ٢/ ٢٩٧.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٧. فيه: «فنعمة الله عليهم» بدل «لأنّ الله سبحانه» و «واستغنيا» بدل «فاستعينوا» و «يلهج» بدل «يشغل بذكره».

٣- أنوار التنزيل: ١/ ١١٠ و الكشاف: ١/ ٢٤٨.

سبحانه دعاء من سأله من أمور الدنيا فقط في تلك المواقف الشريفة مما لا يرتضيه، عقبه بما يسأله المؤمنون فيها من الدعاء الذي رغب فيها فقال: ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ يعني أعطنا الصحة والكفاف و توفيق الخير في الدنيا ﴿وفي الآخرة﴾ الثواب والرحمة. «وقيل: نعيم الدنيا و نعيم الآخرة، وعن أبي عبد الله - عليه السلام- أنها السعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا و رضوان الله و الجنة [في الآخرة]، وقيل [هي] المال في الدنيا، و في الآخرة الجنة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من أوتي قلباً شاكراً و لساناً ذاكراً و زوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه و آخرته، فقد أوتي في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة، و وُقي عذاب النار»^(١).

﴿وقنا عذاب النار﴾ بالعفو والمغفرة. وعن أمير المؤمنين - عليه السلام-: الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة و في الآخرة الحوراء، و عذاب النار امرأة السوء^(٢). وعن الحسن: «في الدنيا العلم و العبادة و في الآخرة الجنة»^(٣)، و قنا عذاب النار: معناه: احفظنا من الشهوات.

﴿أولئك﴾ إشارة إلى الفريق الثاني و قيل إليهما، ﴿لهم نصيب﴾ أي حظ من جنس ما كسبوا و هو جزاؤه أو من أجله أو مما دعوا به نعطيههم منه ما قدرناه، فسمى الدعاء كسباً لأنه من الأعمال.

﴿والله سريع الحساب﴾ يحاسب العباد على كثرتهم و كثرة أعمالهم، في مقدار لمحة، أو معناه يوشك أن يقيم القيامة و يحاسب الناس، فبادروا إلى الطاعة و اكتساب الحسنات، والله سريع المجازات للعباد على أعمالهم و إن وقت الحساب و الجزاء قريب.

١- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٨.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١١٠، الكشاف: ١/ ٢٤٨.

٣- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٨.

ففيها تحريص و ترغيب على ذكر الله و طلب الحوائج من الله للدنيا و الدين في المواطن المشرفة، و المنع عن ذكر التفاخر و التعظيم بالآباء و قصر السؤال على الدنيا بمعنى جعل همهم مقصوداً عليها و قطع نظره عن الآخرة، و ترغيب أيضاً في العبادات، و ترهيب عن فعل المعاصي بأن الله يحاسب العباد على أعمالهم حسنة و قبيحة في لمحة واحدة، و يجازي الكل بما كسب. ففيها دلالة أيضاً صريحة على استحقاق الثواب و العقاب بالأعمال.

وقال في مجمع البيان^(١): فيها دلالة صريحة على أن الله ليس بجسم فإنه يحاسب كل الخلق في لمحة ولا يحتاج إلى زمان للحساب ولا يشغله حساب شخص عن حساب آخر، ولو كان كذلك لما جاز أن يخاطب في وقت واحد مخاطبين مختلفين وهو ظاهر.

السادسة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢).

أمر للمكلفين بذكر الله في أيام قلائل، لأن القليل يعدّ، و الذكر المأمور به هو التكبير عقيب خمس عشر صلوات في منى، و عقيب عشر صلوات في غيره، وأوله عقيب الظهر يوم النحر مطلقاً، فأخر الأول فجر يوم الثالث، و آخر الثاني صلاة فجر يوم الثاني بعد العيد، كذا في التفاسير^(٣)، و دلّت عليه الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: التكبير في أيام التشريق؛ صلاة الظهر من

١- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٨.

٢- البقرة: ٢٠٣.

٣- مجمع البيان: ٢/ ٢٩٩، الكشاف: ١/ ٢٤٩، أنوار التنزيل: ١/ ١١٠.

يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات. وكذا في صحيحة زرارة^(١) وغيرهما. ولا يخفى أنّ في هذه الروايات إطلاق أيام التشريق على يوم النحر وثلاثة بعده، وكذا في غيرها أيضاً وهو خلاف المشهور ولعله تغليب.

وذلك التكبير مبيّن في كثير من الأخبار مثل صحيحتي زرارة ومنصور بن حازم وصحيحة معاوية بن عمّار حيث قال -عليه السلام-: التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.^(٢) وزاد في الصّحيحة الأخيرة: «والحمد لله على ما أبلانا» وفيها أيضاً «إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبيراً» فكأنّه محمول على عدم خمسة عشر أو الزيادة على الأمصار. وفي خبر آخر: «أنّ التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة ونافلة أيام التشريق»^(٣). وفي صحيحة داود بن فرقد قال: «قال أبو عبد الله -عليه السلام-: التكبير في كلّ فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق».^(٤) وحمل الشيخ الأوّل على الجواز وهو بعيد فإنّ حمل الواجب على الجواز سيّما إذا حمل على السنّة المؤكّدة بالنسبة إلى الفريضة كما فعله في التهذيب^(٥) غير مفهوم وكذا حمله على مطلق التكبير معللاً بأنّه غير ممنوع منه، فكيف بعد النافلة، كما أشار إليه فيه أيضاً، والخبر غير صحيح وما عمل بمضمونه، فليس بعيد حذفه وحمله على غير هذا التكبير المشهور، مع حمله على الاستحباب لصحيح ابن فرقد المتقدّم الدالّ على عدمه في النافلة أيام التشريق بعيد، وحمل الشيخ وغيره أيضاً هذه الآية والأخبار على التدبّخ لخبّر عمّار بن موسى عن أبي عبد الله -عليه السلام- «قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال: إن نسي حتّى قام عن موضعه فليس عليه شيء».^(٦) وذلك

١-٢٠١- الكافي: ٤/٥١٦.

٢-٣٠٤ و٦٥- التهذيب: ٥/٢٧٠.

لا يدلّ على عدم الوجوب، بل يدلّ عليه حيث قيّد عدم الشيء بالنسيان إذ عدم وجوب الشيء إذا نسي لا يستلزم عدم الوجوب وهو ظاهر، و سنده أيضاً ضعيف فالقول بالوجوب غير بعيد، وإن كان القائل به قليلاً مثل السيّد السند^(١) وابن الجنيد^(٢).

ولكن رُوي في زيادات الحجّ من التهذيب في الصحيح «عن عليّ بن جعفر عن أخيه - عليها السلام - قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو أم لا؟، قال: يستحبّ وإن نسي فلا شيء عليه»^(٣). فهي دليل القول بالاستحباب كما هو المشهور، وحمل الأخبار الأول على الاستحباب فتأمل.

ثمّ الظاهر من الروايات المتقدمة تعيين التكبير المذكور فيها، وما ذكر ذلك أكثر الأصحاب بل ذكروا غير ذلك كما في القواعد^(٤) والدروس^(٥) والشرايع^(٦) والارشاد^(٧) وغيرها و دليله غير واضح، نعم في صحيحة محمد بن مسلم «عن أحدهما - عليها السلام - قال و سألته عن التكبير بعد كم صلاة؟ فقال: كم شئت، إنّه ليس شيء موقت، يعني في الكلام»^(٨). والظاهر أنّ قوله: «يعني في الكلام» من محمد بن يعقوب الكلينيّ، فالعبارة مجمّلة، يحتمل عقيب كم صلاة شئت أو كم مرّة شئت كرّر التكبير المعلوم أو لفظ الله أكبر، وغير ذلك فلا يمكن بها التأويل فيها هو المحقّق فتأمل.

١- الانتصار: ٥٧.

٢- المختلف: ٢/ ٢٨٤.

٣- التهذيب: ٥/ ٤٨٨.

٤- القواعد: ٢/ ٣٨.

٥- الدروس: ١/ ٤٦٢.

٦- شرايع الإسلام: ١/ ٢٩.

٧- مجمع الفائدة والبرهان: ٧/ ٣٦١.

٨- الكافي: ٤/ ٥١٧، وفيه «كل صلاة» بدل «كم صلاة».

وأيضاً ورد في بعض الروايات في تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش^(١) عنه - عليه السلام - مثل ما تقدّم إلّا بحذف «الله أكبر على ما رزقنا» الخ. وحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - : يكبّر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما يكبّر في العشر^(٢). فلا يبعد أن يكون المراد بهذا الخبر الإشارة إلى قول تكبير عيد الأضحى على ما نقلناه في الفطر و يكون ليلة الفطر و صبيحته إشارة إلى بعد المغرب والعشاء ليلة العيد وعقيب الصّبح وصلاة العيد، كما هو المشهور^(٣)، ويكون المراد بالعشر يوم العاشر وما بعده فتأمل.

﴿فمن تعجّل﴾ الخ معناه الرّخصة في جواز النّفر الأوّل في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثاني عشر، والأفضل أن يقيم إلى النّفر الأخير في اليوم الثالث عشر، وهو آخر أيام التشريق، وإذا نفر في الأوّل لا بدّ أن ينفر بعد زوال الشّمس وقبل الغروب، وبعد رمي جمار ذلك اليوم، فلا يجوز النّفر قبل الزّوال وإن جاز الرّمي قبل الزّوال للأخبار الدالّة على أنّ زمان الرّمي من طلوع الشّمس إلى غروبها، كما هو في رواية منصور بن حازم و رواية زرارة^(٤) و ما في صحيحة جميل بن درّاج عنه كأنّه الصّادق - عليه السلام - لتقدّم ذكره في الفقيه^(٥) قال: «و كان أبي - عليه السلام - يقول: من شاء رمي الجمار ارتفاع النّهار ثمّ ينفر، قال: فقلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال من ارتفاع النّهار إلى غروب الشّمس». وغيرها، وإن قال بعض الأصحاب^(٦) بوجوب التأخير عن الزّوال لظاهر بعض الروايات^(٧) المحمولة على الاستحباب للجمع بين الأخبار، فيستحبّ التأخير عن الزّوال للاحتياط ولظاهر

١-٢. الكافي: ٤/١٦٦.

٣- التذكرة: ١/١٦٠، المقنعة: ٢١٠، المختلف: ١١٥، الشرايع: ٢٩.

٤- الكافي: ٤/٤٨١.

٥- الفقيه: ٢/٢٨٩.

٦- جواهر الكلام: ٢٠/١٨.

٧- وسائل الشيعة: ١٠/٧٨.

بعض الأخبار، والأولى تأخير النفر إلى الثاني.

وأما الدليل على ما قلناه من عدم جواز النفر الأول إلا بعد الزوال و قبل الغروب فإن أقام إلى الغروب لا يجوز الخروج، فهو أيضاً أخبار صحيحة صريحة في ذلك مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - «قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»^(١).
وأيضاً صحيحة معاوية و حسنته «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده»^(٢) الخ. و غير ذلك من الأخبار، مثل ما في خبر أبي أيوب «عن أبي عبد الله - عليه السلام -: فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس» الخ.^(٣) و مثل حسنة الحلبي «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر»^(٤).

وأما ما في بعض الأخبار مما يدل على جواز النفر قبل الزوال في النفر الأول أيضاً مثل رواية زرارة «عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال»^(٥). ورواية أبي بصير «قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشمس»^(٦) فليس يصلح للمعارضة لما مر للصحة و عدمها، و قد حملها الشيخ على المضطر للجمع.

١- الكافي: ٤/ ٥٢١.

٢- التهذيب: ٥/ ٢٧١.

٣- الكافي: ٤/ ٥١٩ و ٥٢٠.

٤- التهذيب: ٥/ ٢٧٢.

وأما كون الأفضل التأخير فلما ذكره الأصحاب^(١) مع حصول عبادة كاملة في منى تمام الأيام، ولأنّ الظاهر أنّ النفر الأول رخصة. وقال المفسرون^(٢): إنه مخير بينه وبين الأفضل كما يقال: إن أعلنت الصدقة فحسن، وإن أسررت فحسن و إن كان الاسرار أحسن وأفضل. والظاهر من الآية هو جواز النفر في الأول أي وقت أراد، وقد عرفت التخصيص والبيان في الأخبار الصحيحة بل في إجماع الأصحاب أيضاً على الظاهر والظاهر أنّ مذهب الشافعي أيضاً جواز النفر بعد الزوال إذ لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال، ومعلوم عدم جواز النفر في الأول أيضاً إلا بعد الرمي. ونقل القاضي^(٣) جواز النفر في الأول قبل طلوع الفجر عن أبي حنيفة، ونقل عنه أيضاً جواز الرمي قبل الزوال وبعده مثل مذهب الأصحاب، وظاهر الآية أنّ الخروج قبل إكمال اليومين بعد الشروع فيهما لا قبله، فقول أبي حنيفة بعيد ويلزمه أيضاً ترك الرمي في اليوم الثاني إلا أن يجوز حيثنذ الرمي في الليل، وبالجملة الآية مجملّة قابلة للكّل بشرط ما يصلح أن يكون دليلاً كالروايات الصحيحة عن الذين قولهم حجة.

﴿لمن اتقى﴾ أي الذي ذكر من التخيير أو الأحكام لمن اتقى معاصي الله لأنه الحاج على الحقيقة المنتفع به، يعني أنّ الحج يقع مبروراً مكفراً للسيئات إذا اتقى ما نهى عنه، هذا أحد المعنيين في التفاسير الثلاث وفيها حيثنذ إشعار بعدم قبول العبادات مع العصيان مثل قوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾^(٤) فتأمل. والآخر أنّ التخيير لمن اتقى الصيد والنساء بمعنى أنّ الذي لا إثم عليه في التعجيل هو الذي اتقى الصيد والنساء يعني وطيهنّ لا سائر ما يحرم منهنّ في

١- جواهر الكلام: ٣٢/٢٠، تذكرة الفقهاء: ٣٩٢/١.

٢- مجمع البيان: ٢٩٩/٢، الكشاف: ٢٤٩/١.

٣- أنوار التنزيل: ١١٠/١.

٤- المائدة: ٢٧.

الإحرام للأصل، والظاهر من دليله الذي سيأتي من قوله - عليه السلام -: «أتى النساء» فإنه ظاهر في الواقعة والظاهر أن المراد الاتقاء منها مطلقاً عمداً وسهواً وجهلاً لظاهر عدم الاتقاء حينئذٍ، والظاهر أن وقت الاتقاء هو وقت تحريمها عليه من زمان إحرام الحج من غير إشكال، وزمان إحرام عمرة التمتع أيضاً على الخلاف بناء على أن عمرة التمتع هي عمرة الحج لدخولها فيه فتأمل فيه، فإن الأصل عدم التقييد والشرط في الآية، فكلما نقص فهو أولى، ونسب هذا في مجمع البيان إلى أصحابنا وابن عباس وهو المشهور بين الأصحاب بل ما رأينا فيه خلافاً في كتب الفروع وظاهر الآية خلاف ذلك لعموم ﴿من﴾ واحتمال ﴿لمن اتقى﴾ غير المعنى المخصص لذلك المعنى المحقق عمومته، مع أن الأصل عدم التخصيص وعدم وجوب الوقوف إلى النفر الثاني، ولذلك نقل هذا المعنى في بعض الروايات^(١) ونسب إلى العامة.

ونقل أيضاً عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل﴾: أي من مات في هذين اليومين فقد كفر عنه كل ذنب، ﴿و من تأخر﴾: أي من أنسى أجله ﴿فلا إثم عليه﴾ بعدها إذا اتقى الكبائر^(٢). ويحتمل غير ذلك أيضاً.

وبالجملة الآية عامة، وتخصيص الأصحاب غير ظاهر الوجه، والذي رأيناه يصلح لذلك رواية محمد بن المستنير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. وفي الكافي: وفي رواية أخرى «الصيد» أيضاً^(٣). ورواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله عز وجل ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ الصيد يعني في إحرامه

١ - الكافي: ٤/٥٢١.

٢ - الفقيه: ٢/٢٨٨ (ح ١٤٢٠).

٣ - الكافي: ٤/٥٢٢، التهذيب: ٥/٢٧٣.

فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول، كذا في التهذيب^(١). وفي الفقيه أيضاً بعض الأخبار^(٢). ولكنها لا تصلح لتخصيص القرآن العزيز القطعي لعدم صحة سندها فإنّ محمد بن المستنير غير معلوم الحال، وفي الرواية الثانية محمد بن الحسين المشترك مع عدم العلم بطريق الشيخ إليه، ويحيى بن المبارك المجهول، وعبدالله بن جبلة الواقفي، ووجود محمد بن يحيى الصيرفي قال في الاستبصار^(٣): «إنه كان عامياً» مع قصور في الدلالة أيضاً، إذ لا دلالة في كلّ واحدة عليهما معاً، ولكن بعد ثبوتها ذلك هين.

والحاصل أنه لو لم يكن المسألة على ما قررناها إجماعية وليس عليها دليلاً سوى هاتين ينبغي أن لا يقال بها بل يقال بظاهر الآية من ثبوت التخيير مطلقاً، والعجب من ابن إدريس^(٤) أنه قال بالتخيير لمن اتقى النساء مطلقاً والصيد كذلك أي جميع محرّماته مع أنه ما يعمل إلاّ بالتواتر، وما يخرج القرآن المتواتر عن عمومه إلاّ بدليل مثله. وكذا عن صاحب مجمع البيان حيث قال: «فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد إلى انقضاء النفر الأخير وما بقي من إحرامه، و من لم يتّقه فلا يجوز له النفر الأول»^(٥) فإنّ الظاهر أنّ الشرط إنّما هو الاتقاء المتقدّم على النفر الأول إلى حصوله لا بعده، وهو ظاهر ولا يدلّ عليه ما في صحيحة معاوية بن عمّار قال: ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث^(٦). ويمكن حملها على الاستحباب ويكون ذلك هو مراد مجمع البيان الله يعلم.

١- التهذيب: ٢٧٣/٥.

٢- الفقيه: ٢٨٧/٢.

٣- الاستبصار: ٣٠٥/٢.

٤- السرائر: ٦١١/١.

٥- مجمع البيان: ٢٩٩/٢.

٦- الفقيه: ٢٨٩/٢ (ح ١٤٢٤).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي اجتنبوا معاصي الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ﴾ أي تحققوا أنكم بعد موتكم تجمعون إلى الموضع الذي يحكم الله بينكم، ويجازيكم على أعمالكم، ففيه تحريص وترغيب وترهيب وتخويف.

السابعة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١).

البيت في اللغة هو المأوى والمنزل، والمراد هنا البيت الحرام أعني الكعبة و المثابة هنا الموضع الذي يثاب إليه من ثاب يثوب مثابة و مثاباً إذا رجع أو موضع الثواب أي يثابون لحجّه و اعتماره كذا قال القاضي^(٢) وهو صريح في نفي ما ذكره أولاً من عدم الاستحقاق للثواب بالعبادة، وما يدلّ عليه من الآيات كثيرة، فإنّ القرآن العزيز مملوّ به مثل ﴿جزاء بما كنتم تعملون﴾ وقلما توجد صفحة في المصحف لم يكن فيها ما يدلّ عليه، وكذا الأخبار النبويّة والإماميّة المتواترة، بل العقل أيضاً يدلّ عليه فتأمل.

والطائف: الدائر حول الشيء، والعاكف المقيم على الشيء اللازم له، والركّع جمع راعع، والسجود جمع ساجد والبيت و مثابة مفعولا ﴿جعلنا﴾ و ﴿أمناً﴾ عطف على ﴿مثابة﴾ وللناس متعلّق بمثابة أو بمقدّر صفة لها ﴿واتخذوا﴾ بتقدير و قلنا اتخذوا. عطف على جعلنا و مصلى مفعول اتخذوا و ﴿من﴾ يحتمل التبعية متعلّقاً به، بمعنى اجعلوا بعض المكان القريب من المقام أو نفسه مصلى أو للابتداء أو للتبيين، وكونها زائدة أحسن لو جاز، والعهد هنا الأمر كما صرح به قال القاضي: أمرناهما.

١- البقرة: ١٢٥.

٢- أنوار التنزيل: ١/٨١.

ولعل المقصود كون البيت معبداً، فيمكن فهم وجوب عبادة عنده، وعلها تكون الطواف و صلواته و باقي المناسك أيضاً إذ لا قائل بغيرها، وكونه موضع أمن، فيمكن فهم وجوب جعله كذلك فلا يتعرض لمن التجأ إليه من الجناة خارجاً عنه، كما قال الأصحاب وأبو حنيفة على ما نقل عنه القاضي، ولكن فيها تأمل إذ يمكن كون ﴿المثابة﴾ بمعنى المرجع و ﴿أمناً﴾ بمعنى ذا أمن من العذاب في الآخرة، فإنّ «الحجّ يجب ما قبله» على ما نقل^(١)، وبمعنى أن لا يتعرض له بالخراب ولا لأهله بالأذى فحمله بحيث يفهم ذلك يحتاج إلى شيء آخر، فإنّ إسقاط حقّ مطالبة المال والدم بمثل هذا بعيد مع أنّهم يقولون بذلك إذا التجأ إلى الحرم ولا يفهم من الآية إلاّ الملتجئ إلى البيت إلاّ أن يقال الملتجئ إلى الحرم ملتجئ إلى البيت أو يقال: إنّ المراد بالبيت هو الحرم، لأنّه المنزل والمثابة والمرجع لكنّه بعيد إلاّ أنّ للأصحاب ما يدلّ عليه من الأخبار بحيث يدلّ على أنّه المقصود من الآية، وكأنّه لا خلاف عندهم فيه ويدلّ عليه أيضاً ﴿ومن دخله كان آمناً﴾^(٢) كما سيجيء^(٣) وكذا قوله تعالى: ﴿ربّ اجعل هذا بلدًا آمناً﴾^(٤) ولكن في الدلالة تأمل فتأمل. إلاّ أنّ لهم روايات مبيّنة، وكون الصّلاة المخصوصة في المقام المخصوص كأنّ المراد به ما هو المتعارف والمعدّ للصّلاة الآن، إذ الحقيقي لا يصلّي فيه، ويدلّ عليه بعض الأخبار^(٥) أيضاً، أو جملة الحرم، يكون «من» للتبعية و يكون المراد البعض المخصوص، وهو المقام الآن، فيفهم وجوب صلاة و كونها في المقام وهي ركعتا الطواف فيه، إذ لا وجوب لغيرهما، ويدلّ عليه الإجماع والأخبار^(٦) أيضاً.

١- أنوار التنزيل: ١ / ٨١.

٢- آل عمران: ٩٧.

٣- بل قد مرّ ص ٢٨٨ في أوّل كتاب الحج.

٤- إبراهيم: ٣٥.

٥ و ٦- وسائل الشيعة: ٩ / ٤٧٩.

وإيجاب تطهير البيت على إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- للطائفتين حوله، أو المترددين و للعاكفين المقيمين أو المعتكفين بالمعنى المتعارف للاعتكاف، وللمصلين، من الأصنام والأنجاس كما قالوا، وفهم بعض الأصحاب منه وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كلها متعدية وغيرها، وكذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ﴾^(١) الآية و من وجوب تعظيم شعائر الله، و من قوله -عليه السلام-: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ»^(٢) وفهمه مشكل، لأنَّ وجوب الإزالة عليهما من البيت على تقدير تسليم شمول التطهير للنجاسة فإنَّ احتمال تطهيره من الأصنام بكسرهما وإلقائها احتمال راجح و مذكور في التفاسير، لا يستلزم الوجوب على غيرهما من المساجد كلها، والأصل يؤيده و قد مرَّ البحث في ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ﴾ و وجوب تعظيم شعائر الله بحيث يشمل وجوب الإزالة مطلقاً غير مفهوم، وصحة الخبر بل سنده غير معلوم، وكأنَّ وجوب تطهيرها من النجاسة المتعدية لا خلاف فيه ولا دليل على غيرها.

الثامنة: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَ الْمُرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أُعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

هما كان جبلين بمكة قريبين من المسجد الحرام و هما الآن دكتان معروفتان هناك، والحج هو القصد لغة، وشرعاً قصد البيت على الوجه المخصوص المبين في الفقه، والعمرة لغة الزيارة، و شرعاً زيارته كذلك أيضاً، والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، أي هما من أعلام مناسك الله و متعبداته، و الجناح هو الميل من الحق [إلى الباطل]، و الطواف هو الدوران حول الشيء، وليس هو المقصود هنا بل

١- التوبة: ٢٨.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٤.

٣- البقرة: ١٥٨.

السَّعي بينهما. وقيل^(١): التطوُّع هو التبرُّع بالنافلة من الطَّوع بمعنى الانقياد، والمراد بالشَّاكر هنا الَّذي يجزي بالشُّكر فسَمِّي من يجازيه شاكراً مجازاً كالتَّوَاب لِقابِلها، فإنَّ ثناء الله وإثابته عبده على الطَّاعة يشبه الشُّكر، ويعمل معاملة الشَّاكر، فكأنَّه شاكر. وأصل ﴿يَطْوِفُ﴾ يتطوَّف، قلبت التاء طاءً وأُدغمت. ونصب ﴿خيراً﴾ إمَّا لأنَّه صفة مصدر محذوف أي تطوَّعاً خيراً، أو لأنَّه قائم مقام المصدر المضاف إليه أي تطوَّع خير فحذف المضاف وأُقيم هو مقامه وأُعرب بإعرابه أو مفعول ﴿تطوَّع﴾ فإنَّه يتضمَّن معنى الفعل، وإعراب الباقي ظاهر.

والمعنى أنَّهما من معالم عباداتكم فالَّذي يحجُّ أو يعتمر فلا حرج ولا ميل من الحقِّ إلى الباطل لو سعى بينهما على الطَّريقة المنقولة من الشَّارع، ومن أتى بخير زائد على ما وجب عليه من الحجِّ والعمرة أو الأعمَّ فإنَّ الله يجازيه ولا يضيع سعيه، فإنَّه مجاز محسن، وعليم بالنيَّات وبفعل الخيرات، فيجازي بهما، وأنَّه لا يليق بحاله عدم إثابة من فعل خيراً طمعاً لذلك لأنَّه كريم.

فيمكن الاستدلال بها على جواز الزيادة في الطَّواف والسَّعي على الواجب والموظَّف، بل جميع الخيرات والعبادات حتَّى تكرار الصَّلاة والصَّيام والحجِّ كما هو العادة في الحياة و بعد الممات فتأمل، وعلى كون السَّعي بينهما عبادة لأنَّه قال: ﴿من شعائر الله﴾ أي محلَّ العبادة، والَّذي يظهر من السَّوق أنَّ تلك العبادة هي الطَّواف والسَّعي بينهما، ونفي الحرج والإثم لا ينافي الوجوب، إلَّا أنَّه لا يثبت أيضاً ولكنَّه ثابت بغيره.

واختيار هذا اللَّفظ المشعر بالإباحة لعدِّ المسلمين ذلك كذلك، على ما روي^(٢) أنَّه كان عليهما أصنام في الجاهليَّة، وأهلها كانوا يطوفون بهما، ويمسحون تلك الأصنام، وكان ذلك إثماً وميلاً من الحقِّ إلى الباطل، والمسلمون كانوا

١- مجمع البيان: ١/٢٣٩.

٢- مجمع البيان: ١/٢٤٠، أنوار التنزيل: ١/٩٢.

يعدّونه كذلك، ولما انكسرت الأصنام زال ذلك، ولكن ما كان للمسلمين علم بذلك فيتحرّجون منه كما كانوا فنزلت ليدفع عنهم ذلك وأشار بقوله: ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ إلى أنه يعلم أنّ يتتكم الخير، وأنتم الشاكرون المتعبّدون، فيعاملكم معاملة الشاكرين بخلاف أهل الجاهلية. فيمكن معنى ﴿مَنْ تَطَوَّعَ﴾ من فعل السعي الذي هو الطّاعة، يعني إن فعلتم ذلك فعلتم خيراً وإحساناً، والله لا يضيع أجركم، لعلمه وقدرته على ذلك، فيكون حينئذٍ التطوّع بمعنى الطّاعة مطلقاً واجبة أو مندوبة لا التّافلة خاصّة فأنّه في الأصل من الطوع، وهو الانقياد كما مرّ، وهو متحقّق في النّفل والواجب.

وأما وجوبه وركنّيته وكيفيّته كما يقول به أصحابنا في الحجّ والعمرة مطلقاً فبانضمام البيان بالسنة الشريفة من النبيّ والأئمة - عليهم السلام -^(١) ولعلّه بإجماع الطائفة^(٢) أيضاً واحتجّ مالك والشافعية على الركنيّة بقوله ﷺ: اسعوا! فإنّ الله كتب عليكم السعي. أي فرض عليكم السعي بينهما كذا في تفسير القاضي والكشاف^(٣). وأنت تعلم أنّه لم يدلّ على سوى الوجوب، وأما كونه ركناً بحيث لو ترك عمداً يبطل الحجّ والعمرة، فلا دلالة فيه عليه، نعم يدلّ على أنّه واجب لا بدل له، فقول أبي حنيفة «أنّه واجب له بدل» باطل، لأنّه يقال علم الوجوب من الخبر والأصل بقاءه، وعدم أجزاء غيره عنه فيدلّ عليه الخبر والآية أيضاً للخبر. ثمّ إنّ الظاهر من الخبر أنّه فرض بالقرآن فيكون المراد بأنّهما من شعائر الله أنّهما من علامات العبادة الواجبة وهي السعي بينهما، وبأنّه لا جناح: أنّه صدقة واجب عليكم قبولها كما روي في آية القصر: أنّ القصر صدقة عليكم فاقبلوها،

١- وسائل الشيعة: ٩/٥١٠.

٢- جواهر الكلام: ١٩/٤٢٩.

٣- أنوار التنزيل: ١/٩٢، الكشاف: ١/٢٠٨.

وهل يجبُ أحدكم أن يردّ عليه صدقته؟^(١) أي لا يجبُ بل يغتاض فيحرم عدم القبول فيجب بالآية، وإن لم يقل بوجوبه بالآية فلا يضرّ، لما أشرنا إليه من أدلّة الوجوب وهي كثيرة و من جهة عدم الخلاف عندنا لم نقلها.

ونقل في مجمع البيان: «عن ابن عباس وأنس وأبي حنيفة أنّه تطوّع»^(٢) والطاعة بمعنى السنّة، لكن يفهم من الكشّاف و تفسير القاضي^(٣) أنّه واجب عند أبي حنيفة أيضاً وسنّة عندهما، حيث نقل فيها عن أحمد أنّه سنّة و كذا عن أنس و ابن عباس محتجّاً بقوله: ﴿فلا جناح﴾ فانه يفهم منه التخيير، هذا كلامهما وأنت تعلم عدم دلالة التخيير على السنّة ولعلّ وجهه أنّ الظاهر من نفي الحرج هو التخيير عرفاً، بمعنى جواز الفعل والترك، وعلم الرجحان من كونه شعائر الله، وغير ذلك، فيكون سنّة أو أنّه علم عدم التحريم من نفي الحرج والأصل عدم الوجوب والكرهية، وقد علم كونه عبادة، فيثبت الاستحباب، وهو المراد بالسنّة المستدلّ عليها، أو أراد من أنّه سنّة؛ أنّه ليس بواجب، وأنّه ما يرد على الاحتجاج ما أورده القاضي بقوله وهو ضعيف لأنّ نفي الجناح يدلّ على الجواز الداخِل في معنى الوجوب فلا يدفعه وهو ظاهر وقد فهم ممّا ذكرناه أيضاً فافهم.

التاسعة: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ [لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾^(٤).

مضمونها تصديق النبي ﷺ في رؤياه التي حكاها لأصحابه دفعاً لتوهم من

١- التهذيب: ٢١٧/٤.

٢- مجمع البيان: ٢٤٠/١.

٣- الكشاف: ٢٠٨/١، أنوار التنزيل.

٤- الفتح: ٢٧.

توهم خلافه حيث تأخرت بالحق أي الثابت الكائن لا محالة، وهو نقيض الباطل^(١).

﴿لقد صدق الله﴾ جواب قسم محذوف. و ﴿الحق﴾ متعلق ﴿الرؤيا﴾، أي رؤياً متلبساً بالحق، أو صفة لمصدر ﴿صدق﴾ أي صدقاً متلبساً بالحق. ويحتمل أن يكون قسماً إماماً اسم الله تعالى أو نقيض الباطل.

﴿لتدخلن﴾ جواب قسم محذوف على الأولين وعلى الأخير جواب ﴿بالحق﴾.

﴿إن شاء الله﴾ معترض تعليماً للعباد، وليعلقوا مواعيدهم بالمشيئة، حتى لا يحصل الخلاف. والخطاب له - صلوات الله عليه وآله - ولأصحابه.

﴿آمنين﴾ حال عنهم أي غير خائفين. ﴿محلّقين﴾ حال أخرى. ﴿رؤسكم﴾ مفعوله، ﴿ومقصرين﴾ عطف عليه. و ظاهرها تدخلون بعضكم محلّق و بعضكم مقصر فتأمل، وهي تدلّ على جواز الحلق و التقصير في الجملة، حين دخول المسجد الحرام، لعلّ المراد الإحلال بأحدهما في منى في الحجّ مطلقاً ثم دخوله للطّواف. ولا يفهم الإحلال عن العمرة مطلقاً بهما، ولا وجوب أحدهما على سبيل التخيير مطلقاً كما هو المشهور ومذهب الأكثر، لعموم الروايات^(٢) والأصل، ولا التفصيل كما هو مذهب البعض، وهو تعيين الحلق للملبّد و الصرورة و التخيير لغيرهما احتجاجاً ببعض الروايات^(٣) وحمل غيرها من العمومات على التفصيل، وحمل الأكثر ما يدلّ على التعيين على الاستحباب وتحقيقه في الفقه فارجع إلى كتب الاستدلال فيه.^(٤)

١- مجمع البيان: ١٢٦/٩.

٢- وسائل الشيعة: ١٠/١٨٥، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير.

٤- جواهر الكلام: ١٩/٢٣٣، الحدائق الناضرة: ١٧/٢٢٢، المسبوط: ١/٣٧٦.

النوع الثالث: في أشياء من أحكام الحجّ وتوابعه

وفيه آيات:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(١).

﴿حرم﴾ جمع محرم فنهى المؤمن المحرم، إذ ليس غير المؤمن بمحرم لعدم انعقاد إحرامه. والمراد بـ ﴿الصيد﴾ هنا كل حيوان بريّ ممنوع بالأصل، فيخرج منه البحريّ لما سيجيء وغير الممنوع فإنه لا يقال له صيد عرفاً بل لغة أيضاً. وما يجوز قتله من البريّ الممنوع بدليل، مثل: «خمسة يقتلن في الحللّ والحرم - كان المقصود جواز قتلها مطلقاً للمحلّ والمحرم - : الحداة والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور^(٢)». وفي رواية: «الحية» بدل «العقرب». وقيل: بريّ محلّ ممنوع لأنه الأكثر والمتبادر إلى الذهن، وفيه تأملٌ لتحريم بعض غير المحللّ مثل؛ الأسد والثعلب والأرنب والضبّ واليربوع والقنفذ، بالأخبار^(٣)، بل الإجماع. ويشعر به قيد الخمسة في الرواية السابقة وتمام تحقيقه في الفقه.

١- المائدة: ٩٥.

٢- وسائل الشيعة: ٩/١٦٦، الخصال: ١/٢٩٧، باب الخمسة، صحيح البخاري: ٢/٦٥٠.

٣- الكافي: ٤/٣٨٧.

ثم إنه يحتمل أن يراد بالقتل ما هو المزيل للروح أو الأعم منه و من الضرب، وقد ثبت تحريم الصيد مطلقاً قتلاً واصطياداً وإغلاقاً وإشارة و دلالة بالإجماع والأخبار^(١)، ويمكن إدخالها في الآية بتكلف بعيد.

﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ ذاكراً أنه محرم و يحرم عليه قتل الصيد، ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ أي فعلية أو فالواجب عليه أو فوجب عليه جزء. ف ﴿جزاء﴾ مرفوع بالابتدائية أو الخبرية أو الفاعلية مضاف إلى ﴿مثل﴾، و ﴿مثل﴾ إلى ﴿ما﴾ و ﴿قتل﴾ صلته، والعائد مفعوله المحذوف و فاعله ضمير ﴿من﴾ و ﴿من النعم﴾ بيان ﴿مثل﴾ أي كفارة قتله ما يماثل ما قتله من الصيد من النعم، و قرئ ﴿مثل﴾ بالرفع، و ﴿جزاء﴾ بالتثوين، فهو صفة جزاء لابهامه و لم يكتسب التعريف بالإضافة إلى ﴿ما﴾ كغيره و ﴿يحكم به﴾ صفة مثل، و ظاهر أن المراد بالمثلية في الهيئة والجنس في الجملة، لبيان المثل ب ﴿النعم﴾ لا في القيمة، كما هو مذهب أبي حنيفة^(٢)، ولا يدل ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ على كون المراد القيمة لأن المماثلة الخلقية ظاهرة للحس فلا يحتاج إلى حكم العدول، لأن الأنواع قد يشتهر و يماثل بعضها بعضاً، فيحتاج التمييز إلى حكم العدول، وأيضاً قد يراد ﴿يحكم به ذوا عدل﴾ على تقدير الاشتباه مثل أن قتل صيداً و ما علم مثله لعدم العلم به، فيعلم بحكم العدول، وبالجملة دلالة المثلية والبيان بالنعم و تتمّة الآية على كون المراد المثلية في الخلقة والهيئة أقوى من دلالة ﴿يحكم به﴾ على كونها في المقدار والقيمة، ولأنه يلزم التخيير بين الأمرين الأخيرين فقط على تقدير عدم بلوغ قيمة ما قتل قيمة هدي كما هو مذهبه، فيلزم إسقاط قوله ﴿فجزاء﴾ حيثنذ وهو ظاهر.

ولهذا ذهب إليه أكثر الفقهاء، و يؤيده ﴿هدياً﴾ إذ غالب إطلاقه على

١- المنتهى: ٢/ ٨٢، جواهر الكلام: ٢٠/ ١٧٤، وسائل الشريعة: ٩/ ٧٤.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٢، الكشف: ١/ ٦٧٨.

الحيوان. و﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ فإنه كالصریح في أنّ اعتبار الأوّل هو نفس الجزاء و المثل في الحلقة، لأنّها قيمة، ولأنّها صريحة في التخيير مطلقاً، وليس على مذهبه كذلك إذ قد لا يوجد نعم يكون قيمته قيمة الصيد المقتول بل الوجود نادر، وفيه تنبيه على اعتبار العدالة في الشهود والراوي وأنه لا بدّ من أن يكونا من المسلمين، ولا يكفي العدل في مذهبه، فافهم.

ولفظ الحكم يدلّ على أنّ المراد الحاكم، ولكن اعتبار التعدّد يأباه، والظاهر أنّه يكفي الشهود بدون الحاكم، وإطلاق الحكم على الشهادة غير بعيد، ففيه تنبيه على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة، بل يكفي مجرد الشهادة، فاعتباره في مواضع مع الشهود يحتاج إلى دليل، كاعتبار اليمين معها في مثل الدعوى على الميت فافهم.

﴿هدياً﴾ حال من ﴿جزاء﴾ أو ضمير ﴿به﴾ . و﴿بالغ الكعبة﴾ صفة ﴿هدياً﴾ لأنّ إضافته لفظيّة، ومعنى بلوغه ذبحه بمكّة بالحزورة بفناء الكعبة للرواية إن كان في كفارة العمرة، ويشعر به آية العمرة، و بمنى إن كان في كفارة الحجّ للرواية^(١) بل للإجماع^(٢). والظاهر أنّ مجرد الذّبح لا يكفي بل لا بدّ من التصدّق به لأنّه عوض ما قتل، فلا يحصل العوض بمجرد القتل والذّبح، ولأنّ المتبادر ذلك، ولوجوب الإطعام، وللخبر وكأنّه لا خلاف عندنا و عند الأكثر^(٣)، وعند أبي حنيفة^(٤) يكفي مجرد الذّبح أخذاً بظاهر الآية المتيقّن مع البراءة الأصليّة.

﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ عطف على ﴿جزاء﴾ على تقدير الإضافة البيانيّة و عدمها، وكون ﴿طعام﴾ بدلها أو خبر مبتدأ محذوف، ويبيّن ذلك بأنّ يقوم الجزاء الذي هو المثل، ويفضّ ثمنها على الأوسط ممّا يطعمون وهو الثبر مثلاً،

١- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٥، الباب ٤٩ من أبواب كفارة الصيد، ح ١.

٢- جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٤٤.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٢، الكشاف: ١/ ٦٧٩.

ويعطى لكل مسكين مدّ، ولو نقص من ستين لا يكمل، ولو زاد لا يعطي، هكذا قاله الأصحاب والأول ظاهر، والثاني كأنه للإجماع والأخبار.

﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ مصدر، أي ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم لكل مدّ بعد التقويم والفضّ على البرّ، فيصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

﴿ليذوق وبال أمره﴾ كأنه متعلّق بمحذوف، أي ذلك الحكم من الجزاء أو الطعام أو الصوم ليدوق من فعل ذلك ثقل فعله وسوء عاقبة هتكه حرمة الاحرام.

﴿عفا الله عمّا سلف﴾ من قتل الصيد محرماً عالمًا عامدًا مع الكفّارة أو مع التوبة فقط مع العجز في المرّة الأولى و قيل: ^(١) أي عمّا سلف في الجاهلية أو قبل التحريم، فيه أنّه لا يحتاج إلى العفو لعدم المنع.

﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ أي من عاد إلى قتل الصيد عمدًا بعد أن قتل كذلك ينتقم الله منه. يعني ليس شيء معفوًا عنه بكفّارة وغيرها بل لا بدّ له من الانتقام فهو مقابل لقوله ﴿عفا الله عمّا سلف﴾، فالظاهر عدم سقوط الكفّارة حينئذٍ لعموم قوله ﴿ومن قتله منكم متعمدًا﴾ إذ لا شكّ في دخوله تحته، وليس ما يصلح أن يخرج عنه إلّا قوله ﴿فينتقم الله منه﴾ وهو لا ينافيه، إذ يمكن الجمع بين الانتقام ووجوب الكفّارة لعظم الذنب.

وبالجملة ظاهرها العموم حتّى يعلم المخصّص وليس ﴿فينتقم الله منه﴾ لعدم المنافاة، ولكن قد يتبادر من الآية كون الانتقام مقابلاً للكفّارة، وأيضاً صحيحة الحلبيّ «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصّيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر، لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة» ^(٢). ويحمل على العمد بقربنة الآية.

١- مجمع البيان: ٣/ ٢٤٥، أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٣.

٢- وسائل الشيعّة: ٩/ ٢٤٤.

والرواية ورواية ابن أبي عمير «عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه، و لم يكن عليه الكفارة». ^(١) تدلّان على السقوط حينئذ، وكذا رواية حفص الأعمور «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك، فاحذر النعمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه بجزاء ذلك الصيد». ^(٢) ولا يضرّ الجهل بحال حفص، فتأمل.

وقد أشار إلى تخصيص الصيد بصيد البرّ بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ ^(٣) أي أُحِلَّ ما صيد من البحر أو الاصطياد منه لكم وأنتم حرم، أو الأعم. و صيد البحر هو الذي لا يعيش إلا فيه وهو حلال كلّهُ إلا ما خرج بدليل، مثل ما ليس له فلس من السمك بالإجماع والنص ^(٤) في الحلّ والحرم للمحلّ والمحرم. ﴿وطعامه﴾ أي طعام البحر يحتمل أن يكون المراد بالصّيد الاصطياد وهنا أكل ما صيد بالاصطياد و الانتفاع به، أو بالأوّل الحديد، وبالثاني اليابس القديد، ويؤيده ﴿متاعاً لكم﴾ تمتعاً لحاضر يكمن فنصبه لأنّه مفعول له، ﴿وللسيّارة﴾ عطف على ﴿لكم﴾ أي ولمسافريكم يتزوّدون قديده كما يأكلون جديده ﴿وحرّم عليكم صيد البرّ﴾ أي ما صيد أو الاصطياد، قال القاضي ^(٥): فعلى الأوّل يحرم على المحرم أيضاً ما صاده الحلال و إن لم يكن له فيه مدخل، والجمهور

١- وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩، الباب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد.

٢- وسائل الشيعة: ٢٤٥/٩.

٣- المائدة: ٩٦.

٤- جواهر الكلام: ٢٤٣/٣٦ و ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٣٩٧/١٦، الباب ٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٥- أنوار التنزيل: ٢٩٣/١.

على حلّه لقوله - عليه السلام -: لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يُصد لكم، وأصحابنا على التحريم مطلقاً لإجماعهم وأخبارهم^(١)، وكذا ما قتله المحرم حرام على الكلّ لأنّه بمنزلة الميتة عند الأكثر فتأمل. ﴿ما دمتم حرماً﴾ أي محرمين، وقد علم أنّ الصيد هو صيد البرّ لا مطلقاً فكانت الأولى مجملة بيّنت بقوله ﴿وأحلّ لكم صيد البحر﴾ وبمفهوم قوله ﴿صيد البرّ﴾ للتقييد. وللصيد أحكام و تفاصيل في غير هذا المحلّ.

ثمّ أشار إلى التقوى و الخوف من الله الذي إليه المرجع و الحشر، وإلى تعظيم البيت بأنّه البيت الحرام، وأنّه قيام للناس انتعاشاً لهم، وسبباً لمعاشهم و معادهم، يلوذ به الخائف، ويأمن فيه الضعيف، ويربح فيه التجار، و يتوجّه إليه الحاج، وكذا الشهر الحرام والهدي والقلائد بقوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون* جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد [ذلك لتعلموا أنّ الله يعلم ما في السموات وما في الأرض و أنّ الله بكلّ شيء عليم﴾^(٢). وتفسيرها سيأتي.

الثانية: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تُحلُّوا شعائر الله ولا الشّهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يتتغون فضلاً من ربّهم ورضواناً وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم سنن قوم أنّ صدوكم عن المسجد الحرام أنّ تعتدوا﴾^(٣).

أي لا تجعلوا محرّمات الله حلالاً ومباحاً ولا العكس، يعني لا تتعدّوا حدود

١- جواهر الكلام: ٢٠/٢٥٥، وسائل الشيعة: ٩/٢٠٩، الأبواب ١٨، ٤٤، ٥٤، ٥٥ من أبواب كفارات الصيد.

٢- المائدة: ٩٦ و ٩٧.

٣- المائدة: ٢.

الله، فعلى هذا يحمل الشعائر على المعالم، أي حدود الله و أوامره ونواهيه. وقيل ^(١) هي فرائضه، وقيل هي جمع شعيرة، وهي أعلام الحج ومواقفه، يعني لا تجعلوا ترك مناسك الله حلالاً فتركوها، وقيل المراد دين الله لقوله: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ^(٢) أي دينه، ﴿ولا الشهر الحرام﴾ أي لا تحلوا الشهر الحرام بالقتل فيه أو بالسبي كأنه يريد جميع الأشهر الحرم. ﴿ولا الهدى﴾ أي لا تحلوا ما أهدي إلى الكعبة أو مطلقاً جمع هدية كجدي في جمع جدية السرج. ﴿ولا القلائد﴾ أي لا تحلوا ذوات القلائد من الهدى جمع قلادة، وهي ما يعلق على عنق الهدى علامة لكونه هدياً من النعل وغيره، وذكر الهدى ذي القلائد بعد ذكر الهدى لأنها أشرف الهدى فنهى عن القلائد أولاً في ضمن الشعائر ثم في ضمن الهدى ثم صرح بالنهي عنها بخصوصها تأكيداً، و يحتمل أن يكون المراد نفس القلائد جعلها غير حلال، بمعنى عدم اعتقاد مشروعيتها واستحبابها، أو عدم أخذها والتصرف فيها إن كان مما يملك وله قيمة أو يكون النهي عنها للمبالغة عن النهي عن ذي القلائد من الهدى، و نظيره ﴿ولا يبدن زينتهن﴾ ^(٣).

﴿ولا آمن البيت الحرام﴾ ولا يحل التعرض لقاصدي البيت و الحال أنهم ﴿يبتغون فضلاً من ربهم و رضواناً﴾ يطلبون من الله الثواب والفضل ورضاه عنهم في الآخرة، و يحتمل أن يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة في الدنيا، وبالرضوان رضاه في الآخرة، أو كلاهما في الدنيا، وعلى الأولين فائدة الحال الإشارة إلى علة المنع والمبالغة فيه، فمع عدمها يحتمل جواز التعرض لهم فتأمل فيه، وعلى الثالث كونها تلك غير ظاهر.

ويحتمل أن يكون للإشارة إلى أنه وإن كان قصدهم مجرد الدنيا لا الآخرة

١- مجمع البيان: ٣/ ١٥٤، الكشاف: ١/ ٢٦٠، أنوار التنزيل: ١/ ٦٠١.

٢- الحج: ٣٢.

٣- النور: ٣١.

لا يحلّ التعرض لهم حرمة للبيت، فكيف إذا كان مقصودهم الآخرة فهو أبلغ. و يؤيده أنه قيل^(١): نزلت في المشركين و حجاج الّيامة الّذين يحجّون مع المسلمين لمّا همّ المسلمون أن يتعرّضوا لهم بسبب أنه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة و كان قد استاق سرح المدينة، وكان قصدهم مجرّد الدّنيا.

هكذا فهم من تفسير القاضي والكشاف^(٢)، ولكن قالوا: «فلاية منسوخة بقوله: ﴿فاقتلوهم﴾ « أي المشركين ﴿حيث وجدتموهم و خذوهم وأحصروهم﴾^(٣) أي احبسوهم و حيلوا بينهم و بين المسجد الحرام، ممّا يدلّ على منع الكفّار عن دخول المسجد الحرام، مثل: ﴿ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله﴾^(٤) و ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد﴾^(٥) الآية.

وفيه أنه يحتمل أن يكون المراد عدم التعرّض من جهة أنّ قصدهم بيت الله الحرام إلى أن يصلوا البيت، والحرم: الموضع الّذي لا يجوز دخول الكفّار فيه فيكون نحو «اقتلوا» مخصّصة لا ناسخة، أو يكون المراد المسلمين فتكون هذه الآية مخصوصة لا منسوخة، و يؤيده ما هو المشهور بين العامّة والخاصّة من المفسّرين أنّ المائدة آخر ما نزلت^(٦)، فليس شيء منها منسوخاً فتأمل.

وبالجملة الظاهر تحريم التعرّض لقاصدي البيت الحرام مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، مثل ما تقدّم، فالحال المذكورة إمّا لكون الواقع ذلك أو أنه كذلك في الأكثر، لا أنه يجوز التعرّض إذا لم يكن ذلك، وكذلك إذا كانت جملة ﴿يبتغون﴾

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٦١.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ٢٦١، الكشاف: ١/ ٦٠٢.

٣- التوبة: ٥.

٤- التوبة: ١٧.

٥- التوبة: ٢٨.

٦- مجمع البيان: ٣/ ١٥٠.

صفة فتأمل.

نعم إذا وصل الكفار إلى موضع لا يجوز لهم الدخول، يتعرّض لهم بمنعهم عن الدخول فقط فيكون المنع حينئذٍ خارجاً لدليله، فتخصّص هذه الآية.

﴿وإذا حللتم فأصطادوا﴾ إذن وإباحة للاصطياد بعد زوال الإحرام المانع منه، الدالّ على التحريم بقوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾^(١) وهذا لا يدلّ على كون الأمر بعد الحظر مطلقاً للإباحة والجواز، لا الوجوب، لأنّ هذه قد يكون لخصوص المادّة أو للإجماع ونحوه فتأمل. ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ أي لا يجرمنكم أو لا يكسبنكم شدّة بغض قوم وعداوته. ﴿شنآن﴾ بفتح النون وسكونها مصدر أضيف إلى المفعول أو الفاعل، والأخير أوضح لقوله: ﴿أن صدّوكم عن المسجد الحرام﴾ أي لأن صدّوكم عام الحديبية، وحذف حرف الجرّ قياساً، وهو علّة للشنآن وبيان له، وقرئ بكسر الهمزة على أنه شرط وأغني عن جوابه قوله: ﴿ولا يجرمنكم﴾. وليس المراد الماضي في الجواب أي إن فعلوا بكم في الزمان الماضي كذا، فأنتم لا تفعلوا في المستقبل بهم كذا: ﴿أن تعتدوا﴾ للانتقام منهم لما فعلوا بكم، فهو ثاني مفعول يجرمنكم فأنه يتعدّى إلى واحد، وإلى اثنين ككسب.

﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾ أي اعملوا بالعبودية ومتابعة الأمر بالإحسان ومخالفة الهوى، فليعاون بعضكم بعضاً على الإحسان، واجتناب المعاصي وامتنال الأوامر، ويحتمل أن يكون أمراً بالتعاون مطلقاً من غير أن يكون تتمّة ﴿ليجرمنكم﴾. ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ للتشفي والانتقام، والظاهر أنّ المراد الإعانة على المعاصي مع القصد أو على الوجه الذي يقال عرفاً أنّه كذلك مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم، فيعطيه إيّاه، أو يطلب

منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه إياه، ونحو ذلك مما يعدّ ذلك معاونة عرفاً، فلا يصدق على التاجر الذي يتّجر لتحصيل غرضه أنّه معاون للظالم العاشر في أخذ العشور ولا على الحاجّ الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه ظلماً وغير ذلك ممّا لا يحصى، فلا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعة من الذي يحرم عليه البيع ولا على بيع العنب ممّن يعمل خمرًا، والخشب ممّن يعمل صنماً، ولهذا ورد في الروايات الكثيرة الصحيحة^(١) جوازه و عليه الأكثر ونحو ذلك ممّا لا يحصى فتأمّل.

والآية دلّت على أنّ معاون على الشيء كالفاعل في الخير و الشرّ كما هو المشهور في الخبر أنّ: « الدالّ على الخير كفاعله »^(٢)، وفيه أيضاً: أنّ التصدّق لو تعاقبت عليه كثرة الأيدي ثم وقع بيد المتصدّق يكتب لكلّ ثواب التصدّق من غير نقصان شيء عن صاحبه، فتأمّل.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فيجب الخوف عنه باجتناب جميع مناهيه من المعاونة على الإثم وغيره، ويترك الانتقام بغير ما استحقّ.

الثالثة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

فيها دلالة على جواز الدّعاء بل كونه مرغوباً فيه و مندوباً إليه، إذ الظاهر أنّ إبراهيم - عليه السلام - لا يفعل الدّعاء بكون البلد آمناً وبالرزق للمؤمن بالله واليوم الآخر - حيث جعل ﴿من آمن﴾ بدل ﴿أهله﴾ مطلقاً فاسقاً كان أو غيره - إلاّ إذا

١- وسائل الشيعة: ١٢/١٦٨، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

٢- كنز العمال: الحديث ١٦٠٥٢، بحار الأنوار: ٤٠٩/٧٤ و ١١٩/٩٦.

٣- البقرة: ١٢٦.

كان كذلك، بل لا يبعد الفهم كافراً أيضاً مطلقاً كما يشعر به قوله بعده ﴿ومن كفر فأمّته قليلاً﴾ أي زماناً قليلاً، وهو مدّة بقائهم في الدنيا أو متاعاً قليلاً، وهو متاع الدنيا، وكلّ ذلك قليل بالنسبة إلى متاع الآخرة فكيف ما وصل منها إلى الكفار، ويفهم منه سقوط اعتبارها عند الله، وفيه إشعار بعدم حسن التّخصيص فيجوز طلبه مطلقاً فيمكن إعطاؤهم سوى ما ثبت منعه من الزكاة، ويدلّ عليه الأخبار^(١) وما ذكر في باب الوقف والوصايا^(٢)، وليس هنا محلّ ذكره، فإن أردت فارجع إليه، وتأمّل، فمنع ابن الجنيّد إعطاء غير أهل الحقّ المستفاد من الدروس^(٣) بعيد.

واعلم أيضاً أنّ في الآية التي بعدها أعني: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤). أي يقولان ربّنا و قد قرئ به جملة حالّية أي قائلين و إنّما قدرنا الفعل لا الصفة تبعاً لما قرئ به أي ربّنا أثبتنا على هذا البناء إنّك أنت السميع لدعائنا العليم بمصالحنا، ونيّاتنا أنّ هذا البناء ما كان إلّا لك، دلالة على كونه مندوباً و مرغوباً عند الفراغ من العبادة كما قاله في مجمع البيان^(٥)، فيمكن فهم استجباب التعقيب وغيره من الأدعية عند الفراغ من جميع العبادات.

وأيضاً في الآية التي بعدها أي ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٦) تنبيه و دلالة

١- وسائل الشيعة: ٤١٧/١٣.

٢- جواهر الكلام: ٣١/٢٨.

٣- الدروس الشرعية: ٢٤١/١.

٤- البقرة: ١٢٧.

٥- مجمع البيان: ٢٠٧/١.

٦- البقرة: ١٢٨.

على جواز التوبة و طلب قبولها من غير ذنب، لأنَّها معصومان، وقد طلبها الاستجابة؛ ودلالة على جواز الدَّعاء للمسلم بأن يجعله مسلماً إمَّا باعتبار الزيادة كما قاله في الكشاف^(١) «والمعنى زدنا إخلاصاً و إذعانا لك» أو باعتبار الاستمرار و الاستقبال «أي قالوا ربنا واجعلنا مسلمين مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى بأن توفَّقنا و تفعل بنا الألفاظ التي تدعوننا إلى الثبات على الإسلام» كما قال في مجمع البيان^(٢).

ثم قال فيه: «هو أي الإسلام الانقياد لأمر الله تعالى بالخضوع والإقرار بجميع ما أوجب الله، وهو أي الإسلام و الإيمان واحد عندنا وعند المعتزلة. واستدلَّ بقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣) ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٤). وفيه تأمُّل إذ يلزم دخول العبادات في الإسلام و الإيمان عند أصحابنا أيضاً مع أنَّه ليس كذلك كما ذكر صاحب مجمع البيان^(٥) في تفسير ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^(٦) لأنَّ عند المعتزلة الأعمال داخله في الإيمان، وقد قال هما واحد عندهم وعند أصحابنا و قد ذكر ذلك أيضاً في تفسير ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ فتأمَّل. وكذا على جواز الدَّعاء للذريَّة.

وقال القاضي: «وخصَّ بعضهم أي بعض الذريَّة على تقدير جعل ﴿مَنْ﴾ في قوله ﴿وَمَنْ ذَرَيْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ للتبويض لما أعلمنا أنَّ في ذريَّتها ظلمة، وعلما أنَّ الحكمة الإلهية لا يقتضي الاتفاق على الإخلاص، والاقبال الكلي على الله،

١- الكشاف: ١/ ١٨٨.

٢- مجمع البيان: ١/ ٢٠٩.

٣- آل عمران: ١٩.

٤- آل عمران: ٨٥.

٥- مجمع البيان: ١/ ٣٨.

٦- البقرة: ٣.

فإنه مما يشوش أمر المعاش، ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا»^(١)، انتهى.

وفيه تأمل إذ يفهم من قوله ظلمة أنه أخذ الإسلام خلاف الظلم، وهو الكفر أو الفسق فيقابلها الإيمان أو العدالة، ومن قوله: وعلما أن الحكمة الخ، أنه الإخلاص وغايته الإقبال الكلي، بحيث لا يمكن مع الاتفاق عليه المعيشة، فليست بمطلوبة لله تعالى من الكلّ مع بُعد هذا المعنى من الفهم، ويمكن أن يكون مطلوباً من الكلّ في كلّ أحد شيء. مثلاً ممن يزرع، التوجه الكلي على وجه يجتمع مع شغله، وقصد التقرب بذلك الشغل بأن يقصد معيشته و معيشة عياله و بقاء النوع، وكذا من الحماصي وغيره فيقصدون بقاء النوع ومعاونة بعضهم بعضاً ليفرغ بعضهم لعبادة غير هذه الأعمال مثل طلب العلم وغيره، فيكون الإخلاص والإقبال الكلي من الكلّ مطلوباً على سبيل التخيير والتبعيض، إذ يبعد عدم طلب الإقبال الكلي عن الكلّ بل لا وجه له، وأيضاً الظاهر أن يقول يقتضي عدم الاتفاق ولعلّ النزاع معه لفظي، وليس في هذه الآيات من الأحكام ما يعتدّ به وإنما ذكرت تبعاً.

كتاب الجهاد

والآيات المتعلقة بها على أنواع:

الأول: في وجوبه

وفيه آيات:

الأولى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

أي فرض الله تعالى و أوجب عليكم الجهاد مع الكفار والحال أن ذلك شاقٌ عليكم، فأطلق المصدر على المفعول [الفاعل خ ل] للمبالغة، بمعنى أنه مخالف لطباعكم و صعب عليكم من جهة أن البشر خلق على أن يحبَّ السهولة والحياة والمستلذات؛ والجهاد ينافي ذلك كله. أو يكون بمعنى الإكراه مجازاً كما أنهم أكرهوا عليه لشدة مشقته التكليف والأمر به، أو يكون بمعنى الإكراه مجازاً كما أنهم أكرهوا عليه لشدة مشقته مثل ﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾^(٢).

﴿وعسى أن تكرهوا﴾، معناه تكرهوا ﴿شيئاً﴾ في الحال بالنظر إلى الطبع ﴿وهو خير لكم﴾ في المآل كما تكرهون الجهاد لما فيه من المخاطرة بالروح، وهو

١- البقرة: ٢١٦.

٢- الأحقاف: ١٥.

خير لكم لأن لكم في الجهاد إحدى الحسنين إما الظفر والغنيمة مع ثواب المجاهدين وإما الشهادة والجنة في الحال، من غير انتظار للقيامة، كما هو المشهور في الشهداء.^(١) ﴿وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرُّ لكم﴾ مثل أن تحبوا ترك الجهاد لمحبة الحياة والمستلذات المتوهمة، وهو في الحقيقة شرُّ لكم لأنه يمنعكم من السعادات الدنيوية والأخروية، وكذا جميع التكاليف والعبادات المقرّبة والمناهي المبعّدة المهلكة، والله يعلم مصالحكم ومنافعكم وما يضركم وما ينفعكم، فيمنعكم عن المضرات، ويرغبكم في المنافع والفوائد، وهي مخفية عليكم بظاهر نظرهم، وما تعلمونها لقلّة تدبّرهم، وكثرة الشهوات التي تسترها، والكسل الذي يزيّن عدمها، ولوازم البشرية التي تعكسها، فهي صريحة في وجوب الجهاد على الإجمال، والتفصيل مبين في الكتب الفقهية.^(٢)

الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

أي يسألونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام، هل هو جائز أم لا؟
- والسائلون أهل الشرك على جهة التعيير على المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء على زعمهم لا حقيقة، كما يفهم من سبب النزول^(٤)، وقيل

١- مجمع البيان: ٢/٣١٠.

٢- جواهر الكلام: ٤٦/٢١.

٣- البقرة: ٢١٧.

٤- مجمع البيان: ٢/٣١٢، الكشاف: ١/٢٥٧.

السائلون المسلمون ليعلموا الحكم، ف ﴿قتال﴾ بدل عن ﴿الشهر﴾ بدل الاشتغال إذ الزمان مشتمل على ما فيه - قل إن القتال في الشهر الحرام ذنب كبير وإثم عظيم لكن الصدّ عن سبيل الله أي المنع من الحجّ وغيره من العبادات كما تفعلون، والكفر بالله و صدّ المسجد الحرام وإخراج أهل المسجد وهم المسلمون من المسجد الحرام كإخراجكم المسلمين من مكّة حتّى هاجروا إلى المدينة أكبر وأعظم ذنباً و وزراً عند الله. ف ﴿صدّ﴾ نكرة موصوفة مبتدأ و ﴿كفر﴾ كذلك عطف عليه و ﴿المسجد الحرام﴾ كذلك بتقدير صدّ، ويحتمل عطفه على ﴿سبيل الله﴾ وفيها قصور لأنّ حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجروراً مع كون المقدّر المعطوف عليه، قليل، بل غير معلوم الوقوع، والفصل بين المجرور وما يتعلّق به بالمعطوف عليه بعيد. وقيل ^(١) عطف على المجرور في ﴿به﴾ أي و كفر بالمسجد الحرام، فعطف على المجرور من غير إعادة الجارّ وهو جائز بل واقع في القرآن العزيز مثل قوله تعالى: ﴿تساءلون به والأرحام﴾ ^(٢) بجرّ الأرحام. وقول الكشاف والقاضي ^(٣) «إنّه ضعيف»، باطل، فإنّه من السبعة المتواترة و في أشعار الفصحاء أيضاً واقع فينبغي القول به إذ لا دليل على نفيه لا عقلاً ولا نقلاً، وما ذكرناه من أنّه يلزم العطف على ما هو كبعض الكلمة، لا يصلح دليلاً عليه، بحيث يلزم تأويل الآيات والأشعار.

والكفر بالمسجد عدم اعتقاد كونه معبداً. ﴿والفتنة﴾ أي الكفر فإنه فتنة في الدين ﴿أكبر من القتل﴾ الذي وقع في الشهر الحرام من المسلمين ﴿ولا يزالون يقاتلونكم﴾ يعني أنّ الكفار يقاتلونكم أيها المسلمون دائماً حتّى يرجعوا عن دينكم إن قدروا على ذلك ﴿ومن يرتدد﴾ من المسلمين ﴿عن دينه﴾ ولم يتب حتّى

١- التفسير الكبير: ٦/٣٣ و ٣٤.

٢- النساء: ١.

٣- الكشاف: ١/٤٦٢، أنوار التنزيل: ١/٢٠٢.

مات على الارتداد فأولئك صارت أعمالهم باطلة كأن لم يكن، ولم ينتفعوا بها في الدنيا والآخرة.

وسمى الهلاك حبطاً لأنه في الأصل كلاءً إذا أكله الماشية يلحقها الفساد في بطنها، ويقال: حبطت الإبل يحبط حبطاً إذا أصابها ذلك، قاله في مجمع البيان^(١). وقال فيه أيضاً «معناه أنها صارت بمنزلة ما لم تكن لإيقاعهم إيّاها على خلاف الوجه المأمور به، لأنّ إحباط العمل وإبطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحقّ به الثواب، وليس المراد أنهم استحقّوا على أعمالهم الثواب ثمّ حبطت لأنه قد دلّ الدليل على أنّ الإحباط على هذا الوجه لا يجوز».

أقول: المشهور بين الأصحاب^(٢) أنّ مذهب الإحباط والتكفير باطل، و قد ادّعي عليه الإجماع وقد استدللّ عليه في التجريد^(٣) سلطان المحقّقين بدليل عقليّ ونقلّي؛ أمّا العقليّ فهو أنّه لا معنى لكون ذنب قليل محبطاً لعبادة عظيمة، وبالعكس، حتّى لو فعل الإنسان دائماً جميع العبادات إلى قرب موته ثمّ إذا فعل أدنى صغيرة تبطل تلك بالكلّية، ويستحقّ به العقاب الدائم، وبالعكس، وهو ظاهر البطلان، ومذهب بعض المعتزلة وأمّا إسقاط المساوي بالمساوي وإبقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الآخر منهم فلا يدلّ دليله العقليّ عليه.

وأما النقلّيّ فهو مثل ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره﴾ * ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره﴾^(٤).

وفي دلالتة أيضاً تأمل إذ من فعل خيراً وأسقط له به عقاب يصدق أنّه رآه

١- مجمع البيان: ٢/ ٣١١ و ٣١٣.

٢- تنزيه الأنبياء: ٣، بحار الأنوار: ٥/ ٣٣٢.

٣- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤١٣.

٤- الزلزال: ٧ و ٨.

و بالعكس، وبالجملة الأخبار^(١) والآيات^(٢) متظاهرة و متكاثرة في وقوع الإحباط فإنكاره لا يمكن، فلا بدّ من التأويل لو صحّ عدم جوازه، والتأويل الذي في مجمع البيان^(٣) غير واضح، إذ لا معنى لوقوع الفعل على وجه يستحقّ فاعله الثواب والمدح إلاّ الإتيان على الوجه المأمور به شرعاً، يعني الإتيان به مع جميع الشرائط المعتمدة في صحّته حين الفعل، وقد فرض الإتيان على هذا الوجه ثم ارتدّ، ومنع هذا الإتيان في جميع الصور التي أُطلق عليه الإحباط بعيد، ومعلوم أنّ عدم الارتداد فيما بعد ليس من شرائط صحّة الفعل حين إيقاعه ذكره القاضي^(٤)، بل مطلقاً عند الأصحاب إلاّ ما نقل عن الشيخ الطوسي^(٥) رحمه الله أنّه يبطل الحجّ بالردة و ضعفه الأصحاب^(٦) وتدلّ الآية أيضاً على ضعفه و على تقديره أيضاً لا ينبغي توقّفه على التوبة كما يظهر من مجمع البيان.

والظاهر أنّ هذا التأويل إنّما يصحّ على أنّ المسلم ما يرتدّ و لكن ذلك غير واضح وأيضاً أنّه ما يجري فيما إذا كان إحباط بعض الأعمال البدنية بالبعض، مثل أنّ شرب الخمر يجبط كذا و كذا، والزنا كذا وكذا، وأنّ الصلاة تكفّر ذنب كذا و كذا، والحجّ كذا و كذا، وغير ذلك ممّا لا يحصى، فلا يبعد حمل قول الأصحاب ببطان الإحباط والتكفير على اللذين ذكرناهما في الأوّل وادّعينا ظهور بطلانها، وإن أرادوا غير ذلك فغير واضح الدليل كما عرفت.

نعم يمكن أن يقال لا استبعاد فيما نحن فيه أن يستحقّ الإنسان ثواباً و

١- بحار الأنوار: ٧١/ ٢٤٠-٢٤٤.

٢- بحار الأنوار: ٥/ ٣٣١.

٣- مجمع البيان: ٢/ ٣١٣.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ١١٥.

٥- المسبوط: ١/ ٣٠٥، الخلاف: ٢/ ٤٣٤.

٦- المختلف: ٢٥٧.

يكون وصوله إليه موقوفاً على عدم صدور منافيه منه من الردّة أو يكون البقاء على الإيذان شرطاً لاستمراره وانتفاعه به، و يكون الإحباط عبارة عن عدم ذلك.

فدلّت الآية على تحريم القتال والجهاد في الشهر الحرام، وتحريم الصدّ عن سبيل الله، و ما عطف عليه، وعلى التحريص والترغيب على القتال وعدم جواز الارتداد، «وعلى أنّ الإحباط بالردّة موقوف على الموت عليها كما هو مذهب الشافعيّ، فمذهب الحنفيّ وهو أنّ الإحباط بالردّة مطلقاً وإن رجع، [مسلماً]» ذكره في الكشف^(١) خلاف ظاهر الآية سيّما مع القول بالمفهوم كما هو مذهبه.

وعلى قبول توبة المرتدّ، حيث قيّد الخلود في النار بالموت على الارتداد والكفر، وهو أعمّ من الفطريّ وغيره، فلا يبعد القول بقبول توبة الفطريّ أيضاً بمعنى صحّة عباداته و استحقاقه الجنّة، دون خلود النّار، كما هو مقتضى العقل، لأنّه مكلف بالعبادات والإيذان، وهو بدونها محال على الله تعالى، ولا ينافيه عدم سقوط بعض الأحكام مثل القتل بدليل شرعيّ وأمّا النجاسة فبعيدة إلّا أن يقال بالنسبة إلى غيره، وأمّا بالنسبة إلى نفسه فيكون طاهراً إذ لا معنى لنجاسته مع صحّة عباداته المشروطة بها، كما رجّحناه، إلّا أن يقال أنّ الآية نزلت في أوائل الإسلام، وما كان هناك مسلم فطريّ.

وقيل^(٢) في سبب نزولها: «أنّه بعث رسول الله ﷺ سرّية من المسلمين وأمّر عليهم عبد الله بن جحش الأسديّ وهو ابن عمّة النبيّ ﷺ، وذلك قبل قتال بدر بشهرين، ليرصد عير قريش، فوجدوها و فيهم عمرو بن الحضرميّ وثلاثة معه فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير، وكان فيها تجارة الطّاييف، وكان ذلك في غرة رجب و هم يظنّونه من جمادي الآخرة، فقال قريش: استحلّ محمّد الشهر الحرام فشقّ ذلك على أصحاب السّريّة، وقالوا ما نبرح حتّى تنزل توبتنا، فنزلت، وردّ

١-الكشاف: ٢٥٩/١.

٢-الكشاف: ٢٥٨/١، مجمع البيان: ٣١٢/٢.

رسول الله ﷺ العير والأسارى».

وعن ابن عباس «لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ الغنيمة»^(١) وهي أول غنيمة في الإسلام، والسائلون هم المشركون كتبوا إليه تعبيراً و تشنيعاً. وقيل:^(٢) «إنّ تحريم القتال في الشهر الحرام و عند المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾»^(٣) و ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾»^(٤) وفي صلاحية الأخيرة للناسخية تأمل، إذ ليست بصريحة في كل مكان، ولا في كل زمان، وفي الأولى بالنسبة إلى الثاني كذلك، وبعد التسليم، التخصيص خير من النسخ وأيضاً بعض أحكامها باقية، فلا يكون منسوخة. قال في مجمع البيان: «وعندنا أنه [باق] على التحريم فيمن يرى لهذه [الأشهر] حرمة ولا يبتدئونها فيها بالقتال»^(٥) فيكون التحريم مخصوصاً بهذين بدليل من إجماع أو خبر، وتركنا تفصيل أحكام القتال لوضوحها في الكتب الفقهية^(٦) مع عدم الاحتياج إليه، ولهذا تركنا أكثر الآيات المشتملة على بعض أحكام الجهاد، ولكن ذكرنا البعض تبعاً للأصحاب ولبعض الفوائد.

الثالثة: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧).

تدلّ على وجوب الجهاد، وعلى نفي الضرر والحرج، كما يدلّ عليه الخبر و

١- أنوار التنزيل: ١/ ١١٤، الكشاف: ١/ ٢٥٨.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٣١٢.

٣- التوبة: ٥.

٤- البقرة: ١٩٣.

٥- مجمع البيان: ٢/ ٣١٢، وفيه «ولا يبتدئون» بدل «ولا يبتدئونها».

٦- جواهر الكلام: ٢١.

٧- الحج: ٧٨.

العقل أيضاً ولكن فيه إجمال.

الرابعة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

أي قاتلوا الكفار في دين الله و طريقه الذي بيّنه لكم ليعبدوا الله عليه، أي قاتلوهم لإعلام كلمته و إعزاز دينه حتى يسلكوه و يرجعوا إليه، قيل^(٢): أمروا بقتال الرجال الذين يقدرّون على القتال عادة دون النساء والصبيان والشيوخ. وقيل: المراد قتال أهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل، وذلك موافق لما قيل من سبب نزول الآية، حيث قيل: إنّها نزلت في صلح الحديبية، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لما خرج هو وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة، وكانوا ألفاً وأربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية، فصدّهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدى بالحديبية، ثمّ صالحهم المشركون على أن يرجع في العام المقبل ويخلو له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء، فرجع إلى المدينة فلما كان العام المقبل تجهز النبي ﷺ وأصحابه لعمره القضاء، وخافوا أن لا يفي لهم المشركون أن يصدّوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم، وكره رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم، فأنزل الله الآية أي قاتلوا الذين يقاتلونكم دون الذين لم يقاتلوكم. وقيل: معناه الكفرة كلّهم وإن لم يقاتلوا المسلمين، فإنهم بصدد قتال المسلمين وعلى قصده، ولا تعتدوا بابتداء القتال، أو بقتال المعاهد أو المفاجأة، من غير دعوة إلى الإسلام، أو القتل الذي لا يجوز مثل المثلة أو قتل النساء والصبيان وغيرها، وبالجملة لا تفعلوا ما لا يجوز. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ولا يريد لهم الخير بل يريد إيصال الشرّ إليهم، فتدلّ الآية على وجوب القتال في الجملة، وعدم

١- البقرة: ١٩٠.

٢- الكشاف: ١/ ٢٣٥، أنوار التنزيل: ١/ ١٠٥.

جواز التعدي والظلم، ولا يبعد تعميمها بحيث يشمل وجوب القتال مع المحارب الذي يقاتل الإنسان على ماله ونفسه، وتحريم التعدي في أخذ المال والنفس، وعدم جواز مقاتلة من لا يريد ذلك وترك وهرب، وسائر ما ذكر في الكتب الفقهية.

الخامسة: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَأَلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

«قيل: نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فغيروا المؤمنين بذلك، فبين سبحانه أن الفتنة [في الدين] وهو الشرك أشد وأعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان غير جائز»^(٢)، ثم أمر الله وأوجب قتال الكفار حيث وجدوا وأدركوا في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره إلا ما يخرج بالتخصيص. وأصل الثقف الخدق في إدراك الشيء علماً أو عملاً وهو متضمن لمعنى الغلبة وإخراجهم من مكة في مقابلة إخراجهم المسلمين عنها.

وأخبر أن الفتنة أي المحنة التي يفتتن بها الإنسان، من الإخراج عن الأهل والوطن أشد من القتل أو أن شركهم في الحرم أشد كما دل عليه سبب النزول، أو أن صدهم المسلمين في الحرم أشد من قتلهم إياهم، ولا تبدؤوهم بالقتل في الحرم حتى لا يلزمكم هتك حرمة الحرم، فإن ابتدؤكم بالقتال فجازوهم به، فإن الوبال عليهم، حيث ابتدؤا به، وأنتم تجازون وتعذلون، فليس عليكم به بأس، ولا يلزمكم هتك الحرم، ومثل هذا الجزاء هو جزاء الكفار بالقتل في الحرم وإخراجهم عن الوطن والأهل والمال.

١-البقرة: ١٩١.

٢-مجمع البيان: ٢/٢٨٦.

فدلّت على وجوب قتال الكفّار، وعلى وجوب إخراجهم عن مكّة، كما قاله الفقهاء أيضاً، بل أعمّ من ذلك حيث قالوا لا يجوز إسكانهم في جزيرة العرب لقوله - عليه السلام -: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»^(١)، وكأنّ لهم غيره من الأخبار^(٢) وتفصيل المسألة في الفقه.^(٣)

﴿فإن انتهوا فإنّ الله غفور رحيم﴾^(٤) أي إن امتنعوا عن الكفر والقتل والإخراج وتابوا فإنّ الله يغفر لهم ما أسلفوا ويرحمهم، فدلّت على قبول التوبة من قتل العمد أيضاً لأنّ الشرك الذي هو أعظم منه تقبل التوبة عنه، فالقتل بالطريق الأولى. كذا في مجمع البيان^(٥)، وفيه تأمل فإنّه على بعض التفاسير والاحتمال، ومع ذلك يشكل بأنّ قتل العمد حقّ الناس وأنّه ورد فيه الخلود في النار، وهو يشمل التائب أيضاً فلا يلزم من سقوطه سقوطه، لأنّ الله قد يسقط حقه بالتوبة، ولا يسقط حقّ غيره، إلّا أن يكون المراد بعد الخروج عن الحقّ الذي للمقتول، وتقبل توبته من جهة فعله الحرام العظيم، وخصّ ما يدلّ على خلوده النّار بغير التائب.

ثمّ بيّن الوجوب في آية أخرى بعدها ﴿وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة و يكون الدين كلّهُ لله فإن انتهوا فلا عدوان إلّا على الظالمين﴾^(٦) فيبيّن الله تعالى غاية وجوب القتال بأنّها عدم الفتنة أي الشرك و كون الطاعة والانقياد لله تعالى فقط، فإن امتنعوا عن الكفر وأذعنوا بالإسلام وقبلوه ﴿فلا عدوان﴾ أي لا عقوبة ﴿إلّا على الظالمين﴾ أي ليس عقوبة القتل والإخراج في الدّنيا وعقوبة الآخرة بالنّار

١- التذكرة: ١/٤٤٥.

٢- وسائل الشيعة: ١١/١٠١، الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو.

٣- جواهر الكلام: ٢١/٢٨٩.

٤- البقرة: ١٩٢.

٥- مجمع البيان: ٢/٢٨٦.

٦- البقرة: ١٩٣.

وغيرها على الدوام إلا على الظالمين أي الكافرين المقيمين على الظلم والكفر. وفيها أيضاً دلالة على عدم جواز القتل بل السبي وغيره بعد الإسلام، فلا يجوز استرقاقهم أيضاً بعد الإسلام، ولا أخذ مالهم بل شيء من العقوبات من الاسترقاق وأخذ المال وغيرهما.

السادسة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

الشهر الحرام هو الذي فيه تحرم القتال ونحوه، والحرمات جمع حرمة، وهي ما يجب حفظه، ولعل المراد به هنا ذوالقعدة، وهو شهر الصّدّ عام الحديبية. والأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد وواحد فرد، ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. قيل التقدير قتال شهر الحرام بقتاله، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه و قيل لا تقدير بل معناه هذا الشهر الحرام بالشهر الحرام الذي منعت رسول الله عن الطاعة والطواف أي حصل ما أردتم في ذلك فيه^(٢)، وقريب منه مضمون ﴿الحرمات قصاص﴾ يعني لما صدّوا رسول الله و منعوا المسلمين عن عباداتهم في مكة حصل لهم مكافاته في ذلك الشهر بعينه في العام المقبل، وكأنّ قوله: ﴿والحرمات قصاص﴾ احتجاج عليه أي كلّ ذي حرمة يجري فيه القصاص و المكافاة، فمن هتك حرمة شهركم بالصدّ فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عنوة، واقتلوهم إن قاتلوكم. أو أنّ معناه أنّ القتل في الشهر الحرام حرام، والحرام للمسلمين لا يجوز إلا قصاصاً.

﴿فمن اعتدى عليكم﴾ أي ظلمكم فاعتدوا عليه بمثله أي جازوه بظلمه،

١- البقرة: ١٩٤.

٢- مجمع البيان: ٢/٢٨٧، مع تفاوت يسير.

وافعلوا به مثل ما فعل، والثاني ليس باعتداء وظلم، بل عدل إلا أنه سمي به للمشاكلة لوقوعه في صحبته، مثل «اطبخوا لي جبة و قميصاً»^(١) في جواب من قال أي شيء نطبخ لك. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ باجتناب المعاصي، فلا تظلموا ولا تمنعوا عن المجازات ولا تتعدوا في المجازات عن المثل والعدل وحقكم.

ففيها دلالة على تسليم النفس، وعدم المنع عن المجازاة والقصاص، وعلى وجوب الرد على الغاصب المثل أو القيمة، وتحريم المنع والامتناع عن ذلك، و جواز الأخذ بل وجوبه، إذا كان تركه إسرافاً [فلا يترك] إلا أن يكون حسناً و تحريم التعدي والتجاوز عن حقه بالزيادة صفة أو عيناً، بل في الأخذ بطريق يكون تعدياً، ولا يبعد أيضاً جواز الأخذ خفية أو جهرة من غير رضاه على تقدير امتناعه من الإعطاء كما قاله الفقهاء من طريق المقاصدة^(٢)، ولا يبعد عدم اشتراط تعذر إثباته عند الحاكم، بل على تقدير الإمكان أيضاً، ولا إذنه بل يستقل وكذا في غير المال من الأذى، فيجوز الأذى بمثله من غير إذن الحاكم وإثباته عنده، وكذا القصاص إلا أن يكون جرحاً لا يجزي فيه القصاص، أو ضرباً لا يمكن حفظ المثل، أو فحشاً لا يجوز القول والتلفظ به مما يقولون بعدم جوازه مطلقاً مثل الرمي بالزنا وغيره. وحيث إن الجهاد لم يقع إلا مع الإمام وحيث لا يحتاج إلى معرفة أحكامه فتركنا باقي الآيات المتعلقة به، مثل ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك ولياً وأجعل لنا من لدنك نصيراً﴾^(٣) وكذلك قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم﴾ الآية^(٤) وقوله تعالى: ﴿فليقاتل

١- قول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة و قميصا

٢- جواهر الكلام: ٤٠ / ٣٨١.

٣- النساء: ٧٥.

٤- النساء: ٧١.

في سبيل الله - إلى قوله: - أجراً عظيماً ﴿^(١) وقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة﴾ الآية ^(٢) وقوله: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون﴾ الآية ^(٣) و ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين﴾ الآية ^(٤) و ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا﴾ ^(٥) الآية و ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا﴾ الآية ^(٦) و كذلك: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾ الآية ^(٧) و كذلك: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار﴾ ^(٨).

ولكن نتمّه بآيات لها فوائد كثيرة، و مناسبة ما به .

الأولى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا صرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الآية] ^(٩).

أي سافرتم للغزو والجهاد فميّزوا بين الكافر والمؤمن، والمراد لا تعجلوا في القتل لمن أظهر لكم إسلامه ظناً منكم بأنه لا حقيقة لذلك. ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ أي حياتكم بتحية الإسلام، وقرئ «السلام» ^(١٠)، أي استسلم لكم وانقاد فلم يقاتلكم مظهراً لكم أنه من أهل ملّتكم . ﴿لست مؤمناً﴾ أي ليس لإيمانكم حقيقة و إنما أسلمت خوفاً من القتل. ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ أي المال والمتاع الذي لا بقاء له، فإن جميع متاع الدنيا عرض زائل، ويقال إن

١- النساء: ٧٤.

٢- التوبة: ١٢٠.

٣- التوبة: ٩١.

٤- التوبة: ١٢٣.

٥- التوبة: ٢٩.

٦- الأنفال: ١٥.

٧- الأنفال: ٦٥.

٨- التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

٩- النساء: ٩٤.

١٠- مجمع البيان: ٣/٩٤، أنوار التنزيل: ١/٢٣٧.

الدنيا عرض حاضر و منه العرض المقابل للجوهر. ﴿فعند الله مغانم كثيرة﴾ أي في مقدور الله تعالى نعم و رزق إن أطعتموه فيما أمركم ، وقيل معناه: ثواب كثير لمن ترك قتل المؤمن. ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ أي كفاراً فهداكم الله، وقلتم لا إله إلا الله محمد رسول الله فخلّيتم. ﴿فمن الله عليكم﴾ بإظهار دينه فأظهرتموه بعد الكتمان من أهل الشرك. ﴿فتاب عليكم﴾ قبل توبتكم ﴿فتبينوا﴾، أعادها للتأكيد بعد ذكره أولاً كالنتيجة بعد ذكرها. ﴿إن الله كان﴾ لم يزل ﴿بماتعملون خبيراً﴾ علمياً قبل أن تعلموا، ولا يخفى عليه أن قصدكم ليس إلا ابتغاء عرض الحياة الدنيا.

والمشهور أنها نزلت في أسامة بن زيد و أصحابه بعثهم رسول الله ﷺ سرية فلقوا رجلاً قد ألجأ بغنم له إلى جبل، وكان قد أسلم، فقال لهم: السلام عليكم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ فبرز إليه أسامة فقتله واستاقوا غنمه^(١). وفيها دلالة على قبول الإيمان ممن قال بلفظه من غير تعرض له أنه مكره أو قاصد لذلك، وهل هو حقيقة أم لا؟ وعدم التجسس بل سائر الأمور بالطريق الأولى، ويدل عليه تحريم التجسس بالكتاب^(٢) والسنة^(٣) والإجماع، وعلى عدم الجرأة في الأمور مما يحصل عنده و السرعة في الحكم والعلم والعمل، بل لا بد من التثبت والتوقف حتى يظهر حقيقة الأمر، وعدم العمل بالظن في الحال، كما في خبر الفاسق الذي دل عليه الكتاب^(٤) والسنة^(٥) والإجماع.

وأيضاً تدل على عدم اعتبار الدليل في الإيمان وعلى عدم اعتبار العمل فيه،

١- مجمع البيان: ٩٥/٣.

٢- الحجرات: ١٢.

٣- الكافي: ٣٥٤/٢.

٤- الحجرات: ١٢ و ٦.

٥- الكافي: ٤٣ و ٤٢/١.

وعلى أنه يكفي لصدقه مجرد الشهادتين، بل القول له بأنه ليس بمؤمن منهياً، فافهم. ولعلها تدلّ على عدم المؤاخذه في الدنيا بمثل هذا القتل، ولكنّ القواعد الفقهية تقتضي الدية و الكفّارة، على ما تقدّم في الآية المتقدمة أنّ الخطأ يقتضي ذلك ولا شكّ أنّ ذلك خطأ فكأنّ عفي عنه في أوّل الإسلام، لعدم جرأة الكفّار، وعدم امتناع المسلمين عن القتل والقتال، أو أنّ الدية سقطت لعدم وارث مسلم، أو كان عاجزاً عن الكفّارة، أو أداها، أو ما كانت واجبة بعد.

قال القاضي: «وقيل نزلت في المقداد مرّ برجل في غنمه و أراد قتله، فقال: لا إله إلاّ الله، فقتله، فقال: ودّ لو فرّ بأهله وماله؛ وفيها دلالة على صحّة إيمان المكروه و أنّ المجتهد قد يخطئ وأنّ خطاه مغتفر»^(١). انتهى.

وليس بواضح فأنّه لم يظهر كونه مجتهداً، ومعلوم أنّ كلّ من فعل شيئاً خصوصاً مثل هذه الأمور ليس بمجتهد ولم يعلم صحّة الإيذان عند الله إلاّ أن يريد بها كونه مانعاً و حاقناً لدمه و أيضاً لم يعلم كونه مكرهاً إلاّ أن سوق الكلام يدلّ على أنّه يعلم أنّه لو لم يؤمن لقتل و هو ظاهر فإنّ الكفّار يقاتلون و يخوفون بالقتل والضرب والنهب، ليسلموا، و إنهم لو أسلموا لقبل ظاهراً، بل في نفس الأمر أيضاً، إذا صار اعتقاداً وعلماً و يقيناً و هو ظاهر.

الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ [الآية] ^(٢).

يحتمل الماضي والمضارع فيكون تتوفّاهم بحذف إحدى التاءين، ويؤيّد الأوّل قراءة «توفّيتهم الملائكة». ﴿ظالمي أنفسهم﴾ حال عن المفعول، أي أنّ الذين أماتهم الملائكة حال كونهم ظالمين على أنفسهم بالعصيان بترك الهجرة الواجبة، وموافقة الكفّار بإظهار عدم الإيذان، فاتّما نزلت في جماعة من أهل مكّة

١- أنوار التنزيل: ٢٣٨/١.

٢- النساء: ٩٧.

أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة^(١). ﴿قالوا﴾ الضمير للملائكة حال عنهم بتقدير قد، و خبر ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ ، ﴿أُولَئِكَ﴾ و يكون دخول الفاء لتضمّنه معنى الشرط، و يحتمل كونه خبراً بتقدير «لهم» و ﴿فَأُولَئِكَ﴾ عطف عليه، أي قالت الملائكة لهم حين توفّتهم ﴿فيم كنتم﴾ أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم توبيناً و توكيتاً بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين ، حيث تركوا الهجرة الواجبة مع القدرة، وتركوا إظهار الإسلام لعدم مبالاتهم بالشريعة ﴿قالوا﴾ مجيبين معتردين ﴿كنّا مستضعفين في الأرض﴾ أي غير قادرين على الهجرة، لعدم المؤنة على السفر أو غير قادرين على إظهار الإيذان لضعفهم ﴿قالوا﴾ أي الملائكة تكذيباً لهم على الأوّل ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ يعني كنتم قادرين على الهجرة، وعلى الثاني بأنكم كنتم قادرين على الإظهار فلم لم تهاجروا عن مكة. ﴿فَأُولَئِكَ﴾ أي الذين توفّتهم الملائكة وقالوا كنا الخ ﴿مأويهم﴾ و مسكنهم ﴿جهنم﴾ لتركهم الهجرة و إظهار إعلام الدين ومساعدة الكفار ﴿وساءت مصيراً﴾ أي بش المصير مصيرهم و مأويهم.

﴿إلا المستضعفين﴾^(٢) الذين لا يقدرّون على المهاجرة و إظهار الدين ﴿من الرجال﴾ العاجزين ﴿والنساء﴾ كذلك ﴿والولدان﴾ الأرقاء منها لأنهم عاجزون عنها أو الصغار فاتهم عاجزون عن السفر لصغر سنّهم، أو غير البلّغ من الذكور، فيكونون غير مكلفين، و يكون إظهار ذلك إشارة إلى أنّ أولادهم غير مكلفين بالمهاجرة مع عجزهم، والاستثناء منقطع، لعدم دخول المستضعفين بالمعنى المتقدّم في ﴿الذين توفّتهم الملائكة ظالمين﴾ ولا في ﴿أُولَئِكَ﴾ لعدم كونهم مكلفين بالمهاجرة، لكونهم معذورين وعدم قدرتهم كما بين بقوله عزّ وجلّ: ﴿لا يستطيعون حيلة﴾ صفة للمستضعفين لعدم كونهم معيّنين، وإن كانت في

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٣٩.

٢- النساء: ٩٨.

صورة التعريف.

قال في الكشاف: «لأنّ الموصوف وإن كان فيه حرف التعريف، فليس [لـ] شيء بعينه كقوله: «ولقد أمرّ على اللئيم يسبني»^(١) أو حال عنهم. واستطاعة الحيلة وجدان أسباب الهجرة، مثل الغنى والقدرة على السفر، وما يتوقّف عليه. ﴿ولا يهتدون سبيلاً﴾ عطف على ما قبله، واستهداء السبيل معرفة الطريق و المسلك بنفسه أو بدليل.

﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾^(٢) فهم معذورون ولكن جاء بلفظ عسى كلمة الإطماع، ولفظ العفو الدالّ على أنّ لهم أيضاً ذنباً، وأكدّه بقوله ﴿وكان الله عفواً غفوراً﴾ للمبالغة في عدم جواز ترك المهاجرة، وترك إظهار شعائر الإيمان و الموافقة مع الكفار، حتّى أنّ ذلك موجب للعقاب لمن فعل ذلك عجزاً أو خوفاً و عدم القدرة على المهاجرة، وعدم التكليف، ولكن لهم طمع و توقع عفو قطعاً لأطماع غيرهم.

فالآية دلّت على أنّ ترك المهاجرة مع القدرة كبيرة وأيّ كبيرة، حين فرض المهاجرة، واستثنى العاجزين، ويمكن أن تكون منسوخة بمثل قوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح^(٣)، إن كان متواتراً، والأولى جعله مخصّصاً لها ومقيّداً ولو قيّدت بفرض الهجرة لا يحتاج إلى شيء، ولكن تكون مجملة غير مبيّنة إلاّ بمنفصل.

وقال القاضي^(٤): في الآية دليل على وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكّن الرجل فيه من إقامة أمر دينه، وفي الكشاف: «هذا دليل على أنّ الرجل إذا كان في

١- الكشاف: ١/٥٥٦.

٢- النساء: ٩٩.

٣- وسائل الشيعة: ١١/٧٧ والبحار: ٧٩/٢٨٠، كنز العمال، الحديث ٤٦٢٥١ و ٤٦٢٧٧ و ٤٦٢٧٨.

٤- أنوار التنزيل: ١/٢٣٩.

بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه - كما يجب لبعض الأسباب - أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله و أدوم على العبادة حقّت عليه المهاجرة. وعن النبي ﷺ: من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق أبيه إبراهيم و نبيّه محمّد صلوات الله عليهما^(١). وفي الدلالة خفاء فاتّها مقيدة بكون الهجرة فريضة كما تقدّم. قال في الكشاف: «الَّذِينَ هُمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَ لَمْ يَهَاجِرُوا حِينَ كَانَتِ الْهَجْرَةُ فَرِيضَةً».

وقوله تعالى: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني يموتون حين كونهم ظالمين أنفسهم، فالوعيد متعلّق بمن يموت و هو ظالم بترك الهجرة الواجبة، بحيث صار سبباً لموافقة الكفار و مساعدتهم، و ترك إظهار الإسلام بل إظهار الكفر كما يفهم من سوقها و من الكشاف و القاضي و يمكن أن يكون مع عدم اعتقاد جوازها و حلّيتها، حيث صار الحكم ﴿مَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وذلك ليس إلّا فيما يكون كفرًا.

وبالجملة غاية ما يفهم منها وجوب المهاجرة في مادة خاصّة بسبب خاصّ، و لم يعلم منه أنّ كلّ هجرة واجبة و كلّ تارك لها ظالم، إلّا أن يقاس باستخراج العلة و إثباتها في الفرع و أتى له ذلك، ولهذا إنّ ترك هذه الهجرة كبيرة، وفيه ما تقدّم من المبالغات التي كادت أن لا توجد في غيرها فكيف يكون غيرها كذلك مع أنّه نقل أن: لا هجرة بعد الفتح، فما بقي ذلك الحكم حينئذ و على تقدير الدلالة على الأوّل في الجملة كيف يدعى دلالتها على الثاني أي قوله: «أو علم الخ» و كأنّه لذلك قال: «و حقّت» و ما صرّح بالوجوب و الفرض، لأنّ لفظة حقّت بمعنى الأولى والأحسن هو الشايع والكثير، وهو حقيقة فيه.

ولكنّ البيضاوي^(٢) صرّح بالوجوب، و كأنّه نظر إلى القياس، فالدلالة على

١- الكشاف: ١/٥٥٥.

٢- أنوار التنزيل: ١/٢٣٩.

تقدير إمكان استخراج القياس وصحّته لا يتمّ عند أصحابنا، حيث لا يقولون به، وكأنّه لذلك ما ذكره في مجمع البيان ويؤيّده جواز التقيّة بل وجوبها فيعمل بها ويقوم في بلادها من غير إظهار شعائر الإسلام، ويظهر خلافها على وجهها، ولهذا ما شرط البعض عدم المندوحة فيما ورد فيه النصّ بخصوصه للتقيّة، كالكتف وغسل الرجلين نعم لو آل الأمر إلى عدم إظهار الإسلام، ولزوم إظهار الكفر والموافقة معهم في ذمّ الشرع و مساعدتهم، يجب الفرار منهم - وإن لم يفهم من الآية - للعقل والنقل ويمكن فهمه منها أيضاً بالقياس.

والحاصل أنّه إذا علم أنّ الكون في بلد حرام لعدم إمكان فعل وقول ما يجب عليه مطلقاً، وليس بمعذور فيه، وليس ممّا فيه التقيّة، وليس له بدل بحيث لا يعاقب بالكون، فيجب الفرار والهجرة إلى محلّ يتمكّن من ذلك، ولكن إثبات ذلك مشكل لأنّ كلّ واجب مشروط بالإمكان، وعدم المانع والضرر، فمع عدم الإمكان وجودهما لا يجب ذلك الأمر، بل يكون حراماً، فلا يعلم عدم جواز الكون حينئذٍ ولهذا يجوز السفر إلى محلّ التيمّم وإلى محلّ يأخذون الأموال بغير اختيار إلاّ أنّه معلوم في بعض الأمور مثل الكون في محلّ لا يتمكّن فيه من فعل الصلاة مع إمكانها في غير ذلك المحلّ مع القدرة إليه.

وقد يعلم من كلام بعض الأصحاب^(١) في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال مع وجوبها، أنّ كلّ ما يوجب لسقوط الواجب فهو حرام، ويفهم من بعض الأخبار^(٢) أيضاً، مثل الرواية المشتملة على أنّه وقع شخص في أرض لم يوجد فيها إلاّ الثلج قال - عليه السلام - : يتيمّم به ولا يعود إلى مثل هذه الأرض التي توبق أهلها. ولكن ما قالوه ممنوع بل منقوض والرواية محلّ التأمّل إذ يجوز التيمّم والذهاب إلى موضع لا يكون فيه الماء للوضوء إلاّ أن يقال التيمّم بما يباح أولاً وبالذات مثل

١- تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤٤.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٩٧٣، الباب ٩ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

التراب يجوز، وكذا الذهاب إلى تلك الأرض وإيجاد أسبابه عمداً، دون ما لا يجوز التيمّم به إلا اضطراراً مثل الثلج، أو تحمل على الاستحباب. ولا شك أن الفرار إن لم يكن له مانع و سبب، راجح من البلد الذي لم يتمكّن من إظهار جميع أحكام الإيمان والإسلام فيه، إلى بلد يمكنه ذلك، بل لو علم أنه فيه أولى كما قاله في الكشّاف^(١) أولى، وكأنّه إلى ذلك أشار ما نقل عن الشهيد^(٢) - قدّس الله سرّه - أنه يجب الفرار من بلد التقيّة إن صحّ بحمل الوجوب على الاستحباب أو على الوجوه المتقدّمة لسبب الوجوب فتذكّر وتأمل.

ثمّ أشار إلى ثواب المهاجرة في سبيل الله بقوله: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثمّ يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾^(٣) ومثل قوله: ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبؤنّهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾ [٤] وكذلك: ﴿والذين هاجروا في سبيل الله ثمّ قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً وإنّ الله لهو خير الرازقين﴾^(٥) والظاهر أن كلّ من سافر في طلب أمر لمرضاة الله فهو مهاجر في سبيله، كما يدلّ عليه بعض الأخبار، وظاهر الإضافة فليس بمخصوص بالجهاد و بالمهاجرين من بلاد الشرك، فالسفر لطلب العلم داخل بل أفضل، وكذا زيارة الأئمّة - عليهم السلام - بل الذهاب إلى صلة الرّحم و زيارة الإخوان في الله هو سبيل الله، ونحو ذلك و هو ظاهر.

قال في الكشّاف: «وقالوا كلّ هجرة لغرض ديني من طلب علم أو حجّ أو جهاد أو فرار إلى بلد يراد فيه طاعة أو قناعة أو زهد في الدنيا أو ابتغاء رزق طيب

١- الكشّاف: ١/ ٥٥٥.

٢- الدروس الشرعية: ٢/ ٣٥.

٣- النساء: ١٠٠.

٤- النحل: ٤١.

٥- الحج: ٥٨.

فهي هجرة إلى الله ورسوله، وإن أدركه الموت في طريقه فأجره على الله»^(١).
والظاهر أن هذا حقّ وليس بمخصوص بالهجرة في آية ﴿ومن يخرج﴾ بل
في جميع الآيات الواقعة في ثواب الهجرة كما أشرنا إليه.

الثالثة: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُون﴾^(٢).

في الكشاف: «معنى الآية أنّ المؤمن إذا لم يتسهّل له العبادة في بلد هو فيه
ولم يتمشّ له أمر دينه كما يجب، فليهاجر عنه إلى بلد يقدر أنه فيه أسلم قلباً و
أصحّ ديناً وأكثر عبادة وأحسن خشوعاً. وعن رسول الله ﷺ: من فرّ بدينه من
أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض، استوجبت له الجنة، وكان رفيق إبراهيم
- عليه السلام - و محمد ﷺ. وقيل هي في المستضعفين بمكة الذين نزل فيهم: ﴿الم
تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها﴾^(٣) وإنّما كان ذلك لأنّ أمر دينهم ما كان
يستتبّ بين ظهرائي الكفرة»^(٤). في مجمع البيان: بيّن تعالى أنه لا عذر [لعباده] في
ترك طاعته فقال: ﴿يا عبادي﴾ - الآية - فاهربوا من أرض يمنعكم أهلها من
الإيمان والإخلاص في عبادتي، وقال أبو عبد الله - عليه السلام -: معناه إذا عصي الله في
أرض أنت فيها فاخرج منها إلى غيرها»^(٥). فيمكن أن يستدلّ بها على الهجرة من
دار الكفر التي لا يقدر على إظهار شعائر الإسلام، وكذا على الهجرة من الدار
التي تكون كذلك فتأمل.

الرابعة: ﴿والَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ﴾^(٦) أي تركوا منازلهم و مواضعهم في حقّ

١- الكشاف: ٥٥٧/١.

٢- العنكبوت: ٥٦.

٣- النساء: ٩٧.

٤- الكشاف: ٤٦٠/٣ و ٤٦١.

٥- مجمع البيان: ٢٩٠/٨ و ٢٩١.

٦- النحل: ٤١.

الله و لوجهه. ﴿من بعد ما ظلموا﴾ أي من بعد ما ظلمهم أعداؤهم مثل المشركين وغيرهم. ﴿لنبؤئنهم في الدنيا حسنة﴾ أي لنسكننهم في الدنيا بلدة حسنة أحسن مما أخرجوا و هاجروا عنه. ﴿ولأجر الآخرة أكبر﴾ أعظم وأحسن مما أعطيتهم في الدنيا. ﴿لو كانوا يعلمون﴾ أي الكفار أن الله يجمع للمهاجرين أجر الدنيا والآخرة، لرغبوا في دين الإسلام، و تركوا أذى المؤمنين وإخراجهم، إذ لو علم المؤمنون ذلك الجمع و ما أعد لهم في الجنة، لازدادوا سروراً وحرصاً على التمسك بالدين. ﴿الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون﴾ هم الذين صبروا على المهاجرة والمجاهدة، وبذل النفس في سبيل الله، وأذى المخالفين، وهم الذين يتوكلون على ربهم لا على الغير.

فهي دالة على استحباب المهاجرة ووجوبها عن دار الكفر والخلاف لو ظلموا أو أذوا ولم يتمكنوا من إقامة لوازم الدين، وعلى كثرة الأجر في ذلك، وعلى الصبر و التوكل، وهو ظاهر و إن كانت نازلة في حق جماعة متخلفين بعد مهاجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، مثل بلال و صهيب. وروي أن صهيباً قال للمشركين: أنا رجل كبير إن كنت معكم لم أنفعكم وإن كنت عليكم لم أضركم فخذوا مالي و دعوني، فأعطاهم ماله وهاجر إلى رسول الله ﷺ. (١)

وأن المراد بـ ﴿حسنة﴾ هي المدينة، و المهاجر عنها هي مكة، حرم الله الذي هو محبوب كل القلوب، فكيف بقلوب من كان مسقط رأسه لعموم اللفظ، وعدم التخصيص بالسبب كما بين في الأصول. فقول الكشاف وغيره ﴿والذين هاجروا﴾ هم رسول الله و أصحابه ظلمهم أهل مكة ففرّوا بدينهم إلى الله، إلى قوله: وقيل هم الذين كانوا محبوسين معذبين بعد هجرة الرسول ﷺ وكلما خرجوا تبعوهم فردّوهم، منهم بلال و صهيب و خباب و عمار، (٢) يحتمل أن يكون بياناً

١- مجمع البيان: ٦/ ٣٦١، الكشاف: ٢/ ٦٠٧.

٢- الكشاف: ٢/ ٦٠٧.

لسبب النزول لا حصر المراد فيهم.

الخامسة: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾^(١) الجمع والتذكير باعتبار المعنى ﴿فأصلحوا بينهما﴾ بالتصحح والطلب إلى حكم الله. ﴿فإن بغت﴾ تعذت ﴿إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ حتى ترجع إلى حكم الله. ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا﴾ اعدلوا في كل الأمور. ﴿إن الله يحبّ المقسطين﴾ العادلين تدلّ على وجوب الإصلاح بين المؤمنين وأنه إذا لم يصطلحوا يجب قتال الظالمة منها حتى يرجع عن الظلم إلى أمر الله العدل.

ويدلّ عليه أيضاً قوله: ﴿إنّما المؤمنون إخوة﴾^(٢) من حيث إنهم انتسبوا إلى أصل واحد هو الإيثار الموجب للحياة الأبدية، وهو تعلق وتقرير للأمر بالإصلاح، ولذلك كرّره فقال: ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾ وضع الظاهر موضع الضمير مضافاً إلى المأمورين للمبالغة في التقرير، والتخصيص، وخصّ الاثنين لأنهما أقلّ من يقع بينهما ما يوجب الصلح من الشقاق ﴿واتقوا الله﴾ في مخالفة أمره وحكمه ﴿لعلكم ترحمون﴾ على تقواكم.

السادسة: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾^(٣) الآية.

فيها أحكام؛ منها إذا جاءت امرأة من الكفار إلى المسلمين وادّعت الإسلام يجب أن تختبر، فإن علم أنها مسلمة لا يجوز إرجاعها إلى الكفار. ومنها: أنّ الكافرة التي أسلمت ليست بحلال للكفار وبالعكس. ومنها: أنّه تحصل الفرقة بمجرد الهجرة ولا يحتاج إلى الطلاق. ومنها: وجوب ردّ المهر الذي أعطيتها. ومنها: أنّه

١- الحجرات: ٩.

٢- الحجرات: ١٠.

٣- الممتحنة: ١٠.

يجوز نكاحهنّ للمسلمين مع إيتاء المهر، وليس ذلك شرطاً بل ولا ذكره وإتّما ذكر إشارة إلى أنّه لا يكفي المهر الذي ردّ على زوجها من بيت المال، وأنّ مجرد الهجرة كافية، ولا يمنع التزويج السابق ولا الكفر. ومنها: عدم جواز نكاح الكافرة للمسلم مطلقاً منقطعاً ودائماً حربيّة وكتابيّة، وفيه تفصيل مذكور في الفقه. ومنها طلب المهر الذي أعطيتم إن ذهبتم منكم امرأة إلى الكفار كما كانوا يطلبون منكم إذا جاءكم امرأة منهم.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه آيات:

منها: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

أي ولتكن جماعة هي بعضكم ، ف﴿من﴾ تبعية كما هو الظاهر. ﴿يدعون﴾ ذكر باعتبار حمل ﴿أمة﴾ على جماعة من الذكور، وإن دخلت النساء فيه تغليباً. ﴿إلى الخير﴾ أي الدين أو مطلق الأمور الحسنة شرعاً وعقلاً، من المعروف وترك المنكر فيكون مجملاً تفصيله ﴿ويأمرون بالمعروف﴾ أي بالطاعة، والأمر يكون للرجحان مطلقاً أعم من الندب والوجوب. ﴿وينهون عن المنكر﴾ أي خلاف الطاعة من كونه مكروهاً وحراماً، ويكون الوجوب الذي يستفاد من الأمر أي ﴿ولتكن﴾ و من حصر الفلاح في الأمور والناهون المفهوم من قوله: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ باعتبار المجموع وبعض الأفراد، و يشمل تخصيص الأمر بالواجبات والنهي بالمحرّمات فيكون صريحاً في الوجوب.

وأما تفصيل الوجوب و شرائطه المعتبرة فموجودة في الكتب الفقهيّة^(٢)

١- آل عمران: ١٠٤.

٢- جواهر الكلام: ٣٥٢/٢١، مسالك الأفهام: ١/١٦٠، مجمع الفائدة والبرهان: ٥٢٩/٧.

ولا ثمرة كثيراً في البحث عن الوجوب عينياً أو كفاثياً، والأولى منه في ذلك كون البحث عن كونه عقلياً أو نقلياً، والظاهر أنه كفاثي كما هو ظاهر هذه الآية، وكون الغرض هو الردّ عن القبيح و البعث على الطاعة ليرتفع القبيح، ويقع المأمور به والحسن، ولا دليل في العقل يدلّ على الوجوب مطلقاً.

نعم يمكن كونه واجباً عقلياً في الجملة، وعلى من ظهر عنده قبحه بمعنى ترتّب الذنب على الترك وهو أيضاً ظاهر فيمكن القول بأنه عقليّ.

والآيات الدالّة على ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى في هذه السورة: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾^(١) الآية أي وجدتم خير جماعة مخلوقة أو أخرجتم من العدم إلى الوجود لتأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، فمشعرة بأنّ الخيرية باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله. فتأمل.

ومنها: ﴿إنّ الله يأمر بالعدل﴾^(٢) وهو الانصاف والتوسط في جميع الاعتقادات والأفعال والأقوال، وعدم التفريط والافراط والميل إلى أحد الجانبين فلا يكون اعتقاده في حقّ الله ناقصاً ولا فوق ما لا يجوز، بأن يعتقد الشركة والافراط والاتّصاف بالصفات الناقصة واتّصاف النبيّ بالألوهية، وكذا في الإمامة، وكذا في العبادات لا يجعلها ناقصة عن الوظيفة ولا يخرع فيها فوق ما عينه الشارع، وبالجملة لا يخرج عن الشرع الشريف ﴿والاحسان﴾ إلى الغير وهو التفضّل ولفظ إحسان جامع لكلّ خير، والأغلب استعماله في التبرّع، ويحتمل في العبادات كما قيل إنّه إحسان في الطاعات وهو إمّا بحسب الكمية بفعل النوافل، والكيفية كما قال ﷺ: الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.^(٣)

١- آل عمران: ١١٠.

٢- النحل: ٩٠.

٣- الدر المنثور: ١/٩٣.

﴿وإيتاء ذي القربى﴾ أي إنّ الله يأمر بإيتاء الأقارب ما يحتاجون إليه وصلة الرحم، وهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام، بل الإحسان أيضاً كذلك. قال في مجمع البيان: «وهذا عامّ، وقيل إنّ المراد بذي القربى قرابة الرسول ﷺ المشار إليهم في قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١) و﴿لِذِي الْقُرْبَى﴾^(٢) في قسمة الخمس. و المرويّ عن أبي جعفر - عليه السلام - أنّه قال: نحن هم»^(٣)، كأنّه إشارة إلى ذلك.

﴿وينهى عن الفحشاء﴾ الإفراط في متابعة القوة الشهوانية كالزنا فأنّه قبيح بل أقبح أحوال الإنسان وأشنعها. ﴿والمنكر﴾ ما ينكر على فاعله من جميع المعاصي، تعميم بعد تخصيص. ﴿والبغي﴾ الاستعلاء والاستيلاء على الناس، والتجبر والتكبر المحرم بل بمنزلة الكفر. قيل: الفحش ما يفعله الإنسان في نفسه من القبيح ممّا لا يظهره لغيره، والمنكر ما يظهره للناس ممّا يجب إنكاره عليهم والبغي ما يتناول من الظلم لغيره. وقيل: العدل استواء السريرة والعلانية، والإحسان كون السريرة أحسن من العلانية، والمنكر أن يكون العلانية أحسن من السريرة.

﴿يعظّم لعلّكم تذكّرون﴾ معناه يعظّمكم الله بها في هذه الآية الشريفة من مكارم الأخلاق أو من الأمر والنهي المميّزين بين الخير والشرّ، لكي تتعظّوا وتذكّروا وتفكّروا وترجعوا إلى الحقّ وتعملوا به. وعن ابن مسعود: «هذه الآية أجمع آية في كتاب الله [للخير والشر]»^(٤).

قال في الكشّاف: «العدل هو الواجب، والإحسان هو الندب، والفاحشة ما جاوز حدود الله، والمنكر ما ينكره العقول، والبغي طلب التطاول بالظلم، وحين

١- الشورى: ٢٣.

٢- الأنفال: ٤١.

٣- مجمع البيان: ٦/٣٨٠، وفيه «فإنّ لله خمسة وللرسول» بدل «إلّا المودّة في القربى».

٤- مجمع البيان: ٦/٣٨٠، أنوار التنزيل: ١/٥٦٧.

أسقطت من الخطب لعنة الملاعين على أمير المؤمنين - عليه السلام - أقيمت هذه الآية مقامها و لعمري إنها كانت فاحشة و منكرأ و بغياً، ضاعف الله لمن سنّها غضباً و نكالاً و خزيأ إجابة لدعوة نبيّه «و عاد من عاداه» (١).

قال المحشّي: يريد بلعنة الملاعين من لعن عليّاً - عليه السلام - من بني أميّة و بني مروان، و الذي أسقط اللعنة عمر بن عبد العزيز، و الذي سنّ ذلك معاوية. انتهى.

و أشار بدعوة النبيّ ﷺ إلى ما وقع في يوم الغدير من دعائه له بذلك و هو مشهور و في الكتب مسطور غني عن البيان و هذا الكلام صريح في لعن معاوية و في مواضع من الكشّاف يظهر بغض المصنّف له، و أنّه ما كان على الحقّ، و ما كان جهاده مع عليّ - عليه السلام - باجتهاد و لا معذوراً فيه، بل متعمداً و ظالماً، و حاكم جور عالماً. منها ما ذكره في آخر سورة يونس: ﴿اصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين﴾ روي أنّ أبا قتادة رضي الله عنه تخلف عن تلقّي معاوية حين قدم المدينة و قد تلقّته الأنصار ثمّ دخل عليه [من بعد] فقال له: مالك لم تتلقنا؟ قال: لم يكن عندنا دوابّ، قال: فأين النواضح؟ قال قطعناها في طلبك و طلب أبيك يوم بدر، و قد قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إنكم ستلقون بعدي أثرة، قال معاوية: فما ذا قال؟ قال: فاصبروا حتى تلقوني، قال: فاصبر! قال: إذا نصبر، فقال عبد الرحمان بن حسان:

ألا أبلغ معاوية بن حرب أمير الظالمين نشا كلامي
بأننا صابرون فمنظروكم إلى يوم التغابن و الخصام (٢)

ومنها: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ أي إلى العبادات التي هي موجبة

١- الكشاف: ٢/ ٦٢٩.

٢- الكشاف: ٢/ ٣٧٥ و ٣٧٦.

لمغفرة عظيمة من ربكم، وموجبة لدخول دار المتقين والمنفقين والمحسنين أخلاقهم ﴿وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴿^(١) يفهم أفضلية الصلاة وسائر العبادات في أول أوقاتها و المسارعة إليها من غير تهاون وكسل، إلا ما استثني لدليل مثل تأخير العشائين إلى المزدلفة كما هو المسطور في محاله.

ويستفاد منها أن الغرض الأصلي من بناء الجنة دخول المتقين أي المطيعين لله و لرسوله بترك المعاصي و فعل الطاعات، كما أن الغرض من خلق النار دخول الكفار فيها، كما قال تعالى قبلها: ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ ^(٢) فلا ينافي دخول غيرهم في النار تبعاً، مثل الفساق، و دخول الأطفال والمجانين والفساق الجنة كذلك فتدل على عظم الاعتداد بشأن التقوى، والموصوف به، بخلاف الضد فلا اعتبار للفساق عند الله، وإن دخل الجنة، وأيضاً إن لوصف الإنفاق في العسر واليسر والغنى والفقر دخلاً عظيماً في ذلك.

ولهذا ورد في الأخبار الكثيرة مدح السخاء و ذم البخل. قال في مجمع البيان: «أول ما عدد الله سبحانه من أخلاق أهل الجنة السخاء. ومما يؤيد ذلك من الأخبار ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: السخاء شجرة في الجنة، أغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من أغصانها قادتته إلى الجنة؛ والبخل شجرة في النار، أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها قادتته إلى النار. وقال علي - عليه السلام -: الجنة دار الأسخياء. وقال: السخي قريب من الله و قريب من الجنة و قريب من الناس بعيد من النار، و البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد

١- آل عمران: ١٣٣ و ١٣٤.

٢- آل عمران: ١٣١.

من الناس قريب من النار^(١)». و مثلها في الكافي عن أبي عبد الله -عليه السلام-^(٢).
 و ورد أخبار كثيرة في ذلك في الكافي مثل «أنّ رسول الله ﷺ قال: السخيّ
 محبّب في السماوات محبّب في الأرض خلق من طينة عذبة، وخلق ماء عينيه من ماء
 الكوثر، و البخيل مبغض في السماوات مبغض في الأرض خلق من طينة سبخة
 وخلق ماء عينيه من ماء العوسج»^(٣).

وعن أبي الحسن موسى -عليه السلام- [قال]: السخيّ الحسن الخلق في كنف
 الله لا يتخلّى الله منه حتّى يدخله الجنة، وما بعث الله عزّوجلّ نبياً ولا وصياً إلاّ
 سخيّاً، و ما كان أحد من الصالحين إلاّ سخيّاً، و ما زال أبي يوصيني بالسخاء
 حتّى مضى. وقال -عليه السلام-: من أخرج من ماله الزكاة تامة، فوضعها في موضعه،
 لم يسأل من أين اكتسبت مالك.^(٤)

وفيا روي عن أبي عبد الله -عليه السلام- في ضيافة إبراهيم -عليه السلام- «قال له
 جبرئيل: أرسلني ربك إلى عبد من عبده يتّخذ خليلاً، قال إبراهيم [عليه
 السلام]: فأعلمني من هو أخدمه حتّى أموت، قال: فأنت هو، قال: و ممّ ذلك
 قال: لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قطّ، ولم تُسأل شيئاً قطّ فقلت لا»^(٥).

وعنه -عليه السلام- قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أيّ الناس
 أفضلهم إيماناً؟ فقال: أبسطهم كفّاً.

وعنه -عليه السلام- قال لبعض جلسائه: ألا أخبرك بشيء يقرب من الله و يقرب
 من الجنة و يبعد من النار؟ فقال: بلى، فقال: عليك بالسخاء فإنّ الله خلق خلقاً
 برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً، وللخير موضعاً و للناس وجهاً يسعى

١- مجمع البيان: ٢/ ٥٠٥.

٢- الكافي: ٤/ ٣٩ و ٤٠.

٣- الكافي: ٤/ ٣٩-٤١.

إليهم، لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض الجذبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة. (١)

وعن عليّ بن إبراهيم رفعه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى - عليه السلام - :
لا تقتل السامريّ فإنه سخيّ . (٢)

وعن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: شابّ سخيّ مرهق في الذنوب أحبّ إلى
الله من شيخ عابد بخيل . (٣)

وعن جميل بن درّاج عنه - عليه السلام - : خياركم سمحاًؤكم وشراركم
بخلأؤكم، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإنّ
البارّ بالإخوان ليحبّه الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وتزحزح عن النيران
ودخول الجنان، يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت: جعلت فداك من غرر
أصحابي؟ قال: البارّون بالإخوان في العسر واليسر، ثمّ قال: يا جميل أما إنّ
صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله عزّوجلّ في ذلك صاحب القليل،
فقال في كتابه ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون﴾ (٤) (٥).

وهذه الأخبار كلّها مسندة و حذف السند اقتصاراً و كذا تركت الأخبار في
الإنفاق و ذمّ البخل و ما ورد في غير هذا الكتاب مثل الفقيه (٦) وغيره.

وإنّ كظم الغيظ بمنزلة التقوى والإنفاق في ذلك المذكور، لأنّ الظاهر أنّه
عطف على ﴿المتّقين الذين﴾ السخ و إن جاز عطفه على ﴿الذين﴾ ولعلّ الأوّل
أولى، وإلّا كان المناسب و يكظّمون الغيظ عطفاً على ينفقون. قال في مجمع البيان:

٢٠١- الكافي: ٤/ ٣٩-٤١.

٣٠٣- الكافي: ٤/ ٤١.

٤- الحشر: ٩.

٦- الفقيه: ٢/ ٣٣-٣٥.

«أصل الكظم شدّ رأس القربة عن ملئها تقول كظمت القربة أي ملأتها ماءً ثم شددت رأسها، وفلان كظيم مكظوم إذا كان ممتلياً حزناً وكذا إذا كان ممتلياً غضباً لم ينتقم، والكظامه القناة التي تجري تحت الأرض سميت بذلك لامتلائها تحت الأرض. وفي غريب الحديث لأبي عبيدة عن أوس [بن أبي أوس] أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامه قوم فتوضأ ومسح على قدميه»^(١).

والفرق بين الغيظ والغضب أن الغضب ضدّ الرضا، وهو إرادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه، وليس كذلك الغيظ لأنه هيجان الطبع بتكره ما يكون من المعاصي ولهذا يقال: غضب الله على الكفار، ولا يقال: اغتاظ منهم وكأنّ في التعبير عن عدم إنفاذ الغيظ وترك العمل بمقتضاه بالكظم بالمعنى المذكور إشارة إلى عدم خروج شيء منه أصلاً ولو قليلاً فإنّ المطلوب شدّ رأس القربة بحيث لا يترشح منه شيء أصلاً وإلا لم يحصل الغرض، بل ينزل الماء ويبل ما تحته ويجرب، فتأمل.

وكذا العفو عن الناس، وهو عدم عقابهم ممّا يستحقّونه بفعلهم، ولكن ينبغي أن يكون بالنسبة إلى نفسه وبحيث لا يؤل إلى إبطال الحدود والتعزيرات الشرعية والتهاون فيها. قال في مجمع البيان: «روي أنّ رسول الله ﷺ قال: هؤلاء في أمّتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت. وفيه دليل واضح على أنّ العفو عن العاصي مرغّب فيه، مندوب إليه، وإن لم يكن واجباً. وقال النبي ﷺ: ما عفا رجل عن مظلمة قطّ إلا زاده الله بها عزّاً ﴿والله يحبّ المحسنين﴾. والمحسن هو المنعم على غيره على وجه عار عن وجوه القبح، ويكون المحسن أيضاً هو الفاعل للأفعال الحسنة من وجوه الطاعات والقربات»^(٢). ولا يبعد كونه إشارة إلى الموصوفين المذكورين كأنّه قال: والله

١- مجمع البيان: ٥٠٣/٢.

٢- مجمع البيان: ٥٠٥/٢.

يحبّهم فعبّر عنهم به، ليدلّ على كون ذلك حسناً أيضاً وعدم الاختصاص بذلك الأوصاف فدلّ على محبة الله لهم وهو فوق إعداد الجنة لهم .

فدلّت الآية على كون التقوى والإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والإحسان الذي يجده العقل وبيّنه الشرع عبادات وقربات، وكذا المسارعة إليها بمنزلة عظيمة عند الله، وهو ظاهر، ويدلّ عليه الأخبار ويجده العقل أيضاً، فيرجى من الله كظم غيظه عن غير الكفار، والعفو عن الناس سواهم، والإحسان إليهم بل الإنفاق عليهم، لأنّه إنفاق وكظم وعفو خال عن وجه قبح، فلا يترك مع أمر الناس الضعفاء به وكونها محبوبة عنده.

ثمّ قال في مجمع البيان: «مما جاء فيه من الأخبار ما رواه أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ من كظم غيظه وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضا. وفي خبر آخر: ملأ الله قلبه يوم القيامة أمناً وإيماناً. ثمّ قال: روي أنّ جارية لعليّ ابن الحسين - عليها السلام - جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلاة، فسقط الإبريق من يدها فشجّه فرفع رأسه إليها فقالت له الجارية: إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿والكاظمين الغيظ﴾ فقال لها: «قد كظمت غيظي»، قالت: ﴿والعافين عن الناس﴾ قال: «قد عفا الله عنك»، قالت: ﴿والله يحبّ المحسنين﴾^(١)، قال: «اذهبي فأنت حرّة لوجه الله»^(٢).

وفي هذه الرواية دلالة على عدم البأس بالاستعانة للوضوء، فقد روي مثلها عن الحسين بن عليّ - عليها السلام - أنّه جاء عبده وبيده طيخ للضيف، وهو معهم فوق الظرف من يده على رأسه - عليه السلام - فنظر إليه فقال العبد: ... الخ. ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾^(٣).

١- آل عمران: ١٣٤.

٢- مجمع البيان: ٥٠٥/٢.

٣- الأنعام: ١٢٤.

قيل في معنى ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: كعرضها، وكنّي بالعرض عن مطلق المقدار وهو متعارف، ونقل على ذلك الأشعار في مجمع البيان^(١). أو أنه لما علم أن عرضه الذي هو أقل من الطول عرفاً في غير المساوي علم أن طوله أيضاً يكون إما أكثر أو مثله، أما كونها مع ذلك في السماء فالظاهر أن المراد يكون بعضها فيه بأن يكون البعض الآخر فوقه أو يكون أبوابها فيها أو فوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع شرعاً وهو ظاهر، كما قيل إن النار تحت الأرض فتكون الآية دليلاً على بطلان ما قالوه، وظاهر الآية أنها مخلوقة وكذا النار كما يدل عليه بعض الأخبار وقال به الأصحاب وصرح به الشيخ المفيد في بعض مسائله، وقال: «إن الجنة مخلوقة ومسكونة سكنتها الملائكة»^(٢).

فتدل الآية على رجحان المسارعة إلى الطاعات والإنفاق في السراء والضراء وحسن الخلق بكظم الغيظ، والعفو عن الناس والإحسان مطلقاً كما وردت بها روايات كثيرة مثل: اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ لَمْ يَصْرُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ * أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾^(٣).

﴿وَالَّذِينَ﴾ * إِمَّا عَطَفَ عَلَىٰ ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ كَمَا قَالَ، ^(٤) أَوْ عَلَىٰ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ مِثْلَ ﴿الْكَاطِمِينَ﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْجَنَّةَ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ وَاللَّذِينَ . الخ. فتكون معدة للمتقين والتائبين وهم يكونون الغرض الأصلي من خلق الجنة، فلا ينافي كونها

١- مجمع البيان: ٥٠٤ / ٢.

٢- البحار: ٥٨ / ٦٩.

٣- آل عمران: ١٣٥ و ١٣٦.

٤- مجمع البيان: ٥٠٥ / ٢، الكشاف: ٤١٦ / ١.

لغيرهما أيضاً بالتبع كما أنّ النار معدّة للكفّار ويدخلها الفسّاق أيضاً.

فقول الكشّاف: «وفي هذه الآية بيان قاطع أنّ الذين آمنوا على ثلاث طبقات متّقون وتائبون ومصرون، وأنّ الجنة للمتّقين والتائبين منهم دون المصرّين فمن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربّه»^(١) باطل، لما قلناه، ولغيره ممّا يدلّ على دخول غيرهما فيها من الآيات، مثل ما يدلّ على العفو والتفصّل والإحسان والمغفرة لمن يشاء، ومن عمل صالحاً يجزّ به وسائر ما يدلّ على وجوب إيصال ثواب العمل إلى صاحبه، وأنّ الإيمان موجب لدخول الجنة، وللأخبار العامّة والخاصّة ولأنّه يلزم خلود النار من فعل ذنباً واحداً آخر عمره، ولم يتب، وهو بعيد جدّاً؛ وأنّ ما ذكره مينيّ على أنّ كلّ ذنب كفر ومحبط لما قبله، وهما باطلان؛ ولأنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿أولئك جزاؤهم﴾ كالصريح في أنّ ذلك جزاء عملهم.

فدلّت على أنّ الجزاء وأجر العمل الموجب لدخولها مخصوصة بهما، فلا تدلّ على عدم دخول غيرهما تفضّلاً وإحساناً وعفواً وكظماً للغیظ التي هي محبوبة لله تعالى ويحرّض عليها عباده، فيبعد أن يمنع نفسه هذه الصفات الكاملة مع ترغيبه العبد الضعيف الذي الانتقام كالخلق والطبع له، على أن ليس الدلالة إلّا بمفهوم ضعيف كما بيّن في الأصول، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في سورة الحديد: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله﴾^(٢).

فعلم أنّ ذكر المتّقين للاهتمام أو غيره لا للحصر، وأنّه يبقى قسم آخر، وهو الذي لم يتب ولم يصرّ، إمّا عالماً أو جاهلاً، إلّا أن يسمّى تارك التوبة مطلقاً مصرّاً، والظاهر خلافه. ويحتمل كونه عطفاً على ﴿الذين﴾ أي أعدت للمتّقين الذين كذا وللمتّقين الذين كذا وكذا، ولا ينافي صدور الذنب مع التوبة

١- الكشاف: ٤١٧/٢.

٢- الحديد: ٢١.

وعدم الإصرار، الوصف بالتقوى قبله وبعده أيضاً، وإما مبتدأ وخبره ﴿أولئك﴾ بأن يكون مبتدأً ثانياً و﴿جزاؤهم﴾ ثالثاً و﴿مغفرة﴾ خبره، والجملة خبر الثاني والمجموع خبر الأول ويحتمل كون ترك الفاء وثم في قوله: ﴿ذكروا الله﴾ إشارة إلى أنّ مطلق ما يصدق عليه ذكر الله والتوبة كاف سواء كان بعده بلا فصل أو مع فصل كثير.

قالوا^(١): المراد بالفاحشة الزنا، وبالظلم مقدّماته وغيرها؛ أو الفاحشة الكبيرة، والظلم الصّغيرة؛ أو الفاحشة الفعلية، والظلم القولي؛ ويحتمل كون الفاحشة الظلم على الغير بتضييع حقوقه، وبالظلم الظلم على نفسه بتضييع حقوق الله. ومعنى ﴿ذكروا الله﴾ ذكروا عقاب الله ووعيده. ﴿فاستغفروا الله﴾ أي ندموا وعزموا على عدم العود فيكون كناية عن التوبة ﴿ولم يصروا﴾ زيادة تأكيد وبيان له، أو يكون الاستغفار طلب المغفرة من الله بالقلب واللسان، مثل اللهم اغفر لنا، وعدم الإصرار يكون كناية عن التوبة.

﴿ومن يغفر الذنوب﴾ أي لا يغفر الذنوب ﴿إلا الله﴾ لأنّ الاستفهام إنكاريّ فاصل بين المعطوف والمعطوف عليه، اللذين هما بحكم شيء واحد، للإشعار بأنّ الله يغفر وأن لا غافر غيره، وإذا كان لاملجأ إلا هو لا يغفر الذنب إلا هو، إذ الذنب الذي هو عصيانه لا يمكن أن يغفره غيره، وكرمه واستغناؤه اقتضى أن يغفر له، ولا يعاقبه بسوء ما فعله، تفضلاً وإحساناً وإيفاء للوعد الذي في الآيات والأخبار على ذلك، فقبول التوبة وإسقاط العقاب بها عقبها محض التفضل، ووجوبه سمعيّ لأنّه وعده تفضلاً وكرماً، فلا ينافي كونه تفضلاً كما قاله في مجمع البيان هنا إنّ تفضّل أو أجر وجزاء، ونقل الإجماع قبله على أنّه واجب لأنّه واجب عقلاً لأنّ قبول العذر واجب عقلاً كما قاله المعتزلة، ومنهم صاحب الكشاف إذ العقل لا يقبّح الانتقام والانتصاف بل هو محض العدل كما أشار إليه

١- مجمع البيان: ٥٠٦/٢، الكشاف: ٤١٦/١، أنوار التنزيل: ١٨٢/١.

سلطان المحققين في التجريد^(١)، فقول الكشاف^(٢): «لأنّ عدله يوجب المغفرة للتائب لأنّ العبد إذا جاء في الاعتذار وجب العفو والتجاوز، باطل .

فقد عرفت ممّا قررناه عدم التدافع بين نقل إجماع مجمع البيان^(٣) على وجوب قبول التوبة ونفي التجريد، فافهم.

قال في مجمع البيان: «الإصرار أصله الشدّ من الصرّ، وهو شدّة البرد»^(٤). وقال أيضاً: «لم يقيموا على المعصية ولم يواظبوا عليها ولم يلزموها»^(٥).

وفي الكشاف وتفسير القاضي: «ولم يقيموا على قبيح فعلهم غير مستغفرين»^(٦)، فالذي فهم منها أنّ الإصرار هو المداومة والمواظبة والاقامة على الفعل، فلو فعل مرّة أو مراراً في أوقات لم يكن مصراً، وإن كان في عزمه العود إلى ذلك وهو بعيد، فإنّ الظاهر أنّ ذلك فسق ومناف للعدالة، وبعيد عن المعنى اللّغويّ أيضاً فإنّه أعمّ من ذلك، ويمكن الفهم منها أيضاً أنّه ترك التوبة حيث قال: غير مستغفرين. فأرادا بالاستغفار التوبة تفسيراً للإصرار، فما لم يتب يكون مصراً وهو أيضاً بعيد إذ يلزم عدم الفرق بين الصّغيرة والكبيرة في أنّه لا يغفر إلاّ مع التوبة، ويكون بدونها فاسقاً غير عدل، والحال أنّ المشهور بين الفقهاء أنّ الصغيرة لا تضرّ، وبعيد من المعنى اللّغويّ أيضاً لأنّه أخصّ، ولا يبعد أن يكون المراد هو المواظبة على القبيح، أو العزم عليه ثانياً مع التذكّر، فهو مناسب للمعنى اللّغويّ وقواعد الفقهاء، والمعنى المتعارف.

١- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠٤.

٢- الكشاف: ٤١٦/١.

٣- مجمع البيان: ١/٨٩.

٤- مجمع البيان: ٢/٥٠٥.

٥- مجمع البيان: ٢/٥٠٦.

٦- الكشاف: ٤١٦/١، أنوار التنزيل: ١/١٨٢.

﴿وهم يعلمون﴾ . قال في مجمع البيان: «معناه وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير ساهين»^(١)، أو أنهم يعلمون الحجّة في أنّها خطيئة، وهي جملة حالة وقيد للمنفّي لا النفي، وهو ظاهر.

فالآية دلّت على تحريم الفاحشة والظلم، ولو على نفسه، بأن يجرّح بدنه ويضربه، بل يشتم نفسه، وتحريم الإصرار، وتحريم طلب مغفرة الذنوب إلّا من الله، والترغيب على طلبه منه، بل على وجوبه ووجوب التوبة، ووجوب قبولها على الله بالمعنى المتقدّم، وكون الجاهل معذوراً بل الساهي أيضاً، وأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما ورد به الأخبار^(٢) فيكون عدلاً بمجرد التوبة، فتقبل شهادته بعدها بلا فصل، لأنّه قرين المتّقين وعطف عليه، بل يحتمل كونه نفسه كما قلناه، ولأنّه يعدّ ردّ شهادة من شهد له تعالى بالمغفرة وما بعدها فتأمّل ولا يحتاج إلى ضمّ العمل الصالح الذي هو مذكور في بعض الآيات بعد التوبة، ومذكور في بعض الكتب أيضاً مع عدم ظهور معناه، فقول الشيخ - قدّس سرّه - : «تب أقبل شهادتك»^(٣) غير بعيد، إلّا أنّ تعريف العدالة بالملكة لا يساعده فإنّ تحقّق ذلك بمجرد التوبة مشكل، بعد العلم بعدمها، فيحتمل كون العمل الصالح إشارة إلى تحقّقها فتأمّل، ويحتمل الدوام على التوبة، وعدم الإصرار على الذنب وإرادة عمل مطلق أيّ عمل كان، مثل تصدّق فلس أو صلاة على النبي ﷺ.

واعلم أنّ الظاهر أنّه لو فعل أحد صغيرة ثمّ انتهى عنها لم يخرج عن العدالة ولا يحتاج معاشرته والخروج عن نهي المنكر إلى العلم بتوبته ولا يكفّ بذلك على ما ذكرناه من معنى الإصرار والمعنى الأوّل الذي نقلناه عنهم، بخلاف

١- مجمع البيان: ٤/ ٥٠٦.

٢- الكافي: ٢/ ٤٣٥.

٣- المبسوط: ٨/ ١٧٩.

الثاني فإن العزم والعود مرّة أخرى شرط في وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة، والأصل عدمه بخلاف عدم التوبة فإن الأصل تحقّقه . ويؤيّد أنه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بها بعد نهيها أو انتهائها عنها، لافِعلاً ولا قولاً من العلماء والفقهاء، بل ظاهر كلامهم أنه لا يجوز نهيها، بل ذكر أنه فعل ذنباً بعد الانتهاء وهو كذلك لأنّه ذكر فاحشة وتشيعها غيبة له نعم يمكن المنع، وإظهار عدم العود على مثله لو علم منه العزم على ذلك إمّا لجهله بأنّه معصية، أو علمه مع عدم المبالاة بفعل أمثاله، وأنّ الترك ليس لكونه منتهياً عنه، بل عدم الباعث ونحوه.

والظاهر أنه يحتاج إلى التوبة فعل الكبيرة فمجرّد نهيها وانتهائها عن القبيح لا يكفي حتّى يعلم التوبة والندامة، ولو لم يعلم لم يسقط وجوب الأمر والنهي بدونها، ولكن ينبغي الملاحظة التامة في نهيها، بحيث لا يحصل له الأذى من غير استحقاق، وقصد التقرب والإخلاص، لا تشهّي النفس والعمل بهواها كما هو معتبر في سائر العبادات والأعمال.

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾^(١). قالوا الباء متعلّقة بـ ﴿لنت﴾ و﴿ما﴾ زائدة فيفيد الحصر، أي ما كان لينه لهم إلا برحمة من الله، أي ربط الله على قلبه وتوفيقه للرفق حتّى كان يغتم ﷻ لهم بعد أن خالفوه لأنّه سبب لعقابهم، وتكرار الحجج والبراهين وتقريرها عليهم على وجه الشفقة واللطف مرّة بعد أخرى، وتواضعه لهم وتجاوزهم عنهم وعدم مؤاخذته لهم إنّما هو برحمة الله سبحانه، حيث جعله ليناً حسن الخلق، فهي تدلّ على أنّ حسن الخلق إنّما هو من عطاء الله ولا يحصل إلا بتوفيقه، وليس العبد مستقلاً، وليس مقتضى مزاجه كسائر الأمور المرغوبة وهو ظاهر.

﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ قيل: أي لو كنت جافي اللسان سيئ الكلام، قاسي القلب، صعباً غير لين تفرّقوا عنك، وخلّوك وحدك فما

آمنوا بك، ولا يجادلوا معك عدوًّا فلا يتمّ لك الأمر، ففيه إشارة عظيمة إلى فائدة حسن الخلق ظاهراً وباطناً.

﴿فاعف عنهم واستغفر لهم﴾ ويحتمل أن يكون المراد منه ومن ذلك اللين أن تعفو عنهم ما بينك وبينهم من حقوقك، فلا تؤاخذهم بها وأن تستغفر لهم الله فيما بينهم وبين الله، ليغفر لهم باستغفارك، ولا تعرض عنهم بمجرد ذنب وإصرار، بل أصلح حالهم بحسن الخلق.

﴿وشاورهم في الأمر﴾ قيل^(١): أمر الدنيا والحرب ولقاء العدو، وفي مثل ذلك يجوز أن تستعين برأيهم كما تستعين بيدهم وقتالهم مع العدو، ويحتمل أن يكون بمجرد إظهار اللين والتلطف لا العمل بقولهم ورأيهم، بل إن رأى ﷺ صواباً عمل به لأنه رأيه وأنه صواب، وإلا بين خطأه وأظهر رأياً صواباً عندهم أيضاً، فالمشاورة لا يستلزم العمل برأيهم والاستعانة بذلك، ولهذا ورد في مشاورة النساء: شاوروهنّ وخالفوهنّ^(٢). بل فيها فوائد الأمن من اعتراضهم إذا وقع أمر يسؤهم، وتطيب لقلوبهم واستمالة لهم وإظهار اعتبارهم وحسن المداراة والخلق معهم كما مرّ، وترغيب للناس في المشاورة كما في الأخبار^(٣) أيضاً.

﴿فإذا عزمته فتوكّل على الله﴾ قالوا إذا وطّنت نفسك على شيء، بعد التأمل والشورى، فتوكّل عليه في إمضاء أمرك على ما هو الأصلح والأليق بحالك فإنّ ما هو صلاح لك لا يعلمه إلا الله، لأنّك ولا مشاوروك، يعني لا تعتمد على رأيك ولا رأيهم وفعلك وفعلهم، وإن أصبت الحقّ بذلك، بل إن فعلت ذلك اعتقد أنّ الذي هو صلاح لك وتفعله ويحصل لك إنّما هو بتسهيله تعالى إياه لك، وإلهامك عليه وإعلامه بأنّه الأصلح، حتّى لقيت ما هو الرشاد، سواء كان

١- مجمع البيان: ٢ / ٥٢٦.

٢- بحار الأنوار: ١٠٣ / ٢٦٢.

٣- وسائل الشيعة: ٨ / ٤٢٤، بحار الأنوار: ٧٥ / ٩٧.

الذي اقتضاه رأيك أم غيره، فإنّ الأصلح لا يعلمه إلا هو، وإنّما أنت آلة ومكّلف بظاهر الأمر الذي تجده نافعاً، وأمّا ما في نفس الامر لا يعلم إلا الله فالذي يجب من التوكّل عليه ﷻ وعلى غيره - كما يدلّ عليه ما بعدها وغيرها حتّى أنّ في بعض الآيات إشارة إلى أنّ من لا توكلّ له لا إيمان له كقوله: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾^(١) هو التوكّل بهذا المعنى يعني تفويض الأمر إلى الله، واعتقاد أنّ الذي تفعله قولاً وفعلاً وتجدّه صواباً لست بمستقلّ فيه، بل إنّما هو بعناية الله وتوفيقه له إيتاك وإنّما أنت تفعل ما يظهر كونه مشروعاً ونافعاً لك مع اعتقاد أنّ إصابة الحقّ و الصواب إنّما هو بتوفيقه تعالى وتسهيله، فليس للمكّلف فيه دخل إلاّ بطريق الآليّة والمحليّة والفاعليّة.

وكأنّ هذا معنى التوكّل الواجب الذي فسّر في مجمع البيان «بأنّه إظهار العجز والاعتماد على الغير والتوكّل على الله هو تفويض الأمر إليه والثقة بحسن تدبيره وأصله الاتكال في فعل ما يحتاج إليه بمن يستند إليه، ومنه الوكالة لأنّها عقد على الكفاية بالنيابة، والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الأمر إليه»^(٢)، يعني جعل نفسه كالمعزول والمعدوم فيما يفعله. مثلاً إنّ من اتّجر للرزق أو زرع فوّض الأمر إلى الله بمعنى يعتقد أنّه يرزقه الرزق والمال والزرع، فهما ليسا بفعله، بل يفعله الله، فهو الفاعل، والمتكل عليه، والحافظ للكُلِّ، إذ العبد والمال تحت قدرته، فلو لم يوفّق له لم يحصل له شيء من الزرع والتجارة إلاّ التعب، وبالجملة النفع بالحقيقة منه تعالى والأثر المترتب على فعل العبد والأصلح من الله، فيتكل على الله لا على فعله، ويعتقد ذلك.

فليس معناه الواجب أن لا يفعل شيئاً أصلاً ويتكل عليه بأن يريد الزرع والربح من غير عمل ويقول أنا متكل على الله لأنّه واجب، أو يريد الرزق بغير

١- المائدة: ٢٣.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٥٢٦.

طلب كذلك، أو يريد هلاك العدو والغلبة عليه بغير قتال والتدبير، أو يريد الخفاء عن العدو ولا يختفي عنه بما يقدر مع علمه بطلبه له، أو يقدر على الهزيمة ولا يفعل بل يقول: الله يحفظ وأنا متوكّل عليه؛ لأنّ الفعل والسعي أيضاً مطلوب ومرغوب بل واجب في بعض الأوقات كالتوكّل، وإلقاء النفس في التهلكة حرام وإنّ الله تعالى لا يفعل أمثال ذلك غالباً إلاّ بالأسباب التي تكلف العباد بها.

نعم قد يفعل ذلك بلا سبب بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء إن أراد، فإذا علموا ذلك فلهم أن يفوضوا إليه بالكلية كما ورد في الأخبار^(١) بالنسبة إلى بعض الأئمة- عليهم السلام- من عدم هربهم عن الأسد، وقولهم إنّه لو لم يعص الله الشخص لقدر على حمل الأسد مثل الدابة، فلا يقاس فعلهم بفعل غيرهم، ولا يجعل قولهم كلياً. فما ورد أنّ: التوكّل على الله هو أن لا يخاف أحداً غير الله، ويعلم أنّ غيره لا يضرّ ولا ينفع، ولا يسأل أحداً شيئاً و يقطع الطمع عمّن سواه تعالى؛ كأنّه مؤوّل بما قلناه من أنّه النافع والقادر على دفع الضرر، وإن أراد النفع ينفع من غير مانع وكذا الضرر، وكذا قادر على دفع العدو وضرره، أو أنّه لا يخاف غيره خوفاً يوقعه في المحرّمات وترك الواجبات، وكذا يعتقد أنّ غيره يضرّ وينفع، فيقع فيهما لذلك وكذا السؤال، كما قيل مثل ذلك في التأسّف والحزن على ما فات والفرح بما هو آت اللذين هما منهتان بالآية الشريفة^(٢) والسنّة الكريمة وغيرها من الآيات والأخبار التي هي مؤوّلّة مثل ما ورد في صفة المؤمن.

ومما يؤيد ذلك أنّ الإنسان مخلوق ضعيفاً وبالطبع يخاف ممّا يؤذيه ويضرّه ويريد ويميل إلى ما ينفعه ويشتهيه، ولهذا كلّف وأُثيب بالطاعات وترك المعصيات ولهذا كان بعض الأنبياء يخافون من الأعداء وهاجر نبينا ﷺ من مكة

١- بحار الأنوار: ٧٣/٦٥.

٢- يعني قوله تعالى ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾، الحديد: ٢٣.

المعظّمة إلى المدينة المشرفة، وخاف موسى - على نبينا وآله وعليه السلام - من عصاه حتى قيل له: ﴿لا تخف﴾^(١) ونقل أنه بعد ذلك أخذه بكمّته وغير ذلك، ولهذا وجبت التقية.

وبالجمله عدم وجوب التوكّل بهذا المعنى الذي فسّر بحسب الظاهر واضح بل معلوم كونه حراماً إذا كان جهلاً وإيقاعاً في المهلكة، فلا بدّ من التأويل إمّا بما مرّ ونحوه، أو تخصيصه بالبعض على بعض الوجوه والأحوال والأزمان، كما أشرنا إليه.

﴿إن الله يحبُّ المتوكّلين﴾ . في مجمع البيان: «يعني الوثائق والمعتمدين عليه والمنقطعين إليه، والواكّلين أمورهم إلى لطفه وتدبيره. ثمّ قال فيه: في هذه الآية دلالة على اختصاص نبينا ﷺ بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، ومن عجيب أمره صلوات الله عليه وآله أنّه كان ﷺ أجمع الناس لدواعي الترفع ثمّ كان أدناهم إلى التواضع، وذلك أنّه - عليه السلام - كان [أوسط الناس نسباً وأوفرهم حساباً وأسخاهم وأشجعهم وأزكاهم وأفصحهم وهذه كلّها من دواعي الترفع، ثمّ كان من تواضعه أنّه كان [يرقع الثوب ويخصف النعل، ويركب الحمار، ويعلف الناضح، ويحبب دعوة المملوك، ويجلس على الأرض، ويأكل على الأرض»^(٢). ثمّ في الآية أحكام نقلناها لأجلها.

قال في مجمع البيان: «وفي الآية ترغيب للمؤمنين في العفو عن المسيئ وحثّهم على الاستغفار لمن يذنب منهم، وعلى مشاورة بعضهم بعضاً فيما يعرض لهم من الأمور، ونهيهم عن الفظاظة في القول والغلظة والجفاء في الفعل، ودعاهم إلى التوكّل عليه، وتفويض الأمور إليه؛ وفيها أيضاً دلالة على القول باللطف لأنّه سبحانه نبه على أنّه لولا رحمته لم يقع اللين والتواضع، ولو لم يكن كذلك لما أجابوه

١- النمل: ١٠، القصص: ٢٥ و ٣١.

٢- مجمع البيان: ٥٢٧/٢.

فبيّن أنّ الأمور المنفّرة منفيّة عنه وعن سائر الأنبياء ومن يجري مجراهم في أنّه حجّة على الخلق، وهذا يوجب تنزيههم أيضاً عن الكبائر لأنّ التنفير في ذلك أكثر. انتهى كلامه رحمه الله.

وهو كلام حسن وكأنّه يريد بالترغيب الاستحباب للمؤمنين لعدم القول بالوجوب على الظاهر لأنّه ما كان واجباً عليه ﷺ أيضاً ويحتمل الوجوب، وكذا البحث عن الاستغفار والمشاورة، ولهذا عفى يعقوب ويوسف - على نبيّنا وآله وعليهما السّلام - عن إخوته واستغفرا لهم، وكأنّه يريد بنهيهم عن الفظاظّة التحريم، فإنّه على من لا يستحقّه حرام لحصول الأذى المحرّم، وعدم حصول الغرض المطلوب إذا كان معلماً وأمراً وناهياً، وبدعاهم إلى التوكّل: الوجوب بالمعنى المتقدّم أو الاستحباب بالنسبة إلى بعض الأفراد. فتأمل، فإنّ من تأمل هذه الآية مع ما تقدّم من آية كظم الغيظ، يفهم أنّ حسن الخلق والمداراة مع خلق الله خصوصاً عن الرؤساء والعمداء، الّذين يريدون إرشاد الناس في مرتبة عظيمة، لا يصل إليها إلاّ من وفقه الله.

وأشار في مجمع البيان إلى المعنى الأوّل في تفسير الآية التي بعد هذه وهي «﴿إن نصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الّذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكّل المؤمنون﴾^(١). لما أمر الله سبحانه نبيّه عليه وآله السّلام بالتوكّل، بيّن معنى وجوب التوكّل عليه فقال: «﴿إن نصركم الله﴾ على من ناواكم ﴿فلا غالب لكم﴾ أي فلا يقدر أحد على غلبتكم وإن كثر من ناواكم وقلّ عددكم «﴿وإن يخذلكم﴾ أي يمنعكم معونته ويخلي بينكم وبين أعدائكم لمعصيتكم إيّاه فلا يقدر أحد على نصركم، والهاء عائدة إلى اسم الله على الظاهر والمعنى على حذف المضاف أي من بعد خذلان الله»^(٢) والظاهر أنّه لا يحتاج إلى

١- آل عمران: ١٦٠.

٢- مجمع البيان: ٥٢٨/٢.

حذفه، كما قال في الكشف: «﴿من بعده﴾ أي من بعد خذلانه أو هو من قولك ليس لك من يحسن إليك من بعد فلان، تريد إذا جاوزته». (١) ويحتمل أن يكون المراد بالتوكّل على الله الاتّكال عليه، وتفويض الأمر إليه بمعنى ترك العمل والاستعانة بغيره في الأمور، ولكن لا كلّ بل بعد فعل ما ورد الشرع به مثل الهرب من العدوّ مهما أمكن إذا ظنّ أو علم هلاكه أو ضرره، ثمّ الاتّكال عليه في الباقي بمعنى عدم استعمال شيء إذا خاف عدوّاً لا ينقطع إلى غير الله ولا يسأل أحداً شيئاً من الرزق إذا لم يجب، ولا يتصرّع للأغنياء والسلاطين طمعاً من دفع الضرر الموهوم، والنفع الغير الواجب، ولكن وجوبه شرعاً بهذا المعنى ما لم يتته تركه إلى فعل محرّم أو ترك واجب غير ظاهر فيمكن حمل الآيات والأخبار على الرجحان المطلق فتأمل.

قال في مجمع البيان: «قد تضمّنت هذه الآية التنبيه على أنّ كلّ من دهمه أمر فينبغي أن يفرغ إلى هذه الكلمة ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وقد صحّت الرواية عن الصادق - عليه السلام - أنّه قال: عجبت لمن خاف كيف لا يفرغ إلى قوله سبحانه ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ فأتى سمعت الله سبحانه يقول بعقبها: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله﴾ الآية. وروي عن ابن عباس أنّه قال: كان آخر كلام إبراهيم - عليه السلام - حين أُلقي في النار: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾، وقال نبيكم مثلها وتلا هذه» (٢). يريد بالآية قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴿(٣) الآية.

والتنبيه غير بعيد، حيث رتب الانقلاب بنعمة وفضل وعدم المسّ بقول

١- الكشف: ٤٣٢/١.

٢- مجمع البيان: ٥٤١/٢.

٣- آل عمران: ١٧٣ و١٧٤.

حسبنا الله، والرواية صريحة في بيانه فعلم عدم اختصاصه بالجماعة السابقة، وعدم مدخلية الزيادة، والرواية موجودة في الأصول^(١) ولكن ما عرفت صحتها وهو أعرف، ولادلالة في نحو قوله سبحانه: ﴿فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾^(٢) على عدم الخوف عن غير الله والخوف عنه فقط مطلقاً لأن المراد على ما في التفاسير^(٣) عدم الخوف في الجهاد من الكفار بعد وعد الله بالنصر والغلبة عليهم، والخوف من الله بترك الجهاد وغيره، فتأمل.

ومنها ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾^(٤) أي القرآن ﴿أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها﴾ أي ينكرونها ﴿ويستهزئ بها﴾، ﴿أن﴾ هي المخففة، و﴿إذا﴾ للشرط، و﴿يكفر﴾ و﴿يستهزئ﴾ حالان عن المفعول والجملة شرطية وقوله ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ جزاؤها، و﴿غيره﴾ صفة ﴿حديث﴾ وليس بمعرفة لتوغله في الإبهام، والجملة قائمة مقام فاعل ﴿نزل﴾ ومضمونه نهي المؤمنين عن مجالسة المعاندين والمستهزئين وقت إظهار العناد والكفر والاستهزاء بالآيات من الكفار، فضمير ﴿لا تقعدوا﴾ للمسلمين، و﴿معهم﴾ و﴿يخوضوا﴾ للكفار والمستهزئين ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ أي إن تقعدوا حينئذ معهم فأنتم مثل الكفار والمستهزئين بآيات الله، في الإثم، إن قدرتم على المفارقة وعدم المجالسة معهم أو في الكفر والاستهزاء إن رضيتم بفعلهم فإن الجالس معهم الراضي بذلك الفعل، مثل الفاعل، فيقيد بقوله إن كنتم راضين بذلك.

فهي صريحة في تحريم المجالسة معهم حين الكفر والاستهزاء ولا يبعد فهم

١- الفقيه: ٤ / ٢٨ (ح ٨٣١).

٢- آل عمران: ١٧٥.

٣- مجمع البيان: ٢ / ٥٤١، الكشاف: ١ / ٤٤٣.

٤- النساء: ١٤٠.

تحريم تلك المجالسة مع كل فاسق حين فسقه، مع القدرة على عدمها وعدم الضرر. قال في مجمع البيان: «ومتى كانوا راضين بالكفر كانوا كفّاراً لأنّ الرضا بالكفر كفر ففيها دلالة على وجوب إنكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر وأنّ من ترك مع القدرة عليه فهو مخطئ آثم وفيها أيضاً دلالة على تحريم مجالسة الفسّاق والمبتدعين من أيّ جنس كانوا. قال جماعة من المفسّرين: ومن ذلك إذا تكلم الرجل بكذب فيضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم. وروى العياشيّ بإسناده عن عليّ بن موسى الرضا -عليها السلام- في تفسير هذه الآية أنّه قال: إذا سمعت الرجل يجحد الحقّ ويكذب به ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده»^(١).

واعلم أنّ ظاهر الآية جواز مجالستهم بعد ذلك وعدم اتّصافهم به وإن كانوا كفّاراً ومستهزئين لقوله: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا﴾ أي حتّى يشرعوا في حديث غير الاستهزاء لأنّه غاية للتحريم. قال في الكشاف: «فلا بأس أن تجالسهم حينئذٍ»^(٢)، فلا يجرم مجالسة الفسّاق في غير وقت الفسق بالطريق الأولى وهو خلاف المشهور بين الفقهاء فاتهم يقولون بتحريم الاختلاط مع الفسّاق، ووجوب الإعراض عنهم، لتحريم الميل إليهم ومودّتهم ومحبّتهم، ولأنّ ينتهوا عنه. ولكن يمكن أن يقال: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا﴾ علّة للنهي، يعني لا تقعدوا معهم، حتّى يتركوا ذلك، فإنّ الجلوس عندهم قد يكون سبباً لذلك فاتهم قد يريدون أن يغيظوا المسلمين، فإذا لم يكونوا معهم لم يفعلوا، وقد يكون الجلوس عندهم موجباً لذكر آهتهم فيريدون انتقام ذلك فيكفرون ويستهزئون بآيات الله، وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي آهتهم ﴿فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾^(٣).

١- مجمع البيان: ٣/ ١٢٧، تفسير العياشي: ١/ ٢٨١.

٢- الكشاف: ٢/ ٣٤.

٣- لفظ الآية هكذا: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٠٨.

وهذه صريحة في عدم جواز فعل مباح بل واجب لو كان موجباً لسبب الإله ونحوه، فلا يفعل شيء يلزم منه ذلك من سبب آلهتهم وغيره مثل سببهم وسبب أصحابهم، إذا كان موجباً لسبب النبي ﷺ والأئمة - عليهم السلام - والمؤمنين، وهو ظاهر عقلاً أيضاً.

والمراد بما نزل ما هو المذكور في الأنعام بقوله: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾^(١) أي وإن أنساك الشيطان النهي عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد أن ذكرته، قيل: الإنساء، فعل الله أضيف إلى الشيطان لجري عادته تعالى بفعل النسيان عند الإعراض عن الفكر ووسوسة الشيطان، ظاهره أنّ الخطاب له ﷺ ويحتمل أن يكون من قبيل «فاسمعي يا جارة» أو سمي عدم الإحضار وتوجهه إليه بالفعل إنساء، فلا يدل على إنساء الشيطان الأنبياء.

قال في مجمع البيان «قال الجبائي: وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول الإمامية في جواز التقية على الأنبياء والأئمة وأن النسيان لا يجوز على الأنبياء»^(٢). وأنت تعلم أن الآية لا تدل على عدم جواز التقية فاتها مطلقة يجوز تقيدها بعدم الخوف والضرر وعدم المفسدة، مع أنهم لا يجوزون التقية على الأنبياء.

وقد عرفت حكاية النسيان مع أنه قد جوزه بعضهم في غير الأحكام، وقد فصل في ذلك الصدوق^(٣) وذكره مفصلاً أيضاً في مجمع البيان حيث قال في جواب الجبائي: «وهذا القول غير صحيح ولا يستقيم، لأن الإمامية إنما يجوزون التقية على الإمام - إلى قوله: وأما السهو والنسيان فلا يجوزونها عليهم فيما يؤدونه عن الله

١- الأنعام: ٦٨.

٢- مجمع البيان: ٤ / ٣١٧.

٣- الفقيه: ١ / ٢٣٣ (ح ١٠٣١).

تعالى وأما ما سواه فقد جوّزوا عليهم أن ينسوه ويسهوا عنه، ما لم يؤدّ ذلك إلى إخلال بالعقل، وكيف لا يكون كذلك وقد جوّزوا عليهم النوم والإغماء، وهما من قبيل السهو»، وهذا يدلّ على عدم الخلاف في ذلك عند الإمامية فتأمل فيه. و﴿حتى﴾ ههنا أيضاً يحتمل ما قلناه فتأمل.

فالمراد بالخوض في الآيات الكفر بها والاستهزاء بها كما بين، فهاتان الآيتان تدلّان على اجتناب الكفار حال كفرهم بل الفساق حال فسقهم، لأنهم ما صرّحوا بأن [المراد من] ﴿الذين﴾ هم الكفار بل الذين يخوضون في الآيات بما لا يجوز، فهو قد يكون فسقاً فقط، وإن كان ظاهر الآية الأولى يدلّ على أنه الكفر فتأمل.

﴿إن تبدوا﴾^(١) أي تظهروا ﴿خيراً﴾ أي حسناً جميلاً من القول والفعل بالنسبة إلى من أحسن إليكم بل أعم ﴿أو تخفوه﴾ أي تفعلوا ذلك سرّاً وخفية ﴿أو تعفوا عن سوء﴾ أي تصفحوا عمّن أساء إليكم مع القدرة على الانتقام، ولا تجهروا له بالقول بالسوء، ولا بأدنى من ذلك وأقوى ﴿فإن الله كان عفواً قديراً﴾ صفوحاً مع القدرة على المكافاة، فأنه يعفو مع ذلك ذنباً كثيرة، فأنتم محتاجون إلى العفو فينبغي أن تفعلوا ذلك بالطريق الأولى لأنكم إن عفوتهم عفيتهم وإن رحمتهم وهو ظاهر عقلاً وشرعاً، وحذف جزاء ﴿إن تبدوا﴾ وأقيم مقامه ما يفهم منه ذلك مع وضوحه والتعليل، ففيها حثٌّ للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتقام حملاً على مكارم الأخلاق كما أشرنا إليه.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾^(٢) الشرطيتان صفتان لأشياء، قيل: أي لا تكثروا مساءلة رسول الله ﷺ عن تكاليف شاقة عليكم إن أفتاكمم بها يغتمكم كما سيجيء في حكاية سراقه، وإن تسألوا عنها في زمان الوحي ومادام الرسول بين أظهركم تبد

١- النساء: ١٤٩.

٢- المائدة: ١٠١.

لكم تلك التكاليف الشاقّة، فتؤمرون بها فتعرضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها ﴿عفى الله عنها﴾ يمكن كونها صفة أخرى لأشياء أي لا تسألوا عن أشياء التي عفا الله عنها، ولا تعاقبون عليها، ولم تكلفوا بها.

روي أنه لما نزل ﴿و الله على الناس حج البيت﴾^(١) قال سراقه بن مالك: أكلّ عام؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد ثلاثاً، فقال ﷺ: لا، ولو قلت نعم، لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فنزلت.^(٢) فالإلحاح في السؤال غير ممدوح، بل ينبغي البناء على الظاهر، وترك التدقيق المضّر، وقد يفهم ذلك من حكاية البقرة كما هي مذكورة في محلّها.^(٣) ويحتمل أن يكون ضمير ﴿عنها﴾ للمسألة المفهومة من السؤال أي لا تسألوا وقد عفى عما فعلتم منها ولكن لا تعودوا، فظاهرها أنّ السؤال المتقدم بل السؤال مطلقاً عن الأشياء التي يظنّ إن ظهر أنّ ظهورها يسوء للعموم حرام، لأنّه ظاهر النهي، ويحتمل أن يكون للكراهة كما يفهم من الشرطيتين، ولا شك أنّ الاجتناب أحوط. ﴿والله غفور حلیم﴾ لا يعاجلكم بعقوبة ما تفرطون، ويعفو عن كثير.

﴿قد سألتها قوم من قبلكم﴾^(٤)، الضمير للمسألة المفهومة، قيل: ﴿من قبلكم﴾ متعلق بـ ﴿سألتها﴾ وليس بصفة لقوم، ولا حال عنه، لأنّ ظرف الزمان لا يكون صفة جثة ولا حالاً عنها ولا خبراً عنها، وفيه تأمل إذ ليس المعنى إلا على كونها وصفاً للقوم، فلا يتعلّق بالسؤال، فعلى تقدير تسليم ما ذكره، يمكن تأويل القوم بحيث يوجد فيهم معنى، ولا يكون جثة محضة مثل الموجودين في ذلك الزمان ﴿ثم أصبحوا بها كافرين﴾ بسببها حيث لم يأتمروا بما سألوا جحوداً

١- آل عمران: ٩٧.

٢- الكشاف: ١/ ٦٨٣، مجمع البيان: ٣/ ٢٥٠، أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٤.

٣- مجمع البيان: ١/ ١٣٤.

٤- المائدة: ١٠٢.

و منكرأ، ﴿بها﴾ متعلق بـ ﴿كافرين﴾.

وفي هذه الآية وأمثالها إشارة إلى أنّ الجاهل معذور، وأنّ عقاب العالم أعظم فافهم.

﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾^(١) ردّ وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية وهو أنهم كانوا إذا أنتجت الناقة عندهم خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنبا أي شقّوها فخلّوا سبيلها، فلا تركب ولا تحلب، وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وإذا ولدت شاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكراً فهو لأهنتهم وإن ولدتها وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لأهنتهم الذكر، وإذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرّموا ظهره ولا يمنعوها من ماء ولا مرعى، وقالوا قد حمي ظهره ومعنى ﴿ما جعل﴾ ما شرع ووضع، ولهذا تعدّى إلى مفعول واحد وهو الـ ﴿بحيرة﴾ وما عطف عليه، و﴿من﴾ زائدة.

﴿ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ أي الكفّار يفترون على الله الكذب بجعل الحلال حراماً وبالعكس، ويقولون الله جعله كذلك ولا يعرفون الحلال من الحرام، والمبيح من المحرّم، والأمر من غيره، ولكن يقلّدون آباءهم ولا يسمعون المعقول كما يفهم من قوله:

﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون﴾^(٢) الواو للحال والهمزة دخلت عليها إنكاراً للفعل على هذه الحالة، أي أحسبهم ما وجدوا عليه آباءهم ولو كانوا جهلة ضالّين، والمعنى: الاقتداء إنّما يصحّ بمن علم أنّه مهتد عالم، وذلك لا يعرف إلّا بالحجّة فلا يكفي غيرها من التقليد.

١- المائدة: ١٠٣.

٢- المائدة: ١٠٤.

واعلم أنّ في هذه الآيات دلالة على أنّ تحريم شيء وتحليله بغير دليل شرعيّ حرام، فالبدعة حرام، فإنّ كلّ ما يجعل الإنسان على نفسه من إخراج مال عن الانتفاع بقوله وفعله لا يخرج بذلك عمّا كان وإن جعل في مقابلة نعمة مثل شفاء عن مرض ما لم يكن عليه دليل شرعيّ بنذر ونحوه، وأنّ جعل ذلك من عند النفس بغير دليل افتراء على الله بالكذب، وأنّ التقليد غير جائز في مقابلة الدعوة إلى الله وإلى الرّسول، بل مطلقاً ما لم يكن المقلّد مهتدياً فيدلّ على جوازه مع العلم بأنّه مهتد.

ففيه جواز التقليد في الجملة، وذلك غير بعيد، ولكن ليس بتقليد حقيقة لأنّه لم يعلم أنّه مهتد وأنّ من اتّبعه كذلك إلّا مع دليل يدلّ على أنّ المتبوع والمقلّد هاد ومهتد، وفي اتّباعه هداية ورشد، وحينئذٍ هو خارج عن التقليد المذموم، بل عن التقليد، فإنّه حقيقة تابع للدليل، إذ لا فرق في اتّباع الدليل بين أن يكون المتبوع شخصاً أو غيره ولهذا قالوا التقليد هو قبول قول الغير بغير دليل على القبول، وأنّ تقليد الأنبياء بل تقليد المجتهدين ليس بتقليد، بل استدلال كما في المجتهد لتحقيق مسألة بدليل وإنّما يقال له التقليد بمعنى آخر غير المعنى الذي هو مذموم وغير مجوّز.

فتقليد المجتهد حسن وجائز، بل واجب بعد وجود دليل على ذلك كاجتهاد المجتهد، وهو ظاهر ومبيّن في الأصول، وهو المراد بالتقليد المفهوم من ﴿أو لو كان﴾ الآية وأمثاله. والذي لا يجوز ومذموم كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(١) وأمثاله أي لا نقل ولا تفعل إلّا ما تعلم جوازه، فالمراد به التقليد بغير دليل معلوم، فإنّه التقليد، وبه يجمع بين جواز التقليد وعدم جوازه، وجواز العمل بالظنّ وعدم جواز العمل بالظنّ والتكليف بالعلم، أي العمل بالظنّ بمحض الاشتهاة والتقليد، ويراد بالتكليف بالعلم أعمّ من الظنّ الحاصل

من دليل كما للمجتهد، لا بحمل ما يفيد الظنّ، وجواز التقليد على الفروع، والتكليف بالعلم وعدم جواز الظنّ والتقليد على الأصول الكلامي كما هو المشهور إذ لا دليل عليه، ولعدم الفرق، نعم لو ثبت أنه لا بدّ في الأصول من العلم اليقيني في جميع مسائله وفي الفروع يكفي مطلق الظنّ، لتّم ذلك، وهو مشكل، وتخصيص بعض الظنون دون بعض يحتاج إلى تأويل وتصرف مؤوّل إلى ما قلناه، على أنّا قد ادّعينا حصول العلم بالتقليد للمقلّد في الفروع وغيره، إذا كان عن دليل كتقليد المعصوم كما قالوه للمجتهد بأنه يقول: هذا ما أفتى به المفتي، وكلّ ما أفتى به المفتي حقّ وواجب العمل، والمقدّمة الأولى مفروضة، والثانية ثابتة بالدليل وبالفرض أيضاً، فالنتيجة علمية، فتأمل.

وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(١) يدلّ على عدم جواز العمل بالظنّ في الأصول، لا للفروع الذي مبناه على الظنّ، لأنّ معناه على ما في الكشف: « ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا﴾ ظنّهم أنّهم شركاء الله، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ويقدّرون أن يكونوا شركاء تقديراً باطلاً^(٢). لأنّ صدر الآية دلّ على نفي صلاحية شيء للرّبوبيّة فإنّ قوله: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٣) صريح في ذلك.

ويدلّ على عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول ومتبوعيّتها وثبوتها للمهتدي قوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي﴾^(٤)، يعني أمّ الذي يهدي إلى الحقّ حقيق بالاتباع والمتبوعية، فـ ﴿أَحَقُّ﴾

١- الأنعام: ١١٦، يونس: ٦٦.

٢- الكشف: ٣٥٧/٢.

٣- يونس: ٦٦.

٤- يونس: ٣٥.

بمعنى أصل الفعل، أم الذي لا يهتدي بنفسه أو لا يهدي غيره إلا أن يهديه غيره، فالأوّل على قراءة ﴿يَهْدِي﴾ بتشديد الدال وفتح الهاء أو كسرهما، كان أصلها يهتدي قلبت التاء دالاً وأدغمت فيها، وحركت الهاء بالفتحة بنقل فتحة التاء إليها للخفة أو بالكسر، لالتقاء الساكنين^(١). وعلى قراءة التخفيف أيضاً فإن «يهدي» بمعنى يهتدي كثير، والثاني على قراءة التخفيف فقط، فإنه من يهدي المتعدّي بنفسه وهو كثير كتعديته باللام، والاستفهام على سبيل الإنكار يعني معلوم أنّ الهادي بنفسه حقيق لا غير، ﴿فما لكم كيف تحكمون﴾ يعني ما تحكمون أنتم إلا بالحقّ لو أنصفتهم، أي معلوم أنّ الهادي بنفسه أحقّ.

فيمكن أن يستدلّ بها على وجوب اتّباع الله تعالى الخالق دون مخلوقه، وكذا على وجوب اتّباع العالم دون الجاهل، وكذا على اتّباع الأفضل فيما هو أفضل به، دون المفضول خصوصاً إذا كان تعلّمه من هذا الأعلّم والأفضل، وإن كان المفضول والجاهل متمكّنان من العلم بما علمه العالم والأفضل بالتعلّم، فيستخرج منه عدم جواز تقليد الجهّال والمفضول، مع تقدير وجود الأفضل وإن كان أروع، ولهذا قال به بعض العلماء. وكذا تقديم الأفضل في الصلاة، وكذا الرواية، ويمكن الشهادة، وإن سلّم أنّ الآية في منع الكفّار عن اتّباع الأوثان دون الله كما قال في الكشاف وتفسير القاضي^(٢) فإنّ سبب الورد ليس بمخصّص بل المدار والاعتماد على ظاهر اللفظ كما هو الحقّ المثبت في الأصول^(٣) ولا شكّ في عموم اللفظ وأنّ العالم والأفضل يهدي بنفسه، بل ظاهر ﴿أن يهدي﴾ أنّها في غير الأوثان لعدم قابليّتها للهداية، وهو ظاهر، فيمكن أن يستخرج عدم جواز الاجتهاد للنبيّ والإمام، حيث يقدران على تحصيل العلم من الله، وكذا عدم الاجتهاد لمن يقدر

١- مجمع البيان: ١٠٨/٥.

٢- الكشاف: ٣٤٦/٢، أنوار التنزيل: ١/٤٤٧.

٣- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٥١.

على الأخذ بالعلم منهما، بل عدم جواز الأخذ بالظنّ مطلقاً مع القدرة على العلم. ويدلّ عليه ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً﴾^(١). قال في الكشاف: المراد بالأكثر جميع الكفار المذكورين سابقاً، قاله في تفسير القاضي أيضاً وقال فيه أيضاً: «أو المراد من ينتمي منهم إلى تميّز ونظر ولم يكتف بالتقليد الصرف»، وفيها تأمل إذ إطلاق الأكثر على الجميع بعيد، ولا بدّ للكّل ظنّ بل الذي يقنع بمحض التقليد يحزم بذلك فكأنّ المراد غير القليل الذي هو نادر جداً ولا اعتداد به أصلاً، ووجوده وعدمه سواء، أو أنّ للبعض جزءاً إلا أنّ ذلك أقبح إذ الحزم بمعلوم البطلان ومن غير دليل باطل، إلا أنّه يمكن أن يراد أنّ الأكثر يظهرون العلم والاعتقاد مع أن ليس لهم إلا الظنّ، أو أنّ المراد بطريق الاجتهاد والأقيسة الباطلة، فإنّ الكّل وإن كان لهم ظنّ لكنّه ليس من اجتهاد وقياس وتأمّل ونظر، بل مجرد تقليد الآباء، وكأنّه مراد القاضي.

وقد يتوهم من ظاهر الآية أنّها تدلّ على المنع من العمل بالظنّ واتّباعه مطلقاً لظاهر قوله: ﴿إنّ الظنّ لا يغني﴾ فإنّ المتبادر منه عمومه وإن كان مفرداً محليّ باللام، وليس للعموم على الظاهر، وإن كان الكلام مع الكفار بالنسبة إلى المعتقدات، بل أصول الدّين، ودفع الظنّ في مثل ذلك، فلا يجوز العمل والتعويل عليه إلا مع دليل أقوى أو مساو دلالة على الجواز من دلالتها على المنع، كما ثبت ذلك في المسائل الفروعية اجتهاداً وتقليداً بالعقل من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل، والتكليف بما لا يطاق وبيعض الآيات والأخبار، بل بالإجماع، إذ قد انقرض القائل بمنع التقليد وإيجاب الاجتهاد عينا إلاّ أن يقال الاجتهاد علميّ فإنّ دليل العمل به قطعيّ، ولكن في القول بمثله في التقليد أيضاً تأمل، فتأمّل فيهما.

ويمكن أن يقال: المراد بـ ﴿الظنّ﴾ ظنّهم المتقدّم، فيكون الألف واللام

عوضاً عن المضاف إليه فتدبر، أو يقال: إنَّ الظنَّ لا يغني من العلم شيئاً، يعني إذا كان المطلوب علماً لا يقوم الظنّ مقامه، وهو ظاهر فتأمل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(١) - كأنَّ المعنى يبغضهم - يدلُّ على تحريم الاستكبار والتكبر وما يدلُّ عليه كثير مثل ﴿فبئس مشوى المتكبرين﴾^(٢) أي بئس مأوى ومنزل من تكبر في الدنيا على الناس يوم القيامة.

﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾^(٣) أي أدع يا محمد الناس إلى الإسلام ﴿بالحكمة﴾ بالمقالة المحكمة الصحيحة وهي البرهان الموضح للحق، والمزيل للشبهة. وقال في مجمع البيان: «إلى دين الله ومرضاته، أو بالقرآن. وقيل بالمعرفة بمراتب الأفعال والأحوال. ﴿والموعظة الحسنة﴾ هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب في تركه والترهيب في فعله، وفي ذلك تليين القلب بما يوجب الخشوع، ﴿وجادلهم بالتّي هي أحسن﴾ أي ناظرهم بالقرآن وبأحسن ما عندك من الحجج، وتقديره بالكلمة التي هي أحسن»^(٤) والموعظة الحسنة أي ادعهم إليه بالمقدّمة الظنيّة التي تفيد وتعرف أنّها تنفعهم.

وفي الكشاف: يجوز أن يريد بها القرآن أي ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة^(٥)، ويحتمل إرادة مطلق الدليل الاقناعي كما مرّ وأن يراد منها خرق العادات والمعجزات، فيكون الأوّل مقدّمات عقليّة والثاني محسوسة. ﴿وجادلهم بالتّي هي أحسن﴾ أي ادعهم بالقياس الجدلي الذي هو إيراد مقدّمات مسلّمة للخصم وإن لم يكن حقّة، أي أحسن طرق المجادلة والمباحثة

١- النحل: ٢٣.

٢- الزّمر: ٧٢، غافر: ٧٦.

٣- النحل: ١٢٥.

٤- مجمع البيان: ٦/ ٣٩٢ و ٣٩٣ مع تفاوت يسير.

٥- الكشاف: ٢/ ٦٤٤.

والمهارة بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا صياح بحيث لا يفهم المخاطبة ولا إغراض ولا شتيمة ولا يقول لانفهم، كما هو العادة بين الجهلة المتسمين بالعلماء والطلبة، وردّ ما هو غير حقّ من مقدّمات بطريق حقّ حتّى يزول شبهتهم لا بالسكوت والمكابرة والردّ بالصياح، وأنّه ظاهر لا يحتاج إلى الجواب وغير ذلك، وبالجملة يكون في غاية الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف.

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي الله يعلم الخير السالك للطريق الحقّ المطيع له والقابل للحقّ، والمنكر له الضالّ الذي لا يؤثر فيه شيء فيجازي كلاً بعمله، وليس عليك إلّا ما تقدّم، وليس عليك الهداية إليه. في الكشف: «ربّك هو أعلم بهم، فمن كان فيه خير كفاه الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة، ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكأنّك تضرب منه في حديد بارد».

وفي هذه الآية إشارة إلى جواز المهارة الحسنة والبحث، وبيان الحقّ بطريق الحجّة والبيان، وإشارة إلى قانون الميزان الثلاثة الأقسام المقبولة من البرهان والخطاب والقياس الجدلي، ولما كان القياس الشعريّ غير مقبول ومنهياً عنه ما ذكره هاهنا، بل نهى عنه في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾^(١) على ما قيل، وكذا السفسطيّ، والاحتياج في البحث عن المعرفّ والقول الشارح ظاهر، فإنّه ممّا يتوقّف عليه القياسات، فصارت الميزان مقبولاً بالكتاب، كذا قيل، ففيها دلالة على جواز المهارة الحسنة، دون الباطلة. وكذا في سورة الكهف ﴿فَلَا تَمَارَ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءٌ ظَاهِرًا﴾^(٢) كما دلّ عليه الأخبار الكثيرة مثل: لا تمار فإنّ المؤمن لا يماري، أعاذنا الله وإياكم عن أمثالها.

١- يس: ٦٩.

٢- الكهف: ٢٢.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(١) دلالة على عدم كون الحسن والقبح عقليين؛ ولا دلالة فيه بيّنته في الأصول من عشرة أوجه، وقلت بل فيها دلالة على كونها عقليين إذ سوقها لبيان أن ليس لله العقاب والذم لأحد على فعل قبل بعثة الرسول وبيان قبح ذلك القبيح له، وأن ذلك العقاب غير جائز عند العقلاء، بل ذلك مذموم وقبيح، إذ للمعاقب اعتراض معقول لا دفع له، بأن يقول لولا أرسلت إلينا رسولا؛ وهو عين الحسن والقبح العقليين، وأن ليس لله ما يفعل، وإن كان قبيحاً، وأن لا قبيح إلا ما قبحه بل لا يقبح إلا قوله لا تفعل ولا يحسن إلا قوله افعل، وهو ظاهر وإلا فلا معنى حينئذ لقوله: لولا أرسلت وكان عقابهم معقولاً، بل لا معنى للحساب والميزان فتأمل.

﴿قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم﴾^(٢). قال في الكشاف: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظنّ الغالب، وأنه لا يكون كذباً وإن جاز أن يكون خطأ»^(٣) وفيه تأمل فتأمل.

﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدأ﴾^(٤).

في الكشاف: أو يدخلوكم ﴿في ملتهم﴾ بالإكراه العنيف، ويصيروكم إليها، والعود في معنى الصيرورة أكثر شيء في كلامهم، يقولون ما عدت أفعل كذا يريدون ابتداء الفعل. ﴿ولن تفلحوا إذا أبدأ﴾ إن دخلتم في دينهم . في مجمع البيان: «قيل من أكره على الكفر فأظهره فانه مفلح، فكيف يصح الآية؟ والجواب يجوز أن يكون أراد يعيدوكم إلى دينهم بالاستدعاء دون الإكراه، ويجوز أن يكون في

١- الإسراء: ١٥.

٢- الكهف: ١٩.

٣- الكشاف: ٧١٠/٢.

٤- الكهف: ٢٠.

ذلك الوقت كان لا يجوز التقيّة في إظهار الكفر»^(١) بمعنى لو أظهر باللسان وإن لم يكن من القلب يكون مأثوماً وكافراً لا ينفعه الإيمان بعده، وفيه بعد عقلاً ونقلاً فالأول متعيّن. وظاهر الآية كما قال في الكشّاف^(٢): «إن صرتم إلى ملتهم لن تفلحوا أبداً يعني باختياركم بعد تكليف هؤلاء لكم، ففيه دليل على عدم قبول توبة المرتد فتأمل، ويحتمل التقييد بما دام كنتم في دينهم غير راجع إلى دين الحق وهو ظاهر فتأمل.

﴿فلا تمار فيهم إلا مرء ظاهراً﴾ أي فلا تجادل أهل الكتاب في شأن أصحاب الكهف إلا جدالاً ظاهراً غير متعمّق فيه، وهو أن تقصّ عليهم ما أوحى الله إليك فحسب، ولا تزيد، من غير تجهيل لهم، ولا تعنيف بهم في الردّ عليهم، كما قال: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٣) هذه تدلّ على جواز البحث والجدل في العلم بطريق ظاهر حسن، وتحريمه وعدم جوازه لا على ذلك الوجه المرضيّ الحسن، فهي مخصّصة لما دلّ على النهي عن ذلك وتحريمه، مثل: لا تمار فإنّ المؤمن لا يباري، وهو ظاهر.

﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه﴾^(٤). في الكشّاف: «كان من الجنّ» كلام مستأنف جار مجرى التعليل بعد استثناء إبليس من الساجدين، كأنّ قائلاً قال: ماله لم يسجد؟ فقال: كان من الجنّ ﴿فسق عن أمر ربّه﴾، والفاء للتسبيب أيضاً، جعل كونه من الجنّ سبباً في فسقه يعني أنّه لو كان ملكاً كسائر من سجد لآدم، لم يفسق عن أمر الله [كسائر الملائكة] لأنّ الملائكة معصومون البتة لا يجوز عليهم ما يجوز على الجنّ

١- مجمع البيان: ٦/٤٥٧.

٢- الكشّاف: ٢/٧١١.

٣- النحل: ١٢٥.

٤- الكهف: ٥٠.

والإنس، كما قال: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^{(١)(٢)}.

ومعنى ﴿فسق عن أمر ربّه﴾ خرج عمّا أمره به من السجود. وقال أوصار كافراً بسبب أمر ربّه الذي هو قوله سبحانه: ﴿اسجدوا لآدم﴾. هذا مبنيّ على مذهب المعتزلة أنّ كلّ ذنب كفر فالظاهر أنّ معنى الآية فسق بسبب ترك أمر ربّه فترك أمر ربّه، فسق وهو ذنب وخروج عن الطاعة، موجب للعقاب.

ففيها دلالة على كون الأمر للوجوب كما في قوله تعالى في الأعراف: ﴿ثمّ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين﴾ قال ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك^(٣) الآية، لأنّه حيث وبّخ على ترك السجود المأمور به بمجرد ترك الأمر، وهو أحسن ممّا استدلّوا به وهو ظاهر.

بقي هنا سؤال هو أنّ ظاهر الآية كون إبليس غير ملك، وقد صرّح في تفسيره به، ولم يكن داخلاً في المأمورين بالسجود فلا يحسن الاستثناء ولا معنى للذنب والتوبيخ.

فيمكن أن يقال إنّ ما كان داخلاً فيهم، وإنّما عبّر بالملائكة تغليباً أو كان ملكاً ولكن لما كان شأن الملك أن لا يعصى ربّه وقد عصى ربّه فكأنّه ليس بملك بل جنّ، ولم يثبت كون كلّ ملك معصوماً، الله يعلم.

﴿فقولا له قولاً ليّنًا﴾^(٤) خطاب لموسى وهارون بأن يكلمها فرعون ويكلفاه بالإيمان بالله، ولكن بقول ليّن ملائم أي ارفقا به الدّعاء والقول، ولا تغلظا له في ذلك. وقيل معناه كنيّاه، وكنيته أبو الوليد، وقيل أبو العباس، وقيل أبو المرّة.

١- الأنبياء: ٢٧.

٢- الكشاف: ٧٢٧ / ٢.

٣- الأعراف: ١٢ و ١١.

٤- طه: ٤٤.

قال في مجمع البيان: وفي هذا القول دلالة على وجوب الرفق في الدعاء إلى الله، وفي الأمر بالمعروف [و النهي عن المنكر] ، ليكون أسرع إلى القبول، وأبعد من النفور^(١) فلا بعد في دخول التعليم والمباحث العلمية وغيرهما من تعليم الخير فيه، وهو ظاهر وفقنا الله وإياكم لذلك.

قال في الكشاف: والقول اللين نحو قوله تعالى: ﴿هل لك إلى أن تزكى﴾ وأهديك إلى ربك فتخشى﴾^(٢) لأن ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض ما فيه من الفوز العظيم. وقيل معناه: عداه شباباً لاهرم من بعده، وملكاً لا ينزع منه إلا بالموت، وأن تبقى له لذة الطعام والمشرب والمنكح إلى حين موته^(٣). وزاد في مجمع البيان: «وإذا مات دخل الجنة، فأعجبه ذلك، وكان لا يقطع أمراً دون هامان وكان غائباً، فلما قدم هامان أخبره بالذي دعاه إليه وأنه يريد أن يقبل منه، فقال هامان: قد كنت أرى أن لك عقلاً وأن لك رأياً! بينا أنت رب وتريد أن تكون مربوباً؟ وبيننا أنت تعبد وتريد أن تعبد؟ فقلبه عن رأيه»^(٤). وفي الواقع صدق هامان لو كان له عقل ما شاوره في هذا الأمر فإن هامان أيضاً ليس له عقل.

وقال أيضاً في الكشاف: «وقيل لا تجيباه بما يكره والطفاله في القول، لما له من حقّ تربية موسى، ولما ثبت له من مثل حقّ الأبوة»^(٥). والأول أحسن فإن لطفه وكرمه وتأديبه عباده يقتضي الأمر بالتلطف، ولين الكلام، ولأنّه أقرب إلى التأثير لاحق له يقضى فتأمل، ثم قال ﴿لعلّه﴾ الترجي لها، أي اذهب على رجائكما وطمعكما، وباشرا الأمر مباشرة من يرجو ويطمع أن يثمر عمله، ولا يخيب سعيه،

١- مجمع البيان: ١٢/٧.

٢- النازعات: ١٨ و١٩.

٣- الكشاف: ٦٥/٣.

٤- مجمع البيان: ١١/٧.

٥- الكشاف: ٦٥/٣.

فهو يجتهد بطوقه، ويحتشد بأقصى وسعه.

يعلم من هذا الأسلوب من التأديب في دعوته إلى الإيمان نهاية شفقتة تعالى بعبادة وكمال اهتمامه بإيماهم باختيارهم ، وخلصهم من عقابه، وتعبدهم له لينتفعوا به من الأمر بالقول اللين، مع التصريح بالرجاء حتى لا يقصرا في الدعوة كما بين ، ثم علله بقوله: ﴿يتذكر﴾ . ويتأمل فيبذل النصفة من نفسه، والإذعان للحق ﴿أو يخشى﴾ أن يكون الأمر كما تصفان فينجر إنكاره إلى التهلكة. ولهذا قال في مجمع البيان: «وكان يحيى بن معاذ يقول هذا رفقك بمن يدعي الربوبية فكيف رفقك بمن يدعي العبودية»^(١).

وقال في الكشف: «وجدوى إرسالهما مع العلم بأنه لن يؤمن إلزام الحجة وقطع المعذرة. ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك﴾ «^(٢)»^(٣)، ففيه المبالغة كما ظهرت وإظهار الشفقة واللطف وإبطال دعوى أنه لا يريد من الكافر إلا الكفر، وأن ليس الحسن والقبح إلا شرعاً بل قول افعل ولا تفعل، وهو ظاهر [البطلان] فافهم.

واعلم أيضاً أنّ في قبول موسى معارضة فرعون بسحر السحرة معجزة دلالة واضحة على كون الحسن والقبح عقليين، وبطلان إفحام الأنبياء عليهم السلام، وعدم صحة الجواب بأنه نحن نقول يجب عليك النظر سواء تنظر أو لا تنظر، وأنّ شرط التكليف هو العقل، وإمكان المعرفة، لا حصول العلم بمكلف به، لكلّ مكلف مكلف، وإلا دار وهو ظاهر، وهو في آيات شتى مثل ﴿ولقد أريناه آياتنا كلها فكذب وأبى﴾ قال أجمتنا الآية^(٤).

١- مجمع البيان: ١١/٧.

٢- طه: ١٣٤.

٣- الكشف: ٦٥/٣.

٤- طه: ٥٦ و٥٧.

﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً﴾^(١) أي اذكر يا محمد يونس بن متى وقت ذهابه عن قومه، حين ضاق خلقه من وعظهم ودعوتهم، وعدم اتعاضهم وقبولهم، حال كونه مغضباً أي أغضبهم بمفارقتهم لهم، ولخوفهم نزول العقاب عليهم عند مفارقتهم لهم، وقرئ «مغضباً»^(٢)، ويحتمل أن يكون المعنى باغضاً لهم أيضاً مع أنه ظنّ أن ذلك يجوز له، حيث ما فعل إلاّ الله فهو بغض الله، ولعلّ كان الأولى له الصبر، وانتظار الإذن والفرج من الله، فما صبر ﴿فظنّ أن لن نقدر عليه﴾ أي ظنّ أنّ الله تعالى ما قدر عليه وما فرض له المعاتبة والتعنيف عليه، أو ظنّ أنّه لم يفعل الله معه فعل القادر ولم يستعمل قدرته في عتابه لحسن ظنّه بالله، أو مثل عدم فعله تعالى - بسبب أنّه كان جائزاً له - بمن لا يقدر عليه، فهو تمثيل واستعارة، قاله في الكشاف^(٣).

وقال في مجمع البيان: «ظنّ أن لن يضيق عليه»، فتأمل، وهذا مروى عن الأئمة - عليهم السلام -^(٤) «قال الجبائي: ضيق الله عليه الطريق حتى أُلجأ إلى ركوب البحر ثم كذب فيه فابتلعه السمكة. وقيل استفهام وتقديره: أظنّ أن لن نقدر عليه؟»^(٥)

﴿فنادى﴾ أي ذو النون ﴿في الظلمات﴾ ظلمة بطن الحوت، وظلمة الليل، وظلمة البحر؛ أو أنّ الحوت الذي بلعه بلعه حوت آخر فصارت ظلمات بطنين وظلمة الليل؛ أو شدة الظلمة فكأنتها ظلمات كثيرة. ﴿أن لا﴾ أي بأن لا ﴿إله إلاّ أنت﴾ أو أي لا إله فأن بمعنى أي وفي الأوّل باء مقدّرة. ﴿سبحانك إنّي كنت من

١- الأنبياء: ٨٧.

٢- الكشاف: ٣/ ١٣١.

٣- الكشاف: ٣/ ١٣٢.

٤- البرهان: ٣/ ٦٨.

٥- مجمع البيان: ٧/ ٦٠.

الظالمين ﴿أي من الذين وجد منهم الظلم، قاله على سبيل الخشوع والخضوع، لأنّ جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم، ولم يكن في بطن الحوت على جهة العقوبة لأنّها عداوة والنبيّ ليس بعدوّ لله، بل على وجه التأديب فإنّه يجوز للمكلف وغيره كالصّبيّ ولغير العدوّ كذا في مجمع البيان.

﴿فأسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١) أي ليست النجاة بمخصوصة به بل ننجي كلّ مؤمن مبتلى دعا به. «عن النبيّ ﷺ: ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلاّ استجيب له» ^(٢). وهو صريح في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي الكشاف: «عن الحسن: ما نجّاه والله إلاّ إقراره على نفسه بالظلم».

ففي هذه الآية الشريفة دلالة على الترغيب والتحريض على الصبر والتحمّل وعدم ترك الذكر والوعظ وعدم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمبالغة في ذلك جدّاً وكثيراً، لعدم الأثر، وعدم ترك ما أمر الله به إلاّ بإذنه، لا بظنّ عدم التأثير، فينبغي عدم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد ظنّ عدم التأثير كما هو المشهور فإنّه يحتمل إصابة عذاب وعقاب عظيم بذلك، كما فعل بذئ النون - عليه السلام -.

فتدلّ على أنّه لا بدّ أن يكون الإنسان على خوف عظيم، إذ فعل به عليه السلام ما فعل، مع كون فعله ترك الأولى، مع ظنّ أنّ فعله كان لله، فكيف الظنّ بنا إلاّ أن يكون من جهة عدم الاعتداد والاعتبار بنا، فيخلينا وأنفسنا فنعود بالله من ذلك أيضاً؛ وعلى الترغيب على الإقرار بالذنوب والظلم، وأنّ له دخلاً في استجابة الدعاء؛ وعلى تكرار هذه الآية الشريفة عند الكرب، ودفع الهموم

١- الأنبياء: ٨٨.

٢- الكشاف: ٣/ ١٣٢، أنوار التنزيل: ٢/ ٨٠.

والغموم، كما ورد به الروايات عن أهل البيت - عليهم السلام-..^(١)

فائدة

نقل أنّ خمساً من الأنبياء لهم اسمان: ذو النون ويونس، وإسرائيل ويعقوب، وعيسى ومسيح، ومحمد وأحمد، وذو الكفل وإلياس. وقيل: ذو الكفل هو زكريّا، وقيل: يوشع بن نون وكأته سمّي بذلك لأنّه ذو الحظّ من الله والمجدود على الحقيقة وقيل كان له ضعف عمل الأنبياء في زمانه وضعف ثوابهم.^(٢)

وأيضاً يدلّ على استجابة الدعاء والترحم لو قال الإنسان في دعائه ما نقل عن أيّوب - عليه السلام- ﴿وأيّوب﴾^(٣) أي اذكره ﴿إذ نادى﴾ أي وقت ندائه ﴿ربّه أنّي﴾ بأنّي ﴿مسنّي الضر﴾ بالفتح الضر في كلّ شيء، وبالضمّ الضر في النفس، من مرض وهزال ﴿وأنت أرحم الراحمين﴾ ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وربّه بغاية الرحمة ولم يصرّح بالمطلوب فاستجاب له بقوله: ﴿فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضرّ وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين﴾^(٤) فرجع أيّوب إلى الصّحة وأعطاه الأموال والأولاد كما كانت بل أكثر، وهو مسطور في التفاسير، ويدلّ على تحريم الافتراء على الله بأنّ له شريكاً مثلاً أو ولداً أو زوجة ونحو ذلك، وكذا على تحريم إنكار الحقّ بعد العلم به، وظهوره عنده، فتدلّ على تحريم المجادلة في البحث، وإنكار الحقّ إذا كان في يد الخصم، وتزييفه والجدال والمرء حتّى يحصل بيده ما يمكن أن يوجّه كلامه، ويزيّف كلام خصمه كما هو المتعارف في زماننا هذا.

١- البرهان: ٦٨/٣.

٢- الكشاف: ١٣١/٣، أنوار التنزيل: ٧٩/٢.

٣- الأنبياء: ٨٣.

٤- الأنبياء: ٨٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾^(١) استفهام إنكار فكأنه جعل المجادل الذي يرى الحق في يد خصمه وينكره ولا يصدقه والمفتري على الله كافراً، فتأمل. في مجمع البيان: «أي لا ظالم أظلم ممن أضاف إلى الله ما لم يقله من عبادة الأصنام وغيرها. ﴿أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ أي بالقرآن، وقيل بمحمد ﷺ (و يحتمل العموم فيهما كما هو الظاهر).

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ أي جاهدوا الكفار ابتغاء مرضاتنا وطاعتنا، أو جاهدوا أنفسهم في هواها خوفاً. وقيل معناه: اجتهدوا في عبادتنا رغبة في ثوابنا ورهبة من عقابنا. ﴿لِنَهْدِيَنَّهُمْ سَبُلَنَا﴾ الموصلة إلى ثوابنا عن ابن عباس، وقيل: لنوفقنهم لازدياد الطاعة ليزداد ثوابهم، وقيل معناه: والذين جاهدوا في إقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة. وقيل معناه: والذين يعملون بما يعلمون لنهدينهم إلى ما لا يعلمون. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) بالنصر والمعونة في دنياهم، والثواب والمغفرة في عقباهم. وبالله التوفيق للعمل والعلم^(٣).

ومن وصية لقمان لابنه أنه ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) و﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ في أوقاتها بشرائطها ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(٥) فيها أو في الدنيا مطلقاً، ومعلوم راجحية هذه الأمور، بل وجوبها. والصبر أيضاً بمعنى تحريم عدم الرضا، وإظهار ما يوجب لسخط الله، ووصى الله تعالى بين وصايا لقمان، ولعله تركها لكونه أبا إشارة إلى أنه لا بد من

١- العنكبوت: ٦٨.

٢- العنكبوت: ٦٩.

٣- مجمع البيان: ٨/ ٢٩٣، بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي - ره -.

٤- لقمان: ١٣.

٥- لقمان: ١٧.

ذلك أيضاً وأن وصيته مثل وصية الله في وجوب الاتباع وقد بالغ في ذلك حيث عمّ الوصية بهما، وما خصّه بشيء دون آخر.

ويحتمل أن يكون المراد «حُسناً» كما في موضع آخر^(١)، وحيث فسّر الوصية بهما بالشكر لله بالحمد، والطاعة بامتثال الأوامر وترك المناهي، وشكرهما بالبرّ والصلة بل الطاعة، فكأتهما شقيق الله في وجوب الطاعة والشكر، وأداء الحقوق فالتقدير: ووصينا الإنسان بنا وبوالدين، ثم فسره بقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٢) ف﴿أَنْ﴾ مفسّرة فإنّ المعنى وأمرنا الإنسان بي وبوالديه، أي قلنا له: اشكر لي ولوالديك، ففيه مبالغة زائدة بالوالدين لا يمكن فوق ذلك بأن جعل الوصية إليهما وصية إليه وشكره شكرهما، وغير ذلك، وأكد ذلك خصوصاً جانب الأم لكثرة حقوقها ومشقتها، بقوله: ﴿حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ وهي جملة حالية مقدّرة، وعطف عليه ﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي ضعفاً على ضعف أو ثقلاً على ثقل، فإنّ الحمل كلّما يزداد زيادة يزداد ثقلاً وضعفاً، وكذا رضاعه طول الحولين فإنّه موجب لمشقة زائدة مع حضانه في تلك المدّة.

ومعنى ﴿فَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي فطامه في انقضاء الحولين وبعد مضيّهما، فيدلّ على أنّ الحولين غاية الرضاع ولا يكون رضاع فوقهما، فلا يكون محرّماً أيضاً، ولكن جوّز الأصحاب رضاع شهر أو شهرين بعدهما للأخبار أو الإجماع، والاحتياط في الأوّل، ويمكن حمل ذلك على الضرورة، نعم يحتمل الأقلّ لقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٣) ثمّ أكّد المبالغة في ذلك بالوعيد بقوله: ﴿وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ أي مرجع المطيع والشاكر لي ولهما، والعاصي وكافر النعمة والعاقّ لهما، إليّ، فأجازي كلّاً بعمله، وبها يستحقّه.

١- العنكبوت: ٨.

٢- لقمان: ١٤.

٣- البقرة: ٢٣٣.

ثم بالغ مرة أخرى بها هو بمنزلة الاستثناء أي تطعها إلا في الكفر، حيث قال: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾^(١) أي إن بذلا جهدهما في أن تعبد غيري وتشارك معي معبوداً غيري فلا تطعهما في ذلك، فإن ذلك طاعة فيما ليس لك به علم، فإن العلم به محال، فإنه محال، فأشار إلى نفيه بنفي العلم، وفيه إشارة إلى وجوب متابعة العلم، وعدم متابعة غيره، يعني لو كان له علم في ثبوت الشريك لكان جائزاً ويجب عليكم تبعية الوالدين في ذلك، فكيف غيره، ولكن ذلك محال، وأكدته مرة أخرى بعده بقوله: ﴿و صاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ يعني مع كونها كافرين وجاهدا في كفر، لا تترك الإحسان معها، بل استعمل معها معروفاً حسناً جميلاً بخلق جميل واحتمال ما يصل إليك منهما وبرّ وصلة وما هو مقتضى العرف، والحسن الجميل في الدنيا مع قطع النظر عن آخرتها أو افعالها ما يقتضيه الكرم والمرّة والإحسان. ﴿وأتبع﴾ في ذلك وغيره ﴿سبيل من أناب﴾ يعلم أن له رجوعاً ومصيراً ﴿إليّ﴾ ويعتقد أن العاقبة إليّ وهو سبيل المؤمنين لا سبيل الكفار، وزاد ذلك بقوله ﴿فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾^(٢) وبالجملة فيها المبالغة أكثر من أن يبيّن كما مرّ في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا نقل لهما أف﴾^(٣) فتذكر.^(٤)

ثم في الآية من الفروع وجوب الرضاع في عامين لا أكثر إلا أن يثبت بدليل وعدم كون ما زاد رضاعاً محرّماً لعدم كونه شرعاً، والمحرّم إنّما هو الشرعيّ فتأمل، فقول أبي حنيفة^(٥) إنّ مدّة الرضاع ثلاثون شهراً باطل، فإنه مخالف لظاهر الآيتين فافهم، ولهذا رجع من قوله صاحبه وقال بقول الشافعيّ والأصحاب أنّه حولان

١- لقمان: ١٥.

٢- العنكبوت: ٨.

٣- الإسراء: ٢٣.

٤- بل سيجي في ص ٤٥٨.

٥- الكشاف: ٣/ ٤٩٥.

وكون أقل مدة الحمل ستة أشهر بضمّ قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(١) فإنك إذا أخرجت الحولين الكاملين من ثلاثين شهراً للرّضاع، يبقى ستة أشهر للحمل فتأمل، ووجوب شكر نعمة المنعم، منه طاعة الوالدين، وبرّهما، وتحريم العقوق، وثبوت ذلك بالنسبة إلى الكافرين، وعدم متابعتها في أيّ شيء كان فافهم.

ومن وصيّته ﴿ولا تصعّر خدك للنّاس﴾^(٢) أي ولا تمل وجهك من الناس تكبراً ولا تعرض عمّن يكلمك استخفافاً. في الكشف: «أي أقبل على الناس بوجهك تواضعاً ولا تولّهم شقّ وجهك وصفحته كما يفعل المتكبرون»^(٣). في مجمع البيان «قيل: هو أن يكون بينك وبين الإنسان شيئاً، فإذا لقيته أعرضت عنه»^(٤). ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ بطراً وخيلاء أي لا تمرح مرحاً أو يكون مرحاً حالاً، فالمصدر بمعنى الفاعل ويجوز أن يكون مفعولاً له أي لأجل المرح والأشر، كما يمشي كثير من الناس كذلك لا لكفاية مهمّ دينيّ أو دنيويّ، ونحو قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء للناس﴾^(٥) «إنّ الله لا يحبّ كلّ مختال فخور» أي متكبر فخور على الناس، والمختال مقابل للماشي مرحاً وكذلك الفخور المصعّر خدّه كبراً، كذا في الكشف.^(٦)

ومن وصيّته: ﴿واقصد في مشيك وأغضض من صوتك إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾^(٧). في الكشف: «أي اعدل فيه حتّى يكون مشياً بين مشيين

١- الأحقاف: ١٥.

٢- لقمان: ١٨.

٣- الكشف: ٤٩٧/٣.

٤- مجمع البيان: ٣١٩/٨.

٥- الأنفال: ٤٧.

٦- الكشف: ٤٩٧/٣.

٧- لقمان: ١٩.

لا تدبّ ديبياً المتهاوتين - أي الميتين الذين لا حركة لهم أو الضعيفين لكثرة العبادة، - ولا تثب وثب الشطار. قال رسول الله ﷺ: «سُرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»^(١). ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ وانقص منه وأقصر، فإن أنكر الأصوات أي أوحشها وما استوحشت النفوس منه أكثر من غيره من الأصوات هو صوت الحمار، وقيل: أقبح الأصوات صوت الحمار.

وهذه الأمور وإن كانت من وصية لقمان إلا أن الله أعطاه الحكمة، ونقل وصيته بحيث يدل على استحسانه والرضا به، فكل ما يدل على التحريم منها يكون حراماً، وكذا غيره إلا أن يخرج بدليل ككلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وهو ظاهر.

في مجمع البيان: «أمر لقمان ابنه بالاقتصاد في المشيء والنطق. وروي عن زيد بن علي - عليه السلام - أنه قال: أراد صوت الحمير من الناس، وهم الجهال، شبههم بالحمير كما شبههم بالأنعام في قوله: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾^(٢). وروي عن أبي عبد الله - عليه السلام -: هي العطسة المرتفعة القبيحة، والرجل يرفع صوته بالحديث رفعاً قبيحاً إلا أن يكون داعياً أو يقرأ القرآن»^(٣). فيدل على عدم قبح رفع الصوت بالدعاء، والقرآن مطلقاً مع قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾^(٤) وقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٥) فتأمل.

وتدل على أن التقوى وهو الإتيان بالمأمور به والانتهاز عن المعاصي،

١- الكشاف: ٤٩٧/٣.

٢- الأعراف: ١٧٩.

٣- مجمع البيان: ٣٢٠/٨.

٤- الأعراف: ٥٥.

٥- الأعراف: ٢٠٥.

والقول السديد أي قولاً حقاً عدلاً موجب لإصلاح الأعمال وغفران الذنوب: قوله تعالى: ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾^(١). والمراد حفظ اللسان في كل باب، لأن حفظه وسداد القول رأس الخير كله، والمعنى واتقوا الله وراقبوه في حفظ ألسنتكم وتسديد قولكم، فإنكم إن فعلتم ذلك أعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم، والإثابة عليها، ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها. وقيل: إصلاح الأعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية.

وفي قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾^(٢) مقتاً تمييز للدلالة على أن هذا القول مقت عظيم كأنه حقير دونه كل عظيم، وهو أشد البغض مبالغة، وتويخ كثير على القول بشيء دون العمل به، فتدل على [لزوم] كون الواعظ متعظاً، والظاهر خلافه كما هو المشهور، فيمكن أن لا يكون المنع من القول، بل من عدم العمل بعد تحريض الناس عليه وترك نفسه وهو قبيح عقلاً أيضاً كما يظهر من هذه الآية، «وعن بعض السلف أنه قيل له حدثنا، فسكت ثم قيل له: حدثنا، فقال: تأمروني أن أقول ما لا أفعل؟ فأستعجل مقت الله؟»^(٣). وأن يكون المراد النهي عن قول لعمل لا يعمله يعني يعد بشيء وفي نفسه عدمه فيدل على تحريم خلف الوعد حيث لا مطلقاً، مع احتمال الإطلاق فتأمل، أعاذنا الله وإياكم عنه، ووفقنا للعلم والقول والعمل.

١- الأحزاب: ٧٠.

٢- الصف: ٣ و٢.

٣- الكشاف: ٤/ ٥٢٣.

زبدة البيان في أحكام القرآن

[القسم الثاني]

تأليف

العالم الرباني مولانا أحمد
الشهير بالمحقق الأردبيلي رحمته الله

(٩٩٣ هـ)

كتاب المكاسب

والبحث فيه على قسمين:

الأول: في البحث عن الاكتساب بقول مطلق

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ* وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾^(١).

أي دحيناها وبسطناها ووضعنا فيها ما يرسيها ويسكنها من الجبال، لثلاً تميد وتتحرك بكم، وتستقروا عليها وتسكنوا فيها.

﴿وجعلنا لكم فيها﴾ في الأرض ما تعيشون به من الزرع والنبات والثمار والمطاعم والمشارب والملابس بل سائر ما يوجد في العالم مما تقوم به معيشتكم حتى الطيور والوحوش وما في الهواء والسماء [والماء خ ل] وما يدب على الأرض. و«قيل: التصرف في أسباب الرزق مدة الحياة»^(٢). فعلى الأول الظاهر أنها جمع

١- الحجر: ١٩-٢١.

٢- مجمع البيان: ٦/٣٣٣.

معيشة يعني ما يعاش به، وعلى الثاني بمعنى المصدر وهو بعيد، لعدم الجمع فيه، ولبعد هذا الوزن.

﴿ومن لستم له برازقين﴾ قيل^(١): معطوف على محل ﴿لكم﴾ وهو النصب على أنه مفعول به لجعلنا، أي جعلنا معاش في الأرض لكم ولمن لستم له برازقين من الأهل والأولاد والعييد والإماء، بل والدواب أيضاً الذين تحسبون أنهم ترزقونهم وتخطؤون في ذلك، فإن الرزاق هو الله فإنه يرزق هؤلاء مثل ما يرزقكم، فظنكم أنكم ترزقونهم باطل وفساد.

وجرى ذلك بناء على ظاهر حال بعض الجهال أنهم يظنون أنهم الرزاقون، بل يظهرون ذلك ويمتتون على هؤلاء، ويقولون لو لم نكن لما قدرتم على المعيشة ففيه تقريع لهم، ودليل على بطلان ذلك وعدم المنّة في ذلك كله إلا الله، وإشارة إلى أنه لا معنى للمنة ولالتوقع المكافاة والإحسان في مقابل ذلك فإن كل ذلك رزق الله، وإليه أشار في بعض الأخبار عن بعضهم - عليهم السلام - قال لبعض أصحابه لما ذكر أنه يدخل عليه الضيفان والإخوان ويطعمهم: أن المنّة لهم عليك، قال: كيف ذلك؟ وأنا أطعمهم من مالي، ولهم المنّة عليّ؟ قال - عليه السلام - : نعم لأنهم يأكلون رزق الله الذي رزقهم، ويحصلون لك الثواب والأجر.^(٢)

ويحتمل أن يكون ردّاً على المرزوقين أيضاً فاتهم قد يظنون أنهم يرزقونهم.

ثم اعلم أن في جعل ﴿لكم﴾ مفعولاً به لـ ﴿جعلنا﴾ تأملاً وأيضاً ﴿من لستم﴾ داخل في ﴿لكم﴾ إلا أن يخصص بغير من يظن أنه يرزقه أحد، أو يظن أحد أنه يرزقه، أو يعمم فيكون الذكر بالخصوص للإشارة إلى ردّ الوهم المتقدم ولإدخال الدواب فتأمل. فيحتمل أن يكون معطوفاً على معاش، وفيه أيضاً

١- أنوار التنزيل: ١/ ٥٣٩، الكشاف: ٢/ ٥٧٤.

٢- الكافي: ٢/ ٢٠٢.

التأمل الثاني من غير جريان النكته، إلا أن يكون بالنسبة إلى بعض من فيهم مثل الأولاد، ولا ينظر إلى حيثية الاستعانة بهم في المعيشة فتأمل، وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم على تقدير اختصاص ﴿مَنْ﴾ بهم كما هو المشهور، فقول الزجاج^(١): أجود الأقوال العطف على معاش، محل التأمل.

ويحتمل العطف على الضمير المجرور في ﴿لكم﴾ ولم يثبت امتناع العطف عليه من غير إعادة الجار و قد جوّزه الفراء وأنشد شعراً في ذلك نقله في مجمع البيان، وجوّز الكوفيون في حال السعة للأشعار المنقولة في الكشاف^(٢) والرضي^(٣)، وقيل بذلك في قوله تعالى: ﴿وكفرٌ به والمسجد الحرام﴾^(٤)، و ﴿نساء لون به والأرحام﴾^(٥) بالجرّ في قراءة حمزة، ولا دليل على عدمه عقلاً ولا نقلاً حتى يضعف قراءة حمزة بالجرّ، مع كونها متواترة كما فعله الكشاف والقاضي^(٦) ويرتكب التمحّلات البعيدة، مثل ضرورة الشعر، وتقدير حرف الجرّ إذ لا تعمل مقدرة كما صرح به الرضيّ على أنّه يصير النزاع لفظياً، وهو ظاهر، والتقدير لغواً بحسب المعنى ولم يثبت المنع اللفظيّ وقول «صلّى الله عليه وآله» مشهور مستفيض بحيث لا يمكن إنكاره في الأخبار وكلام الأصحاب.

وفي الآية دلالة على إباحة السكنى في الأرض مطلقاً بل التصرف فيها مطلقاً حتى يمنع بدليل، وعلى أنّ خلق الأمور والأشياء الموزونة أي المقدرة بقدر تقتضيه المصلحة للإنسان، وإباحة كلّ ما خلق لهم كما دلّ عليه العقل أيضاً، نعم

١- مجمع البيان: ٦/٣٣٣. فيه: «قال الزجاج» بدل «فقول الزجاج».

٢- الكشاف: ١/٤٦٢.

٣- شرح الكافية: ١/٣٢٠.

٤- البقرة: ٢١٧.

٥- النساء: ١.

٦- الكشاف: ١/٤٦٢، أنوار التنزيل: ١/٢٠٢.

قد يحرم بعضه لدليل عقليّ بأن يكون ضارّاً مثل السموم المخلوق لغرض آخر للإنسان، أو نقليّ آية أو خبر أو إجماع دالّ على تحريم بعض الأشياء كالميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى إباحة أكل ما نبت، وشرب وركوب ما يصلح لهما وسائر الانتفاعات إلّا أن يخرج بدليل فتأمل.

﴿وإن من شيء إلّا عندنا خزائنه وما ننزّله إلّا بقدر معلوم﴾^(١) قيل: «المعنى وما من شيء ينتفع به العباد إلّا ونحن قادرون على إيجاده وتكوينه، والإنعام به، وما نعطيّه إلّا بمقدار معلوم نعلم أنّه مصلحة، فضرب الخزائن مثلاً لاقتداره على كلّ مقدور»^(٢)، ففيها دلالة على أنّ المخلوقات مباحة للإنسان، فالأشياء مباحة في الأصل عقلاً ونقلاً وهو ظاهر.

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٣).

قال في مجمع البيان: «الأكل هو البلع عن مضغ، وبلع الذهب والفضة واللؤلؤ وما أشبهه ليس بأكل، والحلال هو الجائز من أفعال العباد»^(٤)، و﴿طَيِّباً﴾ يعني طاهراً من كلّ شبهة، وفي الكشف^(٥): «تستطيع الشهوة المستقيمة، وفي القاضي^(٦): «هو المستلذّ». وفي مجمع البيان: «أنّ الخطوة بعد ما بين قدمي الماشي، وخطوات الشيطان آثاره، والعدوّ هو المباعد عن الخير إلى الشرّ» و﴿حلالاً﴾ إمّا صفة مصدر محذوف أي أكلاً حلالاً وإمّا مفعول ﴿كلوا﴾ وإمّا

١- الحجر: ٢١.

٢- الكشف: ٢/ ٥٧٤.

٣- البقرة: ١٦٨.

٤- مجمع البيان: ١/ ٢٥٢.

٥- الكشف: ١/ ٢١٣.

٦- أنوار التنزيل: ١/ ٩٥.

حال عن «ما» في ﴿مَمَّا﴾ ، و﴿طَيِّبًا﴾ صفة ﴿حَلَالًا﴾ ومثله في الإعراب؛ و﴿من﴾ إما تبعيضية إذ لا يؤكل جميع ما في الأرض كما قيل في الكشف والقاضي، أو بيانية للحلال أو ابتدائية متعلقة بكلوا، ولا يلزم أكل الجميع، إذ المراد الأكل مبتدأً من جميع ما يمكن أكله وهو ظاهر.

ومعناها على الظاهر هو الترغيب والتحريض على الأكل أو إيابته بمعنى عدم التحريم الأعمّ الشامل للأقسام الأربعة من جميع ما تخرجه الأرض من الأرزاق التي يمكن أكلها حال كونه حُلِقَ لهم مباحاً وطاهراً، أو لذيذاً أو بعيداً عن الشبهة أو لأنه حلال طيب بالمعنى المذكور فلائِي شيء يمنعون أنفسهم عنه؟ كما قال في مجمع البيان عن ابن عباس في سبب نزولها أنها نزلت في ثقيف وبني عامر بن صعصعة وبني مدلج فاتهم حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسائبة والوصيلة فنهاهم الله عن ذلك، فحينئذ يكون ﴿كلوا﴾ للوجوب بمعنى أنه لا بدّ من الأكل أو رفع اعتقاد حسن الاجتناب، وتحريم اتباع الشيطان في أقواله وأفعاله لأنه مبعد للإنسان عن الخير، ومقرّب له إلى الشرّ، وكونه كذلك ظاهرٌ بين عند ذوي البصائر منهم، لأنه بينّ عداوته لهم بدعوته لهم إلى المعاصي وترك الطاعات وهو ظاهر فأَيّ عداوة يكونون أظهر وأشدّ منها.

وقال في مجمع البيان في بيان ﴿خطوات الشيطان﴾ بعد نقل الأقوال: «وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-: أن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق، والنذر في المعاصي، وكلّ يمين بغير الله»^(١). وهذا يدلّ على تحريم الأمور المذكورة حتّى لا يكون الحلف بالنبيّ وغيره جائزاً، إلّا أن يقال هو ممّا أخرجه الدليل، ولكن ليس بظاهر، نعم صحّة الخبر غير ظاهرة، فلا يثبت التحريم، لكنّ الأحوط الاجتناب.

١- تفسير العياشي: ١/ ٧٣ و٧٤، البرهان: ١/ ١٧٣ و١٧٤، مجمع البيان: ١/ ٢٥٢.

هذا، فيمكن الاستدلال بها على إباحة أكل كل ما في الأرض لكل أحد حتى الكفار والعصاة إلا ما أخرجه الدليل من العقل والنقل، فتدل على كون الأشياء الغير المضرة على الإباحة، وجواز إعطاء المأكول لغير معتقدي الحق حتى الكفار لعدم القول بالواسطة، فضعف منع البعض كما مر، لكن هذا على بعض التراكيب وهو جعل ﴿حلالاً﴾ مفعولاً له أو حالاً بياناً وكشفاً وجعل ﴿من﴾ ابتدائية أو بيانية أو جعلها متعلقة بمقدّر حالاً عن ﴿حلالاً﴾، لا على تقدير جعلها حالاً مقيدة، و﴿من﴾ تبعيضية كما قاله في الكشاف والقاضي^(١).

ويمكن الاستدلال أيضاً بها على تحريم الأشياء المذكورة في الرواية لو صحّت وأما دلالتها على تحريم متابعة الشيطان فصرحة، وكذا متابعة كل عدو في الله والدين، كما يظهر من العلة وهي قوله: ﴿إنه لكم عدو﴾ وذلك معلوم واضح إذا كان المتبع معلوم التحريم، ولا يحتاج إلى الذكر، ولعل الآية أعم بل مخصوصة بغير المعلوم، لعدم الفائدة في المعلوم، فلا يبعد الاستدلال حينئذ بها على عدم جواز متابعة أعداء الدين، فيما لم يعلم جوازه، فلا تجوز الصلاة خلفهم وسماع حكمهم ونقل الرواية عنهم، وغير ذلك فتأمل.

الثالثة: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ لَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾^(٢).

الرابعة: ﴿وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾^(٣). الآية وغيرهما من الآيات التي تدل على إباحة الأشياء وبالحقيقة لا دخل لها في الكسب فتركناها، وإنما ذكرنا البعض للتبعية وبعض الفوائد وإن لم يكن كسباً.

١- الكشاف: ١/ ٢١٣، أنوار التنزيل: ١/ ٩٥.

٢- طه: ٨١.

٣- ق: ٩.

الثاني: البحث عن أشياء يحرم التكسب بها

وفيه آيات:

قيل ^(١) الأولى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٢).

دلالتها على ما يحرم التكسب به غير ظاهرة.

الثانية: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ^(٣).

في ذم جماعة، السحت هو الرشوة، وعن عليّ - عليه السلام - : هو الرشوة في الحكم ومهر البغيّ وكسب الحجام وعسيب الفحل، وثمان الكلب، وثمان الخمر، وثمان الميتة وحلوان الكاهن، والاستعجال في المعصية ^(٤). والخبر غير ظاهر الصحة والسند، وبعض ما فيه معدود من المكروهات.

الثالثة: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٥).

﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ أي إماءكم على الزنا، ﴿إن أردن تحصناً﴾ تعقفاً وتزويجاً، ﴿لتبتغوا﴾ أي لا تكرهوا لطلب متاع الدنيا، أي ما يحصل من كسبهنّ وهو أجرة الزنا وثمان بيع أولادهنّ، ﴿ومن يكرههنّ﴾ ومن يجبرهنّ على الزنا ﴿فإنّ

١- كثر العرفان: ١١/٢.

٢- يوسف: ٥٥.

٣- المائدة: ٤٢.

٤- الكافي: ١٢٦/٣، مجمع البيان: ١٩٦/٣.

٥- النور: ٣٣.

الله من بعد إكراههن غفور ﴿ للمكروهات ﴾ ﴿ رحيم ﴾ بهنّ، ويحتمل للمكروهين بعد التوبة، فإنّ المكروهات لا ذنب لهنّ إذ لا ذنب مع الإكراه عقلاً ونقلاً، فلا يحتاج إلى كون الله تعالى غفوراً رحيماً لهنّ فتأمل، أو مطلقاً.

ثم إنّ فيها دلالة على تحريم الإكراه على الزنا بل على تحريمه وتحريم أجره فهو حرام مطلقاً، وإن كان ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ قيلاً للنهي كما هو الظاهر لا قيلاً للإكراه كما قاله البيضاوي^(١)، ولا اعتبار بمفهوم إرادة التحصن ولا بمفهوم طلب عرض الدنيا، فلا تدلّ على إباحة الإكراه بدون إرادة التحصن ولا عليها مع عدم طلب عرض الحياة الدنيا، لأنّ المفهوم على تقدير اعتباره إنّما يعتبر إذا لم يكن للتقييد وجه آخر سوى عدم الحكم في المسكوت، وهو ظاهر ومبين في محله، وقد مرّ أيضاً، وهنا سبب النزول والواقع سبب التقييد، بل نقول بالمفهوم هنا فإنّ تحريم الإكراه منتف على تقدير عدم إرادة التحصن لأنّ الإكراه منتف مع عدم إرادة التحصن، ولا يلزم جوازه، فإنّه على تقدير إمكان الإكراه إنّما يعتبر المفهوم مع عدم المعارض الأقوى، ولا شك أنّ الإجماع ومنطوق الكتاب والسنة يدلّ على تحريمه مطلقاً فهو مردود بها.

وفي الكشف: «كانت إماء أهل الجاهليّة يساعين على مواليهنّ وكان لعبد الله بن أبي راس النفاق ستّ جوار - وسأهنّ - يكرههنّ على البغاء، وضرب عليهنّ ضرائب فشكت ثنتان منهنّ إلى رسول الله ﷺ فنزلت. ويكنّى بالفتى والفتاة: عن العبد والأمة، وفي الحديث: «ليقل أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي. فإن قلت لم أقحم ﴿ إن أردن تحصناً ﴾؟ قلت: لأنّ الإكراه لا يتأتّى إلّا مع إرادة التحصن وأمر الطيعة المؤاتية للبغاء لا يسمّى مكرهاً ولا أمره إكراهاً»^(٢).

١- أنوار التنزيل: ٢ / ١٢٦.

٢- الكشف: ٣ / ٢٣٩.

كان ينبغي أن يقول أمر غير المكروهة لا يسمّى مكروهاً ولا أمره إكراهاً ليعمّ فتأمل.

ثمّ قال: ﴿غفور رحيم﴾ بهم أو بهنّ، أو لهم وهنّ، ﴿إن تابوا وأصلحوا﴾ والأولى لهنّ، أو لهنّ ولهم، أو لهم إن تابوا، قال: لعلّ الإكراه كان دون ما اعتبر به الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف، أو ذهاب العضو من ضرب عنيف، أو غيره حتّى يسلم من الإثم وربّما قصرت عن الحدّ الذي تعذر فيه فتكون آثمة، وهذا جواب عن إشكال عدم الذنب مع الإكراه فلا معنى لكون ﴿غفور رحيم﴾ بالنسبة إلى المكروهات، ولا بأس به، وإن كان خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر نفي الإكراه مطلقاً والغفران عنه على تقدير.

قال القاضي: «﴿غفور رحيم﴾ لهنّ أوله إن تاب، والأوّل أوفق للظاهر، ولقراءة ابن مسعود «من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم» ولا يرد أنّ المكروهة غير آثمة، فلا حاجة إلى المغفرة لأنّ الإكراه لا ينافي المؤاخظة بالذات، ولهذا حرم على المكروه القتل وأوجب عليه القصاص».

فيه أنّه يكفي أنّ المكروهة غير آثمة لعدم حسن إرجاع المغفرة إليها، فإنّه لا معنى للمغفرة مع عدم الذنب، ولا شكّ أنّها ليست آثمة بالنصّ والإجماع، بل العقل وقد سلّمه أيضاً ولا يندفع بعدم المنافاة له بالذات لوجود الذنب في القاتل، ويمكن أن يقال غفور لهنّ باعتبار أن حصل لهنّ ميل في الأثناء بعد الإكراه فأنّهنّ لما كنّ كارهات يغفر الله الذنب الناشي بعده، ويشعر به ﴿من بعد إكراههنّ﴾ أو «غفور لهنّ» من سائر الذنوب بسبب إكراههنّ الزنا، أو يكون للانقطاع كما يقول المعصوم: اللهم اغفر لي، فتأمل، أو أنّه غفور رحيم حيث تجاوز عن عقاب المكروه وجوّز له المكروه عليه كما المضطرّ في قوله تعالى: ﴿فمن أضرّ غير باغ ولا عاد فإنّ الله غفور رحيم﴾^(١).

الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية (١).
وقدمرت (٢) فتذكر.

الخامسة: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ: - لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٣).

أي ليس على هؤلاء حرج وضيق في الأمور فانهم معذورون، ولا عليكم أيها المؤمنون حرج وضيق وإثم ومنع من الشارع من الأكل من بيوتكم - بيوت عيالكم وزوجاتكم، وبيت المرأة كبيت الزوج - أو بيوت أولادكم لأن بيت الأولاد كبيت الآباء، وأموالهم كأموالهم. ويدل عليه ما روي من قوله ﷺ: أنت ومالك لأبيك (٤) - عند خصومة ولد مع والده - . وقوله ﷺ أيضاً: إن أطيب ما يأكله المرء من كسبه وإن ولده من كسبه (٥). وكأنه لذلك ما ذكر بيوت الأولاد، وذكر بيوت الأقارب، ويحتمل أن يكون الترك للفهم بالطريق الأولى من ذكر بيوت غيرهم بقوله: ﴿أَوْ بِيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بِيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بِيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

قيل معناه: أو بيوت ممالئكم، والمفاتيح جمع مفتاح، وهو ما يفتح به لأن مال العبد للسيد فهو مالك له، فيكون ما ملكتم بمعنى بيت المالك فكأنه

١- المائة: ٩٠.

٢- ص ٧٠.

٣- النور: ٦١.

٤- الكافي: ١٣٥/٥.

٥- الكشاف: ٢٥٦/٣، مجمع البيان: ١٥٦/٧.

لذلك حذف البيت، فيمكن جواز الأكل من بيت المملوك ولو قيل بأنه يملك فتأمل. وقيل أموال الرجل إذا كان له عليها قيم ووكيل يحفظها، له أن يأكل من ثمر حائطه ويشرب من لبن ماشيته، فملك المفتاح كونها في يده وحفظه، فالمراد بما ملكتم كالحائط أو الماشية اللتين هما تحت يد الوكيل والحافظ والراعي، ولهذا حذف البيت فيجوز الأكل لهم، وقيل إذا ملك الإنسان المفتاح فهو خازن فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير.

﴿أو صديقكم﴾ أي أصدقاؤكم، والصديق يكون واحداً وجمعاً [وكذلك الخليط والعدو] والصديق هو الذي صدق في موَدته، «وقيل هو الذي يوافق باطنه باطنك كما وافق ظاهره ظاهره. وقال أبو عبد الله - عليه السلام -: هو والله الرجل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير إذنه. وروي أنّ صديقاً للربيع بن خيثم دخل منزله وأكل من طعامه فلما عاد الربيع إلى المنزل أخبرته جاريته بذلك فقال إن كنت صادقة فأنت حرّة»^(١).

وفي الكشف: «عن الحسن وجدنا كبراء الصحابة ومن لقيتهم من البدرين، وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غائب فيسأل جاريته كيسه فيأخذ ماشاء فإذا حضر مولاه فأخبرته أعتقها سروراً بذلك، وعن جعفر بن محمد [الصادق] كرم الله وجههما: من عظم حرمة الصديق أن جعله الله من الأنس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن. (ولعل ذكر الابن إشارة إلى دخوله في الآية إما في ﴿بيوتكم﴾ أو بمفهوم الموافقة. ثم قال): وقالوا إذا دلّ ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح، وربما سمج^(٢) الاستيذان وثقل، كمن قدّم إليه طعام فاستأذن صاحبه في الأكل منه»^(٣).

١- جمع البيان: ١٥٦/٧.

٢- قبح خ ل، وهما بمعنى واحد.

٣- الكشف: ٢٥٧/٣. ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي - ره -.

فيه إشارة إلى سبب جواز الأكل مع عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً ونقلاً، وهو حصول الرضا بقريته الأبوة وغيرها، وهذا المقدار قد يفيد علماً بالرضا وذلك كاف، مع أنه قد يقال يكفي الظن بل لا يحتاج إليه، فإن الله قد جوّزه وهو السبب فتأمل.

وقال في مجمع البيان: «هذه الرخصة في أكل مال القربات، وهم لا يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حائطاً وهو جائع، أن يصيب من ثمره، أو مرّ في سفره بغنم وهو عطشان أن يشرب من لبنه توسعة منه على عباده، ولطفاً لهم ورغبة لهم عن دناءة الأخلاق وضيق العطش. وقال الجبائي: إنّ الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿لا تدخلوا بيوت النبيّ إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾^(١)، وبقوله ﷺ: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه.

والمرويّ عن أئمة الهدى - عليهم السلام - أنهم قالوا: لا بأس بالأكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله تعالى بغير إذنه قدر حاجتهم من غير إسراف»^(٢).

وأنت تعلم أنّ حصول الرخصة لمن دخل حائطاً أيضاً محلّ التأمل، وما جوّزه بعض الأصحاب ومن جوّزه ما قيده بالجائع ولا بالحائط بل قال للمارّ على الغلّة وغيرها أن يأكل منها، وإني ما رأيت جواز شرب اللبن، وأنه لا منافاة بين الآيتين حتّى يكون ما هنا منسوخة وهو ظاهر، وعدم صلاحية الخبر للناسخية أظهر، وأنّ المرويّ عنهم - عليهم السلام - متّبع وإن كان قدر الحاجة الذي في ما روي عنهم غير ظاهر من الآية بل ظاهرها دالٌّ على عدمه، نعم لا بدّ من عدم الإسراف والتضييع كما في غيرها ويمكن حمل قدر الحاجة عليه أو تخصيص الآية إن صحّ الخبر به، وأيضاً ظاهرها عدم اشتراط الإذن، بل عدم البيت في الأخيرين.

ثمّ اعلم أنّه يمكن فهم جواز ما يكون أدنى من الأكل بالموافقة كالصلاة

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- البرهان: ٣/ ١٥٢. مجمع البيان: ٧/ ١٥٦.

في بيوتهم، ودخولها بغير إذنهم إذا لم يكن فيه أحد، بل جعله سكنى، والصلاة على فرشهم وفي لباسهم والغسل والوضوء بآئتهم وفي بيوتهم، وهو ظاهر فافهم. والظاهر من الآية أنه يكفي عدم العلم بعدم الرضا، بل ظاهرها شامل لجواز الأكل مع ظهوره أيضاً إلا أنه لا يبعد التقييد بذلك لقبح ذلك عقلاً ونقلًا، وأن المراد من الإطلاق ذلك، حيث إن ما ذكر مظنة الرضا والإذن، والله يعلم.

فقول القاضي: «هذا كله إنَّما يكون إذا علم رضا صاحب البيت بإذن أو قرينة، ولذلك خصَّص هؤلاء فإنه يعتاد التبسُّط بينهم، أو كان في أوَّل الإسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية به على أن لا قطع بسرقة مال المحرم»^(١)؛ باطل. فإنه إذا علم رضا صاحب المال يجوز الأكل من بيوت من تضمَّنته الآية وغيرها، فالتقييد بعيد، والنسخ أبعد من ذلك، بل لا معنى له، لعدم الموجب.

على أن القرينة لا تقابل بالإذن وغالباً لا تفيد العلم، ولا استبعاد في الشرع من إذن الشارع مع عدم العلم برضا الصاحب، لاحتمال كون القرابة والصدقة موجبة لذلك، وأبعد من ذلك احتجاج الحنفية فإنه لا دلالة في هذه الآية على ذلك أصلاً ولو كانت فيها دلالة فتكون فيمن تضمَّنته الآية لا في المحرم فتأمل.

﴿جميعاً أو أشتاتاً﴾ أي لا بأس في الأكل مجتمعين ومتفرقين. «قيل: نزلت في بني ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرَّجون أن يأكل الرجل وحده، فربَّما قعد منتظراً نهاره إلى الليل، فإن لم يجد من يؤاكله أكل ضرورة. وقيل: في قوم من الأنصار، كانوا إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلاَّ مع ضيفهم. وقيل: تحرَّجوا عن الاجتماع على الطعام، لاختلاف الناس في الأكل، وزيادة بعضهم على بعض»^(٢).

وفي مجمع البيان: «معناه لا بأس بأن يأكل الغني مع الفقير في بيته، فإنَّ

١- أنوار التنزيل: ٢/ ١٣٥.

٢- الكشاف: ٣/ ٢٥٧.

الغني كان يدخل على الفقير من ذوي قرابته أو صداقته فيدعوه إلى طعامه فيتحرّج»^(١).

يعلم من هذه الوجوه أن ليس المقصود الأكل من بيوت المذكورين جميعاً أو أشتاتاً كما هو ظاهر الآية فدلت على جواز الأكل وحده، بل عدم شيء فيه، فما نقل في الأخبار أنّ من الملعونين من يأكل زاده وحده^(٢)، يمكن أن يكون معناه لا يعطي منه المحتاجين ما يسد رمقهم أو يكون عدم الإعطاء من جميع الزاد مكروهاً أو الأكل وحده مكروهاً، وذكر اللعن للمبالغة كالنائم وحده، والآية يكون للجواز فقط.

ثمّ اعلم أنّه قد قال في مجمع البيان: «اختلفوا في تأويل ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ على معان، أحدها: أنّ المعنى ليس عليكم في مؤاكلته م حرج، لأنهم كانوا يتحرّجون من ذلك، ويقولون الأعمى لا يبصر فيأكل جيّد الطعام، والأعرج لا يتمكّن من الجلوس وأكل ما يريد، وكذا المريض الضعيف؛ وثانيها: أنّ المسلمين إذا غزوا خلفوا هؤلاء في بيوتهم ويعطوهم المفاتيح ويحلّون لهم الأكل وهم يتحرّجون منه؛ وثالثها: أنّ المؤمنين كانوا يذهبون هؤلاء إلى بيوت أزواجهم وأقاربهم المذكورين فيطعمونهم، وكانوا يتحرّجون عن ذلك، وقد يتخيّل المؤمنون أيضاً الحرج في ذلك فنفي ذلك عنهم، وعلى هذه الوجوه يكون «أن يأكلوا» مقدراً قبل قوله: ﴿ولا على أنفسكم﴾ و«حرج» بعده؛ ورابعها: أنّ المعنى ليس على هؤلاء حرج في ترك الجهاد والتخلّف عنه، لأنهم معذورون، وحينئذ يكون المحذوف أن يتركوا الجهاد ويكون الحال قرينة على المحذوف، فيكون أول الكلام قرينة في ترك الجهاد والثاني في الأكل»^(٣).

١- مجمع البيان: ١٥٦/٧.

٢- الخصال: ٩٣/١، باب الثلاثة.

٣- مجمع البيان: ١٥٥/٧.

وفي الكشّاف: «لا قصور فيه لاشتراكهما في نفي الحرج، ومثال ذلك أن يستفتيك مسافر عن الإفطار في رمضان، وحاجّ مفرد عن تقديم الحلق على النحر فقلت: ليس على المسافر حرج أن يفطر، ولا على الحاجّ أن يقدم الحلق على النحر»^(١)، ولو كان «على ترك الجهاد» مذكوراً لكان مثله فكأنّه للظهور بمنزلة الذكر، ويحتمل أن يكون المعنى ليس على هؤلاء حرج مطلقاً فيما عجزوا عنه، مثل قوله ذلك في إنّنا فتحنا.

﴿فإذا دخلتم بيوتاً﴾ . في الكشّاف: «من هذه البيوت للأكل فابدؤوا بالسّلام على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة»^(٢)، وظاهرها أعمّ أي بيت كان من أي شخص كان، وهو الأولى كما يدلّ عليه تنكيرها، فالخروج عنه بلا سبب غير معقول. ﴿فسلّموا على أنفسكم﴾ أي ليسلّم بعضكم على بعض كقوله: «اقتلوا أنفسكم» وقيل معناه فسلموا على أهليكم. في مجمع البيان: «وعيالكم. وقال إبراهيم: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقال أبو عبد الله - عليه السّلام -: هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل، ثمّ يردّون عليه فهو سلامكم على أنفسكم.

﴿تحية من عند الله﴾ أي هذه تحية حيّاكم الله بها، عن ابن عبّاس. وقيل: معناه علّمها الله وشرّعها لكم، فاتمّ كانوا يقولون عم صباحاً، ثمّ وصف الـ ﴿تحية﴾ فقال: ﴿مباركة طيبة﴾ أي إذا لزمتموها أكثر خيركم، وطاب أجركم. وقيل: مؤيدة حسنة جميلة عن ابن عبّاس. وقيل: إنّنا قال: ﴿مباركة﴾ لأنّ معنى «السّلام عليكم»: حفظكم الله سلّمكم الله من الآفات، فهو دعاء بالسلامة من آفات الدنيا والآخرة، وقال: ﴿طيبة﴾ لما فيها من طيب العيش بالتواصل. وقيل: لما فيها من الأجر الجزيل والثواب العظيم.

١- الكشّاف: ٢٥٦/٣.

٢- الكشّاف: ٢٥٨/٣.

﴿كذلك﴾ كما بيّن لكم هذه الأحكام والآداب ﴿بيّن الله لكم الآيات﴾
 الدالة على جميع ما يتعبّدكم به ﴿لعلّكم تعقلون﴾ أي تعقلون معالم دينكم»^(١).
 في الكشف: «﴿تحية من عند الله﴾ أي ثابتة بأمره مشروعة من لديه أو لأنّ
 التسليم والتحيّة طلب سلامة وحياة للمسلّم عليه والمحّي من عند الله، ووصفها
 بالبركة والطيب: لأنّها دعوة مؤمن لمؤمن، يرجى بها من الله زيادة الخير وطيب
 الرزق، إلى قوله: وقالوا إن لم يكن في البيت أحد فليقل: السّلام علينا من ربّنا،
 السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام على أهل البيت ورحمة الله. وعن ابن
 عبّاس: إذا دخلت المسجد فقل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين تحيّة من
 عند الله. وانتصب ﴿تحية﴾ بـ ﴿سلموا﴾ لأنّها في معنى تسليماً كقولك: قعدت
 جلوساً»^(٢)، والظاهر أنّ مراده إذا لم يكن في المسجد أحد هكذا يسلم، وإلّا
 فكالمُتعارف، ويحتمل العموم كما هو الظاهر، ففيها وجوب السّلام حين دخول
 بيت ما حملت على الاستحباب للإجماع على عدمه.

ولنردف الكتاب بآيات لها مناسبة به:

﴿ثمّ إنّ ربّك للذّين عملوا السّوء بجهالة﴾^(٣) خطاب له ﷺ أي يا محمّد
 ﴿إنّ ربّك﴾ الذي خلقك ﴿للذّين عملوا﴾ المعصية والسيّئات ﴿بجهالة﴾ في
 موضع الحال أي عملوها جاهلين غير عارفين بالله وبعقابه أو غير متدبّرين
 للعاقبة لغلبة الشهوة عليهم. وفي مجمع البيان: «بداعي الجهل، فأنّه يدعو إلى
 القبيح كما أنّ داعي العلم يدعو إلى الحسن، وقيل: بجهالة هو أن يعجل بالاقدم
 عليها، ويعد نفسه للتوبة منها»^(٤) أو جعل العالم منزلة الجاهل حيث لم يعمل

١- مجمع البيان: ١٥٧/٧.

٢- الكشف: ٢٥٨/٣، وفيه «لدنه» بدل «لديه».

٣- النحل: ١١٩.

٤- مجمع البيان: ٣٩١/٦.

بعلمه فإنّ العالم بالسيئات والقبائح مع فعلها هو والجاهل سواء بل أسوء. ﴿ثمّ تابوا﴾ من تلك المعصية ﴿من بعد ذلك وأصلحوا﴾ نياتهم وأفعالهم ﴿إنّ ربك من بعدها﴾ أي بعد التوبة، هذه تأكيد لما قبلها، وفي ذكر ﴿من بعدها﴾ مع الضمير الراجع إلى التوبة إشارة إلى أنّ الإصلاح عبارة عن إتمام التوبة بالإخلاص وعدم العود بوجه، وإظهارها بالعمل الصالح ليعلم، لأنّه يحتاج بعد التوبة للغفران وغيره إلى إصلاح العمل كما هو الظاهر منها ومن غيرها، فقليل الإصلاح هو الدوام وعدم الرجوع ويحتمل غير ذلك فتأمل. ﴿لغفور﴾ خبر ﴿إنّ ربك﴾ و﴿للذين عملوا السوء بجهالة﴾ متعلّق به، و﴿أصلحوا﴾ عطف على ﴿تابوا﴾ بمنزلة البيان والتتمة ﴿إنّ ربك﴾ تأكيد ﴿من بعدها﴾ متعلّق بـ ﴿غفور﴾ والضمير إشارة إلى التوبة وقيل راجع إلى الجهالة أو المعصية، ففيها قبول التوبة، وكون الجاهل معذوراً، فيحتمل في الفروع وغيره أيضاً إلاّ المعلوم فيقبل شهادة التائب بعدها فتأمل فيها.

﴿وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه﴾^(١) قد مرّ تفسيره في كتاب الطهارة^(٢) في بيان الإخلاص والنية وقضى وأمر أيضاً وقال: أحسنوا ﴿و بالوالدين إحساناً﴾ أو بأن تحسنوا بهما إحساناً. و ﴿بالوالدين﴾ متعلّق بالفعل المقدّر أحسنوا أو تحسنوا لا بالمصدر، فإنّ عامله لا يتقدّم عليه. وقال في مجمع البيان: «وهو متعلّق بـ ﴿قضى﴾ والتقدير: وقضى بالوالدين إحساناً، ويجوز أن يكون على تقدير: وأوصى بالوالدين إحساناً، وحذف لدلالة الكلام عليه»^(٣).

و﴿إمّا﴾ أصله «إن ما» فهي شرطية وما زائدة للتأكيد كزيادة النون في

١- الإسراء: ٢٣.

٢- في صفحة: ٥٧.

٣- مجمع البيان: ٤٠٨/٦.

﴿يبلغن﴾ قيل ^(١): «ولو لم يكن «ما» ما جاز دخول النون، فلا يقال إن تكرمَنَ زيداً يكرمك، بل يقال: إمّا تكرمَنه يكرمَنك.

﴿أحدهما﴾ فاعل ﴿يبلغن﴾، ﴿الكبر﴾ مفعوله، ومعنى بلوغ الكبر عندك أن يكبرا ويعجزا وكانا كلاً على ولدهما، لا كافل لهما غيره، فهما عنده وفي بيته وفي كنفه، وذلك أشقُّ عليه وأشدُّ احتمالاً وصبراً، وربما تولّى منهما ما يتوليان عنه في حال الطفولية فأمر الولد حينئذ بالصبر واحتمال ما شقَّ عليه، وبأن يستعمل معها وطأة الخلق، ولين الجانب، بحيث إذا أضجره وأتعبه وضيّق خلقه ذلك الاحتمال والمشقة وما يستقدره طبعه منها من سوء الخلق وغسل جوانبها وبولها وغائطها وغير ذلك لا يقول لهما أفّ فضلاً عما يزيد عليه.

«ولقد بالغ الله سبحانه وتعالى في التوصية لهما، حيث افتتحها بأن وشفّع الإحسان إليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما معاً، ثمّ ضيّق الأمر في مراعاتهما، حتّى لم يرتخص في أدنى كلمة تنفّلت من المتضجّر مع موجبات الضجّرة ومقتضياته ومع أحوال لا يكاد يدخل صبر الإنسان معها في الاستطاعة، ثمّ زاد ونهى عن منافيهما أيضاً مرّة أخرى وقال: ﴿ولا تنهرهما﴾ أي لا تزجر عما يتعاطيانه ممّا لا يعجبك ثمّ قال: ﴿وقل لهما﴾ بدل النهر والتأيف ﴿قولا كريماً﴾ جميلاً يقتضيه حسن الأدب والنزول على المرّوة، وقيل هو أن يقول يا أبتاه ويا أمّاه كما قال إبراهيم - على نبينا وآله وعليه السلام - لأبيه «يا أبت» مع كفره ولا يدعوها بأسمائهما فإنّه من الجفاء وسوء الأدب وعادة الدعاء» ^(٢) كلّه من الكشّاف.

ثمّ أمر بالخضوع والتذلل بقوله: ﴿وأخفض لهما جناح الذلّ﴾ ^(٣) وهو

١- الكشّاف: ٦٥٧/٢.

٢- الكشّاف: ٦٥٧/٢.

٣- الإبراء: ٢٤.

كناية عن غاية الملاءمة وانحطاط النفس، فأضيف الجناح إلى الذل كما أضيف حاتم إلى الجود على معنى: واخفض لهما جناحك الذليل، أو الذلول، ويحتمل أن يجعل لذه جناحاً خفيفاً كما جعل للشمال يداً وللقرّة زماناً، مبالغة في التذلل والتواضع لهما، قال في مجمع البيان: «وإذا وصفت العرب إنساناً بالسهولة وترك الإباء قالوا هو خافض الجناح، وقال أبو عبد الله - عليه السلام -: معناه لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورأفة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتها ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدماهما»^(١).

﴿من الرحمة﴾ «من فرط رحمتك لهما، وعطفك عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم إلى من كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس. ثم قال: ولا يكتف بالخضوع والرحمة لهما إذ لا بقاء لهما، وليس لها زيادة نفع، بل ادع لهما واطلب من الله رحمة لهما، بأن يرحمهما برحمته الباقية، واجعل ذلك جزاء لرحمتها عليك في صغرك وتربيتها لك»^(٢).

﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم﴾^(٣) في ضما تركم من قصد البرّ إلى الوالدين واعتقاد ما يجب لهما من التوقير. ﴿إن تكونوا صالحين﴾ قاصدين الصلاح والبرّ، ثم فرطت منكم في حال الغضب وضيق الصدر وغير ذلك مما لا يخلو منه البشر خصلة قبيحة تؤدّي إلى أذى الوالدين ثم تبتم إلى الله واستغفرتم منها ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾ فإن الله غفور للتوابين. فيه تهديد على أن يضمم الولد لهما كراهة واستثقلاً عند ضيق الصدر من خدمتهما، وفيه تشديد عظيم، وبالجملة فيه مبالغة كثيرة وسيجيء^(٤) في سورة لقمان زيادة تأكيد ومبالغة في الإحسان بهما،

١- مجمع البيان: ٤٠٩/٦.

٢- الكشاف: ٦٥٨/٢.

٣- الإسراء: ٢٥.

٤- في صفحة: ٤٨٦.

وفي الأخبار أيضاً موجودة.

منها ما روي عنه عليه السلام في الكشاف: «رضى الله في رضى الوالدين، وسخطه في سخطهما. وفي رواية أخرى قال عليه السلام مخاطباً لابن شيخ: أنت ومالك لأبيك. ومثله موجود في الأخبار الصحيحة عن أهل البيت - عليهم السلام -^(١). وفيه عنه عليه السلام: إياكم وعقوق الوالدين فإنّ الجنة يوجد ريجها من مسيرة ألف عام، ولا يجد ريجها عاقٌ ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارّ إزاره خيلاء إنّ الكبرياء لله ربّ العالمين»^(٢). وروي أيضاً فيه وفي مجمع البيان: «يفعل البارّ ما يشاء أن يفعل فلن يدخل النار ويفعل العاقّ ما يشاء أن يفعل فلن يدخل الجنة»^(٣). والرواية في ذلك فيها وفي غيرها كثيرة.

قال في الكشاف: «قال الفقهاء: لا يذهب بأبيه إلى البيعة وإذا بعث إليه منها ليحمله فعل، ولا يناوله الخمر ويأخذ منه الإناء إذا شربها. وعن أبي يوسف: إذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير أوقد. وسئل الفضيل بن عياض عن برّ الوالدين، فقال: أن لا تقوم إلى خدمتهما عن كسل. وسئل بعضهم فقال: أن لا ترفع صوتك عليهما ما عاشا، ولا تنظر شزراً إليهما، ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن وأن ترحم عليهما، وتدعو لهما إذا ماتا، وأن تقوم بخدمة أودائهما من بعدهما فعن النبي صلى الله عليه وآله: إنّ من أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه»^(٤).

ومنها «رواية الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد - عليه السلام - عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾^(٥) ما هذا

١- الفقيه: ٣/ ١٠٩، الكافي: ٥/ ١٣٥. مجمع البيان: ٧/ ١٥٦.

٢- الكشاف: ٢/ ٦٦٠ و ٦٥٨ و ٦٥٩.

٣- مجمع البيان: ٦/ ٤٠٩.

٤- الكشاف: ٢/ ٦٦٠.

٥- البقرة: ٨٣.

الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتها، وأن لا تكلفها أن يسألك ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون﴾^(١) ثمّ قال - عليه السّلام -: ﴿إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ﴾ إن أضجراك ﴿ولا تنهرهما﴾ إن ضرباك ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ والقول الكريم أن تقول لهما: غفر الله لكما، فذاك منك قول كريم ﴿واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة﴾^(٢) وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما، ولا تتقدّم قدّامهما». وهذه صحيحة في الفقيه في نوادر الكتاب^(٣).

وذكر في الفقيه أيضاً فيها: «من أحزن والديه فقد عقّها»^(٤).

وذكر في الكافي أخباراً كثيرة مثل صحيحة أبي ولّاد المتقدّمة ورواية محمّد بن مروان: قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السّلام - يقول إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حُرقت بالنار وعدّبت، إلّا وقلبك مطمئنّ؛ ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، إنّ ذلك من الإيمان.^(٥)

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه السّلام - قال: قلت: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله.

وعن درست بن أبي منصور عن أبي الحسن موسى - عليه السّلام - قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ ما حقّ الوالد على ولده؟ قال: أن لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي

١- آل عمران: ٩٢.

٢- الإسراء: ٢٣ و ٢٤.

٣- الفقيه: ٤/ ٢٩٢.

٤- الفقيه: ٤/ ٢٩٨.

٥- الكافي: ٢/ ١٥٧- ١٦٠ هذه الرواية وما بعدها.

بين يديه، ولا يجلس قبله ولا يستسب له.

وصحيفة معمر بن خلاد قال: قلت لأبي الحسن الرضا- عليه السلام-: أدعُ لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال: ادع لهما وتصدّق عنهما، وإن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما، فإنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق.

و رواية جابر عن أبي عبد الله - عليه السلام- قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّني راغب في الجهاد نشيط، قال: فقال له النبيّ ﷺ: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل تكن حياً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما وُلدت، قال: يا رسول الله إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: فقرّ مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام- قال: إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما، ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقاً؛ وإنّه ليكون عاقاً لهما غير بارّ بهما، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما، فيكتبه الله عزّ وجلّ بارّاً.

والأخبار في ذلك كثيرة جداً. ثم لا شك في أنّ العقوق كبيرة عدّت منها في الأخبار التي تعدّ فيها الكبائر من طرق العامة والخاصّة، ذكر في الكافي له باباً في ذكر العقوق على حدة بعد أن عدّه في الكبائر في أخبار كثيرة، منها:

«رواية حديد بن حكيم عن أبي عبد الله - عليه السلام- قال: أدنى العقوق أفّ، ولو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أهون منه لنهى عنه.

وحسنة عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن - عليه السلام- قال: قال رسول الله ﷺ: كن بارّاً واقتصر على الجنّة، وإن كنت عاقاً فاقتصر على النار.

ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله - عليه السلام- قال: إذا كان يوم

القيامة كشف الله غطاء من أغطية الجنة، فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام، إلا صنّف واحد. قال: قلت: من هم؟ قال: العاقق لوالديه.

ورواية سيف بن عميرة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من نظر إلى أبويه نظر مامت وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاة.

وفي رواية عن أبي عبد الله - عليه السلام - : ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما.

وفي رواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قال: إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي، والابن ممّك على ذراع الأب، قال: فما كلمه أبي مقتاً له حتّى فارق الدنيا^(١).

ويدلّ على تحريم العقوق ما يدلّ على تحريم قطع الرحم، وهو ظاهر، بل يدلّ العقل أيضاً عليه، وبالجملة العقل والنقل يدلّان على تحريم العقوق، ويفهم وجوب متابعة الوالدين وطاعتها من الآيات والأخبار المتقدمة، وصرّح به بعض العلماء أيضاً. قال في مجمع البيان: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي قضى بالوالدين إحساناً أو أوصى بالوالدين إحساناً، ومعناها واحد^(٢)، وخصّ حال الكبر، وإن كان الواجب طاعة الوالدين على كلّ حال، لأنّ الحاجة أكثر في تلك الحال.

وقال الفقهاء في كتبهم^(٣): وللأبوين منع الولد عن الغزو والجهاد، ما لم يتعيّن عليه بتعيين الإمام، أو لهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم؛ وبعضهم ألحق الجدّين بهما. قال في شرح الشرايع: «وكما يعتبر إذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة الكفائية، مع قيام من فيه الكفاية، فالسفر لطلب العلم إن كان لمعرفة العلم العينيّ كإثبات الواجب تعالى وما يجب له

١- الكافي: ٢/٣٤٨ و ٣٤٩ هذه الرواية وما بعدها. باب العقوق.

٢- مجمع البيان: ٦/٤٠٩.

٣- جواهر الكلام: ٢١/٢٢.

ويمتنع عليه، والنبوة والإمامة والمعاد لم يفتقر إلى إذنها، وإن كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات، وإقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه كفاية فحكمه وحكم السفر إلى أمثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه أنه إن كان هناك قائم بفرض الكفاية، اشترط إذنها، وهذا في زماننا فرض بعيد فإن فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد في العالم، وإن كان السفر إلى غيره من العلوم المادية مع عدم وجوبها توقّف على إذنها، وإن كان هذا كلّ إذا لم يجد في بلده من يعلمه ما يحتاج إليه أو يجد^(١) في السفر زيادة يعتدّ بها فراغ باله أو جودة أستاذ بحيث يسبق به إلى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سبقاً معتدّاً به، وإلا اعتبر إذنها أيضاً^(٢). ومنه يعلم وجوب متابعتها حتّى يجب عليه ترك الواجب الكفائيّ، ولكن هذا مخصوص بالسفر، فيحتمل أن يكون غيره كذلك، إذا اشتمل على مشقّة.

والحاصل أنّ الذي يظهر أنّ إحزانهما على وجه لم يعلم جواز ذلك شرعاً - مثل الشهادة عليهما، مع أنّه قد منع قبول ذلك أيضاً بعض مع صراحة الآية في وجوب الشهادة عليهما، مع أنّ فائدته القبول لأنّ قبول شهادته عليهما تكذيب لهما - عقوق وحرام كما مرّ في الخبر ويظهر من الآية، وطاعتها تجب ولا يجوز مخالفتها في أمر يكون أنفع له، ويضرّ بحاله ديناً أو دنياً، أو يخرج عن زيّ أمثاله، وما يتعارف منه، ولا يليق بحاله، بحيث يذمه العقلاء، ويعترفون أنّ الحقّ أن لا يكون كذلك، ولا حاجة له في ذلك، ولا ضرر عليه بتركه ويحتمل العموم للعموم إلاّ ما أخرجه الدليل بحيث يعلم الجواز شرعاً لإجماع ونحوه، مثل ترك الواجبات العينية والمندوبات غير المستثنى.

وليس وجوب طاعتها مقصوراً على فعل الواجبات وترك المعصيات للفرق

١- في أكثر النسخ «بحيث لا يجد» بدل «أو يجد».

٢- مسالك الأفهام: ٢/ ١٤٩.

بين الولد وغيره، فإنّ ذلك واجب والظاهر عموم ذلك في الولد والوالدين.

قال الشهيد - قدّس سرّه - في قواعده: «قاعدة تتعلّق بحقوق الوالدين: لا ريب أنّ كلّ ما يحرم أو يجب للأجانب يحرم أو يجب للأبوين، وينفردان بأُمور:

الأوّل: تحريم السفر المباح بغير إذنهما، وكذا السفر المندوب، وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدتهما، كما ذكرناه، فيما مرّ.

الثاني: قال بعضهم: يجب عليه طاعتها في كلّ فعل، وإن كان شبهة، فلو أمراه بالأكل معها من مال يعتقده شبهة أكل، لأنّ طاعتها واجبة، وترك الشبهة مستحبّ.

الثالث: لو دعواه إلى فعل وقد حضرت الصلاة فليؤخر الصّلاة وليطعها لما قلناه.

الرابع: هل لهما منعه من الصلاة جماعة؟ الأقرب أنّه ليس لهما منعه من الصلاة مطلقاً بل في بعض الأحيان، لما يشقّ عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل إلى العشاء والصبح.

الخامس: لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين، لما صحّ أنّ رجلاً قال يا رسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد، فقال: هل من والديك أحد؟ قال: نعم كلاهما، قال: أتبغني الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها.

السادس: الأقرب أنّ لهما منعه من فروض الكفاية، إذا علم قيام الغير أو ظنّ لأتّه حينئذٍ يكون كالجهاد الممنوع منه.

السابع: قال بعض العلماء: لو دعواه في صلاة النافلة قطعها، لما صحّ عن رسول الله ﷺ أنّ امرأة نادى ابنها وهو في صلاته، قالت: يا جريح، قال: اللهم

أمِّي وصلاتي، قالت: يا جريح، فقال: اللهم أمِّي وصلاتي. فقال: لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات. الحديث. وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال: لو كان جريح فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته. وهذا الحديث يدل على جواز قطع النافلة لأجلها، ويدل بطريق أولى على تحريم السفر، لأن غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم، وهي كانت تريد منه النظر إليها والإقبال عليها.

الثامن: كف الأذى عنهما، وإن كان قليلاً، بحيث لا يوصله الولد إليهما ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته.

التاسع: ترك الصوم ندباً إلا بإذن الأب ولم أقف على نص في الأم.

العاشر: ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضاً ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرّم، ولم نقف في النذر على نص خاص إلا أن يقال: هو يمين يدخل في النهي عن اليمين إلا بإذنه.

تنبيه: برّ الوالدين لا يتوقف على الإسلام لقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾^(١) ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾^(٢) وهو نص وفيه دلالة على مخالفتها في الأمر بالمعصية وهو كقوله -عليه السلام-: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٣).

فإن قلت: ما تصنع بقوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾^(٤) وهو يشمل الأب، وهذا منع من النكاح فلا تكون طاعته واجبة فيه، أو منع من المستحب فلا تجب طاعته في ترك المستحب.

١- العنكبوت: ٨.

٢- لقمان: ١٥.

٣- وسائل الشيعة: ١١/ ٤٢٢.

٤- البقرة: ٢٣٢.

قلت: الآية في الأزواج، ولو سلّم الشمول أو التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه أنّ للمرأة حقاً في الإعفاف والتصون، ودفع ضرر مدافعة الشهوة، والخوف من الوقوع في الحرام، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء كما وجب العكس، وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني أو دنيوي، ومثل هذا لا تجب طاعة الأبوين فيه»^(١).

ويمكن اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين، إلا أن يراد من الدعاء بالرحمة في حياتهما، بأن يوفق لهما الله ما يوجب ذلك من الإيمان فتأمل.

والظاهر أن ليس الأذى الحاصل لهما بحق شرعي من العقوق مثل الشهادة عليهما لقوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِينَ﴾^(٢) فتقبل شهادته عليهما، وفي القول بوجودها عليهما مع عدم القبول لأنّ في القبول تكذيب لهما بعد واضح، وإن قال به بعض^(٣). وأمّا السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون إذنها لصدق العقوق، ولهذا قاله الفقهاء. وأمّا فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط إلا في الصوم والنذر، على ما ذكره وتحقيقه في الفقه.^(٤)

﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ إنَّ المبدئين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً^(٥) سيجيء تفسيره.

﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَّ عَنْهُمْ﴾ أي تعرض عن هؤلاء الذين أمرتك بأداء حقوقهم عند مسألتهم إياك لأنك لا تجد شيئاً تعطيههم حياءً من ردهم بغير شيء^(٦) ابتغاء

١- القواعد والفوائد: ٤٦/٢-٥٠.

٢- النساء: ١٣٥.

٣- الجوامع الفقهية، النهاية ٣٢٥.

٤- الدروس: ١٤٩/٢، غاية المراد: ١/٣٣٠.

٥- الإسراء: ٢٦-٢٧.

رحمة من ربك ترجوها ﴿ لطلب الفضل والسعة التي يقدر معها الإعطاء، ويحتمل أن يكون متعلقاً بجواب الشرط أي وإن تعرض عنهم ﴿ فقل لهم قولاً ميسوراً ﴾ (١) لابتغاء رحمة من ربك أي لطلب وجه الله ترجوها برحمتك عليهم أو متعلق بالشرط أي وإن تعرض عنهم لفقد رزق من ربك ترجو أن يفتح لك، فسمي الرزق الرحمة؛ فردهم رداً جميلاً، وعدهم عدة حسنة، وقل لهم قولاً سهلاً ليتناً، وفيها مبالغة في ملاحظة رد السؤال حيث ينبغي أن لا يكون إلا لعدم الوجدان مع طلبه، ثم مع ذلك لا بد من القول الجميل. قيل: «لما نزلت هذه كان ﷺ إذا سئل ولم يكن عنده ما يعطي قال: يرزقنا الله وإياكم من فضله.

﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ أي ولا تكن ممن لا يعطي شيئاً أصلاً ولا يهب، فتكون بمنزلة من تكون يده مغلولة إلى عنقه لا يقدر على الإعطاء والبذل، وهذا مبالغة في النهي عن الشح والإمساك. ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ أي ولا تعط أيضاً جميع ما عندك، فتكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء، وهذا كناية عن الإسراف. ﴿ فتقعد ملوماً ﴾ تلوم نفسك ويلومك غيرك أيضاً ﴿ محسوراً ﴾ منقطعاً بك ليس عندك شيء. وقيل: عاجزاً نادماً. وقيل محسوراً من الثياب أي عرياناً. وقيل: معناه إن أمسكت قعدت ملوماً مذموماً، وإن أسرفت بقيت متحيراً مغموماً. وقال الكلبي: لا تعط ما عندك جميعاً فيجيء الآخرون ويسألونك فلا تجد ما تعطهم فيلومونك.

وروي أن امرأة بعثت ابنها إلى رسول الله ﷺ وقالت: قل له إن أمي تستكسيك درعاً، فإن قال: حتى يأتينا شيء، فقل له: إنها تستكسيك قميصك، فأتاه فقال ما قالت له، فنزع قميصه فدفعه إليه فنزلت. ويقال إنه - عليه السلام - بقي في البيت إذ لم يجد شيئاً يلبسه، ولم يمكنه الخروج إلى الصلاة فلامه الكفار، فقالوا

إِنَّ مُحَمَّدًا اشْتَغَلَ بِالنُّومِ وَاللَّهُوَ عَنِ الصَّلَاةِ. «^(١)

وما أجد حسن هذه النقول^(٢)، الله أعلم، بل أجد أنّ الإحسان والبذل حسن وكذا الإيثار على نفسه بل عياله أيضاً مع رضاهم كما دلّت عليه سورة هل أتى، وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٣) وكفى بذلك دليلاً، وفي العقل ما يؤيده نعم إن علم الحاجة بحيث يفوت معه الواجب أو الأولى لا ينبغي الإعطاء. والظاهر أنّ مثله لا يقع عن أدنى عاقل فكيف عنه ﷺ فالآية كما قيل دليل المنع عن الشحّ وتحريمه وتحرّيم الإسراف والتبذير لا غير، فافهم.

قال في الكشاف: «هذا تمثيل لمنع الشحيح، وإعطاء المسرف، وأمرٌ بالاقتصاد الذي بين الإسراف والتقتير»^(٤)، ونعم ما قال، ويؤيده ما قبلها وما بعدها ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾^(٥) يوسّع لمن يشاء ويرى المصلحة له في ذلك، فإنّ الله هو العالم الحكيم لا يفعل إلاّ لغرض ومصلحة عائدة إلى عبده، فالبسطة والضيق إنّما يكون في محلّه ومصلحته وتدييره لهم ذلك لا غير، وهو ظاهر بناء على أصولنا.

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٦). في الكشاف^(٧):
«أي لا تقولنّ لأجل شيء تعزم عليه ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ﴾ الشيء فيما يستقبل من

١- مجمع البيان ٦ / ٤١١.

٢- في بعض النسخ «المنقول» بدل «النقول».

٣- الحشر: ٩.

٤- الكشاف ٢ / ٦٦٢.

٥- الإسراء: ٣٠.

٦- الكهف: ٢٣ و ٢٤.

٧- الكشاف: ٢ / ٧١٤ و ٧١٥.

الزمان، ولم يرد الغد خاصّة. ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ متعلّق بالنهي على وجهين؛ أحدهما: ولا تقولنّ ذلك القول إلّا أن يشاء الله أن تقوله، بأن يأذن لك فيه، والثاني: ولا تقولنّه إلّا بمشيئة الله، وهو في موضع الحال يعني إلّا متلبساً بمشيئة الله تعالى قائلاً إن شاء الله، وفيه وجه ثالث وهو أن يكون إن شاء الله في معنى كلمة تأييد كأنه قيل: ولا تقولنّه أبداً، ونحوه قوله: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١) لأنّ عودهم في ملّتهم ممّا لن يشاء الله وقد ذكرنا مثله في قوله ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢)

ثمّ قال: «وهذا نهي تأديب من الله لنبيّه، حين قالت اليهود لقريش: سلوه عن الروح وعن أصحاب الكهف وذي القرنين، فسألوه فقال: اتّوني غداً أخبركم ولم يستثن فأبطأ عليه الوحي حتّى شقّ عليه وكذّبه قريش»، فظاهر هذه تحريم الإخبار بفعله في المستقبل إلّا أن يقارنه بقوله إن شاء الله على أحد الوجوه، والقائل به غير معلوم، فيحتمل أن يكون من خصائصه عليه وعلى آله السّلام أو منسوخاً أو يكون النهي للكرهة والتأديب. كما قال في الكشّاف: وهذا نهي تأديب، فتأمّل.

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾^(٣) جواب عن قوله: ﴿أَخْرَقْتُهَا لِتَفْرُقَ أَهْلَهَا﴾^(٤) حاصله أنّه قال الخضر - على نبينا وآله وعيب السّلام - إنّها خرقت السفينة بأن أخذت لوحين من تحتها لأنّ بين يديهم كان ملكاً يأخذ كلّ سفينة غصباً فلو رآها الملك منخرقة تركها ويصلحها أهلها بقطعة خشب فانفعوا بها. قالوا^(٥):

١- الأعراف: ٨٩.

٢- الأنعام: ١٢٨.

٣- الكهف: ٧٩.

٤- الكهف: ٧١.

٥- الكشّاف: ٢/ ٧٤٠، مجمع البيان: ٦/ ٤٨٧.

«وراء» هنا بمعنى القدام» وهو لغة جاءت في الأشعار والأمثال، إذ لو كان بمعنى الخلف فكانت السفينة تقدّمت الملك فما كان يأخذها، وقيل يحتمل كون الملك في طريقهم عند الرجعة، وعلم الخضر ولم يعلم غيره وهو بعيد، ويحتمل أن يكون الملك يجيئ من خلفهم في البحر أيضاً فيأخذ.

واعلم أنه يستفاد من هذا ومن إقامة الجدار وجوابه جواز التصرف في مال الغير، إذا علم أنه أولى من عدمه، ومنه إجارة دار الغائب إذا كانت أولى، وكذا إجارة بعض ممتلكه، وبيع بعض أسبابه المشرف على التلف، ونحو ذلك وينبغي أن يباشره الحاكم، ومع تعذره لا يبعد لأحد المؤمنين الموثقين ذلك، لهذه الآية ولأنه إحسان مأمور به، والفاعل محسن: و﴿ما على المحسنين من سبيل﴾^(١) وكذا مال الأطفال والمجانين والسفهاء، وفي الأطفال أخبار صحيحة بخصوصها^(٢)، ويدل عليه أيضاً ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن﴾^(٣) وقد مرّ فتأمل، وتذكر.

واعلم أنّ ذلك ليس بمخصوص بشرع موسى وخضر - على نبينا وآله وعليهما السلام - وإن كان شرع من قبلنا ليس بحجة لنا، لأنّ سوق الآية يدلّ على كون الحكم معقولاً، وأنّ العقل يقتضي ذلك موافقاً للشرع، فلا خصوصية له بمذهب دون مذهب فتأمل.

ثمّ إنّ في حكايتها عن آخره دلالة على أمور أُخر من الأصول والفروع مثل جواز قتل شخص لدفع مفسدة ومصلحة آخر وقال في مجمع البيان^(٤): وهو يدلّ على وجوب اللطف كما هو مذهبنا، وفيه تأمل. ثمّ قال إنّّه يجوز لكلّ أحد ولكن هذا مع العلم، والعلم إنّما يحصل للأنبياء، فلا يجوز لغيرهم، وإن كان خيراً بين

١- التوبة: ٩١.

٢- الكافي: ٥/١٣١.

٣- الأنعام: ١٥٢.

٤- مجمع البيان: ٦/٤٨٨.

إماتته بغير ألم القتل وبين أمره بالقتل، ولكن مع عوض ألمه فلا جور، وأنه يحتمل أن يكون المصلحة ودفع المفسدة في القتل لا بالموت بوجه آخر، وغير ذلك مثل نسبة النسيان إلى النبيّ وجواز إسناد شيء غير حسن بحسب الظاهر إلى الغير مثل حرق السفينة لغرق الناس، وقتل النفس الزكية القبيح، وخلف الوعد، والكلّ مجاب ليس هذا محلّ ذكره فتأمل، وأيضاً قال: فيها بيان طرق استعمال الأدب من المعلم والمتعلم، وقد بيّن^(١) وجوهاً حسنة في آداب التعليم^(٢) فليرجع إليه المرید.

﴿قال سلام عليك سأستغفر لك ربّي﴾ الآية^(٣) أي قال إبراهيم ذلك ودعا لأبيه وسلّم عليه، فیدلّ على جواز السلام على الأب والدعاء والاستغفار له، وإن لم يكن مسلماً، وإن طرد الولد، وقيل: ما كان معلوم القبح عقلاً وما منع شرعاً فجاز أن يكون الدعاء بتوفيق الإسلام فيغفر له بعد ذلك، ويدلّ على الأوّل ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين﴾ الآية^(٤) فكأنه يقول وعده أباه وقال: ﴿سأستغفر لك﴾ ولم يتبين له أنه من أصحاب النار فلما تبين ترك، لكن قاعدة الأصحاب تقتضي عدم كون آزر أباه فقيل^(٥): كان عمّه، وقد يسمّى العمّ به، ويؤيّده ما ذكره في القاموس: ﴿آزر اسم عمّ إبراهيم وأما أبوه فكان اسمه تارح. وقال فيه في باب الحاء وفصل التاء: تارح كآدم أبو إبراهيم الخليل - عليه السلام - .

﴿إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في

١- في بعض النسخ: «وقد بينّ الشهيد الثاني - ره - وجوهاً حسنة كثيرة».

٢- راجع منية المرید: ٢٣٧.

٣- مريم: ٤٧.

٤- التوبة: ١١٤.

٥- مجمع البيان: ٤/٣٢٢.

٦- القاموس: ٢٧٦.

الدنيا والآخرة ﴿^(١) في القاموس ^(٢): الفاحشة الزنا وما يشتدّ قبحه من الذنوب وكلّمأ نهى الله عزّوجلّ عنه. وفي الكشّاف ^(٣): الفحشاء والفاحشة ما أفرط قبحه، يعني الذين يريدون شيوع الفاحشة و ظهورها، ويقصدون إشاعتها ونسبتها إلى المؤمنين تفضيحاً لهم. وفي مجمع البيان: «يفشون و يظهرون الزنا والقبائح ﴿في الذين آمنوا﴾ بأن ينسبوا إليهم ويقذفوهم بها. ﴿لهم عذاب أليم في الدنيا﴾ بإقامة الحدّ عليهم» ^(٤) كما ينبغي أو التعزير إلا أن يراد بالحدّ أعمّ. ﴿والآخرة﴾ هو عذاب النار.

فيها دلالة على تحريم القصد إلى المحرّم إلا أن يراد المبالغة كما في نحو ﴿ولا تقربوا﴾ ^(٥) أو أراد إشاعة الفاحشة [المحبوبة] ونسبة القبائح والمحرّمات إلى المؤمنين وإشاعة الذنوب فتأمل. ﴿والله يعلم﴾ ما في الضمائر ﴿وأنتم لا تعلمون﴾ قال القاضي: «فعاقبوا في الدنيا على ما دلّ عليه الظاهر، والله سبحانه يعاقب على ما في القلوب من حبّ الاشاعة» ^(٦).

﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾ ^(٧) أي لا يحلف ذو مال وغنى وسعة وقدرة منكم أيها المؤمنون ﴿أن يؤثوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ أي على أن لا يعطي هؤلاء المذكورين، بل يعطيهم وإن حلف، فيكون التقدير أن لا يؤثوا، وحذف «لا» وهو قليل، أو ﴿لا يأتل﴾ يعني لا يقصر في الإحسان إليهم وإن كان بينهم شحنةاء لجناية اقترفوها، فليعودوا عليهم بالعفو

١-النور: ١٩.

٢-القاموس: ٤٣٧.

٣-الكشاف: ٣/ ٢٢١.

٤- مجمع البيان: ٧/ ١٣٢.

٥-الاسراء: ٣٢.

٦- أنوار التنزيل: ٢/ ١٢١.

٧-النور: ٢٢.

والصفح، وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل الله بهم، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم وهو معنى قوله: ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ إشارة إلى ما صدر عنه في إفك عائشة أي الافتراء عليها بالفاحشة مع جماعة من المنافقين.

وقد ذكروا في تفسير ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾^(١). الآية قيل: «هذه الآية نزلت في شأن مسطح وكان ابن خالة أبي بكر وكان فقيراً من فقراء المهاجرين، وكان أبوبكر ينفق عليه فلما فرط منه ما فرط إلى أبوبكر أن لا ينفق عليه، ولما نزلت فقال أبوبكر: بلى أحب أن يغفر الله لي، عاد أبوبكر إلى ما كان فأنفق على مسطح ما كان ينفقه عليه، وقال: والله ما أنزعها أبداً»^(٢). وفي مجمع البيان: «قيل نزلت في أبي بكر (ونقل ما في الكشاف على ما تقدم)، وقيل: نزلت في يتيماً كان في حجر أبي وحلف لا ينفق عليه، وقيل: نزلت في جماعة من الصحابة أقسموا أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الإفك»^(٣).

وفي الآية دلالة على عدم جواز الحلف على ترك الإعطاء، ولو كان المعطى عليه فاسقاً فاجراً بل منافقاً موعوداً في القرآن الكريم بجزاء ما اكتسب، كما يفهم من آية الإفك، وعدم انعقاده على تقدير وقوعه، واعتقاد الحالف أنه حسن وعبادة فالنظر إلى ما في نفس الأمر لا إلى اعتقاد الحالف، وعلى عدم ترك الإحسان إلى المسيء وأن ذلك موجب لإحسان الله إليه وتركه موجب لتركه، ولا يبعد استفادة عدم الحلف وأخويه، وعدم انعقاده في كل ما ثبت أنه حسن وإحسان، وعلى حسن جميع الإحسان، وفيه ترغيب جميل على حسن الخلق، وعدم ترك الإحسان للساءة وهو ظاهر.

١- النور: ١١.

٢- الكشاف: ٣/ ٢٢٢.

٣- مجمع البيان: ٧/ ١٣٣، وفيه «في حجر أبي بكر» بدل «في حجر أبي».

قال في الكشاف - ونعم ما قال -: «وكفى به داعياً إلى المجاملة، وترك الاشتغال بالمكافاة للمسيء»^(١). وعلى جواز الإنفاق على الفاسق بل الكافر، وأنه لا خصوصية بالقرب ولا بالمسكين، ولا بالمهاجرين في سبيل الله، بل كل واحدة كافية للإحسان كما يظهر من الآية.

قال في مجمع البيان: «مسطح بن أثانة كان من المهاجرين ومن جملة البدرين ثم قال: [قال الجبائي] في قصة مسطح دلالة على أنه يجوز أن تقع المعاصي ممن شهد بدمراً»^(٢)، وصرح به الفخر الرازي أيضاً في تفسيره^(٣)، فدلّت على عدم كون الصحابة كلهم عدولاً، وكذا دلّت على عدم مقبولية كل المهاجرين، فإن مسطحاً كان منهم، مع أنه حدّ ولعن وله عذاب عظيم في الدنيا والآخرة وغير ذلك مما ورد في هذه الآيات الشريفة لقتله على ما بين، فما ورد في مدحهم مخصوص أو مشروط بسلامة العاقبة، أو قبول التوبة، وهو ظاهر، وعدم قبول كل المهاجرين والأنصار.

وعلى أن الرمي بالزنا كبيرة، وفيها مبالغة زائدة في حسن العفو والصفح وعدم ترك الإحسان والإنفاق ولو على المسيء، حيث منع الله أبابكر من عدم إنفاق ماله على مسطح الذي قذف ابنته زوجة رسول الله ﷺ وقذفها مما وعد الله عليه النار، وأن القاذف ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم.

قال في الكشاف والقاضي^(٤): «ولو فتشت وعيدات القرآن لم تجد أغلظ مما نزل في إفك عائشة، وبيّن في الكشاف المبالغة من وجوه كثيرة، وأنه ما وقع في حق عبدة الأوثان مثله. وفيها: أن ذلك لعظم شأن رسول الله ﷺ، وفيها رجاء عظيم

١-٤. الكشاف: ٣/ ٢٢٣، أنوار التنزيل: ٢/ ١٢٠.

٢- مجمع البيان: ٧/ ١٣٤ و ١٣٥.

٣- التفسير الكبير: ٢٣/ ١٩٠.

بمغفرة الله وعفوه وصفحه، فافهم.

ثم إنه لا يخفى أن مضمون الآية نهي من اتّصف بفضل ما وسعة عن الحلف واليمين على ترك الإحسان إلى ذوي قرابته والمساكين والمهاجرين في سبيل الله بسبب ذنب وقع منهم وإساءة بالنسبة إليه، ولا تدلّ على أفضليّة أبي بكر من أربعة عشر وجهاً على ما توهمه الفخر الرازيّ في تفسيره الكبير^(١)، وقد بيّنا ذلك في رسالة على حدة ونشير هنا إلى نبذ منه، ومن بعض كلامه:

أجمع المفسّرون على أن المراد بأولى الفضل أبو بكر، علم ذلك بالتواتر وأنها تدلّ على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ لأنّ الفضل المذكور في هذه الآية إمّا في الدنيا، وإمّا في الآخرة، لأنّه تعالى ذكره في معرض المدح من الله تعالى والمدح من الله تعالى في الدنيا غير جائز لأنّه لو كان كذلك لكان قوله والسعة تكريراً، فيتعيّن أن يكون المراد منه الفضل في الدين، فلو كان غيره مساوياً له في الدرجات لم يكن هو صاحب الفضل، لأنّ المساوي لا يكون فاضلاً، فلمّا أثبت الله تعالى له الفضل مطلقاً غير مقيد بشخص دون شخص، وجب أن يكون أفضل الخلق، ترك العمل في حقّ الرسول ﷺ فيبقى معمولاً في حقّ الغير.

وهذا غلط فاحش، فإنّ مضمون الآية ما ذكرناه وهو غير مخفيّ على من له معرفة بأساليب الكلام، وليس فيها دلالة على ما ذكره، وما ذكره في ذلك ظاهر البطلان، فإنّه ليس في مقام المدح، وعلى تقديره لأبعد في ذلك في هذا المقام، وعلى تقدير كون الفضل مخصوصاً بالدين لا يلزم كونه أفضل، ويجوز للمساوي أن يكون فاضلاً، وعدم تقييد الفضل بالنسبة إلى شخص لا يلزم أفضليّته على كلّ خلق وهو ظاهر، وأنّه لو تمّ لدلّ على أفضليّته من نبينا ﷺ وسائر الأنبياء وهو باطل ومناف لأوّل كلامه. وأيضاً يلزم إذا قيل «زيد أولو الفضل» أن يكون كفراً

بحسب منطوقه فتأمل وأنه غير مجمع عليه كون المراد به أبابكر فإنه نقل في مجمع البيان «أنه نزل في جماعة من الصحابة حلفوا أن لا يتصدَّقوا على رجل تكلم بشيء من الإفك عن ابن عباس وغيره»^(١)، وأن لا تواتر وأن ذلك ليس دليلاً للإجماع وإثبات الإجماع والتواتر دونه خرط القتاد، وعلى تقدير التسليم أين الدلالة على الأفضلية في الجملة، فضلاً عن جميع الخلق، فكيف ولا شك في عدم اختصاصها بأبي بكر لقرائن لفظية ومعنوية.

وإن سلّم نزولها في حقّ أبي بكر ومسطح فإنّ المدار على عموم اللفظ فحينئذ يلزم كلّ من له فضل وسعة [أن] يكون أفضل من جميع الخلق، فيكون أكثر الخلائق أفضل من الكلّ ويكون الأكثر مفضولاً وفاضلاً، وفساده أوضح من أن يبيّن. نعم غاية ما يمكن أن يقال: يدلّ على أنّ له فضيلة ما إن حمل الفضل على أمر الدين والسعة على الدنيا، كما قاله البيضاوي^(٢) مع أنّ الظاهر والمتبادر في هذا المقام هو الفضل في المال والسعة عطف بيان له، وذلك في القرآن العزيز غير عزيز فالتكرار ليس بسبب لذلك الحمل كما قاله، كيف يخصّص به مثل هذه الآية الشريفة التي أراد الله تعالى حثّ المؤمنين على الإحسان بالنسبة إلى المسيء ودفع السيئة بالحسنة، وترك المكافاة والانتقام طمعاً في المغفرة والعفو عنهم، كما أشار إليه بقوله: ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبّون أن يغفر الله لكم﴾^(٣) مع جمع أولي الفضل وجمع أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليس ذلك إلاّ تفويت غرض الحكيم تعالى.

بل يمكن أن يستفاد منها مذمة أبي بكر حيث حلف، ونهي عن ذلك وعوتب وأمر بالعفو والصفح ثمّ عوتب أنّ من يفعل ذلك لا يحبّ أن يغفر له،

١- مجمع البيان: ١٣٣/٧.

٢- أنوار التنزيل: ١٢٢/٢.

٣- النور: ٢٢.

ومن العجب أيضاً أنه ذكر أن أبابكر أفضل من عليّ لأنّ إطعامه لم يكن لوجه الله بل طمعاً للثواب وخوفاً من العقاب، بخلاف إنفاق أبي بكر. فاتّه من أين يقول هذا فإنّ إنفاق أبي بكر لوصحّ ما يعلم وجهه، والظاهر كونه لقرابته وأنه لو سلّم آية ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى﴾^(١) لا يدلّ عليه أيضاً، نعم يدلّ عليه أنه ما كان عليه من أحد نعمة تجزى إلاّ أنّه فعل الله ولوجهه بخلاف ما فعله عليّ - عليه السلام - فإنّ الله أخبر بذلك بقوله تعالى: ﴿إنّما نطعمكم لوجه الله﴾^(٢) ولعمري ليس مثل هذا الكلام إلاّ التعصّب، والنزول عن الحقّ، وما نجد له باعثاً الله يعلم.

فإن أردت تفصيل ما ذكره وما ذكرناه فارجع إلى تفسيره، وإلى ما ذكرناه في الرسالة، الله الموفق للحقّ والصواب وإليه المصير والمآب.

﴿تلك الدّار الآخرة نجعلها للّذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً
والعاقبة للمتّقين﴾^(٣).

في الكشاف: «تلك تعظيم لها - أي دار الآخرة والجنّة - وتفخيم لشأنها يعني تلك التي سمعت بذكرها وبلغك وصفها، ولم يعلّق الموعد بترك العلوّ والفساد، ولكن بترك إرادتهما وميل القلوب إليهما، كما قال: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾^(٤) فعلق الوعيد بالركون. وعن عليّ رضي الله عنه: أنّ الرجل ليعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك نعل صاحبه، فيدخل تحتها. وعن الفضيل أنّه قرأها ثمّ قال: ذهبت الأمانيّ ههنا. وعن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يردها حتّى قبض»^(٥).

١- الليل: ١٩.

٢- الإنسان: ٩.

٣- القصص: ٨٣.

٤- هود: ١١٣.

٥- الكشاف: ٣/ ٤٣٥.

في مجمع البيان: « **﴿علوًا﴾** أي تجبراً وتكبراً على عباد الله، واستكباراً عن عبادته. **﴿ولا فساداً﴾** أي عملاً بالمعاصي، قيل هو الدعاء إلى عبادة غير الله، وقال عكرمة: هو أخذ المال بغير حق^(١)، ويفهم منه عرفاً غير ذلك فافهم.

والأول بعيد ولا بعد في عمومه كما يفهم من كلامه - صلوات الله عليه وعلى آله -، لأنه لو لم يكن في نفسه حساسة وحسد وتسلط على المسلم ما كان يريد أن يكون شراك نعله أحسن من شراك نعل صاحبه، فهو حسنة في حقه تعالى وماله وحسد وبغض وغير ذلك لأنه يريد لنفسه شيئاً حسناً فقط لأنه لو كان كذلك كان لا يريد الأحسن لغيره، والأحسن لنفسه وهو ظاهر فافهم.

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾^(٢) أي أمرنا الإنسان أن يفعل بوالديه فعلاً ذا حسن فيحسن إليهما ولو كانا كافرين أيضاً، لعمومه ومثله قوله: **﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾**^(٣) **﴿وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾** ونبه به على عدم إطاعتها في المعاصي لو أرادا، لأن كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ثم قال: **﴿إلي مرجعكم﴾** جميعاً من آمن ومن كفر، ومن أطاع ومن عصى، ومن عمل بالوصية ومن لم يعمل، ومن أطاعها في الشرك وغيره، فأجازي كلاً باستحقاقه.

في الكشاف: «فيه شيان؛ أحدهما: أن الجزاء إليّ، فلا تحدّث نفسك بجفوة والديك وعقوقها لشركها، ولا تحرمها برك ومعروفك في الدنيا، كما أتى لا أمنعهما رزقي؛ والثاني: التحذير من متابعتها على الشرك والحث على الثبات والاستقامة في

١- مجمع البيان: ٧/ ٢٦٨ و ٢٦٩.

٢- العنكبوت: ٨.

٣- لقمان: ١٥.

الدين، بذكر المرجع والوعيد»^(١).

وفي قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) دلالة واضحة على حسن الإسلام والإيمان والفتنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم وحفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيراً، وأنها موجبة للمغفرة والأجر العظيم، وفي قوله: ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾^(٣) الآية دلالة على أنّ فعله ﷺ يدلّ على الجواز، وأنّ نفي الحرج عنه يستلزم نفي الحرج عن الأمة والتأسي فتأمل، وبحث التأسي طويل مذكور في محله يُرجع إليه، ويدلّ على تحريم إيذاء المؤمنين أي المسلمين بغير استحقاق وجناية يقتضي ذلك ويبيح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي بغير جناية واستحقاق يبيح ذلك ﴿فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٤).

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٥). قيل أن مفسرة يعني أنّ المحرّمات ما يفهم من قوله: ﴿لَا تُشْرِكُوا﴾ وما عطف عليه، ويصحّ عطف الأوامر المفهومة من مثل قوله: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي أحسنوا بهما على النواهي لأنّ المحرّمات ما يفهم منها، وهو ضدّ المأمورات، مثل الإساءة في أحسنوا، ويحتمل كونها مصدرية أي عليكم أن لا تشركوا، فيكون أَلَّا تشركوا مفعول عليكم أو مرفوعاً بالابتدائية أو يكون خبراً عن نحو هو أو المتلوّ.

وضع الأمر بالإحسان موضع النهي عن الإساءة إليهما للمبالغة والدلالة على أنّ ترك الإساءة هنا لا يكفي، بل لابدّ من الإحسان، فيفهم أنّ ترك الإحسان

١-الكشاف: ٣/ ٤٤٢.

٢-الأحزاب: ٣٥.

٣-الأحزاب: ٣٧.

٤-الأحزاب: ٥٨.

٥-الأنعام: ١٥١.

بمنزلة الشرك في النهي والقبح.

﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾^(١) أي من جهة الفقر وخشيته كقوله: ﴿خشية إملاق﴾^(٢) ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ منع لموجب القتل، وإبطال لحجتهم في القتل.

﴿ولا تقربوا الفواحش﴾ قيل كبائر الذنوب أو الزنا مطلقاً ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ أي الظاهر والخبّي، قيل هو مثل «ظاهر الإثم وباطنه».^(٣)

﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ مثل القصاص والحدّ والرجم والارتداد، وقتل الأولاد داخل فيه، إلا أنه خصّ بالذكر للاهتمام به، ولأنهم كانوا يفعلون ذلك، فذكر للمنع بخصوصه وردّ حجتهم والاحتجاج عليه ﴿ذلكم﴾ أي الأمور المذكورة في الأمر والنهي ما ﴿وضيكم به﴾ أي بحفظه ﴿لعلكم تعقلون﴾ ترشدون بسبب العمل به، والتعبير عن الرشد بالعقل لأنّ الرشد كمال العقل.

﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ أي لا تقربوا من مال اليتيم بأن تتصرفوا وتفعلوا فيه فعلاً، فلا تدنوا إليه بفعله أصلاً إلا بالفعل التي هي أحسن ما يفعل به، بحسب ما يقتضيه عقل العقلاء كحفظه، وتعمير ما هو خراب منه وتنميته وتثميته أو أحسن من تركه وبالجملة هو الذي يجده العقل السليم حسناً وأولى من تركه، وهو مقتضى أكثر عقول العقلاء. فالآية تدلّ على تحريم الأمور المذكورة، خصوصاً التصرف في مال اليتيم، حيث عبّر عن النهي عنه بعدم القرب منه، ولهذا عدّ بخصوصه من الكبائر، واليتيم غير البالغ الذي لأب له، ويمكن إدخال غير الرشيد فيه إلى أن يرشد لاحتمال أن يكون معنى ﴿حتى يبلغ أشده﴾ يبلغ رشده، أي يبلغ ويرشد، وقيل حتى يبلغ ويصير بالغاً، وهو جمع

١- الأنعام: ١٥١ و ١٥٢.

٢- الإسراء: ٣١.

٣- الأنعام: ١٢٠.

شدة كنعمة وأنعم، والأول أولى، لأن الظاهر أنه غاية النهي للتصرف، ولو كان بإذنه، إلا أن يكون بإذن الولي ومعلوم أنه بعد مجرد البلوغ لم ينته المنع عن التصرف وإن كان بإذنه أيضاً لعدم الرشد فالتصرف في ماله مطلقاً بإذنه وبدونه حرام إلى أن يرشد ويبلغ.

وتدل أيضاً على جواز التصرف في ماله إن كان أحسن، فلو كان عند الإنسان ما يتلف من ماله يجوز حفظه بأي نوع كان، وإذا خيف تلفه يجوز بيعه وإقراضه من ملي أمين مع الشهود والرهن إن لم يوجد أحسن منه، وأن يوجر عقاره، وأن يعمر ويحفظ عن الخراب ونحو ذلك، ويدل عليه الأخبار^(١) أيضاً، ولهذا قال الفقهاء بذلك^(٢)، وجوزوا كون بعض العدول بمنزلة الوصي على تقدير عدمه، بأن يجعله الحاكم وصياً له في ذلك، وإذا لم يكن الحاكم، له أن يفعل ذلك، وبالجملة الولي مقدم، فإن لم يكن فالوصي فالحاكم فالعدل، فيمكن جواز الشراء منه وتسليم الثمن إليه ونحو ذلك، وجعله بمنزلة الوصي فتأمل.

وأما من كان في يده ماله فبالنسبة إليه يمكن كفاية كونه أميناً موثقاً بنفسه بل مطلقاً في حفظه وما هو يقيناً أحسن من عدمه لعموم الآية، ويؤيده تكرار هذه الآية في القرآن العزيز، وموافقته للعقل، ووجدانه حسنه والاحتياط لا يترك.

ويدل عليه أيضاً الآيات^(٣) التي في بيان حكاية الخضر وموسى -عليهما السلام- حيث دلت على التصرف بغير الإذن، مثل خرق السفينة، وإقامة الجدار، ونحو ذلك. وسوق الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك بدين دون آخر وهو ظاهر، ويؤيده العقل وحيث لا يبعد جواز التصرف في مال غير اليتيم أيضاً إذا كان أحسن بأن كان مجنوناً أو غائباً ويتلف ماله ويخرب عقاره إن لم تؤجر،

١- وسائل الشريعة: ١٣/ ٢٦٩ و ١٢/ ١٨٣.

٢- جواهر الكلام: ٢٢/ ٣٢٢- ٣٢٤ و ٣٣٢ و ٣٣٣، ٢٦/ ١٠١- ١٠٣.

٣- الكهف: ٧١- ٧٧.

فيوجرها بعض العدول، وكذا دوابه وبعض آلاته التي تتلف يقيناً أو ينقص، بحيث يجزم كل عاقل أن بيعه أو إيجارته أحسن ويرضى به مالكة العاقل، كما أن الله تعالى يوصل ضرراً بالعبد لمرض ونحوه مع تعيين عوض يرضى به كل عاقل، ويؤيده كونه متداولاً بين المسلمين وينقلون جواز ذلك عن المشايخ^(١) رحمهم الله، ولكن يجب فيه الاحتياط التام بل اشتراط خيار للمالك إن أمكن، وتسليم ماله إلى يد أمين ملي وجعله في ذمته مع رهن. وبالجملة لابد من مراعاة الأحسن.

ويؤيده أيضاً بعض الآيات مثل ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾^(٢) ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا﴾^(٣) الآية، إذا كان المتصرف ممن تضمنت الآية جواز الأكل له من بيوتهم، فأنه إذا جاز له الأكل جاز له مثل هذه التصرفات بالطريق الأولى ويؤيده أيضاً ما في الأخبار أن المؤمن أخ المؤمن^(٤)، وأن يجعل نفسه كنفسه، وماله وعرضه كما له وعرضه، في حفظه، فتأمل.

﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾^(٥) صحة عطفه مثل ما تقدم، أي يجب إيفاء الكيل والوزن بالعدل والسوية، ولما كان مشكلاً أردفه بقوله: ﴿لا نكلف نفساً إلا وسعها﴾ أي إلا ما يسعها ويقدر عليه من غير حرج وضيق فعليكم الجهد في تحصيل الحق، وما وراء ذلك معفو عنكم، وأما صاحب المال فيستحب له أن يعطي زائداً ويأخذ ناقصاً، ومع التشاح يمكن ترجيح من بيده الكيل والوزن ومع عدمه أو مطلقاً القرعة، وترجيح جانب صاحب المكيل والموزون لأن الزيادة من طرفه أسهل، حيثما يعطي الثمن غالباً وأنه العادة في الأكثر.

١- جواهر الكلام: ٢٢/٣٣٣.

٢- التوبة: ٩١.

٣- النور: ٦١.

٤- بحار الأنوار: ١/١٥١.

٥- الأنعام: ١٥٢.

﴿وإذا قلتم﴾ في حكومة وشهادة بل مطلقاً ﴿فاعدلو﴾ فيه أي استعملوا العدل والحق في ذلك القول ﴿ولو كان﴾ المقول فيه ﴿ذاقربى﴾ أي قرابة القائل، بل لو كان نفسه فيقرّ بما يضرّه في الدنيا فإنّ ذلك نفع له بحسب الحقيقة، وإن كان بحسب الظاهر يرى أنّه مضرّ، ففيه دلالة على وجوب الشهادة على الأقارب مطلقاً حتى الآباء والأمّهات وقبورها، ﴿وبعهد الله﴾ متعلّق بما بعده أي ﴿أوفوا﴾ للتأكيد والمبالغة للحصر المستفاد أي يجب إيفاء ما عهد الله إلى المكلف لا غير أي لا تصر إلى غيره وتجعله معارضاً له وتتركه به، ففيها دلالة على وجوب الإيفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود، والإتيان بجميع ما أمر به من العمل بالعدالة في القول والفعل، وإيفاء الكيل والوزن وغير ذلك وتحريم ضدّها، وبسببه عطف على المناهي كما مرّ ﴿ذلكم﴾ أي جميع ما تقدّم أو حصر الإيفاء بعهد الله، فإنّه مشتمل على ما تقدّم وزيادة ﴿وصاكم﴾ الله ﴿به﴾ بحفظه والعمل بمقتضاه ﴿لعلكم تذكرون﴾ رجاء تذكركم الله وعقابه وثوابه فتتعلّظون به، وفيه تأكيد بالغ.

﴿وأنّ هذا صراطي مستقيماً﴾^(١) يحتمل ما تقدّم، وقيل إشارة إلى ما ذكر في هذه السورة فإنّها بأسرها في إثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة ويؤيّدّه ﴿فاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾ الأديان المختلفة التابعة للهوى فإنّ مقتضى الحجّة واحد، ومقتضى الأهواء مختلف لاختلاف الطوائف. ﴿فتفرّق بكم﴾ فتفرّقكم ﴿عن سبيله﴾ الذي هو اتباع الوحي واقتفاء البرهان ﴿ذلكم﴾ أي الاتّباع أو الصراط المستقيم ﴿وصاكم به لعلكم تتقون﴾ الضلال والتفرّق عن الحقّ.

﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾^(٢) أي لا تميلوا إلى من وجد منه الظلم وقتاً ما أدنى ميل، فإنّ الركون هو الميل القليل كالترّي بزيمهم، وتعظيم ذكرهم واستدامته، فإن فعلتم ﴿فتمسّكم النار﴾ بركونكم إليهم، فإذا كان الميل اليسير إلى من صدر

١- الأنعام: ١٥٣.

٢- هود: ١١٣.

منه وقتاً ما يسمّى ظلماً موجباً لمسّ النار، فما ظنكم بالميل الكثير إليهم، وبالظالم نفسه، وبالظلم.

قال القاضي: «ولعلّ الآية أبلغ ما يتصوّر في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها، للثبّت على الاستقامة التي هي العدل فإنّ الزوال عنها بالميل إلى أحد طرفي إفراط وتفريط، فإنّه ظلم على نفسه أو غيره بل ظلم في نفسه»^(١)، وهذا الكلام مشعر بأنّه فسّر الظلم بمطلق الذنب كما في قوله: ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٢) ولكن يمكن تقييده بالكبيرة فتأمل. قال في الكشاف: «النهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والترتبي بزيّهم ومدّ العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وتأمّل قوله: ﴿ولا تركنوا﴾ فإنّ الركون هو الميل اليسير وقوله: ﴿إلى الذين ظلموا﴾ أي الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين»^(٣).

ثمّ نقل غشيان الموقّق في الصلاة لما قرأ الإمام هذه الآية فيها، وسئل عن سبب الغشيان فقال: إذا كان هذا حال المائل إلى الظالم فكيف به. ونقل أيضاً كتابة صديق للزهرريّ إليه لما خالطه السلطان، وبالع في ذلك من ذمّه اختلاط الظالم وذكر أموراً كثيرة منها: عافانا الله وإياك من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك. ومنها: وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء. ومنها: واعلم أنّ أيسر ما ارتكبت وأخفّ ما احتملت أنّك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغيّ بدنوك ممّن لم يؤدّ حقّاً ولم يترك باطلاً. ومنها: فما أيسر ما عمّروا لك في جنب ما خرّبوا عليك. ومنها: فداو دينك فقد دخله السقم،

١- أنوار التنزيل: ١/ ٤٨٤.

٢- الطلاق: ١.

٣- الكشاف: ٢/ ٤٣٣ و ٤٣٤.

وهيئ زارك فقد حضر السفر البعيد. وأخرها «ما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء».

ثم نقل الأخبار في ذم الاختلاف إلى أبواب الظلمة. «قال سفيان: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك. وعن الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله في أرضه من عالم يزور ظالماً. وعن محمد بن سلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء. وقال رسول الله ﷺ: من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه».

ويؤكد ذلك ما روي عنه ﷺ بطريق العامة والخاصة: كقارة اختلاف أبواب السلطان قضاء حوائج الاخوان. (١)

وكلام الكشاف ظاهر في أن المراد بالظالم هو حاكم الجور، وذلك غير بعيد لأنه المتبادر، ولأن ظلمه أقيح، فلا يبعد كون قباحتها واصلاً إلى هذه المرتبة، ولما روي من أخبارنا مثل ما ذكر في الفقيه في «باب جهل من مناهي النبي ﷺ» أنه «قال: من مدح سلطاناً جائراً أو تحفّف وتضعف له طمعاً فيه، كان قرينه في النار، وقال ﷺ: قال الله عزوجل: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾. وقال -عليه السلام-: من ولّى جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم» (٢). ويحتمل الظلم على الغير مطلقاً، ومطلق الظلم الموجب لسخطه كما مرّ.

وقال في مجمع البيان: «أي لا تميلوا إلى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس. وقيل: لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد. وقيل: إن الركون إلى الظالمين المنهي عنه، هو الدخول معهم في ظلمهم [وإظهار الرضا بفعلهم] أو إظهار موالاتهم، وأمّا الدخول عليهم أو مخالطتهم ومعاشرتهم دفعاً لشّرهم فجائز عن القاضي. وقريب منه ما روي عنهم -عليهم السلام- أن الركون هو الموادة والنصيحة

١- وسائل الشيعة: ١٢/١٣٩.

٢- الفقيه: ٦/٤.

والطاعة لهم»^(١)، والأوّل بعيد، والثاني قريب ممّا قلنا إنّ المراد هو حكّام الجور، ومعلوم أنّ مخالطتهم لدفع شرّهم جائز عقلاً ونقلاً.

ويحتمل أن يكون المراد الميل إلى مطلق الظالم من حيث الظلم كما مرّ إليه الإشارة، ولهذا قالوا: يجوز مدح من يستحقّ الذّم من وجه آخر بوجه لا يستلزم مدحه على القبيح ويدلّ عليه العقل، وبالجملة المراد المبالغة في المنع عن الميل إلى الظالم والظلم خصوصاً على ما ذكره في الكشّاف والقاضي^(٢) وإلّا يلزم كون الميل إلى بعض أكابر الصحابة موجباً لمسّ النار لأنّه قد وجد منهم الظلم والكفر قبل الإسلام. والاستدلال بهذه الآية على اشتراط العدالة في الوصيّ ومستحقّ الزكاة والخمس وعدم جواز إعطاء شيء إلى غير العدل ليس بصحيح وهو ظاهر، نعم يمكن الاستدلال بها على تحريم اختلاط الظلمة ومعاشرتهم، ووجوب التنفّر عنهم واجتنابهم مطلقاً، وخصوصاً حكّام الجور، وسيّما من حيث الظلم والذنب وهو ظاهر عقلاً من غير حاجة إلى هذه الآية الشريفة، وفقنا الله وإياكم للاستقامة وعدم الخروج عن الطاعة.

﴿أرسله معنا غداً نرتع ونلعب وإنّا له لحافظون﴾^(٣) استجازوا أباهم في اللّعب وقد أجاز لهم، فيدلّ على عدم تحريم اللّعب مطلقاً إلّا ما ثبت تحريمه بخصوصه، إلّا أن يقال إنّ المراد اللّعب الخاصّ وهو الاستباق والانتضال حتّى يتعوّدوا أنفسهم لقتال العدوّ بدليل ﴿إنّا ذهبنا نستبق﴾^(٤) كما قال في الكشّاف^(٥)، ولكن لا يحتاج

١- مجمع البيان: ٥/٢٠٠، تفسير القمي: ١/٣٣٨.

٢- الكشّاف: ٢/٤٣٣، أنوار التنزيل: ١/٤٨٤.

٣- قراءة لآية ١٢ من سورة يوسف.

٤- يوسف: ١٧.

٥- الكشّاف: ٢/٤٥١.

إليه لما تقدّم من احتمال اختصاص الإباحة بدينه ولا إلى قوله حتّى يتعودوا على أنّ في إباحة الاستباق تأملاً إلاّ أن يريد الاستباق بالفرس ونحوه ولكنّ الظاهر أنّ المراد هو الاستباق بالأقدام، فيحتاج إلى جعله من خصائص دين يعقوب - عليه السلام -.

قال في مجمع البيان^(١): «أرادوا به اللعب المباح مثل الرمي والاستباق بالأقدام، وقد روي أنّ كلّ لعب حرام إلاّ ثلاثة: لعب الرجل بقوسه وفرسه وأهله»^(٢)، والسند غير ظاهر، وفي المستثنى والمستثنى منه تأمل.

وفي قصّ الرؤيا، ومنع يعقوب اقتصاصه على إخوته معللاً بأنهم يكيدوا له كيداً دلالة على جواز قصّ الرؤيا، وأنها قد تكون صادقة، وجواز النصيحة ولو كانت مشتملة على ما يشعر بدمّ شخص فتأمل.

قيل في قوله تعالى: ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾^(٣) أي ولّني خزائن أرضك أي اجعلني وكيلاً وحاكماً على ملكك ﴿إنّي حفيظ عليم﴾ أمين أحفظ ما تستحفظني، عالم بوجوه التصرف، دلالة على جواز مدح النفس وتزكيتها ليتوصّل به إلى غرض صحيح، مثل التولية لإمضاء الأحكام الشرعية، وإقامة الحدود وبسط العدل، ودفع الظلم، وبالجملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى جواز طلب التولية والقضاء من حكّام الجور إذا علم أنّه قادر على إجراء الأحكام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على ما هي عليه كما ذكره الفقهاء^(٤) رحمهم الله، بل قد يجب حيث علم عدم حصول ذلك إلاّ بطلبها لنفسه والعقل يدلّ عليه ولا يحتاج إلى هذه الآية مع أنّه فرع حجّية شرع من قبلنا، وقياس غير النبيّ عليه، وعلمه بعلمه مع أنّه كان مستقلاً، لا عاملاً ولا نائباً وفرض العلم في غيره بحيث

١- مجمع البيان: ٥/٢١٥.

٢- يوسف: ٥٥.

٣- جواهر الكلام: ٢١/٣٩٠.

يكون عالماً بخلوّ توليته عن جميع المفاسد من نفسه وغيره لا يخلو عن بعد، إذ نجد أنّ مخالطة الحكّام والتسلّط على النّاس يخرّب الدين، وبالجملة كلّ ذلك إذا كان معلوماً عنده أنّه يفعله ابتغاء وجه الله كما فعله يوسف - عليه السلام - بأمر الله ولا شكّ في جوازه بل وجوبه.

وفي جعل السقاية في رحل أخيه ليأخذه، ثمّ النداء بالسرقة، وتفتيش وعائهم ونحو ذلك، دلالة واضحة على جواز أمثال ذلك مع استعمال التورية إذ ذكر في التفسير أنّه - عليه السلام - ورى، ولكن يشكل لما تقدّم، ولعدم الضرورة، ولأنّ ذلك كان بحكم الله تعالى كما قال: ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾^(١) فتجوز ذلك لغيره قياس مع الفارق فلا يجوز مع أنّه يحتمل أن يكون المنادي غيره - عليه السلام - ثمّ في عدم منع يوسف ويعقوب أبناءه وترك استتابتهم ومخالطتهم حتّى خاف عليهم الدخول من باب واحد فقال: ﴿وادخلوا من أبواب متفرقة﴾^(٢) دلالة واضحة على جواز ذلك، فتأمّل. وفي عفوهما عنهم، ودعائهما لهم دلالة واضحة على أنّ العفو حسن، وصاحبه ممدوح وهو ظاهر عقلاً ونقلاً كتاباً وسنة متضافرة.

ثمّ في ترك يوسف إعلام أبيه وسائر أهله إلى ذلك الزمان مع قدرته عليه، دلالة واضحة على ترك صلة الرحم بمثل ذلك، وكان ذلك بأمره تعالى لمصلحة يعلمها الله فلا يقاس، ولهذا نقل في الكشاف: «أنّه لما أدخل أباه خزانة القراطيس، قال يا بنيّ ما أعقك؟ عندك هذه القراطيس، وما كتبت إليّ على ثمانى مراحل؟ قال: أمرني جبرئيل، قال: أو ما تسأله؟ قال: أنت أبسط إليه منّي، فسأله، قال جبرئيل: الله أمرني بذلك لقولك ﴿وأخاف أن يأكله الذئب﴾^(٣) قال: فهلاً

١- يوسف: ٧٦.

٢- يوسف: ٦٧.

٣- يوسف: ١٣.

خفتنى؟»^(١) فيه؛ دلالة على التوكّل، وعدم الخوف إلا من الله خصوصاً الأنبياء والأولياء. ونقل في الكشّاف أيضاً: أنّ سبب محنته أنّه ذبح شاة فقام ببابه مسكين ما أطعموه، أو أنّه اشترى جارية فباع ولدها فبكت حتى عميت.

وفي بكاء يعقوب ويوسف -عليهما السلام- دلالة واضحة على جواز البكاء على مفارقة الأحباب، ولهذا بكى نبينا ﷺ على ولده إبراهيم وقال: «القلب يجزع والعين تدمع ولانقول ما يسخط الرب^(٢)». وقال: إنّما نهيت من الصياح والنياحة ولطم الوجه والصدر وتمزيق الثياب كما يفعله الجهّال. ونهى عن الصوت عند الفرح وعند الحزن لا البكاء ففي كون البكاء على الميت من أمور الدنيا بحيث يبطل الصلاة به كما قاله الفقهاء^(٣) تأمل.

ثمّ في سجود أبويه له دلالة على جواز السجدة لغير الله لكنّ للتعظيم للعبادة، فيه ما تقدّم على أنّه قد يكون لله شكراً لاله، كما قاله في الكشّاف أيضاً فتأمل.

﴿إنّما يتذكّر أولوا الألباب﴾ أي إنّما يتعظ ويعرف ما تقدّم الذين عملوا على قضايا عقولهم، فنظروا واستبصروا، والمبرّون عن مشابهة الألف ومعارضة الوهم.

﴿الذين يوفون بعهد الله﴾^(٤) قيل عهد الله ما عقده على أنفسهم من الشهادة بربوبيّته ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى﴾^(٥) ويحتمل العموم ﴿ولا ينقضون الميثاق﴾ كلّ ما وثقوه على أنفسهم من الموائيق بينهم وبين

١-الكشاف: ٥٠٦/٢.

٢-الكشاف: ٤٩٨ / ٢.

٣-جواهر الكلام: ٦٩ / ١١.

٤-الرعد: ١٩ و ٢٠.

٥-الأعراف: ١٧٢.

الله، من العهود والنذور والأيمان وغير ذلك، وبين خلقه من الأقارير والعقود والشروط وسائر ما قرّر معهم، فهذا تعميم بعد تخصيص، ويحتمل أن يكون معناهما واحداً ويكون الثاني تأكيداً للأول. قال في مجمع البيان: إنّما كرّر الميثاق، وإن دخل جميع الأوامر والنواهي في لفظ العهد لثلاثاً يظنّ [ظاناً] أنّ ذلك خاصّ فيما بين العبد وربّه، وأخبر أنّ ما بينه وبين العباد من المواثيق كذلك في الوجوب واللزوم^(١)، فيمكن جعل هذه دليل وجوب الوفاء بالنذور والعهود والشرائط والوعد.

﴿والَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾^(٢) من الأرحام والقربات. روى في التهذيب: «عن سلمى مولاة أبي عبد الله - عليه السلام - قال: كنت عند أبي عبد الله حين حضره الوفاة، قال: أعطوا الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين - وهو الأفتس -^(٣) سبعين ديناراً، قلت له: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: سمعت قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(٤). فيها دلالة على صحّة نسب الأفتس، وجواز إعطاء الفاسق والإحسان إلى من أساء.

والظاهر أنّه «يدخل فيه وصل قرابة رسول الله ﷺ وقرابة المؤمنين الثابتة بالقرآن مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٥) و﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٦)

١- مجمع البيان: ٢٨٩/٨.

٢- الرعد: ٢١.

٣- كذا في النسخ، وهكذا في المجمع والصحيح كما في نسخة الكافي وغيبة الشيخ وهكذا معاجم التراجم والأنساب: الحسن بن علي الأصغر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان صاحب راية محمّد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية.

٤- التهذيب: ٢٤٦/٩، الكافي: ٥٥/٧.

٥- الشورى: ٢٣.

٦- الحجرات: ١٠.

- وبالأخبار المتضاهرة والإجماع - بالإحسان إليهم على حسب الطاقة، ونصرتهم والذب عنهم، والشفقة عليهم، والنصيحة لهم وطرح التفرقة بينهم وبين أنفسهم، وإفشاء السلام عليهم وعبادة مرضاهم، وشهود جنازتهم، ومنه مراعاة حقّ الأصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر، وكلّ ما تعلق بالإنسان بسبب ما حتّى الهرة والدّجاجة.

وعن الفضيل بن عياض أنّ جماعة دخلوا عليه بمكّة فقال من أين أنتم؟ قالوا: من أهل خراسان، قال: اتّقوا الله وكونوا من حيث شئتم! واعلموا أنّ العبد لو أحسن الإحسان كلّهُ، وكانت له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين». كلّهُ من الكشّاف^(١). وفيه مبالغة وهذه دليل على ملاحظة صلة الرحم والإخوان والجيران، وفي الأخبار الحثّ على ذلك مع مبالغة زائدة جدّاً كثيراً.

﴿ويخشون ربّهم﴾ أي وعيده وما يترتب على عصيانه من العقاب
﴿ويخافون﴾ وعبداً بالخصوص ﴿سوء الحساب﴾ فيجب على المؤمن أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب كما في الأخبار، مثل ما روي عنه عليه السلام أنّه قال: وحاسبوا قبل أن تحاسبوا^(٢). والأخبار في الوعيد والترغيب غير منحصرة، مثل قول الصادق - عليه السلام - قال له الراوي: أوصني، فقال: أعدّ جهازك، وقدم زادك، وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.

روى في الكافي عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله - عليه السلام - لما استقصى رجل عن رجل حقّه وحسابه شكى إلى أبي عبد الله - عليه السلام - فقال له: مالك ولأخيك؟ قال: جعلت فداك لي عليه شيء فاستقصيت منه حقّي، قال أبو عبد الله - عليه السلام - : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ الرّبهم

١- الكشّاف: ٥٢٥/٢. ما بين الخطين كلام محقق الأردبيلي - ره - .

٢- بحار الأنوار: ٧٠/٧٣.

أن يجور عليهم أو يظلمهم؟ لا والله، ولكن خافوا الاستقصاء والمدافعة^(١).

﴿والذين صبروا﴾^(٢) على الطاعات واجتناب المعاصي مما تكرهه النفس ويخالفه الهواء. ﴿ابتغاء وجه ربهم﴾ قيل طلباً لثواب الله وطلباً لمرضاته، وامثالاً لأمره مخلصاً لذلك لا لغرض آخر، مثل رياء وسمعة أن يقال ما أصبر فلاناً على البلاء وما أحمله، ولئلاً يشمت به الأعداء كقول معاوية للحسن بن عليّ - عليه السلام - لما عادته في مرضه وقام إليه:

بتجلّدي للشامتين أريهم أني لغيض الدهر لا أتضعضع

وأنشد^(٣) الحسن بن عليّ - عليه السلام - بيتاً آخر من هذه القصيدة:

وإذا المنيّة أنشبت أظفارها رائيت كلّ تميمة لا تنفع

وأشار إليه في المطول^(٤). والعجب أنّ معاوية ما عرف أنّ الشماتة فيما فعل أكثر لأنّه أظهر أنّه ضعيف، وإنّما تجلّد لعدم الشماتة، وفيه عين الشماتة، مع عدم حياء، وأذى حصل له من البيت الثاني.

قال في الكشاف: «﴿صبروا﴾ مطلق فيما يصبر عليه من المصائب في النفوس والأموال ومشاقّ التكليف.

﴿ابتغاء وجه ربهم﴾ لا يقال ما أصبره وأحمله للنوازل، وأوقره عند الزلازل، ولا لئلاً يعاب بالجزع، ولئلاً يشمت به الأعداء كقوله: «بتجلّدي للشامتين أريهم»، ولا لأنّه لا طائل تحت الهلع أي الجزع ولا مردّ فيه للفئات، ونقل شعراً ثمّ قال: وكلّ عمل له وجوه يعمل عليها فعلى المؤمن أن ينوي منها ما به كان حسناً عند الله وإلّا

١- الكافي: ١٠٠/٥. مع تفاوت.

٢- الرعد: ٢٢.

٣- وفي أكثر النسخ «انشاء».

٤- المطول: ٣٠٤.

لم يستحقّ به الثواب وكان فعله كلا فعله»^(١). انتهى.

بل قد يكون معاقباً بالفعل بل قد يكون شركاً كما قيل في الرياء، فالفعل ليس كلا فعله. ففيها دلالة على الترغيب بجميع العبادات والصبر على جميع المصائب في الأفعال والتروك والأقوال وغيرها، وعلى وجوب النية والإخلاص رزقنا الله وإياكم.

﴿وأقاموا الصّلاة﴾ فعلوها على الوجه المأمور به، وقيل داوموا على فعلها. ﴿وأنفقوا﴾ في سبيل الله وجوباً أو ندباً ﴿مما رزقناهم﴾ أي من الحلال الذي يجوز الإرزاق والإنفاق منه إذ الحرام ليس كذلك، بل ليس برزق منسوب إلى الله تعالى و﴿من﴾ تبعيضية إشارة إلى عدم السرف، فيدخل فيه الإنفاق الواجب على النفس والزوجة والأبوين والأولاد، والزكوات، والندورات، والأخماس، والمندوبات من صلة الأقارب والإخوان، ومطلق صرف المال لله. ﴿سرّاً وعلانية﴾ أي لا يلاحظ أنّ هذا عند الناس، وينبغي أن يكون في الخلوة والسرّ بل يفعله الله سرّاً وعلانية، واجبة كانت أو مندوبة، ولا يؤخّر لأنّ في التأخير آفة إذ قد عرفت أنّ المدار على النية والإخلاص، وهو أمر قلبي لا يخصّ بجهر وإخفاء، وقد تقع الرياء في الإخفاء أكثر من الجهر.

ويحتمل أن يكون المراد التعميم لإدراك الفضيلة كما في قوله تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾^(٢) مع قول أمير المؤمنين - عليه السلام - حين سأله ﷺ عن وجه التقسيم في الليل والنهار والسرّ والعلانية^(٣). ويحتمل التقسيم للوجوب والندب، كما في الكشاف^(٤)؛ أو يكون للواجب فقط، والتقسيم

١- الكشاف: ٢/ ٥٢٥.

٢- البقرة: ٢٧٤.

٣- البرهان: ١/ ٢٥٧، تفسير العياشي: ١/ ١٥١.

٤- الكشاف: ٢/ ٥٢٦.

بالنسبة إلى من يُعرف بأنّ له مالاً، وإلى من لم يعرف به، كما قال القاضي ^(١)، وليس بجيدين.

﴿ويدرون بالحسنة السيئة﴾ أي يدفعون بفعل الطاعة المعصية. عن ابن عباس يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم من سيئ غيرهم. وعن الحسن: إذا حرموا أعطوا وإذا ظلموا عفوا، وإذا قطعوا وصلوا. وإلى مثل هذا أشار في الأخبار عنهم - عليهم السلام -: صل من قطعك... ونحو ذلك. وقيل: إذا أذنبوا تابوا. وقيل: إذا رأوا منكراً أمروا بتغييره. ويحتمل أن يكون إشارة إلى التكفير أو اللطف مثل قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ ^(٢) وأن يكون عامة لدفع جميع القبائح على الوجه الحسن، ومقابلته ودفعه بالحسن الجميل.

﴿أولئك لهم عقبى الدار﴾ عاقبة دار الدنيا، وما ينبغي أن تكون عاقبة لأهلها، فإن الآخرة هي عقبى الدار ومنتهاها وهي الجنة التي وعد المتقون، والجملة خبر الموصولات، إن رفعت بالابتداء وإن جعلت صفات لأولي الألباب فاستيناف لما استوجبوا بتلك الصفات.

﴿جنّات عدن﴾ بدل من عقبى الدار أو مبتدأ خبره ﴿يدخلونها﴾ والعدن الإقامة أي جنّات لن يموتوا فيها، وقيل هو طبقات الجنة ﴿ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم﴾ من صلح للدخول منهم عطف على المرفوع في ﴿يدخلون﴾، ويحتمل كونه مفعولاً معه، والمعنى أنّه يلحق بهؤلاء، كأنّ المراد به المؤمن ليخرج به الكافر، والتقييد إشارة إلى أنّ مجرد الأنساب لا ينفع بل لابدّ من صلاح في الجملة، وهو الإيمان، وليس المراد الصلاح الكلّي وإلا فلا يحتاج للدخول إلى حقوق الأول بل هم أيضاً يدخلون مثلهم، وظاهر الآية أنّ سبب دخولهم اتّصاف هؤلاء

١- أنوار التنزيل: ١/٥١٨.

٢- العنكبوت: ٤٥.

الأول بهذه الصفات، ففيها دلالة على أنّ الطاعة تنفع المطيع وهؤلاء الآباء الخ
بغير أن يشفع لهم، فكيف مع الشفاعة، والظاهر هو الأوّل لعدم القيد، ولأنّ
بالشفاعة يدخل غير هؤلاء أيضاً. ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب﴾ أي
من أبواب المنازل أو من أبواب الفتوح والتحف قائلين ﴿سلام عليكم﴾ مبشرين
بالدوام ﴿بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾^(١)، ﴿بما﴾ متعلق بـ ﴿عليكم﴾ أو
بالـ ﴿سلام﴾ أو بمحذوف أي هذا بما صبرتم، وما مصدرية أو موصول لصبرتم.

﴿ولا تمدّن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم﴾^(٢) أي لا ترفعنّ عينيك إلى
ما متّعنا الكفار وأنعمنا عليهم به أمثالاً في النعم من الأولاد والأموال وغير ذلك
من زهرات الدنيا، فإنّها في معرض الزوال والفساد، مع ما يتبعها من الحساب
والجزاء. وعلى هذا يكون ﴿أزواجاً﴾ منصوباً على الحال، والمراد به الأشباه
والأمثال. وقيل: إنّ معناه لا تنظرنّ إلى ما في أيديهم من النعم التي هي أشياء يشبه
بعضها بعضاً فإنّ ما أنعمنا عليك وعلى من اتّبعك من أنواع النعم وهي النبوة
والقرآن والإسلام والفتوح وغير ذلك أكثر وأوفر ممّا آتيناهم. وقيل: معناه لا يعظمنّ
في عينيك ولا تمدّهما إلى ما متّعنا به أصنافاً من المشركين والأزواج والأصناف
ويكون ﴿أزواجاً﴾ على هذا مفعولاً به.

«نهى رسول الله ﷺ عن الرغبة في الدنيا، فحرم عليه أن يمدّ عينيه إليها
وكان رسول الله ﷺ لا ينظر إلى ما يستحسن من الدنيا»، هكذا في مجمع البيان^(٣).
وعلى هذا على تقدير وجوب التأسّي يجرم على أمته أيضاً ذلك، إلا أن يكون من
خصائصه ﷺ وليس بمعلوم ولا منقول في خصائصه، والمراد بالنظر المنهيّ النظر

١- الرعد: ٢٣ و ٢٤.

٢- الحجر: ٨٨.

٣- مجمع البيان: ٦/٣٤٥، وفيه «فحظر» بدل «فحرم».

الراغب الطامع فيه كما صرح به في الكشف^(١)، ويحتمل أن يكون على وجه الحسد والسلب عن غيره، أو حصوله له من غير وجه شرعي فيحرم عليه وعلى أمته بغير نزاع فتأمل.

﴿ولا تحزن عليهم﴾ أي على كفار قريش بأنهم ما آمنوا، أو نزل بهم العذاب، أو لا تحزن عليهم بما يصيرون إليه من عذاب جهنم ودلالة هذه أيضاً على تحريم ذلك على أمته مثل ما تقدم وقريب منها قوله: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(٢) وقوله: ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ أي ألن لهم جانبك وارفق بهم، يدل على وجوب ذلك على الكل كما تقدم.

وأما قوله: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾^(٣) أي أظهره ولا تخفه خوفاً وتقية لأن الله يعصمك عن الناس، فالظاهر أنه من خصائصه إذ يجب على غيره التقية في محلها، أو يحمل على غير محلها، وأما الترغيب بالتسبيح بقول سبحان الله والحمد لله [و مؤيده ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾^(٤)] عند ضيق القلب وهجوم الغم، والكون من الذين يسجدون لله وحده ويتوجهون إلى الله بالسجود له، والكون على العبادة إلى أن يأتي الموت على ما يدل عليه قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون﴾ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين * وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾^(٥) أي الموت، فالظاهر أنه ليس بمخصوص به ﷺ.

﴿وعباد الرحمن﴾^(٦) مبتدأ خبره ما يجيء في آخر السورة ﴿أولئك يجزون

١-الكشاف: ٥٨٨/٢.

٢-التور: ٢.

٣-الحجر: ٩٤.

٤-البقرة: ٤٥.

٥-الحجر: ٩٧-٩٩.

٦-الفرقان: ٦٣.

الغرفة ﴿ الخ ﴾ الذين يمشون على الأرض هوناً ﴿ صفة لعباد الرحمن، أو خبره و ﴿ أولئك ﴾ مبتدأ إشارة إلى عباد الرحمن، و يجوز أن يكون خبره. في مجمع البيان وغيره^(١): « هذه الاضافة للتخصيص والتشريف يريد أفاضل عباد الله كما يقال ابني الذي يطيعني وأنا راض عنه ، ويكون توبيخاً بأن غيرهم ليسوا كذلك، فعباد الله الذين هم عباده وهو عنهم راض هم المذكورون والموصوفون بالصفات المذكورة، منها المشي على الأرض هوناً: هينين، فيكون حالاً أو مشياً هيناً، فصفة مفعول مطلق محذوف وهو السكينة والوقار والتواضع. قال أبو عبد الله - عليه السلام -: هو الرجل الذي يمشي بسجيته التي جبل عليها لا يتكلف ولا يتبختر. وقيل: معناه علماء حلما لا يجهلون وإن جهل عليهم، عن الحسن. وقيل: أعفاء أتقياء عن الضحاك^(٢) ». « والهون الرفق واللين، ومنه الحديث أحب حبيبك هوناً ما، وقوله ﷺ المؤمنون هينون ليتون، والمثل: إذا عزّ أخوك فهُن، ومعناه إذا عاسر فياسره. والمعنى أنهم يمشون بسكينة ووقار وتواضع ولا يضربون بأقدامهم ولا يخفقون بنعالهم أشراً وبطراً ، ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الأسواق ولقوله: ﴿ ويمشون في الأسواق ﴾^(٣) كذا في الكشاف^(٤) ، فيدلّ على مرجوحية التبختر وغيره مما ينافي الهون بالمفهوم، بل هو حرام على بعض الوجوه لما تقدّم ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً ﴾^(٥).

ومنها: ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون ﴾^(٦) بما يكرهونه أو يثقل عليهم ﴿ قالوا ﴾ في جوابهم ﴿ سلاماً ﴾ سداداً من القول لا يقابلونهم بمثل قولهم من الفحش، وقيل:

١- مجمع البيان: ١٧٨ / ٧، الكشاف: ٢٩٠ / ٣.

٢- مجمع البيان: ١٧٩ / ٧.

٣- الفرقان: ٢٠.

٤- الكشاف: ٢٩١ / ٣.

٥- الإسراء: ٣٧.

٦- الفرقان: ٦٣.

قولاً يسلمون فيه عن الإثم والايذاء أو تسليماً منكم ومتاركة لكم لاخير بيننا ولا شرٍّ ولا نجاهلكم ونتسلم منكم تسليماً فأقيم ذلك السلام مقام التسليم ولا ينافيه آية القتال لتسنخه فإن المراد هو الاغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام، والمراد بالجهل هنا السفه وقلة الأدب، وسوء الرّعة، فيدلّ على مرجوحية مقابلة الجاهل بالجهل.

ومنها: ﴿والَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَقِيَامًا﴾^(١). في الكشاف: «البيتوتة خلاف الظلول، وهو أن يدركك الليل، نمت أو لم تنم وقالوا: من قرأ شيئاً من القرآن في صلاته وإن قلّ فقد بات ساجداً وقائماً. (وفيه إبهام وبعد، والقائلون غير ظاهرين. ثم قال): وقيل هما الركعتان بعد المغرب، والركعتان بعد العشاء، والظاهر أنّه وصف لهم بإحياء الليل كلّه أو أكثره، يقال فلان يظلّ صائماً ويبيت قائماً»^(٢)، والظاهر هو الظاهر ولا يبعد تحقّقه بالأكثر في الليالي واللييلة إذ الكلّ بعيد، والخروج عن العهدة مشكل وللعيون والزوجات مثلاً حقّ كما يدلّ عليه بعض الأخبار، ويدلّ عليه قوله: ﴿يا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ * قم الليل إلا قليلاً * نصفه أو أنقص منه قليلاً * أو زد عليه﴾^(٣).

وفي الذكرى^(٤): أنّ الإحياء يحصل بمضيّ أكثر الليل، وأيضاً في العرف إذا فعل في أكثره ذلك يقال له فعل ذلك، والمراد أنّهم يصلّون في الليل ويسجدون فيه، في وقت ينبغي أن يسجد ويقام فيه يقومون ويسجدون فيه، وهما جمع ساجد وقائم، ويحتمل المصدر للمبالغة، قيل: وتأخير القيام للرويّ وتخصيص البيتوتة لأنّ العبادة بالليل أحمز، وأبعد من الريا، فيدلّ على رجحان هذا الوصف

١- الفرقان: ٦٤.

٢- الكشاف: ٣/ ٢٩٢، ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي - ره - .

٣- المزمّل: ١- ٤.

٤- الذكرى: ٢٤١.

ومرجوحية خلافه.

في مجمع البيان: «قال الزجاج: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم، والمعنى يبيتون لربهم بالليل في الصلاة ساجدين وقائمين، طالبين لثواب ربهم فيكونون ﴿سجداً﴾ في مواضع السجود و﴿قياماً﴾ في مواضع القيام.

ومنها: ﴿والذين يقولون ربنا أصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً﴾ أي يدعون بهذا القول ﴿إنها ساءت مستقراً ومقاماً﴾^(١) أي إن جهنم بئس موضع قرار وإقامة هي^(٢). في الكشاف: ﴿غراماً﴾ هلاكاً وخسراناً ملحاً لازماً ومنه الغريم لالحاحه ولزامه، وصفهم بإحياء الليل ساجدين وقائمين، ثم عقبه بذكر دعوتهم هذه إيذاناً بأنهم مع اجتهادهم في العبادة خائفون متبتلون إلى الله في صرف العقاب عنهم كقوله: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾^(٣). ﴿ساءت﴾ في حكم بئست وفيها ضمير مبهم يفسره مستقراً، والمخصوص بالذم محذوف، معناه ساءت مستقراً ومقاماً هي^(٤)، فتدل على أن قول هذا والدعاء به حسن، وتركه ليس من دأب المؤمنين.

ومنها: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾^(٥). «قيل: الإسراف هو النفقة في المعاصي، والإقتار الإمساك عن حق الله، عن ابن عباس وقتادة. وقيل: السرف مجاوزة الحد في النفقة، والإقتار التقصير عما لا بد منه عن إبراهيم النخعي. وروي عن معاذ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ، [عن ذلك] فقال: من أعطى في غير حق فقد أسرف، ومن منع من غير حق فقد قتر، وروي عن أمير المؤمنين عليّ

١- الفرقان: ٦٥ و ٦٦.

٢- مجمع البيان: ٧/ ١٧٩.

٣- المؤمنون: ٦٠.

٤- الكشاف: ٣/ ٢٩٢، فيه وفي بعض النسخ «متهلون» بدل «متبتلون».

٥- الفرقان: ٦٧.

- عليه السلام- أنه قال: ليس في المأكل والمشروب سرف وإن كثر.

﴿وكان بين ذلك قواماً﴾ أي وكان إنفاقهم بين الإسراف والإقتار لا إسرافاً فيدخلون في المبذّر، ولا تضييقاً فيصرون به في المانع لما يجب، وهذا هو المحدود، والقوام من العيش ما أقامك وأغناك. وقيل: القوام - بالفتح - العدل، [والاستقامة] - بالكسر - ما يقوم به الأمر ويستقرّ، عن تغلب. وقال أبو عبد الله - عليه السلام - : القوام هو الوسط. وقال - عليه السلام - : أربعة لا يستجاب لهم دعوة - إلى قوله - . ورجل كان له مال فأفسده فيقول يا ربّ ارزقني، فيقول ألم أمرك بالاعتقاد؟^(١).

في الكشّاف: «القتّر والإقتار [والتقتير]: التضييق الذي هو نقيض الإسراف، والإسراف: مجاوزة الحدّ في النفقة، وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلوّ والتقتير، وبمثله أمر رسوله ﷺ ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط﴾^(٢) وقيل: الإسراف إنّما هو الإنفاق في المعاصي، فأما في القرب فلا إسراف. وسمع رجل رجلاً يقول: لا خير في الإسراف فقال: لا إسراف في الخير^(٣). ويؤيده ما في الصحيح عنه ﷺ لعليّ - عليه السلام - : وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف.^(٤)

ثمّ قال: «القوام العدل بين الشئيين لاستقامة الطرفين واعتدالهما، ونظير القوام من الاستقامة السواء من الاستواء وقرئ قواماً - بالكسر - وهو ما يقام به الشيء، يقال أنت قوامنا بمعنى ما تقام به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص، والمنسوبان أعني ﴿بين ذلك قواماً﴾: جائز أن يكونا خبرين معاً، وأن يجعل ﴿بين ذلك﴾ ظرفاً لغواً و ﴿قواماً﴾ مستقراً وأن يكون الظرف خبراً وقواماً حالاً مؤكّدة».

١- مجمع البيان: ٧/١٧٩، الكافي: ٢/٥١١.

٢- الإسراء: ٢٩.

٣- الكشاف: ٣/٢٩٢ و ٢٩٣.

٤- الكافي: ٤/٣.

﴿والذين لا يدعون﴾^(١) الآيات، أي أولئك كما هم موصوفون بتلك الصفات الوجودية مبرؤن عن هذه الصفات المقبحة التي اتصف أعداؤهم أي المشركون بها من الشرك وقتل النفس بغير حقّ والزنا ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثمًا﴾ [يضاعف إثمه] أي يأثم بالشرك وغيره، وهم مخلّدون في النار إلا التائب المؤمن الذي يعمل عملاً فإنه يبدّل الله سيئاته حسنات أي يمحو سيئاته بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات والطاعة والتقوى، وكذا ﴿لا يشهدون الزور﴾ لا يجلسون ولا يحضرون مجالس الخطائين ولا يقربونها تنزهاً وصيانة لدينهم، لأنّ مشاهدة الباطل على وجه الرضا به شركة فيه، ولذلك قيل في النظارة إلى كلّ ما لم تسوّغه الشريعة: هم شركاء فاعليّة في الإثم، لأنّ حضورهم ونظرهم دليل الرضا به، وسبب وجوده، لأنّ الذي سلّطه على فعله هو استحسان النظارة في النظر، ورغبتهم إليه، ويحتمل أن يكون لا يشهدون شهادة الزور أي لا يكذبون في الشهادة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ اللغو كلّ ما ينبغي أن يلغى ويُطرح، والمعنى وإذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به، مروا معرضين عنه مكرمين أنفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم كقوله: «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه».

﴿وإذا ذكروا بآيات ربهم﴾ أي إذا سمعوا بها أكبوا عليها حرصاً على استماعها وأقبلوا سامعين والعاملين بها والمتعظين بها لا كالأصمّ والأعمى، ويدعون ويقولون في دعائهم ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين﴾ أي ارزقنا من الأزواج والأولاد أزواجاً وأقرباً يكونون قرّة عين لنا نسرّ بهم، فيكون عملهم الطاعة والتقوى وما كان الله راض به ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ وأن يكونوا للمتقين التابعين لله مخالطاً وإماماً لهم يقتدون بهم في دينهم للعلم والعمل، وذلك موجب للجزاء العظيم المذكور بقوله: ﴿أولئك يجزون﴾ الآية،

وبالجملة الآيات الشريفة دالة على راجحية وحسن هذه الأوصاف الوجودية، وأن لها دخلاً في كمال الإيمان مثل المرور باللغو كراماً ومرجوحية الصفات القبيحة مثل الشرك والريا^(١) فلا بد من الاتصاف بالأول وترك الثواني، الله الموفق.

وفي قوله: ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون* وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾^(٢) دلالة على كون الشعر صفة ذم وكذا متابعة الشعراء، ويدل عليه الأخبار^(٣) أيضاً حتى ورد إعادة الوضوء بقراءة ما زاد على ثلاثة أبيات، إلا أن يراد ما هو الباطل منه. في الكشاف: «﴿الشعراء﴾ مبتدأ، و﴿يتبعهم الغاؤون﴾ خبره، ومعناه أنه لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وفضول قولهم وما هم عليه من الهجاء والتمزيق بالأعراض والقدح في الأنساب، ومدح من لا يستحق المدح، ولا يستحسن ذلك منهم إلا الغاؤون والسفهاء»^(٤).

ويؤيد التخصيص وجود الأشعار عن العلماء والصلحاء، بل عن الأمة عليهم السلام، والظاهر أنه إذا كان مشتقاً على النصيحة والحكمة والمباحات والحق والمراثي والمدح لأهل البيت - عليهم السلام - لا يذم^(٥)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٦). في الكشاف: «استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القرآن، وكان ذلك أغلب عليهم من الشعر، وإذا قالوا شعراً قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والآداب الحسنة، ومدح رسول الله ﷺ والصحابة وصلحاء الأمة،

١- الزناخ ل.

٢- الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦.

٣- بحار الأنوار: ٢٩٢/٧٩، وسائل الشيعة: ١/١٩١.

٤- الكشاف: ٣/٣٤٣.

٥- وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٦٤-٣٦٧، بحار الأنوار: ٧٩، الباب ١٠٨.

٦- الشعراء: ٢٢٧.

وما لا بأس به من المعاني التي لا يتلطّخون فيها بذنب، ولا يتلبّسون بشائبة، ولا منقصة»^(١).

وتدلّ أيضاً على مذمّة الخوض في الأمور من غير علم، وكذا القول بما لم يفعل، وهو مذموم جداً ودلّت عليه الآيات والأخبار.

ويدلّ على مرجوحية الفرح في الدنيا قوله: ﴿لا تفرح إن الله لا يحبّ الفرحين﴾^(٢) وكذا ﴿فليضحكوا قليلاً وليكوا كثيراً﴾^(٣). في الكشف: «وذلك أنّه لا يفرح بالدنيا إلا من رضي بها واطمأنّ إليها فأما من قلبه إلى الآخرة ويعلم أنّه مفارق ما فيها عن قريب لم تحدّثه نفسه بالفرح»^(٤)، [ويدلّ على تحريم التكبر والعلو والفساد بل إرادتها أيضاً فيدلّ على تحريم قصد المحرّم بمجرد من غير فعله فافهم].

﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾^(٥). في الكشف: «إضافة اللّهو إلى الحديث معناها التبيين وهي الإضافة بمعنى من - إلى قوله: - ويجوز أن تكون الإضافة بمعنى من التبعية كأنه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللّهو منه، واللّهو كلّ باطل ألهى عن الخير وعمّا يُعنى، وهو الحديث نحو السمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدّث بالخرافات والمضحك، وفضول الكلام وما لا ينبغي من كان وكان، ونحو الغناء وتعلّم الموسيقى وما أشبه ذلك. وفي حديث النبي ﷺ: لا يحلّ بيع المغنيات ولا شراؤهنّ

١- الكشف: ٣/ ٣٤٤.

٢- الفصص: ٧٦.

٣- التوبة: ٨٢.

٤- الكشف: ٣/ ٤٣٠.

٥- لقمان: ٦.

ولا التجارة فيهنّ ولا أثمانهنّ. وعنه - عليه الصّلاة والسلام - : ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلاّ بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتّى يكون هو الذي يسكت. وقيل: الغناء منفذة للمال، مسخطة للربّ، مفسدة للقلب»^(١).

الغناء مشهور فكلّ ما يسمّى في العرف بها فهو محرّم إذ لا معنى له شرعاً. قيل: هو ترجيع الصوت المطرب، وما اعتبر المطرب بعض، والأصل أنّ تحريمه ثابت فكلّ ما يقال إنّه غناء فهو حرام إلاّ ما استثنى مثل الحداء فإنّ ثبت اعتبار الترجيع والطرب في الغناء فهو المحرّم فقط، وما نعرفه، وإلاّ فيحرم الكلّ، والاحتياط في ترك الكلّ.

في الكشاف: «والمراد بالحديث هنا الحديث المنكر، كما جاء في الحديث: الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش».

في مجمع البيان: «وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - وأبي الحسن الرضا - عليه السلام - قال: منه الغناء. وروي أيضاً عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال: هو الطعن في الحقّ والاستهزاء به. - إلى قوله: - فعلى هذا فإنّه يدخل فيه كلّ شيء يلهي عن سبيل الله وعن طاعته من الأباطيل والمزامير والملاهي والمعازف، ويدخل فيه السخرية بالقرآن واللغو فيه وكلّ هو ولعب، والأحاديث الكاذبة والأساطير الملهية عن القرآن»^(٢)، والظاهر حينئذ أنّه يدخل فيه القصص والحكايات السالفة التي لا فائدة تحتها، بل جميع الأشياء التي ليس بعبادة فتأمل، ولكن قد ينحصر بالمعاصي فتأمل.

١- الكشاف: ٣/ ٤٩١، ٤٩٠.

٢- مجمع البيان: ٨/ ٣١٣.

﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ وما يلقبها إلا الذين صبروا وما يلقبها إلا ذو حظ عظيم^(١). في الكشف: «يعني أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان، فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك. ومثال ذلك رجل أساء إليك إساءة فالحسنة أن تغفو عنه والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك، مثل أن يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفدي ولده من يد عدوه، فأنك إذا فعلت ذلك، انقلب عدوك المشاقق مثل الولي الحميم، مصافة لك. - ثم قال -: وما يلقى هذه الخليقة والسجية التي هي مقابلة الإساءة بالإحسان إلا أهل الصبر وإلا رجل خير وفق لحظ عظيم من الخير^(٢) ويحتمل كون ﴿لا﴾ زائدة والمعنى: ليستا بمتساويين، وعدم الفاء يؤيده والأحسن يؤيد الأول.

﴿وإما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعد بالله﴾ أي منه ﴿إنه هو السميع العليم﴾^(٣) فأكد العمل بتلك السجية بأنه إن منعك وصرفك الشيطان عن هذا العمل الحسن الموجب للأجر العظيم، فإنه عدو يمنع عنه، فاستعد منه فإنه يندفع عنك. ومثلها ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله﴾^(٤) والمعنى أنه تجب إذا قوبلت الإساءة أن تقابل بمثلها من غير زيادة، فإذا قال له أخزأك الله يقول أخزأك الله، «وعن النبي ﷺ: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له على الله أجر فليقم، قال فيقوم خلق، فيقال لهم: ما أجركم على الله؟ يقولون: نحن الذين عفونا عمّن ظلمنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة

١- فصلت: ٣٤ و٣٥.

٢- الكشف: ٤/٢٠٠.

٣- فصلت: ٣٦.

٤- الشورى: ٤٠.

بإذن الله». (١)

يجب السجود عند قراءة هذه الآية ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ فإن أستكبروا فالَّذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون﴾^(٢) بالنص والإجماع، قيل موضعه ﴿تعبدون﴾ لقربه من الأمر بالسجود وفيه تأمل، فإن هذا الأمر لا يدل على وجوبه عند قراءتها، وهو ظاهر، وقيل ﴿لا يسأمون﴾ وهو مذهب الأكثر لتمام المعنى ولأن الأصل عدم الوجوب وقد تحقّق حينئذٍ بالإجماع ولعلّ الفعل حينئذٍ أحوط، إذ وجوبها فوراً بحيث يضرّ هذا المقدار من التأخير للاحتياط غير ظاهر، ويمكن كون الأحوط السجدة مرتين.

﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون﴾^(٣) أي تركبونها وتركبونه حذف الضمير الأوّل لدلالة الثاني عليه ﴿لتستووا على ظهوره﴾ وظاهره مختصّ بالأنعام، ويحتمل العموم. قال في الكشاف: «على ظهور ما تركبون، وهو الفلك والأنعام»^(٤). ثمّ تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴿تكرار للمبالغة﴾ وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين* وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾^(٥) وروي في أخبار أهل البيت - عليهم السلام - قراءة هذه الآية وبعدها ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ عند الركوب^(٦) وكذا آية ﴿بسم الله مجريها﴾^(٧) في السفينة.

١- الكشاف: ٤/ ٢٢٩، مجمع البيان: ٩/ ٣٤.

٢- فضلت: ٣٧ و٣٨.

٣- الزخرف: ١٢.

٤- الكشاف: ٤/ ٢٣٩.

٥- الزخرف: ١٣ و١٤.

٦- الفقيه: ٢/ ١٧٨.

٧- هود: ٤١.

في الكشاف: «ومعنى ذكر نعمة الله عليهم: أن يذكروها في قلوبهم معترفين بها مستعظمين لها، ثم يحمّدوا عليها بألسنتهم، وهو ما يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله» فإذا استوى على الدابة قال: «الحمد لله على كلّ حال سبحان الذي - إلى قوله - لمنقلبون»، وكبر ثلاثاً وهلل ثلاثاً. وقالوا إذا ركب [في] السفينة قال: ﴿بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم﴾. وعن الحسين بن عليّ - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلاً ركب دابة فقال: سبحان الذي سخر لنا هذا، فقال: أهبذا أمرتم؟ فقال: وبم أمرنا؟ قال: أن تذكروا نعمة ربكم. كان قد أغفل التحميد، فنّبّه عليه، وهذا من حسن مراعاتهم لأداب الله، ومحافظتهم على دقيقتها وجليلها، جعلنا الله من المقتدين بهم، وسائرهم بسيرتهم»^(١).

﴿مقرنين﴾ مطيعين ﴿لمنقلبون﴾ أي راجعون إلى الله تعالى، ولما كان ركوبها قد يؤل إلى الهلاك فقد أمروا أن يذكروا، ويجعلوا أنفسهم كاهالكة الراجعة إلى الله، والغرض عدم الغفلة عن الله في كلّ حال والسلام.

فيها دلالة على جواز ركوب البحر بالفلك، وركوب الأنعام، وأنها نعمة من الله على عباده، واستحباب ذكر نعم الله بعد الوصول إليها والشكر عليها، واستحباب قول ﴿سبحان الذي﴾^(٢) إلى آخره بعد الركوب وإضافة الحمد.

ويدل على استحباب وسم موضع السجود، بأن يظهر أثره فيه لكثرتة قوله ﴿سيماهم﴾ علامتهم ﴿في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم﴾^(٣) الخ. وفي قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله﴾^(٤) في

١- الكشاف: ٤/ ٢٣٩، وفيه «عن الحسن بن علي» بدل «عن الحسين بن علي».

٢- الزخرف: ١٣.

٣- الفتح: ٢٩.

٤- الحجرات: ١.

القاضي: «مستعار مما بين الجبهتين المتسامتين، والمعنى لا تقطعوا أمراً قبل أن يحكم الله ورسوله فيه»^(١)، فلا تحكموا بأمر من أمور الدين، قبل علمكم بأنه بينه الله ورسوله فلا تقولوا ولا تفعلوا شيئاً على أنه أمر من أمور الدين إلا أن تعلموا أنه مما قاله الله تعالى ورسوله دلالة على تحريم الفعل والقول من غير علم، لعله يريد بالعلم أعم من الظن المعمول به في الفقه، أو يؤل ذلك إلى العلم كما مرّ مراراً.

ويدلّ على عدم جواز التسخر والاستهزاء بالمؤمنين وتحريمه قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن﴾^(٢).

أي لا يسخر بعض المسلمين والمسلمات بعضهم، وإنها اقتصر في الأول على المسلمين وفي الثانية على المسلمات للوقوع والكثرة إذ قد يكون المسخور منه خيراً عند الله من الساخر، وظاهره أنّ القوم مخصوص بالرجال كالنساء بالمرأة، ويحتمل العموم وخصّ هنا للمقابلة. ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ أي ولا يعيب بعضكم بعضاً فإنّ المؤمنين كنفس واحدة، واللمز الطعن باللسان. ﴿ولا تنازروا بالألقاب﴾ أي ولا يدعوا بعضكم بعضاً باللقب السوء الذي لا يرضى به صاحبه، النبز مختصّ باللقب السوء عرفاً. ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ أي بئس الجمع بين الإيمان والفسق، فلا يطلق الفاسق على المؤمن، وفيه إشعار بعدم الاجتماع بينهما فتأمل. ﴿ومن لم يتب﴾ عمّا نهي عنه ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ بوضع العصيان موضع الطاعة، وتعريض النفس للعذاب.

﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾^(٣): أي كونوا على جانب منه وإنما ذكر الكثير ليحتاط في كلّ ظنّ، ويتأمل حتّى يعلم أنّه من أيّ قبيل من

١- أنوار التنزيل: ٤٠٦/٢.

٢- الحجرات: ١١.

٣- الحجرات: ١٢.

الظنّ، فإنّ منه ما يجب اتّباعه كالظنّ، حيث لا قاطع فيه من العمليّات، وحسن الظنّ بالله؛ وما يحرم كالظنّ في الاهليّات والنبوّات والإمامات وحيث يخالفه قاطع، وظنّ السوء بالله وبالْمؤمنين؛ ومباح كالظنّ في أمور المعاش ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ تعليل للأمر، والإثم الذنب الذي يستحقّ به العقاب ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، والنهي عن تتبّع عورات المسلمين في الأخبار كثير^(١)، مثل: لا تتبّعوا عورات المسلمين فإنّ من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته حتّى يفضحه ولو في جوف بيته.

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ أي لا يذكر بعضكم بعضاً بالسوء قولاً أو فعلاً إشارة وكناية وصریحاً، وبالجملة هي ما يفهم من قوله ﷺ حين سئل عن الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، فإن كان فيه فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه^(٢). لعلّ المراد بالذكر إظهار ما يكره باللسان وغيره، كما ذكره العلماء وصرّح به في الروايات. ﴿أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ تمثيلاً لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفحش وجه، مع مبالغات: الاستفهام المقرّر، والإسناد إلى أحد، فأنّه للتعميم وتعليق المحبّة بما هو في غاية الكراهة، وتمثيل الاغتيا بأكّل لحم الإنسان، وجعل المأكول لحم الأخ الميت، وتعقيب ذلك بقوله: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ تقريراً وتحقيقاً لذلك، والمعنى إن صحّ ذلك أو عرض عليكم فقد كرهتموه، ولا يمكنكم إنكار كراهته، وانتصاب ﴿مَيْتًا﴾ على الحال من اللحم، أو الأخ.

﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ لمن اتقى ما نهى عنه، وتاب عمّا فرط منه، وكأنّ في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إشارة إلى جواز غيبة الكافر، والمعنى خصوصاً أيّها المؤمنون أنفسكم بالانتها عن غيبتها والطعن فيها، ولا عليكم أن تغتبوا غيركم ممّن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم، ففي الحديث عن رسول

١- وسائل الشيعة/٨/٥٩٤، الكافي/٢/٣٥٤.

٢- وسائل الشيعة/٨/٥٩٩.

الله ﷻ: اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس، فيه تأمل إلا أن يقصد حذر الناس عنه فيذكر ما فيه لذلك مع الحاجة فتأمل.

﴿يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١). في الكشاف: «المعنى أن الحكمة التي من أجلها رتبكم على شعوب وقبائل، هي أن يعرف بعضكم نسب بعض، فلا يعتزي إلى غير آباءه لأن تتفاخروا بالآباء والأجداد، وتدعوا التفاوت والتفاضل في الأنساب، ثم يبين الخصلة التي بها يفضل الإنسان غيره، ويكتسب الشرف والكرم عند الله، فقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ لا أنسبكم. عن النبي ﷺ: يا أيها الناس إننا الناس رجالان: مؤمن تقيّ كريم على الله، وفاجر شقيّ هين على الله، ثم قرأ الآية. و عنه ﷺ أنه لما مات غلام أسود يحضر الجماعة فتولّى غسله ودفنه، فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم فنزلت: ﴿إن أكرمكم﴾ الآية»^(٢).

﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾^(٣) أي تمّم وأكمل ما أمر به ﴿الآن تزور وازرة وزر أخرى﴾ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴿أي سعيه﴾ «أن» هي المخففة من المثقلة وهي مع ما بعده في محلّ الجرّ بيان لـ ﴿ما في صحف موسى وإبراهيم﴾ أو في محلّ الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي «هو الآن» كأنه قيل: ما كان في صحف موسى وإبراهيم فأجاب به ﴿وأن ليس﴾ عطف عليه، والمعنى أنه لا يؤخذ أحد بذنوب آخر ولا يشاب بفعل غيره، ولا ينافي الأولى ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾^(٤). وقوله - عليه

١- الحجرات: ١٣.

٢- الكشاف: ٤/ ٣٧٥.

٣- النجم: ٣٦-٣٩.

٤- المائدة: ٣٢.

التلام:- من سنّ سنّة سيّئة فله وزر من عمل بها إلى يوم القيامة^(١)، وهو ظاهر.

نعم ينافيه مؤاخذه العاقلة في الخطأ فخرج بالنص والإجماع، وقيل لا ينافي الأخيرة ما هو المقرّر في الشرع من انتفاع الناس بعمل ولده وأخيه من الصدقة والحجّ، بل الصلاة والصوم وغيرهما ممّا يفعل له بعده، لأنّ سعي غيره كأنّه سعي نفسه، وهو أن يكون مؤمناً صالحاً لذلك فهو مبنيّ على سعيه ونتيجته، ولهذا لو لم يكن مؤمناً لم ينفعه سعي غيره أصلاً، ولأنّ سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه، ولكن إذا نواه له، فهو بحكم الشرع، كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه فيها تأمل، إذ لا شك أنّ الثواب الواصل إليه مثلاً من الصدقة هو ثواب الصدقة وهي ليست فعله، وفعل النائب أيضاً على تقدير التسليم ليس فعل المنوب، فليس الثواب مترتباً على فعله، وهو ظاهر.

ويمكن أن يقال إنّه من دين موسى وإبراهيم -عليهما السلام- وأن يقال: لما ثبت بالنص والإجماع وصول ثواب إلى شخص بفعل غيره مثل ما تقدّم، لا بدّ من تخصيص هذه الآية بهما وليس ذلك بعزيز، وأن يقال معناه أن ليس له ابتداءً إلاّ جزاء سعيه، وهذا ليس له ابتداء بل لغيره ثمّ أعطاه إياه، كالتفضّل الذي يتفضّل الله تعالى به، وأن يقال ليس له حقّ واجب يستحقّ طلبه إلاّ جزاء عمله وسعيه فتأمل. أو يقال معناه ليس للإنسان مطلقاً جزاء إلاّ جزاء عمل إنسان، وليس فيه تصريح بأن ليس لأحد إلاّ جزاء عمله فتأمل.

﴿ولا تمنن تستكثر﴾^(٢) قيل: مرفوع لفظاً منصوب محلاً على الحاليّة عن فاعل ﴿تمنن﴾ أي ولا تعط مستكثراً ورائياً عادداً لما تعطيه كثيراً عظيماً معتبراً في نظرك بل عدّه حقيراً كاللأشياء، ويحتمل كون المنّ بمعنى مطلق الإحسان، قال في

١- المحاسن: ٢٧، بحار الأنوار: ٧/١٠٠ و ٢٣ أيضاً ٧١/٢٥٨ وأيضاً ٢/٢٤، كنز العمال: أحاديث

رقم ٤٣٠٧٩ و ٤٣٠٧٧ و ٤٣٠٧٨.

٢- المدّثر: ٦.

القاموس^(١): مَنْ عَلَيْهِ مَنْأٌ أَنْعَمَ وَاصْطَنَعَ عِنْدَهُ صَنِيعَةً وَمِنَّةً امْتَنَّ. كما ورد في الروايات أنّ المحسن ينبغي أن يعدّ إحسانه إلى الغير حقيراً بل كالعدم، وينساه، بخلاف الإحسان إليه فإنه ينبغي أن يعدّه عظيماً ولا ينساه، وإن كان قليلاً وحقيراً فالاستكثار قد يكون حراماً إذا لم يكن على الوجه المأمور به، خصوصاً إذا استلزم أذى المعطى، فيضيع ماله ويحصل العقاب به من جهة الأذى والإسراف والتبذير وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢) و﴿ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَذَى﴾^(٣) فيكون النهي للتحريم وراجعاً إلى القيد.

قال في الكشف: «أو طلباً لعوض كثير من الموهوب له، فيكون نهيّاً عن الاستغزار، وهو أن يهب شيئاً وهو يطمع أن يتعوض من الموهوب له أكثر من الموهوب»^(٤)، والظاهر أنّ هذا جائز في نفسه، إلا أن يضمّ إليه ما يحرمه، فيكون النهي للتنزيه والكراهة، أو يكون حراماً ومخصوصاً به ﷺ كسائر خصائصه قاله في الكشف والقاضي^(٥) ولكنه غير معلوم الكراهة، إذا كان برضى فإنّ الهبة على طريق المعاوضة برضا الطرفين لم يظهر وجه كراهتها، وما قالها الفقهاء أيضاً وما عدّ من خصائصه أيضاً إلا أن يكون عندهم كذلك لهذه الآية.

وقال فيهما أيضاً إنّه قرئ منصوباً بتقدير «أن» وقد قرئ بها، ويحتمل حذفها على تقدير الرفع أيضاً مع إبطال عملها كما روي القراءتان في أحضر في قول الشاعر: ألا أيّ هذا اللّامي أحضر الوغى، أي من أن أحضر الحرب والمعركة. وقرئ أيضاً بالجزم بدلاً عن ﴿تمنن﴾ فيجزم بـ ﴿لا﴾ مثله ويكون حينئذ من مقولة

١- القاموس: ١٥٩٤.

٢- البقرة: ٢٦٤.

٣- البقرة: ٢٦٢.

٤- الكشف: ٤ / ٦٤٦.

٥- أنوار التنزيل: ٢ / ٥١٧.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ﴾ الآية وعلى الأوّل من العطيّة كما يظهر من الكشّاف وفيه تأمل، إذ قد عرفت أنّ الأولى في الأوّل كونه بمعنى مطلق الإحسان واصطناع المعروف وفي غيره أيضاً يصحّ العطيّة وأنّ قراءة النصب من الشواذّ مع إظهار أنّ وعدمه، وإن حذف «أن» خصوصاً مع العمل إذا لم تكن ظاهرة، ويكون الأمر ملتبساً غير مستحسن، سيّما في كلام الله تعالى وظاهر حذفه في الشعر فإنّه من دون تقديره لا معنى له، وأنّ البديل إذا كان جملة عن جملة أخرى لا يعمل في لفظ البديل ما يعمل في لفظ مبدله، فإنّ البديل الذي يعرب بإعراب مبدله من التوابع المعربة بإعراب مبدلها وهي في المفرد بل الاسم كما هو مذكور في كتب العربية المشهورة.

والظاهر أنّ حكم التوابع غير مخصوص بالاسم وإن خصّه في الكافية به لأنّه يجري في الفعل أيضاً وهو كثير في القرآن وغيره في العطف، نعم لا يكون ذلك في الجمل إلاّ مع وقوعها في محلّ الإعراب وهو ظاهر فيحتمل أن يكون الجزم إجراءً لحكم الوقف في الوصل أيضاً قاله في الكشاف والقاضي أيضاً أو لمناسبة ﴿ولاتمنن﴾ وهو بعيد.

﴿ولربّك فأصبر﴾^(١) أي لوجه الله والتقرب به، وامتنال إرادته لا غير، اصبر على جميع المشاقّ من التكاليف بفعل الطاعات وترك المعاصي خصوصاً على ما يحصل لك من الأذى في التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يظهر منك شكاية، وشيء يوجب الحرمان من الثواب، فإنّ أجر الصبر كثير ﴿إنّما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾^(٢) فيدلّ على وجوب الصبر على المحن على أمته كذلك، فيمكن عدم سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحصول أذى قليل فتأمل.

١- المائدة: ٧.

٢- الزمر: ١٠.

ثم ذكر الله في آخر هذه السورة ما يدلّ على وجوب الصلاة، ووجوب إطعام المسكين، وتحريم الخوض في الباطل على الكفّار أيضاً وأنّ خلافها موجب لدخول النار بقوله تعالى: ﴿في جنّات يتسائلون﴾^(١) أي يسأل أهل الجنّة الذين هم أصحاب اليمين الذين تعطى كتبهم بأيّامهم يوم القيامة، روى في مجمع البيان «أنّه قال الباقر - عليه السلام -: نحن وشيعتنا أصحاب اليمين»^(٢).

﴿عن المجرمين﴾ عن ذنوبهم التي استحقّوا بها السلوك والوقوع في النار بقولهم لهم: ﴿ما سلككم في سقر﴾ قالوا لم نك من المصلّين ﴿تركناها﴾ ولم نك نطعم المسكين ﴿تركنا إطعامهم﴾ وكنّا نخوض مع الخائضين ﴿قالوا المراد ترك الصلاة الواجبة وترك الزكاة والخوض والشروع في الباطل، مع من يفعل ذلك، ويحتمل التعميم إلاّ أنّ العقاب إنّما يترتّب على ترك الواجب وفعل المحرّم، ويمكن في الإطعام كونه شاملاً للكفّارات والإطعام حال الضرورة.

وبالجملة ينبغي العمل بالعمومات غير ما استثني بدليل ويؤيّد التأكيد في حال الإطعام في قوله تعالى: ﴿ولا يحضّ على طعام المسكين﴾^(٤) فإنّ ترك الترغيب والتحريض والحضّ على إطعامهم جعل قرين عدم الإيمان بالله، والموجب لدخول الجحيم، والكون في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً، وعدم صديق وحميم له، وعدم طعام إلاّ من غسلين، الذي لا يأكله إلاّ الخاطئون المذنبون، فكيف تارك فعله فلا ينبغي ترك إطعام مسكين إن قدر خصوصاً إذا سأل والله الموفّق.

ومن أعظم المرغبات في الإطعام ما فعله أمير المؤمنين - عليه السلام - ونزل بذلك سورة هل أتى. قال في الكشّاف: «وروي عن ابن عبّاس أنّ الحسن والحسين مرضا

١- المدّثر: ٤٠.

٢- مجمع البيان: ١٠/٣٩١.

٣- المدّثر: ٤٠-٤٥.

٤- الحاقّة: ٣٤.

فعادهما رسول الله ﷺ في ناس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر عليٌّ وفاطمة وفضة جارية لهما إن برءا مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام، فشفيا وما معهم شيء، فاستقرض عليٌّ - عليه السلام - من شمعون اليهودي الخيري ثلاثة أصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً وأخبزت خمسة أقراص على عددهم، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فأثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صياماً، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فأثروه، ووقف عليهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما أصبحوا أخذ عليٌّ بيد الحسن والحسين - رضي الله عنهما - فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، قال: ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم، وقام فانطلق معهم، فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها، وغارت عيناها فساء ذلك فنزل جبرئيل - عليه السلام - وقال: خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك، فأقرأه السورة»^(١).

وهذه صريحة مع الشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية، ومع ذلك كتب مكية في بعض المواضع، حتى عنوان السورة في الكشاف والقاضي^(٢)، ونقل الشيخ أبو علي الطبرسي^(٣) - قدس الله روحه الشريفة - الروايات عن ابن عباس باسناده في الطريقتين وعن الحسن: تفصيل كون السور بالترتيب مكية ومدنية وذكر هل أتى في المدنية، ونقل عن ابن عباس عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: أخبرني رسول الله ثواب سورة سورة على نحو ما نزلت من السماء، وذكر

١- الكشاف: ٤/ ٦٧٠.

٢- الكشاف: ٤/ ٦٦٥، أنوار التنزيل: ٢/ ٥٢٤. في أنوار التنزيل «سورة الإنسان مكية» و في الكشاف «سورة الإنسان مدنية».

٣- مجمع البيان: ١٠/ ٤٠٥ و ٤٠٦.

أيضاً تفصيل السور بترتيب النزول في مكة والمدينة وذكر السورة في المدينة وتفصيل عددها وأبوابها وحروفها، وقال: جميع سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، وجميع آيات القرآن ستة آلاف ومائتا آية وست وثلاثون آية، وجميع حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائتان وخمسون حرفاً الحديث. فيجب أن يغيّر مكيّة بمديّة، وترك العناد والعصبيّة والبغض لأهل بيت النبوة عليهم من الله أفضل الصلاة والتحية، وعلى من يبغضهم ألف ألف لعنة.

ثم اعلم أنّ فيها دلالة على كون النذر موجباً لرفع المحن خصوصاً المرض فيستحبّ النذر لدفع البلية والمشقة خصوصاً المرض، ويجب الوفاء، بها وبغيرها من الآيات ^(١) والأخبار ^(٢) والإجماع ^(٣)، وأنها صريحة في كونهم أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأنّ لهم عند الله شأنًا عظيمًا ومقاماً كريماً وأنّ مجرد حصول أذى لهم ولو لجوع في سبيل الله يسوء رسول الله أشدّ سوء ويؤذيه وذلك يدلّ على حصول كمال الأذى له بأذاهم بأخذ حقوقهم، ومنعهم عنها، وتكذيبهم خذلانهم، فكيف يبغضهم وقتلهم، فلا شكّ أنّ ذلك موجب لغضب الله والكفر به، كما ذكره صاحب الكشاف في تفسير ﴿لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى﴾ ^(٤).

ثمّ اعلم أنّها أيضاً تدلّ على حسن الإطعام واستحبابه والإيثارة، ولو كان ما يطعم به قرضاً، وإن بقي بلا طعام مع أهله وأولاده ومملوكه مع كونهم صائمين بل مع عدم احتياج المطعم إلى أكل جميع ما أُطعم به مثل احتياجهم، إذ قد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض الأقراص فلا سرف ولا تبذير في القربات كما هو

١- الحج: ٢٩.

٢- وسائل الشيعة: ١٥/ ٥٧٤.

٣- جواهر الكلام: ٣٥/ ٤٣٣.

٤- الكشاف: ٤/ ٢٢٠، الشورى: ٢٣.

مشهور ويدلّ عليه الآيات والأخبار مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في وصية رسول الله ﷺ أمير المؤمنين - عليه السلام - : يا عليّ أوصيك بوصية فاحفظها، وقال: اللهم أعنه - ومنها: - وأمّا الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف^(١). فلعلّ قوله تعالى ﴿ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾^(٢) محمول على ما ذكرناه فتأمل.

والظاهر أنّه غير مختصّ بهم - عليهم السلام -، بل كلّ من فعل ذلك لله فقط لا غير له مثل ذلك الأجر للتأسي، قال في مجمع البيان^(٣): وهي جارية في كلّ مؤمن فعل ذلك لله عزّ وجلّ، فما قال في التذكرة^(٤) من أنّ التاجر لو صرف جميع ماله في القربات فهو تبذير بالنسبة إليه لآية محلّ التأمل، وهو أعرف - قدّس سرّه - . وأيضاً يدلّ على حسن الصبر بل على وجوب الإيفاء بالنذر، حيث يفهم من سوق الآية أنّ تركه موجب للعقاب.

﴿إنّ الأبرار﴾^(٥) جمع برّ أو بارّ، قيل هم الذين لا يؤذون الذرّ، وقد ظهر ممّا سبق أنّهم أهل البيت - عليهم السلام - ﴿يشربون من كأس﴾ الزجاجة إذا كانت فيها خمر وتسمّى الخمر أيضاً به ﴿كان مزاجها كافوراً﴾ يمزج به ماء كافور، وهو اسم عين في الجنة ماؤها مثل الكافور في البياض والريح والبرد. ﴿عيناً﴾ بدل من ﴿كافوراً﴾ ﴿يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً﴾ يجرونها حيث شاؤا من منازلهم [وقد ظهر أنّهم أهل البيت - عليهم السلام -] ﴿يوفون بالنذر﴾ . قال في الكشف والقاضي^(٦): جواب من عسى يقول: ما لهم يرزقون ذلك؟ والوفاء بالنذر مبالغة في

١- الكافي: ٧٩ / ٨، بحار الأنوار: ٧٧ / ٧٠.

٢- الإسراء: ٢٩.

٣- مجمع البيان: ١٠ / ٤٠٥.

٤- تذكرة الفقهاء: ٧٦ / ٢.

٥- الإنسان: ٥- ٩.

٦- الكشف: ٤ / ٦٦٨، أنوار التنزيل: ٢ / ٥٢٥.

وصفهم بالتوفّر على أداء الواجبات، لأنّ من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى ﴿ويخافون يوماً كان شرّه مستطيراً﴾ منتشرأ. ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ . قال فيهما: الضمير للطعام أي مع اشتهاه والحاجة إليه، ونحوه ﴿وأتى المال على حبه﴾ ^(١)، ﴿لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون﴾ ^(٢) ويحتمل الاطعام. والله، أي على حبّ الله أي لله خالصاً، ويدلّ على المبالغة ﴿إنّما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكوراً﴾ قال في الكشف: على إرادة القول أي حال كونهم قائلين، ويجوز أن يكون قولاً باللسان منعاً لهم على المجازات بمثله أو بالشكر، وقال القاضي: «على إرادة القول بلسان الحال أوالمقال، إزاحة لتوهم المنّ وتوقع المكافاة المنقّصة للأجر» ^(٣).

قيل: لما علم الله كونه خالصاً لوجهه لا يشوبه شيء من الأغراض وما ينقص الثواب، قال: ﴿إنّما نطعمكم﴾ بيانياً لخالهم، وهو المراد بإرادة القول ولسان الحال للإشارة إلى أنّه هكذا ينبغي أن يفعل الطّاعات بأن لا يفعل إلاّ لله، كما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: ما عبدتك طمعاً للجنّة ولاخوفاً من النار، بل وجدتك أهلاً لها فعبدتك. ^(٤)

﴿إنّا نخاف من ربّنا﴾ ^(٥) أي نخاف بقصد غير ربّنا من العذاب ﴿يوماً عبوساً﴾ أي يعبس فيه وجوه من يريد بطاعة الله غير الله، وغيرهم من الظالمين. ويحتمل أنّ سبب الإطعام هو الخوف ورجاء الخلاص منه. ﴿فوقهم الله﴾ فحفظهم الله بسبب خوفهم عن ذلك اليوم ويحفظهم عنه بالطاعات وترك

١- البقرة: ١٧٧.

٢- آل عمران: ٩٢.

٣- أنوار التنزيل: ٢/ ٥٢٥.

٤- عوالي اللئالي: ١/ ٤٠٤ و ٢/ ١١.

٥- الإنسان: ١٠-١٢.

المعاصي عن ﴿شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾ والعقاب فيه ﴿وَلَقَاهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا﴾ أعطاهم بدل عبوس الفجّار وحزنهم نضرة أي بشاشة وبياضاً وحمرة في الوجوه، وسروراً في القلوب.

﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ قال في الكشاف: «جزاهم بصبرهم على الإيثار وما يؤدي إليه من الجوع والعري. ﴿جَنَّةً﴾ بستاناً فيه مآكل هنيئاً ﴿وَحَرِيرًا﴾ فيه ملبس بهيئاً»^(١). وقال القاضي: «بصبرهم على أداء الواجبات واجتناب المحرّمات، وإيثار الأموال ﴿جَنَّةً﴾ بستاناً يأكلون منه ﴿وَحَرِيرًا﴾ يلبسونه»^(٢). ثم نقل إشارهم - عليهم السلام - باختصار ما في الكشاف [في الجملة] وباقي الآيات إلى قوله ﴿شُكُورًا﴾ وصف لجزاء عملهم - عليهم السلام - والظاهر أنّ ذلك مخصوص بهم - عليهم السلام - وما وقع إلى الآن من غيرهم، بل لم يقع إلا عن مثلهم كما في التصدّق بالخاتم في الصلاة والتصدّق للنجوى وغيرها، فإنّ ذلك لا يستحقّه إلا هم.

ثم أشار في آخر السورة إلى وجوب الصبر للنبيّ ﷺ في أذى المشركين له أو لمطلق النّاس في ترك المعاصي وفعل الطاعات وفي البليّات بقوله ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(٣) ونهى عن متابعة الكفّار والفجّار بقوله: ﴿وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ثم أمر بذكر اسم الله تعالى بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً﴾ أي أول النهار ﴿وَأَصِيلًا﴾ أي العشيّ ويحتمل وقت العصر، فيحتمل كونها إشارة إلى صلاة الصبح والعصر قاله في الكشاف^(٤)، أو العشاء مع المغرب أو مطلق الذكر كما هو الظاهر في هذين الوقتين لشرفهما، ثم إلى السجود في مطلق اللّيل بقوله: ﴿وَمَنْ

١- الكشاف: ٤/٦٧٠.

٢- أنوار التنزيل: ٢/٥٢٦.

٣- الإنسان: ٢٤-٢٦.

٤- الكشاف: ٤/٦٧٥.

اللَّيْلِ ﴿ أَي فِي بَعْضِهِ ﴾ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلًا ﴿ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالطَّوِيلِ فِي الْجُمْلَةِ، أَي لَيْسَ زَمَانٌ قَلِيلٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي صَرْفُ هَذَا كَلِّهِ فِي النَّوْمِ وَالْفِرَاقِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوقَ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ فِي اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ رَاحَةِ النَّفْسِ، وَجَمْعُ الْخَاطِرِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِ وَالسُّجُودِ آكِدٌ، وَإِلَى الْقَبُولِ أَقْرَبُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ قَالَهُ فِي الْكَشَّافِ ^(١)، وَالصَّلَاةَ النَّافِلَةَ فِي اللَّيْلِ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: «يُرِيدُ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَرَوَى عَنِ الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ: مَا ذَلِكَ التَّسْبِيحُ؟ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» ^(٢). فَتَدَلُّ عَلَى تَرْغِيبِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ وَشَرْعِيَّتِهَا مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ بَوَاقِ صَلَاةٍ خَاصَّةٍ، وَيَحْتَمَلُ التَّهَجُّدَ الْمَخْصُوصَ. قَالَ فِي الْكَشَّافِ فَتَأَمَّلْ.

١- الكشاف: ٤/ ٦٧٥.

٢- مجمع البيان: ١٠/ ٤١٣.

كتاب البيع

وفيه آيات:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)

أي لا يتصرّف بعضكم في أموال البعض بغير وجه شرعيّ مثل الربا والغصب والقمار، ولكن تصرّفوا فيها بطريق شرعيّ، وهو التجارة عن تراض من الطرفين ونحو ذلك، أي التصرف بالباطل منهّي عنه، ولكن التصرف بالتجارة عن تراض غير منهّي عنه، فالاستثناء منقطع لعدم الدخول. وأيضاً لو كان الاستثناء متصلاً لزم التأويل لعدم حصر التصرف المباح في التجارة عن تراض، وهي إمّا منصوبة على أنّه خبر ﴿تكون﴾ واسمه ضمير التجارة أو الأكل والتصرف وشبهه، وإمّا مرفوعة على أنّ ﴿تكون﴾ تامة. والظاهر أنّ المراد بالتجارة هي المعاملة على وجه التعويض مطلقاً أو البيع والشراء من غير قصد الربا، وبالتراضي الذي هو صفة التجارة صدور التجارة والمعاملة عند العقد عن تراض وإذن ورضا من صاحبي المال لا إكراهاً ومن غير رضاها.

قال في الكشاف: «والتراضي رضا المتعاقدين بما تعاقدوا عليه في حال البيع

وقت الإيجاب والقبول، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، لعل مراده صاحباً المالم أو وكيلهما.

وقال في مجمع البيان: «ثم وصف التجارة وقال: ﴿عن تراض منكم﴾^(٢) الخ. يرضى كل واحد منكما بذلك»^(٣)، الخ.

فالآية تدلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذن صاحبه مالم يرد من الشرع إذن، ففي الآية إجمال، وعلى تقدير إرادة القهار والربا والنجش والظلم من الباطل فالآية واضحة.

وأيضاً تدلّ على إباحة التجارة وأكل المالم الحاصل بها، وأنه لا بدّ في التجارة من إذن صاحب المالم حين العقد فالبيع الفضولي لا يكفي على تقدير كون الإذن سبباً لا كاشفاً بل كاشفاً أيضاً وهو ظاهر على أنه لا معنى للكشف وهو ظاهر، وقد بيّنته في تعليقات القواعد والارشاد^(٤).

وأيضاً تدلّ على حصول المملك وجواز التصرف بمحض العقد قبل التفريق ومضيّ زمان الخيار، إذ الظاهر من التراضي ما ذكرناه.

وقال في مجمع البيان: «قيل: للتراضي معنيان أحدهما: أنه إمضاء البيع بالتفريق أو التخاير بعد العقد - إلى قوله -: و [هو] مذهب الشافعية والإمامية، والثاني: أنه البيع بالعقد فقط»^(٤). والعبارة لا تخلو عن مسامحة، ولعل مراده بالأول بقاء الرضا إلى أن يلزم البيع مع خيار المجلس بالفرقة، ومع غيره باختيار العقد والتزامه، وبالثاني العقد بالرضا حال العقد فقط كما قلناه ونقلناه عن الكشاف ومجمع البيان أيضاً وهو الظاهر المتبادر من الآية ولا ينافيه عدم اللزوم

١- الكشاف: ١/٥٠٢.

٢- مجمع البيان: ٣/٣٧.

٣- مجمع الفائدة والبرهان: ٨/١٥٩.

٤- مجمع البيان: ٣/٣٧.

بدليل في زمان الخيار، فلا يقتضي مذهب الشافعية والإمامية المعنى الأول.

﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ يدل على تحريم قتل الإنسان نفسه، وقيل المراد إيقاعها في التهلكة أو في العذاب بأكل مال الناس ظلماً، أو قتل البعض بعضاً، ويحتمل إرادة الجرح والضرب، فإن القتل بمعنى الجرح والضرب غير بعيد، وقالوا بتحريم جرح الإنسان نفسه ﴿ومن يفعل ذلك﴾ أي قتل النفس أو ما سبق من المحرمات ﴿عدواناً وظلماً﴾ أي إفراطاً في التجاوز عن الحق وإتياناً بما لا يستحق، وقيل أراد بالعدوان التعدي على الغير، وبالظلم على نفسه. ﴿فسوف نصليه ناراً﴾ وكان ذلك على الله يسيراً^(١) فتدل على كون القتل كبيرة، ولو كان راجعاً إلى أكل المال بالباطل أيضاً يكون هو أيضاً كذلك.

الثانية: ﴿الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم^(٢).

﴿الذين﴾ مع صلته مبتدأ خبره ﴿لا يقومون﴾، و﴿إلا﴾ للاستثناء، وما بعده مستثنى، والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يقومون قياماً إلا قياماً كائناً نحو قيام المصروع، فالجواز والمجرور متعلق بمقدر صفة للمستثنى المحذوف، وأقيم مقامه و﴿ما﴾ مصدرية و﴿من المس﴾ متعلق إمّا ب﴿لا يقومون﴾ أو ب﴿يقوم﴾ أو ب﴿يتخبطه﴾ و﴿ذلك﴾ مبتدأ و﴿بأنهم قالوا﴾ خبره و﴿إنما البيع مثل الربا﴾ جملة من مبتدأ وخبر مقول قالوا ﴿وأحل﴾ الخ جملة مستأنفة لإنكار قولهم، وفاء

١- النساء: ٣٠.

٢- البقرة: ٢٧٥ و٢٧٦.

﴿فمن﴾ للتعقيب و﴿من﴾ مع صلته مبتدأ وهي ﴿جاء﴾ مع مفعوله وفاعله، وهو ﴿موعظة﴾ وتذكيره للفصل وكون تأنيثها غير حقيقي وكونها بمعنى الوعظ، ولهذا قال في موضع آخر: ﴿جاءته موعظة﴾ و﴿من ربه﴾ متعلق بمقدر صفة الموعظة أي كائنة من ربه و﴿فانتهى﴾ عطف على جاءه ﴿فله﴾ خبر ﴿ما سلف﴾ والجملة خبر ﴿من﴾ ولتضمنها معنى الشرط صحّ دخول الفاء في خبره و﴿أمره﴾ إلى الله ﴿عطف على﴾ له ما سلف و﴿هم فيها خالدون﴾ جملة حالية، و﴿فيها﴾ يتعلّق بـ﴿خالدون﴾.

ومعناها: الذين يأخذون الربا ويتصرفون فيه - فعبر بالأكل مجازاً لأنه الغرض غالباً من الأخذ، كما يقال في العرف للظلمة كالسلطان الجائر وأخذ العشور والقضاة بالباطل أكلوا الحرام. أو اكتفى به لأنه العمدة ويمكن لكون عقابه أكثر ويكون تحريم غيره بالعلّة المشار إليها وبالإجماع وبالأخبار وبقوله: ﴿وحرم الربا﴾. لا يقومون إذا بعثوا من القبور يوم القيامة إلا قياماً مثل قيام الشخص الذي يتخبّطه الشيطان أي جعله مصروعاً من الجنون. وهذا بناء على زعم العرب أنّ الشيطان يخبّط الإنسان فيصرع، والخبط ذهاب في الأرض على غير اتساق مثل العشوى لا تبصر ليلاً. والمس: الجنون، وهذا أيضاً بناء على زعمهم أنّ الجنّ إذا مس الإنسان يختلط عقله فيصرع، والحاصل أنّهم لا يقومون من قبورهم إلى المحشر بسبب الربا ووزره وثقله عليهم قياماً مثل قيام صحيح العقل، بل مثل قيام المجانين فيسقطون تارة ويمشون على غير الاستقامة أخرى ولا يقدرّون على القيام أخرى، فكأنّ ما أكلوا من الربا أربى في بطونهم، وصار شيئاً ثقيلاً على ظهورهم فلا يقدرّون على ما كانوا قادرين عليه من القيام والمشي على الاستقامة.

قيل^(١): يكون ذلك علامة لهم يوم القيامة يعرفون بها، كما أنّ لبعض المعاصي

علامة يعرف صاحبه بها، وكذا الطاعات، وذلك بسبب أنهم جعلوا الربا حلالاً مثل البيع، وقالوا إنه مثل الربا، يعني كما أن في البيع الذي لاربا فيه يحصل الربح وهو حلال وليس له سبب للتحليل إلا ذلك، كذلك في البيع الذي فيه الربا يحصل ذلك أيضاً. قيل^(١): كان ينبغي العكس ولكنهم اختاروا هذا للمبالغة، فكأنهم جعلوا الربا أصلاً في الحل وقاسوا عليه البيع، ورد الله قياسهم وأنكره بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ أي وإن كانا متماثلين، ولكن أحدهما حلال والآخر حرام، لحكمة يعلمها الله، لجواز اختلاف الحكم مع التساوي في بعض الأمور، إذا لم يثبت كونه علة له، ففيها دلالة على عدم صحة مطلق القياس، وأن القائل به مذموم عند الله حيث ذمهم.

فمن بلغه وعظ من الله بأمر أو نهي وقبض وتصرف فاتعظ وقبل النهي أو ارتكب المأمور به ﴿فله ما سلف﴾ أي فملك ما أخذه سالفاً وقبض وتصرف، وجاز له التصرف فيما فعل من المنهي الآن، وكذا فيما يترتب على ترك ما هو المأمور به الآن، ولا مؤاخذة على ما سبق الأمر والنهي ﴿وأمره﴾ بعدهما ﴿إلى الله﴾ فيجازه بعمله، فإن اتعظ لله، وقبل الأمر والنهي، لأنهما من الله فيثبته، وإلا فيعاقبه بقدر العمل، أو أن الله يحكم في شأنه وليس عليكم الاعتراض. وقيل: معناه بعد الموعدة والتحريم فأمره إلى الله تعالى فإن شاء عصمه عن أكله، وإن شاء خذله. وقيل أمره في حكم الآخرة، إن لم يتب إلى الله فإن شاء عذب وإن شاء غفر له.

والحاصل: ليس جواز ما سبق له مشروطاً بالانتهاء ولا برجوع أمره إلى الله بل عدم العقاب فيما يأتي مشروط به، فكأنه قال: الذي اتعظ فما عليه فيما سبق شيء، وأمره فيما سيأتي إلى الله، فإن اتعظ فما عليه شيء، وإلا فعليه وزر الترك. ولعله

لدفَع توهّم من يتوهّم أنه إذا حرّم الربا لا يكون للعامل أخذه، سيّما إذا كان العين باقية بل يرده إلى أهله، وتوهّم أنّ المتعظ ليس أمره بعد الاتعاض إليه، أو يكون المراد: فله ما سلف من غير عقاب، فيكون للتقييد، إذ لو لم ينته ليس له ما سلف سالماً، بل هو مع العقاب، فكأنه ليس له ذلك لأنّه لاخير مع كون الإنسان معاقباً، وبالجملة إن ثبت عدم هذا المفهوم بالإجماع ونحوه، فليس بمعتبر لأنّه إنّما يعتبر مع عدم ما هو أقوى منه، وإلا فنقول به.

﴿و من عاد﴾ أي إلى أكل الربا إذ الكلام فيه، والظاهر أنّه ليس في مقابل قوله: ﴿فأنتهى﴾ إذ حاصله حينئذ أنّ الذي جاءه النهي أي قبل النهي واعتقد تحريمه، فله كذا وإن لم يقبل فكذا، ولا يناسب لفظ العود حينئذ بل هو جملة عطف على جملة ﴿فمن جاءه﴾ الخ، فكأنّه قال: الذين يأكلون الربا ويقولون إنّه حلال ثمّ يعودون الخ. ويمكن أن يكون المراد بالعود الرجوع إلى أكل الربا، وعدم قبول تحريمه، وحينئذ لا مسامحة في الحصر الإضافي وخلودهم، لأنّ الذي يعتقد تحليل ما حرّم الله بعد علمه بأنّه [حرام] من الله كافر ومخلّد، فلا دلالة فيه على أنّ الفساق مخلّدون كما ذهب إليه المعتزلة، وقال صاحب الكشاف^(١): «هذا دليل بيّن عليه»، نعم إن كان المراد العود إلى فعل الربا بعد الترك، فحينئذ تكون ظاهرة فيما قاله الكشاف في الجملة، ويمكن التأويل بالحمل على المبالغة والمكث الطويل كما قالوا في ﴿و من يقتل مؤمناً متعمداً﴾^(٢) وغيره، لما ثبت من عدم خلود المؤمن في النار بالعقل والنقل^(٣).

ثمّ اعلم أنّها تدلّ على تحريم فعل الربا، وتحريم أكل ما أخذ به بل مطلق التصرف فيه؛ وكون العود إلى الربا كبيرة، أو إلى أكل الربا مع قوله بالتحليل، كما

١- الكشاف: ١/ ٣٢١.

٢- النساء: ٩٣.

٣- بحار الأنوار: ٨/ ٣٥١-٣٧٤، مجمع البيان: ٣/ ٩٣ و٩٤.

كان قبل، فأنه كان يقول ﴿إنما البيع مثل الربا﴾؛ وعلى تحليل جميع البيوع إذ المتبادر منه العموم عرفاً كما قالوا. والبيع ظاهر معروف في الكتب الفقهيّة وغيرها. وأمّا الربا فنقل أنّه في اللّغة بمعنى الزيادة، ومعلوم أنّه ليس بمراد هنا، فقيل المراد به الزيادة في البيع، بل البيع المشتمل عليها، ولهذا قيل في التفاسير^(١) أنّ معنى قوله ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ أنّ البيع الخالي من الربا مثل المشتمل عليه، فعلى هذا يكون تحريم الربا مخصوصاً بالبيع، ولا يكون في سائر المعاملات، مثل الصلح على تقدير كونه عقداً برأسه كما هو مذهب بعض الأصحاب^(٢) ويدلّ عليه أيضاً الأصل وعموم الإيفاء بالعقود، مع عدم ثبوت دليل عليه في سائر المعاملات ووجود الإجماع في البيع دون غيره.

وقيل هي الزيادة في مطلق المعاملات، وهو مذهب الأكثر^(٣)، فالظاهر عدم جواز الزيادة حينئذٍ في الهبة المعوّضة أيضاً فتأمل، ودليله أنّه الزيادة مطلقاً، وخرج منها ما يجوز إجماعاً وبقي غيره تحتها، والظاهر أنّه لا شك أنّه ليس في الآية بالمعنى اللّغويّ، والشرعيّ غير ثابت، ولكن الاحتياط واحتمال الآية كون المراد به الزيادة في المعاملة مطلقاً بل المعاملة المشتملة عليها يقتضي مذهب الأكثر، وتخصيصها بالبيع خلاف مذهب الأكثر. وأيضاً علّة التحريم المومى إليها في الأخبار وهي عدم تفويت اصطناع المعروف بالقرض الحسن ورفد المؤمنين يشمل جميع المعاملات فلا يؤخذ الربا لتحريمه في كلّها، بخلاف ما إذا خصص بالبيع، ويؤخذ بوجه آخر، مثل الصلح، وإن كان باب الحيلة على ذلك التقدير أيضاً مفتوحاً، على ما ذكره، ولكنّه حيلة لا تخلو عن شبهة.

ثمّ عمّموا الزيادة من العينيّ والحكميّ مثل الزيادة في الأجل وعمل صنعة

١- مجمع البيان: ٢/٣٨٩، أنوار التنزيل: ١/١٤٢.

٢- الشرايع: ١٢٩.

٣- جواهر الكلام: ٢٣/٣٣٦، مسالك الأفهام: ١/١٩٨، الشرايع: ١/٢٧٥.

و غيرها، وأيضاً حصروه في أشياء مخصوصة بإجماع و نحوه حتى قالوا: إنّ الذي يجري فيه الربا إجماعاً هو ستة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة. والأصحاب قالوا يشترط أن يكونا متجانسين مما يكال أو يوزن وفي المعدود خلاف، وكذا في غير المكييل والموزون إذا بيع نسيئة خلاف، وكذا في غير المتجانسين نسيئة.

وبالجملة المسألة وتحقيقها وشرائطها وتفصيلها يحتاج إلى تطويل كثير و هو يخل بمقصودنا هنا، مع وجودها في غير هذا المحلّ إلاّ أنّه ينبغي أن يعلم أنّ ظاهر الآية خالية من الشرائط فبعد ثبوت معنى الربا فكُلّ دليل يصلح لتقيدها يقيد به، و ما لا فلا، على ما مرّ مراراً، وتحريم القياس و أنّه ليس بحجّة شرعية إذ لو كان كذلك لما ساغ الذمّ عليه، وإن أخطأ المستعمل كما هو الثابت في الأصول، إلاّ أن تحمل الآية على أنّهم قالوا ذلك مع ثبوت تحريمه، وهو خلاف الظاهر، وخلاف ما قيل في سبب النزول، وهو أنّهم كانوا يفعلون الربا ولا يمتنعون منه، و يقولون بالقياس المذكور، فنزلت وخطأهم الله تعالى في ذلك و قال: ﴿أحلّ الله﴾ كما في التفاسير، وخلاف الظاهر من قوله ﴿فمن جاءه﴾ الخ. فحينئذ يبطل قول الكشاف والقاضي «أنّ قوله: ﴿أحلّ الله﴾ ردّ لقولهم، وإنكار لقياسهم وأنّ قياسهم باطل لمعارضة النصّ وأنّ القياس يهدمه النصّ لأنّ الله جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله وتحريمه»^(١)، إلاّ أن يقال: يريدان ما قلناه، وهو بعيد لما مرّ.

وتدلّ على تحليل الربا في بعض الأوقات في الجملة، وأنّه كان يملك ذلك بعد الأخذ والقبض، بل الظاهر بعد العقد إلاّ أنّه سيجيء في الثالثة ما يدلّ على نفيه حينئذٍ ويفهم منها و ممّا سبق أيضاً أنّ الربا لا يملك مع كون فعله حراماً،

وأما كون البيع المشتمل عليه باطلاً كما يقوله الأصحاب^(١) والشافعية وغيرهم - إلا ما نقل عن أبي حنيفة من صحة البيع في أصله، وبطلانه في الزيادة، ووجوب ردّها إلى صاحبها - فلعلّ دليل الأصحاب إجماعهم وأخبارهم، وأنّ الذي وقع عليه التراضي ما انعقد إجماعاً منّا ومن أبي حنيفة، وما وقع التراضي على غيره وهو شرط في التجارة، وأيضاً إنّ الذي علم جوازه و كونه مملّكاً وصحيحاً هو البيع الخالي من الربا، وغيره غير ظاهر، والأصل عدم حصول الملك إلاّ بدليل، إذ الظاهر أنّه ما أراد الله من الأمر بالعقود والإيفاء بها إلاّ ما أجازها و رضي بها منها لا غير، ومنه علم ما تخيّلته دليلاً.

فاعلم أنّ في الآية التي بعدها^(٢) تأكيداً لأمر تحريم الربا بأنّه يمحقه الله أي ينقصه و يذهب بركته في العاجل، ويعاقب عليه في الآجل، وأنّه يكثر الصدقة ويعطيها البركة وينميها ويزيدها، بأن يثمر المال في العاجل. روي «أنّه ما نقصت الزكاة عن مال قطّ»^(٣)، أي ما نقص شيء من مال أخرجت عنه قطّ إلاّ أعطاه الله البركة فيه و يثيب فاعلها في الآجل حتّى أنّه عبّر عن فاعل الربا بالكفّار الأثيم أي المصرّ على تحريم (كذا) ما حرّمه الله والمنهمك في ارتكابه، وفي التي بعدها دلالة على كون الصلاة والزكاة وسائر الأعمال الصالحة موجبة للأجر العظيم وعدم الخوف والحزن على فاعلها.

وبالجمله تحريم الربا معلوم من الدين ضرورة، وقد يعلم من بعض الآيات الأخر.

الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ

١- جواهر الكلام: ٢٣/ ٣٣٥.

٢- يعني ٢٧٦ من البقرة.

٣- الكشاف: ١/ ٣٢١، أنوار التنزيل: ١/ ١٤٢.

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾.

أي اتركوا البقايا التي شرطتم على الناس وهي الربا - ف ﴿من﴾ بيانية أو متعلق بـ ﴿بقي﴾ فتكون ابتدائية أو تبعيضية، والأول أولى - إن صدقتم تحريمه فإن العلم يمنع من العمل المحرم إذا كان يقيناً كما هو مقتضى العقل فإن من يفعل المحرم فكأنه جاهل غير مصدق، إذ العلم الذي لا يعمل بمقتضاه هو والجهل سواء، وهذه مبالغة مشهورة في إفادة منع العالم عن خلاف ما يقتضي علمه، فتقييد الترك بالإيمان يكون لذلك، أو يكون على ظاهره، أي يجب عليكم ترك ما بقي من الربا بعد علمكم بالتحريم فالذي فعلتم وأخذتم قبل العلم لا يجب رده إلى صاحبه كما فهم من قوله: ﴿وله ما سلف﴾.

قيل: «روي أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوه عند المحلّ بالمال والربا، فنزلت». (٢)

﴿فإن لم تفعلوا﴾ أي إن لم تتركوا ذلك ﴿فأذنوا﴾ أي فاعلموا ﴿بحرب﴾ من الله ورسوله ﴿من أذن بالشيء إذا علم به وقرئ «فأذنوا» أي فاعلموا بها غيركم، من الإذن وهو الاستماع فإنه من طرق العلم، قيل التنوين للتعظيم، كأنه أبلغ من حرب الله ورسوله لأنّ المعنى بنوع عظيم من الحرب من عند الله ورسوله و يحتمل أن يكون حربها واحداً، وهو قتال المسلمين معهم حتى يرجعوا، وكون حرب الله في الآخرة بإدخالهم في النار وحرب الرسول في الدنيا بالسيف، والأول أظهر.

فدلّت على جواز قتال المسلم على ترك الربا حتى يرجع مثل قتال مانع الزكاة وغيره، وعلى تحريم أخذ ما بقي من الربا الذي شرطه قبل التحريم، ولا يدلّ

١- البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

٢- الكشاف: ١/ ٣٢٢.

على كفر الآخذ، «روي أنّها لما نزلت قال ثقيف: لا يدي لنا بحرب الله ورسوله»^(١)، أي لا طاقة لنا.

﴿وإن تبتم﴾ أي رجعتم عن اعتقاد حلّ الربا كما يفهم من البيضاوي، أو عمل الربا كما هو ظاهر الكشاف وظاهر الآية أيضاً ﴿فلكم رؤوس أموالكم﴾ فقط لا الزيادة التي شرطتم ﴿لا تظلمون﴾ معامليكم بأخذ الزيادة والربا ﴿ولا تظلمون﴾ أنتم بأخذ الناقص عن رأس مالكم، ولا يخفى أنّ مفهوم الشرط المعبر عند أكثر الأصوليين يفيد عدم جواز أخذ رأس مالهم، مع عدم الرجوع، وهو محلّ التأمل. وقال القاضي: «و هو شديد على ما قلناه: إذ المصّر على التحليل مرتدّ وماله في فيء»^(٢). وقال في الكشاف: «قالوا يكون ما لهم فيئاً للمسلمين»^(٣).

قال في كنز العرفان: «قال الزمخشريّ والقاضي: وإن لم يتب يكون مصراً على التحليل، فيكون مرتدّاً وماله فيء»^(٤) وليس بشيء لأنّنا نمنع أنّه إذا لم يتب يكون مرتدّاً، لجواز أن يفعله ويعتقد تحريمه. وفيه تأمل لأنّ الزمخشريّ ما قاله بل نقله عن قوم، وقد يكون ذلك القائل يقول ذلك بناء على أنّ معنى قوله ﴿إن تبتم﴾ رجعتم عن تحليل الربا، كما يقوله القاضي، فلا يرد عليه ما أورده، مع أنّه ما صرح بارتداده، بل قد يكون له وجه في ذلك، وأمّا القاضي فإنّه صرح بأنّ معنى ﴿تبتم﴾ رجعتم عن تحليل الربا فيكون تاركه مرتدّاً من غير شكّ، فلا معنى لأنّ يقال عليه، إنّّه يفعل مع اعتقاده التحريم.

نعم يمكن أن يقال: ما قالوه ليس بشيء، لأنّ دليل أنّ مال المرتدّ فيء

١- الكشاف: ١/٣٢٢، أنوار التنزيل: ١/١٤٣.

٢- أنوار التنزيل: ١/١٤٣، وفيه: «هو شديد»، بدل «و هو شديد».

٣- الكشاف: ١/٣٢٢.

٤- كنز العرفان: ٢/٣٩.

للمسلمين غير واضح لأنه إن كان ملياً فماله باق على ملكه إلا أنه محجور عليه وإن كان فطرياً فماله ينتقل إلى وارثه، فإنه بمنزلة الموت كذا قاله الأصحاب^(١)، ولعل أدلتهم إجماعهم والروايات^(٢)، فإن كان مذهبهم أيضاً كذلك، يرد عليهم ذلك وإلا يقال الأصل عدم خروج ملك الشخص عنه، ويستبعد خروج ملك شخص عن ملكه، ولا يتملكه وارثه بمجرد الردة خصوصاً مع احتمال الرجعة، وقبول التوبة إلا بدليل ظاهر، وهو غير ظاهر، وأيضاً المفهوم معتبر مع عدم ظهور وجه التخصيص، وما هو أقوى منه، فإذا عارضه أقوى منه أو له وجه تخصيص فلا يعتبر وهنا قد يكون كذلك فتأمل. أو يقال إن المنطوق حصول رأس المال فقط ومفهومه عدمه، وهو كذلك لحصول العقاب معه، وهو ظاهر.

ويمكن أن يقال أيضاً إن منطوق الآية أن التائبين عن فعل الربا أو تحليله لهم تمام رأس مالهم حال كونهم غير ظالمين لأنفسهم بترك التوبة وارتكاب المحرم ولا لغيرهم بطلب ما لا يستحقونه عليه، ولا مظلومين بنقص مالهم، ولا بحصول عقاب من عند أنفسهم، فجملة ﴿لا تظلمون﴾ حال ومفهوما أن غير التائبين ليسوا بهذه الحالة، للزوم عدم المشروط عند عدم الشرط، وهو كذلك لأنه ليس لهم رأس مالهم مع الحال المذكورة، بل مع نقيضها، فإنه لو كان لهم رأس مالهم يكون حال كونهم ظالمين لأنفسهم بل لغيرهم أيضاً ومظلومين أيضاً لظلمهم أنفسهم، وهذا المقدار يكفي لاعتبار المفهوم، ولا يلزم رفع جميع ما ذكر للمذكور، وهو ظاهر بين، فعلم أن ما قاله ليس بشيء لوجوه قلناها لا لما قيل فافهم.

الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾^(٣).

١- جواهر الكلام: ٦٠٥/٤١.

٢- وسائل الشريعة: ٥٤٤/١٨.

٣- آل عمران: ١٣٠.

قد مرّ مضمونها وهو تحريم الربا ولعلّ التكرار للتأكيد، والمبالغة في التحريم، وأيضاً لتصريح النهي فإنّ الذي مضى كان بحسب الظاهر خبراً أو لعظم ذنب هذا الفرد، وهو الأكل أضعافاً مضاعفة وكأنّ الواقع كان كذلك، و لكثرة ضرره على الناس، وكأنّ الأكل كناية عن أخذ الربا وهو متعارف يقال فلان يأكل الربا يعنون به أنّه يستعمله ويأخذه ولا يجتنبه، لا أنّه يأكله حقيقة فيحتاج إلى قياس غيره عليه، ومعنى ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ . قيل^(١): أن يضاعف بتأخير أجل بعد أجل كلّها حلّ أجل أُجّل إلى غيره، وزيد زيادة على المال؛ أو تضاعفوا أموالكم فيدخل فيه كلّ زيادة محرّمة في المعاملة، ويمكن أن يكون المراد يضاعف الزيادة أضعاف الأصل أو أضعاف ما يتعارف في ربح مثله.

وقال في المجمع: «في تحريم الربا مصالح منها أنّه يدعو إلى مكارم الأخلاق بالأقراض، وإنظار المعسر من غير زيادة، وهو المرويّ عن أبي عبد الله - عليه السلام -»^(٢).

في الكافي في الحسن «عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إنّها حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. وعن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - إنّي رأيت الله قد ذكر الربا في غير آية وكرّره، فقال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»^(٣).

وأنت تعلم أنّها تنعدم بفتح باب الحيلة، كما هو المتعارف، فإنّهم يأخذون بها ما يؤخذ بالربا.

١- مجمع البيان: ٢/٥٠٢.

٢- مجمع البيان: ٢/٥٠٢.

٣- الكافي: ٥/١٤٦.

الخامسة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(١).

الويل قيل^(٢): اسم واد في جهنم أو كناية عن عذاب و سخط من الله، على من يطففون الميزان والكيل، و يباشرونها، الذين إذا اکتالوا من الناس حقهم أو اتزنوه منهم يأخذونه وافيّاً تامّاً كاملاً، حذف واكتفي بالأول.

وفي الكشف^(٣): للإشعار بأنهم ما يأخذون لأنفسهم من الناس إلا بالكيل لأنه أكمل وأمكن وأتم للاستيفاء والسرقة فتأمل.

وإذا كالوا أو وزنوا هم من أنفسهم للناس يخسرون ينقصون ذلك ولا يستوفون فتدلّ على أنّ إعطاء الناقص حرام، ويدلّ عليه العقل والنقل، وغيرها أيضاً من عدم جواز أخذ أموال الناس إلا برضاهم.

ويدلّ أيضاً على المنع من نقص الكيل و الوزن بخصوصه بعض الآيات والأخبار أيضاً مثل ﴿أَنْ لَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٤) وتحريم ذلك ظاهر لا يحتاج إلى الدليل.

﴿ويل﴾ مبتدأ و ﴿للمطففين﴾ خبره و ﴿إذا﴾ ظرف يتضمّن معنى الشرط وما بعده شرطه، و ﴿يستوفون﴾ جزاؤه والجملة صلة ﴿الذين﴾ وهو صفة ﴿للمطففين﴾ وذكر الاستيفاء هنا لزيادة قبح النقص حيثئذ يعني يأخذ لنفسه تاماً و يعطي الغير ناقصاً لا أنه أيضاً حرام، وإن كان مرجوحاً فإنّ عدم الاستقصاء والاستيفاء وإعطاء الزائد وأخذ الناقص مطلوب شرعاً لأنه إحسان

١- المطففين: ٢ و٣.

٢- مجمع البيان: ١/١٤٥، أنوار التنزيل: ١/٦٥.

٣- الكشف: ٤/٧٢٠.

٤- الرحمن: ٨ و٩.

عقلاً و نقلاً ومرغوب ومستحب ذكر ذلك مع دليله في محله، ويحتمل أن يكون المراد الاستيفاء مع أخذ الزائد كما يشعر به كلمة ﴿على﴾ الدالة على الضرر، فيكون هو أيضاً حراماً بخصوصه.

﴿وإذا كالوا﴾ الخ عطف على ﴿اكتالوا﴾ عطف جملة على جملة، قيل اكتالوا و كالوا بمعنى واحد، وكأن زيادة الحرف في الأوّل تدلّ على زيادة الحرص والسعي فيه، و﴿هم﴾ في الموضعين منصوب إمّا لأنه يقال كالمهم، كما يقال كال لهم، كما يفهم ذلك من مجمع البيان^(١)، أو على الحذف والإيصال، أو على حذف مضاف أي مكيلهم. وقال في الكشف^(٢): لا يحسن كونه تأكيداً لضمير كالوا لفوت المقابلة لما قبله ولا كونه فصلاً لأنه إنّما يكون بين المبتدأ والخبر ونحوه، مثل مفعولي فعل. قال في مجمع البيان: قيل ذلك و الصحيح أنّه منصوب كأنّه إشارة إلى ما ذكر من ضعف التأكيد والفصل، ووجه صحّة النصب وهو ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

السادسة: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣).

قال في الكشف: «العفو ضدّ الجهد (كأنّه هو المشقة، فالعفو هو السهولة) أي خذ يا محمّد ما عفا لك من أفعال الناس و أخلاقهم وما أتى منهم، وتسهّل من غير كلفة ولا تداقهم، ولا تطلب منهم الجهد و ما يشقّ عليهم، حتّى لا ينفروا، كقوله - عليه السلام - : يسروا ولا تعسروا. والعرف المعروف والجميل من الأفعال. ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾ ، ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم، ولا تمارهم واحلم عنهم، واغض عمّا يسوؤك منهم. وقيل لما نزلت الآية سأل جبرئيل - عليه

١- مجمع البيان: ٤٥١/١٠.

٢- الكشف: ٧١٩/٤.

٣- الأعراف: ١٩٩.

السلام- فقال: لا أدري حتى أسأل، ثم رجع فقال: يا محمد إن ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك. وعن جعفر الصادق - رضي الله عنه -: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها»^(١).

فهذه دالة على رجحان حسن الخلق من العفو مما يستحقه الإنسان في ذمة الغير من الحقوق وغيره، واستعمال اللين والملاءمة في المعاملات، والأمر بالمعروف والإعراض عن الجهال، وعدم مؤاخذتهم بما فعلوا بالنسبة إلى الإنسان ويؤيده ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾^(٢) وعلى عدم المماكسة وإعطاء الزائد وأخذ الناقص، وعدم الربح على الموعد بالإحسان بل مطلق المؤمن ونحو ذلك من الإحسان.

السابعة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٣).

قال في مجمع البيان: «قيل: فيه أقوال: المراد لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصراً ولا ظهوراً، قيل: بالحجة، وإن جاز أن يغلبهم بالقوة، ولو حملناه على الغلبة لكان صحيحاً لأن غلبة الكفار على المؤمنين ليس من الله تعالى»^(٤).

وقال القاضي: حينئذ أي في الآخرة أو في الدنيا، والمراد بالسبيل الحجة.

واحتج به أصحابنا على فساد شراء الكافر المسلم، والحنفية على حصول البيئونة بنفس الارتداد، وهو ضعيف لأنه لا ينفي أن يكون إذا عاد إلى الإيثار قبل

١- الكشاف: ١٨٩/٢ و ١٩٠، ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي -ره-.

٢- الفرقان: ٦٣.

٣- النساء: ١٤١.

٤- مجمع البيان: ١٢٨/٣.

مضيّ العدة»^(١). وفي الاستدلال على عدم جواز الشراء بعد قوله والمراد بالسبيل الحجة تأمل، نعم إن حملت على العموم كما هو الظاهر، فالاستدلال صحيح.

وقد استدلل بعض أصحابنا^(٢) أيضاً بها على عدم التملك، وقال البعض بجواز التملك مثل أن أسلم عنده ولكن لا يتمكّن من التصرف للآية بل يباع عليه، ويمكن الاستدلال بها على عدم تسلط الكافر على المسلم بوجه تملك وإجارة ورهن وغيرها لأنّه نكرة في سياق النفي يفيد العموم فلا شيء من السبيل له على المسلم، ويصح استدلال الحنفية أيضاً لأنّ الزوجية تسلط و سبيل واضح، والفرض كونه منفيّاً بالآية، والعجب من القاضي أنّه ضعّفه بعد القول باستدلال أصحابه به، بأنّه لا ينفي أن يكون إذا عاد لأنّه إذا انتفى السبيل فما بقي نكاح فكيف تعود الزوجية بغير عقد، ولأنّه قد سلّم زواله لأنّه سبيل منفيّ فعوده يحتاج إلى دليل، ومجرد رفع المزيل و المانع لم يكف بل يحتاج إلى المقتضي.

نعم يرد عليه أن ليس للزوجة سلطنة على الزوج عرفاً بل شرعاً أيضاً، فلا تدل على بطلان العقد بارتدادها وإلا يلزم انفكاك الرقّ وخروج الملك عن ملك المولى برّدته لو قيل إنّ مثل وجوب النفقة سلطنة، وأيضاً قد يقال يكفي في رفع السلطنة عدم ثبوت أحكام النكاح من الدخول وغيره حتّى يرجع إلى الإسلام فيكون الردّة مانعة، فيرجع بعد زوالها كما يقوله أصحابنا على التفصيل الذي ذكره فتأمل.

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٥١.

٢- جواهر الكلام: ٢٢/ ٣٣٤، تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٦٣.

كتاب الدين وتوابعه

وفيه آيات:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ - إلى قوله: - وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

خاطب الله المؤمنين بالشفقة لهم والاهتمام بحالهم، وعدم انتفاع غيرهم، بأنه ﴿إذا تداينتم﴾ أي إذا دأب بعضكم بعضاً كذا في التفسيرين^(٢). ﴿بدين﴾ أي دين كان و بأيّ معاملة وقعت بينكم، فشرط كونه مقيداً بوقت معلوم مضبوط بالتسمية لا بمثل قدوم الحاجّ وبحيث يكون العوضان أو أحدهما ديناً أي مالاً في الذمة مؤجلاً بمدة، لكن الدليل دلّ على بطلان الأوّل عندهم و بقي الثاني، وهذا بيان للمقصود، و تفصيل لـ ﴿تداينتم﴾ لا بيان لمعناه اللغويّ حتّى يرد عليه أنّه فرق بين التفاعل والمفاعلة، فإنّ الأوّل لازم والثاني متعدّ فلا يصحّ تفسير أحدهما بالآخر كما أورده في كنز العرفان^(٣) على صاحب الكشاف، على أنّه قد يمنع حصر الأوّل في اللازم والثاني في المتعدّي، ولعلّ فهم هذا التفصيل صريحاً أوجب ذكر

١- البقرة: ٢٨٢.

٢- أنوار التنزيل: ١/١٤٣، الكشاف: ١/٣٢٤، مجمع البيان: ٢/٣٩٧.

٣- كنز العرفان: ٢/٤٥.

﴿دين﴾ مع أنه معلوم من قوله ﴿تداينتم﴾.

وفيها: ذكر ليكون مرجعاً لضمير فاكتبوه، ولعلّ مقصودهم أنّ ذكر الدين غير مستحسن، وإرجاع الضمير إلى المصدر تكلفٌ إنّما يرتكب للضرورة مع أنّ المقصود قد يكون التصريح بكتابة الدين الذي تقع عليه المعاملة، وذلك يفوت بتركه، فلا يرد عليه ما أورده أيضاً بقوله فيه نظر، لأننا نمنع وجوب ذكر الدين لاحتمال عوده إلى المصدر، وقيل ليرتفع احتمال التداين بمعنى المجازاة كقولهم كما تدين تدان، فيزول الاشتباه، ولعلّ مراده من أول الأمر وإلا يزول بملاحظة تمة الآية، وقيل: لمجرد التأكيد كما في ﴿طائر يطير بجناحيه﴾^(١). ﴿فاكتبوه﴾ أي اكتبوا الدين لأنه أوثق بالنسبة إلى صاحب الحق والمديون، والشاهد أيضاً، وفيه مصلحة الدين و الدنيا لهم، فدلّت على أحكام:

الأول: إباحة المعاملة بدين مؤجل أخذاً وإعطاء بأيّ نوع كانت المعاملة نسيئة و سلفاً صلحاً وإجارة وقرضاً وغير ذلك.

والثاني: اشتراط التعيين في الأجل بأن يسمّى أجلاً أي أياماً و شهوراً وسنوات بأن يسمّى أجلاً لا يقبل الزيادة والنقصان، لا ما يقبل مثل حضور الحصاد و قدوم الحاجّ فيشترط اللفظ، ولا يكفي كون ذلك مقصوداً لهم فتأمل.

والثالث: عدم جواز التجاوز عن ذلك بأن يطالب قبله أو يؤخر بعده، وعدم لزوم الأخذ قبله إذ الظاهر أنّ فائدة الأجل و تعيينه ذلك إلا ما أخرجه دليل [شرعيّ]، مثل وجوب الأخذ قبله وعدم لزومه في القرض، على ما قالوه.

والرابع: استحباب الكتابة أو كونه للارشاد لإجماعهم على عدم الوجوب، ولأنّ الظاهر أنّ الغرض حفظ ما لهم وصلاح حالهم، فإذا رضوا بتركه يجوز لأنّه يجوز لهم أن لا يأخذوا أصلاً فتأمل، ويحتمل وجود ما يدلّ عليه أيضاً في

الروايات، قال في مجمع البيان: «واختلف في هذا الأمر فقليل هو مندوب إليه وهو الأصح و يدل عليه قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾»^(٢) الخ فيه تأمل إذ يدل على عدم الوجوب على تقدير الايمان لا مطلقاً، بل يدل على تقدير عدم وجود الكاتب والشهود أنه يجوز ترك الرهن والاكتفاء بالايتمان وهو ظاهر.

ويمكن جعل اشتراط ذكر الأجل لفظاً خامساً.

فيمكن جعل اشتراط الصيغة في المعاملات سادساً، إذ يفهم من اشتراط ذكر الأجل لفظاً اشتراط الصيغة في المعاملة فتأمل، وأمّا إباحة الدين الغير المؤجل كما يفهم من الكنز^(٣) فمشكل، إذ الظاهر عدم دلالة هذه الآية عليه ظاهراً، نعم هو مفهوم من غيرها، وقد يقال يفهم ذلك بالطريق الأولى من إباحة المؤجل فتأمل.

وقد يقال أيضاً: يستفاد من مفهومها عدم استحباب الكتابة لغير المؤجل فيكون سابعاً، فافهم.

﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب﴾^(٤) أي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص، ف﴿بالعدل﴾ متعلق بمقدّر صفة لـ ﴿كاتب﴾ أو حال عنه أو متعلق به أو متعلق بـ ﴿وليكتب﴾ ولا يمتنع أحد من الكتاب من الكتابة مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق، فيكون ﴿كما﴾ متعلقاً بمقدّر صفة لمصدر أي كتاباً مثل كتاب علمه الله إياه، أو لا يأب أن ينفع الناس بكتابه نفعاً مثل النفع الذي نفعه الله بتعليمها كقوله «أحسن كما أحسن الله إليك»،^(٥) فليكتب الكاتب هذه الكتابة المعلمة، ويحتمل أن يكون كما علمه

١-٢- البقرة: ٢٨٣، مجمع البيان: ٢/ ٣٩٧.

٣- كنز العرفان: ٢/ ٤٧.

٤- البقرة: ٢٨٢.

٥- القصص: ٧٧.

الله تتمّة مابعده، أي ﴿فليكتب﴾ والأوّل أولى.

فدلّت على أحكام: وجوب الكتابة بالعدل، يعني على تقدير كتابته - وإن لم تكن عليه واجبة - يجب أن يكتب بالعدل ولا يغيّر؛ وتحريم الامتناع عن الكتابة مطلقاً على الثاني، فتكون الكتابة واجبة على من يقدر عليها، والظاهر أنّه كفائيّ إذ الوجوب أعمّ وأنّ الفرض هو الكتابة من أيّ شخص تتأتّى كالشهادة، وعلى الأوّل على تحريم الامتناع عن الكتابة المقيدة فيكون معناه لازماً لمعنى ﴿وليكتب﴾ ويكون تأكيداً مثل ﴿فليكتب﴾ و يحتمل أن يكون وليكتب أمراً للمعاملين بالدين باختيار كاتب بالعدل، فعلى تقدير استحباب الكتابة واختيارها يكون اختيار الكاتب بالعدل واجباً كما في صورة وجوب الكتابة، واشتراط تديّن الكاتب في الكتابة واشتراط فقهه بها على الوجه المأمور به الموافق للشرع.

﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ أي وليكن المملل من عليه الدين والحقّ لأنّه المقرّ والمشهود عليه، والإملاّل قيل هو الإملاء فيقرّ بلسانه بما عليه ليكتبه الكاتب. ﴿وليتق الله ربّه﴾ أي المملل، قيل: أو الكاتب، وهو بعيد. ﴿ولا يبخص﴾ أي لا ينقص ﴿منه شيئاً﴾ أي من الحقّ أو ممّا أملل، أي يملل على وجه لا نقص فيه بل بالعدل كما قيل في الكاتب ﴿فإن كان الذي عليه الحقّ سفيهاً﴾ أي ناقصاً مبذراً يصرف ماله في غير الأغراض الصحيحة ﴿أو ضعيفاً﴾ أي صبيّاً أو مجنوناً أو شيخاً مختلاً ﴿أو لا يستطيع أن يملّ هو﴾ أي الذي لا ضعف في حاله وعقله ولا في تصرفه لكنّه لا يقدر على الإملاّل كما هو، بحيث يفهمه الكاتب، بأن يكون أخرس أو جاهلاً باللّغة ﴿فليملل وليّه بالعدل﴾ والوليّ هو الذي يلي أمره مثل الأب والجدّ منه والأوصياء في الصبيّ والمجنون والمبذّر إن كان لهم الولاية عليهم، وإلاّ فالحاكم وأمينه، ووليّ الشيخ المختلّ المترجم والذي يقدر على الإملاّل وليّ جاهل اللّغة والأخرس بشرط علمهما بالدين عليهما سواء كانا حاضرين على المعاملة أو فهما منّ عليه الحقّ.

ولكن يشكل اكتفاء الكاتب حينئذ على مترجم واحد و قادر واحد، فأنهما في الحقيقة شاهدان على ما هو في ذمته أو على إقراره فحينئذ لابد من كون كل واحد اثنين عدلين على ما اعتبروه في غير هذا المحلّ إلا أن يكونا ممن يتعاطى المعاملة أو يكون الكاتب عالماً بالحال، وهو مشكل أيضاً إذ حينئذ لا يحتاج إلى المملل وعلى تقدير تعاطيها أيضاً ما يقدر الكاتب أن يكتب كونه في ذمة المديون بقولها وهذا الإشكال وارد في الكلّ، إذ بمجرد إقرار الوليّ كيف يكتفي بثبوت المال في ذمة المولّى عليه، بل مع الشهود أيضاً، لأنهم يعتبرون لإثبات المال في الذمة بالشهود انضمام حكم الحاكم إليه.

وقيل^(١): الضمير في ﴿فليملل وليّه بالعدل﴾ راجع إلى الحقّ أي صاحب الدين وهو بعيد، والإشكال فيه أقوى إلا أن يكتب الكاتب تذكرة له من لسانه، لا أنه ينفعه و يكون حجة له، وحينئذ يكون كتابة مثله من لسان هؤلاء الذين مضوا أيضاً ولا إشكال فتأمل.

فدلّت هذه على وجوب إقرار من عليه الحقّ، لأن يكتب و يشهد عليه، و وجوب كونه على ما هو عليه، وكذا على الأولياء، وعلى أنّ هؤلاء المذكورين من السفيه والضعيف ومن لم يقدر لا يمضى إقرارهم، ولا يعتبر قولهم، فلا يجوز معاملتهم و أنّ لغيرهم عليهم ولاية جبراً عليهم، ومقبول قولهم فيهم وتصرفهم في أموالهم، فتجوز المعاملة معهم و هم المذكورون، فأنه علم أنّ لهم أولياء وليسوا غير هؤلاء المذكورين إجماعاً فلا يكونون إلا هم.

ثمّ اعلم أنّ هذه التأكيدات في أمر الكتابة تدلّ ظاهراً على أنّها معتبرة و حجة شرعيّة مع أنّهم يقولون بعدم اعتبارها، فكأنّهم للإجماع والأخبار، فتكون للتذكرة و هو بعيد، ويمكن أن تكون حجة مع ثبوت أنّهم إملاء من عليه الدين

وأَنَّه مكتوب بالعدل وما دخل عليه التغيير والتزوير بإقراره أو بالشهود، ولهذا شرط الإملاء منه، فدلّت على اعتبار الكتابة في الجملة ومثلها معتبرة عندهم فيخصّص عدم اعتبار الكتابة و دليله إن كان بغير ذلك، فإذا قال شخص هذه وصيّتي وأعلم بجميع ما فيها مشيراً إلى صكّه، ينبغي قبوله و الشهادة عليه، والعمل به، والذي يظهر من القواعد^(١) خلافه، وهكذا ينبغي قبول قول أمثاله فافهم.

﴿واستشهدواشهيدين﴾ أي اطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان متّصفان بأن يكونا ﴿من رجالكم﴾ المؤمنين ﴿فإن لم يكونا﴾ أي إن لم يكن الشاهدان رجلين من رجالكم ﴿فرجل وامرأتان﴾ أي فليشهدوا، فالشهود رجل و امرأتان، فرجل فاعل فعل محذوف، أو خبر مبتدأ محذوف، وامرأتان عطف عليه ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ بشهادتهم بأن ترضوا دينهم و أمانتهم كما يفهم من الرواية^(٢) أيضاً أي يكون الشاهد مطلقاً سواء كان الرجلين أو رجلاً وامرأتين، من الذين تعرفون عدالتهم، ويظهر ذلك عندكم، لا أن يكونوا في نفس الأمر عدولاً.

فیدلّ على اعتبار العدالة ظاهراً وأنّ كلّ من يكون كذلك عند المستشهد فهو ممّن يصحّ استشهاده، لأنّ الظاهر أنّه المخاطب، لكنّ الظاهر أنّه ما يكفي للحكم والإلزام، بل للخروج عن عهدة أمر الاستشهاد وأما للحكم فلا بدّ أن يكون كونه كذلك عند الحاكم أو عند المديون فتأمل.

فدلّت على عدم كفاية الإيذان والإسلام في الشاهد، بل اعتبار العدالة فيه في الجملة، وعلى وجوب الإشهاد على الدّين على الظاهر، و يحتمل الأعمّ أي في كلّ ما يحتاج إلى الشهود من المعاملات و غيرها، ولكن ظاهر الأصحاب عدمه فهو للإرشاد أو الاستحباب؛ وعلى وجوب كون الشاهد من رجال المسلمين، وهو

١- القواعد: ١/ ٢٩١.

٢- وسائل الشيعة: ١٨/ ٢٩٥.

مذهب الأصحاب وأكثر الفقهاء^(١) خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: «يجوز سماع شهادة بعض الكفار على بعض كذا في القاضي»^(٢)؛ وعلى جواز شهادة رجل وامرأتين في الديون، وقيل يجوز في مطلق الأموال فقط، وهو مذهب الأصحاب والشافعي، ويمكن حمل الآية عليه، ومذهب الحنيفة أنها تجوز في كل شيء إلا الحدود والقصاص، وظاهر الآية الأول فكأن الغير ثبت بالإجماع أو الأخبار أو القياس أو حمل الآية على الأعم؛ وعلى وجوب سماع شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك، والحكم بها لأن الظاهر أن الغرض من الإشهاد هو سماع الشهادة والحكم بها، لأنهما نفعه؛ وعلى حصر الشاهد فيهما ظاهراً و كأن غيرهما ثابت بدليل آخر فيخرج هذه عن ظاهرها به فافهم.

﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَيْهِمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهِمَا الْأُخْرَى﴾ قيل إنه علة لاعتبار تعدد المرأة في الشهادة أي التعدد لأجل أن إحداهما إن ضلّت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن لما كان الضلال سبباً له نزل منزلته كقولهم أعددت السلاح أن يجيئ عدوّ فأدفعه، فكأنه قيل إرادة أن يذكر إحداهما الأخرى إن ضلّت، وفيه إشعار بنقص ضبطهنّ.

﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا﴾ وهو خبر بمعنى النهي للمبالغة، فظاهره تحريم امتناع الشاهد عن أداء الشهادة إذا طلبت منه، و يحتمل تحريم ردّ التحمّل أيضاً إذا نودي، وتسميتهم بالشهداء لمجاز المشاركة. ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ أي لا تملأوا من كثرة مداينتكم أو غيرها أن تكتبوا الدين أو الحق أو الكتاب، «قيل: كني بالسأمة عن الكسل، لأنه صفة المنافق، ولذلك روي عنه ﷺ: لا يقول المؤمن كسلت»^(٣) ﴿صغيراً﴾ كان الدين ﴿أو كبيراً﴾ أو الكتاب مختصراً كان أو مطوّلاً ﴿إلى أجله﴾ أي إلى وقت حلوله الذي سمّي في الدين أو أقر به المديون.

١- جواهر الكلام: ١٦/٤١.

٢- أنوار التنزيل: ١/١٤٤، وفيه «تقبل شهادة» بدل «سماع شهادة».

﴿ذلكم﴾ أي الكتابة المفهومة من أن تكتبوا ﴿أقسط﴾ أي أكبر قسطاً وعدلاً ﴿عند الله و أقوم للشهادة﴾ أثبت وأعون على إقامتها. قال القاضي: «وهما مبيّتان من أقسط و أقام على غير قياس، أو من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم»^(١)، فبدل على حجّيتها في الجملة على ما مرّ فتأمل. إنّنا قال بمعنى «ذي قسط» أي صار ذا عدالة مثل تامر و لابن، بمعنى ذاتمر وذا لبن لأنّ قاسطاً قد يكون بمعنى جائر ﴿و أمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطباً﴾^(٢) ولهذا جعله أولاً من أقسط، فكأنه بمعنى أعدل ولعلّ الهمزة للإزالة كشكى وأشكى، وعلى هذا القياس أقوم، وكونه من أقام لا من قام، ويحتمل كونه من قويم بمعنى ثابت، فيكون بمعنى أثبت فتأمل في عبارته ولعلّ وجه كونه على غير قياس عدم مجيء أفعل من المزيد فيه، فيقال أشدّ إقساطاً وإقامة.

وفيه أنّ ذلك ليس بمتفق عليه، فإنّ سيبويه يجوز ذلك من باب الإفعال خاصة، صرح به المحقق الرضوي في شرح الكافية^(٣)، حيث قال: وعند سيبويه هو قياس عن أفعل، مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدینار، وأولاهم بالمعروف، وأنت أكرم لي من فلان، وقلة التغير لأنك تحذف منه الهمزة و تردّه إلى الثلاثي ثمّ تبني منه أفعل. الخ. وأشار إليه في الكشف أيضاً حيث قال: «فإن قلت ممّ بني فعلا التفضيل أعني أقسط و أقوم؟ قلت: يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط و أقام، وأن يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط و أقوم من قويم»^(٤). فإن صحّ عدم صحّة مجيئها من قسط وقام و يحتاج إلى التكلّف الذي ذكره بقولها بمعنى الخ تكون الآية

١- أنوار التنزيل: ١/ ١٤٥.

٢- الجن: ١٥.

٣- شرح الكافية: ٢/ ٢١٣.

٤- الكشف: ١/ ٣٢٧.

دليلاً على مذهب سيبويه، وهو ظاهر، وأيضاً وجود غير القياس في القرآن العزيز غير معقول.

﴿وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ أي و أقرب في أن لا تشكوا أنتم والشهود في جنس الدين وقدره، وحلول أجله، وهذه كلها تأكيداً للكتابة، وبيان فائدتها. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ و التجارة الحاضرة تعمّ المبايعة بعين أو دين لكن غير مؤجل بل كلّ معاملة بعين أو دين بيعاً وغيره، فالحاضرة أي الحالة و إدارتها بينهم تعاطيها إياها وتداولها و تعارفها بينهم، ونصب ﴿تجارة﴾ على أنها خبر ﴿تكون﴾ والاسم مضمّر فيه أي تكون المعاملة أو التجارة المفهومة من سوق الكلام، و ﴿حاضرة﴾ صفة لها، و ﴿تديرونها﴾ كذلك أو حال. ورفعها على أن تكون تامّة أو هي اسمه و الخبر ﴿تديرونها﴾ والاستثناء من التداين والتعامل أو الدين، وفي القاضي: «أنه استثناء عن الأمر بالكتابة»^(١) و ليس بجيد وهو ظاهر.

فدلّت على عدم كون الكتابة في التجارة الحاضرة مأموراً بها بالمثابة التي كانت في الدين المؤجل، وعلى إباحة المعاملة بالدين الحالّ والعين.

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هذا هو التبايع المذكور سابقاً أي التجارة الحاضرة، أو مطلق التبايع وهو الأظهر بل مطلق المعاملة، فدلّت على وجوب الإشهاد عليها أو على التبايع مطلقاً أو المعاملة مطلقاً، بأن يطلق البيع ويراد مطلق المعاملة، ولكن الأكثر على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب.

قال القاضي: «والأوامر التي في هذه الآية للاستحباب عند أكثر الأئمة وقيل إنها للوجوب، ثم اختلف في إحكامها و نسخها»^(٢) وفيه تأمل إذ الظاهر وجوب أداء الشهادة بل تحملها أيضاً كفاية عندهم أيضاً و كذا الكتابة بالعدل

والإملا من صاحب الحق والولي وكذا بعض آخر فتأمل.

﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ أي الشاهد ويحتمل ﴿لا يضار﴾ البناء للفاعل والمفعول كما في آية الرضاع^(١)، وهو نهيهما عن إضرار المتدائنين بترك الإجابة والتحريف والتغيير في الكتابة والشهادة أو نهى عن الضرر بهما مثل استعجالهم عن مهمّ ضروريّ وعن تحصيل المعاش وتكليف السفر إلى بلد القاضي والمدعى عليه، وتكليف الكاتب قلماً أو مداداً أو قرطاساً وعدم الجعل له على القول به، كما هو الظاهر من عدم الضرر والإضرار، فيكون من بيت المال على تقديره وإلا فمن مال صاحب الدين كما قيل.

﴿فإن فعلوا﴾ الضرر وما نهيتهم عنه ﴿فإنه فسوق بكم﴾ خروج عن الطاعة لاحق بكم ضرره ﴿وأتقوا الله﴾ في مخالفة أمره ونهيه ﴿ويعلمكم الله﴾ أحكامه المتضمنة للحكم والمصالح. ﴿و الله بكلّ شيء عليم﴾ كرّر لفظة الله في الجمل الثلاثة لاستقلالها، فإنّ الأولى حثّ على التقوى، والثانية وعد بانعامه والثالثة لتعظيم شأنه، ولأنّه أدخل في التعظيم من الضمير، فدلت على تحريم مطلق الإضرار بالمعنى الذي مرّ وأكدّه بأنّ فعله فسق وليس ببعيد فهم كون صاحبه فاسقاً فلا يكون عادلاً وعلى وجوب التقوى والوعد والوعيد.

الثانية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

أي إن وقع و ثبت غريم ذو عسرة فكان تامّة، وحاصله إن كان غريم من غرماثكم أي الذي عليه حقّ ومال ذا عسرة أي فقر وعديم المال، والجملة شرطية والجزاء ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ أي فالواجب أو فعليكم أو فلتكن نظرة، «والنظرة التأخير وهو اسم قائم مقام المصدر أي الإنظار، ومثله كثير، والميسرة والميسور

١- البقرة: ٢٣٣.

٢- البقرة: ٢٨٠.

بمعنى اليسار والغنى والسعة»، كذا في مجمع البيان^(١).

«واختلف في حدّ الإعسار فروي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال: هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد» والظاهر أنّه يريد قوت يومه والعيال الذي يجب عليه نفقته سن الزوجة والمملوك والآباء والأولاد على ما ذكره الأصحاب وأيضاً استثنى له ثياب تجملّه و مهنته وخادمه إن كان من أهله، وداره و ما عرفته و لعلّه بالاعتبارات والروايات كما في ثوب المهنة والدار، و بالإجماع عندهم فبعدم ذلك تتحقّق المسيرة واليسار.

«واختلف أيضاً في الدين الذي يجب إنظار صاحبه إذا كان معسراً، فقيل مطلق الدين كذلك، وهو ظاهر كلام الأصحاب بل ظاهر الآية، و المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - وقيل: الحكم مخصوص بدين الربا كما هو ظاهر الآية. وقيل الأمر مخصوص به و الباقي كذلك بالقياس»^(٢) كذا في مجمع البيان.

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ أي تصدّقكم بها لكم على الغريم بالإبراء أو بصيغة التصدّق، والأول ألصق معنى والثاني لفظاً، إذ لا يقال التصدّق في عرف الفقهاء لما في الذمّة بل الإبراء. ﴿خير لكم﴾ أي أكثر ثواباً من إنظاره أو ممّا تأخذونه بمضاعفة ثوابه ودوامه، فأن مصدرية وما بعده مبتدأ بتأويل المصدر، و ﴿خير﴾ خبره. ﴿إن كنتم تعلمون﴾ حقيقة الخير والشرّ، أو حقيقة التصدّق و ثوابه، وما فيه من الأجر الجزيل والذكر الجميل والإنظار و ما فيه، أو إن كنتم من أهل العلم والتمييز، تعلمون أنّ التصدّق خير لكم.

فبالحقيقة علمهم بأنّ التصدّق خيرٌ متعلّق على علمهم بالمعاني المذكورة لا خيرية التصدّق في نفس الأمر، كما هو الظاهر و هو ظاهر، ففي الآية دلالة على

١- مجمع البيان: ٢/ ٣٩٣.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٣٩٣.

أنّ التصدّق يطلق على الإبراء فيصح الإبراء بالتصدّق مطلقاً إلا أن يظهر دليل غير قولهم وأنّه خير من الإنظار، ولا استبعاد في أفضليّة المندوب على الواجب والظاهر أنّ أمثاله كثيرة، ولا يمكن أن يقال إنّ التصدّق مشتمل على الإنظار أيضاً ففي الحقيقة الجمع بين الواجب والندب خير من الواجب كما قيل، إذ لا معنى للجمع بينهما، إذ لا إنظار مع الإبراء، وهو ظاهر، ولعلّ المراد أنّ ترك المطالبة والتضييق على الغريم الذي هو الغرض من وجوب الإنظار يتحقّق مع إيرائه فهو موجب لكثرة الثواب، يعني أنّه ما ترك واجباً وأتى بما هو الغرض منه، ومع ذلك فعل فعلاً مستحباً فثوابه أكثر، ولا قصور فيه بوجه، وعلى أنّه إذا علم إعسار صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الإنظار، وعلى أنّ الإبراء أحسن وخير وأنّ الإنظار واجب وإن كان بالنسبة إلى فاسق بل كافر، وغصب مع غنائه و إعساره أيضاً.

وبالجمله يدلّ على أنّ الإحسان حسن، وإن لم يكن المحسن إليه من أهله، ويدلّ عليه ما روي عنه عليه السلام: اصنع المعروف إلى كلّ أحد فإن لم يكن أهلاً له، فأنت أهل لذلك^(١). وعموم قوله - عليه السلام - أيضاً: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه. وعنه - عليه السلام - أيضاً: من أنظر معسراً كان له بكلّ يوم صدقة»^(٢). ومن هذا الحديث ذهب بعضهم إلى أنّ المراد بالصدقة في الآية هو الإنظار وهو بعيد، ولا استبعاد أيضاً في أفضليّة الإبراء من الإنظار مع بقاء المال في الذمّة وحصول كلّ يوم بل كلّ ساعة صدقة فيه، مع أنّ القرض أفضل من الصدقة لاحتمال خيريّة هذه الصدقة بخصوصها بالنص من الآية الشريفة والأخبار.

ثمّ أكّد سبحانه الترغيب إلى الطاعات سيّما الصدقة والإنظار والترهيب عن

١- الكافي: ٤/ ٢٧، صحيفة الرضا - عليه السلام - : ١٠٤.

٢- مجمع البيان: ٢/ ٣٩٣.

فعل المعاصي بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) أي يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم إليه ﴿ثُمَّ توفى كل نفس ما كسبت﴾ أي تستوفي فيه أجرة كسبه خيراً أو شراً ﴿وهم لا يظلمون﴾ بنقص ثواب الأعمال وزيادة عقاب المعاصي. «وعن ابن عباس أنها آخر آية نزل بها جبرئيل -عليه السلام- وقال: وضعها في رأس المائتين و الثمانين من البقرة، وعاش رسول الله ﷺ بعدها أحداً و عشرين يوماً، وقيل أحداً و ثمانين، وقيل سبعة أيام، وقيل ثلاثة ساعات» كذا في القاضي والكشاف^(٢) والظاهر أن المراد هذه الآية أي ﴿وَاتَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لا يظلمون﴾.

وفي مجمع البيان: «و روي عن ابن عباس وابن عمر أن آخر ما نزل من القرآن أي الربا»^(٣)، والظاهر أن الأول أولى لبعد عدم هذا التحريم فيه إلى محل الفوت، وأيضاً هي المناسب لأن تكون آخر ما نزل، ولهذا يفهم من كلامه أيضاً في جامع الجوامع^(٤) ذلك، لأن كلامه مثل كلام الكشاف فتأمل.

الثالثة: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَ اللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُ وَيَلِيهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٥).

﴿من﴾ استفهامية مرفوعة بالابتداء، و ﴿ذا﴾ خبره و ﴿الذي﴾ صفة ﴿ذا﴾ أو بدله، و ﴿قرضاً﴾ مفعول مطلق بمعنى إقراضاً و ﴿حسناً﴾ صفته، أو بمعنى مقرضاً محسناً فيكون حالاً عن فاعل ﴿يقرض﴾ وكأن المعنى تحريص وترغيب على إقراض الله، ولعل المراد بإقراضه الأعمال لوجه الله، سواء كانت ببذل

١- البقرة: ٢٨١.

٢- الكشاف: ١/٣٢٣، أنوار التنزيل: ١/١٤٣.

٣- مجمع البيان: ٢/٣٩٤.

٤- جامع الجوامع: ١/١٥٢.

٥- البقرة: ٢٤٥.

النفس كما في الجهاد أو السعي في تحصيل العلوم والواجبات، أو السعي في قضاء الحاجات، وسائر مرضاة الله أو صرف المال في مثل الزكاة ونفقة العيال وصرفه لله على أي وجه كان قرضاً كان أو غيره، وكأته شبه تقديم العمل الذي يتعقبه العوض والجزاء والثواب بالقرض الذي هو قطع المال ودفعه ليعوّض به، أو يكون المراد إقراض المحتاجين لله قرضاً حقيقياً، ولعل المراد بحسن القرض فعله مخلصاً خالياً عن غير وجه الله مفهوماً من قوله ﴿يقرض الله﴾ وبطبيب النفس من غير كدورة و كسل، و بغير منّ و لا أذى، فيضاعفه بتجارته ضعفاً كثيراً أي أمثالاً كثيرة لا يقدره إلا الله، قيل^(١): الواحد بسبعائة، وأضعافاً جمع ضعف، ونصبه على الحال من الضمير المنصوب أو المفعول الثاني لتضمّن المضاعفة معنى التصيير، أو على المصدر على أنّ الضعف اسم المصدر و جمع للتنويع و يقيمون اسم المصدر مقامه، ويجعلونه بحكمه، وكأنّ تأنيث الـ ﴿كثيرة﴾ لكونها صفة للجمع و قرئ ﴿يضاعف﴾ بالنصب لكونه جواب الاستفهام لأنّ ﴿من ذا﴾ بمنزلة أقرض الله أحد؟ فالتقدير فأن يضاعفه، و الله يقترّ على بعض و يوسّع على بعض على حسب ما اقتضاه مصلحتها، فلا تبخلوا عليه تعالى بها وسّع عليكم، ولا تهينوا من قترّ عليه فلا ينبغي لمن قترّ عليه أن يخرج عن الرضا، ولا لمن وسّع عليه أن يتكبر، أو أنّه يقبض القرض و يوسّع في العوض أو أنّه يقبض على البعض بأن يميته و يبسط على الوارث ﴿وإليه ترجعون﴾ فالمرجع هو الله، فيجازيكم على حسب أعمالكم، وتجدون ما فعلتم له و لغيره.

و نحوها: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) و ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ

١-الكشاف: ١/٢٩١، أنوار التنزيل: ١/١٢٨، مجمع البيان: ١٠/٣٠١.

٢-الحديد: ١١.

لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ (٢).

أي إن تصرفوا المال حسبما أمر الله به صرفاً حسناً مقروناً بالإخلاص، وطيب النفس، من غير أن يتبعه منّة وأذى يضاعفه لكم بالأجر العظيم و الثواب الجزيل حتى روي بالواحد عشرأ إلى سبعمائة (٣)، والاختلاف بسبب النية واستحقاق المنفق عليه وصلاحه وعلمه وقربته وغير ذلك، فيحتمل كون المراد قرضاً عرفياً فيكون دليل استحبابه بخصوصه والعموم فيكون دليلاً عليه، وعلى جميع الإحسان مثل كشف الكرب عن المسلم، و قضاء حاجته، وإدخال السرور عليه، وما يدلّ عليه في الكتاب و السنّة كثير جدّاً، ويدلّ عليه العقل أيضاً.

١- الحديد: ١٨.

٢- التغابن: ١٧.

٣- تفسير العياشي: ١/١٤٧، المحاسن: ٢٥٥.

وأما توابع الدين فهي أنواع:

الأول: الرهن

وفيه آية واحدة وهي:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمُّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١).

يعني إن كنتم أيها المتعاملون بالدين المؤجل، بقرينة ﴿ولم تجدوا كاتباً﴾ فإن الكتابة إنها كانت فيه، ويحتمل في مطلق المتعاملين بالدين. وقال في مجمع البيان: «أيها المتداينون المتبايعون»^(٢)، والتخصيص غير سديد ويكون ﴿ولم تجدوا﴾ الخ إشارة إلى شرط جريان الرهن في جميع أنواع الدين فإنه لو وجد لم يحتج في المؤجل إليه أو يكون إشارة إلى جريان الكتابة في مطلق الدين.

﴿على سفر﴾ أي ثابتين في السفر فهو خبر ﴿كنتم﴾ أي إن كنتم مسافرين ولم يكن معكم من يكتب لكم ولا يشهد أيضاً، ذكره في مجمع البيان. كأنه يريد أن الله أشار بقوله ﴿ولم تجدوا كاتباً﴾ إلى فقد ما يوثق به الذي مر فيما سبق، وهو الكتابة والشهادة، فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وهذا تكلف ما يحتاج إليه مع أنه يزيد شرط آخر للرهن مع أنه ليس كذلك بالاتفاق على الظاهر.

١- البقرة: ٢٨٣.

٢- مجمع البيان: ٢/٤٠٠.

﴿فرهان مقبوضة﴾ أي فالوثاق بينكم برهان مقبوضة، أو فالذي يوثق به رهان، أو فليؤخذ رهان، أو فعليكم رهان، أو فرهان مقبوضة يقوم مقامه، ويصح كونه مبتدأ لكونه موصوفاً، والـ ﴿رهان﴾ جمع رهن بمعنى المرهون، وكذا الرهن بالضم وهو ما يوثق به والظاهر أن اشتراط السفر وعدم وجدان كاتب لمشروعية الرهن خارج مخرج الغالب وذكر لما هو الأحوج إليه، إذ الظاهر عدم الخلاف في مشروعيتها بدونها، وما ذكره القاضي بقوله: «ليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان، إلى قوله: بل لإقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتابة في السفر الذي هو مظنة إعوازها»^(١)، مقتصراً للكشاف^(٢) غير ظاهر، ولعل عدم الكاتب شرط عندهما، وهو بعيد على أن كلامه يدل على مدخلية السفر فتأمل، ويحتمل أن يكون مستحباً حينئذ فقط وإن كان جائزاً بالإجماع والخبر.^(٣)

ثم إن ظاهرها الوجوب، ولكن الظاهر أنه ما ذهب إليه أحد فيحمل على الاستحباب أو الإرشاد مثل الكتابة والإشهاد ولا يبعد كون المخاطب بفعله والمرغب فيه المرید من الذي له الحق والذي عليه كما في الكتابة والشهادة إذ نفعه يعمها ومعنى الرهن والقبض معلوم من كتب الفقه، وكذا سائر الشروط.

فدلّت على إباحة الرهن بل كونه مرغوباً أخذاً وإعطاء، قيل: وعلى كون القبض شرطاً لصحة عقد الرهن وترتب فائدته عليه.

قال القاضي: «والجمهور على الاشتراط غير مالك»، وهو مذهب أكثر الأصحاب.

وقال في مجمع البيان: «إن لم يقبض لم ينعقد الرهن بالإجماع»^(٤)، وكأنه يريد

١- أنوار التنزيل: ١/١٤٥.

٢- الكشاف: ١/٣٢٨.

٣- جواهر الكلام: ٢٥/٩٨، وسائل الشيعة: ١٣/١٢١.

٤- مجمع البيان: ٢/٤٠٠.

الأكثر أو لم يعتبر المخالف وهو بعيد، إذ الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط والعلامة وابن إدريس ذهبوا إلى عدم الاشتراط^(١). وقال في كنز العرفان: «المحققون من الأصحاب عليه»^(٢) وهو أيضاً غير واضح.

واعلم أنّ دلالة الآية بمفهوم الوصف على مذهب الأكثر كما قيل غير ظاهر بل يمكن أن يكون دليل مذهب الأقلّ إلا أن يكون الوصف للبيان، كما يدلّ عليه رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: لا رهن إلا مقبوضاً^(٣). وإن كان فيه محمد بن قيس المشترك بين العدل وغيره ولكن الظاهر من فتوى الأكثر به مع عدم جواز الفتوى بخبر غير العدل أنّه هو العدل فتأمل فيه. نعم يدلّ عليه أنّه روى عنه عاصم بن حميد وهو تلميذ الثقة فليس سبب الضعف اشتراكه كما قيل، بل وجود حسن بن محمد بن سماعه، وعدم صحّة الطريق إليه.

والعمدة أنّ الوثيقة الشرعيّة المترتب عليها الأحكام الشرعيّة الخاصّة مثل سقوط سلطنة المالك عن ملكه ودخوله تحت سلطنة غيره، الأصل عدمهما لا يمكن استفادتها إلا من الشرع لأنّه أمر شرعيّ يحتاج إلى دليل شرعيّ وإلى تلقّ منه ولا يكفي فيه الأصل والعقل والذي علم أنّه كذلك بالإجماع والآية والخبر هو الرهن المقبوض، وغيره بقي تحت العدم، ولا يكفي أيضاً فيه عموم مثل ﴿وأوفوا بالعقود﴾^(٤) إذ كون الرهن بدون القبض عقداً شرعيّاً متلقّى منه داخلياً تحته غير معلوم ولا مظنون، مع ما ذكرناه من الوجه.

وأيضاً إن كان المراد بالعقود الصحيحة فلا نسلم صحّة العقد الواقع بدون القبض إذ لا نسلم أنّ كلّ ما صدق عليه العقد في الجملة أنّه عقد صحيح

١- الخلاف: ٣/ ٢٢٣، المبسوط: ٢/ ١٩٦، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٥، السرائر: ٢/ ٤١٧.

٢- كنز العرفان: ٢/ ٦٠.

٣- التهذيب: ٧/ ١٧٦.

٤- المائدة: ١.

أو الأصل فيه أنه صحيح إذ لا شك في اعتبار الشرائط الزائدة عليه، وليس حصولها معلوماً ولا مظنوناً، وبالجملة إثبات الصغرى مشكل في هذه الصورة بمثل هذه. وإن كان الأعمّ أو الفاسد، فمعلوم عدم دلالة على عدم اشتراط القبض في العقد الصحيح، على أنه قد قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بها الأعمّ كما هو الظاهر، فيجب الإيفاء بمقتضى مطلق العقد صحيحاً كان أو فاسداً، فالصحيح بمقتضى الصحة، والفاسد بمقتضى الفساد، إذ للفساد أيضاً أحكام شرعاً فتأمل.

﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ أي إن وثق واعتمد صاحب الحقّ صاحبه الذي عليه الحقّ بأن لا يحدده ولا ينقص ولا يباطل لم يستوثق برهن، هذا هو الظاهر إذ الكلام على تقدير عدم وجدان الكاتب لأنّ الأمر بالرهن كان على ذلك التقدير، وهذا مرتّب عليه. قال الكشاف والقاضي: «واستغني لأمانته عن الارتهان»^(١)، وزاد في مجمع البيان^(٢) نفي الكتابة، ولا يبعد زيادة نفي الشهادة أيضاً أي استغني لأمانته عن أخذ الرهن والكتابة والشهود. ﴿فليؤدّ الذي أوّتمن﴾ أي الذي عليه الحقّ ﴿أمانته﴾ أي دينه الذي ائتمنه عليه سمّاه أمانة لذلك، والظاهر أنّه غير مشروط بالعدالة عقلاً ونقلاً. و أدائه إعطاؤه وإيصاله إلى صاحبه، بغير جحود يحتاج إلى الإثبات ولا ينقص منه شيئاً، ويعطيه في محله من غير مظل و تسويق، و أراد بالأمانة ما أوّتمن عليه فهو مصدر بمعنى المفعول ﴿وليتق الله ربّه﴾ في الخيانة وخلاف أداء الأمانة أو مطلقاً في مخالفة الله و فيه مبالغة زائدة.

﴿ولاتكتموا الشهادة﴾ أيها الشهود عند الأداء وهو إذا ما دعوا، فالمراد هم أو مع من عليه الحقّ فتكون شهادته على نفسه، ففيه مسامحة ما، أو هو فقط

١- الكشاف: ١/ ٣٢٩، أنوار التنزيل: ١/ ١٤٦.

٢- مجمع البيان: ٣/ ٤٠٠.

فمساحته أقلّ و ألقى بها سبق.

﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ ف ﴿إن﴾ مع اسمه أي الضمير و خبره أي ﴿آثم﴾ و ﴿قلبه﴾ فاعله أو أن ﴿قلبه﴾ مبتدأ و ﴿آثم﴾ خبره مقدّم، والجمله خبر إن خبر من ، فإنه موصول مع صلته مبتدأ و لتضمّنه معنى الشرط صحّ دخول الفاء في خبره، وهو للمبالغة في النهي عن ترك الشهادة، فإنه ما اكتفى بالنهي بل أعاده مرّة أخرى بأنّ من يفعل ذلك يآثم قلبه، وإسناد الإثم إلى القلب لأنّ الكتان فعله «لأنّ العزم على الكتان إنّما يقع بالقلب، ولأنّ إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذمّ كما أنّ إضافة الإيذان إلى القلب أبلغ في المدح» كذا في مجمع البيان^(١).

﴿والله بما تعملون﴾ من السرّ والكتان وإظهار الحقّ ﴿عليم﴾ فيجازي الكلّ بحسب علم يعلمه، ففيه ترغيب وترهيب.

فدلّت على وجوب أداء الدّين بغير نقص على ما مرّ، على الذي أوّتمن و ترك أخذ الوثيقة منه، ولعلّ الغرض من ذكره بخصوصه، وشرط الأمانة في ذلك زيادة المبالغة والألويّة وإلّا فهو واجب على كلّ من عليه حقّ الغير عند الطلب والقدرة إجماعاً، ومعلوم هنا أيضاً أنّه مقيّد بهما لذلك ولأنّه كان محلّ الجحود والإنكار، فأراد نفيه بخصوصه تأكيداً و مبالغة، ويمكن استفادة أنّ مجازات المحسن بالإحسان حسن، ويمكن كونه سبب التخصيص فافهم، ويمكن كونه إشارة إلى وجوب أداء كلّ أمانة إلى صاحبها لا خصوصيّة له بدين ولا رهن، ولا بالراهن والمرتهن، فيشمل الرهن في يد الراهن والمرتهن وغيرهما و الدين مطلقاً، ويحتمل أن يكون المراد إن كان الرهن بيد الراهن اعتماداً من المرتهن عليه وعلى أمانته أو بالعكس، وعلى وجوب التقوى وعلى تحريم كتان الشهادة.

الثاني: الضمان

ونقل فيه آيتان:

الأولى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١).

الثانية: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِالَّذِي رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢).

وأنت تعلم عدم دلالتها على الضمان المشروع عند الفقهاء سيما الأخيرة فدليلهم الإجماع والأخبار^(٣)، نعم في الأولى إشارة ما إلى مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع في العمل في شرع من قبلنا.

قال البيضاوي: «فيه دليل على جواز الجعالة و ضمان الجعل قبل تمام العمل»^(٤). وفيه تأمل.

الثالث: الصلح

ونقل فيه ست آيات:

الأولى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾^(٥) أي إسرارهم، وهو لا يتم إلا بين اثنين كالدعوى. ﴿إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ﴾ فإنّ في نجواه خيراً، ﴿أو معروف﴾ يعني به أبواب البرّ لاعتراف العقول بها، ولأنّ أهل الخير يعرفونها، ﴿أو إصلاح بين

١- يوسف: ٧٢.

٢- القلم: ٤٠.

٣- وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٩.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ٥٠٣.

٥- النساء: ١١٤.

الناس ﴿ أي تأليف بينهم بالموّدة ورفع النزاع، بل إيصال النفع إلى الناس مطلقاً إصلاح بينهم في الجملة و ظاهره إصلاح ذات البين، و يحتمل العموم ولعلّ يؤيده ما ذكره في مجمع البيان: «قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إنّ الله فرض التّمحلّ [في القرآن] ^(١)، قال: فقلت: وما التّمحلّ جعلت فداك؟ قال: أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك فتمحلّ له وهو قوله: ﴿ لا خير في كثير من نجوبهم ﴾ الآية. قال: وحدّثني أبي رفعه إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - أنّه قال: إنّ الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم» ^(٢).

الثانية: ﴿ فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ ^(٣) وقد مرّ تفسيرها في باب الخمس.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ﴾ ^(٤) أي إن يريد الحكمان إصلاحاً أو صلاحاً بين الزوج والزوجة يوفّق الله بينهما للصلاح والسداد، ورفع الشقاق والنفاق، أو يوفّق الله بين الحكّمين ليتّفق كلامهما، ولا يقع بينهما خلف حتّى يجتمعا على صلاحهما، فيحصل ذلك بين الزوجين أو إن يريد الزوج والزوجة إصلاحاً يوفّق الله بينهما أو بين حكميهما ليتّفقا على صلاح و سداد، ولعلّ يوفّق الله بينهما خيراً.

فتدلّ على أنّه ينبغي الصلح بل أنّ مرید شيء مطلقاً ينبغي أن لا يريد إلاّ خيراً وأنّه إذا كان كذلك ويوافق ظاهره باطنه يحصل مطلوبه، ولهذا قيل: وفيه تنبيه على أنّ من أصلح نيّته فيما يتحرّاه أصلح الله مبتغاه.

١- كذا في بعض النسخ و مجمع البيان و لكن في بعض النسخ «التجمل».

٢- مجمع البيان: ٣/ ١٠٩.

٣- الأنفال: ١.

٤- النساء: ٣٥.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بظواهر الأمور وبواطنها فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق على وجه الحكمة والمصلحة فلا بدّ من خلوص النية فإنه لا يمكن إخفاء شيء عليه، فلا ينفع إظهار الصلاح وإرادة النفاق، وفيه وعظ للحكمين، بأن لا يريدوا في الظاهر والباطن إلا الإصلاح، بل لكلّ أحد بموافقة علانيته سرّه.

الرابعة: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾^(١) أي فلا حرج ولا إثم على كلّ واحد من الزوج والزوجة ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ « بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك مستعطفة له بذلك فتستديم المقام في حباله، « هكذا فسّر^(٢)، وفيه تأمل لأنه يلزم إباحة أخذ شيء للآتيان بما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه، وإلجاء صاحب الحقّ بأن يعطي شيئاً حتى يستوفي الحقّ، وعدم الإثم وعدم الحرج حينئذٍ محلّ التأمل.

ولا شكّ في تحريم الإعراض و النشوز إذا كان عمّا يجب عليه، فيمكن أن يحمل على ترك بعض الأمور المتعارفة المتداولة بين الزوج والزوجة من التلطّف وحسن المعاشرة زائدة على الواجبات، بأن يتركه و عمل بمحض الشرع المرّ إعراضاً عنها وتوجّهاً إلى غيرها ممّا يجد فيها من المنفّرات فلا جناح حينئذٍ أن يستعطف المرأة فتبذل له ما يريد حتى يتوجّه إليها بالمتعارف وحسن المعاشرة والمحبة والمودة الزائدة على الواجب وترك المحرّم، أو أنّ المراد بأن يصلحا صلحاً: لا يستلزم قبيحاً.

ثمّ قال: ﴿والصلح خير﴾ معناه والصلح بترك [بعض] الحقّ خير من طلب الفرقة بعد الألفة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة، أو هو خير من الخصومة

١- النساء: ١٢٨.

٢- مجمع البيان: ٣/ ١٢٠.

في كل شيء، والصلح خير من الخيور كما أنّ الخصومة شرّ من الشرور، فليس أفعل التفضيل بمعناه بل استعمله في معنى أصل الفعل، وهو كثير، هذا إذا كان بطيب من نفسها، فإن لم يكن كذلك، فلا يجوز له إلا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة وإلا طلاقها.

فدلّت على الترغيب في حسن المعاشرة، بحيث لا يتوقّع منها النشوز والإعراض وعلى تقدير الوقوع ينبغي رفعهما، وطلب إدامة النكاح دون الطلاق والمفارقة وأنه ينبغي تركه، وأنه يجوز أخذ عوض ترك النشوز مع طيب النفس وأنّ الحقّ للزوجة مثلاً، وليس بحقّ من الله فبإسقاطها مثل القسمة والنفقة يسقط، ويفهم من ظاهر التفاسير أنّه يسقط بإسقاطها قبل وقته أيضاً فدلّت على جواز إسقاط ما لم يجب فإذا أسقطت ليلتها أو وهبتها لغيرها قبل وقتها يسقط كما نقل فعل سؤدة بنت زمعة بالنسبة إلى عائشة^(١)، فتأمّل.

الخامسة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢).

السادسة: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾^(٣). مضمونها الترغيب في المواساة والصلح كغيرهما.

واعلم أنّ في دلالة الكلّ على الصلح الشرعي الذي ذكره الفقهاء في كتاب الصلح تأملاً واضحاً.

١- مجمع البيان: ٣/ ١٢٠.

٢- الحجرات: ١٠.

٣- الحجرات: ٩.

الرابع : الوكالة

واستدلّ على مشروعيتها بثلاث آيات:

الأولى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ^(١) فأنّه شامل للوصيّ والوكيل، وسيأتي في الطلاق.

الثانية : ﴿فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَبَيْهَا...﴾ ^(٢) الآية.

الثالثة : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَائِنَا﴾ ^(٣).

ظاهر الثانية لا يخلو عن دلالة ما، وفي الأولى والأخيرة لا دلالة على مانفهم فافهم.

١- البقرة: ٢٣٧.

٢- الكهف: ١٩.

٣- الكهف: ٦٢.

كتاب

قيل وفيه جملة من العقود

وفيه مقدّمة وأبحاث:

أما المقدّمة ففيها آية واحدة مشتملة على أحكام كلّية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

السّوفاء والإيفاء: القيام بمقتضى العقد والعهد. والعقد: العهد الموثّق المشدّد بين اثنين. فكّل عقد عهد دون العكس، لعدم لزوم الشدّة والاثنيّة. وفي الكشاف: «العقد: العهد الموثّق، وهي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إيّاهم من مواجب التكليف. الخ»^(٢) ويحتمل كون المراد العقود الشرعيّة الفقهيّة، ولعلّ المراد أعمّ من التكليف والعقود التي بين الناس وغيرها كالأيمان، والإيفاء بالكلّ واجب. فالآية دليل على وجوب الكلّ، فمنها يفهم أنّ الأصل في العقود اللزوم.

﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ يحتمل أن تكون إشارة إلى بعض تفصيل العقود، قاله في الكشاف^(٣). فالإيفاء بمثله الواجب هو اعتقاد حلّ أكلها، ووجوبه مع الحاجة، ويحتمل أن يكون المراد إباحة أكل لحمها أو مطلق

١- المائدة: ١.

٢-٣ والكشاف: ١/٦٠٠.

الانتفاع بها.

قيل^(١): البهيمة: كل حي لا تميز له، وقيل: كل ذات أربع، وإضافتها إلى الأنعام للبيان، أي: البهيمة من الأنعام. وهي: الأزواج الثمانية، وألحق بها الطبا وبقر الوحش وحماره، وقيل: هي المراد بالبهيمة، وهذا تخصيص غير واضح؛ فإن الظاهر شمولها لجميع ذوات الأربع أو كل حي لا تميز له، ولا يبعد إرادة ذلك من الأنعام أيضاً ويكون ذكرها للتأكيد، كما يفهم من مجمع البيان.^(٢)

فتدل على إباحة كل ذلك، مثل الحمار و الفرس والبغل وغيرها، ويخرج ما علم تحريمه بدليله، مثل: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ و يؤيد العموم قوله ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ أي: إلا الذي يتلى عليكم آية تحريمه أو محرّم ما يتلى عليكم، كقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾^(٣)، الآية.

﴿غير محلّي الصيد﴾، قيل^(٤): حال من «كم» في «لكم»، وقيل: من ضمير «أوفوا» وفي تقييد الإيفاء وحلّ البهيمة تأمل. وقيل: استثناء، وكأنه عن ﴿بهيمة الأنعام﴾ وفيه تعسف لفظاً لعدم إمكان استثناء «محلّي» عن البهيمة.

﴿وأنتم حرم﴾ حال عن ضمير ﴿محلّي﴾ والـ ﴿حرم﴾ جمع حرام أي المحرّم.

﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ من تحليل و تحريم، إشارة إلى عدم السؤال عن اللّم و العلة لإيجاب الوفاء، وإباحة ما أباح، واستثناء ما يحرم لعدم النفع الحاصل بذلك، ففيه إشارة إلى بطلان القياس باستخراج العلة.

فهذه تدلّ إجمالاً على الإيفاء بجميع العقود، فلنذكر ما يدلّ نصّاً أو ظاهراً

١- الكشاف: ٦٠١/١، مجمع البيان: ١٥١/٣.

٢- مجمع البيان: ١٥٢/٣.

٣- المائدة: ٣.

٤- الكشاف: ٦٠١/١، مجمع البيان: ١٥١/٣.

على ذلك وهو أنواع:

الأول: الإجارة

وفيها آيتان:

قوله: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ ، وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾^(١).

فيها دلالة على مشروعية الإجارة في الجملة في شرع من قبلنا، وحجبتها عندنا موقوفة على كونه حجة عندنا، وليس بثابت؛ و تحقيقه في الأصول، ولا يكفي «الأصل عدم النسخ» في دلالتها عليها عندنا، وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع إن تمّ فليس بدليل على دلالتها عليها بل هو دليل عليها. وفي الأخيرة دلالة على جواز جعل المهر عمل الزوج بل جعل نفسه أجيراً، وعدم تعيين الزوجة، وانعقاده بقوله: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ الآية، وفيه تأمل في شرعنا، ودلالة الثانية أخفى.

الثاني: الشركة

وفيها ثلاث آيات:

الأولى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ ،^(٢) فأنها تدلّ على اشتراك الغانمين في الغنيمة.

والثانية: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ ،^(٣) وكذا غيرها في الموارث لاقتضائها الشركة التزاماً.

١- سورة القصص: ٢٦ و٢٧.

٢- الأنفال: ٦٩.

٣- النساء: ١٢.

والثالثة: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾^(١)، على القول بالبسط. في دلالة الأولى مناقشة، والأخيرة لا دلالة لها، بل لا قائل بها في الزكاة عندنا، لانتفاء لوازم الشركة مثل اختيار المالك في تعيين المخرج، وجواز تصرفه بغير إذن الفقراء، وعدم حصول النهاء لهم وغير ذلك، ولا يدلّ على القول بوجوب البسط أيضاً على الشركة، وهو ظاهر، وليس ذلك مبنياً عليها أيضاً، بل لا معنى للقول بأنّها تدلّ عليها على القول بوجوب البسط، نعم الثانية ظاهرة في ذلك ولا يحتاج حصولها إلى الدليل بل أحكامها فتأمل.

الثالث : المضاربة

وفيهما أيضاً ثلاث آيات:

الأولى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾^(٢).

والثانية: ﴿وإذا ضربتم﴾^(٣). الآية.

والثالثة: ﴿وآخرون يضرّبون في الأرض يبتغون﴾^(٤). الآية.

لا دلالة فيها إلاّ بعموم بعيد، وآية البيع والتجارة أقرب منها.

والمضاربة في اصطلاحهم: دفع أحد التقدين إلى شخص ليعمل به فتكون له حصّة من الربح.

١- التوبة: ٦٠.

٢- الجمعة: ١٠.

٣- النساء: ١٠١.

٤- المزمل: ٢٠.

الرابع : الإبضاع

وفي مشروعيته أيضاً ثلاث آيات:

الأولى: ﴿وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾^(١). الآية.

والثانية: ﴿وجئنا ببضاعة مزجاة﴾^(٢).

والثالثة: ﴿ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم﴾^(٣).

عدم دلالتها على المطلوب واضح، فانه دفع مال إلى أحد ليتجر له مجاناً، ومعلوم أن المراد في الآيات مال إخوة يوسف الذي اشتروا به طعاماً وأن هذا لا يحتاج إلى الآيات، وأظن أن آيات التجارة والوكالة أدل.

الخامس : الإيداع

وفيه أيضاً ثلاث آيات:

الأولى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾^(٤).

الثانية: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾^(٥).

الثالثة: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه﴾ الآية^(٦).

١- يوسف: ٦٢.

٢- يوسف: ٨٨.

٣- يوسف: ٦٥.

٤- النساء: ٥٨.

٥- البقرة: ٢٨٣.

٦- آل عمران: ٧٥.

فمضمون قوله: ﴿أَنْ تُوَدَّوا الْأَمَانَاتُ﴾ و ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ممّا يدلّ عليه العقل أيضاً فإنّ وجوب أداء الأمانات كلّها إلى أهلها ضروريّ و الظاهر أنّه فوريّ مع الطلب بغير خلاف، ويمكن تعميمه لأداء جميع الواجبات كما نقل في مجمع البيان^(١) وقد مرّ تفسير ﴿فَلْيُوَدَّ الَّذِي آوْتَمَنَ﴾ و أنّه في الرهن لا في الايداع.

السادس : العارية

وذكر لمشروعيتها آيتان:

الأولى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢) أي فليعاون بعضكم بعضاً على الإحسان، واجتناب المعاصي وامتنال الأوامر.

والثانية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣).

في الأولى دلالة ما لعمومها، وفي الثانية: تأكيد عظيم في منع الماعون عن الطالب بحيث لا يمكن حملها على ظاهرها، فإنّه يفهم أنّه شقيق الريا وصاحب الويل، قيل: المراد بالماعون ما ينتفع به.

السابع : السبق والرمية

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤) قيل هي الرمي.

١- مجمع البيان: ٦٣/٣.

٢- المائدة: ٢.

٣- الماعون: ٧.

٤- الأنفال: ٦٠.

الثانية: ﴿قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق و تركنا يوسف عند متاعنا﴾^(١).
 و الثالثة: ﴿فما أوجفتهم عليه من خيل و لا ركاب﴾^(٢) وفي دلالتها على
 معناهما الشرعيّين تأمل ظاهر، سيّما الأخيرة.

الثامن : الشفعة

يمكن أن يستدلّ عليها بآيات لأنّه قد يحصل بالشركة ضرر، فيستدلّ بها
 يدلّ على رفعه كقوله تعالى: ﴿و ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣)، وقوله:
 ﴿ولو شاء الله لأعتكم﴾^(٤)، وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٥)،
 وقد مرّ معناها، وليست في الآيات دلالة عليها على ما نفهم فتأمل.

التاسع : اللقطة

ولم يرد ما يدلّ بخصوصه عليها بل عموم ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾^(٦)
 و ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(٧) يدلّ عليه، لكن حكي عن القرون الماضية كقوله
 تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون﴾^(٨) وقوله: ﴿يلتقطه بعض السيّارة﴾^(٩) دلالتها على

١- يوسف: ١٧.

٢- الحشر: ٦.

٣- الحجّ: ٧٨.

٤- البقرة: ٢٢٠.

٥- البقرة: ١٨٥.

٦- المائدة: ٢.

٧- البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨.

٨- القصص: ٨.

٩- يوسف: ١٠.

اللقطة بعيدة جداً فانهم ذكروا أنها في محل جوازها مكروهة، فكيف تدخل في الأمر بالتعاون على البرّ ونحوه.

العاشر: الغصب

ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(١)، وقوله: ﴿إن كثيراً من الأحرار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾^(٢)، ويدل عليه بخصوصه وعلى جواز المقاصّة قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣)، وقوله: ﴿وجزاء سيئة مثلها﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾^(٥) المطلوب من نقل الغصب و ما يدل عليه غير ظاهر، فتأمل.

الحادي عشر: الإقرار

و فيه آيات:

الأولى: ﴿فاعترفوا بذنبيهم فسحقاً لأصحاب السعير﴾^(٦).

الثانية: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾^(٧).

١- البقرة: ١٨٨، النساء: ٢٩.

٢- التوبة: ٣٤.

٣- البقرة: ١٩٤.

٤- الشورى: ٤٠.

٥- الشورى: ٤١.

٦- الملك: ١١.

٧- التوبة: ١٠٢.

الثالثة: ﴿أقررتم وأخذتم على ذلکم إصري﴾^(١).

والرابعة: ﴿قالوا أقرنا﴾^(٢).

الخامسة قوله: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾^(٣).

دلالة غير الأخيرة على الإقرار المطلوب غير ظاهرة، نعم الأخيرة ظاهرة فيه. وما كان ينبغي نقل هذه العقود بهذه الأدلة، ولكن نقلتها اتباعاً، ولإظهار عدم فهم الدلالة على ما فهمت.

الثاني عشر: الوصية

وفيها ثلاث آيات:

الأولى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

الحضور: وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك. والخير: هو المال لغة، واختلف في تقديره هنا، فنقل في مجمع البيان «عن بعض أنه المال قليلاً كان أو كثيراً، - ثم نقل - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه دخل على مولى له وله سبعمائة درهم أو ستمائة، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لا، إنها قال الله سبحانه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال. وهذا هو المأخوذ به عندنا، لأن قوله حجة»^(٥). وأنت تعلم أنه إذا قيل المراد بالآية وجوب الوصية كما قيل إنها كانت واجبة ونسخت، أو المراد الاستحباب الخاص فالأخذ به جيد إن ثبت، وأما إذا لم يكن كذلك

١-٢: آل عمران: ٨١.

٣- النساء: ١٣٥.

٤- البقرة: ١٨٠.

٥- مجمع البيان: ١/٢٦٧.

فالعامل به مشكل؛ فإنّ الوصية ليست مقيّدة بمقدار من المال، ولهذا ما نجد تقييدها به في الفقه.

نعم بحثوا عن استحبابها، هل هو بالثلث أو الخمس أو السدس، وقالوا: الربع أولى من الثلث والخمس أولى منه، وتدلّ عليه روايات^(١) ليس هذا محلّها والتفصيل بوجود الدّين وعدمه، وبوجود الوارث المحتاج وعدمه غير بعيد، فيثبت في البعض، وينفى في الآخر على ما يقتضيه العقل والدليل الشرعيّ.

والمعروف: هو العدل الذي لا يجوز أن ينكر، ولا حيف فيه ولا جور.

والمعنى - على الظاهر - : فرض عليكم يا أيّها الذين آمنوا - أو كلّ من يصلح للخطاب - إذا ظهر عندكم أسباب الموت وأمارته بالمرض والهوامّ والوباء وغير ذلك ممّا يظنّ الموت عنده، إن كان لكم مال أن توصوا للوالدين وسائر الأقارب بشيء منه حقّ ذلك حقّاً بوجه لا تخرجون عن الشرع كالوصية لهم قبل إخراج جميع الواجبات، وحرمان الصغار.

ف﴿إذا﴾ ظرف ﴿حضر﴾ ، و﴿الوصية﴾ مرفوعة بـ ﴿كتب﴾ ، والتذكير لأنّه بتأويل أن توصوا أو الإيضاء أو أنّه مصدر، ولهذا ذكر الضمير في قوله: ﴿فمن بدّله﴾^(٢) و﴿يبدّلونه﴾ ، أو لكون التأنيث غير حقيقي. وأمّا ما قاله القاضي^(٣) من أنّ سبب تذكير الفعل يعني ﴿كتب﴾ وقوع الفصل بينه وبين الوصية، فقد علمت أنّه ممّا لا يحتاج إليه، على أنّه يوهّم أنّه لو لم يكن الفصل لم يصحّ التذكير مع أنّه يصحّ لما مرّ.

«وقيل معناه: فرض عليكم الوصية في حال الصحة أن تقولوا إذا حضرنا

١- وسائل الشريعة: ١٣، الباب ٩ و ١٠ من أحكام الوصايا.

٢- البقرة: ١٨١.

٣- أنوار التنزيل: ٩٩/١.

الموت فافعلوا كذا وكذا^(١)، وهو بعيد.

و﴿حقاً﴾ مفعول مطلق للمفهوم من مضمون الجملة للتأكيد يعني: ثبت ذلك ووجب وحق حقاً واجباً و ثابتاً على الذين يتقون من عذاب الله، ويتقون معاصيه. فكأنهم خصّوا بعد فهم التعميم من ﴿عليكم﴾ لشرفهم وكثرة انتفاعهم وصلاحتهم لمخاطبة الله تعالى. و﴿بالمعروف﴾ إمّا متعلق بالوصية أو بمقدّر حال عنها.

ثم اعلم أنه قال في الكشاف: «إن الوصية [للوارث] كانت في بدو الإسلام واجبة، فنسخت بأية الموارث، وبقوله -عليه السلام-: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث. وتلقاه الأمة بالقبول، حتى لحق بالتواتر، وإن كان من الآحاد»^(٢). وفيه نظر، إذ لا منافاة بين الارث والوصية كما أنه لا منافاة بينه وبين الدين فيخرج أولاً الدين ثم الوصية، ثم يعطى الارث؛ وأيضاً قد يكون من الأقارب غير وارث، فكيف ينسخ بالخبر؛ وأيضاً قد ينسخ الوجوب و يبقى الجواز الأصلي أو الشرعي على ما قيل، فلا يحرم الوصية لهم كما يقولون؛ وأيضاً كون الخبر صحيحاً أو متواتراً غير ظاهر، ويفهم من كلامه أيضاً، و تلقى جميع الأمة له بالقبول غير ظاهر، بل الأكثر بل الظاهر عدمه أيضاً مع أنه ليس بحجة ينسخ بها القرآن القطعي فيمكن حينئذ حمله - على تقدير ثبوته - على الوصية الغير الجائزة، كما إذا زاد على الثلث كما قيل، فحملها على الاستحباب غير بعيد، فيكون الحكم باقياً، وسبب التخصيص بالأباء والأقارب تأكيد الحكم فيهم. و﴿كتب﴾ بمعنى ندب، بدليل الإجماع^(٣) على عدم الوجوب، وأصل عدم النسخ، و الروايات^(٤)؛

١- مجمع البيان: ١/ ٢٦٧.

٢- الكشاف: ١/ ٢٢٤.

٣- تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٥٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥١.

فيفهم حينئذٍ منها الاستحباب المؤكّد للمذكورين.

فيفهم من الآية التي بعدها وهي: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم﴾^(١) تحريم تبديل تلك الوصية كما هو الظاهر لاحتريم جميع الوصايا، ويحتمل التعميم للعلّة الظاهرة وعدم القائل بالفصل، ولكنّ الأوّل قد يمنع. وإذا كان الإجماع ثابتاً فلا يحتاج إلى ضمّ هذه الآية بل يستدلّ به أولاً، فاستدلال الأصحاب بها سيّما المحقّق الثاني^(٢) على تحريم تبديل الوصايا مطلقاً والحبس والوقف وغير ذلك محلّ التأمل، بعد بقاء حكمها وعدم نسخها أيضاً.

ثمّ الفاء للتعقيب، و﴿من﴾ مبتدأ موصولة متضمّنة لمعنى الشرط، و﴿بعد﴾ ظرف التبديل مضافة إلى ما المصدرية ويحتمل الموصولة، وتكون عبارة عن الوصية المسموعة، وهو [أي التبديل] تغيير الحقّ عن موضعه، والفاء جزائية، و﴿ما﴾ كافة مانعة عن العمل كما في حيثما ومهما، و﴿على الذين﴾ متعلّقة بمقدّر خبر ﴿إثمه﴾ وهو مبتدأ، والضمائر البارزة كلّها للوصية، إلّا ضمير ﴿إثمه﴾ فإنّه راجع إلى ﴿من﴾ لأنّ الجملة خبر له، ولا بدّ فيه من عائد، وليس غيره، أو راجع إلى تبدّله أي إلى تبديل ﴿من﴾ فهذا الاعتبار يصحّ، أو أنّه راجع أيضاً إلى الوصية أي الإيصاء المغيّر، ويكون ﴿على الذين﴾ عائداً لأنّه ذكر في الرّضي^(٣) أنّ العائد قد يكون وضع المظهر موضع المضمّر وهنا ﴿الذين﴾ هي بعينها ﴿من﴾، فكأنّه قال فإنّما إثمه عليهم أي المغيّرين، ولعلّه أتى بـ ﴿الذين﴾ للتصريح ووصف التغيير والتبديل. وجمعه، لأنّ المبدّل كثير إذ قد يكون وارثاً ووصياً وشاهداً وغيرهم. ﴿إنّ الله سميع عليم﴾ وعد ووعيد للعامل بالوصية بل

١- البقرة: ١٨١.

٢- جامع المقاصد: ٩٠/١٠، ١١٣، ١٢٣، ١٣٥، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٦، ٣١٨، ٣٣٤.

٣- شرح الكافية: ٩١/١.

سائر العبادات وتاركها، فإنه يعلم السرّ وأخفى وما يستحقّانه فيجازي بما عملاه، ولعلّ في قوله: ﴿بعد ما سمعه﴾ تنبيه على عدم جواز التكليف والإثم قبل العلم، كما يدلّ عليه العقل أيضاً.

ثمّ اعلم أنّه قال في مجمع البيان: «في هذه الآية دلالة على أنّ الوصيّ أو الوارث إذا أفرط في الوصيّة أو غيرها لا يأثم الموصي بذلك، ولم ينقص من أجره شيء، وأنّه لا يجازى أحد على عمل غيره؛ وفيها أيضاً دلالة على بطلان قول من يقول: إنّ الوارث إذا لم يقض دين الميت فإنه يؤاخذ به في قبره أو في الآخرة، لما قلناه من أنّه يدلّ على أنّ العبد لا يؤاخذ بجرم غيره، إذ لا إثم عليه بتبديل غيره؛ وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به لم يزل بذلك عقابه إلاّ أن يتفصّل الله عليه بإسقاط عقابه»^(١). وأنت تعلم أنّ الدلالة غير واضحة، فإنّ مضمونها - الله يعلم - انحصار إثم التبديل على المبدّل، وذلك لا يدلّ على أنّ إثم الموصي به - من الأموال للزكاة أو الدين أو الحجّ أو الصلاة أو الصوم وغير ذلك من الوصايا الواجبة بالأصل وغيره من النذور والعهود وغير ذلك، مثل التحمّل عن الغير من العبادات بالإجارة ونحوها و مات الأجير قبل الفعل وأوصى وغير ذلك ممّا لا يعدّ ولا يحصى - على المبدّل، لا على الموصي.

وأيضاً يبعد أن لو قصر شخص في إخراج الأموال من الحقوق الواجبة كالزكاة والخمس وأكل أموال الناس غصباً وظلماً بقطع الطريق والسرقة وغير ذلك ثمّ أوصى، يخرج من تلك الحقوق بالكلية ولا يبقى عليه شيء؛ وكذا من قصر في إعطاء النفقة لمن وجب له القضاء مثل الزوجة، ومن أكل الربا، ومن قصر وأخذ الزكاة والخمس بغير استحقاق وغير ذلك ثمّ أوصى، لا يكون عليه إثم ذلك كلّ، فإنه بعيد جدّاً.

وأيضاً قد يتعمد ويقول: أنا أفعل هذه المذكورات كلها، ثم أُخلف مالا وأوصي به، فمن لم يخرج يكون الإثم عليه لا عليّ، وهكذا يفعل الآخر فلا يصل الحق إلى أهله ويبطل حقوق الناس من الأموال بل العبادات الموصى بها أيضاً، فانه على ذلك التقدير أيضاً إنما الإيفاء واجب على الوارث، فهو المغير والمبدل ولا يجازى أحد بفعل غيره، إلا أن يريد عدم العقاب على التبديل لا غير، وهو ظاهر فحينئذ يصحّ، ولكنه بعيد من كلامه.

وكذا يريد ^(١) بقوله: «وفيها أيضاً دلالة ... الخ»، أنه يسقط عنه عقاب التقصير بعدم إعطاء الدين لا أصل الدين فتأمل، بل ظاهر كلامه يدل على عدم الاحتياج إلى الإيصاء وهو أبعد.

ثم الظاهر أنه يعاقب بالتأخير، ويؤخذ منه ما يقابل المال لأصحابه الأول لو بقي على ملكهم، ويؤخذ عوض الحيلولة بينهم وبين أموالهم، على تقدير الانتقال إلى الوارث، وكذا للوارث إلى أن ينتهي، نعم قد يكون المبدل أيضاً معاقباً ومؤاخذاً على مقدار تقصيره، سواء كان شاهداً أو وارثاً أو وصياً أو مانعاً من إخراج الوصايا على أي وجه كان، ولو كان باعتبار النظارة أو عدم تعيين الوصي لمن لا وصي له، أو عدم بيان الحكم للفاعل، بل كل من يقدر على وجهه ولم يفعل من باب الحسبة، وكان موقوفاً عليه، فالظاهر أنه مؤاخذ في قبره وفي الآخرة، نعوذ بالله من عذاب الآخرة.

ثم الظاهر أيضاً أنه لو أدى عنه الوارث بل الأجنبي أيضاً ما عليه من الحقوق التي يصحّ أداؤها عنه أو أخرج وصاياه التي يصحّ الإخراج عنه تبرأ ذمته من تلك الحقوق والوصايا من غير شك، ولا عقاب عليه، ويرث الأموال المتروكة وارثه إذ ما بقي لأهل الحق عنده شيء، فلم يعاقب ولم يؤاخذ؟

نعم لو قصر في الأداء والوصية الواجبة يعاقب حينئذٍ وإلا فلا، وبالجملة ما ذكره - قدس الله روحه - غير واضح إلا قوله: «أحدٌ لا يجزى بفعل غيره» وذلك صحيح وهو مما يدل على العقل والنقل مثل ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(١) وهو واضح، وأما دلالة هذه الآية عليه أيضاً فغير واضح، فإن دلالتها أن ليس إثم التغيير لهذه الوصية الخاصة إلا على مبدلها فلا يدل على الكلية إلا بضم مقدمة أخرى، وأما دلالة هذه الآية على إبراء ذمة المديون وغيره بالوصية، وكذا على عقاب كل مبدل ومغير فغير واضح كما مر، إذ مرجع ضمير ﴿بدله﴾ الوصية الخاصة وهي الوصية المندوبة للأقارب فأنه هنا ما كان على الموصي إثم وذنوب، فلا جرم أن لا يكون هنا إثم إلا على مبدلها وهو ظاهر، مع ما مر من الاستبعادات وغيرها من الأمور الواضحة.

ثم إنه ينبغي التحقيق والتفصيل أيضاً بأن الموصي هل كان مقصراً أو لا وكذا المبدل، وظاهره أنه لو لم يقصر المبدل لم يكن عليه إثم وضمان، كما يعلم من التقييد في الآية، وفي كلامه أيضاً، ومعلوم عدم الإثم على الموصي أيضاً على تقدير عدم التقصير والتفريط، ولكن يحتمل الضمان بحيث يعطي العوض كما أنه يقع في الدنيا كثيراً الضمان مع عدم الإثم، وهذا في الموصي أيضاً متصور بعد التصرف ولكن تضمينها بعيد، فإنه يبعد تضمين شيء في الآخرة مع عدم التكليف فيها، ولا يقاس أمور الآخرة بالدنيا لنصوص بخصوصها من غير تعقل علة بل لمحض نص وتعبد لمصالح يعلمها الله فقط، فينبغي حينئذٍ ألا يضيع حق صاحب الحق أيضاً بأن يعطيه الله العوض. الله يعلم.

﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله

غفور رحيم﴾^(٢)

١- فاطر: ١٨.

٢- البقرة: ١٨٢.

«الجنف: الجور وهو الميل عن الحق». قاله في مجمع البيان^(١). وقال أيضاً إن ﴿من﴾ متعلق بمقدّر حال عن ﴿جنفاً﴾ أي جنفاً حال كونه كائناً من موص، وكأنّه ليس بصفة للتقديم، ويحتمل أيضاً تعلقه بـ ﴿خاف﴾ والمعنى على الظاهر أنّ: من علم - لأنّ خاف جاء بمعنى علم كما قيل في التفاسير^(٢) - من موص أن يفعل جوراً وغير مشروع في الوصية خطأ أو إثماً - يعني يفعل ذلك عمداً - فأصلح بين الموصي لهم، وهم الوالدان والأقرباء في الوصية المذكورة. ويحتمل أن يكون المراد: من يتوقع و يظنّ حين وصية الموصي أنّه يجور في الوصية فأصلح، لكنّه قال في مجمع البيان: «الأول عليه أكثر المفسرين ونقله عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-»^(٣) فلا إثم عليه ولا ذنب ولا عصيان على المصلح المبذل من الباطل إلى الحقّ فإنّ الله غفور للمذنب، فكيف لمن لا ذنب له، فكأنّه لما كان مبدلاً والتبديل حراماً وإثماً، دفع هذا الوهم، وذكر أنّ الإثم على التبديل الباطل لا الحقّ، فذكر عدمه والمغفرة والرحمة لذلك لا لمقابلة الذنب، لمشاكلته، وإلّا، المصلح له أجر وثواب على ذلك، بل لو لم يفعله كان عليه إثم. ثمّ قال في مجمع البيان: «وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله كان [ذلك] كفارة لما صنع من ذنوبه في حياته»^(٤) ولعلّ المراد حقوق الله وأما سقوط حقوق الناس بالكلية بمجرد ذلك فمحلّ التأمل، ولعلّ هذا الخبر وأمثاله مؤيد لما تقدّم من سقوط العقاب عن الموصي بمجرد الوصية. فتأمل.

الثانية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...﴾^(٥) أي الإشهاد الذي شرع

١- مجمع البيان: ١/٢٦٨.

٢- الكشاف: ١/٢٢٤.

٣- مجمع البيان: ١/٢٦٩.

٤- مجمع البيان: ١/٢٧٠، وفيه: «لما ضيع من زكاته في حياته» بدل «لما صنع...».

٥- المائدة: ١٠٦.

بينكم وأمرتم به، فهي مبتدأ ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ أي وقت حضور الموت وإشرافه عليكم قبل أن تموتوا و تفارقكم الروح والقدرة على التكلّم والوصية. ﴿حين الوصية﴾ يمكن كونه بدلاً من ﴿إذا حضر﴾ قيل^(١): أو ظرف ﴿حضر﴾ فيه شيء؛ والأول أولى، ويمكن كونه ظرفاً آخر للإشهاد. ﴿اثنان﴾ خبر الشهادة أو فاعل سادّ مسدّد الخبر، على حذف المضاف على التقديرين، أي شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأعرب باعرابه. ﴿ذوا عدل منكم﴾ أي صاحباً عدالة حال كونها بعضكم أيها المؤمنون، فهو صفة اثنان، ويحتمل أن يكون ﴿منكم﴾ صفة ﴿ذوا عدل﴾ وهذا كالصريح في اعتبار التعدّد والعدالة في الشهود، فلا يكفي المجهول ولا حسن الظنّ، إذ لم يصدق حينئذ إشهاد ذوّي عدل الذي هو شرط في سماع الشهادة وواجب.

﴿أو آخران من غيركم﴾ ولعلّ المراد أو آخران كذلك أي ذوا عدل من غيركم، فهو عطف على اثنان مع التزام حذف للعلم به، ولكن مع كون العدل المعتبر في مذهب الآخر، ولعدم حسن التصريح بتلك العدالة ويحتمل جعله عطفاً على ﴿منكم﴾ وهو أنسب بحسب المعنى، ولكن يصير الـ ﴿آخران﴾ كالزائد ويحتمل كونه للتصريح والمبالغة في عدم ترك التعدّد، وإن ترك العدالة الحقيقية، ويحتمل الاكتفاء بغير العدل من الغير، بأن لا يقيد ﴿آخران﴾ بذلك، وهو بعيد، وإن كان للضرورة؛ لأنّ المسلم الغير العدل لا يكفي معها، فغيره بالطريق الأولى.

وخصّ الـ ﴿آخران﴾ بأهل الذمّة كما قيل^(٢) في سبب النزول، للإجماع^(٣) على عدم سماع شهادة الحربيّ على المسلم، بل مطلق الكافر إلاّ في هذه المسألة عند

١- أنوار التنزيل: ١/٢٩٥.

٢- مجمع البيان: ٣/٢٥٦.

٣- جواهر الكلام: ١٦/٤١ و١٩ و٢٠.

أصحابنا؛ وأما عند غيرهم فمنهم^(١) من يقول: إنَّ المراد من ﴿غيركم﴾ هو البعيد، أي الأجنبيّ و ﴿منكم﴾ الأقارب، وهو بعيد لسبب النزول وغيره.

أو أنه منسوخ، لدعواهم الإجماع على عدم سماع شهادة الكفار مطلقاً على المسلم، قاله القاضي^(٢)؛ والأصل والاستصحاب يقتضي العدم، والإجماع ممنوع لقول علماء^(٣) الإمامية ورواياتهم^(٤)، ولكن مشروط بعدم إمكان المسلم العدل كما يشعر به ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم فيها ﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾ أي قاربكم الأجل فليس بشرط لمطلق هذه الشهادة، بل إشارة إلى اشتراط الانتقال من شهادة العدلين من المسلمين إلى شهادة غيرهما بعدمهما، ولما كان السفر مع حضور الموت غالباً سبباً لذلك اكتفى به، وذلك يعلم من قول الأصحاب كأنَّ لهم دليلاً على ذلك، والفاء للعطف والخبر محذوف من جنس قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾، أو هو جزاء مقدّم واعتراض الشرط بين الموصوف والصفة أي ﴿تحبسونهما﴾ فأنه صفة لآخران أي تقفونهما وتصبرونها للإشارة إلى ما قلناه: إنَّ سماع شهادة الغير مشروط بالتعذر قاله القاضي^(٥) أيضاً، فهو صريح في عدم كون معنى ﴿منكم﴾ القريب، و ﴿من غيركم﴾ البعيد وفي عدم نسخ الآية، فتأمل، إذ السبب المجوّز هو الضرورة فيعمل به مادام وجد، فهو إشارة إلى كيفية استشهاد الغير.

﴿من بعد الصلّاة﴾، قيل^(٦): صلاة العصر لأنّه وقت اجتماع الناس؛ وقيل:

١- الكشاف: ٦٨٧/١.

٢- أنوار التنزيل: ٢٩٦/١.

٣- جواهر الكلام: ١٦/٤١.

٤- وسائل الشيعة: ٣٩٠/١٣.

٥- أنوار التنزيل: ٢٩٦/١.

٦- مجمع البيان: ٢٥٧/٣، الكشاف: ٦٨٧/١، أنوار التنزيل: ٢٩٦/١.

مطلق الصلاة، وهو الظاهر من الآية.

﴿فيقسمان بالله﴾ أي الآخران ﴿إن ارتبتم﴾ أي إن ارتاب وشك الوراث في صدقهم أو الحكام، فهو اعتراض، بناء على قاعدتهم، بين القسم والمقسم عليه أي ﴿لا نشترى به ثمناً﴾ أي قليلاً، يعني لا نستبدل بالقسم أو بالله عوضاً من الدنيا، وهو المراد بالثمن القليل، فإن كل ما في الدنيا فهو قليل بالنسبة إلى الآخرة وعقابها، حاصله: لا نحلف بالله كاذبين لطمع في الدنيا، للإشارة إلى أن القسم إنما هو مع الارتباب والشك. فتأمل.

﴿ولو كان ذا قربى﴾ يعني: يقسمان ويقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منّا. وقال القاضي «جوابه أيضاً محذوف أي لا نشترى»^(١)، وفيه أنه وصليّ فلا يحتاج إلى تقدير الجزاء، ولعله بناء على عادته أنه دائماً يجعل الجزاء محذوفاً لا مقدّماً، وهنا تقديره سواء كان المحلوف له بعيداً منّا أو قريباً. فتأمل.

﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أي لا نكتم الشهادة التي أمر الله باقامتها، يحتمل عطفه على المحلوف عليه أي لا نشترى و يحتمل الاستيناف، والأول أظهر.

﴿إنّا إذا لمن الآثمين﴾ إن كتمنا الشهادة أو اشترينا بها ثمناً، كأنهم يقولون هذا أيضاً في قسمهم.

﴿فإن عثر﴾^(٢) أي اطلع وحصل العلم ﴿على أنّهما استحقا إثماً﴾ أي الآخران استحقا إثماً بسبب تحريف في الشهادة، فيعزلان ولا يسمع شهادتهما ﴿فآخران يقومان مقامهما من الذين استحقّ عليهم الأوليان﴾ أي يقوم اثنان من الورثة التي جني عليهم، ﴿فعليهم﴾ يقوم مقام فاعل استحقّ. ﴿الأوليان﴾ أي الأحقّان بالشهادة للقربة والمعرفة والإسلام، هو خبر مبتدأ محذوف أي هما

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٦.

٢- المائة: ١٠٧.

الأوليان أو بدل من ضمير يقومان. ﴿فيقسمان﴾ الأوليان ﴿بالله لشهادتنا أحق﴾ بالقبول ﴿من شهادتهما﴾ أي من شهادة الآخران من الغير، ﴿و﴾ أنا ﴿ما اعتدينا﴾ و ما تجاوزنا الحق في الشهادة ﴿إننا إذا لمن الظالمين﴾ إن اعتدينا، فنحن الظالمون بوضع الباطل موضع الحق أو ظالمين لأنفسنا .

قال القاضي : «معنى الآيتين: أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته، أو يوصي إلهما احتياطاً، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فأخران من غيرهم. ثم إن وقع نزاع وارتباب أقسمها على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فإن اطلع على أتمها كذبا بأمانة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الإثنان شاهدين فإنه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت إن كانا وصيين، وردّ اليمين إلى الورثة إمّا لظهور خيانة الوصيين، فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته، أو لتغيير الدعوى»^(١).

وفيه أن الظاهر من الآية الإشهاد على الوجه المذكور لأنه إن أراد الوصية يفعل ذلك احتياطاً، ويقول الأصحاب^(٢)، إن الوصية واجبة، ويدل عليه الرواية^(٣) عنهم - عليهم السلام -، ولأنه قد يكون عليه شيء أوله شيء فبترك الوصية يضيع ويتلف وذلك غير جائز.

فأمّا النسخ الذي ذكره فقد ذكر أولاً أتمها منسوخة على تقدير كون المراد بـ ﴿آخران﴾ الكفار، وهنا ذكر أنه منسوخ على تقدير كونها شاهدين مطلقاً. لعدم الحلف على الشاهد، وأيضاً ظاهر الآية أتمها شاهدان كما هو أيضاً فسرها به لا أن

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٧.

٢- الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٣٧٩، قواعد الأحكام: ١/ ٢٩٢، جامع المقاصد: ١٠/ ٤٠، الدروس:

١/ ٢٩٨.

٣- وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥١، الباب ١ من كتاب الوصايا.

يوصي إليهما احتياطاً، وحلف الشاهد لنصر خاص^(١) في صورة كونه كافراً ليس بعيداً، كما كان ثم نسخ على قوله، وليس بمعارض لحلف الوارث إذ مع حلف الشهود لا حلف للورثة وثبوت الحكم [وهو الحلف] في الوصيين أيضاً غير ظاهر إذ الوصي أيضاً لا حلف عليه، لأنه ليس ممن لو لم يحلف يلزمه شيء، وهو ضابط اليمين إلا ما خرج بدليل، ولا يعارض به يمين الوارث، فإن جوّز ذلك لدليل وهو الآية فيمكن جوازه في الشاهد أيضاً للآية، بل هو أولى لظهورها في الشاهد.

ثم قال - بعد قوله: «أو لتغيير الدعوى» - : إذ روي أنّ تميم الداريّ و عدي بن بدي خرجا إلى الشام للتجارة، وكانا حينئذ نصرانيّين ومعهما بديل مولى عمرو ابن العاص، وكان مسلماً، فلما قدم الشام مرض بديل فدوّن ما معه في صحيفة و طرحها في متاعه، ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى أهل - ومات، ففتشاه وأخذوا منه إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه، فأصاب أهله الصحيفة وطالبوهما بالإناء فجدوا، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت [يا أيها الذين آمنوا] ، فحلفها رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلق سبيلهما، ثم وجد الإناء في أيديهما فأتاهم بنو سهم في ذلك فقلا قد اشترينا منه، ولكن لم يكن لنا عليه بيّنة فكرهنا أن نقرّ به، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزلت [فان عثر] ، فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي رفاعة السهميان وحلفا.^(٢) ولعلّ تخصيص العدد لخصوص الواقعة^(٣).

وفيه مخالفة بعض القواعد الفقهيّة مثل تجديد الدعوى بعد الإحلاف، وأخذ المال. فتأمل فيه، فانه يمكن انطباقه عليها، وحلف المدّعي، ويمكن جعله منكرأ،

١- وسائل الشيعة: ١٣/٣٩٤، الباب ٢١ من أحكام الوصايا.

٢- مجمع البيان: ٣/٢٥٦ و ٢٥٩، الكشاف: ١/٦٨٧، الكافي: ٧/٥، الإصابة: ١/١٨٦ و ٢/٤٦٠،

سنن أبي داود: ٢/٢٧٦.

٣- أنوار التنزيل: ١/٢٩٧، وفيه: «عدي بن بداء» بدل «عدي بن بدي».

للشراء، ولكن كيف يمكن الحلف عليه مع غيبتهم عن الميت، فكأنهم اكتفوا بالخطّ و القرائن أو على نفي العلم.

﴿ذلك﴾^(١) قال القاضي: «أي الحكم الذي تقدّم أو تحليف الشاهدين»^(٢) ﴿أدنى﴾ أي أقرب إلى ﴿أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها ﴿أو يخافوا﴾ أقرب إلى أن يخافوا ﴿أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾ بأن يردّوا اليمين على المدّعيين بعد أيمانهم، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وإنما جمع الضمير لأنّه حكم يعمّ الشهود كلّهم، وهذا تصريح منه بأن المراد الشهود لا الأوصياء.

﴿واتقوا الله﴾ في معاصيه بارتكاب أوامره و ترك نواهيه، و اقبلوا ما توصون به ﴿واسمعوا﴾ بسمع إجابة ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ أي فإن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوماً فاسقين، و الله لا يهديهم إلى حجة أو إلى طريق الجنة، بمعنى أنّه يتركهم و أنفسهم حتّى لا يختارون تلك الهداية بل الضلالة. ولتتبع به النظر في حال أولاده و حفظ أموالهم، وهو:

البحث عن اليتامى

وفيه آيات :

الأولى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٣).

١- المائدة: ١٠٨.

٢- أنوار التنزيل: ١/٢٩٧.

٣- النساء: ٢.

أمر الله تعالى أولاً المكلفين الذين بأيديهم أموال من لا أب له من الأطفال بأن يعطوهم إماماً بأن يسلّموا إلى أوليائهم إن لم يكونوا أولياء، وبأن يطعموهم إن كانوا أولياء، أو إليهم ولكن بعد البلوغ والرشد بالدليل العقلي والنقلي^(١)، وهو ظاهر؛ فيكون اليتيم حينئذ مجازاً لأنه في اللغة^(٢) من مات أبوه مع عدم بلوغه، باعتبار ما كان قبل البلوغ، وعبر به للإشارة إلى المبالغة في عدم التأخير بعد تحققها.

ثم نهي عن استبدال أموالهم التي هي خبيث أي رديء بالنسبة إلى الآخرة يعني به الحرام، وإن كان جيداً صورة و نفعاً في الدنيا، بأموال أنفسهم الحلال الطيب أي لا تصرفوا في أموالهم بدل تصرفكم في أموالكم فهي نهي لتحریم التصرف في أموالهم، وإشارة إلى أن ذلك خبيث، و التصرف في أموال أنفسهم طيب، لأن الخبيث و الطيب إنما يكون باعتبار العاقبة.

ويحتمل أن يكون معناه لا تبدلوا الخبيث بالطيب، أي لا تعطوا الخبيث من أموالكم بالطيب من أموالهم. قيل^(٣): كانوا يأخذون الطيب مثل السمين من أموال الأيتام، ويخلّون بدله الخبيث المهزول من أموالهم، فنهوا عن ذلك، ثم أكد التحريم بعدم جواز أكل أموالهم ولو كان قليلاً، أو التصرف مطلقاً، ويكون الأكل كناية عنه بانضمام شيء منها إلى أموالكم فيفهم الانفراد بالطريق الأولى، و يحتمل أنه كان الواقع ذلك فنهى عنه، فأكد بأن ذلك الأكل كان ذنباً عظيماً. وهذه مخصّصة فإن أكل مقدار أجره المثل أو ما يحتاج إليه الوصي لما دل عليه قوله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾^(٤) جائز، وكذا أكل أموالهم بالانضمام مع التخمين،

١- البرهان: ١/٣٤٣ و ٣٤٤.

٢- المصباح المنير: ٢/٨٤٩.

٣- مجمع البيان: ٣/٣.

٤- النساء: ٦.

بحيث يعلم عدم أكل زيادة على أموالهم، لما روي ^(١) أنه لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله سبحانه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ ^(٢) الآية. قال في مجمع البيان: «وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق -عليهما السلام-» ^(٣) فتأمل.

الثانية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ^(٤)

الإبتلاء هو الاختبار والامتحان، وهو هنا تتبّع أحوال اليتامى حتى يتبين حالهم من الرشد، فإن ثبت يعطوا أموالهم وإلا فيترك حتى يتبين. وقد بيّنا في شرح الإرشاد ^(٥) كون الإبتلاء قبل البلوغ أو بعده، وظاهر قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ الخ كونه بعد البلوغ لأنه أوجب الله تعالى دفع الأموال إليهم بعد إيناس الرشد، فلو كان الامتحان قبله لما جاز ذلك فكيف الوجوب، ولا يدل ﴿اليتامى﴾ على كونه قبل البلوغ فإن إطلاقه على البالغ خصوصاً القريب إلى حال البلوغ الممنوع من التصرف في ماله باعتبار ما كان، شايع ذائع كما مرّ؛ ولكن يدل على كونه قبل البلوغ دلالة واضحة فيقيد الدفع بما بعده أيضاً.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي حدّ البلوغ بأن يقدروا على الوطى

١- مجمع البيان: ٤/٣.

٢- البقرة: ٢٢٠.

٣- مجمع البيان: ٤/٣.

٤- النساء: ٦.

٥- مجمع الفائدة والبرهان: ٩/١٩٣-١٩٩.

الذي يحصل معه المنى بحصول المنى أو السنّ، وهو عند الأصحاب^(١) بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر و تسعة في الأنثى على المشهور للاستصحاب، ودلالة الآية على عدم البلوغ حتى يبلغ النكاح أو الحلم، وهو ظاهر في عدم الحصول إلا بالمنى وخرج خمسة عشرة و التسعة بالإجماع كما في حصول المنى وبقي الباقي . ولكن يدلّ على الأقلّ بعض الأخبار^(٢)، ويمكن الجمع بالحمل على الشروع في الخمسة عشر ولكن ظاهر خبر حصوله بأربعة عشر وثلاثة عشر، وكأنّه صحيح على تقدير توثيق الحسن بن عليّ الوشاء، وهو لا بأس به، ولكنّ الخروج عمّا تقدّم - بمجرّد خبر مع عدم توثيق راويه صريحاً، ونقل الشيخ في التهذيب^(٣) أنّه كان واقفياً ثمّ رجع - مشكّل. إلاّ أنّه يظهر من كلامهم عدم التوقّف في توثيقه فانهم يسمّون الخبر الذي هو فيه بالصحة، ولا يذكرون ذكر الشيخ أنّه كان واقفياً ثمّ رجع، وكأنّه للرجوع تركوه فتأمّل. ويمكن حملها على الشروع في الخمسة عشر، ولا بأس، وعلى ظهور علامة أخرى فتأمّل أو الحيض في الأنثى ولا يلتفت إلى الدور الموهوم لظهور دفعه، ولا إلى أنّه علامة لسبق البلوغ ولا يحصل به البلوغ لأنّ المراد ما يعلم به بلا فصل وهو حاصل، أو الإنبات فيهما على ما ذكره ويمكن أن يكون المعنى فإنّ أنتم بعد البلوغ، بل هو الظاهر منه وإن كان الامتحان قبله والدفع بعد إيناس الرشد ولا يستلزم كون الامتحان بعده لاحتمال أن يكون قبله حتى علم الرشد بعده، ويؤيده أنّه لا يلزم حينئذ منع المستحقّ عن حقّه فتأمّل.

والخطاب هنا أيضاً قيل^(٤) للأولياء و لا يبعد كونه لمن بيده مال اليتيم،

١- جواهر الكلام: ٣٤/١٦ و ٣٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٣/١٤٢ باب أحكام الحجر، وأيضاً ٤٣٠ الباب ٤٤ من كتاب الوصايا،

أحاديث ٨، ١١ و ٢. الكافي: ٧/٦٩، الفقيه: ٤/١٦٤، التهذيب: ٩/١٨٣.

٣- التهذيب: ٤/١٥٠.

٤- مجمع البيان: ٣/١٠.

ويمكن إطلاق الوليّ عليه مسامحة فيكون مراد القائل إنّ الخطاب للأولياء ذلك في الموضوعين، فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ وهو يحصل بما تقدّم. والمراد بإيناس الرشد إبطاره والعلم به، وسيجيء أنّ الظاهر أنّ المراد به إصلاح المال بل حفظه وعدم صرفه فيما لا يليق بحاله، وإن لم يكن عالماً بصرفه بالفعل فيما ينبغي بمعنى عدم معرفته بالسعر، وعدم قدرته على المعاملات، وتحصيل الأموال، وأنّه لا يعتبر فيه العدالة. وقيل باعتبارها^(١) في حصول الرشد، ونقل الإجماع على عدم اعتبارها في بقاء الرشد في التذكرة^(٢)، وقد ادّعى عليه الإجماع أيضاً في مجمع البيان وقال: «المراد به العقل وإصلاح المال وهو المرويّ عن الباقر - عليه السلام -»^(٣)، فمراده ما قلناه. وقد حذف العقل من تعريف الرشد في عبارات الفقهاء، لأنّ الغرض حصول العقل بل البلوغ أيضاً وبيان ما يعتبر بعد ذلك وهو إصلاح المال، وأنت تعلم أنّه لا يحتاج في الرشد إلى القدرة على الكسب ولا يضرّ عدم الكسب بل تركه وعدم تحصيل المال به على تقدير القدرة أيضاً ولا القدرة على تحصيل المال بالمال، بل ولا القدرة على المعاملات بنفسه، بل يكفي الحفظ فقط بحيث لا يعدّ مضيئاً له، وإن تصرف لا يتصرف تصرفاً غير لائق بحاله، ولا يحتاج إلى كون ذلك ملكة أيضاً.

كلّ ذلك للأصل، وثبوت تسلّط المالك على ملكه بالعقل والنقل، وخرج المضيق بالدليل وبقي الباقي، ولحصول المقصود، ولأنّ كلّ أحد ليس ممّن له كسب أو قدرة على تحصيل المال والمعاملة، فما ذكر في كتب الفقه مثل شرح الشرايع^(٤) محلّ التأمل، وقد حقّقنا الأمر فيه في شرح الإرشاد^(٥). فالآية تدلّ على

١- جواهر الكلام: ٢٦/٥٠.

٢- تذكرة الفقهاء: ٢/٧٥.

٣- مجمع البيان: ٣/٩.

٤- مسالك الأفهام: ١/٢٤٨.

٥- مجمع الفائدة والبرهان: ٩/١٩٣-٢٠٠.

وجوب الامتحان حتى يعلم البلوغ والرشد على من بيده المال ووجوب الدفع بعد ذلك ولا يحتاج إلى الحاكم والولي ولا إلى الطلب، كسائر الحقوق مثل الدين، كأنه بمنزلة الأمانة الشرعية ولا يبعد ذلك إلا أن يرضى بالبقاء عند من كان، ولا يبعد الفورية أيضاً حينئذ بل مطلقاً لتعقيب الإيجاب بالفاء بعد البلوغ وإيناس الرشد.

وينبغي الإشهاد عند الدفع لما قال في آخر الآية وظاهرها الوجوب، ولكن حملت على الإرشاد، ويحتمل الاستحباب للمبالغة في حفظ ماله بل الوجوب لو قال به قائل لأنهم يقولون بوجوب حفظ المال وتحريم التضييع، وترك الإشهاد قد يؤول إليه، فالظاهر أنه لا نزاع فيه مع تحقق ذلك وتدل هذه بالمفهوم الذي هو حجة وهو مفهوم الشرط بل مفهوم الغاية أيضاً لأنه قيل^(١): معنى قوله: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ كمل عقله و رشده، وهو المناسب إذ مجرد البلوغ والعقل ليس بغاية المنع وينبغي إرادة كمال العقل وإصلاح المال بالرشد كما قال في مجمع البيان. وقوله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء﴾^(٢) بالمنطوق صريحاً على تحريم إعطاء المال إلى السفهاء حتى يبلغوا و يرشدوا، فيحرم بدونها وإن كبر سنّه وصار شيخاً كبيراً.

وقول أبي حنيفة^(٣) بإعطاء المال بعد خمسة وعشرين سنة أونس منه الرشد أو لا لأن البلوغ يحصل بثمانية عشر سنة، ويحصل بعد سبع سنين تغيير في أحوال الناس لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»؛ على ما نقله عنه في الكشاف بل القاضي^(٤) أيضاً مخالف للقرآن العزيز والعقل السليم من غير دليل، والدليل المذكور باطل، فإن كون البلوغ ذلك ممنوع، وبعد التسليم حصول التغيير ممنوع، وعلى تقديراً لتسليم حصول تغيير موجب للدفع وترك القرآن ممنوع، والخبر بعد

١- مجمع البيان: ٩/٣.

٢- النساء: ٥.

٣- الكشاف: ١/٤٧٣.

٤- أنوار التنزيل: ١/٢٠٤.

تسليمه لا يدلّ على ذلك وهو ظاهر، كيف يدلّ الخبر المعمول على خلاف القرآن، وإن دلّ يجب التأويل بحيث يمكن الجمع وعلى تقدير دلالاته على تغيير فإن كان هو إيناس الرشد فلا معنى لقوله أونس منه الرشد أو لا، وأيضاً خلاف المشاهد لأنه يوجد من هو في ذلك السنّ مع عدم الرشد، وأتّه إن سلم وصحّ فلا يحتاج إلى الاستدلال الضعيف المذكور، إذ يكفيه الآية فإن لم يكن ذلك التغيير إيناس الرشد فلا معنى لاعتباره لإعطاء المال مع بقاء السفه الموجب لعدم الإعطاء بالنصّ والإجماع والعقل، بل يمكن أن يقال يلزمه البلوغ في أربعة عشر، بل جواز الإعطاء أيضاً فإنه يحصل التغيير للخبر، بل للسبع أيضاً.

وبالجملة هذا القول مع هذا الدليل من الغرائب والعجائب.

ثمّ نهى عن أكل مال اليتامى مسرفاً في ذلك ف ﴿إسرافاً﴾ بمعنى مسرفين حال عن الآكلين ويحتمل غيرها، ويحتمل أن يكون المراد زيادة على المعروف الذي يجوز أكله بالآية أو مع الغنى، فإنّ أكل مال اليتيم مطلقاً وإن كان وصياً مع غناه إسراف غير مباح لقوله: ﴿فليستعفف﴾ ولغيره، فأراد بالإسراف لازمه وهو غير المباح، وإن كان المراد معناه العرفي فلا خصوصية له بهال الأطفال، والظاهر أنّ المراد بالأكل الأخذ والتصرّف. و ﴿بداراً﴾ أي مبادرين فهو أيضاً حال، أو غيرها مثل إسرافاً أو لمبادرتكم كبرهم، فإن يكبروا في تأويل المصدر مفعول بداراً أي يقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبروا و يأخذوا المال من أيدينا، ويحتمل كونه مفعولاً له بتقدير خوفاً أن يكبروا و يأخذوا المال من أيدينا، وهذا القيد لكون الأكل حينئذ أقبح ولاحتمال كونه في خاطر الآكلين كذلك، وإلا فليس التحريم مقيداً به. ثمّ أوجب الاستعفاف على القيمّ والمتصرّف في مال الأيتام وهو الامتناع عن أكل مال الأيتام وأخذه إذا كان غنياً غير محتاج وفقير، يحتمل إرادة الغنى العرفي والشرعيّ وهو من يقدر على قوت سنة له ولعياله الذي هو ضدّ الفقر الشرعيّ فلا يجوز الأخذ للقيمّ بهال الأيتام وإن كان فعله ممّا يحتاج إلى الأجرة فلا

يأخذها أيضاً.

هذا فيمن صار المال بيده باختياره، أو صار وصياً كذلك ظاهر، وأما غيره بأن يجعله الحاكم قيباً فيمكن له جواز أخذ أجره المثل، وجواز تعيين الحاكم ذلك له إذا لم يوجد البازل بغير عوض، فيقتد بالوصي والمتبرع دون من استأجره الحاكم، وأما الفقير فله الأخذ والأكل منها بالمعروف، يحتمل أن يكون المراد به ما هو معروف في الشرع والعرف أجره لعمله الذي هو حفظ الأولاد والأموال فلا يجوز إلا ذلك المهتد، وله أخذ ذلك كله، وإن كان زائداً عما يحتاج إليه من سد الخلة ويحتمل إرادة ما يحتاج إليه ولكن يبعد جواز أخذه مع عدم الأجرة أو زيادته عليها، ويحتمل أقل الأمرين، والأول أظهر، إلا أن يكون متبرعاً أو يوجد المتبرع فلا يسلم إليه الأيتام والأموال بالأجرة، بل يسلم إلى المتبرع، نعم إن جعله الموصي وصياً لا يبعد ذلك.

والظاهر أن الأكل هو الوصي والذي جعله الحاكم وصياً وقبياً، ويحتمل الذي كان المال بيده بعد موت صاحبه أيضاً مع عدم الوصي وتعدر الحاكم للعموم، وأيضاً الظاهر جواز الأكل مع وجود الأولاد بقرينة ﴿أن يكبروا﴾، ويحتمل جواز التصرف والأخذ مطلقاً بجعل الأكل كناية عنه، ويحتمل الاختصاص به كما في آية تضمّنت الأكل^(١) من بيوت الآباء وغيرهم، ويحتمل جوازه مع عدم الأولاد أيضاً لعموم من كان مع قطع النظر عن قرينة ﴿أن يكبروا﴾ فتأمل. ولا شك أن الاجتناب أحوط، والظاهر أن هذا الأمر للإباحة كما أن الأمر بالإشهاد للإرشاد، ويحتمل الاستحباب.

ثم عقبه بأن الله يكفي حسيباً أي محاسباً وعالماً أي كافياً في الشهادة عليهم بأخذ أموالهم وبراءة ذمتكم وهو إشارة إلى عدم وجوب الإشهاد فإن الله كاف

وشاهد، فتدلّ على جواز الامتناع عن الإعطاء مرةً أخرى بالانضمام عن الحكّام، وباليمين وغيرهما، وحسباً حال ويحتمل التمييز والباء زائدة.

الثالثة: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١).

﴿الذين﴾ فاعل ﴿وليخش﴾ ، و ﴿تركوا﴾ فعل شرط فاعله ضمير ﴿الذين﴾ و ﴿ذرية﴾ مفعوله، و ﴿ضعافاً﴾ أي صغاراً صفتها، و ﴿خافوا عليهم﴾ جزاء الشرط، والجملة صلة الذين على معنى حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا على أن يتركوا خلفهم أولاداً صغاراً خافوا عليهم، ويحتمل كون المخاطبين هم أولياء اليتامى، والمقصود تحويرهم من التصرف فيهم وفي أموالهم على غير الحق. ويؤيده ما روي في مجمع البيان: «عن موسى بن جعفر -عليهما السلام- قال: إن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين، أمّا أحدهما فعقوبة الدنيا قوله: ﴿وليخش﴾ الآية قال يعني بذلك ليخش إن يخلف ذرية يصنع بهم كما صنع بهؤلاء الأيتام»^(٢)، والظاهر أن الثانية ﴿إن الذين﴾^(٣). «و رواية الحلبي عن الصادق -عليه السلام- قال: إن في كتاب عليّ بن أبي طالب -عليه السلام- أن آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه وبال ذلك أمّا في الدنيا فإنّ الله يقول: ﴿وليخش الذين﴾ الآية، وأمّا في الآخرة فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إن الذين﴾ الآية^(٤)». ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند إيصال الموصي فلا يتركوه أن يوصي بحيث يضرّ بأولاده، ويشفقون عليهم كما يشفقون على أولادهم، ويحتمل غير ذلك.

وحاصله أنّه ينبغي أن يكون الإنسان نفسه و أولاده و نفس غيره و أولاده

١- النساء: ٩.

٢- مجمع البيان: ٣/ ١٢.

٣- النساء: ١٠.

٤- تفسير العياشي: ١/ ٢٢٣.

عنده سواء، كما يخاف على الأول ويدبرهم و يفعل ما يصلح لهم و يخاف عليهم مما يلحقهم من الأذى فكذا ينبغي أن يخاف على الثاني، و يخاف من أنه إن قصر في حق الثاني يقصر في حق الأول. وفي الأخبار ما يدلّ عليه كثير، والعقل يساعده حتى ورد: أنه من زنى زني بأهله^(١)، فيدلّ على تحريم الإشارة إلى فعل ما يضرّ بالغير بل تحريم ترك نهي فعل يؤل إلى ضرر، من أولاد الموصي وغيرهم، وذلك غير بعيد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم أكد ذلك بقوله: ﴿فليتقوا الله﴾ رعاية للمبتدأ والمنتهى إذ لا ينفع الأول بدون الثاني بل الأصل هو العاقبة. ثم أمرهم بأن يقولوا قولاً سديداً للأيتام كما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب. فتدلّ الآية حينئذٍ على جواز تأديب اليتامى بالقول والفعل السديد اللائق بحالهم كما صرح به في محلّه، ويحتمل أن يكون المراد أن يقولوا قولاً مصيباً وصواباً وموافقاً للشرع والعقل للموصي في إيصائه بمنعه عن الزائد عن الثلث، بل يقول ما في الروايات^(٢): إن الثلث كثير، والرابع والخمس أولى، وأن الترك لأولادكم حتى لا يتكفّفوا أولى؛ ويأمره بإيصال ما عليه وماله، وبالتوبة وغيرها، فتأمل.

بل القول السديد المذكور لكلّ أحد و على كلّ حال: ﴿إنّ الذين يأكلون﴾^(٣) الآية. ف ﴿ظلماً﴾ يحتمل أن يكون حالاً أي ظالمين في الأكل، وتميزاً أي من جهة الظلم، ويحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرف مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا الرّبا﴾^(٤) و ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(٥) وغيرهما فإنّ

١- الفقيه: ٤/ ١٣ (ح ١٤).

٢- وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٠، الباب ٩ من كتاب الوصايا.

٣- النساء: ١٠.

٤- آل عمران: ١٣٠.

٥- البقرة: ١٨٨، النساء: ٢٩.

التعبير عن مطلق التصرف بالأكل كثير، ولعل ذكر البطن للتأكيد مثل ﴿يطير بجناحيه﴾^(١) ويحتمل أن يكون ظلماً للبيان واكتشف، فإن أكل مال اليتيم إنما يكون ظلماً كما في ﴿يقتلون النبيين بغير الحق﴾^(٢) أو لأنه قد يجوز أكل ما لهم بالحق مثل الأكل بالمعروف أجرة أو عوضاً عن مال الموصي الذي أقرضه إياه أو استقرض من ما لهم، وإن أمكن تأويله بأن ذلك ماله لا ما لهم، لأنه يكفي ذلك المقدار لدفع التوهم.

والمراد بأن أكل مال اليتيم أكل النار، يحتمل أن يكون أكلاً يوجبها أي أكل مال اليتيم إنما يأكل ما يوجب دخوله النار، أو أن المراد به كناية عن دخول النار، فإذا دخل النار بالكليّة فكأن في بطنه ناراً، أو أنه يأكل يوم القيامة النار، ويشعر به ما روي عن الباقر -عليه السلام- أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يبعث ناس من قبورهم يوم القيامة تاجج أفواههم ناراً، فقيل: يا رسول الله من هؤلاء؟ فقرأ هذه الآية». (٣)

﴿وسيصلون سعيراً﴾ أي يلزمون النار المشتعلة، ويقاسون حرّها يقال: صلى بالأمر: قاسى حرّه، والسعير بمعنى المسعور والسعير اشتعال النار.

ولتتبع هذا البحث بايتين:

الأولى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤).

قد اختلف في تفسير السفهيه، والظاهر المتبادر منه: غير الرشيد، أعني المبذّر

١- الأنعام: ٣٨.

٢- آل عمران: ٢١.

٣- تفسير العياشي: ١/ ٢٢٥.

٤- النساء: ٥.

أمواله و من يصرفها فيما لا ينبغي ولا يهتم باصلاحها و بتمييزها والتصرف فيها، ولهذا فسره في الكشف^(١) وغيره به، وقد فسّر في الكتب الفقهيّة^(٢) أيضاً به بحيث صار حقيقة في ذلك عندهم، وهو قريب من معناه اللغويّ فيتعين حمله عليه لرجحانه على سائر ما قيل فيه، إذ لا دليل لغيره.

ثم إنّ الظاهر من أكثر المفسرين رجحان أنّ المراد بأموالهم أموال السفهاء . الخطاب لأوليائهم والعموم أظهر، والذي يدلّ على أنّ المراد أموالهم قوله تعالى: ﴿و ارزقوهم فيها﴾ فإنّ الضمير راجع إلى السفهاء، فلو لم يكن المراد أموالهم يلزم إيجاب إرزاق السفهاء على غيرهم مطلقاً، أو على الأولياء من غير أموال السفهاء ولا قائل به، والتقدير «إن كانوا ممن تجب نفقتهم» تكلف.

وأيضاً يدلّ عليه قوله: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ فإنّ الظاهر أنّ الخطاب للأولياء، أو لمن بيده مال السفهاء، لأنّه فسّر بأن يقولوا لهم قولاً جميلاً معروفاً شرعاً وعقلاً، بأن يعدّهم وعداً حسناً، مثل إن صلحتم ورشدتم سلّمنا إليكم أموالكم، أو إذا ربحتم أعطيتم، أو أن يتلطفوا بهم ويقال لهم كلام مشعر بالرشد وينبهوهم على ذلك ويرشدوهم إليه بطريق حسن ونحو ذلك، فيكون إضافة الأموال إليهم للملاسة، مثل كونهم قوامين عليها، ومتصرفين فيها كالملاك وللإشارة إلى أنّه لا بدّ من المبالغة في حفظها كحفظهم أموالهم، ولأنّه من جنس أموالهم التي بها قيام الكلّ كما في قوله تعالى ﴿و لا تقتلوا أنفسكم﴾^(٣) و﴿فمن ما ملكت أيمانكم من فتياكم﴾^(٤) فإنّ المراد عدم قتل البعض بعضاً، و جنس ما ملكت الأيمان، و جنس الفتيات، لا نفس المخاطب، وما ملكت يمينه

١-الكشف: ١/٤٧١.

٢-جواهر الكلام: ٢٦/٥٢.

٣-النساء: ٢٩.

٤-النساء: ٢٥.

وفتياته فقط، ولعل ارتكاب هذا المقدار في الإضافة التي يكفيها أدنى ملاسة أولى من جعل الأموال للمخاطبين لما عرفت فتأمل. ويدل عليه أيضاً ما بعد الآية فإنه في بيان أحكام الأيتام والرشد و من بيده المال وهو مؤيد للعموم الذي قلناه.

وقال القاضي: «نهى للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم - إلى قوله -: وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة»^(١). كأنه يريد بالمقدمة قوله: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾^(٢)، وهو بعيد.

فالآية تدل على عدم جواز تسليم أموال السفهاء إليهم لمن بيده مالهم، فيضمن المعطي مطلقاً على الظاهر، ووجوب إنفاقهم وكسوتهم في أموالهم ويمكن إدخال سائر الضروريات مثل السكنى في الإنفاق، وهو في الوليّ ظاهر، وفي غيره إذا كان لهم وليّ مطلقاً، فهو بمنزلتهم فالإعطاء إليه إعطاء إليهم، وإذا لم يكن وليّ أصلاً لا يبعد وجوبه على المتصرف كالوليّ مع عدم الضمان، وينبغي الإشهاد، ويفهم منه أنه يجوز لمن عنده المال من غير شرط العدالة ولا إذن الوليّ والحاكم، ويمكن استخراج الإذن من الإمكان من خارج و تدل أيضاً على وجوب القول المعروف لهم وعدم جواز قول يؤذيهم بما يجرم، ويحتمل كون الأمر للندب.

ثم اعلم أن ظاهر هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فإن أنستم منهم رشداً﴾ والتي تقدمت في آخر البقرة و﴿فإن كان الذي عليه الحق ضعيفاً... فليملل وليه﴾^(٤) أن السفيه بمجرد ظهور سفهه محجور عليه في ماله مطلقاً فلا يجوز تصرفاته المالية ولا تسليم ماله إليه، ولا أخذه منه، فيحرم ويضمن سواء

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٠٤.

٢- النساء: ٢.

٣- النساء: ٦.

٤- البقرة: ٢٨٢.

كان بالمعاوضة أو لا مثل الهبة والزكاة والخمس وغيرها، وقد مرّ تفسير السّفية، فلو صرف ماله فيما لا ينبغي عقلاً أو شرعاً، وإن كان له فائدة بدنيّة و دنيويّة فإنّه مضيعٌ لذلك المال شرعاً و مبدّرٌ و سفية، وقد ادعى الإجماع في التذكرة^(١) على أنّ صرف المال في محرّم مثل الخمر سفه و إسراف، وظاهره إجماع الأمة.

في الكشف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبذِّرْ تَبذيراً﴾ * إنّ المبدّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لرّبّه كفوراً ﴿^(٢) التبذير: تفريق المال في ما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف، وكانت الجاهليّة تنحر إبلها ويتياسر عليها، وتبذّر أموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في أشعارها، فأمرها الله بالنفقة في وجوهها ممّا يقرب منه و يزلّف. وعن عبد الله بن عباس: هو إنفاق المال في غير حقّه.

وعن مجاهد: لو أنفق مدّاً في باطل كان تبذيراً. وقد أنفق بعضهم نفقة في خير فأكثر فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال: لا سرف في الخير.

وعن عبد الله بن عمر: مرّ رسول الله ﷺ بسعد و هو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار^(٣). ومثله مروى عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أيضاً.

قال في مجمع البيان: «التبذير: تفريق المال في ما لا ينبغي، وأصله أن يفرّق كما يفرّق البذر، إلّا أنّه مختصّ بما يكون على سبيل الفساد»^(٤). والمراد بإخوان الشياطين أمثالهم في الشرارة، وهي غاية المذمة لأنّه لا أشرّ من الشيطان، أو هم أصدقاؤهم لأنّهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف، أو هم قرناؤهم في النار

١- تذكرة الفقهاء: ٢/ ٧٥.

٢- الإسراء: ٢٦ و ٢٧.

٣- الكشف: ٢/ ٦٦١.

٤- مجمع البيان: ٦/ ٤١٠.

على سبيل الوعيد ﴿وكان الشيطان لربّه كفوراً﴾ كان الشيطان كافراً برّبّه فلا يجوز أن يطاع فإنّه لا يدعو إلّا إلى مثل فعله، وهي صريحة في تحريم التبذير والإسراف، وفيه مبالغة في ذلك حيث إنّ المبدّر كالشيطان في الشرّ واستحقاق النار فافهم.

ثمّ إنّّه قد جعل الشيخ ^(١) والشافعي ^(٢) كلّ فاسق سفيهاً ومبدّراً، واشترطاً العدالة في الرشد و زوال الحجر، ورأيت رواية حسنة في الكافي ^(٣) تدلّ على أنّ شارب الخمر سفيه، إلّا أنّه نقل عن الشيخ ^(٤) أنّ ذلك في ابتداء الرشد و زوال السفه، وأمّا إذا رُشد فلا يشترط في بقاء رشده، فبعد ذلك يجوز أن يكون رشيداً وفاسقاً، بل قد ادّعي على ذلك الإجماع في التذكرة ^(٥)، وأنّه قد صرّح بعض الأصحاب مثل العلامة في بعض تصانيفه بأنّه يشترط في الحجر وعدم جواز تصرفات السفه المالية أن يحكم الحاكم على حجره بقوله: «جعلتك محجوراً عليه» ونحوه، ولا يكفي في ذلك مجرد السفه كما أنّ المفلس كذلك، فإنّ مجرد زيادة الدين على المال ليس بحجر وموجب له، بل إنّها يصير محجوراً عليه بعد حكم الحاكم.

ودليله أنّ العقل والنقل دلّوا على جواز تصرف العقلاء في أموالهم إلّا ما خرج بالدليل، ولا دليل ههنا، وقد خرج ما انضمّ إليه حكم الحاكم بالإجماع، وبقي غيره تحت الجواز، وأنّه يلزم الحرج والضيق فإنّ أكثر الناس ليسوا بخال عنه فتأمّل. وكأنّه يقول إنّ الآيات لا صراحة فيها في حصول الحجر مطلقاً لكلّ سفيه، أمّا آية البقرة فلأنّ إملال الوليّ أي إملاءه في أمر ما لسفيه ما كما يدلّ عليه تنكير سفيهاً لا يدلّ على الحجر مطلقاً وبدون الحكم أيضاً، لاحتمال اختصاص الولاية له في

١- المبسوط: ٢/ ٢٨٤.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة: ٢/ ٣٥٣.

٣- الكافي: ٦/ ٣٩٨.

٤- تذكرة الفقهاء: ٢/ ٧٥.

٥- تذكرة الفقهاء: ٢/ ٧٥.

أمر واحد وهو الإملاء لتقص له عنه بخصوصه أو يكون التقص في سفيه خاص أو يكون المراد السفيه الذي هو غير مسبوق برشد متصل بالبلوغ، ولا نزاع في عدم اشتراط حصول الحجر في هذا السفيه بحكم الحاكم وحصوله بمجرد السفه، ولا في زواله عنه بدونه، وقد يفهم الإجماع على ذلك وعدم النزاع فيه من بعض كتب الفقه.

على أنه قد فسر كثير من المفسرين^(١) السفيه هناك بغير هذا المعنى، فإثبات مثل هذا الحكم بمثله بأن يقال الظاهر منه العموم العرفي، وأن العلة هو السفه مطلقاً وأن لا قائل بالفرق ولا فرق بين الابتداء والبقاء، وعدم فرق معقول بين حكم الحاكم وعدمه مشكل إذ المنع والحجر بمجرد السفه خلاف ما ثبت بالدليل العقلي والنقلي من الكتاب والسنة والإجماع، ومستلزم لخرج ما. فتأمل.

وكذا يجري بعض البحوث في الآيتين الباقيتين، فإن عدم إعطاء الولي مال السفيه إليه حتى يرشد لا يدل على عدم جواز تصرفه في أمواله مطلقاً لاحتمال أن المراد قبل البلوغ والمتصل بالبلوغ، ويؤيده ما قيل من كون الخطاب في أكثر التفاسير للأولياء، إذ تنقطع الولاية عنهم بعد البلوغ والرشد، وإن حدث السفه. وإن جعلنا الخطاب لمن بيده ماله فلا يدل على حجره مطلقاً لاحتمال عدم جواز إعطاء ماله إليه، وجواز تصرفاته المالية في الجملة إذا وقعت على وجه لا قبح فيه بأن يهدي ويؤتي ويخمس، ويعامل معاملة لا غبن فيها أصلاً، غاية الأمر إن سلم عموم ذلك بحسب الأشخاص والأوضاع والأحوال أنه لا يجوز لمعامله أيضاً إعطاء ماله إياه، بل يسلموه إلى الولي ويمكن جواز الأخذ له خفية أو جهراً، وتصرفه فيما هو بيده، ولو كان بعد التسليم الغير المجوز، والآية الثالثة أظهر في اختصاص السفيه بالسفيه المتصل سفهه إلى البلوغ، ولهذا قال الشيخ الشهيد -

١- مجمع البيان/٣/٨٧، الكشاف: ١/٤٧١، أنوار التنزيل: ١/٢٠٤.

رحمه الله - في شرح الإرشاد: إنه مخصوص به.

وبالجملة المسألة من مشكلات الفنّ وقوانين استدلالات الأصحاب تقتضي عدم الاشتراط بحكم الحاكم، وأما دقة النظر في الأدلة على ما هو المتعارف في غير الفقه، وقطع النظر عن قوانينهم، واكتفاؤهم ببعض المقدمات مثل أن لا قائل بالفرق، وأنه ظاهر في العموم وأن الظاهر عدم الفرق، وأن السفه إذا كان موجباً فحكم الحاكم لا أثر له، فيقتضي الاشتراط، والاحتياط لا يترك إن أمكن.

الثانية: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾^(١).

قد استدَلَّ^(٢) بها على كون المملوك محجوراً عليه في جميع تصرفاته، وعدم صحّة شيء منها إلا بإذن سيّده، لكن هذا العموم مخصوص بصحّة بعض تصرفاته، مثل طلاق زوجته، ونفوذ إقراره بالمال، ويتبع به بعد عتقه، ويقبل قول المأذون في ضروريات تجارته المأذون فيها. وكذا على أنه لا يملك شيئاً أصلاً، سواء ملكه مولاه أم لا، لأنه نفيت عنه القدرة مطلقاً، وليس حقيقة فيكون المراد نفى التملك لأنه أقرب المجازات، وفي الاستدلال نظر فإن غاية دلالتها على وجود عبد مملوك لا قدرة له على شيء ووجود عبد مملوك قادر على شيء في الجملة، فأين الدلالة على عدم التملك لمملوك أصلاً، ولو بغير الاختيار وبتمليك المولى وغيره، فإنه يحتمل ذلك أن يكون عبداً عاجزاً ولا يملكه المولى أو بغير إذن المولى أو الذي لا يضرب له ضريبة وغير ذلك، أو يكون المراد الحجر وعدم صحّة التصرف لعدم الملك فقد يكون مالكاً ومحجوراً عليه كالصبيّ فإنه يقال للطفل أنه لا يقدر على شيء مع تملكه، بل بين كونه محجوراً عليه وغير مالك، تناف في الجملة، فإن

١- النحل: ٧٥.

٢- كنز العرفان: ١١١/٢.

المتبادر من الأول الملكية إلا أنه ممنوع من التصرف كالصغير والمفلس و السفیه فتأمل.

ثم إنه يدل على التملك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) فافهم. وبعض الأخبار الصحيحة^(٢)، وإن دل على عدمه أيضاً بعضها^(٣) ويمكن الجمع بينهما في الجملة بالحمل على التملك و الحجر، وقد فصلنا المسألة في شرح الإرشاد.^(٤)

الثالث عشر:

العطايا المنجزة كالوقف و السكنى و الصدقة و الهبة وغيرها

وليس ما يدل عليها بالخصوص بل يدل عليها عموم ما يدل على فعل الخيرات، وقد ذكر الراوندي^(٥) وغيره^(٦) آيات:

الأولى: ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٧).

الثانية: ﴿وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾^(٨).

١- النور: ٣٢.

٢- وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٤ الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١ و٣، وأيضاً ١٦/ ٣٣ الباب ٢٤، الحديث ٧، والباب ٥١، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٢، الحديث ١، وأيضاً ١٦/ ٣٤، الباب ٢٤ من كتاب العتق، الحديث ٢.

٤- مجمع الفائدة و البرهان: ٩/ ٢٤٦-٢٥١.

٥- فقه القرآن: ٢/ ٢٩٠ و ٢٩٤.

٦- أي الفاضل المقداد في كنز العرفان: ٢/ ١١٣.

٧- آل عمران: ٩٢.

٨- المزمل: ٢٠.

الثالثة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - إِلَى قَوْلِهِ -:
وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ
وَ فِي الرِّقَابِ ﴿١﴾.

وقد مرّ تفسيرها، والآيات والأخبار على ذلك لا تعدّ ولا تحصى، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى ذكرها.

الرابع عشر: النذر والعهد واليمين

وفيه أبحاث:

الأول: النذر

وفيه آيتان:

الأولى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ...﴾ (٢).

أي كلّ ما فعلتم من نفقة حسنة أو قبيحة وكلّ ما أوجبتم على أنفسكم بالنذر، ويحتمل شبهه أيضاً الله يعلم ﴿فإنّ الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾ فيعلم استحقاق صاحبه للأجر ونيّة فاعله فيجازيه على ذلك إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً. فلا يبعد دلالتها على استحباب فعل النذر إن كان المنذور طاعة، وتحريمه إن كان معصية، حيث قرنه بالإنفاق المرغوب والمرهوب، وواعد فاعله بالأجر إذا فعله على الوجه المرضي، وأواعد بالعقاب على عدمه بأنّه يعلمه، وكذا وجوب الوفاء به لتسمية من يخالفه ظالماً على ما هو الظاهر، وسيجيء ما يدلّ على الوفاء به.

١- البقرة: ١٧٧.

٢- البقرة: ٢٧٠.

وقال في مجمع البيان: «النذر: هو عقد المرء على نفسه فعل شيء من البرّ بشرط، ولا ينعقد ذلك إلا بقوله «لله عليّ كذا» ولا يثبت بغير هذا اللفظ، وأصل النذر الخوف، لأنّه يعقد على نفسه خوف التقصير في الأمر، ومنه نذر الدّم وهو العقد على سفك الدم للخوف من مضرة صاحبه، ومنه الإنذار»^(١).

وفي هذا الكلام تأمل إذ يفهم منه تخصيصه بالفعل وبالرجل، إلا أن يقول بالتأويل، ويريد بالمرء الشخص أو يعلم المرأة والترك بالمقايسة أو المراد مثلاً. وأيضاً التقييد بالبرّ يدلّ على عدم انعقاده في المباح كما هو مذهب بعض الأصحاب^(٢)، وهو محلّ التأمل أيضاً لعموم أدلة النذر، مع عدم اشتماله على قبح، ويحتمل أن يريد به المباح.

وأيضاً من التقييد بالشرط يعلم عدم انعقاد النذر إذا لم يكن مقيداً به كما هو مذهب السيّد^(٣)، وهو أيضاً محلّ التأمل لعموم الأدلة وعدم العلم باعتباره في معناه، وكون أصله الخوف ظاهر في العموم وكذا أصل عدم الزيادة ولهذا ذهب أكثر الأصحاب إلى عدمه على الظاهر، ولكن يشعر باعتباره صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: إذا قال الرجل عليّ المشي إلى بيت الله و هو محرم بحجّه، أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا^(٤).

وأما اشتراطه بهذه الصيغة فيدلّ على عدم انعقاده إذا أتى بلفظ آخر مرادف له، وهو المشهور، والمفهوم من بعض الروايات كالصحيحة المتقدمة.

١- مجمع البيان: ٣٨٣/٢.

٢- قواعد الأحكام: ١٤٠/٢.

٣- الانتصار: ١٦٣.

٤- وسائل الشيعة: ٢١٩/١٦، الباب ١ من أبواب النذر والعهد.

ويدل أيضاً على عدم انعقاده من غير لفظ كما هو مذهب الأكثر^(١) خلافاً للشيخ، فإنه يكتفي بعقده قلباً وإن لم يتلفظ به. ودليل مذهب الأكثر عدم العلم بإطلاق النذر عليه، والأصل والشهرة وبعض الروايات مثل الصحيحة المتقدمة. وفي الاستدلال على مذهب الشيخ بمثل ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾^(٢) تأمل لا يخفى، وكذا بمثل قوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾^(٣) نعم هما يدلان على العقاب بأفعال القلب، ولو بقصد المعصية، وذلك غير بعيد، فإن قصد القبيح قبيح عقلاً وشرعاً أيضاً إلا أنه لا يعاقب عليه العقاب الذي يعاقب عليه بفعله في الخارج وبه يجمع بين الأدلة بل بين الأقوال.

الثانية: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٤).

قال في الكشف: «﴿يوفون﴾ جواب من عسى أن يقول: ما لهم يرزقون ذلك؟ والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات، لأن من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى»^(٥)، وكذلك ورد الإيفاء في مواضع فيدل على وجوب الوفاء بالنذر فتأمل.

وفي قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾^(٦) دلالة على جواز نذر عدم التكلم، وكأنه مخصوص بتلك الشريعة، ولهذا قال

١- جواهر الكلام: ٤٤٩/٣٥.

٢- البقرة: ٢٨٤.

٣- البقرة: ٢٣٥.

٤- الإنسان: ٧.

٥- الكشف: ٦٦٨/٤.

٦- مريم: ٢٦.

الأصحاب^(١): إنَّ صوم الصمت حرام.

الثاني : العهد

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢).

الثانية: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا...﴾^(٣).

الجار متعلّق بما بعده أي ﴿أوفوا﴾ للتأكيد والمبالغة للحصر المستفاد، أي يجب إيفاء ما عهد الله إلى المكلف لا غير، أي لا يصار إلى غيره ولا يجعل معارضاً له ويترك به، ففيها دلالة على وجوب الإيفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود والإتيان بجميع ما أمر به من العمل بالعدالة في القول والفعل وإيفاء الكيل والوزن وغير ذلك ﴿ذلكم وصّاكم به لعلكم تذكرون﴾ أي جميع ما تقدّم أو حصر الإيفاء بعهد الله فأنّه مشتمل على ما تقدّم وزيادة، وصّاكم الله بحفظه والعمل بمقتضاه، رجاء تذكركم الله وعقابه وثوابه، فتتّعظون به، وفيه تأكيد بالغ.

وكذلك ﴿الذين يوفون بعهد الله﴾^(٤) « قيل عهد الله ما عقده الله على أنفسهم من الشهادة بربوبيّته»^(٥)، ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾^(٦)، ﴿ولا ينقضون الميثاق﴾: كلّ ما وثقوه على أنفسهم من الموائيق بينهم

١- تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨٠، الدروس: ١/ ٢٨٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٥/ ٢١٦.

٢- الإسراء: ٣٤.

٣- الأنعام: ١٥٢.

٤- الرعد: ٢٠.

٥- الكشاف: ٢/ ٥٢٥.

٦- الأعراف: ١٧٢.

وبين الله، من العهود والنذور والأيمان وغير ذلك، وبين خلقه من العقود والشروط و سائر ما قرّر معهم، فهذا تعميم بعد تخصيص، ويحتمل أن يكون معناهما واحداً فيكون الثاني تأكيداً للأول فيمكن جعل هذه دليلاً على وجوب الوفاء بالنذور والعقود والشرائط والوعد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(١) في الكشاف: «سَمِيَ الشيءَ الْمُؤْتَمَنَ عَلَيْهِ [والمعاهد عليه] أمانة وعهداً، ومنه ﴿أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾^(٢) و﴿تُخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(٣) وَإِنَّمَا تُوَدُّوا الْعْيُونَ لَا الْمَعَانِي، وَيُخَانُ الْمُؤْتَمَنُ [عَلَيْهِ] لَا الْأَمَانَةَ [فِي نَفْسِهَا]، وَالرَّاعِي الْحَافِظُ، يَحْتَمِلُ الْعَمُومَ فِي كُلِّ مَا أَوْتَمَنُوا عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَى وَالْخَلْقِ وَالْخُصُوصِ فِيهَا حَمَلُوهُ مِنْ أَمَانَاتِ النَّاسِ وَعَهْدِهِمْ»^(٤). وفي مجمع البيان: «راعون أي حافظون وافون، والأمانات ضربان: أمانات الله، وأمانات العباد، فأماناته تعالى هي العبادات كالصيام والصلاة ونحوها، وأمانات العباد هي مثل الودائع والشهادات وغيرها، وأمّا العهد فعلى ثلاثة أضرب: أوامر الله، ونذور الإنسان، والعقود الجارية بين الناس، فيجب على الإنسان الوفاء بجميع ضروب الأمانات والعهود، والقيام بما يتولاه منها»^(٥).

الثالثة : اليمين

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ

١- المعارج: ٣٢، المؤمنون: ٨.

٢- النساء: ٥٨.

٣- الأنفال: ٢٧.

٤- الكشاف: ١٧٧/٣، وفيه «عهودهم» بدل «عهدهم».

٥- مجمع البيان: ٩٩/٧.

النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

ظاهرها نهي عن كثرة الأيمان والحلف على كل شيء، أي: لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم ولا تكثروا الحلف حتى في المحقرات وغير المهمات الضرورية، ويؤيد النهي عن كثرة الحلف ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾ (٢).

و ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ علة للنهي بحذف مضاف أي إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس، فإنّ الحلاف مجترئ على الله فيكذب، ولا يصلح أن يكون باراً ولا متقياً ولا مصلحاً بين الناس. وقد قيل غير هذا المعنى (٣) أيضاً وهو: أنه لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتكم عليه من البرّ والتقوى وإصلاح ذات البين، فيكون الأيمان بمعنى المحلوف عليه، و ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ بياناً له ويكون إشارة إلى ما هو المشهور (٤) أنّ المحلوف إذا كان مرجوحاً لا ينعقد، وكذا إذا كان راجحاً ثم صار مرجوحاً كما تدلّ عليه الأخبار من العامة (٥) والخاصة (٦)، مثل قوله ﷺ لعبد الرحمان بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير». فتأمل (٧).

الثانية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٨).

قيل: «أصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه، يقال ألغى الكلمة إذا

١- البقرة: ٢٢٤.

٢- القلم: ١٠.

٣- مجمع البيان: ٢/٣٢٢، الكشاف: ١/٢٦٧.

٤- جواهر الكلام: ٣٥/٢٦٥.

٥ و٦- مشكاة المصابيح: ٢٩٦، الكشاف: ١/٢٦٧.

٧- وسائل الشيعة: ١٦/١٨٢ و١٧٥، الأبواب ١٨ و٢٤ من أبواب الأيمان.

٨- البقرة: ٢٢٥.

طرحها لأنه لا فائدة فيها، واللاغية الكلمة القبيحة الفاحشة، ومنه اشتقاق اللغو لأنه كلام لا فائدة فيه عند غير أهلها، وأصل الحلم الإناء وهو في صفته تعالى الإمهال بتأخير العقاب على الذنب»^(١). قال في الكشاف والقاضي: «اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان وهو الذي لا عقد معه بقريئة ﴿عقدتم الأيمان﴾»^(٢) وهو الذي يجري على اللسان عادة مثل قول العرب «لا والله» و«بلى والله»، من غير عقد على يمين، بل لمجرد التأكيد لقولها، أو جاهلاً بمعناها أو سبق لسانه إليها، أو في حال الغضب المسقط للقصد.

فمعناه: أن الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الأيمان بعقوبة، لا في الدنيا بكفارة ولا في الآخرة بعذابها، بل يؤاخذكم باليمين الملقوطة إذا عزمتم وقصدتم بقلوبكم، وخالفتم، أو إذا كذبتهم عمداً بأن يحلف على الماضي كاذباً فإنه يسمى الغموس وهو حرام، ولا كفارة فيه عند الأصحاب، بل إنما هي على فعل متوقع راجح أو ترك كذلك أو مباح، وتحقيق ما يوجب الكفارة سيجيء في تفسير آية الكفارة إن شاء الله، وكل ذلك إذا قصدتم الأيمان وعقدتم عليها القلوب أي إذا واطأت قلوبكم ألسنتكم، أو أنه يؤاخذكم بما تعمدتم وقصدتم من الأيمان على خلاف الحق، أي الأيمان الكاذبة، فلا كفارة حينئذ فلا حذف في الكلام.

﴿والله غفور﴾ يغفر الذنوب لعله مع التوبة وجوباً أو تفضلاً من غير توبة أيضاً. ﴿حليم﴾ يؤخر العقوبة ولا يعجل بها لأنه إنما يعجل من يخاف الفتور.

الثالثة: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾^(٣) يحتمل أن يكون المراد من اللغو ما يصدر من الإنسان بغير قصد، كقول الرجل: «لا والله» و«بلى والله»

١- مجمع البيان: ٢/٣٢٣.

٢- المائدة: ٨٩، الكشاف: ١/٢٦٨، أنوار التنزيل: ١/١١٩.

٣- المائدة: ٨٩.

حين الغفلة والغضب وغير ذلك، ولهذا شرط في انعقاده القصد، ويشعر به ما بعده كما مرّ ويحتمل الحلف على ما ظنّ أنّه كذلك ولم يكن، ويمكن شموله للكُلِّ، والظاهر أنّ ﴿في أيمانكم﴾ صلة اللّغو لأنّه مصدر أو حال عنه أو صفته، بأن يقدر معرّفًا باللّام مثل الحاصل، والمراد نفي المؤاخذه مطلقاً في الدنيا بعدم الكفارة وعدم التعزير وفي الآخرة بعدم العقاب.

﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ بالقصد وجئتم بها على الوجه الشرعيّ إن كان مستقبلاً قابلاً للحنث بالكفارة والتعزير بل العقاب أيضاً ويحتمل السقوط بالكفارة، وإن كان ماضياً بالعقاب والتعزير، إن كان كذباً عن عمد من غير داع شرعاً مع عدم التوبة.

﴿فكفّارته﴾ بيان للمؤاخذه أي كفارة نكث الحلف والمؤاخذه به. قال القاضي: «المراد بالكفارة الفعلة التي تذهب الإثم، وتستر الذنب، واستدلّ بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث، وهو عندنا خلافاً للحنفيّة، لقوله - عليه السلام -: من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١). ولعلّ «لقوله - عليه السلام -» دليل لمذهبه لا لمذهب الحنفيّة. وظهر الآية ممنوع لأنّ الكفارة إنّما يكون بعد الذنب كما فهم من كلامه - عليه السلام - أيضاً، مثل كفارة إفطار شهر رمضان وغيره فلا معنى لتقديمها، وعلى تقدير ظهور الآية في ذلك فالتخصيص بالمال لا وجه له، وكذا الخبر مع أنّ جعله دليل ظاهر الآية غير سديد، على أنّه مقيد برؤية غيرها خيراً، والمراد أعمّ وأنّه غير معلوم الصحة.

والذي ثبت عند الأصحاب أنّه إذا حلف على شيء ثم رأى غيره أولى تنحلّ اليمين بغير كفارة، مثل أن حلف ليضرب عبده، أو لم يأكل الطعام الفلانيّ ولم يفعل الفعل الفلانيّ، وصار المصلحة في عدمه ويكون هو أولى بالنسبة إليه

تنحلّ اليمين من غير كفارة، فكأنّه يدخل حينئذ في اليمين اللغو الذي لا يؤاخذ عليه، ولهم عليه الروايات، وكأنّه مجمع عليه أيضاً عندهم، والحنفية موافقة لهم في عدم الكفارة قبل الفعل مطلقاً، والشافعية بغير المال.

و﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ خبر كفارته، والمراد بالمسكين هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة أي لا قدرة له على قوت سنته، ولو بالكسب، على ما قالوا.

﴿من أوسط﴾ أي من أقصده ووسطه باعتبار النوع، ويمكن القدر أيضاً ولكن القدر مقدّر في الأخبار بالمدّ لكلّ مسكين عند الأكثر، وقيل مدان، والجنس هو الحنطة مثلاً، إن كان هو الأوسط أو الأعلى، والظاهر أنّ الأوسط للرخصة، وأنّ دونه لا يجوز، لا أنّ الأعلى لا يجزي. وقال القاضي: «محلّ ﴿من أوسط﴾ نصب لأنه صفة مفعول محذوف تقديره: أن تطعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط، أو الرفع على البدل من إطعام»^(١)، وأظنّ جواز تعلّقه بإطعام، ومعنى البدلية غير ظاهر، والتقدير موجب للتكرار، وأيضاً إن سلّم مانع عن تعلّقه بالإطعام المذكور، فلا مانع من كونه صفة له فلا يحتاج إلى تقديره، بل لمانع من الحالية أيضاً.

و﴿أهليكم﴾ منصوب بأنّه مفعول ثان حذف نونه بالإضافة والمفعول الأوّل محذوف، أي ما تطعمونه أهليكم، وصريح الآية اعتبار العدد في المساكين فلا يجزئ مقدار العشرة لواحد، لا أنّ المقصود من العدد مقدار الطعام كما قاله أبو حنيفة^(٢)، لأنّ كون ذلك مقصوداً بل مساوياً له ممنوع إذ في تعدّد الأشخاص مصالح لا توجد في واحد من استجابة الدعاء والقبول عند الله وبالجملة رعاية خواطر أعظم من رعاية خاطر واحد، وهو واضح و صريح الآية لا يخرج عنه.

﴿أو كسوتهم﴾ عطف على إطعام، إمّا لكونه مصدراً أو لتقدير إلباس

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٠.

٢- الكشاف: ١/ ٦٧٣، أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٠.

كسوتهم. وقال القاضي: «أو من أوسط، إذا كان بدلاً»^(١)؛ وما عرفت معنى البدل هنا. ويمكن تقدير: أو كسوتهم من أوسط ما تكسون أهليكم، والظاهر ما يصدق عليه الكسوة لغة أو عرفاً مثل ثوب يكون مغطياً للعبورة كالقميص ويحتمل الوزرة والسرراويل، والإزار أولى والجبّة أولى، أمّا مجرد الرداء فمشكل لأنّه لا يقال له كسوة إن كان صغيراً يحصل به مجرد الارتداء، ويحتمل أن يكون المراد من الكسوة الثياب التي يحتاج إليها الإنسان عرفاً كالإطعام، فانه لا بدّ من كونه مقدار ما يكفيه يوماً، ولهذا يقال يجب للزوجة والمملوك ومن يجب نفقته من الأقارب كسوتهم على الزوج والسيد والقريب، ويراد جميع ما يحتاج إليه عرفاً، ويؤيّده مقابلته للإطعام وتحرير الرقبة، فيجب حينئذ ما يستر جميع بدنه مثل قميص أو جبّة مع عمامة أو قلنسوة على الوجه المتعارف في زماننا، ولكنّ القائل به غير ظاهر. قال القاضي: «قيل ثوب جامع قميص أو رداء أو إزار»^(٢)، وفيه تأمل خصوصاً في الرداء.

﴿أو تحرير رقبة﴾ أي: أو إعتاق إنسان، فظاهر الآية أنّه يجزئ كلّ إنسان كما يدعيه الأصحاب^(٣)، وشرط الشافعي^(٤) كونه مؤمناً قياساً على كفارة القتل وهو باطل نعم لو كان نصّ مقيّد بذلك يجب وإلا فلا، فلا يجزئ الطفل أيضاً إلاّ أن يلحق بآبائه في الإيثار، والظاهر أنّه يكتفى بالإسلام، وعند الأصحاب^(٥) يمكن كونه مؤمناً بالمعنى الأخصّ عندهم.

فالمكفر مخير بين اختيار أيّ الثلاث شاء إن وجدت الثلاثة وإلا يختار ما

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٠.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ٢٩٠.

٣- الميسوط: ٦/ ٢١٢، جواهر الكلام: ٣٣/ ١٩٥.

٤- الأمّ: ٧/ ٦٥.

٥- إيضاح الفوائد: ٤/ ٨٤ و ٨٥.

وجد، وإن لم يجد شيئاً أصلاً كما هو ظاهر قوله ﴿فمن لم يجد﴾ أي شيئاً منها ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ أي فكفارة حلفه صيام ثلاثة أيام وظاهرها إجزاء أي ثلاثة على أي وجه جائز، إلا أنه قيده الأصحاب كالشافعي^(١) بالتتابع للإجماع والسنة ويؤيده قراءة «متتابعات» في الشواذ، وإن لم تكن الشاذة حجة إذ لم يثبت كتاباً ولم يرو سنة، وهذا لم يرد علينا لما مر، نعم يرد على أبي حنيفة حيث قيّد بالتتابع واستدلّ عليه بالقراءة الشاذة، قال القاضي^(٢): «ليست بحجة».

﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتُمْ﴾ كأنه يريد وحنثتم أيضاً لما مر، ويريد به التأكيد والإيضاح، وإلا فما كان يحتاج إلى ذكره خصوصاً ﴿إذا حلفتُمْ﴾.

﴿واحفظوا أيمانكم﴾ ظاهرها أنه لا تخالفوها ولا تنكثوها فيدلّ على أنّ خلف الحلف والحنث حرام مطلقاً كفرّ أم لا، فتجب الكفارة بعد الحنث وأنه لا يجوز نكثه بوجه وعلى تقدير الجواز لا وجه للكفارة، فمذهب الشافعي^(٣) بتجويزه بعد الكفارة محلّ التأمل، وكذا صحة الخبر المتقدّم، فإنّه على تقدير انعقاده يجب حفظه لهذه الآية ونحوها فكيف يجوز رفعه بالكفارة، إلا أن يقال بالحلّ كما قال أصحابنا للنص والإجماع^(٤) ولأنّ الانعقاد مشروط بكون ما يجلّف عليه راجحاً أو مساوياً بالإجماع على الظاهر والأخبار^(٥)، وعلى تقدير القلب بالمرجوحية لا يبقى شرط الانعقاد ودوامه فتأمل فيه، وللأيمان شروط وأحكام مذكورة في محلّها.

﴿كذلك﴾ مثل ذلك البيان ﴿يبين الله لكم آياته﴾ أعلام شرايعه، ﴿لعلكم تشكرون﴾ الله تعالى على التعليم أو سائر نعمه الواجب شكرها، فإنّ مثل هذا

١- الأم: ٦٦/٧.

٢- أنوار التنزيل: ١/٢٩٠.

٣- الأم: ٦٣/٧.

٤- جواهر الكلام: ٣٥/٣٤٧.

٥- وسائل الشيعة: ١٦/١٨٢، الباب ٢٤ من أبواب الإيمان.

البيان يسهل لكم المخرج، ويحصل الخلاص بالكفارة في الدنيا عن العقاب، فيجب شكر نعمة شرع الكفارة وبيانها على وجه واضح كسائر النعم.

الخامس عشر: العتق

وفيه آيات: مثل قوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿١﴾﴾

الخطاب لرسول الله ﷺ، ﴿الَّذِي﴾ زيد بن الحارثة، وإنعام الله عليه توفيقه للإسلام، وإنعامه ﷺ إعتاقه بعد أن ملكه بالأسر. (٢) فدلّت الآية على مشروعية تملك الإنسان وعتقه بل رجحانه وكون المعتق منعماً، والآيات الدالة عليه كثيرة لا يحتاج إلى الذكر، ولنذكر آية الكتابة وهي قوله:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ (٣)

في الكشاف: « ﴿الَّذِينَ﴾ مرفوع على الابتداء أو منصوب بفعل مضمّر يفسره ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ودخلت الفاء لتضمّن معنى الشرط، والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على ألف درهم، فإن أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك، أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت عليّ العتق» (٤).

١-الأحزاب: ٣٧.

٢- بل ملكه ﷺ بالمهبة، وهبته له خديجة زوجته -عليها السلام-، نعم أسرته بنو القين في الجاهلية و شرهه في سوق عكاظ أو سوق حباشة من حكيم بن حزام وقد اشتراه هو لعتمته خديجة بنت خويلد. أسد الغابة: ٢/ ٢٢٥، الإصابة: ١/ ٥٤٥، والاستيعاب بذيله: ١/ ٥٢٥.

٣-النور: ٣٣.

٤-الكشاف: ٣/ ٢٣٨.

أي الذين يطلبون المكاتبه منكم أيها الموالي من العبيد والإماء فكاتبوهم وهي أن تقرّر معه أن يعطيك مالاً معيناً في نجم أو نجوم معينة فينتعق بذلك فهي دالة على جوازها مطلقاً حالاً ومؤجلاً منجماً بنجم واحد أو متعدّد، ومشروطة و مطلقة، وعلى مال قليل و كثير، عين و منفعة وأحكامها مذكورة في الفقه.

﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ الأمر بها معلق بعلم الخير في المملوك فقيل^(١) هو المال و قيل هو الصلاح، وقيل هو القدرة على الاكتساب و تحصيل مال الكتابة و الأمانة، والمتبادر الوسط، ويحتمل الأخير والأول بعيد خصوصاً على المذهب المشهور^(٢) من عدم تملكهم شيئاً.

في الكشاف^(٣): الأمر للندب عند عامة العلماء و جميع الفقهاء، ونقل عن ابن سيرين أنّه أمر حتم و إيجاب فهو مسبوق بالإجماع وبالعكس، ففيها دلالة على استحباب الكتابة بشرط طلبه وخيريته.

﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ أمر الموالي بإعطاء المكاتبين بعض المال الذي أعطاهم الله إياه فهو يدلّ على وجوب إعطاء المكاتب للمكاتب من المال الذي أعطاه الله إياه؛ وقال بعض الأصحاب بوجوب إعطاء المكاتب شيئاً من الزكاة، وهو من سهم الرقاب إن وجبت و إلاّ استحبّ فيجوز أن يعطيه من الزكاة ثم يأخذها منه، وأن يحسب عليه من الزكاة و يسقط من مال الكتابة، ورجوع زكاته إليه بوجه آخر غير ضائر كما إذا اشترى من الفقير زكاته، ولكن قالوا يكره أن يتملك ما يتصدّق به باختياره، ولا يبعد إخراج هذه عنه للآية فتأمل، وكأنهم حملوا الآية عليه وهو بعيد لا يفهم إلاّ أن يكون لهم دليل عليه، فتأمل.

وفي مجمع البيان: «معناه حظوا عنهم من نجوم الكتابة شيئاً، وقيل ردّوا

١- أنوار التنزيل: ١٢٦/٢، مجمع البيان: ١٤٠/٧.

٢- جواهر الكلام: ٢٧/٢٢ و ٢٥/٢٦، ٥٨/٢٦، مجمع الفائدة والبرهان: ١٥٦/٨.

٣- الكشاف: ٢٣٨/٣.

عليهم معشر السّادة من المال الذي أخذتم منها شيئاً، وهو استحباب، وقيل إيجاب، وقال قوم من المفسّرين إنّه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على تخلص رقابهم من الرّق و من قال إنّه خطاب للسّادة اختلفوا في قدر ما يجب، والأولى قدر ما يعطي فقيل: يتقدّر بربع المال عن الثوريّ، وروي ذلك عن عليّ - عليه السلام - . وقيل ليس فيه تقدير بل يحطّ عنه شيء، وهو الصحيح للصدق^(١) فإنّه يصدق الامتثال و يكفي، ويخرج عن العهدة.

ثمّ إنّ ظاهر الآية وجوب إعطاء ما يصدق أنّه من المال الذي أعطاهم الله، ولكن ينبغي أن يكون ممّا يسمّى إعطاء عرفاً وينتفع به غالباً، لا مثل فلس واحد، فتأمل، وأنّ المخاطب به هم الموالي والسّادة، لا المسلمون كما نقل في الكشاف «عن أبي حنيفة: أنّه على المسلمين»^(٢)، فإنّه يحصل بالحطّ، فلا يحتاج إلى الدفع ثمّ الأخذ، وإن كان رعاية ظاهر اللفظ أولى. فتأمل.

١- مجمع البيان: ٧/ ١٤٠.

٢- الكشاف: ٣/ ٢٣٨.

كتاب النكاح

والبحث فيه يتنوع أنواعاً:

الأول: في شرعيته وأقسامه وغير ذلك

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

في الكشاف^(٢): الأيامي اليتامي أصلهما أيايم ويتايم فقلبا، والأيم للرجل والمرأة إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين، والأولى أن يقول: من لا زوج لها بكرة أو ثيباً ومن لا امرأة له، كما قاله في القاموس^(٣).

في مجمع البيان: «أحد مفعولي أنكحوا محذوف، والتقدير أنكحوا الأيامي الرجال منكم من نسائكم والنساء من رجالكم»^(٤).

في الكشاف: «المراد أن زوجوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر، ومن كان

١- التور: ٣٢.

٢- الكشاف: ٣/ ٢٣٣.

٣- القاموس: ١٣٩٣.

٤- مجمع البيان: ٧/ ١٣٩، فيه: «تقديره و أنكحوا رجالكم الأيامي من نسائكم أو نسائكم الأيامي من رجالكم».

فيه صلاح من غلمانكم و جواريككم»^(١)، وخصّ الصالحين لشدة الاهتمام بشأنهم، وللإرشاد والترغيب إلى الصلاح، فإنهم إن رؤوا مزوجين لصلاحهم رغبوا فيه، ولأنّ ثوابه أكثر، ولأنّهم في التعب إذ يلاحظون، وأمّا غيرهم فيعالجون أنفسهم نعوذ بالله بغير التزويج وإن أثموا و يجازوا في الآخرة.

في الكشف: «لأنّ الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم، وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم، والاهتمام بهم، وتقبل الوصية فيهم وأمّا المفسدون منهم فحالمهم عند مواليهم على عكس ذلك. وهذا الأمر للندب لما علم أنّ النكاح أمر مندوب إليه، وقد يكون للوجوب في حقّ الأولياء عند طلب المرأة ذلك. ومما يدلّ على كونه مندوباً إليه، قوله ﷺ: من أحبّ فطرني فليستنّ بستتي وهي النكاح. وعنه -عليه السلام-: من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منّا. (وهذا يدلّ على الوجوب. فتأمل.) وعنه -عليه السلام-: إذا تزوج أحدكم عجب به شيطانه: يا ويله عصم ابن آدم منّي ثلثي دينه. و عنه -عليه السلام-: يا عياض لا تزوجنّ عجوزاً ولا عاقراً فاني مكاتر^(٢). والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ كثيرة.

وربّما كان واجب الترك كما إذا أدى إلى معصية أو مفسدة. وعن النبي ﷺ: إذا أتى على أمّتي مائة وثمانون سنة من هجرتي فقد حلّت لهم العزوبة والعزلة، والترهب على رؤوس الجبال. وفي الحديث: يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية فإذا كان ذلك الزمان حلّت العزوبة»^(٣). وهذه أيضاً تدلّ على وجوب التزويج في الجملة و يفهم من كلامه أنّ الأمر إذا آل إلى المعصية يصير ذلك حراماً فيكون ما يتوقّف و يحصل به الحرام حراماً ككون ما يتوقّف عليه الواجب واجباً، ولبعض العلماء فيه نزاع وليس هذا محلّه.

١-الكشاف: ٣/٢٣٣-٢٣٥. ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي -ره-.

٢-راجع مجمع البيان: ٧/١٤٠، والكافي: ٥/٣٢٩.

وتدلّ الآية على وجوب قبول الوليّ الخطبة وتزويجه المولّى عليها حرّاً كان أو مملوكاً، وذلك غير بعيد، إذا كان فيه مصلحته، بأن كان الزوج قادراً على النفقة وكفوّاً كما يدلّ عليه بعض الأخبار^(١)، وفي كلام الأصحاب^(٢) أنّه يجب إجابة الكفو القادر، فيفهم الوجوب على الزوجة أيضاً وفيه تأمل ذكرناه في محله.

وظاهر الآية عدم اشتراط القدرة والكفو، وكأنّه مفهوم من الخبر^(٣) والإجماع، فالآية دليل ترغيب الأولياء والوكلاء وإن لم يكونوا أولياء شرعاً بتزويج من يسمع كلامهم ويتبعهم، وعدم جعل فقر الزوج والزوجة مانعاً، معللاً، بأن الله هو المغني، بل في الأحاديث^(٤) ما يدلّ على أنّ التزويج موجب للغناء وأنّ تركه خوفاً من الفقر سوء ظنّ بالله.

ولكن جعل في الكشف ذلك مشروطاً بمشيئة الله تعالى، حيث قال: «ينبغي أن يكون شريطة الله غير منسيّة في هذا الموعد ونظائره، وهي مشيئته، ولا يشاء الحكيم إلّا ما اقتضته الحكمة، وما كان مصلحة ونحوه ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ ويزقه من حيث لا يحتسب ﴿^(٥) قد جاءت الشريعة منصوصة في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾ ﴿ومن لم ينس هذه الشريعة لم ينتصب، معترضاً بعزب كان غنياً فأفقره النكاح﴾^(٦)، وكأنّ هذه الشريعة محذوفة مثل إجابة الدعاء في قوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾^(٧) فلا يرد الشبهة.

١- وسائل الشيعة: ١٤/٥٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

٢- الشرائع: ٢/٣٠٠، النهاية: ٥٠٥، السرائر: ٢/٥٥٨، جواهر الكلام: ٣٠/١٠٩.

٣- وسائل الشيعة: ١٤/٢٤ و٢٥.

٤- الطلاق: ٢ و٣.

٥- التوبة: ٢٨.

٦- الكشف: ٣/٢٣٥.

٧- غافر: ٦٠.

ففيها دلالة على مرغوبية النكاح مطلقاً وأفضليته وعلى استقلال الآباء والأولياء وإن كان المولى عليها بُلَاغاً تَأْمَلُ، وعلى استقلال الموالى أيضاً في نكاح المماليك وأيضاً فيها دلالة على تملك المماليك لقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) إذ الظاهر أنه راجع إلى الكل لا الأحرار خاصة، فإنه خلاف الظاهر، نعم يمكن أن يقال غناهم و فقرهم باعتبار مواليتهم وإذنه في التصرف في مالهم، وهو بعيد فتأمل.

الثانية: ﴿وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾^(٢).

في الكشف: «وليجتهد في العفة وظلف النفس، كأن المستعفف طالب من نفسه العفاف، وحاملها عليه. ﴿لا يجدون نكاحاً﴾ أي استطاعة تزوج، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به من المال. ﴿حتى يغنيهم الله﴾ ترجئة للمستعفين، وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً لهم في استعفافهم وربطاً على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالأعفاء وأدنى من الصلحاء»^(٣)، وفيها دلالة على الصبر وطلب العفة إذا لم يجد ما ينكح به، حتى يعطيه الله تعالى من فضله ما يتمكن معه من ذلك وإن كان قليلاً، فالصبر والعفة إنما يرغب فيهما بعد عدم وجدان ما يتمكن به من التزويج أصلاً لا من يجد شيئاً في الجملة، فلا ينبغي طلب الصبر والعفة ليجد مالا كثيراً أو يصير غنياً، ولهذا لا يجدون، ويحتمل أن يكون معنى ﴿حتى﴾ غاية للاستعفاف، ويكون المراد بالنكاح الزوجة المناسبة بحاله.

١- النور: ٣٢.

٢- النور: ٣٣.

٣- الكشف: ٣/ ٢٣٨.

وبالجمل على التقادير لا منافاة بين ما تقدّم وهذه، إذ الأولى أمر للأولياء بالإنكاح وعدم جعل الخوف مانعاً، وهذه ترغيب للأزواج بطلب العفة حتى يغنيهم الله وأن يزوجه ولكن له الأولى عدم ذلك، أو يكون المراد بالثانية مجرد الإباحة والرخصة دون الرجحان والأولى أن يكون المراد هو عدم الزوجة ونحو ذلك فتأمل. ويحتمل أيضاً أن يكون معناها وجوب الصبر والاستعفاف بمعنى عدم التعدي والميل إلى السفاح، فكأنه قال: لا يسفح الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله. فتأمل.

الثالثة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾^(١).

أى إن خشيتم أن لا تعدلوا بل تجوروا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا غيرهن ممن طالب لكم من النساء اللاتي لا تقدرن على عدم العدل لعشيرتهن ونحوها، فتعدلوا بينهن ولا تقصروا في حقهن من المهر والنفقة، وروي^(٢) أنهم كانوا إذا وجدوا يتيمة ذا مال وجمال تزوجوها فربما يجتمع عند أحدهم عدة منهن فيقصرون فيها هو واجب عليهم، فنزلت. وروي^(٣) أيضاً أنهم لما كانوا يتحرّجون عن اليتامى والتصرّف في أموالهم خوفاً من العقاب بعد أن عرفوا عظم أمر اليتامى و التصرّف في أموالهم ولا يتحرّزون عن الجور في أمور النساء من عدم التعديل والتقصير في المهر والنفقة، نزلت هذه الآية، أى إن خفتن من العقاب و تحرّجتن من اليتامى لذلك فينبغي أن تتحرّزوا في أمور النساء أيضاً عن ترك ما هو

١- النساء: ٣.

٢- الكشاف: ١/٤٦٧، كنز العرفان: ٢/١٤٠، الدر المنثور: ٢/١١٨.

٣- مجمع البيان: ٣/٦٥٥، كنز العرفان: ٢/١٤٠.

واجب عليكم لهنّ من الحقوق، فتزوّجوا ما هو حلال طيب وتقدرّون على العدل بينهنّ من ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أيّ عدد كانت من هذا العدد الجائز، وترك الواحدة لعدم الاحتياج إلى القسط والعدل وإن احتاج إلى ملاحظة المهر والنفقة وهي معلومة. وقيل^(١): كانوا يتحرّجون من اليتامى ولا يتحرّجون من الزنا، فنزلت.

ثمّ اعلم أنّ التعبير عنهنّ بـ ﴿ما﴾ للإشارة إلى قلة عقولهنّ، وأنّ معنى ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ أنكحوا الطيبات حال كونهنّ معدودات بهذا العدد ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، وهي معدولات منها فهي غير منصرفة بالعدل التحقيقيّ و الصفة فاتّما بنيت للوصف فإنّ معنى مثنى مثلاً الذي يكون ثنتين أي تزوّجوا أيّها الرجال ثنتين ثنتين ثلاثاً ثلاثاً أربعاً أربعاً، والخطاب للجميع أي خذوا كلّ واحد منكم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو مختلفاً، كما يقال أقسموا هذا المال اثنين اثنين، ثلاثة ثلاثة، أربعة أربعة، ويراد قسمة المال على الوجه المذكور، سواء كانت القسمة متّفقة أو مختلفة وهي منصوبات على الحال عن مفعول ﴿فانكحوا﴾ أو عن فاعله فيحتاج إلى التأويل ليحمل، ويحتمل غيرها ولو اختير المفرد بأن يقول ثنتين وثلاثاً وأربعاً لدلّ على جواز الجمع دون التوزيع، ولو قيل «أو» لدلّ على أحدها فقط دون الجمع فلا تجوز القسمة إلاّ على وجه واحد، ولا يفهم جواز الجمع بين المذكورات، فيلزم تجويز أكثر من أربعة مثل ثمانية عشر لشخص واحد، لما مرّ أنّ المتبادر من هذا الكلام عرفاً هو القسمة بين الجميع على الوجه المذكور على سبيل الاتفاق أو الاختلاف فلا يحتاج لذلك إلى جعل الواو بمعنى أو، بل لا يصحّ لما مرّ، ولأنّه يلزم تجويز الستّة بل ثمانية لشخص واحد، فإنّ الثلاث بمعنى ثلاثة ثلاثة، وكذا رباع.

﴿فإن خفتم﴾ من العقاب في التعدّد لعدم العدل ﴿فواحدة﴾ أي فانكحوا واحدة لا غير، فإنّها لا تحتاج إلى التعديل و كثرة المؤنّة. ﴿أو ما ملكت أيما نكح﴾

١- الكشاف/١/٤٦٧، أنوار التنزيل/١/٢٠٣، مجمع البيان/٣/٦.

واحدة أو متعدّدة فأنّها لا تحتاج إلى التعديل مع الكثرة، ولا إلى المهر والمؤنة مثل مؤنة الأحرار ﴿ذلك أدنى ألاّ تعولوا﴾ أي الواحدة من الحرائر أو اختيار الإماء أقرب إلى أن لا تميلوا، من عال الميزان إذا مال، أو أن لا تجوروا، من عال الحاكم في حكمه إذا جار، ومنه عول الفريضة، وفسر بأن لا يكثر عيالكم من عاله، فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة على الكناية ويؤيده قراءة «تعيلوا» من أعال الرجل إذا كثرت عياله، فالمراد بالعيال الأزواج والأولاد، فهو بالنسبة إلى الواحدة ظاهر، وأمّا بالنسبة إلى الإماء فإنه باعتبار عدم كثرة مؤنتهنّ، فهنّ بمنزلة القليلة وإن كثرن وأنهنّ مظنة قلة الولد بالعزل وغيره.

ثمّ إنّه لا يخفى ما يفهم من الآية الكريمة من وجوب التحرّز عن المحرّمات بمجرد خوف الوقوع فيها، حيث قال: ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾^(١) وقال ﴿فإن خفتم﴾ الآية، فتدلّ على كمال المبالغة في وجوب الاجتناب عن المحرّمات، وفي ملاحظة العدل والقسط بين النساء بل مطلقاً.

فيكون المعنى: إن خفتم من عدم القسط في يتامى النساء بالمعنى الذي تقدّم، فلا يباح لكم ذلك غير مضطرينّ، فإنّ لكم أن تنكحوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع، عادلين بينهنّ منفقين على العيال، وإن خفتم من عدم العدل وكثرة العيلولة فانكحوا ما لا يحتاج إليهما، فمقصود الآية تحريم عدم القسط، وما يؤلّ إليه، وإباحة النكاح معه إلى أربع لا وجوبه على الظاهر، ويحتمل حمل الأمر بالتزويج على الندب، للإجماع على عدم وجوب مثني، بل الواحدة إلّا في بعض الصور وحمله عليه بعيد، بل لا يمكن فتأمل بل استحباب الثنتين وما فوقهما أيضاً غير ظاهر وكأني رأيت عن الشيخ^(٢) كراهة ذلك وسببها ظاهر، وفي الآية أيضاً إشارة إليها فكأنّه للإباحة وعدم التحريم فتأمل.

١- النساء: ٣.

٢- التبيان: ٣/١٠٧، جواهر الكلام: ٢٩/٣٥.

قال في مجمع البيان : «استدلّ بعض النّاس على وجوب التزويج بقوله: ﴿فانكحوا﴾»^(١) وهو خطأ، لأنّه يجوز العدول عن الظاهر بدليل، وقد قام الدليل على عدم الوجوب، وأنت قد عرفت عدم الدلالة وإلا يلزم وجوب مثني، وأنّ وجود الدليل على عدم الوجوب، مثل الإجماع والخبر لا ينافي دلالة على الوجوب ظاهراً إلاّ أن يقال: إنّه قال به لذلك، فحينئذٍ يمكن أن لا يسلم وجود الدليل.

وفهم أيضاً أنّه يجب الاجتناب عن جميع المحرّمات فهو مؤيّد لما ذكره سلطان المحقّقين^(٢) من عدم قبول التوبة عن بعض الذنوب دون البعض، ويفهم أيضاً جواز النكاح إلى أربع وتحريم الخامسة، وعدم حسن ترك النكاح بالكلية فانه لا بدّ إمّا من الواحدة أو ملك اليمين، فيفهم كمال الاهتمام بالتزويج، وذمّ العزوبة وأنها يرتفع بملك اليمين، ولا تحتاج إلى النكاح بالعقد، والكلّ موجود في الأخبار وأنّه لا يجب التعديل بين السراري، بل المنام عندهنّ و جواز العزل عنهنّ وقلة مؤنة ما يحتاج إليه منهنّ.

ثمّ أوجب إعطاء مهور النساء فقال: ﴿وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة﴾^(٣) أي عطية من الله تعالى لهنّ، وسمّي بها مع كونه عوض البضع لاشتراك فوائده التزويج فـ ﴿نحلة﴾ حال عن الـ ﴿صدقات﴾ ويحتمل عن فاعل ﴿آتوا﴾ بمعنى ناحلين فكأنّه عطية منهم، وهو أظهر، ويحتمل كون نصبها على المصدر، فكأنّه قال انحلوهنّ نحلة فظاهرها يدلّ على وجوب المهر بمجرد العقد مطلقاً، لأنّه بالعقد تصير الزوجة داخلة في النساء، فيدلّ على أنّ الموجب للمهر هو العقد فقط، ولا دخل للدخول ثمّ قد ينتصف بالطلاق وهو مذهب بعض

١- مجمع البيان: ٧/٣.

٢- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤١٩.

٣- النساء: ٤.

الأصحاب^(١) بل على وجوب إعطائه حينئذٍ فكأنه مقيّد بطلب صاحبه كسائر الحقوق فيمكن أن يكون لها الامتناع حتى تأخذه فتأمل فيه. ويدلّ على أنه يجب الإعطاء من طيب النفس.

﴿فإن طبن﴾ خطاب للأزواج أي فإن طابت نفوسهنّ بهبة ﴿لكم عن شيء منه﴾ من صدقاتهنّ فتذكير الضمير باعتبار المهر أو باعتبار الفرد المذكور فيها ﴿نفساً﴾ هو تمييز، وتنكير شيء يدلّ على عمومه والظاهر أنّ هبة الكلّ أيضاً كذلك إلاّ أنّه ذكر البعض للإشارة إلى أنّه ينبغي إعطاء البعض كما دلّ بعض الروايات^(٢) على تقدّم شيء من المهر. ﴿فكلوه﴾ أي فكلوا الموهوب لكم، ويحتمل أن يكون المراد التصرف والقبول مطلقاً. ﴿هنياً مريئاً﴾ فالهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، والمريء المحمود العاقبة الذي لا يضرّ ولا يؤذي.

وقال في مجمع البيان: «الصدّاق المهر، والنحلة العطيّة، وسمّي النحل نحلاً لأنّ الله تعالى نحل منها العسل للناس، والهنيء شفاء من المرض، ويقال: هنأني الطعام ومرأني أي صار لي دواءً عاجلاً شافياً. وفي كتاب العياشي^(٣) مرفوعاً إلى أمير المؤمنين -عليه السلام-: جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إنّي يوجعني بطني، فقال ألك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئاً طابت به نفسها من مالها، ثمّ اشتر به عسلاً ثمّ اسكب عليه من ماء السماء ثمّ اشربه فأنّي سمعت الله يقول في كتابه: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً﴾^(٤) وقال: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾^(٥) وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً

١- جواهر الكلام: ٣١/ ٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٥/ ١٢، الباب ٧ من أبواب المهور.

٣- تفسير العياشي: ١/ ٢١٨.

٤- ق: ٩.

٥- النحل: ٦٩.

فكلوه هنيئاً مريئاً ﴿^(١) فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمرىء شفيت إن شاء الله تعالى، قال ففعل ذلك فشفي﴾ ^(٢).

فدلّت الآية على جواز أكل مهورهنّ بطيب أنفسهنّ، ولا يحتاج إلى الإيجاب والقبول بل مطلق التصرف في أموالهنّ بل أموال الناس أيضاً بطيب النفس، فلا يبعد سقوطها بالهبة كما وردت به الرواية ^(٣)، فالهبة غير مخصوصة بالأعيان كالصدقة على ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ ^(٤) والظاهر أنّه يجوز الإبراء أيضاً ولكن ينبغي القبول أيضاً، وأنّ في المهر شفاء، وفي الخبر المذكور دلالة على عدم كراهة الاستيهاب من مال الزوجة مطلقاً وإن كان الظاهر أنّه المهر فقط، وحصول الشفاء به وبالغسل وبماء السماء.

الرابعة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٥) في جميع الحالات ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ^(٦) إلا حال تزوّجهم أو تسريهم، أي يحفظونها عن جميع ما أمر الحفظ عنه ولا يحفظونها عن شيء أبيع بدليل، لعدم حسن الحفظ إمّا وجوباً أو استحباباً أو إباحة فكما أنّ الحفظ عنه صفة حسن، فكذا عدم الحفظ عن الزوجة والسريّة، فلا ينبغي ترك التزويج خوفاً من المعاش بل غيره، ولا ترك التسري خصوصاً باعتقاد أنّه ليس بحسن لعدم حصول ولد مناسب، وكونه عاراً كما يفعله بعض الجهلة، وهو ظاهر. ويدلّ عليه غير هذه الآية أيضاً من الآيات والأخبار فافهم. ولهذا أكده ردّاً لهم بقوله: ﴿فَانَّهُمْ غَيْرَ مَلُومِينَ﴾ فيكون اللوم عليه

١- النساء: ٤.

٢- مجمع البيان: ٣/٤ و٧.

٣- البرهان: ١/٣٤١.

٤- البقرة: ٢٨٠.

٥- المؤمنون: ٥.

٦- المؤمنون: ٦.

حراماً، و ﴿على أزواجهم﴾ في موضع الحال أي إلا والين على أزواجهم أو قوامين عليهن، نظيره فلان على البصرة أي وال عليها، أو متعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين، كأنه قيل يلامون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين عليهن.

فدللت على عدم حسن مباشرة جميع النساء إلا زوجته وأمته، بل كشف الفروج عند غيرهما، والاستمتاع بغيرهما، حتى الاستمناء باليد وسائر البدن و بالحيوانات وغيرها، وأكد ذلك بقوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^(١) حتى فهم تحريمه.

وفي مجمع البيان: «أي الظالمون المتجاوزون إلى ما لا يحل لهم»^(٢) أي من أراد واحدة غير الأزواج المحللة و الاماء على الوجه الشرعي فأولئك هم الكاملون في العدول عن الحد الذي حدّه الشارع، سواء كانت زوجة فوق الحد أم لا، ولا تدل على تحريم المتعة لأنها زوجة وانتفاء بعض أحكامها مثل الإرث عند البعض والقسمة لا تقتضي خروجها عن مسمى الزوجة، لأنها زوجة لغة بل شرعاً أيضاً كما في بعض الدائيات أيضاً مثل الناشزة والقاتلة.

قال في الكشاف «فإن قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صحّ النكاح»^(٣).

وفيه إشعار إلى جواز المتعة عنده وأن الآية دالة على جوازها، فإنه قال إنها زوجة. فتدخل تحت المستثنيات فيلزمه القول به إلا أن لا يقول بعمومها، بل يخصّصها بالخبر، ولكن لا بدّ حينئذٍ من الإتيان بخبر يمكن تخصيص القرآن المتواتر به.

١- المؤمنون: ٧، المعارج: ٣١.

٢- مجمع البيان: ٧/ ٩٩.

٣- الكشاف: ٣/ ١٧٧.

وتدلّ على تحريم جميع أنحاء المباشرة بجميع النساء غيرهما، فلا يصحّ بالهبة والإجارة وغيرهما فيفهم من الآية عدم جواز التحليل أيضاً لكن أكثر الأصحاب يبنّون نقل الإجماع قبل المخالف وبعده على جوازه للأخبار الصحيحة^(١) عن أئمتهم - عليهم السلام - على ذلك، فسلموا الحصر في الآية و أدخلوا التحليل في أحدهما، فبعض^(٢) أدخله في التزويج، فإنّ المحلّة متعة والتحليل تزويج؛ وبعضهم^(٣) أدخله في الملك وجعل الملك أعمّ من المنفعة والعين، والتحليل تمليك منفعة؛ والأول بعيد إذ ليس فيه خواصّ المتعة من وجوب تعيين المدّة والمبلغ والصيغة الخاصّة، والثاني أيضاً لا يخلو عن بعد إذ الظاهر من الآية هو ملك العين لا الأعمّ ولهذا لا يحلّ تملك المنفعة بغير وجه التحليل، على أنّ كون تمليك البعض مثل القبلة المحضّة أو اللمس أو النظر فقط غير واضح مع أنّها تباح بالتحليل للنصوص الصحيحة^(٤)، وإدخاله في الملك أشكل وإدخال المستأجرة لجميع منافعها أولى منها، وهو ظاهر فلا بدّ من التخصيص، ولكن لما ثبت التحليل فلا بدّ من التأويل وإن كان بعيداً فيمكن جعله قسماً آخر بنفسه، وتخصيص هذه الآية، فإنّه غير عزيز على ما اشتهر أنّه ما من عامّ إلاّ وقد خصّ، حتّى هذا. فتأمل.

الخامسة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥).

عطف على المحرّمات مؤبداً أي حرم عليكم المحصنات أي المزوجات إلاّ ما ملكت أيمانكم من السبايا فإنّه يجوز وطيهنّ مع كونهنّ مزوجات لبطلان

١- وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٣١-٥٣٧، الأبواب ٣١ و٣٢ و٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٢- الانتصار: ١١٨.

٣- المختلف: ٥٧٠ (ط قديم)، جواهر الكلام: ٣٠/ ٣٠١، الحدائق: ٢٤/ ٣١١.

٤- وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٣١.

٥- النساء: ٢٤.

عقدهنّ بالسبي والتملك، كما ورد في رواية أبي سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم أوطاس و لهنّ أزواج فكرهنّا أن نقع عليهنّ فسألنا النبي ﷺ فنزلت الآية (١). أو ما ملكت الأيّهان من الإماء المزوّجات فإنّه للمالك إبطال نكاحهنّ بمنع أزواجهنّ وطبها بعد العدة إذا كان زوجها أيضاً لملكها بغير خلاف، ويدلّ عليه الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت الباقر - عليه السلام - عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحتّه أمته فيقول اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثمّ يجسها حتّى تحيض ثمّ يمسه» (٢).

والآية تدلّ على جواز نكاح الإماء المزوّجات لملكها مطلقاً والخبر (٣) خصّصها وبيّنها بل الإجماع (٤) أيضاً. و ﴿كتاب﴾ مصدر لفعل محذوف أي كتب الله كتاباً و فرض فريضة عليكم و أحلّ الله لكم ما وراء ذلك الذي تقدّم من المحرّمات، وهو عامّ مخصوص بالمنفصل من الأخبار والإجماع كتحرّيم بنت الأخ و بنت الأخت على العمّة والخالة بغير رضاها و غير ذلك. ﴿أن تبغوا﴾ مفعول له بتقدير إرادة أي أحلّ الله ذلك لإرادة أن تبغوا ﴿بأموالكم﴾ إشارة إلى المهر بالرضا وعدم الغصب، ويشعر بالمبالغة في المهر بأن يعطى، ويمكن إدخال شراء السراري أيضاً فيه. ﴿محصنين﴾ معقّفين. ﴿غير مسافحين﴾ السفاح: الزنا. ﴿فما استمتعتم﴾ فمن تمتعتم ﴿به منهنّ﴾ من النساء المحلّلات المتقدّمات ﴿فآتوهنّ أجورهنّ﴾ فيجب عليكم أن تؤتوهنّ أجورهنّ التي وقع العقد عليها كسائر الأجراء ﴿فريضة﴾ أي مفروضة، حال من الأجور أو مصدر فعل محذوف، أو صفة

١- مجمع البيان: ٣/ ٣٠، أنوار التنزيل: ١/ ٢١٣، سنن أبي داود: ٢/ ٢٤٧.

٢- الكافي: ٥/ ٤٨١.

٣- وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٤٩، الباب ٤٤.

٤- جواهر الكلام: ٣٠/ ٢٨٤.

مصدر محذوف: إيتاءً مفروضاً.

قال في مجمع البيان: «قيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المتعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، عن ابن عباس و السدي وسعيد^(١) بن جبير وجماعة من التابعين، وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين [لاسيماً] إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة، فاتوهن أجورهن؛ ويدل على ذلك أن الله سبحانه علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون المراد هذا العقد المخصوص من دون الجماع والاستلذاذ، لأن المهر لا يجب إلا به.

هذا وقد روي عن جماعة منهم أبي بن كعب و عبد الله بن عباس و عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم قرأوا ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى ﴿فاتوهن أجورهن﴾ وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى. و بإسناده عن أبي نصر قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما قرأت سورة النساء؟ فقلت: بلى، فقال أما تقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: والله هكذا أنزلها الله عز وجل ثلاث مرات. و بإسناده عن شعبة عن الحكم بن عيينة قال: سألت عن هذه الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ منسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام -: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. و بإسناده عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم تنزل بعدها آية

١- في مجمع البيان: ٣٢ / ٣: «ابن سعيد».

تنسخها فإننا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) فتمتّعنا مع رسول الله ﷺ فمات - عليه السلام - ولم ينهانا عنها، فقال رجل بعده برأيه ما شاء.

ومّا أورده مسلم بن حجّاج في الصحيح حدّثنا الحسن الحلواني قال: حدّثنا عبد الرزّاق قال أخبرنا ابن جريح قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّنا منزله فسأله القوم عن أشياء ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

ومّا يدلّ أيضاً على أنّ لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنّه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء، وقد علمنا أنّه لو طلقها قبل الدخول، لزمه نصف المهر، ولو كان المراد به النكاح الدائم للمرأة يلزم بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد، لأنّه قال ﴿فَاتَوْهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهنّ ولا خلاف في أنّ ذلك غير واجب، وإنّما يجب الأجر بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة^(٢).

وأنت تعلم أنّه قد قال بوجوب المهر بمجرد العقد من أصحابنا^(٣) أيضاً بل هو المشهور كما مرّ إلّا أنّه يتنصف بالطلاق، ولعلّ مراده وجوبه بحيث لا يسقطه شيء فحينئذٍ يرد عقد المنقطع أيضاً لأنّه يتنصف إذا وهب المدّة قبل الدخول على المشهور^(٤).

وينبغي أن يقول يلزم ثبوت المهر ووجوده دائماً في عقد الدائم، وليس كذلك فإنّه يجوز خلوه عن مهر، ثمّ يلزم بالدخول مهر المثل، ويمكن كونه مقصود مجمع البيان فتأمّل.

١- في مجمع البيان: «فامرنا بها رسول الله».

٢- مجمع البيان: ٣/٣٢.

٣- جواهر الكلام: ٣١/١٠٧.

٤- جواهر الكلام: ٣١/١٦٧.

ومّا يمكن التعلّق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»^(١).

فأخبر بأنّ هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي، فلو كان النبيّ نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه ﷺ دون نفسه، وأيضاً فإنّه ما فرّق بين متعة الحجّ ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف في أنّ متعة الحجّ غير منسوخة ولا محرّمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها.

﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ من قال: إنّ المراد بالاستمتاع الانتفاع والجماع، قال: المراد به لا حرج ولا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر أو نقصانه أو حطّه أو إبرائه.

«وقال السّدي: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدّة المضروبة في عقد المتعة، يزيد الرجل في الأجر وتزيده في المدّة، وهذا قول الإماميّة، وتضافرت به الروايات عن أئمّتهم - عليهم السلام -»^(٢).

قال القاضي: «نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيّام حين فتحت مكّة ثمّ نسخت، كما روي أنّه - عليه السلام - أباحها ثمّ أصبح يقول: «يا أيّها الناس إنّي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلّا أنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»، وهي النكاح الموقّت بوقت معلوم سمّي به المتعة إذ الغرض منه مجرّد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما يعطي، وجوّزها ابن عبّاس - رضي الله عنه - ثمّ رجع عنه»^(٣).

١- شرح نهج البلاغة الحديدي: ١/١٨٢، أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٤٢، تفسير الرازي: ٥٠/١٠.

٢- الكافي: ٥/٤٥٨، وسائل الشيعة: ١٤/٤٣٦. مجمع البيان: ٣/٣٣.

٣- أنوار التنزيل: ١/٢١٣.

قال في الكشاف «قيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله، ثم نسخت. كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك، ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها. وعن عمر: أنه لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة. وعن النبي ﷺ أنه أباحها ثم أصبح يقول: إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة. وقيل: أبيع مرتين، وحرم مرتين. وعن ابن عباس: هي محكمة، يعني لم تنسخ؛ وكان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى». ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته، وقال: «اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي بالصراف».^(١)

وبالجمله الذي يظهر أن الآية ظاهرة في المتعة والقراءة المنقولة صريحة في ذلك و الإجماع واقع على أنها كانت جائزة، والروايات كذلك، فالكتاب والسنة والأئمة متفقة على جوازها، وقد اختلفت الأمة في بقائها؛ والأصل والاستصحاب وعدم دليل واضح على النسخ، وكونه على خلاف الأصل - مع الخلاف في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وعدم الإجماع مع عدم العلم بالتواتر منّا، وعدم جوازه بالخبر الواحد بالعقل والنقل من الإجماع وغيره - دليل العدم.

و يؤيده عدم ورود خبر منقول صريح، والخلاف من كبار الصحابة مثل ابن عباس وأبي، ونقل بقائه إلى زمان عمر وإسناده التحريم إلى نفسه كما مرّ، والروايات من طرق أهل البيت - عليهم السلام - متواترة.

وأن رجوع ابن عباس عنه و توبته عنه بعيد لأنه ما كان حراماً بل كان قوله به واجباً حيث كان مسنداً إلى دليل فكيف يصح الرجوع عند الموت مع عدم

ظهور دليل خلافه في حياته، ويبعد ظهور دليله عند الموت وكونه مخفياً عليه وعلى غيره حتى يمنعوه عنه إلى حين الموت، ومع ذلك لا معنى للتوبة حيث كان قائلاً بقول واجب، ولهذا ما نقل في غير الكشاف والقاضي الرجوع.

وما تقدّم من تفسيري مجمع البيان والثعلبي صريح في بقاء الجواز، فقولهما بالنسخ باطل لما عرفت من عدم ما يصلح له من عقل ونقل، كتاباً و سنة وإجماعاً، لوجود الخلاف من الخاصّة والعامة مثل السديّ وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وابن عباس وكذا نقل رجوعه عنه، ومما يدلّ على بطلانه كونه عند الموت والتوبة عنه لما عرفت، على أنّ في كلامهما اضطراباً فأنّه يفهم تارة أنّه أباحها مرة ثمّ حرّمها، وتارة أنّه كان مرّتين وأنّه أباحها ثمّ أصبح وقال إنّ الله حرّمها أبداً، فأنّه يفهم منه أنّه كانت يوماً واحداً بل ليلة واحدة ويفهم أنّه كانت ثلاثة أيام مع أنّه قال كان الرجل منهم يتمتّع أسبوعاً، وهل هذا إلاّ تناقض واضطراب لردّ ما أحلّ الله لقول عمر به، فتأمل ولا تقلّد.

والحاصل أنّ الجواز كان يقيناً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا يزول إلاّ بيقين مثله عقلاً ونقلًا من العامة والخاصّة، وليس، فأنّه لا يحصل إلاّ من الدليل العقليّ والكتاب والسنة والإجماع اليقينيّات، ومعلوم عدمها.

﴿إنّ الله كان عليماً﴾ بمصالح ﴿حكيماً﴾ فيما شرّع من الأحكام.

السادسة: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً...﴾^(١) أي من لم يجد قدرة و غنى، وأصله الفضل والزيادة و منه الطول؛ ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ أي يتزوّجها، وهو في موضع النصب بطولاً أو بفعل مقدّر صفة له، أي و من لم يستطع منكم قدرة يرتكب بها نكاح المحصنات أو لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر المسلمات وظاهره العقد و يحتمل الوطي؛ ﴿فمن ما

ملكت أيمانكم ﴿ أي فليتزوّج منهنّ أي من جنس ما ملكتم، فيريد إماء الغير، فإنّ التزويج لا يمكن إلّا بها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرّة فخذوا الإماء سراري والنكاح حينئذٍ أيضاً يحتمل المعنيين فتأمل؛ ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ يعني الإماء المسلمات.

وظاهر الآية يدلّ على جواز نكاح المسلمة الحرّة للحرّ و العبد لعموم ﴿ من ﴾ إلّا أن يكون الخطاب للأحرار، وعلى عدم جواز وطى الكافرة مطلقاً كتابيّة و غير كتابيّة حرّة أو أمة للعبد و الحرّ لقيد المؤمنات في الموضوعين، ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيته، فلا يعارض عموم أدلّة الحلّ ولا شكّ أنّه أحوط و سيجيئ تحقيقه؛ وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة الحرّة على الاحتمال الأول حرّاً كان أو عبداً، لعموم ﴿ من ﴾.

وقيل^(١): على عدم جواز أخذ الحرّ الأمة بالعقد مع القدرة على الحرّة، كأنه بمفهوم الشرط الذي ثبت حجّيته وفيه تأمل؛ لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثاني ولعدم صراحته في الشرط لأنّه متضمّن له، والمفهوم قد يكون معتبراً إذا كان صريحاً و لهذا قيّد في بعض عبارة الأصوليين بمفهوم «إن» ولأنّ المفهوم إنّما هو حجة إذا لم تظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت، كما بيّن في موضعه من الأصول وهنا وجه ظاهر، وهو الترغيب و التحريض على النكاح وعدم الترك بوجه و لو كان بأمة، وإفادة أنّ الحرّة أولى، فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن وهو ظاهر.

فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمة الحرّة فهو مقدّم عقلاً و شرعاً على تقدير القدرة و إلّا فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإماء. وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضاً وأيضاً سوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد، لا الترتيب في الحكم والأمر

والنهي، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّة المسلمة مع القدرة، وتعيّن الأمة على تقدير العدم وأيضاً لا شكّ في عموم ﴿من﴾ للحرّ والعبد، وأنّه يجوز نكاح الأمة للعبد مع القدرة على الحرّة بغير خلاف على الظاهر، ولو كان المفهوم هنا حجّة لزم عدم الجواز له أيضاً، فتأمل.

وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلّة الجواز مثل: ﴿أحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾^(١) فلا يخرج عنه إلاّ بدليل أقوى أو مثله، ويؤيّده ﴿والله أعلم بمايمانكم﴾ يعني ما أنتم مكلفون إلاّ بظاهر الحال، فكّل من يظهر الإيمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم واحكموا به فنكاحها جائز، ولستم مؤاخذين بها في نفس الأمر فإنّ ذلك لا يعلمه إلاّ الله، فلا يمكن تكليفكم به. ﴿بعضكم من بعض﴾ أي كلّ منكم من ولد آدم فلا تابوا نكاح الإماء فإنّ المدار على الجنسيّة والإيمان، وأنتم لا تفاضل بينكم إلاّ بالإيمان وهو أمر غير معلوم إلاّ الله.

ويؤيد الجواز أيضاً قوله ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾ أي تزوجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهنّ وأمر ساداتهنّ، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمة بغير إذن مولاهما مطلقاً، عقداً منقطعاً و دواماً سيّداً وسيّدة؛ فينبغي تأويل ما ورد في بعض الأخبار^(٢) من جواز العقد المنقطع على أمة السيّدة بغير إذنها، مع عدم الصحّة والصراحة و تمام تحقيقها في الفروع^(٣) فراجعها، ويؤيده أيضاً ﴿وأنكحوا الأيامي﴾^(٤) الآية ويمكن فهم دلالتها على عدم اعتبار إذن الأمة حيث شرط إذن الأهل فقط.

﴿وآتوهنّ أجورهنّ﴾ أي أعطوهنّ مهورهنّ، ولعلّ المراد أهلهنّ فاتّها مملوكة

١- النساء: ٢٤.

٢- وسائل الشيعة: ١٤/٤٦٣، الباب ١٤ من أبواب المتعة.

٣- جواهر الكلام: ٣٠/٢٠٤، الحدائق الناضرة: ٢٤/٢٠٠.

٤- النور: ٣٢.

لهم. ﴿بالمعروف﴾ بطريق يقتضيه عرف الشرع، وهو ما وقع عليه التراضي والعقد، أو مهر المثل إن لم يقع في العقد، وعلى وجه حسن دون مماطلة وقبح. ﴿محصنات﴾ أي تزوجهنّ عفاف ﴿غير مسافحات﴾ زانيات ﴿ولا متخذات أخذان﴾ أي أخلاء في السرّ، لأنّ الرجل كان يتخذ صديقة فزنى بها، والمرأة كانت تتخذ صديقاً فيزني بها. «وروى ابن عباس أنّه كان قوم في الجاهلية يجرّمون ما ظهر من الزنا ويستحلّون ما خفي منه فنهى الله سبحانه عن الزنا سرّاً و جهراً، فعلى هذا يكون المراد بقوله: ﴿ولا متخذات أخذان﴾ غير زانيات [لا] جهراً ولا سرّاً^(١) كلّها حالات ولعلّ الفائدة الترغيب في المتّصفة بهنّ لا عدم جواز غيرهنّ.

﴿فإذا أُحصن﴾ قرئ بضمّ الهمزة وكسر الصّاد مبنياً للمفعول أي فإذا زوّجن و أُحصنّ وحُفظن من الزنا بأزواجهنّ، وبالفتح للفاعل يحتمل أن يكون معناه أُحصنّ أنفسهنّ من الزنا بالتزويج كما يحتمل أن يقال ذلك في قراءة محصنات، وقيل: أُحصنّ أزواجهنّ من الزنا، وقيل أسلمن فأحصنهنّ الإسلام كما يحصنهنّ الأزواج.

﴿فإن أتين بفاحشة﴾ أي فإن زنين المحصنات من الإماء، ﴿فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ أي نصف ما على الحرائر من الحدّ في الزنا وهو مائة جلدة ونصفها خمسون، لا الرجم إذ لا ينتصف فلا رجم على الإماء مطلقاً بل العبيد أيضاً لعدمه.

فدلّت على أنّ حدّ الزنا في المملوكة المحصنة هو خمسون ولكن لم يظهر حينئذٍ للقيّد بالإحصان و المملوكة وجه، فأنّه بدونها أيضاً ذلك، على ما تقرّر فالمعنى الأوّل غير مناسب، فيحتمل الثاني إذ قد يقال لا زنا للكافرة للشبهة، ويحتمل في الأوّل أيضاً لأنّها قد تقول يجوز الزنا مع عدم الزوج للاحتياج، وليس

بواضح إذ الشبهة مطلقاً تتأتى و يسقط الحدّ إلاّ أنّه قد يكون ورودها حينئذٍ أظهر فتأمل؛ ويمكن أن يقال لما كان الكلام في الإمام وتوهم الرجم مع الإحصان صرح بعدمه و تنصيف الجلد و يفهم الباقي من عدم القائل بالفصل والإجماع والأخبار، فتأمل.

﴿ذلك﴾ إشارة إلى جواز نكاح الأمة ﴿لمن خشى العنت منكم﴾ أي الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلّ مشقة ولا مشقة أعظم من الإثم، و عليه أكثر المفسرين، وقيل: معناه لمن خاف الحدّ بأن يهويها و زنى بها فيحدّ، وقيل الضرر الشديد في الدنيا والدين لغلبة الشهوة، والأوّل أصحّ قاله في مجمع البيان^(١). قيل: و هذه أيضاً تدلّ على تحريم نكاح الإمام مع إمكان العقد على الحرّة، ولكن زيد له شرط آخر، فهنّ يحرم من بدونها، والجواز مشروط بهما: عدم الإمكان و خوف العنت، وهو قول بعض أصحابنا^(٢) أيضاً وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الأوّل، وما ذكرناه هناك ممّا يدلّ على الجواز.

و يؤيّده قوله: ﴿و أن تصبروا خير لكم﴾ أي صبركم عن نكاح الإمام واحتمال الشدّة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها، والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهنّ والعار و تحصيل الأولاد، وما يلحقهم من العار بسببكم ومن جهة عدم إصلاحهنّ البيت كما دلّ عليه ما روي عنه عليه السلام: «الحرائر إصلاح البيت، والإماء خراب البيت»^(٣). فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ ترك التزويج بالإماء بدون الشرطين خير فيجوز حينئذٍ فعله و تركه إذ لو كان المراد بعد الشرطين، لا ينبغي الترك ولا يكون راجحاً بل يجب التزويج حينئذٍ كما قال

١- مجمع البيان: ٣/ ٣٤.

٢- جواهر الكلام: ٢٩/ ٣٩٣.

٣- الكشاف: ١/ ٥٠١.

الفقهاء^(١) إنه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الزنا، أو يحصل به ضرر لا يتحمّل مثله، ويستحبّ لو دعت نفسه.

بل قال الأكثر إنه مستحبّ مطلقاً فلا يكون ترك التزويج بالإماء مع عدم القدرة على الحرّة وحصول الضرر، أو خوف الوقوع في الزنا خيراً؛ بل هو خير مع عدمها بأن يتزوَّج بالحرّة لما تقدّم، وللتغيب على النكاح في الأخبار^(٢) و الآيات والإجماع، ويعدّ تخصيصها بالحرّة مع عدم إمكانها أيضاً، والضرر أيضاً وهو ظاهر، ولهذا قال أكثر الفقهاء^(٣) بالجواز مع الكراهة إلاّ مع الشرطين، وبها يجمع بين الأدلّة؛ ويؤيّدتها رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن الرجل يتزوَّج المملوكة قال: إذا اضطرّ إليها فلا بأس^(٤). ومرسلة ابن بكير عن الصادق - عليه السلام - : لا ينبغي أن يتزوَّج الحرّ المملوكة.... الحديث.^(٥)

﴿والله غفور رحيم﴾ يغفر ذنوب عباده تفضّلاً وكرماً أو بالتوبة ولعلّه إشارة إلى عدم بأس من تعدّى عن الحدود المتقدّمة من رحمة الله وأمر بالتوبة والرجاء والطمع.

النوع الثاني: في المحرمات

وفيه آيات

الأولى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم...﴾^(٦)

١- جواهر الكلام: ٢٩/١٤.

٢- وسائل الشيعة: ١٤، أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٣- جواهر الكلام: ٢٩/٤٠٤.

٤- وسائل الشيعة: ١٥/٨٧.

٥- الكافي: ٥/٣٦٠.

٦- النساء: ٢٢.

يحتمل تحريم العقد على امرأة عقد عليها الأب وهو الظاهر من النكاح، فإنه حقيقة فيه على ما قيل، و يحتمل الوطي مجازاً أو بالاشتراك، ويحتمل حمله على الأعم عموم مجاز أو عموم اشتراك فيحرم الوطي والعقد على الابن لمن عقد عليها الأب أو وطئها بالملك فيشمل الزوجة والسرية ولكن الفهم مشكل لأنه لا يخلو عن إجمال، فالعمدة هو الإجماع^(١) والأخبار^(٢) فالظاهر عدم الخلاف في جواز نظر الابن إلى امرأة أبيه وسريته، و ﴿من النساء﴾ بيان ﴿ما﴾.

﴿إلا ما قد سلف﴾ يحتمل كونه منقطعاً أي لا يجوز لكم نكاح ما نكح آبائكم ولكن ما نكحتم قبل الإسلام فهو جائز. ومتصلاً باعتبار اللازم أي تعاقبون على نكاح ما نكح آبائكم إلا النكاح الذي سلف قبل نزول هذه الآية فإنه لا عقاب على ذلك فإنه فعل في زمن الجاهلية؛ فلا ينافي ما نقل في القاضي «أنه ما كان جائزاً في أمة أصلاً^(٣) كما يدل عليه قوله: ﴿إنه كان فاحشة ومقتاً﴾ علة للنهي أي نكاحهن كان فاحشة عند الله و موجباً للمقت والبغض وما رخص فيه أمة من الأمم»، و﴿وساء سبيلاً﴾ أي بئس طريق من يقول به أو يفعله.

وقد ذكر^(٤) في سبب النزول وجود ذلك فعلم تحريمه بالآية، ويحتمل أيضاً أن يكون من قبيل ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾^(٥).

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

ولا عيب فيه إلا أنه من قريش، للمبالغة والتأكيد.

١- جواهر الكلام: ٢٩/ ٣٥٠.

٢- وسائل الشريعة: ١٤/ ٣١٠، الأبواب ١ و٢ و٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ٢١١.

٤- مجمع البيان: ٣/ ٢٦.

٥- الدخان: ٥٦.

الثانية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(١).

الظاهر أنّ المراد تحريم نكاحهنّ لما تقدّم وتأخّر وللتبادر من مثله كتبادر الأكل في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ﴾^(٢) ولعدم تحريم الذات والنكاح أولى ما يمكن تقديره، والأُمّ: امرأة رجع نسبك إليها بالولادة بغير واسطة أو بواسطة الأب أو الأُمّ.

﴿وبناتكم﴾، البنت: امرأة رجع نسبها إليك بالولادة بواسطة أو بلا واسطة. ﴿وأخواتكم﴾، الأخت: امرأة ولدها وولدك شخص بغير واسطة. ﴿وعمّاتكم﴾ والعمة: امرأة ولدها و ولد أبك أو أبا أبيك أو أبا أمك بالغاً ما بلغ شخص. ﴿وخالاتكم﴾، والخالة مثل العمة إلّا أنّ النسبة هنا إلى الأُمّ بمنزلة الأب هناك. ﴿وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ يعلمان ممّا سبق إذ بعد العلم بالأخ والأخت والبنت يعلم بناتها وهو ظاهر.

وفي الآية دلالة على أنّ إطلاق البنت والأُمّ والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت على هؤلاء إذا كانت بواسطة أو بلا واسطة حقيقة وهو خلاف ما اشتهر^(٣) من أنّ الإطلاق على الأوّل حقيقة وعلى غيره مجاز.

والظاهر^(٤) أنّ المراد تحريم العقد لأّنه حقيقة فيه، ويعلم الوطي بالطريق الأولى، ويحتمل إرادتهما، هذا هو التحريم النسبيّ والظاهر أنّه لا خلاف بين الأُمّة فيها وفي كونها لشبهة أو عقد صحيح في نفس الأمر أو عند الفاعل، وأمّا الحاصلة منهنّ بالزنا فالظاهر عدم الخلاف عند الأصحاب في ذلك^(٥) أيضاً، وأنّه لا خلاف

١- النساء: ٢٣.

٢- المائدة: ٣.

٣- الحدائق: ٢٣/٣٠٩.

٤- مجمع البيان: ٣/٢٨.

٥- جواهر الكلام: ٢٩/٢٥٨.

حينئذٍ في جواز النظر و اللّمس والتقبيل بغير شهوة إلّا على العورة، وكلام الأصحاب في ذلك غير مفصّل. ويحتمل أن يكون كذلك بالنسبة إلى المحرّمات الغير النسبيّة أيضاً كالمصاهرة، ويحتمل الاقتصار على جواز النظر إلى الوجه و ما يتعسّر التحرّز عنه مثل اليد والرجل، وأمّا النظر إلى أطفال الأجنبي وعورتهم ومباشرة من يباشر ذلك فكلام الأصحاب في ذلك أيضاً مجمل غير مفصّل، فيمكن جواز ذلك إلّا محلّ الشهوة والريبة، واللذّة المطلوبة ومباشرة العورة مع الحاجة والاجتناب أحوط مهما أمكن.

﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ إشارة إلى المحرّمات بالسبب، والرّضاع أقوى سبب، روي أنّها لحمة كلحمه النسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) قال في الكشاف «إلّا في مسألتين: إحداهما أنّه لا يجوز للرجل أن يتزوَّج أخت ابنه من النسب و يجوز أن يتزوَّجها من الرضاع [لأنّ المانع في النسب وطى أمّها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع] والثانية أنّه لا يجوز أن يتزوَّج أمّ أخيه من النسب، ويجوز من الرضاع، لأنّ المانع وطى الأب إياها وهو غير موجود في الرضاع»^(٢).

ولا يحتاج إلى هذا الاستثناء بالحقيقة ، لأنّ معنى يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب أنّ كلّ من يحرم ويكون سبب تحريمه النسب و أحد أسبابه السبعة المذكورة يحرم ذلك بالرّضاع إذا وجد ذلك السبب بعينه فيه، مثل الأمّ الرضاعية والأخت كذلك و معلوم انتفاء ذلك في المسألتين لأنّ أخت الابن إن كانت من الرجل فهي بنته وإلّا فهي ربيته فتحريمها بالمصاهرة لا بالنسب، وكذا أمّ الأخ فإنّها أمّ أو زوجة الأب، ومعلوم انتفاؤها من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة بالرّضاع، وكأنّه أشار إليه بقوله: «لأنّ المانع الخ» فالاستثناء ظاهري؛

١- وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٢- الكشاف: ١/ ٤٩٤.

فالتّي تحرم بالرضاع بالكتاب هي الأم والأخت، وكأنّ الباقي يحرم بالإجماع والأخبار والاعتبار.

ولكن للتحريم شروط: كون الرضاع في مدّة الحولين لرضاع المرتضع، وكون الشرب بالمصّ من الثدي، والمقدار المعين. وفي أكثر الأخبار^(١): أنّه ما أنبت اللحم وشدّ العظم، ولكنّ العلم به مشكل. وفي بعض الروايات^(٢) ما يدلّ على أنّه يحصل باليوم والليلة، وفي البعض^(٣) بخمسة عشر رضعة، وفي بعضها^(٤) بعشر رضعات بشرط عدم الفصل بلبن غيرها، وفي بعضها^(٥) مرّة وتمام التفصيل في الكتب الفقهيّة.^(٦)

والأصل و بعض الآيات والأخبار دليل الجواز، فلا يعدل عنها إلاّ بدليل. وهذه الآية لم تدلّ على أنّ مجرد صدق الرضاع يكفي لأنّه قيّد بكونها أمّاً من الرضاع وأختاً، ولم تعلم التسمية بمجرد صدق أنّها أرضعت وارتضعت، فاستدلال الحنفية^(٧) ونحوها بها على أنّ مجرد صدق الرضعة لغة كاف مدخول، ولو كان كذلك لكان الاكتفاء بقوله: ﴿اللاتي أرضعنكم﴾ أولى، نعم يحرم ما كمل له يوم و ليلة وخمسة عشر بالإجماع وبعض الأخبار، وبقي الباقي تحت الجواز، وهو المذهب المشهور، وأكثر الأصحاب عليه، ويحمل غيرها على تقدير الصحّة على العلم بالإنبات أو استحباب الاجتناب جمعاً بين الأدلّة، فتأمل فيه.

﴿وأمّهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ إشارة إلى المحرمات بالمصاهرة، وهي أمّ الزوجة و بنتها التي يربّيها الزوج والمراد بها بنت الزوجة مطلقاً، سمّيت بها وقيّدت بالحجر لتربيته إيّاها

١- وسائل الشيعة: ٢٨٢/١٤.

٢، ٣، ٤، ٥- وسائل الشيعة: ٢٨٣/١٤ وما بعده.

٦- جواهر الكلام: ٢٩/٢٥٨، الحدائق الناضرة: ٢٣/٣١٧.

٧- الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٢٥٣، تذكرة الفقهاء: ٢/٦١٩.

غالباً، وللإشارة إلى أنه ينبغي له تربيتها وحفظها في حجره حتى لا تضيع، وهما عطف على ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ أو على ما عطف عليها. قوله: ﴿مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾ قيد للربائب على الظاهر أي الربيبة المحرّمة هي التي كانت من الزوجة التي دخلتم بها فمن للإبتداء، فلا تحرم حينئذ بنت الزوجة إلا إذا كانت أمها مدخولاً بها لقوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ و لقوله: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن...﴾ الخ و حينئذ تحرم جمعاً لدليل آخر، فإذا فارق الأم يجوز النكاح للبنت بخلاف العكس فأنه تحرم الأم أبداً لأنه غير مقيد بالدخول فبمجرد العقد على البنت تحرم الأم لعموم تحريم الأم من دون القيد.

والدليل على أنّ ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قيد للربائب لا لنسائكم ما ثبت في الأصول أنّ ما يعقب الجمل من الصفة والاستثناء وغيرهما هو قيد للأخيرة، وظهور كونه قيداً لها و عدم ظهور كونه قيداً للأولى، مع وجود التحريم، وتقييده بلا دليل غير جائز، ومجرد صلاحيته واحتماله له ليس بموجب لذلك وهو ظاهر، وعدم إمكان كونه قيداً لها إذ يلزم تعليقه بالموضعين، وجعله بالمعنيين البيانية و الابتدائية، وهو غير ممكن وإن أمكن استعمال لفظ مشترك بمعنيين مجازاً، أو حقيقة لعدم إمكان تعليقه بالموضعين وجعله قيداً لهما في التركيب إلا بالحذف وهو خلاف الأصل والظاهر، والحاصل أنه لا شك في أنّ تقييد الأولى خلاف الأصل والظاهر، فلا بدّ له من دليل موجب وليس في الآية، نعم في بعض الروايات الصحيحة^(١) دلالة صريحة على ذلك فلا بدّ إما تأويله أو رده، حيث إنه معارض بمثله وظاهر الآية، أو تقييد الآية وتخصيصها بتلك الأخبار لعدم صحّة معارضها من الأخبار وجواز تخصيص القرآن بالخبر الصحيح [الصريح] فالمسألة مشكّلة، وتمام التفصيل في الكتب الفقهيّة.^(٢)

١- وسائل الشيعة ١٤/٣١٣، الحديث ٤، و ٣١٥ الحديث ٩.

٢- جواهر الكلام ٢٩/٣٤٨.

وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) أي البلّغ من غير أهل البيت فلا يردّ أبوتّه لهم، دلالة على أنّ ما ثبت بين الأب والولد من تحريم المصاهرة وغيره ليس بمتحقّق بينه ﷺ وبين أمّته، بل له حقّ الأبوة وأعظم، نعم ثبت بين زوجاته فقط والمسلمين التحريم بقوله: ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٢) وغيره من الإجماع والأخبار حتّى لا يحرم بناتهنّ على المسلمين فليست الأمومة أيضاً حقيقة بل المراد مجرد التحريم وهو ظاهر، وإلا يلزم التعدي في جميع الأفراد.

وفي قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) دلالة ما على عدم اعتبار مفهوم القيود فافهم.

والظاهر أنّ المراد بالنساء هو المعقود عليهنّ مطلقاً، فلا يشمل السريّة فكأنّ تحريم أمّها وبناتها بغير الآية من الإجماع والرواية والقياس، والظاهر أنّ المراد بالأُمّ والربيبة أعمّ من أن يكون بواسطة أو بغير واسطة فيشمل الجدّة و بنت البنت بل بنت الابن أيضاً لأنّها بنت للمرأة كبنت البنت كما تقدّم، وكما يدلّ عليه أيضاً قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فإنّ الظاهر أن لاخلاف في أنّ المراد بالابن هنا أعمّ منه ومن ابن الابن، ومن ابن البنت أيضاً، والحلائل جمع حليّة وهي التي حلّ وطئها فيشمل المعقود عليها مطلقاً والسريّة أيضاً ولكنّ الظاهر أنّها مقيدة بوطنها، ويحتمل بالنظر إلى العورة أو فعل ما يحرم على غير المالك من القبلة ولمس الجلد بشهوة كما في الابن ولا يكفي مجرد جواز الوطئ فإنّ للأب وطئ مملوكة الابن كالعكس، ويحتمل العدم إذا كانت متخذة للتسرّي دون الخدمة، ولعلّ ظاهر الآية يشملها، فتأمّل.

فدلّت هذه على أنّ الابن بواسطة هو ابن الصلب، فالاحتراز بقيد الصلب

١- الأحزاب: ٤٠.

٢- الأحزاب: ٦.

٣- النساء: ٢٣.

عن الولد المتبني الذي يأخذه الإنسان ابناً ويسميه به للشفقة والمحبة، ولكونه ابن زوجته، ونحو ذلك، فإنه لم يصير بذلك ابناً حقيقة.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أيضاً عطف على المحرمات وفائدة زيادة الجمع أنّ التحريم هو الجمع لا الأفراد، فمع مفارقة إحداهما يجوز أخذ الأخرى ووجهه ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ سلف. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ إشارة إلى عدم بأس من تعدى عن حدود الله من رحمة الله، فإنّ الله كان غفوراً رحيماً من قبل و بعد ودائماً، فيتجاوز عنه بالتوبة والعتو والكرم.

الثالثة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾^(١) النكاح - لغة - الوطي والعقد أيضاً فليل بالاشتراك اللفظي، وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الأول، وقيل بالعكس والأكثر على أنّه بمعنى العقد. وقال في الكشاف «إنّه ما جاء في القرآن إلّا بمعنى العقد، وأول ما يدلّ عليه. أي لا تتزوجوا.

وقرئ بضمّ التاء، أي لا تزوجوا يا معشر المسلمين المشركات أي الكافرات مطلقاً، كتابية وغيرها، فإنّ الكتابي يقال له أيضاً مشرك بدليل قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ إلى قوله ﴿سبحانه عمّا يشركون﴾^(٢) كذا في الكشاف والقاضي^(٣) وغيرهما، وفي الدليل نظر تقدّم و سيجيء، ويمكن أن يستدلّ كما قيل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) فافهم.

وقال في الأوّل: «وهي منسوخة بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا

١- البقرة: ٢٢١.

٢- التوبة: ٣٠ و٣١.

٣- الكشاف: ١/٢٦٤، أنوار التنزيل: ١/١١٧.

٤- النساء: ٤٨.

الكتاب ﴿^(١) وسورة المائدة ثابتة لم ينسخ منها شيء قط﴾ ^(٢). وهو إشارة إلى ما روي عنه عليه السلام: «أنها آخر ما نزلت فحللوا حلالها وحرّموا حرامها» ^(٣).

وفيه نظر فإن التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي والإمكان وهو ظاهر ولأنها ليست بمرفوعة بالكلية حتى تكون منسوخة ولهذا قال القاضي: «ولكنها خصت بقوله: ﴿والمحصنات﴾» ^(٤) الخ. وأمّا أصحابنا فبعضهم موافق للقاضي وبعضهم لا يجوز نكاح الكتابيات مطلقاً، ويؤوّل آية المائدة كما فعل في مجمع البيان ^(٥)، وأسند ذلك إلى الأصحاب، وقال هو مذهبنا وسيجيء في محله. وبعضهم يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام، وسيجيء البحث عن ذلك في تفسير آية المائدة.

﴿حتى يؤمن﴾ أي يصدّقن بالله ورسوله ويسلمن، ﴿ولأمة مؤمنة﴾ أي لامرأة مسلمة حرّة كانت أو مملوكة، ﴿خير من مشركة﴾ وكذا ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ فإنّ الناس كلّهم عبيد الله وإماؤه، كذا في تفسير الكشاف والقاضي ^(٦)، وهو خلاف الظاهر إذ الظاهر المعنى العرفي من الأمة والعبد، وأيضاً لا مبالغة فيه حيثنذ والظاهر أنّها المقصود والأولى.

﴿ولو أعجبتكم﴾ وإن كان الحال أنّ المشركة تعجبكم وتحبونها لما لها أو لجمالها وخلقها وحسنها ونسبها، ف﴿لو﴾ بمعنى إن كما قاله القاضي، والجملة حالية، والغرض الحثّ على المنع من المخالطة وإنكاح المشركات، وكذا الكلام في

١- المائدة: ٥.

٢- الكشاف: ١/ ٢٦٤.

٣- الدر المثور: ٢/ ٢٥٢، تفسير العياشي: ١/ ٢٨٨.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ١١٧.

٥- مجمع البيان: ٢/ ٣١٨.

٦- الكشاف: ١/ ٢٦٤، أنوار التنزيل: ١/ ١١٧.

الجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ ولهذا علّله بقوله: ﴿أولئك﴾ فإنه بمنزلة التعليل بأنّ المشركين والمشركات ﴿يدعون إلى النار﴾^(١) فلا ينبغي مخالطتهم ، فلا يجوز مناكحتهم فإنه قد يأخذ أحد من دين صاحبه، فإنه دائماً يدعو إلى سبب دخول النار وهو الكفر والمعاصي، والشيطان يعينه على ذلك ويروّجه، وأولياء الله وهم المؤمنون يدعونهم إلى سبب دخول الجنة والمغفرة، وهو الإيمان والطاعة، فهم الذين تجب مودّتهم ومواصلتهم ومصاهرتهم، فالمضاف محذوف كما قالاً فيهما^(٢) ﴿والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة﴾ يعني بين دعوتهم ودعوة الله منافاة فلا ينبغي أن يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلاّ القتال والعداوة لا المحبة اللازمة بين الزوجين، فلا يحتاج إلى حذف كما فعله في مجمع البيان^(٣).

﴿بإذنه﴾ أي بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحقّ به الجنة والمغفرة ﴿ويبين آياته﴾ أي حججه، وقيل أوامره ونواهيه، وما أباحه و ما حرّمه ﴿للناس لعلهم يتذكرون﴾ «لكي يتعلّموا ويتذكروا ويتّعظوا، أو ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكير لما تقرّر في العقول من الميل إلى الخير، ومخالفة الهوى» ، قاله القاضي^(٤) وهو مناسب للحسن العقلي لا الشرعيّ.

ثم اعلم أنّ الكلام في استنباط الأحكام أن يقال: ظاهرها دالٌّ على تحريم التناكح بين المسلم والكافر الذي هو المشرك الحقيقيّ وشمول المشرك للكتابيّ الذي يقول بوحداية الواجب غير ظاهر لغة وعرفاً، وكون القول بأنّ الله ابناً لا يستلزم الشرك الحقيقيّ، وإطلاقه عليهم في الآية السابقة لا يستلزم كونه حقيقة

١- البقرة: ٢٢١.

٢- الكشاف: ١/ ٢٦٤، أنوار التنزيل: ١/ ١١٧.

٣- مجمع البيان: ٢/ ٣١٨.

٤- أنوار التنزيل: ١/ ١١٧.

فيهم أيضاً حتى يرادوا منه مطلقاً، وأيضاً لا تشمل جميع غير المشرك الحقيقي من أصناف من يحكم بكفره، والأصل وعموم أدلة النكاح يدل على الجواز ولا يمنعه عدم جواز تزويج المسلمة بالكافر مطلقاً إجماعاً ولا يستلزم ذلك كونه مستفاداً من هذه الآية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم عموم المشركات، وآية المائة^(١) ظاهرة في الجواز فانتظر زيادة التحقيق هناك.

وأن يقال: إنها تدل على عدم جواز نكاح المشركة لو صارت كتابية لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمَنَ﴾ حيث جعل غاية التحريم الإيمان، فلو كان تلك أيضاً غاية فلا تصير الغاية غاية، ولا يبعد دلالتها على عدم تقرير الوثنية على دين الكتابي، وإلا لكان ينبغي جواز نكاحها على تقدير جواز نكاح الكتابية، وأنها تدل على جواز نكاح المخالفة من أنواع المسلمين لكون الإيمان بمعنى الإسلام على ما يظهر من التفاسير وهو الظاهر، ولعدم التكليف بأكثر من الإسلام في أوائل الإسلام، وكذا تزويج المؤمنة بالمخالف لما مرّ ويدل عليه أيضاً بعض الروايات^(٢)، ومنعه أكثر الأصحاب^(٣) ويدل عليه بعض الروايات^(٤)، ويمكن الجمع بحمل أخبار المنع على تقدير المنافاة على الكراهة أو على الناصب الكافر، وأنها تدل على جواز تزويج الأمة مطلقاً كما تدل على عدم جواز وطئ الكافرة بالملك أيضاً إذا حمل النكاح على الوطي ولكن ذلك بعيد، وخلاف الظاهر، فالإقتصار عليه بعيد، وإن أمكن وحصل منع وطئ الكافرة مطلقاً لكن ما يحصل منع العقد وإطلاقه عليه وعلى العقد أيضاً بعيد مع عدم ظهور معنى مشترك بينهما يصلح للإرادة هنا، وأنها تدل على تحريم التزويج لنفس الزوج والزوجة ولوليتهما.

١- المائة: ٥.

٢- وسائل الشريعة: ١٤/٤٢٧.

٣- جواهر الكلام: ٣٠/٩٣، الحدائق الناضرة: ٢٤/٦٦ و٩٧.

٤- وسائل الشريعة: ١٤/٤٣٦.

النوع الثالث: في لوازم النكاح

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾^(١) أي إن أردتم مفارقة زوجة وتزويج أخرى، ﴿وأتيتم إحداهن﴾ التي تريدون مفارقتها، الضمير للزوج، وهو الزوجة أي الجنس فيصح إرجاع ضمير الجمع إلى الجنس باعتبار المعنى. ﴿قنطاراً﴾ مالا كثيراً قيل: إنه مسك ثور ذهباً أو دية إنسان. ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ استفهام إنكار أي لا تأخذوه باهتين وأثمين أو للبهت والإثم فإن أخذه ظلم وباطل، وإثم واضح، والبهتان هو الكذب المواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، وأصله التحير من قوله: ﴿فبهت الذي كفر﴾^(٢) أي تحير لانقطاع حجته، فالبهتان كذب يحير صاحبه لعظمه.

﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾^(٣) إنكار و تعجب وتعظيم لما فعلوا، والإفضاء الوصول إلى شيء بالملامسة، قيل هنا كناية عن الوطئ وقيل المراد به الخلوة الصحيحة، وقال في مجمع البيان^(٤): «كلاهما مرويان عندنا»، والمراد تقدير المهر ولزومه بحيث لا يرجع إليه شيء، وذلك لم يكن إلا بعد الوطئ على المشهور.

﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ أي أخذت الزوجات منكم عهداً وثيقاً بالعقد، وأحكم لوازمها بالوصية مراراً، مثل قوله: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾^(٥)

١- النساء: ٢٠.

٢- البقرة: ٢٥٨.

٣- النساء: ٢١.

٤- مجمع البيان: ٢٥/٣.

٥- البقرة: ٢٣١.

﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) وعدم التجاوز عن مطلق حدود الله وارتكاب المأمورات واجتناب المعاصي.

فالآية دلّت على لزوم المهر بالوطئ دون غيره بمعنى أنّه لا يرجع إلى الزوج منه شيء أصلاً بالطلاق والفسخ، وعلى الرواية الأخرى^(٢) الخلوة مثل الوطئ، والأول أشهر، فلا ينافي ما تقدّم من أنّ المهر لازم بمجرد العقد، وفيها دلالة ما على رجوع الشيء إلى الزوج بالطلاق قبل الوطئ والإفضاء، ويحتمل دلالتها على عدم جواز الرجوع في الهبة وغيرها للزوج لعموم الآية وتدّل على جواز الغلا في المهر مهما وقع عليه التراضي كما دلّ عليه السنّة^(٣)، وكأنّه على غير المهر حملها السيّد^(٤) حيث ذهب إلى عدم جواز الزيادة عن مهر السنّة، وهو بعيد عنه، لأنّه خلاف ظاهر الآية والسنّة الشريفة والعقل؛ أو أنّه يقول لا يجوز ولكن يلزم بالعقد والوطئ وهو أيضاً بعيد، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب.

فمنع عمر^(٥) من غلاه و جعل الزائد في بيت المال لا وجه له، وإن كان للأول وجه كما قلنا للسيّد، ولكن لا وجه للثاني وكأنّه لذلك جعل من مطاعنه، أو لكونه خليفة وإماماً ففرق بينه وبين السيّد لقبوله اعتراض المرأة ولقوله: «كلُّ أفتقه من عمر».

قال في الكشف: «وعن عمر أنّه قام خطيباً فقال: أيّها النّاس لا تغالوا بصّدق النساء إذ لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ فأنّه ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشر أوقية فقامت إليه

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- وسائل الشيعة: ١٥/٦٦، الباب ٥٥ من أبواب المهور.

٣- وسائل الشيعة: ١٥/٤١، الباب ٢٠ من أبواب المهور.

٤- الانتصار: ١٢٤.

٥- الدر المنثور: ٢/١٣٣، الغدير: ٦/٩٥-٩٨.

امرأة فقالت له: لِمَ تمنعنا حقاً جعله الله لنا، والله يقول: ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ ، الآية فقال عمر: كلُّ أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه عليّ حتى تردّ عليّ امرأة ليست من أعلم النساء»^(١).

ثم إنّه لا شكّ في عدم جواز أخذ ما أعطى من المهر بعد الدخول بوجهه، سواء أراد الزوج الاستبدال أم لا، فذكر الاستبدال يحتمل لكون العمل ذلك وقت نزولها ولكونه محلّ الأخذ حيث آتاها مهراً وقد طلقها، وأراد بدلها أخرى، وهي تحتاج إلى مهر، والمهر إنّما يكون لدوام الاستمتاع، وما استمتع إلّا في بعض الزمان، ولكونه يلزم منه عدم الجواز مع عدم الإخراج والاستبدال بالطريق الأولى، وبالجملة هنا لا يتوهم اعتبار المفهوم لعدم شرط حجّيته والعمل به، وهو ظاهر فتأمل.

الثانية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢). [الآية]

أي لا تبعة عليكم في مهر وما وجب عليكم - بقرينة وجوبه فيما يقابله وهو قوله: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾^(٣) حيث أوجب نصف المهر فدّل على أنّ المنفيّ أولاً هو المثبت ثانياً - إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قبل المس و الوطي وقبل فرض المهر فيكون ﴿أو﴾ بمعنى الواو، وقد يدلّ عليه ﴿وقد فرضتم﴾ أو يكون ﴿أو﴾ بمعنى «إلا أن» أو «حتى» كذا في التفسيرين.^(٤)

وفيه تأمل إذ على الأوّل المناسب فرضتم وعلى الثاني يلزم تجويز الفرض

١- الكشاف: ١/ ٤٩١.

٢- البقرة: ٢٣٦.

٣- البقرة: ٢٣٧.

٤- الكشاف: ١/ ٢٨٤، أنوار التنزيل: ١/ ١٢٥.

ولزوم شيء به بعد الطلاق قبل المس وهو باطل، ويحتمل أن يكون المراد نفي الإثم كما في قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوّفَ بهما﴾^(١) مع تأويلات، أو تفرضوا وبدونها ويحتمل حينئذ أن يكون عدل «أو» محذوفاً، فالتقدير إن لم تفرضوا لهنّ فريضة أو تفرضوا وهو أيضاً خلاف الظاهر مع عدم ظهور فائدة التقييد بقبل المس فإنه بعده أيضاً لا إثم إلا أن يقال إنه لا إثم حينئذٍ مطلقاً بخلاف ما بعد المس، أو يقال إنه لدفع تخيل أنه لما لم يحصل فائدة النكاح لم يجز الطلاق، ويمكن الحمل على الأعمّ وارتكاب خلاف الظاهر في القرآن للدليل غير عزيز.

والمراد بالفرض تعيين المهر قبل الدخول والطلاق.

﴿ومتّعوهنّ﴾ كأنه عطف على محذوف أي فطلّقوهنّ و متّعوهنّ ﴿على الموسع قدره﴾ بفتح الدال وسكونها المقدار الذي يليق بحاله، و الموسع الغنيّ الذي وُسّعت معيشته عليه وحاله ﴿وعلى المقتر قدره﴾ أي الفقير الذي تضيق معيشته أي الواجب عليهما ما يناسب حالهما. ﴿متاعاً بالمعروف﴾ يعني تمتيعاً بالوجه المعروف شرعاً و عرفاً بحسب المروّة. ﴿حقاً﴾ يعني تمتيعاً حقاً واجباً ثابتاً أو حق ذلك حقاً ﴿على المحسنين﴾ أي الذين يريدون أن يحسنوا إلى أنفسهم بإخراجها عن المعاصي بفعل الواجبات، وترك المحرّمات أو إلى المطلّقات بإعطائهنّ حقوقهنّ، سمى الأزواج المطلّون محسنين ترغيباً وتحريضاً على المأمور به والمسارة إليه فجزاء الشرط محذوف من جنس ما سبق وهو رفع الجناح، و ﴿ما﴾ بمعنى المدّة أي زمان ترك المسّ و ﴿متاعاً﴾ مفعول مطلق و ﴿حقاً﴾ صفة أو مفعول مطلق.

وأما قدر المتاع فظاهر الآية ما يقتضيه العرف ويسمى تمتيعاً بحسب حال الغنيّ وغيره. وقد عين بخادم أو ثوب أو ورق في مجمع البيان، وقال: «إنه مروّي

عن الباقر والصادق -عليهما السلام- و غيرهما، وهو مذهب الشافعية أيضاً^(١) وظاهر مذهب الأصحاب^(٢) خلافه؛ فاتهم قالوا: إنَّ الغنيَّ يمتَّع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسِّط بخمسة أو الثوب المتوسِّط، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله. وما رواه الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله -عليه السلام-: إنَّه إذا كان موسّعاً عليه متَّع امرأته بالعبد والأمة، والمعسر يمتَّع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم، لا ينافي انقسامه إلى ثلاثة أقسام، ولا ما ذكر في كلِّ قسم منها، لأنَّ مرجعها إليهما والعرف اقتضى تعيين كلِّ مرتبة، وقريب من الدابة التي هي الفرس العبد والأمة، وقريب منها البغل والبعر المقارب لها في القيمة لأنَّ المحكِّم في ذلك العرف لا التحديد فتأمل. وعلى مذهب أبي حنيفة^(٤) درع وخمار وملحفة على حسب الحال، إلا أن يكون مهر مثلها أقلَّ من ذلك فلها حينئذٍ الأقلُّ من نصف مهر المثل والمتعة، ولا ينقص من خمسة دراهم لأنَّ أقلَّ المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها، وذلك خلاف ظاهر الآية، وكذا تعيين أقلَّ المهر خلاف الظاهر.

فدلَّت الآية على جواز الطلاق، وعدم وجوب المهر للمرأة المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها، ووجوب المتعة لها بالمنطوق وعلى عدمها لغيرها بالمفهوم، وهو مذهب الأصحاب والحنفية «والحق الشافعيُّ بها في أحد قوليه المسوسة المفوضه و غيرها قياساً، لأنَّه مقدَّم على المفهوم» كذا في تفسير القاضي^(٥) وهو خلاف الظاهر والأصل، وإيجاب الشيء بمثل هذا القياس الذي لا علم بعلمته مع مخالفته ظاهر القرآن اليقينيِّ بعيد، إذ قد يكون العلة الطلاق مع

١- مجمع البيان: ٢/٣٤٠. فيه «رزق» بدل «ورق».

٢- كنز العرفان: ٢/٢٠٥.

٣- تفسير العياشي: ١/١٢٤، الكافي: ٦/١٠٥، وسائل الشيعة: ١٥/٥٩، الحديث ٢ و٣.

٤- أنوار التنزيل: ١/١٢٥، الكشاف: ١/٢٥٨.

٥- أنوار التنزيل: ١/١٢٦.

عدم الفرض وعدم المس كما هو الظاهر، وأيضاً يلزم اللغو وهو دليل القائل بالمفهوم وأن إلحاق الممسوسة الغير المفوضة أبعد، ولعلّه لذلك ما قال به في قوله الآخر، وبالجملة من سوقهما يفهم تخصيص المتعة بالمذكورة في الآية كما هو مذهب الأصحاب فافهم.

الثالثة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١). [الآية]

بيّن في السابقة حال المطلقة المفوضة قبل المس و الفرض، وبيّن في هذه حالها بعد الفرض وقبل المس وترك المطلقة بعدهما، فإنّ حكمها لزوم المسمى وكذا المطلقة بعد المس وقبل الفرض فحكمه عند الأصحاب^(٢) مهر المثل ﴿وقد فرضتم﴾ جملة حالية عن فاعل فعل الشرط أي طلقتموهنّ. ﴿فنصف ما فرضتم﴾ جوابه مرفوع إمّا بأنّه مبتدأ خبره محذوف أو عكسه، والتقدير: فالواجب أو فالذي عليكم نصف ما فرضتم، أو فلهنّ نصف، أو عليكم نصف، أو نصف ما فرضتم واجب عليكم. ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فالاستثناء كأنّه من مقدّر أي الواجب نصف على جميع التقادير والحالات، إلا على تقدير حصول العفو من المطلقات عن الكلّ أو عن شيء من المهر، فليس هنا حيثيذ في هذه الحال النصف واجب، بل إمّا لا واجب أصلاً أو الواجب أقلّ من النصف و﴿يعفو﴾ عطف على محلّ ﴿يعفون﴾ فإنّه مبني على النصب بأن.

و﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ قيل^(٣): هو وليّ المطلقة المذكورة ففي الأوّل العفو منهنّ بشرط البلوغ والرشد وفي الثاني من أولياتهنّ على تقدير عدمهما وللوليّ

١- البقرة: ٢٣٧.

٢- جواهر الكلام: ٣١/٥١.

٣- مجمع البيان: ٢/٣٤١.

أيضاً العفو وهو مذهب الشافعي والأصحاب، ولكن يكون منوطاً بالمصلحة، وبشرط عدم العفو عن الجميع، فاتهم ما يجوزون للوليّ العفو عن الكلّ، ويعد ذلك عن الآية، وأيضاً يبعد وجود المصلحة للعفو بعد حصول الطلاق إلا أن يكون دفع ضرر، وحينئذٍ ليس بعفو ولعلّ دليلهم أخبار^(١) أو إجماع^(٢)، قال في مجمع البيان: «وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-»^(٣).

ويحتمل أن يكون ﴿الذي﴾ عبارة عن الزوج، يعني المأخوذ هو النصف ﴿إلا أن يعفون﴾ فيقلّ أو يعدم أو يعفو الزوج عن الباقي فيصير أكثر من النصف، أمّا الكلّ أو لا، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال في مجمع البيان: رواه بعض أصحابنا. وهو بعيد أيضاً إذ مقابلة الذي بيده عقدة النكاح للمرأة لا يناسب فإنّ العفو حينئذٍ ليس بمناسب فكأنّه سمّي للمشاكلة إلا أن آداه إلى الزوجة، فيعفوا عن النصف ولم يأخذه، فيصحّ كونه عفواً حقيقة وأيضاً إنّه كان المعنى «الواجب نصف» ومع استثناء العفو منه لا يصير الواجب غيره، والأوّل أظهر بحسب اللفظ والثاني بحسب المعنى، ولا استبعاد في جواز العفو للوليّ بالنصّ، ولكن لا بدّ لعدم تجويز الكلّ من دليل، ولعلّ لهم دليلاً عليه، وعلى الحمل على المعنى الأوّل أيضاً، وهو الروايات كما أُشير إليه أو الإجماع،

﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ كأنّه خطاب للزوج و المرأة، وغلب المذكر أو يكون للزوج، والجمعية باعتبار الأفراد، وهو مؤيد لكونه العافي من جهة إسناد العفو إليه، وكون العفو من الوليّ أقرب غير معلوم، ولكنّ المناسب لحصر العافي فيها وفي الوليّ كون الخطاب لهما، وقد يقال مع المصلحة يكون أقرب من الوليّ أيضاً؛ ويحتمل أن يكون المخاطب الناس والغرض أنّ العفو أقرب من أيّ أحد

١- وسائل الشيعة: ١٥/٦٢، الباب ٢٥ من أبواب المهور.

٢- جواهر الكلام: ٣١/١١٥.

٣- مجمع البيان: ٢/٣٤١.

كان، ولا يكون الغرض كونه من شخص بل مجرد حسن العفو.

﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي لا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض، وقد نقل أن جبير ابن مطعم ^(١) تزوج و طلق قبل المسّ وأعطى جميع المهر، فقيل له في ذلك فقال: أنا أحقّ بالعفو وعدم نسيان الفضل.

﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ أي عليم بأعمالكم من العفو فيعوضكم عليه، وهو ترغيب عليه، ويحتمل الترهيب أيضاً لزيادة طلب الحقّ ظلماً ويحتمل أن يكون الخطاب هنا أيضاً عاماً.

فدلّت على وجوب نصف المهر المسمّى بعد الطلاق قبل المسّ وبعد الفرض وظاهرها التشطير بالطلاق، لا أنّه يجب النصف حينئذٍ لقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ فعلم أنّ الجميع فرض ووجب بالعقد، وشُطر بالطلاق، وعلى استحباب العفو مطلقاً من غير شرط الاستغناء، وعلى استحباب التفضل والإحسان، وعلى استحباب العفو للويّ، وعلى استقلال المرأة في العفو، فيلزم في العقد أيضاً، بل على استقلال الويّ حيث أسند العقد إليه إلاّ أنّه مجمل غير مبين من ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾.

الرابعة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ^(٢)

[الآية]

يقومون بأموهرنّ ويسلّطون عليهنّ كقيام الولاة على رعيّتهم بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهنّ بكمال العقل وغيره وبسبب ما ينفقون عليهنّ من أموالهم.

﴿واللّاتي تخافون نشوزهنّ﴾ أي الزوجات التي تخافون أيها الأزواج عصيانهنّ وترفعهنّ عنكم وعن مطاوعتكم فيما يجب عليهنّ بظهور أمارات

١- الكشاف: ١/ ٢٨٦.

٢- النساء: ٣٤.

العصيان و النشوز، والأولى حمل الخوف على العلم كما نقل في مجمع البيان «عن الفراء، قال: معناه تعلمون نشوزهنّ قال: وقد يكون الخوف بمعنى العلم»^(١) كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفاً﴾^(٢) الآية لأنّ خوف النشوز لا يوجب الهجر والضرب.

﴿فعظوهنّ و اهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ﴾ أي فعظوهنّ بالقول والنصيحة فإن لم ينفع الوعظ والنصيحة ولم يتركن النشوز به، فاهجروهنّ في المراقد والمبايت، فلا تدخلوهنّ تحت اللحف بأن تعزلوا فراشها أو حولوا إليهنّ ظهوركم في الفراش كما يدلّ عليه ما روي «عن أبي جعفر - عليه السلام - يحول ظهره إليها»^(٣)، أو لا تجامعوهنّ فكفى بالمضاجعة عن الجماع كما في المباشرة أي لا تجامعوهنّ حتّى يتركن النشوز، وإن لم يتركن فاضربوهنّ؛ «قيل: فعظوهنّ بكتاب الله أولاً و ذلك أن يقول الزوج اتقي الله و ارجعي إلى طاعتي فإن رجعت وإلا غلظ عليها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرّح. قيل: معناه أن لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً، وقيل أن لا يكون شديداً، وروي عن أبي جعفر - عليه السلام - الضرب بالسواك»^(٤).

﴿فإن أظعنكم﴾ أي رجعتن إلى طاعتكم بالايتمار بأمركم ﴿فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾ أي لا تطلبوا عليهنّ تسلّطاً و علواً بالباطل، وسبيلاً للضرب والهجران والوعظ، ممّا أبيع لكم فعله عند النشوز، بل ينبغي أن تجعلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن، فإنّ التائب عن الذنب كمن لا ذنب له، على ما روي^(٥)، ودلّ عليه القرآن العزيز فينبغي الأخذ به، فينبغي الكون معهنّ مثل ما كانوا معهنّ قبل النشوز، بل

١- مجمع البيان: ٤٣/٣.

٢- البقرة: ١٨٢.

٣- مجمع البيان: ٤٤/٣.

٤- الكافي: ٤٣٥/٢.

ينبغي ذلك مع كلّ تارك ذنب، فالآية تدلّ على عدم جواز المهجران و الضرب بالمفهوم بدون النشوز والجواز معه بالمنطوق، فالأمر هنا للإباحة لا الوجوب والاستحباب بل يمكن أن يكون مرجوحاً فإنّ العفو حسن إلا أن يعلم الفساد في الترك فيمكن الاستحباب بل قد يجب فيجري فيه الأحكام الخمسة.

الخامسة: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾^(١) أي لا تقدرُوا على العدل و التسوية بينهنّ بحيث لا يقع منكم أصلاً ميل قلبيّ إلى إحداهنّ أكثر من غيرها و يكون الميل و المعاشرة متساوية بينهنّ من غير زيادة لإحداهنّ على الأخرى ولهذا نقل «عنه ﷺ أنّه كان يقسم بين النساء فيعدل و يقول: [اللهمّ] هذه قسمتي فيما أملك، فلا تأخذني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

﴿ولو حرصتم﴾ على ذلك و بذلتم جهدكم الذي هو مقتضى الحرص و الميل فرفع الله ذلك عنكم و لم يكلفكم به لقبحه، ولكن ينبغي الملاحظة بحسب المقدور و التساوي مهما أمكن. ﴿فلا تميلوا كلّ الميل﴾ أي لا تجرّوا على المرغوب عنها التي لا ميل لكم إليها كلّ الجور، فتمنعوها عن قسمتها من غير رضاها، يعني لا بدّ من اجتناب كلّ الميل فإنّه مقدور و التكليف به واقع، فلا تفرّطوا فيه، وإن وقع منكم تفریط في العدل كلّ حيث ما كان مقدوراً فلا يقع في الميل كلّ.

ولعلّ فيه تويخاً على وقوع التفریط في العدل مع إمكان عدمه، وإن لم يكن واجباً، ولهذا روي عن النبيّ ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة و أحد شقيّه مائل»^(٣).

﴿فتذروها كالمعلّقة﴾ وهي التي لم تكن بذات بعل ولا بغير بعل، ولا يميل

١- النساء: ١٢٩.

٢- مجمع البيان: ٣/١٢١، الكشاف: ١/٥٧٢.

٣- الكشاف: ١/٥٧٢.

إليها ولا يعاشرها معاشرَةَ الأزواج، ولا يطلِّقها بل يجعلها كالمعلّقة بين الأمرين: لا إلى هذه ولا إلى ذلك، وبالجملة يجب ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) ففيها دلالة على النهي من جعلها كالمعلّقة وتعطيلها، ووجوب الإمساك بالمعروف أو الطلاق، وتحريم الميل [إلى إحداهنَّ] كلّ الميل وعدم التكليف بالتسوية واستحباب المساواة في الأمور كلّها مهما أمكن.

السادسة: ﴿وإن امرأة خافت﴾^(٢) أي علمت وقيل ظنّت، ﴿من بعها نشوزاً﴾ أي استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها إمّا لبغضه لها أو لكرهته منها شيئاً كعلوّ سنّها وغيره، ﴿أو إعراضاً﴾ يعني انصرافاً بوجه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، ﴿فلا جناح عليهما﴾ «أي لا حرج ولا إثم على كلّ من الزوج والزوجة، ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك لتستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله» كذا فسّر^(٣)، وفيه تأمل لأنه يلزم إباحتها أخذ شيءٍ للإتيان بها يجب عليه وبترك ما يحرم عليه، وقد مرّ في الصلح فتذكّر وتأمل.

السابعة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤).

إشارة إلى بيان سكنى الزوجة التي تستحقّ ذلك يعني يجب إسكان الزوجة حال الزوجية أو بعد الطلاق الرجعي في العدة، ودلّ إجماع^(٥) علماء أهل البيت

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- النساء: ١٢٨.

٣- مجمع البيان: ٣/ ١٢٠.

٤- الطلاق: ٦.

٥- جواهر الكلام: ٣٢/ ٣٣٠.

وأخبارهم^(١) مع الأصل على تخصيص السكنى والنفقة بهما إلا الحامل و سيجي ٤. أسكنوهنّ من الأمكنة التي تسكنونها ممّا تطيقونه و تقدرون على تحصيله بسهولة لا بمشقة وهو معنى قوله: ﴿من وجدكم﴾ أي وسعكم، قيل^(٢): «هو عطف بيان لقوله: ﴿من حيث سكنتم﴾» فإنّ معناهما واحد، وهو المكان الذي يليق لهم السكنى ولا تسكنوهنّ فيها لا يسعهنّ ولا مع غيرهنّ ممّا لا يليق بهنّ فيتعبن، وقد يلجأن إلى الخروج مع تحريمه عليهنّ أو طلب الطلاق بالفداء.

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . إشارة إلى وجوب النفقة المقررة للزوجة الحامل بعد الطلاق البائن أيضاً إذ الزوجة و الرجعية يجب نفقتها حاملاً كانتا أم لا، وللمسألة فروع كثيرة - مثل كونها للحمل أو الحامل مع ظهور الفائدة - مذكورة في محلّها، ولي فيها بحث، و ينبغي السكوت عمّا سكت الله منه، وقطع النظر عن كونها للحمل أو الحامل والاقتصار على ظاهر القرآن و هو وجوب النفقة للحامل المطلقة، ويمكن فهم عدم وجوب الإنفاق على غير الحامل بالمفهوم؛ فالقول بوجوبها للمطلقة حاملاً كانت أم لا، كما ذكره في الكشاف^(٣) غير جيّد، ويؤيده الأصل و الأخبار^(٤) و الإجماع^(٥).

والظاهر أنّ الآية إن كانت عامّة في الرجعية والباينة تخصّص الأولى بالأدلة الدالة على أنّ حكمها حكم الزوجة، وبالآية السابقة^(٦) الدالة على إيجاب سكنائها و النفقة تابعة وبالطريق الأولى لأنّها أكثر احتياجاً إليها، ولهذا لا سكنى للحامل

١- وسائل الشريعة: ٤٣٦/١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهور.

٢- أنوار التنزيل: ٤٨٤/٢.

٣- الكشاف: ٥٥٩/٤.

٤- وسائل الشريعة: ٢٣٠/١٥، الباب ٧ و ٨ من أبواب النفقات.

٥- جواهر الكلام: ٣٢١/٣١.

٦- الطلاق: ١.

المتوقّي عنها زوجها، وإن قلنا بالنفقة لعدم النصّ، وصحّة القياس و في ثبوتها لها تأمّل، والظاهر العدم للأصل مع عدم الدليل.

﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ﴾ إشارة إلى عدم وجوب الإرضاع على الأمّ كما هو مذهب الأصحاب^(١) والشافعي، ومنع الحنفي عن الإجارة حال الزوجيّة نقله في الكشاف^(٢) بل يجب الأجرة لها على الأب، وظاهرها كونها بعد انقطاع عقدة النكاح بالطلاق و يحتمل العموم أيضاً. ولعلّ وجوب الأجرة على الأب من جهة وجوب نفقة الولد عليه وحينئذ يكون مشروطاً بفقر الولد وغنى الأب، فإن كان للولد مال يعطى للأمّ الأجرة منه، ويؤيده أن الآية ليست بصريحة في كون الأجرة من مال الأب، فأنه لو كان من الولد أيضاً يجب الإعطاء على الأب، وإن لم يكن له مال مع فقر الأب يمكن الإيجاب على الأمّ بلا أجرة مطلقاً لأنّه يجب نفقته عليها مع قدرتها، ويحتمل اشتراط غناها عن أجرة الإرضاع فأنها بمنزلة مالها فتقدّم نفسها على من يجب نفقته عليها فيكون من بيت المال كما إذا لم يمكن إرضاع الأمّ.

﴿واثمروا﴾ و اصنعوا واعملوا ﴿بينكم﴾ في الإرضاع والإنفاق والإسكان وإعطاء الأجرة وغيرها ﴿بمعروف﴾ الأمر الشرعيّ واقبلوه فتكونون مؤتمرين حاملين للأمر بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق، وفي القاضي: «وليأمر بعضكم بعضاً بجميل في الإرضاع والأجر»^(٣)، وفيه تأمّل.

وفي الكشاف: «الايتهار بمعنى التأمّر كالاشتوار بمعنى التشاور، يقال ائتمر القوم و توامروا إذا أمر بعضهم بعضاً»^(٤) إن صحّ فهو نادر.

١- جواهر الكلام: ٣١/ ٢٧٥.

٢- الكشاف: ٤/ ٥٥٩.

٣- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٤.

٤- الكشاف: ٤/ ٥٥٩.

﴿وإن تعاسرتم﴾ أي تضايقتم وما رضي بعضكم بما قاله الآخر ﴿فسترضع له﴾ امرأة ﴿أخرى﴾ غير الأم. وكان فيه إشارة ما إلى معاتبة الأم على المعاسرة فإن المساهلة من جانبها أنسب لأنها أشفق ولأنه ولدها، فلو نقص من أجرتها المتعارفة لا يضيع ولأنه ما ينقص عنها بالحقيقة شيء بخلاف الأب، فإنه يخرج الأجرة من ماله، وإن كان من مال الولد فعدم المعاسرة أولى، ويمكن فهم عدم جواز الإرضاع لغيرها مع عدم معاسرتها ورضاها كما قاله الفقهاء كعدم وجوبه عليها وجواز إرضاع غيرها على تقدير المعاسرة، ويدل عليها الأخبار^(١)، ولعله لا خلاف فيها.

﴿لينفق﴾^(٢) إشارة إلى كيفية الإنفاق على الزوجة بل مطلقاً بأن ينفق ﴿ذو سعة﴾ على ما يليق بحال أمثاله ﴿من سعته﴾ في المعيشة مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ولا يخرج عن ذلك إلى الطرفين إسرافاً وتقتيراً اللذين هما منهيان، والفقير كذلك وإليه أشار بقوله ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ فلا يتكلف تكلف الأغنياء بل يعطي وينفق مما قدر الله له، ولا تكلف بالزائد، ولا ينقص عن اللائق بحاله، فإنه منهى عنه، وبالجمله يعمل ما يتعارف في أمثاله مع القدرة فإن الله تعالى لم يكلفه بأزيد من ذلك لأنه ما أعطاه فكيف يكلفه به، وإليه أشار بقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ إشارة مدللة حسنة فافهم، فهو يدل على القبح العقلي وأن التكليف بما لا يطاق بل بما يشق لا يقع من الله، بل محال، وفيه وفيما بعده ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ تطيب لقلب الفقراء، بل من يجب نفقتهم عليهم ووعدهم بحصول العوض وتبديل العسر باليسر، إما في الدنيا أو في الآخرة على سبيل منع الخلو كذا في الكشاف^(٣) وفي القاضي: «تطيب لقلب

١- وسائل الشيعة: ١٥/١٩، الباب ٨١ من أبواب الأولاد.

٢- الطلاق: ٧.

٣- الكشاف: ٤/٥٦٠.

المعسر»^(١)، والأول أولى.

النوع الرابع: في أشياء من توابع النكاح

وفيه آيات:

الأولى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(٢).

الخطاب له ﷺ، والمقول لهم هم المسلمون، ولعلّ اللام مقدر، و التقدير ليغضّوا، فتأمل. ويبعد أن يكون بتقدير غَضُّوا يغضّوا إذ المناسب الفاء مع أنّ حذف المقصود وذكر غير المقصود غير موجّه، وأيضاً الخبر غير مناسب إذ مضمونه قد لا يقع. وفي الكشاف: «﴿من﴾ للتبويض والمراد غَضُّ البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحلّ، وجوّز الأخص أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه»^(٣)، وأنت تعلم أنّ التبويض هنا يفيد تحريم غَضُّ بعض البصر دون البعض، لا بعض المبصر، وهو المطلوب و المعقول كما يفهم من قوله: «والمراد الخ» فتأمل فالزيادة أولى بحسب المعنى.

وقال أيضاً في ترك «من» في الفروج فقط: «دلالة على أنّ أمر النظر أوسع من أمر الفرج ألا ترى أنّ المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنّ وصدورهنّ وثديهنّ وأعضادهنّ وأسوقهنّ وأقدامهنّ وكذلك الجوّاري المستعرضات للبيع والأجنبيّة ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأمّا أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقاً أن أبيع النظر إلّا ما استثني منه، وحظر الجماع إلّا ما استثني منه».

وقد عرفت ما فيه ممّا تقدّم من أنّ هذا ليس مفاد التبويض هنا و أيضاً ليس

١- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٤.

٢- النور: ٣٠.

٣- الكشاف: ٣/ ٢٢٩.

في منطوق القرآن إباحة الأول وتحريم الثاني إلا ما استثني فافهم. ثم قال: «و يجوز أن يراد مع حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل حفظها عن الإبداء» وفهم هذا المعنى لا يخلو عن بعد، نعم يمكن بعد العلم بالمسألة من غير هذه. ثم قال: «وعن أبي زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستتار»^(١).

قال في مجمع البيان: «وهو المروي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: فلا يحل للرجل أن ينظر إلى فرج أخيه ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها»^(٢).

وقال أيضاً: معناه ﴿قل﴾ يا محمد ﴿للمؤمنين يغضوا أبصارهم﴾ عما لا يحل لهم النظر إليه. و ﴿يحفظوا فروجهم﴾ عمّن لا يحل لهم وعن الفواحش، وقيل إن «من» زائدة و تقديره يغضوا أبصارهم عن عورات النساء، وقيل إنها للتبعض لأن غض البصر إنما يجب في بعض المواضع عن أبي مسلم، والمعنى يغضوا من نظرهم، فلا تبصروا ولا تنظروا إلى ما حرّم، وقيل إنها لابتداء الغاية»^(٣). وفي التبعض ما تقدّم فتأمل.

وأيضاً لا يخفى أنّ في الآية إجمالاً فإنه ما نعلم ما لا يحل وما يحل، فلم نعلم حينئذٍ غض البصر في أيّ موضع يحرم وفي أيّ موضع يحل، وينبغي أن يقال المفهوم تحريم النظر و عدم حفظ الفرج مطلقاً، وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالآية والإجماع وغيرهما، وبقي الباقي تحته.

﴿ويحفظوا فروجهم﴾ عطف على يغضوا ﴿ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ أي أنفع لدينهم ودنياهم وأطهر وأنقى من التهمة وأقرب إلى التقوى عليهم بما يعملونه على أيّ وجه يعملونه.

١- الكشاف: ٣/ ٢٢٩.

٢- مجمع البيان: ٧/ ١٣٧.

٣- مجمع البيان: ٧/ ١٣٨. وفيه «ينقصوا من نظرهم» بدل «يغضوا من نظرهم».

واعلم أنّ في الأمر للمؤمنين بحفظ الفروج فقط مع أمر المؤمنات في الآية الثانية به، وبعد إبداء الزينة مع الأصل وحصر المحرّمات دلالة ظاهرة على عدم وجوب الستر من المحرّمات على الرجال، سوى فروجهم، فبدنهم ليس بعورة وإن كان رؤيته عليهنّ حراماً، فلا يجب عليهم الستر من باب المعاونة على الإثم و العدوان وإن علموا بذلك لما تقدّم، ويمكن تحريم ذلك لو قصدوا ذلك فتأمل؛ ودلالة أيضاً على أنّ عورتهم ليس إلا الفرج، و الفرج يطلق على المخرجين.

الثانية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(١).

هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر إلى الأجانب أصلاً ورأساً، ويؤيده خبر ابن أمّ مكتوم المشهور^(٢). ﴿ولا يبدن زينتهنّ﴾ أي مواضعها، ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فبعد الاستثناء يبقى ما بطن و سيجيء الاستثناء منه أيضاً بقوله ﴿إلا لبعولتهنّ﴾ الآية.

في الكشاف: «الزينة ما تزينت به المرأة من حلّي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالحاتم و الفتحة وهي حلقة من فضة لا فص لها، والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، - ثمّ قال - إن المراد من الزينة موقعها والصحيح أنّه العضو كلّ لا المقدار الذي يلامسه الزينة منه كما فسرت مواقع الزينة الخفية وكذلك مواقع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه والخضاب بالوسمة في حاجبيه وشاربيه والغمرة في خديّه، والكفّ والقدم موقعاً الحاتم و الفتحة والخضاب بالحنا و إنّها تسومح في هذه المواقع، لأنّ سترها فيه حرج، فإنّ المرأة لا تجد بدءاً من مزاوله الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة و المحاكمة والنكاح، و تضطرّ إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها

١-النور: ٣١.

٢- الدر المنثور: ٥/٤٢، الكشاف: ٣/٤٢٩، الكافي: ٥/٥٣٤.

وخصوصاً الفقيرات منهنّ وهذا معنى قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني إلا ما جرت العادة على ظهوره، والأصل فيه الظهور^(١).

ولا شكّ في بعد كون الوجه موقع الكحلّ و الوسمة وكونها في شاربيه، مع أنّ المناسب تأنيث الضمير في الكلّ كحذف المرأة، وأيضاً لا شكّ أنّ مع الضرورة والحاجة يجوز إبداء موقع الزينة الظاهرة والباطنة كالعلاج للطبيب وللشهادة والمحكمة، وأيضاً إنّ نظر إلى العادة والظاهر خصوصاً الفقيرات فالعادة ظهور الرقبة بل الصدر والعضدين والساقين وغير ذلك، وبالجملة الحكم محلّ الإشكال وقد أوضحته في الجملة في محلّه من الفروع في شرح الإرشاد فتأمل.

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

أي يضعن خمارهنّ على صدورهنّ ليسترنه وما فوقه من الرقبة، ففيها دلالة على عدم وجوب ستر الوجه فافهم، وكانت جيوبهنّ واسعة يبدوا منها نحورهنّ وصدورهنّ وما حواليهما، وكنّ يسدلن الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة فأمرن أن يسدلنها من قدامهنّ حتّى يغطّينها. ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها، ومنه قولهم ناصح الجيب، وقولك ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ﴾.

والمراد بالآباء الأب و إن علا، وبالآبناء الابن و إن سفلى، والأخ أعمّ من أن يكون من الطرفين أو أحدهما، و بنى الإخوة والأخوات و إن سفلىوا، فهؤلاء مستثنون، والظاهر من النسب و الرّضاع للصدق، فيحرم نكاح بعضهم على بعض فهؤلاء محارم.

والمراد بالزينة المحرّم إبدائها هو موضع الزينة لا نفسها، إذ نفسها يجوز النظر إليها لكلّ أحد و ليس بحرام فلا يصحّ الحكم المستثنى منه إلاّ أن يكون هناك ريبة أو شهوة أو فتنة، فالظاهر جواز نظرهم إلى سائر البدن إلاّ العورة لغير البعولة للأصل و لما تقدّم، ولظاهر هذه الآية، حيث إنّ الظاهر أنّ المراد موقع الزينة الخفية، ويحتمل اختصاص محلّها فقط، فلا يتعدّى إلى غيرها، خصوصاً المواضع الخفية في أكثر الحالات والقريبة من العورة فتأمل.

وقال في الكشاف: «إنّ المراد جميع العضو كما تقدّم في الزينة الظاهرة»^(١) «فهذا يدلّ على أنّ المراد بـ ﴿إلا ما ظهر﴾ هو الموضع، كما مرّ إليه الإشارة فتأمل، والزينة الخفية مثل السوار للزند، والخلخال للساق، والدملج للعضد، والقلادة للعنق والوشاح للرأس، والقرط للأذن، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة كما في ﴿ولا تقربوا الزنا﴾^(٢) لأنّ هذه الزينة واقعة على مواضع يحرم النظر إليها لغير المذكورين.

قال في الكشاف: «إنّما سومح في الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصّين به من الحاجة المضطّرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلّة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسّة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك»^(٣).

﴿أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ . في الكشاف: «قيل: هنّ المؤمنات لأنّ ليس للمؤمنة أن تتجرّد بين يدي مشركة أو كتابية عن ابن عبّاس»^(٤)، فيكون ذكر استثناء الكشف للمسلّمات وعدمه للكافرات، فأنّه إذا كانت النساء كلّها داخلة تحت حكم الستر واستثني منها المسلمات بقيت الكافرات وهو ظاهر.

١- الكشاف: ٣/ ٢٣٠.

٢- الإسراء: ٣٢.

٣- الكشاف: ٣/ ٢٣١.

ثم قال: «والظاهر أنه عنى بـ ﴿نَسَائِهِنَّ﴾ و ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾: من في صحبتهنّ و خدمتهنّ من الحرائر و الإماء و النساء كلّهنّ سواء في حلّ نظر بعضهنّ إلى بعض، وقيل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ هم الذكور و الأناث جميعاً، وعن عائشة أنّها أباحت النظر إليها لبعدها».

ثم قال: المراد بها الإماء و هذا هو الصحيح، لأنّ عبد المرأة بمنزلة الأجنبيّ منها خصياً كان أو فحلاً^(١)، هذا هو المشهور و الصحيح عندنا^(٢) أيضاً، ولكن في بعض الأخبار^(٣) ما يدلّ على خلاف ذلك فينبغي الرجوع و التأمل فيها.

﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

في الكشاف: «الإربة: الحاجة، قيل: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهنّ أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهنّ غَضُوا أَبْصَارَهُمْ أَوْ بِهِمْ عِنَانَةٌ، وقرئ ﴿غَيْر﴾ بالنصب على الاستثناء أو الحال، وجرّ على الوصفية، وضع الواحد موضع الجمع لأنّه يفيد الجنس و يبيّن ما بعده أنّه يراد به الجمع ونحوه ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٥).

﴿لم يظهروا﴾ إمّا من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه أي لا يعرفون ما العورة ولا يميّزون بينها وبين غيرها، وإمّا من ظهر على فلان إذا قوي عليه، وظهر

١- الكشاف: ٢٣٢/٣.

٢- الحدائق الناضرة: ٦٨/٢٣، جواهر الكلام: ٩٠/٢٩.

٣- البرهان: ١٣١/٣، وسائل الشيعة: ١٦٥/١٤.

٤- التور: ٣١.

٥- الحج: ٥.

على القرآن أخذه وأطاقه؛ أي لم يبلغوا أوان القدرة على الوطئ»^(١).

ولا يخفى أنّ الشيوخ الصلحاء الذين يغضون أبصارهم إذا كانوا معهنّ لا يحتاجون إلى الاستثناء بل لا يصحّ فإنّ الظاهر من الاستثناء جواز الكشف لهم، وجواز النظر لهم، فافهم، وأنّ وجود العنة لا يوجب جواز النظر إلى مواضع الزينة الباطنة وأنّ في استثناء ﴿غير﴾ تأملاً، فالظاهر الجرّ أو الحال، وأنّه ينبغي أن يقول يراد منه الجمع ويبيّنه ما بعده أي ﴿الذين﴾ و ﴿الطفل﴾ عطف على بعولتهنّ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الرجال و ﴿الذين﴾ يكون صفتها.

فالظاهر منها تحريم نظر الخنثى إلى الزينة الباطنة، وتحريم كشف ذلك عليهنّ، وقد مرّ الخلاف والقول في الظاهرة و الباطنة، ولا يبعد حملها على العرف ولا يبعد حمل الظاهر على ما في الكشف^(٢)، فلا يحرم النظر إلى الوجه وغيره إلّا مع اللذة أو الفتنة والرّيبة، فيحتمل أن يراد النظر الأوّل لا التكرار كما قال به بعض الأصحاب^(٣)، ويحتمل التكرار أيضاً للعموم لولا خلاف الإجماع للصدق عرفاً فتأمل؛ ووجوب ضرب الخمر على الجيوب، وحاصله تحريم كشف الصدور وغيره للأجانب، ووجوب سترها عنهم، وتحريم كشف الباطنة والنظر إليها، وقد استثنى من تقدّم وقد مرّ معناه، وأنّ المراد بـ ﴿نساءهنّ﴾ المؤمنات، فلا يجوز الكشف عند نساء الكفّار وقيل: إذا علم خبرهنّ للرجال وفيه تأمل، ويمكن أن يقال التقييد ليس بحجّة إلّا أنّ الاستثناء بعد مطلق الحكم يقتضي بقاء نساء الكفّار تحت التحريم فتأمل.

وأنّ المراد بـ ﴿ما ملكت﴾ هي الإماء، والظاهر العموم وهو المرويّ عن أبي عبد الله - عليه السلام-^(٤)، فالظاهر جواز رؤية الزينة الباطنة أيضاً لعبيدهنّ، وأنّ المراد

١-٢- الكشف: ٣/٢٣٢ و ٢٣١.

٣- جواهر الكلام: ٢٩/٨٠.

٤- وسائل الشيعة: ١٤/١٦٥.

بالتابعين: الذين لا يعرفون ولا يطمعون في النساء وهم البله، وبالطفل: الذي لاحظ له من عورة النساء، فيفهم التحريم على غيره من غير البلغ أيضاً بمعنى تحريم الكشف عليهنّ عندهم، ووجوب منعهم على الأولياء.

وفي مجمع البيان: «المراد بالطفل الجماعة من الأطفال ﴿الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ ويريد به الصبيان الذين لم يعرفوا عورات النساء لعدم شهوتهم، وقيل: لم يطبقوا مجامعة النساء، فإذا بلغوا مبلغ الشهوة، كان حكمهم حكم الرجال»^(١)، والظاهر أنّ «قيل» ليس بجيد وإليه أشار بقوله فإذا الخ.

﴿ولا يضربنّ بأرجلهنّ﴾ «قيل كانت المرأة تضرب برجلها لتسمع صوت الخلدخال منها فنهاهنّ الله عن ذلك، وقيل معناه ولا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليتبينّ خلدخالها أو يُسمع صوته، عن ابن عباس»^(٢)؛ فيكون ذلك لقصد أن يتوجّه إليهنّ ويرينهم موضع زينتهنّ الباطنة حراماً حيث يؤل إلى الحرام، ويحتمل التحريم مطلقاً عمداً وإن لم يؤل إلى ذلك كما هو ظاهر الآية.

وفي الكشاف: «كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلدخالها، فيعلم أنّها ذات خلدخال، وقيل: كانت تضرب باحدى رجلها الأخرى ليعلم أنّها ذات خلدخالين، وإذا نهين عن إظهار صوت الحليّ بعد ما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أنّ النهي عن إظهار مواضع الحليّ أبلغ وأبلغ، وأمر الله ونواهيه في كلّ باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا يخلو من تقصير يقع منه، فلذلك وصّى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار، وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا، وعن ابن عباس: توبوا ممّا كنتم تفعلونه في الجاهليّة لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة.

١- مجمع البيان: ٧/١٣٨.

٢- مجمع البيان: ٧/١٣٨.

فإن قلت: قد صحّت التوبة بالإسلام والإسلام يجب ما قبله^(١)، فما معنى هذه التوبة؟ قلت: أراد بها ما يقوله العلماء إن من أذنب ذنباً ثم تاب عنه، يلزمه كلّما تذكره أن يجدد عنه التوبة لأنّه يلزمه أن يستمرّ على ندمه وعزمه، إلى أن يلقي ربّه^(٢)، ووجوب الندامة والتوبة كلّما ذكر لا دليل عليه وهو مشكل، نعم لو خطر بباله وتردد في خاطره يجب عليه ذلك فتأمل.

وقال: «فإن قلت: لم يذكّر الله تعالى الأعمام والأخوال؟ قلت: سئل الشعبي عن ذلك فقال لئلا يصفها العمّ عند ابنه والخال كذلك، ومعناه أنّ سائر القربات تشرك الأب والابن في المحرميّة إلا العمّ والخال وأبناؤهما، فإذا رآها العمّ فربما وصفها لابنه، وليس بمحرم فيداني تصوّره لها بالوصف نظره إليها، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهنّ في التستر^(٣). ولا يخفى أنّه يجوز للعمّ والخال النظر، فعدم ذكرهما في الآية لا ينفع مع أنّ عدم ذكره لهذا بعيد جدّاً، إذ يفهم عدم جواز النظر لهما و تحريم التكبّش لهما، نعم لو فهم أنّ عدم ذكرهما مع جواز التكبّش عندهما لأنّ لا يقولوا ولا يصفوا لكان جيّداً، ولكن لا يفهم، وهذا من العامّ المخصوص بغيره ويمكن أن يكون ذلك نكتة الترك فتأمل، والأمر في ذلك وأمثاله بعد العلم بالمسألة هيّن.

الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

في مجمع البيان: «مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم، عن ابن عباس. وقيل: أراد العبيد خاصّة وهو

١- بحار الأنوار: ٦/ ٢٣ و أيضاً ٢١/ ١١٤، تفسير علي بن إبراهيم: ٢/ ٢٧.

٢- الكشاف: ٣/ ٢٣٣.

٣- الكشاف: ٣/ ٢٣٣.

٤- النور: ٥٨.

المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- «^(١) ﴿والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ أي الأطفال الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا مِنَ الْأَحْرَارِ ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْقِيَامِ مِنَ الْمَضَاجِعِ وَطَرِحَ مَا يَنَامُ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَلبس ثياب اليقظة ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ لِأَنَّهَا وَقْتُ وَضْعِ الثِّيَابِ لِلْقَائِلَةِ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّجَرُّدِ مِنْ ثِيَابِ الْيَقِظَةِ وَالِاسْتِلْحَافِ بِثِيَابِ النَّوْمِ.

﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: «هُوَ خَيْرٌ مَبْتَدَأُ مَحْذُوفٍ عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِهِ، وَالتَّقْدِيرُ هَذِهِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ، وَبَدَلَ مِنْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى تَقْدِيرِ نَصْبِهِ بِتَقْدِيرِ أَوْقَاتِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ، حَذَفَ الْمُضَافَ وَأَعْرَبَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بِإِعْرَابِهِ». وَفِي الْكَشَافِ: «سَمِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَوْرَةً لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلُّ سِتْرَهُمْ وَتَحْفَظُهُمْ فِيهَا، وَالْعَوْرَةُ: الْخَلْلُ، وَمِنْهَا، الْأَعْوَرُ: الْمُخْتَلِّ الْعَيْنُ»^(٢).

وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: «لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَضَعُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ثِيَابَهُ فَتَبْدُو عَوْرَتَهُ. وَعَنْ السَّدِيِّ أَنَّ أَنْسَاءً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَوَاقِعُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَأَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِأَنْ يَأْمُرُوا الْغُلَمَانَ وَالْمَمْلُوكِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ»^(٣)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ﴾ أَعْمَمَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالْأَجَانِبِ وَالْمَحَارِمِ لِأَنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ عَامٌّ وَلَا مَخْصَصٌ لَهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ أَيْضاً أَعْمَمَ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ وَالْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِشَرطِ التَّمْيِيزِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ﴿أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٤) وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ أَرَادَ

١- مجمع البيان: ٧/١٥٤، البرهان: ٣/١٥٠ و١٥١، وسائل الشيعة: ١٤/١٥٩، الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الكشاف: ٣/٢٥٣.

٣- مجمع البيان: ٧/١٥٤.

٤- التور: ٣١.

به الصبيّ الذي يميّز بين العورة وغيرها.

وأنّ حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما يشتمل تلك فإنّ المقصود هو التسرّ و أنّ المراد من بعد صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل و بالجملة الظاهر أنّ المقصود النهي عن الدخول وقت مظنة كون المدخول عليه على حالة يستقبح الدخول عليه وأنّ الاستيذان يحصل بكلّ ما يرفع ذلك وأنّ ظاهر هذا الأمر الوجوب والظاهر أن لا نزاع فيه بالنسبة إلى البلّغ وأما بالنسبة إلى الأطفال فيحتمل أن يكون ذلك متوجّهاً إلى الأولياء ولكن هو خلاف الظاهر فيحتمل أن يكون على حقيقته.

قال في مجمع البيان: «قال الجبائيّ الاستيذان واجب على كلّ بالغ في كلّ حال، وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية»^(١)، ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب وتعليم الأحرار أو يكون للنذب بأن يكون للرجحان المطلق أو يكون للإرشاد وتعليم المعاشرة، وعلى كلّ تقدير لا شك أنّ فيها دلالة على كون الطفل الغير البالغ مأموراً بأمر الله ومخاطباً بخطابه، لا أنّ الأمر إنّما هو للأولياء وهم مأمورون بأوامرهم لا بأمر الله فإنّ الأمر بالأمر لهم ليس أمراً منه لهم كما حَقَّق في الأصول، وفيها دلالة ما على أنّ ذلك أمر منه لهم وتحقيقه في الأصول.

وأيضاً فيها مع ما بعدها دلالة على أنّ البلوغ بالاحتلام وخروج المنّي مطلقاً لا قبله إلاّ أن يثبت بدليل من إجماع و نحوه مثل إكمال خمسة عشر سنة إلاّ أن يراد ببلوغ الحلم بلوغ زمان يمكن فيه الاحتلام ولكنّ العلم بذلك مشكل، وهو يعلم في الذكر ببلوغ إكمال خمسة عشر سنة باتّفاق أصحابنا، وبدونه مثل الشروع فيها عند بعض و في أربعة عشر و ثلاثة عشر رواية و لكنّ العمل بها مشكل من دون

ظهور القائل، وإن كان سندها صحيحاً لأنّه خلاف ظاهر القرآن والأصل، ولكنّ الاحتياط يقتضي العمل بها وتمام ذلك المذكور في محلّه، وفي الأنثى يتحقّق البلوغ بخروج المنّي والحيض وإكمال تسع وإنبات الشعر فيهما، والدليل عليه غير واضح، وكأنّه لا خلاف في ذلك عندهم والله أعلم.

﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوافون عليكم بعضهم على بعض كذلك بيّن الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾^(١). أي لا إثم ولا حرج من الله عليكم أيّها المؤمنون ولا عليهم في ترك الاستيذان، وفي عدم منعكم إيّاهم من الدخول وإن رأوكم مكشوفين في غير هذا الأوقات اتفاقاً من غير قصد و علم منكم ومنهم.

في الكشّاف: «ثمّ عذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرّات وبيّن وجه العذر في قوله ﴿طوافون عليكم﴾ يعني أنّ بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم في الخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستيذان في كلّ وقت لأدّى إلى الحرج»^(٢)، ولا يخفى أنّ فيها نقصاً وزيادة من جهة عدم بيان الجناح المنفيّ عنهم، وبيان كونهم طوافين عليهم للاستخدام وإن كان فيه بيان لبعضكم على بعض، وهو الظاهر لأنّ الظاهر أنّ الطواف العبيد والأطفال لا هم؛ ولهذا قال في مجمع البيان: «ثمّ بيّن المعنى وقال ﴿طوافون عليكم﴾ أي هم خدمكم فلا يجدون بدءاً من دخولهم عليكم في غير هذه الأوقات ويتعذّر عليهم الاستيذان في كلّ وقت، قال سبحانه: ﴿ويطوف عليهم ولدان مخلّدون﴾»^{(٣)(٤)}.

١- التّور: ٥٨.

٢- الكشّاف: ٣/٢٥٣.

٣- الإنسان: ١٩، الواقعة: ١٧.

٤- مجمع البيان: ٧/١٥٤.

ثم قال في الكشّاف: «إذا رفعت ﴿ثلاث عورات﴾ كان ﴿ليس عليكم﴾ في محلّ الرفع على الوصف، المعنى: هنّ ثلاث عورات مخصوصة بالاستيذان، وإذا نصبت لم يكن له محلّ و كان كلاماً مقرّراً للأمر بالاستيذان في تلك الأحوال خاصّة، و ﴿بعضكم﴾ مرفوع بالابتداء و خبره ﴿على بعض﴾ على معنى طائف على بعض، وحذف لأنّ طوّافون يدلّ عليه، ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمراً لتلك الدلالة».

الرابعة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١).

في مجمع البيان: «﴿منكم﴾ أي من الأحرار ﴿فليستأذنوا﴾ في جميع الأوقات ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ من الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستيذان على كلّ حال في الدخول عليكم، فالبالغ يستأذن في كلّ الأوقات والطفل و المملوك يستأذنان في العورات الثلاث»^(٢).

﴿كذلك بيّن الله لكم الآيات﴾ أي كما بيّن لكم ما تتعبّدون به في هذه بيّن لكم الآيات الدالّة على الأحكام. ﴿والله عليم﴾ بما يصلحكم ﴿حكيم﴾ فيما يفعله. فهذه الأطفال الأحرار الذين بلغوا بأحد العلامات يجب عليهم أن يستأذنوا للدخول على البيوت والناس مطلقاً أباً و ابناً استيذاناً كاستيذان الذين بلغوا من قبلهم، وهم الرّجال البالغ العقلاء أو الذين ذكروا من قبلهم في قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً﴾^(٣) الآية.

«والمعنى أنّ الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات

١- النور: ٥٩.

٢- مجمع البيان: ٧/ ١٥٤.

٣- النور: ٢٧.

الثلاث فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا من حدّ الطفوليّة بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ الذي يحكم فيها عليهم بالبلوغ وجب أن يفطموا عن تلك العادة، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات، كما يحمل الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلاّ باذن، وهذا ممّا يغفل عنه الناس، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة.

وعن ابن عباس: آية لا يؤمن بها أكثر الناس آية الاذن، وإني لأمر جاريتي أن تستأذن عليّ. وسأله عطا: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، وإن كانت في حجرك تمونها، وتلا هذه الآية. وعنه ثلاث آيات جحدهنّ الناس: الاذن كلّهُ، وقوله ﴿إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١) فقال ناس أعظمتكم بيتاً، وقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾^(٢). وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم». هذا كلّهُ من الكشّاف^(٣).

ولا يخفى ما في هذه من المبالغة في الاستيذان حتّى أن ظاهر الآية وجوب ذلك على الأطفال والمماليك في ثلاث مرّات وعلى غيرهم دائماً الأقارب و الأبعاد، والمحرم وغيره، فلا يناسب الترك بوجه فتأمل ولكن يفهم عدم الاستيذان للمماليك البلّغ فيشعر بعدم وجوب التسترّ عنهم كما مرّت إليه الإشارة فافهم.

الخامسة: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

١- الحجرات: ١٣.

٢- النساء: ٨.

٣- الكشّاف: ٣/ ٢٥٤.

٤- النور: ٦٠.

في الكشّاف: «القاعد التي قعدت عن الحيض و الولد لكبرها ﴿لا يرجون نكاحاً﴾ لا يطمعن فيه، والمراد بالثياب الظاهرة كالمحففة والجلباب الذي فوق الخمار ﴿غير متبرجات بزينة﴾ غير مظهرات بزينة، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله: ﴿ولا يبدین زینتهنّ إلاّ لبعولتهنّ﴾^(١) أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفّف إذا احتجن إليه والاستعفاف من الوضع خير لهنّ.

لما ذكر الجائز عقبه بالمستحبّ بعثاً منه على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾^(٢)، ﴿وأن تصدّقوا خير لكم﴾^(٣).

وفيه تأمل إذ قد تقدّم جواز إظهار الزينة الظاهرة فليس على غير القاعد من النساء أيضاً جناح في وضع الثياب الظاهرة، والظاهر من سوق هذه الآية أنّ القاعدات من النساء مستثنيات^(٥) من الحكم السابق الذي هو وجوب التستر، وتحريم كشف الزينة الباطنة و مواضعها المتقدّمة، فلا يحرم عليها كشف مواضع الزينة الباطنة المحرّم على غيرها، ولكن بشرط أن لا تتبرج بزينة أي لا تقصد إظهارها. قال في مجمع البيان: «التبرج إظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره»^(٦) انتهى، فإذا تبرجت بها يحرم عليها أيضاً ذلك، كما يحرم على غيرها، لا بقصد التكشف والإظهار وهي التي بلغت سنّاً أيسر عن الجماع، وأيسر الناس أيضاً عنها بمعنى أن لا تكون مطمعاً ولا يكون لها طمع عادة و عرفاً، ولكن العلم بذلك مشكل فإنّ الرجال والنساء يتفاوتون في ذلك تفاوتاً كثيراً جداً، فإنّ بعض الناس يفعلون بأيديهم بل بالأرض والخشب وأية ثقبه كانت، فليست

١- النور: ٣١.

٢- البقرة: ٢٣٧ و ٢٨٠.

٤- الكشّاف: ٣/ ٢٥٥.

٥- كذا و الظاهر أنّ الصحيح «أنّ القاعدة من النساء مستثناة».

٦- مجمع البيان: ٧/ ١٥٤.

القاعد أقلّ من ذلك، وعلى كلّ حال لا شكّ أنّ الستر والعفاف لها خير لاحتتمال ذلك وهو ظاهر غير مخفيّ.

وفي مجمع البيان: «هنّ المسنّات من النساء اللّاتي قعدن عن التزويج لأنّه لا يرغب في تزويجهنّ، وقيل هنّ اللّاتي ارتفع حيضهنّ ولا يطمع نكاحهنّ» ﴿فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ﴾ يعني الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود وسعيد بن جبير، وقيل: يعني الخمار والرداء عن جابر بن يزيد، وقيل: ما فوق الخمار من المقانع وغيرها، أبيض لهنّ القعود بين يدي الأجنب في ثياب أبدانهنّ مكشوفة الوجه واليد، فالمراد بالثياب ما ذكرناه لا كلّ الثياب ﴿غير متبرّجات بزينة﴾ أي غير قاصدات بوضع ثيابهنّ إظهار زينتهنّ، بل يقصدن به التخفيف عن أنفسهنّ بإظهار الزينة في القواعد وغيرهنّ محظور، وأمّا الشابات فانهنّ يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار، ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلاّ تصفهنّ ثيابهنّ وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: للزوج ما تحت الدرع، وللبن والأخ ما فوق الدرع، ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع، وخمار، و جلباب، وإزار» ^(١) ولا يخفى أنّ فيه ما هو غير ظاهر الوجه فتأمل.

السادسة: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقٍوُهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢).

﴿أنّى﴾ في محلّ النصب لأنّها ظرف مكان إذا كان بمعنى حيث أو أين، و ظرف زمان إذا كان بمعنى متى، والعامل فيه ﴿فأتوا﴾ . و ﴿شئتم﴾ جملة فعلية في موضع الجرّ بإضافة ﴿أنّى﴾ إليها، وإذا كان بمعنى كيف في محلّ النصب على المصدر، ولا محلّ لشئتم حينئذ، وتقديره فأتوا حرككم أي نوع شئتم قيل: نزلت ردّاً

١- مجمع البيان: ٧/ ١٥٥.

٢- البقرة: ٢٢٣.

على اليهود إذ قالوا إنَّ الرجل إذا أتى المرأة من خلفها في قُبْلِها خرج الولد أحول، فكذبهم الله تعالى. عن ابن عباس و جابر، وقيل: أنكرت اليهود إتيان المرأة قائمة وباركة فردّ عليهم^(١).

وفي مجمع البيان: «معنى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ أنّهنّ مزرع لكم و محرث لكم عن ابن عباس والسديّ، أو أنّهنّ موضع حرثكم وذوات حرث لكم فيهنّ تحرثون الولد، فحذف المضاف، أو يكون بحذف كاف التشبيه أي كحرث لكم فأتوا حرثكم أي أدخلوا في أيّ موضع تريدون من موضع حرثكم ﴿أنتى شتتم﴾ أي من أين شتتم كما يدلّ عليه اللغة عن قتادة والربيع، وقيل كيف شتتم عن مجاهد وقيل متى شتتم عن الضحّاك وهذا خطأ عند أهل اللغة إذ ﴿أنتى﴾ ما جاء إلّا بمعنى من أين». كذا في مجمع البيان.^(٢)

ثمّ قال: «استدلّ مالك بهذه الآية على إباحة وطى الدبر^(٣)» وذلك غير بعيد، وأمّا الاستدلال بها على عدم الجواز، كما هو المشهور فذلك بعيد، إذ على تقدير تسليم أنّ المعنى: فأتوا حرثكم كيف شتتم، بناء على سبب النزول الذي مضى و مناسبة الحرث للإتيان في محلّ الحرث وهو القبل، لحصول الولد منه، و تشبيهاً لهنّ بالمزرع لقرار النطفة في أرحامهنّ كالبذر في الزرع، لا يدلّ على ذلك؛ إذ ليس فيه المنع عن غير محلّ الزرع وغير الزراعة، ولأنّه يجوز الإتيان في المزرع في جميع أجزائه و أيّ مكان منه أراد، ولهذا يجوز الإتيان في النساء في غير القبل والدبر والانتفاع منها، ولا شكّ أنّه لو صرّح الإتيان بالقبل لما دلّ على منع غيره إلّا بمفهوم بعيد ليس حجّة وهو ظاهر بغير نزاع.

﴿وقدموا لأنفسكم﴾ الأعمال الصالحة التي أمرتم بها ورغبتم فيها، فيكون

١- مجمع البيان: ٢ / ٣٢٠.

٢- مجمع البيان: ٢ / ٣٢٠.

٣- مجمع البيان: ٢ / ٣٢١.

ذخراً لكم عند الله، و زاداً ليوم فاقتكم ، وقيل: هو طلب الولد، لما روي في مجمع البيان: «أنه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح [يدعو له] ، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به بعد موته. وقيل هو تقديم الأفرط (جمع فرط و هو الولد الذي يقدمه الإنسان قبل بلوغه) لما ورد في الحديث من قدّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلّة القسم^(١) فقيل يا رسول الله ﷺ واثنان؟ فقال: واثنان. (وهو بعيد، لأنه ليس باختيارٍ فيحتاج إلى التأويل). وقيل التسمية عند الجماع. وقيل الدعاء وهما مرويان. وقيل التزويج [بالعفاف] ليحصل منهما الولد الصالح»^(٢)، ولهذا استحَبَّ اختيار كريمة الأصل والعتيفة الولود.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معاصيه ﴿واعلموا أنكم ملاقوه﴾ أي ملاقو جزاءه يعني ثوابه إن أطعتموه، وعقابه إن عصيتموه، وإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ أَي تَزَوَّدُوا مَا لَا تَفْتَضِحُونَ بِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ التَّقْوَى، فَانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴿وَبَشِّرْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْكَامِلِينَ فِي الْإِيمَانِ أَوْ الْعَامِلِينَ الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَتَرَكَ الْمَعَاصِيَ وَالْقَبَائِحَ.

وَكَأَنَّ ﴿نَسَاؤَكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) أَي الْمَأْمُورَ بِالْإِتْيَانِ مَوْضِعِ حَرْثِكُمْ فَآتَوْهُ مِنْ أَيْنَ أَرَدْتُمْ كَمَا فِي الْحَرْثِ إِلَّا أَنْكُمْ تَجْتَنِبُونَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ مَكَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السابعة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤).

١- وفي الحديث: لا يموت للمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلّة القسم، أي قدر ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً﴾ (مريم: ٧١).
الصحيح: ج ٤/٦-١٦٧٥.

٢- مجمع البيان: ٢/٣٢١، ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي -ره-.

٣- البقرة: ٢٢٢.

٤- البقرة: ٢٣٣.

في الكشاف: «إنشاء عبّر عنه بالخبر كقوله: ﴿يتربصن﴾^(١)» للمبالغة، معناه لترضع الأمهات أولادهنّ على طريق الاستحباب والندب إذ لا يجب عليهنّ إرضاع أولادهنّ عندهم إلا في الصور المخصوصة، فيه أنه خلاف الظاهر مع التعبير بالخبر للمبالغة، وأيضاً الظاهر أنّ الإرضاع في الحولين واجب فلا يفهم حيثئذٍ من الآية حملها على الندب، مع أنّ الأكثر يستدلّ بها على حدّه، أو الوجوب فيلزم تخصيصها بالصور الخاصّة مثل أن لا يعيش إلاّ بلبن أمّه بأن لا يشرب إلاّ لبنها أو لا يوجد غيرها أو الوالد يكون عاجزاً عن تحصيل غيرها لعدم قدرته على الأجرة فيكون الولد ممّن تجب نفقته على الأمّ إن كانت قادرة و يحتمل أيضاً أن يكون المعنى أنّ الإرضاع في هذه المدّة للأمّ، بمعنى أنه حقّها يجب على الأب تمكينها منه ولا يجوز له الأخذ منها و إرضاع غيرها، فيكون حيثئذٍ إخباراً عن حقّ الأمّ الواجب على الأب فلا يحتاج إلى ارتكاب الخروج عن الظاهر، ولكن شرط الأصحاب^(٢) عدم رضاع غيرها بأقلّ ممّا ترضى، وعدم وجود متبرّعة إذا لم تتبرّع هي بالإرضاع، وهو بالحقيقة شرط و قيد لقوله: ﴿وعلى المولود له رزقهنّ﴾ على بعض الوجوه.

والظاهر حمل الوالدات على عمومها كما هو الظاهر، لا تخصيصها بالمطلقات لأنّ الكلام فيهنّ، لعموم اللفظ، وأيضاً الظاهر أنّ تقييد الحولين بالكاملين لدفع احتمال المسامحة المشهورة في مثله يقال أقمت عند فلان سنة و في البلد الفلاني سنة، مع عدم استكمالها.

﴿لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة﴾ أي هذا الحكم وهو الإرضاع في الحولين لمن أراد إتمام الرضاعة من الآباء أو أنّه متعلّقة برضعن فانّ الوالد هو الذي يرضع الولد له و ينسب إليه لا الأمّ في الأغلب و الأكثر، وأكّد هذا المضمون بقوله

١- البقرة: ٢٢٨، الكشاف: ١/٢٧٨، ٢٧٩.

٢- راجع الجواهر: ٣١/٢٨٠، ٢٨١.

﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾ حسب ما يكون معروفاً في العرف والشرع مثله لمثلها، فيكفّ بها يحصل له بسهولة و يليق بأمثالها، ولعلّه نبّه عليه بقوله: ﴿لا تكلف نفس إلاّ وسعها﴾ أي لا يكلف الله تعالى نفساً ما أمراً شاقاً بحيث يكون حرجاً و ضيقاً، فأنّه لا يناسب الشريعة السهلة، بل العقل أيضاً، لا أنّه لا يكلف بها لا يطاق أصلاً، كما قيل، إذ لا يحتاج ذلك إلى النقل فإنّ العقل يحكم به بديهية.

فبظاها دلّت على أنّ الإرضاع حقّ لمن فلا يمنعن أو على استحبابه أو وجوبه في الجملة على ما مرّ، وأنّ ذلك عامّ لكلّ أمّ فإن خرجت واحدة لدليل وإلّا بقيت على العموم، ودلّت أيضاً على أنّ الحولين حقّ لكلّ ولد سواء ولد لستّة أشهر أو أكثر إن أراد الوليّ إتمام الرضاعة، وبعضهم خصّصه بالأول ويفهم كونه مقبولاً للأصحاب من مجمع البيان^(١) لقوله: ﴿وحمله و فصاله ثلاثون شهراً﴾^(٢) و الظاهر خلافه، وعلى أن ليس أكثر من ذلك وقت الرضاع، فلو علّق أمر بالرضاع لا يتعدّى عن الحولين فافهم.

فدلّت بالقيّد على جواز النقص مطلقاً إن لم يرد إتمام الرضاعة، ولكن قال الأصحاب^(٣) لا يجوز النقص إلاّ شهراً وشهرين وفي بعض العبارات ثلاثة أيضاً ولعلّ هذا التحديد بالإجماع أو الروايات، فقول صاحب مجمع البيان: «وأما حدّ القلّة فمَنوط بحال الصبيّ فبأيّ شيء يعيش يجوز الاقتصار عليه، والكثرة محدودة بالحولين»^(٤) محلّ التأمّل، نعم ظاهر الآية تحديد جانب الكثرة كما قلنا لكنّ الأصحاب^(٥) جوّزوا الزيادة عليه أيضاً بمقدار ما جوّزوا النقيصة، فكأنّه لما مرّ أو

١- مجمع البيان: ٢/ ٣٣٤.

٢- الأحقاف: ١٥.

٣- راجع الجواهر: ٣١/ ٢٧٧.

٤- مجمع البيان: ٢/ ٣٣٥.

٥- راجع الجواهر: ٣١/ ٢٧٨.

للضرورة، فلا ينافي الآية لأن جميع الأحكام مخصوصة ظاهراً بحال الاختيار عقلاً ونقلاً أو بقوله تعالى: ﴿فإن أراداً فصلاً﴾ لما سيجيء.

ودلت أيضاً على وجوب النفقة والكسوة على والد الولد، فإيجاب أجره زيادة على نفقة الزوجية بها بعيد ويمكن حملها عليه حيث قوبلت بالرضاع فتكون محمولة على أجره المثل، وكونها في وقت نزولها ذلك غير بعيد، وفي غير ذلك يكون أجره المثل يساوي ذلك أو زاد أو نقص، وهذا يكون مخصوصاً بها إذا كان الولد ممن تجب نفقته على الوالد، بأن يكون فقيراً وأبوه غنياً إذ الظاهر أن ليس شيء واجباً على الوالد إلا النفقة وهي مخصوصة بما قلناه على ما صرحوا به، وإلا يكون من مال الولد وإن لم يكن له مال فعلى الأم وإلا فمن بيت المال.

«لا تضان» كأنه تفصيل وبيان لـ «لا تكلف» أي لا يكلف كل منهما ما ليس في وسعه، وقرأ ابن كثير و أبو عمرو ويعقوب لا تضارُّ بالرفع بدلاً عن قوله «لا تكلف» كذا قيل^(١) والظاهر أن معناه يغير معنى لا تكلف ولو ببعض الاحتمالات، وقرأ أكثر القراء بفتح الراء^(٢)، وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل فأصله «يضارُّ» بكسر الأول، والمفعول فأصله «يضارُّ» بفتح الراء، والمعنى المقصود على التقادير النهي، أي لا تضارُّ والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعتفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرزق و الكسوة، وأن تشغل قلبه في شأن الولد وأن تقول بعد ما ألفها الولد اطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، مثل أن تترك إرضاع الولد فيحصل للولد مرض أو موت في يد الأجنبية، أو لم تفعل ما وجب عليها بعد الإجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيتضرر الوالد بسببه، و لا يضارُّ المولود له أيضاً امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، أو يأخذها منها وهي تريد الإرضاع فتتضرر بمفارقة الولد ونحوه، ولا

١- أنوار التنزيل: ١/ ١٢٣.

٢- الكشاف: ١/ ٢٨٠.

يكرهها عليه إذا لم تردّه فتتضرّر بالإكراه.

وقال في مجمع البيان: «وروي عن السيدين الباقر والصادق -عليهما السلام- : لا تضارّ والدّة بأن يترك جماعها خوف الحمل، لأجل ولدها المرتضع، ﴿ولا مولود له بولده﴾ أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، فيضّر ذلك بالأب»^(١) لعلّ المراد في الأولى بعد مضيّ أربعة أشهر، فإنّه حينئذٍ لا يجوز له الترك، وأمّا قبله فيجوز فلا يكون منهيّاً إلاّ أن يحمل على الكراهة. وقيل مطلق الجماع حال الرضاع يضرّ المرتضع تحمّل الأمّ أم لا، رأيت ذلك في قانون الشيخ في الطب. ولا يتفاوت الحال بالبناء للفاعل والمفعول، فإنّه يكون نهياً عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج، وأن يلحق به الضرر من جهة الزوجة بسبب الولد.

ويجوز أن يكون «تضاراً» بمنى تضرُّ، وأن يكون الباء من صلته أي لا تضرّ والدّة بولدها فلا تسيء غداؤه وتعهّده ولا تفرط فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها، ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها مع الإلف والضرر، أو يقصر في حقّها فتقصر هي في حقّ الولد، وإسناد الولد إليها تارة بقوله ﴿ولدها﴾ وإليه أخرى بقوله ﴿ولده﴾ إشارة إلى الاستعفاف وعدم التقصير في حقّه واستعمال الشفقة.

﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قيل^(٢): إنّه عطف على المولود له الخ وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف، فكأنّ المعنى و على وارث المولود له مثل ما وجب عليه، أي يجب عليه مثل ما وجب على المورث، فعلى الوارث خبر مقدّم متعلّق بمقدّر، ومثل ذلك مبتدأ، يعني إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها و يكسوها بالمعروف وعدم الضرر، وهذا مشكل لعدم وجوب نفقة الولد على غير الأبوين، فلا تجب أجره الرضاع على غيرهما، وهو مذهب الأصحاب

١- مجمع البيان: ٢/ ٣٣٥.

٢- الكشاف: ١/ ٢٨٠.

والشافعي^(١) فقيل^(٢): المراد من الوارث هو الولد المرتضع فتجب الأجرة في ماله بأن يعطيه الولي أو الوصي أو الحاكم أو من ينوبه فيسترضع وهو بعيد عن ظاهر الآية. و يحتمل بعيداً أيضاً أن يكون المراد أم المرتضع أي المرضعة يجب على نفسها حينئذ نفقتها وكسوتها و يحتمل إرادة الجدّ والجدة أيضاً على المذهب أو كانت الأم المرضعة محتاجة لاتعيش بدون أجرة رضاعها و يحتمل أيضاً كونها واجبة على الورثة في مال الميت بأن كان أوقع الإجارة، ومات من غير أن يسلم تمام الأجرة فتكون الآية حينئذ دليلاً على عدم بطلان الإجارة بموت الموجر. وقيل^(٣) المراد وارث الصبي وهو خلاف الظاهر إذ الظاهر أن المراد من الوارث وارث الميت المشار إليه، و أيضاً إن الوارث إنما يقال حقيقة إذا ورث وإطلاقه على من يكون وارثاً على تقدير موت الصبي وتخلّفه مالا بعيد، وأيضاً ليس بمنطبق على المذهب المتقدم إلا بالتأويل المذكور في الجملة فلا يحتاج حمله على خلاف الظاهر، إذ يصحّ حمله على وارث الوالد.

﴿فإن أراد﴾ الوالد والوالدة ﴿فصلاً﴾ أي قطع الولد من الرضاع قبل الحولين أو بعده، على الاحتمال كما قاله في الكشاف^(٤)، فإنّ الفصال أعمّ فالحمل عليه دون ما قبله كما في باقي التفاسير أولى، صادراً ﴿عن تراض منهما و تشاور﴾ مشتملاً على مصلحة الصبي وعدم ضرره ﴿فلا جناح﴾ ولا إثم ﴿عليهما﴾ فيما فعلاً وحذف للظهور واشترط رضى الأب مما لا كلام فيه، لأنه ولي اتفاقاً وأما الأم فلائها أحقّ بالتربية وهي أعرف بحال الصبي مع كثرة حقها عليه وزيادة شفقتها له، فناسب اعتبار رضاها، إذا لم يكن قصدها إلا الإصلاح، ولا يبعد

١- مجمع البيان: ٢/ ٣٣٥ وراجع أيضاً «الفقه على المذاهب الأربعة»: ٤/ ٥٨٧.

٢- كنز العرفان: ٢/ ٢٣٤.

٣- الكشاف: ١/ ٢٨٠.

٤- الكشاف: ١/ ٢٨٠.

حيثُذ الرضا والمشورة من العارفين بحال الصبيّ فكيف الأمّ العارفة فكأنّ في إطلاق التشاور من غير الإضافة إليهما إشارة إلى ما قلناه فافهم، [و] التشاور والمشاورة و المشورة استخراج الرأي من سُرت العسل إذا أخرجته.

فدلّت الآية على جواز النقص والزيادة على الحولين، لكن مع التراضي والمصلحة، وهو ظاهر، وقاله الأصحاب أيضاً، لكن ما ذكروا التراضي و حدّدوا بشهر أو شهرين أو ثلاثة كأنّه للإجماع أو الرواية ^(١) كما مرّ.

﴿وإن أردتم﴾ خطاب للأزواج ﴿أن تسترضعوا﴾ المراضع ﴿أولادكم﴾ أي لأولادكم فالاسترضاع يتعدّى إلى مفعولين حذف أحدهما للاستغناء عنه، وكذا حكم كلّ مفعولين إذا لم يكن أحدهما هو الآخر. ﴿فلا جناح﴾ ولا إثم ﴿عليكم﴾ في ذلك الاسترضاع ﴿إذا سلّمتم﴾ إلى تلك المراضع ﴿ما آتيتم﴾ ما أردتم إعطاءه إيّاهنّ وشرطتم لهنّ ﴿بالمعروف﴾ متعلّق بسلّمتم أي بالوجه المتعارف الحسن شرعاً وعقلاً فكأنّه ﴿إذا﴾ شرط والجزاء محذوف، والتقييد للحثّ والترغيب على إعطاء الأجرة، وغاية الاهتمام بإعطاء حقوق الناس أو الاهتمام بتربية الصبيّ، فاتّما مع الأخذ بتصير راضية بالرضاع لحصول النفع فتعمل غاية الجهد كما في المهر، لالعدم الجواز والصحة بدونه على ما قالوه، كأنّه للإجماع و يحتمل حذف الجزاء من غير جنس ما تقدّم مثل فقد خرجتم عن عهدة الواجب أو برأت ذمتكم ونحوه، فلا يحتاج إلى هذا التكلّف.

﴿وأتقوا الله﴾ مبالغة في المحافظة على ما شرّع من أمر الأطفال و المراضع بل في مطلق الواجبات والمحرمات ﴿واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير﴾ حثّ و تهديد وخوف ووعد، فقد ظهر من هذه الآية تأكيدات في أمر الأطفال و المراضع بل مطلق الأحكام.

الثامنة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١).

التعريض هو التلويح والإيهام على المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً كقول السائل للغني جئتكَ لأُسلم عليك، يريد به الإشارة إلى طلب شيء، والكناية هي الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له، بل بلوازمه كطويل النجاد لطويل القامة، وكثير الرماد للمضياف، والخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج، فمضمونها نفي الحرج والإثم عن التعريض بطلب المرأة في العدة بالتزويج بعدها، مثل أن يقول لها أنت جميلة وناقفة وصالحة للتزويج، ونحوها من أوصافها، أو يذكر بعض أوصافه مثل أنا محتاج إلى التزويج وأنا من قريش ونحوه، فالظاهر إباحة الخطبة تعريضاً لكل من في العدة عدّة الوفاة والطلاق فتخصيص القاضي^(٢) بالمتوفى عنها زوجها مع كونه قائلاً بالجواز في عدّة الطلاق أيضاً غير سديد لظهور العموم مع انطباقه على المذهب، وعدم المخصص، وكون الكلام قبله في المتوفى لا يستلزم ذلك مع أن الترتيب النزولي غير معلوم، نعم ينبغي تخصيصها بغير ذات العدة الرجعية، فإنه لا يجوز التعريض لها لغير الزوج، فإنها كالزوجة للإجماع^(٣).

وكذا لا إثم فيما أكننتم: أي أضمرتم في قلوبكم فلم تذكره بألسنتكم، لا تصريحاً ولا تعريضاً أو يقوله سراً من غير جهر، فأكننتم عطف على عرّضتم وهي صلة ﴿ما﴾ في ﴿ما عرّضتم﴾، و ﴿من خطبة النساء﴾ بيان له. ﴿علم الله أنكم﴾

١- البقرة: ٢٣٥.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٢٥.

٣- راجع الخدائق: ٩١/ ٢٤ و الجواهر: ٢٩/ ٤٢٨.

ما تصبرون على الكتمان بل ﴿ستذكرونهن﴾ لكثرة رغبتكم في النساء فاذكروهن ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ جماعاً فعبر عنه بالسرّ لأنّه ممّا يسرّ فالمراد المواعدة بما يستهجن مثل عندي جماع يرضيك أو أجامعك كلّ ليلة ونحوه ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ كأنّ المستثنى منه، محذوف أي لا تواعدوهنّ مواعدة قطّ إلاّ مواعدة معروفة أو إلاّ مواعدة بقول معروف، فـ ﴿سرّاً﴾ حيثنذ غير داخل في المستثنى منه، إذ المراد به مطلق المواعدة منكراً كانت أو معروفة.

وقال القاضي^(١): «قيل إنّه استثناء منقطع عن ﴿سرّاً﴾ وهو ضعيف، لإدائه إلى قولك لا تواعدوهنّ إلاّ التعريض وهو غير موعود»، يعني أنّ المراد بالقول المعروف هو الخطبة تعريضاً وليس ذلك موعوداً بل مقول في الحال، ويلزم حينئذٍ كونه موعوداً وهو في الكشف^(٢) أيضاً وفيه أنّه: «يحتمل أن يراد بالقول غير الخطبة تعريضاً مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيره، بل ينبغي ذلك لفهم حسن الخطبة من قبل. وأيضاً لما كان المقصود الحاصل من التعريض هو النكاح بعد العدة وكان ذلك موعوداً فيصح إطلاق الموعود عليه في الجملة على أنّه قد يمنع الإداء، فإنّ الحاصل أنّه لا تواعدوهنّ مواعدة سرّ ولكن تعرضوهنّ بالقول المعروف بالخطبة، ولا يلزم كونه موعوداً فتأمل.

﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل النهي عن القرب من الزنا وغيره، أي لا تقصدوا عقد عقدة النكاح كأنّ المراد بالعقدة الحالة الثابتة بسبب العقد في النكاح بين الزوج والزوجة، وقيل: معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح لأنّ العزم بمعنى القطع، وجعل في الكشف^(٣) سند هذا قوله في الحديث «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من اللّيل»، وليس بواضح إذ يحتمل

١- أنوار التنزيل: ١/ ١٢٥.

٢- الكشف: ١/ ٢٨٤.

٣- الكشف: ١/ ٢٨٤.

العقد والنية كما قيل، قال: و يروى: لا صيام لمن لم يبت الصيام. ﴿حتى يبلغ الكتاب﴾ ما في القرآن ﴿أجله﴾ أي ينقضي العدة الواجبة فيه، أو المراد بالكتاب المكتوب وهو المفروض.

﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم﴾ ما تعزمون وما في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز ﴿فاحذروه﴾ أي فابعده ولا تفعلوه خوفاً أن تعاقبوا، فهو تخويف و ترهيب و إشارة إلى المبالغة في عدم قرب المعاصي كأنه يعاقب بمجرد العزم لا أنه يعاقب به كما هو الظاهر، لأنّ المشهور عند الأصحاب^(١) أنه لا يعاقب بعزم الحرام و يثاب بعزم الطاعة وهو من جملة ألطافه تعالى، وإن كان ذلك أيضاً محتملاً وذهب إليه السيّد السند^(٢)، و يحتمل أن يكون معنى القول المشهور أنه لا يعاقب بعقاب الحرام المنويّ وإن يعاقب بعقاب العزم بخلاف النية على الطاعة، فإنه يثاب النايي بثواب تلك الطاعة، ويؤيده ما روي عنه -عليه السلام- نية المؤمن خير من عمله^(٣)، وفي معناه بحث ليس هذا محلّه، فافهم.

وأيضاً يؤيد الأول قوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله غفور حلِيم﴾ لعلّه يدلّ على أنه لا يعاقب على العزم لحلمه في تأخير العقاب حتى يقع المنهيّ، أو لكثرة فعل المغفرة بل في جميع المعاصي فإنه لا يعاقب ولا يكتب، بل ينتظر المسقط والتوبة كما في الأخبار.

ففيها دلالة على جواز التعريض للخطبة مطلقاً و على تحريم التصريح في الجملة وعدم حسن ذكر الخطبة في الجملة بقوله: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ و تحريم عقد النكاح في العدة مطلقاً، وأنّ الله عالم بما في الضمائر، وأنه كثير المغفرة،

١- راجع القواعد والفوائد: ١/ ١٠٧ و بحار الأنوار: ٧١/ ٢٥٠ نقلاً عن الشهيد في القواعد و الشيخ

البهائي في بعض تعليقاته على قواعد الشهيد.

٢- تنزيه الأنبياء: ٤٧، بحار الأنوار: ٧١/ ٢٥٢.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٣٥، الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١٥٣.

ولا يعجل بالعقاب لكثرة الحلم، وعدم خوف الفوت والعجز.

﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(١).

في مجمع البيان: «قيل في معناه أقوال: أحدها أن الخيثات من الكلم أي القول والعبارة والكلام للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلم، والطيبات من الكلم للطيبين من الرجال، و الطيبون من الرجال للطيبات من الكلم، ألا ترى أنك تسمع الخبيث من الرجل الصالح فتقول غفر الله لفلان ما هذا من خلقه وكلامه. والثاني: الخيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء عن أبي مسلم والجبايئي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- قالوا: هي مثل قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾^(٢) الآية لأن أناساً [همو أن] يتزوجون منهنّ فنهاهم الله عن ذلك»^(٣).

﴿أولئك مبرؤن﴾ أي الطيبون والطيبات منزّهون ﴿مما يقولون﴾ من الكلام الخبيث، هذا يؤيد الأول و يمكن أن يقدر؛ ومن أن يميلوا إلى الخبيثات ﴿لهم﴾ أي للرجال والنساء من الطيبين ﴿مغفرة ورزق كريم﴾ عطية من الله كريمة حسنة في الجنة، بل يمكن في الدنيا أيضاً، ففي الآية دلالة على عدم جواز الكلام الخبيث، وعدم جواز نكاح الزانية لغير الزاني كما تقدّم فتأمل.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ

١- النور: ٢٦.

٢- النور: ٣.

٣- مجمع البيان: ٧/١٣٥.

رَحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلِيكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ .
 المشهور في سبب نزولها (٢) أنه ﷺ خلا ببارية جاريته في يوم حفصة أو
 عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها ﷺ: اكنمي عليّ فقد حرّمت مارية علي
 نفسي، وما كتمتها بل قالت لعائشة فطلّقتها رسول الله ﷺ واعتزل نساءه تسعاً
 وعشرين ليلة في بيت مارية.

وروي «أنّ عمر قال لها: لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك رسول

الله ﷺ.

و روي أنه شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة و
 حفصة فقالتا له: إنّنا نشمّ منك ريح المغاير، وكان يكره رسول الله و يشقّ عليه أن
 يجيء منه الرائحة الكريهة فحرّم العسل « كذا في الكشاف (٣) » وقيل إنّ شرب في
 بيت حفصة و علمت عائشة وغارت فأرسلت إلى صواحبها فأخبرتهنّ وقال: إذا
 دخل عليكم رسول الله ﷺ فقلن إنّنا نجد منك ريح المغاير، فقالت له عائشة
 و صواحبها ذلك فكره ذلك رسول الله ﷺ فحرّم على نفسه العسل، فأنزلت
 الآية (٤).

وفي هذا السبب شيء عظيم لحفصة، ولعائشة أعظم حيث كذبت وغدرت
 وفتنت وأمرت بهذه المناكير، وحصل الأذى للنبي ﷺ بذلك حتّى حرّم على نفسه
 ذلك واعتزل النساء ونزلت هذه الآية التي تشعر بتوبيخه صلوات الله عليه مع
 معلوميّة إثم أذاه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

١- التحريم: ١ و ٢.

٢- مجمع البيان: ١٠ / ٣١٤.

٣- الكشاف: ٤ / ٥٦٣.

٤- مجمع البيان: ١٠ / ٣١٣.

يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴿^(١) ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ^(٢) ومن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ^(٣) وفي الأخبار ما يدل على أن أذى الله تعالى. ^(٤)

ويمكن أن يكون معنى الآية - الله يعلم - أنه صلوات عليه وآله لما حصل له الأذى والندامة وضيق الخلق بسبب الفتنة التي فعلن كما هو عادة النساء على ما نراها الآن أيضاً فأراد منع نفسه عن هذا الأمر الذي هو سبب ذلك وإن كان محبوباً عنده ومستلذاً به إرادة مرضاتهن حتى لا تصير فتنة فقال منعت نفسي عن هذا ولا أرتكبه أبداً، فقال الله تعالى لم تمنع نفسك عن مشتبهاتك بسبب مرضاة زوجاتك فإن رضاك وهواك مقدم على رضاهن فافعل ما تريد وإن فعلن هن ما أردن والإثم هن لا لك فيكون التحريم بالمعنى اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ ^(٥) أي منعنا موسى عن ارتضاع امرأة مطلقاً إلا أمه حتى رجع إليها.

ونقل في الكشاف «عن الشعبي: لم تمتنع منه؟ إلى قوله ونحوه قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ أي منعناه منها» ^(٦).

ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى الشرعي ويكون بمعنى يعرف حلية ذلك إما بالعقل أو بالوحي، وقد كان مكروهاً فالله تعالى ذكر أنك لم تترك هذا المباح وتفعل

١- التوبة: ٦١.

٢- الأحزاب: ٥٧.

٣- الأحزاب: ٥٨.

٤- بحار الأنوار: ٧٥/١٥٠.

٥- القصص: ١٢.

٦- الكشاف: ٤/٥٦٥.

المكروه لمرضاة زوجاتك وهنّ لا يستحققن أن تترك لهنّ ما تحبّ، وتفعل ما تكره وأكره أنا أيضاً ذلك لك، فلا زلّة للنبي ﷺ في هذه الآية بتحريم ما حلّل الله كما قاله القاضي ^(١) حاشاه فإنّ مثل ذلك لا يجوزون لأدنى متفقّه بل عاميّ فكيف لأكرم خلق الله وأعزّه عند الله وأعلمهم، بل تحريم ما حلّله الله كفرٌ مع العلم، والظاهر أنّ مع الجهل لا شيء عليه لكنّه منتف هنا، فلا دلالة.

والعجب من الكشّاف أنّه قال: «وكان هذا زلّة منه لأنّه ليس لأحد أن يحرمّ ما أحلّ الله لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أحلّ ما أحلّ لحكمة ومصصلحة عرفها في إحلاله فإذا حرّم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة» ^(٢)، لأنّ عدم جواز تحريم ما أحلّه الله ظاهر ولا يحتاج إلى الدليل ومعلوم انتفاؤه عنه ﷺ.

﴿والله غفور﴾ لكلّ مؤمن فيغفر لمن يريد بالعفو أو بالتوبة بأن يوقّفه له و﴿رحيم﴾ قد يرحم لمن يشاء، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنّ هذا الذي فعلت لا تؤاخذ به، ولا تنقص بذلك مرتبة من مراتبك التي عند الله، فإنّه يغفر الذنوب ويرحم المذنبين، فكيف يفعل ذلك بك ويؤاخذك بفعل أمرٍ مباح لمرضاة أزواجك ومصصلحة رأيتها ودفع الفتنة، فعقب ما يشعر بعتاب ما بهذا، لدفع وهم المتوهم وتسليته صلوات الله عليه وعلى آله. ويحتمل أيضاً أنّه خطر بباله صلوات الله عليه أنّ هذا الفعل يصير سبباً لصدور الذنب عنها فتعاقبان، فأحبّ أن يترك حظّ نفسه من وقوع الذنب والمعاصي وخلاف مرضاة الله لهما فقال الله افعل أنت ما تريد والله غفور يغفر لمن يشاء ويرحم من يشاء مع المصالح، ويعاقب من يستحقّ، فافعل ما هو مباح لك وتشتهيه، وخلّ المذنب ومن يعصي الله إليّ، فإنّه عبدي إن شاء أعاقب، وإن شاء أعفو.

١- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٥.

٢- الكشاف: ٤/ ٥٦٤.

﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(١) قد شرع الله و جَوَّز و بيّن و قدّر لكم حلّ ما عقدتم على أنفسكم في تحريم ما هو حلال لكم في الأصل من وطّي الجوّاري و أكل العسل ونحو ذلك ممّا لكم فيه نفع، ولا ضرر عليكم فيه، سواء وقع عليه الحلف الشرعيّ واليمين المقرّرة لفظاً أو مجرد التقرّر على نفسه و قصد ذلك، فإنّ الحلف في مثله لا ينعقد ولا يجرم خُلُفه، ولا كفّارة بذلك إذ لا حنث حيث لا عقد ولا يترتب عليه أثره، فوجوده كعدمه، فدلّ على عدم انعقاد اليمين على مثله فإنّه مرجوح مع اشتراط الرجحان في الدين أو الدنيا أو التساوي في المحلوف عليه وأنّه يجوز خلف اليمين من غير كفّارة لو حلف على مثله، مثل وطّي الأمة أو الزوجة كما ذكره الفقهاء^(٢) وقالوا لو شرط أن لا يتزوَّج عليها ولا يتسرّى وحلف عليهما لم يلزم و لم يحنث بالخلف.

وقال في القاضي^(٣) والكشاف^(٤) معناه تحلة الأيمان بتجويز الاستثناء يعني يجوز أن يقيّد اليمين بعد الوقوع بأن يقول عقبيها إن شاء الله، حتّى لا يحنث من قولك حلّ فلانّ في يمينه، إذا استثنى فيها أو قد شرع ذلك بالكفّارة وهما بعيدان أمّا الأوّل فلأنّ تجويز حلّ اليمين بمثله بحيث يجوز خلف اليمين المنعقد ولو بزمان كثير بعيد، على أنّه لم يعلم عدم مشيئة الله تعالى قبل نزول الآية، ولأنّه لا معنى لانعقاد مثل هذا اليمين بعد أن قال ﴿لم تحرّم﴾^(٥) فإنّه يدلّ على عدم أولوية ذلك بل مرجوحيته وعدم ترتّب الأثر خصوصاً على قولهما إنّّه حرام، وأمّا الثاني فللثاني، ولأنّ ظاهر الآية عدم الكفّارة حيث أطلق ولم يقيّد بالكفّارة، ولأنّه غير معلوم وقوع الكفّارة عنه بغيره ولهذا نقل الخلاف في الكشاف^(٥) في أنّه كفر أم لا.

١- التحريم: ٢.

٢- جواهر الكلام: ٣٥ / ٢٦٥.

٣- أنوار التنزيل: ٢ / ٤٨٦.

٤- الكشاف: ٤ / ٥٦٤.

٥- الكشاف: ٤ / ٥٦٥.

وقولها بأن معنى تحلّة اليمين الاستثناء يدلّ على عدم اليمين فلا كفارة، فلم يعلم وقوع اليمين أيضاً على ذلك، ولهذا نقل الخلاف بين الصحابة والفقهاء^(١) هل قول حرّمت الأمر الفلاني، إذا كان حلالاً، يحرمّ ذلك أم لا؟ وإذا كان وطئ امرأة هل هو ظهار أو إيلاء أو طلاق رجعيّ أم لا شيء، لأنّ ذلك هو الذي قال ﷺ بقوله: حرّمت.

وأصحابنا على أنّه ليس بشيء للآية المذكورة، فانّها ظاهرة في أنّه ليس بشيء ولا يترتب عليه شيء، ولهذا منع عن ذلك أولاً ثمّ أكد عدم لزوم شيء بقوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ ثمّ بقوله: ﴿قد فرض الله﴾ أي شرع، فإنّ ضمّ هذا إلى الأوّل يصيّر المجموع كالصريح في كون وجوده كعدمه في عدم ترتب الأثر وللآيات الأخر والأخبار والعقل الدالّة على عدم حسن ذلك وترتب الأثر وهو ظاهر، فإنّ ما حلّه الله لم يخرج عنه إلاّ بتحريمه نعم يحتمل الإثم بل الكفر لو فعل معتقداً أو عالماً وهو مذهب مسروق كما نقل عنه في الكشف وقال: «كان مسروق لا يراه شيئاً ويقول: ما أبالي أحرمتها أو قصعة من تريد، وكذلك عن الشعبيّ قال: ليس بشيء محتجاً بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾^(٢) وقوله: ﴿لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾^(٣) وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه ولا أن يصير بتحريمه حراماً، ولم يثبت من رسول الله أنّه قال لما أحلّه الله هو حرام عليّ^(٤) الخ هذا كلام جيّد جداً لأنّه نقل بعد ذلك كلاماً غير جيّد، إذ قد ذكر مع ذلك الكفارة لليمين لظهوره من قوله تحلّة أيها نكم مع أنّه شبه أوّل الكلام بقوله: ﴿وحرّمنا عليه المراضع﴾ وفسره

١-الكشاف: ٤/٥٦٤، مجمع البيان: ١٠/٣١٥.

٢-النحل: ١١٦.

٣-المائدة: ٨٧.

٤-الكشاف: ٤/٥٦٥.

بمنعنا منها، وعملنا بخُذ ما صفى، ودع ما كدر.

﴿والله موليكم﴾ متوَلَّى أمركم ﴿وهو العليم﴾ بما يصلحكم فيشرعه لكم ﴿الحكيم﴾ المتقن في أحكامه وأفعاله، فما حلل إلَّا لمصلحة، وما حرّم إلَّا لذلك ولا يفعله إلَّا لغرض صحيح، ولا يحلّ إلَّا ما هو أصلح لكم، فنصحته لكم أولى من نصحتكم، وما حلل لكم أولى ممَّا تحرّمون على أنفسكم، فلو كان التحريم مصلحة لحرّم.

واعلم أنّ في تتمّة السورة عتاباً كثيراً و تعريضاً جزيلاً بالنسبة إلى من يؤذي النبي ﷺ وأنّ ذلك موجب للتوبة والعقاب بدونها، ولا ينتفع بعد ذلك القرب من النبي ﷺ ولصوق جلده بجلده، حيث قال: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ ^(١) قال في الكشاف ^(٢) والقاضي: ^(٣) خطاب لحفصة وعائشة على طريق الالتفات للمبالغة في المعاتبة ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب في مخالصة الرسول ﷺ من حبّ ما يحبّه، وكراهة ما يكرهه.

ونقل في الكشاف: «عن ابن عباس أنّه قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عنها إلى قوله ثمّ قال - أي عمر - : هما حفصة و عائشة» ^(٤) وفي حرص ابن عباس للسؤال عن عمر عنها نكتة فافهمها.

﴿وإنّ تظاهرا عليه﴾ في القاضي ^(٥) والكشاف: «وإن تعاونا عليه بما يسوؤه» ﴿فإنّ الله هو مولاه﴾ وليّه و ناصره ﴿وجبريل﴾ من الملائكة مع كونه رأسهم، و لهذا أُفرد ﴿و﴾ من الناس ﴿صالح المؤمنين﴾ «قيل: صالح المؤمنين

١- التحريم: ٤.

٢- الكشاف: ٤/ ٥٧١.

٣- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٦.

٤- الكشاف: ٤/ ٥٦٦.

٥- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٦.

هو جنس من كان مؤمناً و صالحاً، وبريء من النفاق، قيل: هم الأنبياء، وقيل الخلفاء»^(١).

قال في القاضي: «المراد الجنس ولهذا عمّ بالاضافة»^(٢)، قلت: هذه الاضافة لا تفيد العموم في المضاف، وهو ظاهر، نعم لو كان المضاف جمعاً أمكن ذلك كما في المعرف باللام لما قيل إنّ للاضافة معاني التعريف فتأمل والمتبادر منه أنّ المراد صالحهم أي الذي أصلح من كلهم، لأنّ الإضافة تفيد العموم كما يقال صالح آل فلان وعالمهم، فلا يبعد كون المراد واحداً منهم يكون أصلحهم وهو علي بن أبي طالب - عليه السلام - كما ورد في الأخبار أنّه الأفضى والأعلم والأصلح.^(٣)

قال في مجمع البيان: «وردت الرواية من طرق العامة والخاصة أنّ المراد بصالح المؤمنين أمير المؤمنين علي - عليه السلام - وهو قول مجاهد، وفي كتاب شواهد التنزيل بالاسناد عن سدير الصيرفي عن أبي جعفر - عليه السلام - قال لقد عرف رسول الله ﷺ علياً أصحابه مرتين، أمّا مرة فحيث قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وأمّا الثانية فحيث نزلت هذه الآية: ﴿فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين﴾ أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ - عليه السلام - وقال: أيها الناس هذا صالح المؤمنين. وقالت أسما بنت عميس سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿وصالح المؤمنين﴾ علي بن أبي طالب»^(٤).

ولا شكّ في أنّه أصلح المؤمنين، ومن أراد معرفة ذلك فعليه بكتب السير والأخبار من العامة والخاصة بشرط ترك العناد ونظر المعرفة وترك ما انفردت به طائفة من نقل ما يدلّ على ما يقول به، فأنا والله ضامن لحصول العلم بذلك،

١- الكشاف: ٥٦٦/٤.

٢- أنوار التنزيل: ٤٨٦/٢.

٣- راجع الغدير: ٩٦/٣.

٤- مجمع البيان: ٣١٦/١٠.

وبأنه الإمام بعد الرسول ﷺ والأحقّ كما اعترف به ابن أبي الحديد^(١) في شرح الخطبة الشقشقيّة بعد تصحيح كونها عن أمير المؤمنين -عليه السلام- من غير شكّ من أنّها تدلّ على أنّه كان أولى، و وقع ترك الأولى من الصحابة التي أخذوا ذلك منه، وترك الأولى جائز، وإنّما شكّا فيها عليه السلام من ترك الأولى لا من المحرّم الذي فعله الصحابة، وأنّ تعلم ما في هذا الكلام بعد الاعتراف بكونها منه، والعلم بتلك الشكاية المذكورة فيها، فإنّ مثل ذلك لا يصدر عن مثله في ترك الأولى الذي وقع من كبار الصحابة وإسناد بعض الأمور إليهم مثل قوله -عليه السلام-: يخضمون مال الله خضم الإبل^(٢) نبتة الربيع، و فعل الأوّل كذا، والثاني كذا، ثمّ قام ثالث القوم كذا بطريق الكناية والتصريح، و ذلك ظاهر مع أنّه ليس محلّ ذكر مثله إلّا أنّ النفس ممتلئ من المتقدّمين ترشّح من غير اختيار.

ثمّ أعظم ممّا ذكر من المعاتبة وعدم رضى الله تعالى من بعض نساءه و ما يفعلن ما يفهم من قوله تعالى: ﴿عسى ربّه إن طلقكنّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنّ﴾^(٣) على تغليب المخاطب وهما عائشة وحفصة أو تعميم الخطاب، و يحتمل التخصيص بهما فقط، حيث قال في الكشاف^(٤) والقاضي^(٥): إنّ الكلام كان معهما و هما مخطئة^(٦) وإطلاق ضمير الجمع على الاثنين كثير ﴿مسلمات مؤمنات﴾ مقرّات مخلصات أو منقادات مصدّقات، ﴿قانتات﴾ مصليّات أو مواظبات على الطاعة، أو مطيعات لله و الرسول، أو خاضعات متذلّلات لأمر الله

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/١٥٧، ١٩٧، ٢٠٥.

٢- هكذا في نهج البلاغة و لكن في اكثر النسخ «يخضبون مال الله خضب الأبل».

٣- التحريم: ٥.

٤- الكشاف: ٤/٥٦٦.

٥- أنوار التنزيل: ٢/٤٨٦.

٦- و في بعض النسخ «مخطئتان».

ورسوله في العبادات، أو في الصلاة القنوت المتعارف في الفقه، وقيل ^(١) ساكنات عن الفضول، ﴿تائبات﴾ عن الذنوب، ﴿عابدات﴾ متعبّات ومتذلّلات لأمر الرسول ﷺ، ﴿سائحات﴾ صائحات سمّي الصائم سائحاً لأنه يسيح في النهار بلا زاد، ﴿ثيبات وأبكاراً﴾ وسط العاطف لتنافيهما وعدم اجتماعهما، بخلاف سائر الصفات، يعني مجتمع في المبدلات هذه الصفات مع ما يوجد فيهنّ من البكارة والثبوبة.

وبالجملة هذه تدلّ على عدم اتّصافها بهذه الصّفات واتّصاف غيرها بها وإن كان معلّقاً بطلاق الكلّ مع عدم وقوعه، مع أنّه وقع طلاق حفصة لأنّه ليس المراد تعليق الوجود بل تعليق الإنكاح بهنّ، يعني لو طلقكّن يحصل له خير منكنّ من الموصوفات بهذه الصفات التي ليست فيكّن، وهو المفهوم عرفاً ولغة، يعني لا يتخيّل هو ولا يتخيّلن أنّنّ أنّه لو طلقكّن لم يحصل له مثلكّن، بل يحصل له كذا وكذا، قال في مجمع البيان ^(٢): وعسى في فعل الله تعالى للوجوب، وقيل في غيره أيضاً وهو ظاهر.

ثمّ أشار إلى أنّه كما يجب عليه أن يؤدّب نساءه يجب عليكم كذلك بقوله: ﴿قوا أنفسكم﴾ ^(٣) بترك المعاصي وفعل الطّاعات ﴿و﴾ كذا ﴿أهلكم﴾ بأنّ تفعلوا ذلك بالنصح والتأديب بالطريق المذكور في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقرئ ﴿أهلكم﴾ عطفاً على فاعل ﴿قوا﴾ و ﴿أنفسكم﴾، يراد به نفس القبيلتين على تغليب المخاطبين على الغياب، وهم الأهل وفيه تأمل، ويحتمل حذف وليق أهلكم ﴿ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ أي ناراً حطّبها هما،

١- مجمع البيان: ٣١٦/١٠.

٢- مجمع البيان: ٣١٨/١٠، ٨٣/٣، ٤٦٥/٤.

٣- التحريم: ٦.

وتتوقّد بهما كتوقّد سائر النار بالحطب، قيل ^(١) المراد بالحجر حجر الكبريت. ﴿عليها ملائكة﴾ تلي أمر تلك النار الزبانية ﴿غلاظ﴾ الأقوال ﴿شداد﴾ الأفعال أو غلاظ الخلق شداد الخلق، وبالجملة لا رحم فيهم ﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾ أي يقبلون ذلك ويعتقدون ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ كأنه لقطع الطمع في أنهم يرحمون ولا يعذبون أهل العذاب، وقتاً ما، أو أنهم وصفهم بأنهم ما عصوا ربهم فيما مضى وما استقبل، وفي هذه الآية توبيخ عظيم وزجر كثير لمن يترك طاعة الله ويعصيه، ولو يترك أهله.

فدلّت على وجوب أمر الأهل ونهيه لسائر العبادات وعن المعاصي كما يدلّ عليه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً، فكانّ بالنسبة إلى الأهل زيادة اعتناء، فدلّت على وجوب تعليمهم الواجب والمحرم، وأمرهم بالفعل ونهيمهم عن الترك.

ثمّ أشار بعدم قبول العذر في القيامة بقوله: ﴿لا تعتذروا اليوم﴾ ^(٢) وهو ظاهر، وأشار إلى وجوب التوبة والعذر في الدنيا بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم﴾ الآية ^(٣) توبة نصوحاً بالغاً في النصح، وهو صفة للتائب، فانه ينصح نفسه، وصف به التوبة للمبالغة، وتذكيره لكونه فعولاً بمعنى الفاعل.

«عن ابن عباس قال: قال معاذ بن جبل: قلت يا رسول الله ما التوبة النصوح؟ قال: أن يتوب التائب ثم لا يرجع كما لا يعود اللبن إلى الضرع. قال ابن مسعود: التوبة النصوح هي التي تكفر كلّ سيئة وهو في القرآن ثمّ تلا هذه الآية. وقيل إنّ التوبة النصوح هي التي ينصح الإنسان فيها نفسه بإخلاص الندم، مع

١- الكشاف: ٥٦٨/٤، مجمع البيان: ٣١٨/١٠.

٢- التحريم: ٧.

٣- التحريم: ٨.

العزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح. وقيل: هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى مجمعاً على أن لا يعود فيه. وقيل، هي الصادقة. وقيل: هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن. وقيل: هي: المقبولة ولم تقبل ما لم يكن فيها ثلاث: خوف أن لا يقبل ورجاء أن يقبل وإدمان الطاعة. وقيل: هي أن يكون الذنب نصب عينيه، ولا يزال كأنه ينظر إليه. وقيل هي من النصيح بمعنى الخياطة لأنّ العصيان يمزق الدين والتوبة ترقّعه. وقيل: لأنها جمعت بينه وبين أولياء الله كما جمع الخيَّاط الثوب وألصق بعضه ببعض. وقيل: لأنها أحكمت طاعته و أوثقها كما أحكم الخيَّاط الثوب وأوثقه»^(١).

وعن أمير المؤمنين - عليه السلام - كأنه في نهج البلاغة: «أنه لما قال قائل بحضرتة أستغفر الله، قال: ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين وهو اسم على ستة معان - أي يشترط في صحته ستة أشياء - أولها: الندم على ما مضى، والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً، والثالث: أن تؤدّي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله و ليس عليك تبعه، الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة ضيّعتها فتؤدّي حقّها، والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، السادس: أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أذقتة حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول أستغفر الله»^(٢).

ومثل هذا المضمون عنه - عليه السلام - في الكشاف والقاضي «وسئل عليّ رضي الله عنه عن التوبة، فقال: تجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، وردّ المظالم و استحلال الخصوم، وأن تعزم على أن لا تعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربّيتها في المعصية، وأن تذيبها مرارة الطاعات

١- مجمع البيان: ٣١٨/١٠.

٢- نهج البلاغة عبده: ٩٧/٤ (الحكم: ٤٠٩).

كما أذقتها حلاوة المعاصي»^(١) ومنه يفهم الشرائط المذكورة لقبول التوبة في الكتب على ما نقل من العامة والخاصة، وهو أنه إن كان عن حق الله يكفي ثلاثة أشياء: القلع عن فعل المعصية، والندم، والعزم على عدم العود، وإن كان عن حقوق الناس يزيد عليها رابعاً هو ردّ الظلامة على صاحبها وطلب عفوها والإبراء منها، والظاهر أنه لا بدّ من هذه الأربعة، وأمّا غيرها التي يفهم من كلامه صلوات الله عليه، فكأنّه شروط للكاملين.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الآية وسائر الآيات وجوب قبول التوبة على الله بمعنى سقوط العقاب عن الذنب الذي تاب العبد عنه لأنّه وعد القبول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾^(٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾^(٣) وهذا المضمون أي قبول التوبة وأنه يكفر السيئات في القرآن كثير، وفي الأخبار أكثر^(٤)، ومنها ما اشتهر بين العامة والخاصة: التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٥)، ويدلّ على أنّها مقبولة إلى أن يعاين الموت أنّه وضع يده بِخَيْرٍ على حلقه وقال: وإلى هنا^(٦)، وغير ذلك ويدلّ حكاية فرعون في القرآن على ذلك، وقد نقل في مجمع البيان: الإجماع على ذلك في موضعين^(٧) فما هو في التجريد من أنّه لا يجب القبول على الله كما هو مذهب المعتزلة، و مذكور في مجمع البيان أيضاً في موضع^(٨)، معناه عدم الوجوب العقلي أي مع قطع النظر عن دليل الشرع لا شيء في العقل يدلّ على وجوب القبول على الله، لأنّ من أساء إلى

١- الكشاف: ٤/٥٦٩، أنوار التنزيل: ٢/٤٨٧ وفيه «تربى» بدل «تذيب».

٢- الشورى: ٢٥: والصحيح في نقل الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي﴾ بدل «إِنَّ اللَّهَ».

٣- البقرة: ٢٢٢.

٤- راجع الكافي: ٢/٤٣٠، ٤٣٧، ٤٤٠.

٥- الكافي: ٢/٤٣٥، كنز العمال: ح ١٠١٧٤ إلى ١٠١٧٦.

٦- الكافي: ٢/٤٤٠.

٧- مجمع البيان: ١/٨٩ و ٢٤٢.

٨- مجمع البيان: ١/٢٤٢.

أحد فللمساء إليه أن يعفو، وأن يعاقب. كلاهما حسن، إلا أن العفو أحسن.

وقد يقوم الدعاء مقام الاستبراء إذا كان صاحب الحق ميّناً أو غائباً عنه، وتعدّر الوصول إليه، وكان الحق هتك عرض بالغيبة مثلاً فقد وجد في كتب العامة والخاصة^(١) وزاد في العامة أنه يدعو له كثيراً ويستغفر له، وقد قيل أيضاً إذا لم يصل إليه الغيبة يكفي الدعاء ولا يحتاج إلى الاستبراء بل يكفي الدعاء والتوبة، وقيل إذا استبرأ فالإبراء أولى للآية ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾^(٢) وغير ذلك من الآيات والأخبار.

ثم أشار إلى التمثيل بامرأة نوح و امرأة لوط، بأنه لا ينفع أحداً صلاح أحد حتى حفصة و عائشة وغيرهما صلاح النبي ﷺ كما في امرأتين هذين النبيين العظيمين، فإن امرأتيهما خاتماهما قال في الكشاف^(٣) والقاضي^(٤): «بالنفاق»، «وقيل بأن كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس إنه مجنون، وإذا آمن به أحد أخبرت به الجبابة من قوم نوح، وكانت امرأة لوط تدلّ على أضيافه فكان ذلك خيانتها فما بغت امرأة نبيّ قطّ»^(٥) فكذا نبينا بالطريق الأولى. ولهذا قالوا قطع الله بهذه الآية طمع من ركب المعصية رجاء أن ينفعه صلاح غيره.

وقال في الكشاف: «و في طي هذين التمثيلين تعريض بأُمّي المؤمنين المذكورتين في أول السورة و ما فرط منهما من التظاهر على رسول الله بما كرهه، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه لما في التمثيل من ذكر الكفر، ونحوه في التغليظ

١- وسائل الشيعة: ٨/ ٦٠٥، الباب ١٥٥ من أحكام العشرة، المحجة البيضاء: ٥/ ٢٧٣.

٢- آل عمران: ١٣٤.

٣- الكشاف: ٤/ ٥٧٢.

٤- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٨.

٥- مجمع البيان: ١٠/ ٣١٩ و القائل هو ابن عباس.

قوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(١) وإشارة إلى أن من حقها أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمتين وأن لا تتكلا على أنفسهما زوجتا رسول الله ﷺ فإن ذلك الفضل لا ينفعهما إلا مع كونهما مخلصتين، والتعريض بحفصة أرحح لأن امرأة لوط أفشت عليه كما أفشت حفصة على رسول الله ﷺ.

وأسرار التنزيل و رموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدًا يدق عن تفتن العالم، و يزل عن تبصره»،^(٢) ونعم ما قال.

ولعل فيه تسلية للنبي وغيره من المؤمنين ، بأنه لا يستبعد حصول امرأة غير صالحة للنبي وغيره و دخولها النار مع كون جسدها مباشرة لجسده ووجود الزوجية وهي صريحة في ذلك، والمقصود واضح فافهم، وكذا رجاء من يتقرب بتزويجه وزوجيته صلوات الله عليه وآله و لهذا كانت أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية أيضاً عنده صلوات الله عليه وآله و هي إحدى زوجاته، وأبوها كان أكبر رؤوس الكفار، وصاحب حروبه ﷺ وأخرى صفية بنت حسي بن أخطب بعد أن أعتقها و قد قتل أبوها على الكفر، وأخرى سودة بنت زمعة و كان أبوها مشركاً و مات عليه، قيل: و قد زوج رسول الله ﷺ ابنتيه^(٣) قبل البعثة بكافرين يعبدان الأصنام أحدهما عتبة بن أبي لهب و الآخر أبو العاص و مات عتبة على الكفر وأسلم أبو العاص، فرد إليه زوجته بالنكاح الأول مع أنه ﷺ ما كان في حال من الأحوال موالياً للكفار.

١- آل عمران: ٩٧.

٢- الكشاف: ٤/ ٥٧١.

٣- قيل هما رقية و زينب كانتا بنتي هالة أخت خديجة و لما مات أبوهما ربيتا في حجر رسول الله ﷺ فنسبتا إليه كما كانت عادة العرب في نسبة المرثى إلى المرثي، وهما اللتان تزوجهما عثمان بعد موت زوجيهما، وكان لهما أخ اسمه هند، قتل مع الحسين - عليه السلام - ويقال له ابن خالة الحسين - عليه السلام - وما كان ابن خالته و كان ابن خالة أمه - عليه السلام -، هكذا في كتاب الاستغاثة لابن ميثم، منه رحمه الله. و فيه كلام.

وبالجملة لا ينفع صلاح أحد أحداً من حيث هو، نعم يمكن الشفاعة بإذن الله تعالى و لطفه كما أنّ معصية أحد لا يضرّ أحداً كما مثل له بامرأة فرعون ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فَرَعُونَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾^(١) فرفعها الله في الجنة فهي فيها تأكل و تشرب، وقيل^(٢) إنّها أبصرت بيتها في الجنة في درّة ﴿وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ﴾ وعذابه، قيل^(٣) كان أمر بأن يلقى عليها صخرة عظيمة فدعت الله و انتزع الله روحها فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه، فلم تجد ألاماً من عذاب فرعون، وقيل: إنّها كانت تربط و تستقبل بالشمس وإذا انصرفوا عنها أطلقها الملائكة و جعلت ترى بيتها في الجنة ﴿وَعَمَلِهِ﴾ أي دينه، وقيل جماعة. ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ من أهل مصر أتباع فرعون.

وقد خرجنا في هذا المقام عمّا نحن فيه في الجملة لأنّه باعث على فعل الطاعات وترك المعصيات وهو المقصود الحقيقيّ من كلّ فعل الإنسان ينتفع، بل المقصود من فعل الله تعالى و خلقه.

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾^(٤) اطلبوا من الله المغفرة بالتوبة والاستغفار عن الكفر والعصيان ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ كثير المغفرة للمستغفرين التائبين، و لكلّ من طلب المغفرة، فيغفر جميع من طلب المغفرة و تاب تفضلاً منه و كرمًا ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ أي إن استغفرتهم يسيل السماء بحسب الرؤية وظاهر الحال أو السحاب أو المطر إذ قد يطلق عليها السماء فيحصل عليكم بالمطر سيلاً و يكثر ذلك فهو كناية عن كثرة المطر و الغيث فيحصل لذلك خير كثير ﴿وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ﴾ أي يكثر أموالكم و أولادكم الذكور أيضاً ﴿وَيَجْعَلُ

١-التحريم: ١٠.

٢-مجمع البيان: ١٠/٣١٩.

٣-مجمع البيان: ١٠/٣١٩، الكشاف: ٤/٥٧٢.

٤-نوح: ١٠.

لكم جنّات ﴿ أي بساتين أيضاً في الدنيا ﴾ ويجعل لكم أنهاراً ﴿^(١) تسقون بها بساتينكم.

قيل^(٢): إن قوم نوح - عليه السلام - كانوا قد قحطوا و هلكت أموالهم لأنّه منع منهم الغيث أربعين سنة، و هلكت أولادهم و صارت نساؤهم لا يلدن، فأراد نوح - عليه السلام - حصول ما منعوا منه ممّا يشتهون، فأمرهم بالاستغفار الموجب لذلك، كأنّه علم ذلك نوح - عليه السلام - بإلهام الله تعالى إيّاه.

ففيه دلالة على وجوب الاستغفار والتوبة، و حصول فوائد له، و هي كثرة المال والولد، و لهذا روي عن الحسن أنّه جاء إليه من شكى قلّة المال و من شكى قلّة المطر و من شكى قلّة الولد فأمرهم بالاستغفار، و سئل عن ذلك فقال ما أمرتهم من نفسي بل من القرآن العزيز، قاله في الكشف^(٣) و مجمع البيان^(٤) و قال فيه أيضاً: «روى عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن محمّد بن يوسف عن أبيه قال سألت رجلاً أبا جعفر - عليه السلام - وأنا عنده فقال له: جعلت فداك إنّي لكثير المال و ليس يولد لي ولد، فهل من حيلة؟ قال: نعم استغفر ربّك سنة في آخر الليل مائة مرّة»^(٥).

وقال في الفقيه في باب النكاح في باب الدعاء في طلب الولد: «قال عليّ بن الحسين - عليه السلام - لبعض أصحابه قل لطلب الولد: «ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين و اجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي و يستغفر لي بعد موتي [و اجعله لي خلقاً سوياً] و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهمّ إنّي أستغفرك و أتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمّنّى من

١- نوح: ١٠-١٢.

٢- الكشف: ٤/٦١٧، أنوار التنزيل: ٢/٥٠٧.

٣- الكشف: ٤/٦١٧.

٤ و ٥- مجمع البيان: ١٠/٣٦١.

مال و ولد، ومن خير الدنيا والآخرة فإن الله تعالى يقول: ﴿استغفروا﴾ و ذكر الآية^(١).

وأيضاً قال فيه في الصحيح: «عن عمر بن يزيد الثقة عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: من قال في وتره إذا أوتر: أستغفر الله و أتوب إليه سبعين مرة، وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له [الجنة و] المغفرة من الله عزوجل»^(٢).

ولعل المراد^(٣) أستغفر الله و أتوب إليه كما فهم من الروايات.

وأيضاً نقل عن صحيح البخاري^(٤) «عن شداد بن أنس عن النبي ﷺ قال: سيد الاستغفار أن تقول: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوء لك بنعمتك عليّ و أبوء على ذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، قال: من قالها في النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها في الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة» عن كتاب النووي.

ثم قال: قلت أبوء بباء بعد الواو وهمزة ممدودة معناه أقرّ و أعترف، وقال فيه أيضاً و رويناه في صحيح البخاري «عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول و [الله] إني لأستغفر الله [وأتوب إليه] في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٥)، و في حديث آخر مائة مرة.

١- الفقيه: ٣/ ٣٠٤، الباب ١٤٥، ح ١.

٢- الفقيه: ١/ ٣٠٩، الباب ٧٢، ح ٤.

٣- اى و لعل المراد من الاستغفار في الآية الكريمة.

٤- صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٢٣ و ٢٣٢٤، الباب ٢ و ٣ الدعوات، أحاديث ٥٩٤٧ و ٥٩٤٨.

٥- صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٢٤، الباب ٣، الدعوات.

وبالجمللة الآيات والأخبار في وجوب الاستغفار وفوائده كثيرة جداً مثل ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَسَبِّحْ﴾^(١) ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ، ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ رِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٣) ، ﴿وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٤) ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾^(٥) ، ﴿وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٦) ، وغيرها من الآيات والأخبار من طرق العامة والخاصة مما يدل على وجوب الاستغفار، ووجوب التوبة ووجوب قبولها على الله بمعنى سقوط الذنب عندها بل بها، وأن لها فوائد شتى ديناً و دنياً فلا يترك وإن لم تكن فيها الفروع الفقهية المذكورة في الفقه، ولكن ذكرتها لكثرة فوائدها.

١- غافر: ٥٥.

٢- محمد ﷺ: ١٩.

٣- آل عمران: ١٥-١٧.

٤- الأنفال: ٣٣.

٥- آل عمران: ١٣٥ و ١٣٦.

٦- النساء: ١١٠.

النوع الخامس: في روافع النكاح

وهي أقسام:

الأول: الطلاق

وفيه آيات:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

خصَّ النبي ﷺ بالنداء وعمَّ الخطاب لأُمَّته لأنه الرأس، بأنه إذا أراد هو صلوات الله عليه و أرادوا هم طلاق نسائهم، مثل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) و﴿إِذَا قَرَأْتَ﴾^(٣) أو من قتل قتيلاً فله سلبه، قال في الكشاف «منه: كان المشي إلى الصلاة و المنتظر لها في حكم المصلي»^(٤) وفيه تأمل فافهم.

١- الطلاق: ٢٠١.

٢- المائدة: ٦.

٣- النحل: ٩٨.

٤- الكشاف: ٤/ ٥٥٢.

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت عدَّتِهِنَّ بأن يكون ذلك في وقت الطلاق وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه بالإجماع، والأخبار^(١)، قال البيضاوي: «لأن اللام الداخلة على الزمان ونحوه للتوقيت»^(٢)، وقال في مجمع البيان: «ليعتدّن بعد ذلك»^(٣) وفيه تأمل.

فدلّت الآية على أنّ للطلاق وقتاً وهو وقت العدة أي الإطهر، فالأقراء التي هي لبيان العدة في الآية الأخرى هي الأطهار كما هو مذهب الأصحاب والشافعي^(٤) لا الحيض كما هو مذهب أبي حنيفة^(٥)، وقد تكلف له بأن يكون «قبلاً» محذوفاً، أي قبل عدَّتِهِنَّ وأيده في الكشف^(٦) بأنه قرئ قبل عدَّتِهِنَّ وأنّ اللام متعلّقة بمحذوف أي مستقبلات لعدَّتِهِنَّ كما يقال توضّأ للصلاة والبس السلاح للقاء العدو، وأنت تعلم عدم صحّة الاحتجاج بالشواذ وعدم جواز التكلف والحذف مع عدم الاحتياج.

ثم إنّ الظاهر أنّ النساء عامّ مخصّص بالإجماع والنص^(٧) بذوات الأقراء المدخول بهنّ الحوائل^(٨) سواء قلنا إنّ اسم جمع بمعنى الجمع أو جمع كما قاله في القاموس^(٩)، النسوة بالكسر والضمّ والنسوان والنسوان بالكسر جمع المرأة من

١- راجع الحدائق: ١٧٧/٢٥، وسائل الشيعة: ٢٧٧/١٥ و٢٧٩، الباب ٨ و٩ من أبواب مقدماته وشرائطه.

٢- أنوار التنزيل: ٤٨٢/٢.

٣- مجمع البيان: ٣٠٣/١٠.

٤- راجع مجمع البيان: ٣٠٣/١٠، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٤٥/٤.

٥- الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٤٣/٤.

٦- الكشف: ٥٥٢/٤.

٧- راجع الجواهر: ٢١٩/٣٢، وسائل الشيعة: ٤٢٤/١٥، الباب ١٤ من أبواب العدد.

٨- يعني غير الحوامل (بهودي).

٩- القاموس: ١٧٢٥.

غير لفظها، أو «اسم جنس» كما قاله في الكشاف^(١)، لأن الألف واللام في مثل هذا المقام ظاهر في الاستغراق، فقول صاحب الكشاف إنه لا عموم ثمة ولا خصوص، ولكن النساء اسم جنس للإناث من الانس^(٢) محل التأمل.

وأيضاً الظاهر من سوقها أنه لا بدّ من وقوع الطلاق في وقت خاصّ صالح للعدّة، وأن ذلك واجب و شرط لصحّته، لأنّها واردة لبيان تعليم الطلاق فالظاهر أنّ المراد الطلاق الصحيح فكأنه قال إذا أردتم الطلاق الصحيح فطلقوهنّ وقت الطهر الذي يعتدّن بعده في الجملة، لا وقت الحيض ولأنّه نقل^(٣) أنّها نزلت في ابن عمر لما طلق زوجته في الحيض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها ثمّ الطلاق في الطهر إن أراد ولأنّ النكاح عصمة ثابتة بالنصّ والإجماع، وقد علم رفعها بالطلاق الجائز، ولم يدلّ دليل على رفعها بالطلاق المحرّم المنهيّ بهما، ويؤيّد أخبار أهل البيت عليهم السلام^(٤)، وإجماع علماءهم على ذلك، فدلالة الآية على وجوبه في الطهر وشرطيّته و تحريمه في الحيض، وبطلانه بالقرائن والسوق والمؤيّدات. فقول الشيخ أبي علي الطبرسيّ - قدس الله سرّه -^(٥) بأنّها تدلّ على بطلان الطلاق في الحيض لأنّ الأمر يقتضي الإيجاب محلّ التأمل، إلّا أن يؤوّل بما ذكرناه.

وقال البيضاوي: «وظاهره يدلّ على أنّ العدة بالأطهار وأنّ طلاق المعتدّة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطهر، وأنّه محرم في الحيض من حيث إنّ الأمر بالشيء يستدعي النهي عن ضده ولا يدلّ على عدم وقوعه، إذ النهي لا يستلزم الفساد كيف وقد صحّ أنّ ابن عمر لما طلق امرأته حائضاً أمره ﷺ بالرجعة، وهو سبب

١- الكشاف: ٥٥٤/٤.

٢- الكشاف: ٥٥٤/٤.

٣- الكشاف: ٥٥٣/٤.

٤- راجع وسائل الشيعة: ٢٧٣/١٥، الباب ٧ من أبواب مقدماته و شرائطه.

٥- مجمع البيان: ٣٠٣/١٠.

نزوله». (١)

وفيه تأمل، أمّا أولاً: فلاّنه ينبغي أن يقول: «يجب» بدل «ينبغي» وكأنّه يريد به ذلك، وهو لا ينبغي.

وثانياً: فإنّه لا أمر للوجوب هنا إذ لا يجب الطلاق.

وثالثاً: فإنّ ذلك فرع دلالة أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، وأكثر أصحاب الشافعية على خلاف ذلك فإن كان مذهبه ذلك وإلاّ فيكون منافياً لمذهبه، فتأمل كلامه في المنهاج فإنّه ظاهر في ذلك.

ورابعاً: فإنّ الطلاق في الحيض ليس ضدّ الطلاق في الطهر.

وخامساً: فإنّ هذه الدلالة بالمفهوم، وبما ذكرناه، إلّا أن يتكلّف و يقال إنّه واجب بالنسبة إلى القيد، أي لعدّتهنّ، فتدلّ على الوجوب المستلزم لتحريم ضده، وفيه مع التكلّف تأمل لأنّه حيثئذ ليس بواجب بالمعنى المقرّر بل بمعنى الشرط فيدلّ على عدم الوقوع لا التحريم فقط، وهو لا يقول به، أو الوجوب بالشرط أي يجب الإيقاع في الطهر على تقدير الإيقاع كما يقال مثل ذلك في الوضوء للصلاة المندوبة والقبلة وغير ذلك، وهو بعيد عن الوجوب المصطلح الذي يريد دلالاته على تحريم الضدّ، فإنّه لا يترتب استحقاق العقاب ولا الذمّ على ترك الطلاق في الطهر بل إنّها يتحقّق بإيقاعه في الحيض وهو ظاهر، وعلى تقدير التسليم فالظاهر أنّ دلالاته على عدم الانعقاد أظهر من دلالاته على التحريم، وأنّه بالمفهوم لا بالوجه الذي ذكره، فافهم.

وسادساً: فإنّه يمكن أن يكون الرجعة في خبر ابن عمر بالمعنى اللغوي لا باصطلاح الفقهاء لما قاله إنّ سبب النزول، فيكون الغرض تعليم الطلاق الصحيح المترتب عليه أثره.

١- أنوار التنزيل: ٢/٤٨٢، صحيح البخاري: ٥/٢٠١١، أوّل كتاب الطلاق، الكشاف: ٤/٥٥٣.

وسابعاً: فإنه لا ينبغي حينئذٍ الأمر بالرجعة، إذ لا معنى للأمر بمراجعة امرأة مطلقة بطلاق صحيح، وقد تحقّق المفارقة لأنّه فعل حراماً وغير جائز، إذ لم يصر ذلك سبباً له، وهو ظاهر بل غير معلوم كونه حراماً أيضاً لعدم تحقّق الحكم إلاّ بعده فالظاهر أنّ الأمر بالرجوع إنّما هو لعدم الصّحة.

وثامناً: فإنه روى في الكشاف^(١) أنّ الأمر بالرجوع لكون وقوع الطلاق ثلاثاً في طهر و احد.

وتاسعاً: فإنه قد يمنع الصّحة على وجه يدلّ على الصّحة، وإلاّ لم يكن لقول سعيد بن المسيّب وجماعة من التابعين الذين قالوا ببطلان الطلاق حينئذٍ على ما نقله عنهم في الكشاف^(٢) وجه، فعلم عدم الاتفاق على صّحة ذلك عنده.

وعاشراً: فإنه على تقدير تسليم دلالة الخبر على الصّحة لا يستلزم [عدم] دلالة الآية ظاهراً على عدمها.

ويمكن الاستدلال بها على عدم صّحة الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد كما فعله في مجمع البيان^(٣)، لعدم وقوعها إلاّ في العدة الواحدة وأيده بأخبار أهل البيت - عليهم السلام - وأقوال علمائهم، وفيه تأمل يعلم من محلّه، وللطلاق أحكام وفروعاً مذكورة في محلّها فلتطلب هناك.^(٤)

﴿وأحصوا العدة﴾ «أي واضبطوها و أكمّلوها ثلاثة قروء» كما ورد في آية أُخرى كذا في القاضي^(٥) والكشاف^(٦) و يحتمل مطلق العدة المعتبرة بالدليل

١- الكشاف: ٥٥٣/٤.

٢- الكشاف: ٥٥٤/٤.

٣- مجمع البيان: ٣٠٣/١٠.

٤- راجع الجواهر: ٣٢.

٥- أنوار التنزيل: ٤٨٢/٢.

٦- الكشاف: ٥٥٤/٤.

ليدخل المسترابة وغيرها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ من تطويل العدة والإضرار بهنّ كذا في القاضي، و يحتمل من فعل المعاصي والمنهيات وترك المأمورات مطلقاً، أو أحكام العدة من جانب الرجل بالتطويل والإضرار ومن المرأة بالتقصير والانقضاء بدعوى خروجها كاذبة لئلا يكون له الرجوع و لتزوّج وغير ذلك ﴿لا تخرجوهنّ﴾ ظاهره تحريم إخراجهنّ على الزوج ما دمن في العدة الرجعية مطلقاً، سواء كان برضاهنّ أم لا ﴿من بيوتهنّ﴾ من البيوت التي هنّ ساكنات فيها وقت الطلاق، سكون إقامة و على وجه يكون مسكنهنّ عادة كما هو المتبادر ﴿ولا يخرجنّ﴾ وكذا يحرم عليهنّ الخروج مطلقاً وإن أذن لهنّ الزوج لعدم القيد في الآية الشريفة، فذلك حقّ من حقوق الله عليهما، وإن كان لكلّ واحد أيضاً حقّ في ذلك. وفي القاضي: «أنّ المحرّم هو استبدادهنّ أمّا لو اتفقا على الانتقال جاز، إذ الحقّ لا يعدوهما»^(١)، وفيه ضعف واضح لما عرفت من عدم التخصيص في الآية مع التأكيد التام بذكر النهيين معاً، و تأكيده بها بعده و هو ظاهر، ولا يجوز التخصيص في كلامه تعالى وأحكامه المنصوصة أو الظاهرة إلاّ بالدليل وما ذكره غير مسلم.

نعم في بعض روايات أصحابنا المعتمدة مثل حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى ينقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر^(٢)، ما يدلّ على جواز خروجهنّ بإذن الزوج، ولكنّ الظاهر أنّه ما عمل بها الأكثر، فلا بدّ من التأويل، وهو مفهوم من الإيضاح^(٣)، ويفهم من الاستبصار^(٤) العمل بها، ولكنّ الخروج عن الآية مع التأكيد والمبالغة بمثلها مشكل قال في الكشاف^(٥) إنّها جمع بين النهيين ليشعر بأن

١- أنوار التنزيل: ٤٨٢/٢.

٢- الكافي: ٨٩/٦، ح ١ و ٥ و ١١ باب عدة المطلّقة، الاستبصار: ٣/٣٣٣.

٣- إيضاح الفوائد: ٣/٣٧٠.

٤- الاستبصار: ٣/٣٣٣، ح ١١٨٤.

٥- الكشاف: ٤/٥٥٤.

لا يأذنبوا، وليس لإذنبهم أثر، وهو كلام جيّد، نعم إن اضطرت إلى الخروج لحاجة فالظاهر الجواز للحرج والضيق المنفيين عقلاً ونقلاً، فكأنه مستثنى، ومع ذلك قيّد الأصحاب^(١) بالخروج بعد نصف الليل والرجوع قبل الصبح للرواية^(٢)، والظاهر أنّ الغرض دفعها بذلك وإلا فالظاهر الجواز وقت الضرورة.

﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ مستثنى عن الأول، أي إلا أن تفعل المرأة فاحشة ظاهرة أو مظهرية، قيل هي أن تبذو على الزوج وتؤذيه وتؤذي أهله وحينئذ يجوز الإخراج بهذا النصّ، والضرر المنفي عقلاً ونقلاً، وفي القاضي: «فأنه كالنشوز في إسقاط حقها»^(٣) وفيه تأمل إذ يفهم أنّ سبب سكنها كونها زوجة غير ناشزة والظاهر أنّه ليس كذلك بل سببه النصّ وإن لم تكن مستحقة للنفقة لنشوزها بوجه لا يصدق عليه أنّه فاحشة، ولهذا يجب أن تكون في البيت الذي طلقت وهي فيه، وأنّه يجب السكنى وإن كانت باينة، مع عدم استحقاتها للنفقة والسكنى، وهو ظاهر وهذا المعنى مروى عن أهل البيت - عليهم السلام -^(٤) أو أن تزني وتفعل ما يوجب حدّها فتخرج إلى أن تحدّ، والظاهر أنّها ترجع في الثاني دون الأوّل ويحتمل الرجوع فيه أيضاً مع العلم بعدم حصول ما حصل أولاً، ويحتمل كون الفاحشة مطلق المعصية كما قيل^(٥)، ويحتمل الاستثناء عن الثاني مبالغة في النهي، يعني لا يجوز لها الخروج ولا يقع منها إلا أن تفعل فاحشة وهي الخروج قاله في القاضي.^(٦)

١- قواعد الكلام: ٧٦/٢.

٢- الاستبصار: ٣٣٣/٣، ح ١١٨٥، الكافي: ٩٠/٦.

٣- أنوار التنزيل: ٤٨٢/٢.

٤- وسائل الشيعة: ٤٣٩/١٥، الباب ٢٣ من أبواب العدد.

٥- مجمع البيان: ٣٠٤/١٠.

٦- أنوار التنزيل: ٤٨٢/٢.

﴿تلك حدود الله و من يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ إشارة إلى جميع الأحكام المذكورة، حتّى عدم خروج المرأة بإذن زوجها، وظلم الخارج عن حدود الله مطلقاً سواء كانت المذكورة أم لا، نفسه باعتبار أنّه عرّضها للعقاب و سخط الله و غضبه، فهو يدلّ على جواز إطلاق الظالم على من فعل معصية و يمكن تخصيصها بكونها كبيرة، ولكنّ الظالم له إطلاقات و أفراد و الغرض التأكيد و المبالغة في ترك المنهيات، و فعل المأمورات خصوصاً الأحكام المذكورة. ﴿لا تدري﴾ أيها النبيّ أو لا تدري النفس عواقب الأمور و الحوادث. ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك﴾ الطلاق ﴿أمراً﴾ رغبة في الرجعة برفع ما يكره من الجانبين، فكأنّه إشارة إلى أنّ الخروج عن حدود الله تعالى شيء ينكر و يؤذى صاحبه، و موجب للندامة في الدّنيا أيضاً إذ قد تحصل الرغبة بالاجتماع، و قد حصل ما لا يمكن و لا يحسن معه ذلك، فالخروج عن حدود الله موجب للندامة في الدّنيا و الآخرة و الخسران فيها و هو ظاهر.

﴿فإذا بلغن أجلهنّ﴾ أي قربن آخر عدّتهنّ و شارفن على الخلاص منها ﴿فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف﴾ فيجب إمّا الإمساك بالرجعة بطريق معروف حسن شرعاً بحسن المعاشرة و الإنفاق الحسن، أو المفارقة بترك الرجعة و تخلية سبيلها و تركها بطريق حسن جميل، لا بإضرار و غيظ و غضب، بمعنى تحريم جعلها كالمعلقة بأن يطلّق و لم يراجع و لم يخبر بالطلاق، و يظهر الزوجية حتّى لا تتزوّج أو يراجع فيطلّق ثمّ إذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للإضرار و نحو ذلك. ﴿و أشهدوا﴾ دليل على وجوب الشهادة لأنّ الأمر للوجوب كما ثبت في محله، و على اشتراطها لأنّه للتعليم، ولأنّ الظاهر أنّ من يقول بالوجوب يقول بالاشتراط و إلّا فمجزّد الأمر لا يدلّ على الاشتراط و يدلّ عليه أخبار أهل البيت و إجماع علماّهم^(١) أيضاً و المراد بوجوب الإشهاد إيقاع المشهود به على وجه

١- راجع وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٨١، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، و الجواهر ٣٢ / ١٠٢.

يعلم الشاهد ذلك لا الإخبار والإعلام بأنه : اشهدوا أنني أفعل كذا، وقد صرح فيها أيضاً بذلك.

ثم إن المشهود به هو الطلاق لا الرجعة ولا تركها لهما أيضاً، ويؤيده أن المقصود الأصلي هنا ذكر الطلاق والباقي من توابعه، فتوسّطت تلك بين أحكامه، وأن الأمر للوجوب، فلا يمكن إرجاعه إلى الرجعة والفرقة كما فعله في الكشف^(١) والقاضي^(٢) لعدم القائل بذلك، فإنّ أباحنيفة لم يقل بالوجوب أصلاً والشافعي يقول بالوجوب في الرجعة دون الفرقة، وقد صرح به فيهما، بل لا معنى للإشهاد على ترك الرجعة إلاّ بتأويل من عدم إيفاء حقوقها التي كانت عنده مثل المهر والنفقة، فلعلّ مرادهما بالفرقة هو الطلاق، وإن كان خلاف الظاهر، ولهذا قال في مجمع البيان: «قال المفسرون: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتّى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة، ولا الرجل الطلاق»^(٣) وما ذكر قولاً راجعاً إلى الفرقة ورجح ما ذكرناه، لأنّه مروى عن أهل البيت - عليهم السلام-^(٤) فعلى قولها لا بدّ من الخروج عن ظاهر الأمر، والحمل على النذب على قول أبي حنيفة وعليهما على قول الشافعي^(٥).

على أنّه قال القاضي الشافعي: «وهو نذب كقوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾^(٦) وعن الشافعي وجوبه في الرجعة، وقد قال من قبل ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ على الرجعة أو الفرقة»^(٧)، وفيه تعمية وإغاز لا يفهم للزوم حمل لفظ

١- الكشف: ٤/ ٥٥٥.

٢- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٣.

٣- مجمع البيان: ١٠/ ٣٠٦.

٤- وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٧١، الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

٥- الكشف: ٤/ ٥٥٥.

٦- البقرة: ٢٨٢.

٧- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٣.

• حد على معنييه، وهو على تقدير جوازه مجاز، وإن حمل على الأعمّ فمجاز أيضاً
• مع الإجمال والإلغاز، فإنه لم يفهم أنّ المراد مطلق الرجحان فيهما أو في بعض
ذفراد الوجوب وفي الآخر النذب، وأنّ كلاً منهما في أيّ قسم، وإخراج الآية عن
ظواهر، وحملها على مثل هذا مشكل إلا مع دليل واضح، وليس مجرد القرب والبعد
موجباً لذلك، فتأمل.

ويؤيد الوجوب أيضاً المبالغة الكثيرة التي وجدت فيما بعد الآية بقوله:
﴿ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر و من يتق الله يجعل له مخرجاً
﴿و يرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(١) حيث تدلّ على أنّ الإسهاد والإقامة أو جميع
الأحكام المتقدمة كما قال القاضي^(٢) وغيره يتعظ و ينتفع به المؤمن، فيشعر بأنّ من
لم يفعل ذلك ليس بمؤمن و متق و لم يجعل له مخلصاً ومخرجاً من كرب الدنيا
والآخرة ولم يرزقه من حيث لا يحتسب، أي لم يخلف عليه ولم يعطه من حيث لا
يخطر بباله، وغير ذلك مما قيل في تفسير هذه الآية من النفع الكثير جداً وبالجملة
المتقي يجمع الله تعالى له خير الدنيا والآخرة ويخلصه من مضارّهما، وكذا المتكل
على الله حيث أشار به إليه بعده ﴿ومن يتوكّل على الله فهو حسبه﴾ وفيه إشعار بأنّ
المتقي متكل فافهم.

«وروي عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها
لكفتهم ﴿ومن يتق الله﴾ الآية، فما زال يقرأها ويعيدها»^(٣) وروي «أنّ رجلاً
أسره المشركون فأتى أبوه إلى رسول الله ﷺ وذكر له ذلك و شكّا إليه الفاقة، فقال
له: اتق الله واصبر وأكثر من قول: «لا حول ولا قوّة إلا بالله» ففعل الرجل، فبينما هو

١- الطلاق: ٣ و ٢.

٢- أنوار التنزيل: ٤٨٣/٢.

٣- الكشاف: ٤/٥٥٦، مجمع البيان: ١٠/٣٠٦.

في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل قد غفل عنها العدو فاستاقها»^(١) ومثل هذه المبالغات لا ينبغي في المندوبات.

﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ أمر للشهود بإقامة الشهادة عند الاستشهاد والحاجة لله لا لغرض آخر مثل رضا المشهود له وحبته وبغض المشهود عليه، وبالجملة لا بدّ من كونها لله كسائر الأعمال والأفعال، لعلّ فيه إشارة إلى الترغيب على الصدق في الشهادة، فإنها لله فلا يفعل الكذب والإيقاع على غير ما هي عليه، والظاهر أنّه على تقدير الصدق لو كانت الشهادة مشوبة بأغراض أخرى يحصل غرض المشهود له و تصحّ دون ما وعد الله على الشهادة للشاهد، بل يمكن العقاب فتأمل، ويفهم اعتبار القصد من مثل هذه الآية في العبادة لا النية المتعبرة عند الفقهاء فافهم.

وقريب منها الثانية: وهي قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).

أي إذا طلقتم أيها الأزواج نساءكم فقرب انقضاء عدّتهنّ، والبلوغ هنا بمعنى القرب، يقال بلغ البلد إذا قرب منه، والأجل آخر المدّة. ﴿فأمسكوهنّ﴾ أي راجعوهنّ بمعروف عند العقل و الشرع ممّا يتعارف عند الناس أي أمسكوهنّ على وجه أباحه الله تعالى من الأخذ على وجه تقومون بمصالحها، وما يجب عليكم من حقوقها ﴿أو سرحوهنّ بمعروف﴾ أي اتركوهنّ حتّى تنقضي عدّتهنّ فيكنّ أملكن أنفسهنّ.

﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً﴾ أي لا تراجعوهنّ لا لرغبة فيهنّ بل لطلب

١- أنوار التنزيل: ٢/٤٨٣، الكشاف: ٤/٥٥٦.

٢- البقرة: ٢٣١.

الإضرار بهنّ أو مضرّين فهو نصب إمّا على العلة أو على الحال، و الضرار بتطويل العدة كما روي: «أنّه كان الرجل يطلق المرأة و يتركها حتّى تقرب انقضاء عدّتها، ثمّ يراجعها لا عن حاجة، ولكن لتطول العدة فهو الإمساك ضراراً ﴿لتعندوا﴾ أي لتظلموهنّ أو لتلجؤهنّ إلى الافتداء. ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ بتعريضها لعقاب الله. ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ أي جدّوا في الأخذ و اعملوا بآيات الله، وارعوها حقّ الرعاية و إلاّ فقد اتّخذتموها هزواً ولعباً و يقال لمن لم يجدّ في الأمر إنّنا أنت لاعب ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ بالإسلام و نبوة محمّد ﷺ ﴿وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة﴾ من القرآن والسنة و ذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقّهما والعمل بهما^(١) ﴿يعظكم به﴾ أي بما أنزل عليكم من الوعظ ﴿واتقوا الله﴾ معاصيه ﴿واعلموا أنّ الله بكلّ شيءٍ عليم﴾ تهديد و تأكيد للوعظ. فدلّت على وجوب الرجعة و الإمساك و المعاشرة بالمعروف، أو التسريح و الترك بالإحسان، و على النهي عن الإمساك ضراراً تأكيداً للتحريم، بعد أن علم ضمناً، و على أنّ فاعل العدوان ظالم لنفسه، و على تحريم أخذ آيات الله هزواً و عدم الجدّ في فعل الأوامر، و ترك المناهي، و على وجوب شكر النعمة، و العمل بالكتاب و السنة، و العلم بأنّ الله عالم بكلّ شيءٍ.

الثالثة: ﴿وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَ أَطْهَرَ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

يعني إذا طلقتم النساء و انقضت عدّتهنّ فلا تمنعهنّ عن التزويج. قيل: المخاطبون هم الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضيّ العدة ولا يتركونهنّ

١- الكشاف: ١/ ٢٧٧.

٢- البقرة: ٢٣٢.

يتزوجن عدواناً و قسراً للحمية الجاهلية بقريظة أنّ الخطاب كان لهم، فيكون منعاً لهم من عضلهم نساءهم، فيكون ﴿أن ينكحن﴾ مجروراً بتقدير «من» وإطلاق الأزواج على الخطاب باعتبار أن يصيروا كذلك لحصول الرضا. وقيل هم الأولياء لما روي أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى زوجها باستيناف عقد، وقيل هما معاً، وقيل الناس كلهم بمعنى أن لا يوجد فيما بينكم العضل فإنه إذا وجد بينهم وهم راضون به، كانوا كالعاضلين، والعضل: الحبس والمنع والتضييق. هكذا في التفسيرين^(١).

ولا يحتاج إلى ذلك لاحتمال أن يكون الخطاب للناس بمعنى أن ليس لأحد منع المرأة من التزويج بالكفو إذا حصل التراضي بينهما، ولا يحتاج أن يكون باعتبار عضل الولي أو الزوج ورضا غيره به، وعلى تقدير كون سبب النزول ما ذكر لا يلزم كون الخطاب للأولياء خاصة لعموم اللفظ، مع عدم تسليم كون الأخ ولياً وليس فيها دلالة عليهما، فعلى التقادير علم عدم دلالتها على منع الولي المرأة عن الزواج بالكفو وعدم استقلالها، وإن قلنا إنّ الخطاب للولي، والأخ وليٌّ وسبب النزول حقٌّ إذ استقلال المرأة بالتزويج لا يستلزم عدم منع أحد لها قسراً وجوراً وظلماً بل الظاهر أنه على ذلك التقدير يعلم أن ليس للولي منعها بل هي مستقلة.

فقول القاضي: «فيكون دليلاً على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى»، ضعيف، فلا يبعد أن يستدل بها على عدم جواز منع الولي التزويج بالكفو كما يقوله الأصحاب، بل كلٌّ من يمنع ذلك بعد حصول الرضا ولو أراد الأعداء ديناً أو دنيا سواء كان قريباً أو لا، فتخصيص الأصحاب بالولي والاستثناء بقوله: «إلا أن يريد الأعلى» غير ظاهر، وعلى تحريم الخطبة بعد الرضا على الخطبة لأنه منع وعضل، الله يعلم.

﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ﴾ أي الخطّاب والنساء وهو ظرف لأن ينكحن أو لاتعضلوهنّ ﴿بِالمعروف﴾ أي بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروّة كأنه صفة مصدر محذوف أي تراضياً كائناً بمعروف، أو حال عن الضمير المرفوع أي تراضوا عاملين بالمعروف وفيه دلالة على عدم تحريم العضل إذا لم يكن بالكفو.

﴿ذلك﴾ إشارة إلى جميع ما مضى ذكره، و الخطّاب للجميع، لكن على تأويل القبيل أو كلّ واحد واحد، أو أنّ الكاف لمجرد الخطّاب، والفرق بين الحاضر والغائب دون تعيين المخاطبين، أو للرسول على طريقة قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

﴿يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ تخصيص الوعظ الذي هو الزجر والتخويف والتطبيع بالمؤمن لأنّه المنتفع والمتعظ به ﴿ذلكم﴾ أي العمل بمقتضى ما ذكر ﴿أزكى﴾ أي أنفع ﴿لكم﴾ وأقوى أي يجعلكم أذكاء ﴿وأطهر﴾ لقلوبكم من دنس الآثام ﴿والله يعلم﴾ ما فيه من النفع أو المصلحة ﴿وأنتم لاتعلمون﴾ تأكيد لتصديق الأحكام وإشارة إلى اشتغالها على الحكم والمصالح، فلو لم يظهر لهم الحكمة لا يجوزون عدمها، لأنّ الله يعلم وهم لا يعلمون الأمور الخفية لمصالح جليلة.

الرابعة: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

١- الطلاق: ١.

٢- البقرة: ٢٢٨.

ظاھرھا الاخبار عن كل امرأة مفارقة لزوجھا بالطلاق بالتربص المدة المذكورة أو في المدة فثلاثة إما مفعول به أو فيه، ولعل المقصود إيجاب العدة على كل مطلقة مدخول بها ذات القرء إذ العدة المذكورة مخصوصة بها بالإجماع وغيره، والنكته في التعبير عن الأمر بالخبر هو التأكيد و المبالغة بالمسارعة إلى الامتثال فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً ونحوه قولك في الدعاء: رحمك الله. كذا في التفسيرين ^(١).

ولا يبعد جعلها مخصوصة بالمطلقات الرجعيّات غير الحاملات أيضاً، لأنّ عدتها وضع الحمل عند الأصحاب لأدلتهم، ولقوله ﴿وبعولتهن﴾ إذ الظاهر أنّ تخصيص الضمير يقتضي تخصيص المرجع، وإن كان فيه خلاف، إذ الضمير عين المرجع ولا معنى لمغايرة أحدهما الآخر إلا بالتكلف، وليس كذلك إعادة الظاهر، وإرادة الخاص منه، وهو ظاهر فالقياس عليه هو جيد كما هو مذهب الشافعيّ وارتكبه القاضي، بل الظاهر هو الأوّل كما هو مذهب بعض المحقّقين والحنفيّة، وأيضاً وجه التعبير غير ظاهر إذ قد يقتضي ذلك كونه ماضياً مثل رحمك الله على أنّ لفظة المسارعة لا تناسب.

وأيضاً قول صاحب الكشاف «قلت بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكلّه وبعضه، وجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك» في جواب قوله: «فإن قلت كيف جازت إرادة المدخول بهنّ خاصّة واللفظ يقتضي العموم» ^(٢) لا يخلو عن مناقشة، إذ المطلقات عامّ لا مطلق لأنّه جمع معرّف بالأمّ، وهو من صيغ العموم، وقد صرح هو أيضاً بذلك مراراً، نعم هو قابل للتخصيص فيخصّص بمنفصل كما أشرنا إليه، وقالوا أيضاً في ذكر التربص بأنفسهنّ إشارة إلى أنّ العدة والصبر عن التزويج صعب على النساء فكأنهنّ يحملن بالقوة والجور

١- الكشاف: ١/ ٢٧٠، أنوار التنزيل: ١/ ١١٩.

٢- الكشاف: ١/ ٢٧٠.

أنفسهنّ على الصبر في تلك المدّة، والقروء جمع قرء بالفتح أو الضمّ ولا شكّ في إطلاقه على الحيض والظهر إمّا بالاشتراك أو الحقيقة و المجاز، وأنّ المراد هنا هو الظهر عند الأصحاب والشافعيّ وزيد بن ثابت و عائشة وابن عمر و مالك وأهل المدينة إلّا سعيد بن المسيّب^(١)، ولعلّ دليلهم نقل الإجماع والأخبار^(٢)، وإن كان بعضها يدلّ على أنّه الحيض، والتأويل والجمع المذكور في محله.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) أي وقت عدّتهنّ و اللام للتوقيت إذ ظاهره وجوب وقوع الطلاق في زمان يحصل فيه العدة ومعلوم بالإجماع^(٤) عدم جواز الطلاق في الحيض، و يبعد حملها على أن يستقبله العدة وإن كان يجيء بعد مدّة طويلة كما حملها عليه صاحب الكشاف^(٥) ليوافق مذهب الحنفيّ، ولوجوده بهذا المعنى في بعض الأخبار مثل: دعي الصلاة أيام أقرائك^(٦)، وليس ذلك دليلاً وهو ظاهر و لعلّ النكته في التعبير بالقروء التي هي جمع كثرة دون الأقراء التي هي جمع قلّة مع مناسبة جمع قلّة التنبيه على عدم إرادة الحيض حيث جمع بالأقراء القراء الذي يكون المراد منه الحيض، فتنبّه على أنّ كلا من جمع الكثرة والقلّة يستعمل في مقام الآخر.

وقال القاضي: «ولعلّ الحكم لما عمّ المطلقات ذوات الأقراء تضمّن معنى الكثرة فحسن بناؤها»^(٧) وفيه مناقشة إذ لا شكّ أنّ المراد الحكم على كلّ مطلّقة

١- مجمع البيان: ٢/٣٢٦.

٢- راجع وسائل الشيعة: ٢، الباب ١١ من أبواب الحيض و ١٥، الباب ١٢ و ١٤ من أبواب العدد، والجواهر: ٢٩/٣٢.

٣- الطلاق: ١.

٤- الجواهر: ٢٩/٣٢.

٥- الكشاف: ١/٢٧١.

٦- عوالم اللثالي: ٢/٢٠٧، الكشاف: ١/٢٧١.

٧- أنوار التنزيل: ١/١٢٠.

مطلّقة بأن عدتها قروء وهو ظاهر، فلا ينفع كثرتهم وهو ظاهر وأن القروء أُطلق على الثلاثة التي أُضيفت إليها، وهي تميزها، فليس ما يطلق عليه إلا ثلاثة أقراء فلا يحسن وجودها في أفراد كثيرة من النساء، ولعل مقصوده أنه إذا جاز الحكم في كثير من النساء فصار أفراد ثلاثة الأقراء كثيرة فوجد أفراد جمع الكثرة فيه باعتبار أفرادها، فحسن، وفيه تكلف.

﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾ يعني يحرم عليهنّ أن يسترن ولا يظهرن ما في بطونهنّ من الولد والحيض استعجالاً للعدّة، وإبطالاً لحقّ الرجعة وأخذاً للنفقة. وقيل^(١) في هذه دلالة على أنّ قولها مقبول في ذلك، ولعلّ الوجه أنه لو لم يكن كذلك لما حسن الإيجاب عليهنّ وتحريم الكتان، ولعلّه مؤيد بالأخبار والإجماع^(٢) وعدم لزوم الحرج والضرر المنفيين عقلاً ونقلاً، ولعسر الاطلاع عليهنّ غالباً إلا من جهة قولهنّ، وليس الغرض من التقييد بقوله: ﴿إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ اشتراط نفي الحلّ بإيماهنّ، بل التنبيه على أنّ كمال الإيذان يقتضي عدم الكتان وعدم فعل حرام، وأنّ المؤمن لا يجترئ عليه ولا يفعله.

﴿وبعولتھنّ أحقّ بردهنّ في ذلك﴾ أي أزواج تلك المطلّقات أولى في تلك المدّة وزمان التربّص بردهنّ ورجوعهنّ إلى النكاح والزوجيّة بغير نكاح مجدد بل بمجرد الرجوع إمّا لفظاً أو فعلاً كما هو المبيّن في محلّه^(٣)، بمعنى أن ليس لأحد أن يتزوجهنّ، وليس لهنّ أيضاً أن يتزوجن حينئذٍ بغيرهم، فليس الرجوع إلاّ للأزواج، فأفعل هنا بمعنى أصل الفعل بمعنى هم حقيق بهنّ دون غيرهم، أو أنّهم أحقّ بالردّ في زمان التربّص من التزويج بعده فتأمل، و البعول جمع بعول، والتاء لتأنيث

١- كنز العرفان: ٢/ ٢٥٧.

٢- راجع وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٩ و٢٤ من أبواب العدد، وج ٢، الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

٣- الجواهر: ٣٢/ ١٧٩ و١٨٠.

الجمع كالعمومة جمع عمّ والخؤولة جمع خال.

وليس الغرض من قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ اشتراط تقييد الأحقية بإرادة الإصلاح، فإنهم نقلوا الإجماع^(١) على صحّة الرجوع وإن أرادوا الإضرار بل الإشارة والتنبيه على أنّه لا ينبغي بل لا يجوز الرجوع بقصد الإضرار بل يجب قصد الإصلاح، بل لا يبعد جعله شرطاً لجواز ذلك كما هو الظاهر وإن قلنا بصحّته بمعنى عود الزوجية بناء على الإجماع المنقول، ولا ينفي حصول الإثم وفعل الحرام بذلك القصد والإضرار كما يظهر من مجمع البيان^(٢)، فقول القاضي: «وليس المراد منه شرطية قصد الإصلاح للرجعة، بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرر»^(٣) محلّ المناقشة، فيؤول إلى ما قلناه.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي ولهنّ حقوق واجبة على الرجال مثل حقوقهم عليهنّ في الوجوب واستحقاق المطالبة بها لا في الجنس، لأنّ حقوق النساء على الرجال المهر والنفقة والكسوة والمسكن والمضاجعة والدخول في الأوقات المقرّرة شرعاً وترك الضرر كما روي^(٤) أنّ الرجل كان يطلق فإذا قرب خروج العدة فيرجع وهكذا، لئلاّ تتزوج قريباً وتستصرّ بعدم الزوج، فنهى عن ذلك على ما فهمت سابقاً، وحقوق الأزواج عليهنّ في أنفسهنّ بأن يبذلن أنفسهنّ لهم، ولا يمنعنهم ولا يتزيّنن لغيرهم، ولا يخرجن عن البيوت بغير إذنه، بل ولا يخرجن عن إذنه حتّى لا يصمن ندباً ولا يحججن كذلك إلّا بإذنهم على ما ذكره.

فهذا معنى قوله: ﴿وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فإنّ حقوقهم عليهنّ في

١- الجواهر: ٣٢/١٨٠ و١٨١، مجمع البيان: ٢/٣٢٧.

٢- مجمع البيان: ٢/٣٢٧.

٣- أنوار التنزيل: ١/١٢٠.

٤- الكشاف: ١/٢٧٧.

أنفسهن بهذه المثابة دون حقوقهن ، فحقوقهم زيادة على حقوقهن في الحقّ أو في الشرف و الفضيلة فأنه من جهة القوام و متعلق بأنفسهن بخلاف حقوقهنّ و هنا روايات مشتملة على بيان حقوق الجانبين مفصلة و زيادة حقّ الزوج على حقّ الزوجة حتّى وقع في بعضها عنه ﷺ « لو كنت أمر أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة لتسجد لزوجها»^(١) و من كثرتها عليها «قالت امرأة بعد أن سمعت عن النبي ﷺ حيث قالت فهالي من الحقّ عليه مثله؟ قال لا، ولا من كلّ مائة واحدة: [قالت:] والذي بعثك بالحقّ نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً»^(٢) فمنه و من أمثاله يعلم معنى قوله: ﴿ولهنّ مثل الذي﴾ و معنى ﴿وللرجال عليهنّ درجة﴾ فافهم.

﴿والله عزيز﴾ أي قادر على الانتقام ممن خالف الأحكام ﴿حكيم﴾ يشرع الأحكام بحكم و مصالح و لا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة و المصالح لأنّه عبث و لغو و لهو، والله منزّه عن ذلك، علوّاً كبيراً، وقد علمت مما سبق أنّ الآية الكريمة مخصوصة بالمدخول بها للإجماع والأخبار^(٣) وقوله تعالى: ﴿فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها﴾^(٤) لعلّها في غير المدخول بها و لغير ذوات الأحمال، فإنّ أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ، فلا معنى لارتكاب النسخ ههنا والقول بأنّه نسخ بعضها مع أنّه خلاف الاصطلاح و ممّا لا ضرورة لارتكابه.

الخامسة: ﴿وَ اللَّائِي يَتَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥).

١- مجمع البيان: ٣٢٧/٢، وسائل الشيعة: ١٤، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، مشكاة

المصابيح: ٢٨٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٤، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، مجمع البيان: ٣٢٧/٢.

٣- راجع وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الجواهر: ٣٢/٢١٢.

٤- الأحزاب: ٤٩، و راجع مجمع البيان: ٣٢٧/٢.

٥- الطلاق: ٤.

ولما بين عدّة المطلّقة البيّن حيضها بقوله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾^(١) أراد بيان عدّة المطلّقة غير البيّن حيضها لكبر أو صغر أو حمل غالباً فقال: ﴿و اللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ أي يئسن من الحيض بحسب الظاهر ولم يتحقّق كونه لكبر و وصولها إلى حدّ يأس منه بالكلية كما تقرّر في الشرع فحصل الشكّ في ذلك فيجب عليهنّ أيضاً العدّة لعدم تحقّق الوصول إلى ذلك الحدّ للاستصحاب والأصل ﴿فعدّتهنّ ثلاثة أشهر﴾ وكذلك من لم تحض مع الشكّ في كون ذلك للصغر الذي لا حيض معه شرعاً، هكذا يفهم من الكشاف^(٢) ومجمع البيان^(٣) حيث قدّرا هنا «إن ارتبتم فعدّتهنّ أيضاً ثلاثة أشهر»، وفيه تأمل لأنّه قد تقرّر أنّه قبل التسع لا حيض بإجماعنا وأخبارنا^(٤) والأصل عدم الوصول إليه ويمكن التقييد بمن تجاوز التسع ولم تحض و مثلها تحيض كما فعله الشيخ^(٥) وغيره و يفهم من مجمع البيان^(٦) أيضاً فلا يكون المحذوف إلّا لفظ كذلك أي عدّتهنّ أيضاً ثلاثة، فحذف الخبر منه لدلالة الأوّل عليه، عكس

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

فلاعدّة على اليائسة والصغيرة.

وقيل^(٧): معناها أنّ النساء اللّائي يئسن من المحيض وجهلتم عدّتهنّ فعدّتهنّ ثلاثة أشهر وكذلك من لم تحض فاليائسة والصغيرة مطلقاً يجب عليهنّ

١- البقرة: ٢٢٨.

٢- الكشاف: ٤/٥٥٧.

٣- مجمع البيان: ١٠/٣٠٧.

٤- راجع وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٢ من أبواب العدد.

٥- التهديد: ٨/١٣٨.

٦- مجمع البيان: ١٠/٣٠٧.

٧- مجمع البيان: ١٠/٣٠٧، الكشاف: ٤/٥٥٧.

العدّة مع الدخول وهي ثلاثة أشهر، وهو مذهب العامة^(١)، وبعض الخاصّة كالسيّد السند^(٢)، وذلك غير بعيد، ولكن يبعد المعنى الذي قيل لقوله: ﴿إن ارتبتم﴾ إذ هو بعيد عن معنى الجهل، مع عدم الاحتياج إليه، إذ بيان الأحكام في القرآن العزيز لا يقيّد بذلك في شيء من الأحكام.

وأيضاً ينافيه بعض الأخبار مثل صحيحة حمّاد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال: ليس عليهما عدّة»^(٣) وحسنة محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها، قال: بانت منه ولا عدّة عليها»^(٤)، ومثلها كثيرة وعدم التقييد ظاهر في المدخول بها وغيرها. ويؤيد حسنة زرارة «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما»^(٥) ومرسلة جميل بن درّاج «عن بعض أصحابنا عن أحدهما - عليهما السلام - في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها، وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما»^(٦).

ولا يضرّ إرسال مثل جميل في مثلها، وقال في الفقيه^(٧) وفي رواية جميل أنّه قال في الرجل إلى آخر الرواية، وكأنّه نقل بلا واسطة عن أبي عبد الله - عليه السلام - حيث تقدّم الرواية عنه - عليه السلام -، ولكن يدلّ على الثاني أيضاً أخبار مثل

١- الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٥٤٩ و ٥٥٠.

٢- الانتصار: ١٤٦٠.

٣- وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ١.

٤- وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ١.

٥- وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٣.

٦- وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٣.

٧- الفقه: ٣/ ٣٣١.

مسححة الحلبي «عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد يئست والتي لم تدرك الحيض ثلاثة أشهر، وعدّة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض، متى [ما] حاضتها فقد حلّت للأزواج»^(١)، وضعيفة أبي بصير «قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة أشهر»^(٢).

ويرجح الأوّل بكثرة الأخبار والقائل، قال في التهذيب^(٣): «و الذي ذكرناه - وهو حمل خبر أبي بصير على من يكون مثلها تحيض لأنّ الله تعالى شرط ذلك وقيدته بمن يرتاب بحالها - مذهب معاوية بن حكيم من متقدّمي فقهاءنا وجميع فقهاءنا المتأخّرين وهو مطابق لظاهر القرآن» فتأمّل فيه.

وبالجمع بين الأدلّة وبالأصل وعموم ما يدلّ على جواز النكاح من النساء وعمومات الثاني تخصّص بأدلة الأوّل، ورواية أبي بصير ضعيفة وصححة الحلبيّ تحمل على ما حمّله الشيخ عليه رواية أبي بصير كما تقدّم قبيل هذا.

على أنّها مشتملة على حكم المستحاضة، والقائل به غير ظاهر، وعلى أنّ عدّة المسترابة ثلاثة حيض مع أنّ عدّتها أحد الأمرين إمّا ثلاثة أشهر أو ثلاثة أطهار، وفي متنها أيضاً شيء فتأمّل، وصحّتها أيضاً غير ظاهرة، لأنّ في طريقه في الفقيه^(٤) أبان بن عثمان، وفيه كلام وإن كان في التهذيب^(٥) أبان بن تغلب، ولكن غير معلوم لأنّه يبعد نقله عن الحلبيّ مع كثرة نقل ابن عثمان عنه، ولعلّه لذلك ما قيل بها، ولكن الاحتياط معه، فلا يترك.

١-٢- التهذيب: ٨/ ٦٧ و ١٣٨، وفيه «والتي يستقيم» بدل «و عدّة التي لا يستقيم»؛ وسائل الشيعة:

١٥/ ٤٠٧ الباب ٢ من أبواب العدد ح ٦ و ٨.

٣- التهذيب: ٨/ ١٣٨.

٤- الفقيه: ٣/ ٣٣١.

٥- التهذيب: ٨/ ٦٧.

ويؤيد حمل الشيخ رواية محمد بن حكيم^(١) عن العبد الصالح - عليه السلام -: «قال قلت له [صلوات الله عليه]: الجارية الشابة التي لا تحيض و مثلها تحمل، طلقها زوجها؟ قال: عدتها ثلاثة أشهر».

وأما عدّة ذات الحمل المذكورة فالظاهر أنّها للمطلّقة لا مطلقاً، والذي يدلّ عليه أنّ الكلام في عدّة الطلاق لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾^(٢) والتصريح بعدّة المتوفّي عنها زوجها عامّاً في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾^(٣) معناه الله أعلم أنّ عدّة كلّ زوجة كلّ زوج توفّي عنها أربعة أشهر وعشرة أيام والزوجة الحامل المتوفّي عنها زوجها داخلة فيها بلا شكّ، وليس بمعلوم دخولها في أوّلات الأحمال لأنّ الآية في بيان حكم المطلّقات ولهذا ما كان الخلاف الذي في اللائي يثنىن إلاّ في المطلّقات بالإجماع، ولا علة في الحكم هنا في النصّ وهو ظاهر، ولا اعتبار بالاستخراج فلا رجحان هنا بأنّ هذا معلّل، وأنّ العموم هناك بالذات، وهنا بالعرض لأنّه يحصل من عموم الزوج كما قاله القاضي^(٤) ولا حجة في الخبر المنقول^(٥) من طرقهم، وهو ظاهر لمنع الصّحة كيف وقد نقل في الكشاف^(٦) أنّ مذهب أمير المؤمنين - عليه السلام - وبعض الصحابة أيضاً مثل ابن عباس الذي هو وعاء العلم خلاف ذلك، وهو كونها بأبعد الأجلين في المتوفّي عنها زوجها، فتكون هذه مخصوصة بالمطلّقة كما هو مذهب الأصحاب.

١- الفقيه ٣/ ٣٣١، التهذيب: ٨/ ١١٧.

٢- الطلاق: ١.

٣- البقرة: ٢٣٤.

٤- أنوار التنزيل: ٢/ ٤٨٣.

٥- صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٣٧، الباب ٣٧ الطلاق.

٦- الكشاف: ٤/ ٥٥٧، وفيه «عن علي و ابن عباس: عدّة الحامل المتوفّي عنها أبعده الأجلين»

ويؤيده إجماعهم^(١) وأخبار أهل البيت - عليهم السلام -، مثل ما في صحيحة زرارة في الفقيه عن أبي جعفر - عليه السلام - الحبل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين^(٢) الخ وأن تطويل العدة في المتوفى أولى وهو ظاهر، ولهذا لا خلاف في عدة الوفاة في أحد من الزوجات وإن كانت رضیعة أو زوجها رضیع غير مدخول بها، واليائس وغيرها فعدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين بأخبارهم - عليهم السلام -^(٣) وإجماع^(٤) علما أنهم وبالأية إن تقدم الوضع وإلا فمعلوم أنه لا بد من وضع الحمل، فهذا التخصيص كعدمه لوضوحه وبالجملة إذا ثبت كونه مذهب أمير المؤمنين وأهل البيت - عليهم السلام - ما اعترف به صاحب الكشاف لم يبق كلام لأن قولهم حجة، وليس هنا محل بيانها فافهم.

السادسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٥).

المراد بالنكاح هنا العقد ولعل في ﴿المؤمنات﴾ إشارة إلى عدم جواز نكاح الكافرات، والمراد بالمس الدخول مطلقاً قبلاً ودُبْرًا، فالمعنى، إذا طلقتم الزوجات قبل الدخول مطلقاً ليس لكم عليهنّ عدة أي يجوز لهنّ أن يتزوجن في الحال من غير أن يصرن ساعة إذ لا عدة لكم عليهنّ تعتدونها و تستوفون عددها، نعم يثبت لهنّ متعة عليكم فيجب أن تمتعوهنّ بشيء. و تفصيله تقدم^(٦)، وتقدم

١- الجواهر: ٣٢ / ٢٧٥.

٢- الفقيه: ٣ / ٣٢٩.

٣- وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٣١ من أبواب العدد.

٤- الجواهر: ٣٢ / ٢٧٥.

٥- الأحزاب: ٤٩.

٦- في صفحة: ٦٧٣.

أيضاً أنه يشترط في المتعة أن لا يسمي لها مهرأ وإلا يثبت لهنّ نصف المهر المسمي فتقيّد هذه بما تقدّم ويمكن أن تحمل على العموم وتجعل المتعة راجحة لا واجبة، فتكون مع التسمية مستحبة ومع عدمها واجبة.

وفيها دلالة على أنه لا عدّة مع عدم الدخول سواء تحقّق الخلوة أم لا، فليس للخلوة حكم الدخول في المهر والعدّة كما قال به أبوحنيفة^(١)، إذ المسّ هو الدخول والجماع والوطي، ولا شكّ أنّ مع الخلوة التي ما يتحقّق معها الدخول يصدق عليه قبل المسّ وهو ظاهر.

و ﴿سراحاً جميلاً﴾ أي تخلية من غير ضرار ولا منع واجب من نفقة وكسوة ومتعة ومهر وغيرها، إشارة إلى ما نفاه في قوله: ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً﴾^(٢) ونحو ذلك، وبالجملة لا يجوز الخروج عن الشرع، فيجب إمّا الامساك بالمعروف أو المفارقة به من غير قصد إضرار.

السابعة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

أي أزواج الذين، فالمضاف محذوف للظهور، أو يكون التقدير يتربّصن بعدهم فيكون العائد محذوفاً، أو يقال التقدير يتربّصن أزواجهم فلا يحتاج إلى العايد فكأنّه مذكور فإنّ ضمير يتربّصن راجع إلى ﴿أزواجاً﴾، والمراد أزواجهم فالأزواج هنا جمع الزوجة أي الأزواج الذين يموتون ويتركون زوجاتهم فتعتدّ زوجاتهم هذه المدّة، ويحبسن أنفسهنّ عن التزويج والتعريض للخطبة وتلك المدّة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل عشرأ لملاحظة الليالي فإنّها مؤنثة وعشرة

١- الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٥٤٩.

٢ و٣- البقرة: ٢٣١ و٢٣٤.

للأيام وإنما تعتبر هي دون الأيام حتى أنهم لا يقولون صمت عشرة بل عشرًا^(١) ﴿فإذا بلغن أجهلن﴾ أي انقضت عدتهن ﴿فلا جناح عليكم﴾ أيها الحكماء أو المسلمون ﴿فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ من التعرض للخطاب بالتزويج بالوجه الذي لا ينكر شرعاً، فيفهم أنهن لو فعلن في أنفسهن ما هو منكر شرعاً فعلى الحكماء بل الناس الذين يقدرون على منعهن و يتركونهن يفعلن إثم وجناح، فيجب عليهم منعهن من باب النهي عن المنكر.

فالآية دلّت على وجوب العدة على كل من توفّي عنها زوجها وأنها تلك المدّة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أم لا، مسلمة أو كافرة، حرّة أو أمة حاملاً أو حائلاً.

وقال القاضي: «عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابيّة فيه كما قاله الشافعيّ، والحرّة والأمة كما قاله الأصمّ، والحامل وغيرها، لكنّ القياس اقتضى تصنيف المدّة للأمة، والإجماع خصّ الحامل عنه لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾^(٢) وعن عليّ - عليه السلام - و ابن عباس أنّها تعتدّ بأقصى الأجلين احتياطاً»^(٣).

وفيه نظر إذ لا شكّ في عموم الآية وشمولها بل كلام الشافعيّ أيضاً للأمة والحرّة، وأنّ القياس على تقدير صحّته في نفسه غير معلوم صحّته هنا، وعلى تقدير صحّته هنا يكون من المستنبطة، فلا يجوز تخصيص القرآن العزيز بها كما هو المذهب الحقّ في الأصول، والإجماع المدّعى غير معلوم، بل ولا مظنون، كيف وقد نقل خلافه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - و ابن عباس ونقله في الكشاف^(٤) أيضاً

١- راجع الجواهر: ٣٢/ ٢٧٥.

٢- الطلاق: ٤.

٣- الكشاف: ٤/ ٥٥٧، أنوار التنزيل: ١/ ١٢٤.

٤- الكشاف: ٤/ ٥٥٧.

والآية لو لم تكن ظاهرة في الطلاق يكون شمولها للحامل المتوقِّ عنها زوجها كشمول هذه لها، فالترجيح يحتاج إلى دليل، والعمل بأبعد الأجلين جامع للعمل بهما وقد نقل عن عليّ - عليه السلام - وابن عباس أيضاً وهو المختار عند الأصحاب.^(١)

ثم إنَّ الظاهر وجوب العدة من حين الوفاة، وقال الأصحاب^(٢) من حين وصول الخبر إلى الزوجة للأخبار^(٣)، وكأنه للإجماع أيضاً وفي يتربصن أيضاً إشارة إليه حيث معناه حبس النفس على العدة تلك المدة وهو بدون وصول الخبر لا يمكن ولوجوب الحداد للأخبار^(٤)، وكأنه للإجماع أيضاً^(٥) وهو ترك الزينة لأجل موت الزوج وهو إنَّما يمكن بعده، وهو واجب أيضاً في زمان العدة ولعله لا يتحقق أحدهما بدون الآخر، ولهذا في الطلاق إنَّما يعتبر حساب العدة من حين الوقوع لا وصول خبر الطلاق إليها للأخبار^(٦)، ولحصول الغرض وهو براءة الرحم في الطلاق دون الوفاة، ولهذا كانت مخصوصة بالمدخول بها غير الأيسة والصغيرة عند الأكثر.

وأما وجوب ترك النقلة عن المنزل على المتوقِّ عنها زوجها كما قاله في مجمع البيان: «أنه واجب عندنا وأنه مذهب ابن عباس»^(٧) أيضاً فغير معلوم أنه ذهب إليه أحد من الأصحاب، نعم واجب عندهم على المطلقة الرجعية فقط، عدم الخروج عن المنزل الذي طلقت فيه إلا بعد نصف الليل للحاجة، مع الرجوع ليلاً،

١- الجواهر: ٣٢ / ٢٧٤.

٢- الجواهر: ٣٢ / ٣٧٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٤٦، الباب ٢٨ من أبواب العدد.

٤- وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٤٩، الباب ٢٩ من أبواب العدد.

٥- الحدائق: ٢٥ / ٤٦٥.

٦- وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب العدد.

٧- مجمع البيان: ٢ / ٣٣٧.

و قد مرّ البحث فيه .

وقال فيه أيضاً « قيل : معناه لا جناح على النساء ولا عليكم ﴿ فيما فعلن في أنفسهن ﴾ من النكاح و [استعمال] الزينة التي لا ينكر مثلها وهذا معنى قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ وقيل معناه ما يكون جائزاً ، وقيل معناه النكاح الحلال » (١) والظاهر أنّ الأول لا يناسب لو لم يكن المراد ما لا ينكر شرعاً ، ومع المراد يكون هو الثاني ، وأنّ الأخير أخصّ ممّا قبله .

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ أي عليم ففيه ترغيب و ترهيب كما هو العادة في تعقيب أكثر الأحكام للمبالغة والاهتمام بإقامة حدود الله .

وقال في مجمع البيان : « إنّ هذه ناسخة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ (٢) إلى قوله ﴿ غير إخراج ﴾ وإن كانت متقدّمة في التلاوة » (٣) ، ولعلّ المنافاة باعتبار وجوب العدة سنة المفهوم من قوله : ﴿ إلى الحول ﴾ كما قاله القاضي (٤) وفيه تأمل ، وأما باعتبار وجوب الوصية وإمتاعهم وعدم إخراجهم عن بيوت الأزواج إلى الحول فغير ظاهر وبالجملة إنّها يتحقّق بعد العلم بتفسيرها و سيجيء إن شاء الله تعالى .

الثامنة : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٥) .

الطلاق بمعنى التطبيق كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم ، أي التطبيق الرجعي اثنان فإنّ الثالثة بائن لما « روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه

١- مجمع البيان: ٣٣٧/٢ .

٢- البقرة: ٢٤٠ .

٣- مجمع البيان: ٣٣٧/٢ .

٤- أنوار التنزيل: ١٢٧/١ .

٥- البقرة: ٢٢٩ .

سئل عن الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿أو تسريح بإحسان﴾^(١) أو أنّ التطليق الشرعيّ تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله: ﴿ثمّ ارجع البصر كرتين﴾^(٢) أي كرتة بعد كرتة لا كرتين فقط، ومثله من الثاني التي يراد بها التكرير قولهم ليّيك وسعديك.

﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ تخير للأزواج بعد أن علمهم كيف يطلّقونهنّ، بين أن يمسكوا النساء بحسن المعاشرة والقيام بحقهنّ الواجب عليهم وبين أن يسرحوهنّ السراح الجميل الذي علمهم، وعلى الثاني [ظ: الأوّل] معناه فبعد التطليقتين. فالواجب إمساك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة بالوجه الذي لا ينكر عرفاً و شرعاً بل يكون معروفاً، أو تسريح بإحسان بأن يطلّقها التطليقة الثالثة أو بأن لا يراجعها حتّى تبين منه، وتخرج عن العدة، فالإمساك هو الأخذ وضده الإطلاق والتسريح ﴿فإمساك﴾ خبر مبتدأ محذوف، و ﴿بمعروف﴾ متعلّق به، أو بمقدّر صفة له، و ﴿أو تسريح﴾ عطف عليه و ﴿ياحسان﴾ مثل ﴿بمعروف﴾.

فعلى الأوّل يدلّ على انحصار الطلاق الرجعيّ في التطليقتين كما هو المقرّر ولكن ما علم كيفية إيقاعهما، فهل تجوز في مجلس واحد مرتين بينهما رجعة ثمّ رجعة أخرى؟ فإن طلق ثلاثة تصير بايناً؟ أو لا بدّ من إيقاع كلّ واحدة في طهر على حدة كما هو مذهب الحنفي^(٣) أو لا يكفي ذلك أيضاً بل لا بدّ من الرجعة والوطي أيضاً حتّى يصحّ تطليقة أخرى الكلّ محتمل، وفي بعض الروايات^(٤)

١- الكشاف: ١/ ٢٧٣، مجمع البيان: ٢/ ٣٢٩.

٢- الملك: ٤.

٣- الكشاف: ١/ ٢٧٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٧٦، الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق.

إشارة إليه، وكأن أكثر الأصحاب على الأوّل^(١) وهو مذهب الشافعيّ أيضاً بل مذهبه أعمّ منه، و ظاهر صحّة الطلاق من غير شرط مع أصل عدم الاشتراط، وصدق عموم الطلاق مثل الآية المذكورة، و كذا الأخبار دليله^(٢) والاحتياط في الفروج، و عدم العلم بصدق الطلاق الشرعيّ عليه، والاستصحاب حتّى يعلم المزيل دليلهما فتأمل.

نعم الظاهر أنّ اشتراط وقوعه في طهر غير طهر الواقعة دون الحيض، إلّا أن يكون حاملاً أو غائباً زوجها عنها غيبة معتبرة عندهم، أو يكون غير مدخول بها إجماعيّ.

وعلى الثاني تدلّ على اشتراط وقوع التطليق منفصلاً بأن يقول هي طالق ثم يرجع، ثم يطلق أخرى ويقول هي طالق وهكذا، لا بأن يرسل في مجلس واحد اثنين أو ثلاثة أو أكثر إمّا بأن يقول هي طالق ثلاثاً، أو هي طالق و طالق و طالق، أو يكرّر هي طالق كما هو مذهب الشافعيّ^(٣) فإنّه لا يقع عند الأصحاب، و يحتمل الواحدة فقط عندهم و أمّا دلالتها على وقوع كلّ واحدة في طهر غير طهر الواقعة كما هو مذهب الحنفيّ وأصحابه على ما ذكره في الكشاف^(٤)، فليست بواضحة إذ ليس فيها على هذا إلّا نفي الإرسال إن سلّم، وأمّا كون التطليق الثاني في طهر غير طهر الواقعة وغير طهر التطليق الأوّل فبعيد عن الفهم إلّا بمعونة الأخبار، وقد ذكر في الكشاف^(٥) حديث ابن عمر للدلالة عليه وهو صريح فيه على ما نقله، ولكنّه ما ثبت صحّته ومعارض أيضاً بما نقله أيضاً فيه من استدلال

١- الجواهر: ٣٢/ ١٣٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٧٨، الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق.

٣- الأم: ٥/ ١٨٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٣٥٢.

٤- الكشاف: ١/ ٢٧٣.

٥- الكشاف: ١/ ٢٧٣.

الشافعي بخبر العجلاني الدال على طلاق امرأته بين يدي رسول الله ﷺ ثلاث طلاقات في مجلس واحد، وهذا لا يدل على صحة الإرسال أيضاً لاحتمال وقوع الفاصلة بالرجعتين كما يقوله الأصحاب، والظاهر أن في أصحابنا من ذهب إلى مذهب الحنفي وفي رواياتهم ما يدل عليه، لكنّه لا يخلو عن قصور متناً أو سنداً، و يحتمل التقيّة والاستحباب.

التاسعة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

أي فإن طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا يحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق حتى تنكح المرأة زوجاً آخر غير المطلق بالنكاح الدائم مع الوطي قبلاً، إماماً بحمل النكاح على الوطي المتعارف شرعاً كما قيل إنه جاء بهذا المعنى والمتبادر كونه بالعقد الدائم أو أخذ العقد الدائم من ﴿زَوْجاً﴾ بحمله على المتعارف أو من ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أو من الأخبار^(٢) والإجماع، وإماماً بحمله على العقد وأخذ الوطي من الأخبار والإجماع من غير نظر إلى خلاف ابن المسيّب، والنكاح يسند إلى الزوجة كما يسند إلى الزوج.

فإن طلقها الزوج الثاني المحلل فلا إثم ولا حرج على الزوج الأول والزوجة في أن يرجع كلّ منهما إلى الزوجية، بأن يعقدا بعقد و مهر جديدين إن ظنا الإتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة، و سائر الأمور الواجبة عليهما فقيّد جواز نكاحها مرة ثانية بظنهما إقامة حدود الزوجية، فلا يجوز ذلك بدون ذلك غير بعيد بمعنى أنه إن تيقنا، و يحتمل إن ظنا أيضاً عدم الإتيان بالواجبات

١-البقرة: ٢٣٠.

٢-وسائل الشيعة: ١٥/٣٦٦، الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق.

وارتكاب المحرمات لا يجوز لها ذلك لأنه مستلزم للحرام، وإن قلنا بصحة العقد فإن النهي في غير العبادات لا يستلزم البطلان و يحتمل أن لا يكون العقد أيضاً حراماً و يكون التقييد للإشارة إلى تأكيد حسن المعاشرة، وعدم الخروج عن الطاعة، وعدم حصول نفع الزوجية على تقدير عدم إقامة الحدود، إذ يرجع إلى المفارقة ويبقى الإثم والعدوان، وبالجملة المفهوم لا يكون حجة هنا لعدم شرط حجته أو لدفعه بأقوى منه من الإجماع ونحوه.

فإن شرطية، و ﴿ فلا تحل ﴾ جزاء و ﴿ بعد ﴾ مبني على الضم لنية ما أضيف إليه أي الطلاق، و ﴿ فلا جناح ﴾ جزاء الشرط الثاني و ﴿ أن يتراجعا ﴾ في محل الجز بحذف في ، و ﴿ أن يقيما ﴾ في محل نصب مفعول ﴿ ظناً ﴾ وهو شرط و جزؤه محذوف من جنس ما قبله، و ﴿ يبينها ﴾ لا محل له أو صفة للحدود، و ﴿ تلك حدود الله ﴾ إشارة إلى ما شرعه الله من حقوق الزوجية والطلاق والرجعة والنكاح وأحكامها. ﴿ يبينها لقوم يعلمون ﴾ أي يذكرها مبينة ظاهرة لأجل العلم والعمل بمقتضاه أو لمن يصح منهم العلم أو العلماء و الفقهاء، لأنهم المنتفعون به دون غيرهم، فخصوا لذلك بالخطاب أو لأنهم الرؤساء فاكتفي بهم.

فالآية دللت على اشتراط المحلل بعد كل طلاق ثالث كما هو المقرر والمجمع عليه ^(١) ظاهراً إلا أن في الدلالة تأملاً، إذ الظاهر أن بعد الثالث الذي بعد التطليقتين الرجعتين يحتاج إليه على أحد الاحتمالين، فهذا يؤيد الاحتمال الأخير يعني أن الطلاق المشروع هو الطلاق المفصل الواقع كل واحد بعد الآخر، سواء كان بعد خروج العدة والعقد ثانياً أو في العدة بعد العقد أو الرجعة فيها، لا المرسل المجمل مثل هي طالق ثلاثاً أو طالق و طالق و طالق كما مرّ فإذا طلق بعد اثنين منها فلا بد من المحلل.

١- وسائل الشريعة: ٣٥٧/١٥، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، الجواهر: ٣٢٠/٢١١.

ودلت أيضاً على أنه لا بدّ من أن يكون التحليل بالعقد الدائم مع الوطي على بعض ما مرّ أو الأخبار والسنة^(١)، فلا بدّ من كون الزوجين صالحين شرعاً لذلك وأما كونه بالغاً فغير ظاهر الوجه، إلا أن يقال بعدم اعتبار أفعال غيره، وهو محلّ المناقشة، نعم في قوله ﴿تنكح﴾ إشارة إلى وقوعه منها، فتكون هي بالغة رشيدة ولهذا قيل تدلّ على عدم اعتبار الوطيّ في البالغة الرشيدة [بكرًا و تيبًا] لإسناد النكاح إليها و صدق النكاح على نكاحها بدون الوطيّ.

وقد يقال إنّ نكاح الوطيّ نكاحها، وأنّه قد يكون في الثيب، وأيضاً إذا ثبت بطلان النكاح بغير إذن الوطيّ تقيّد هذه و أيضاً لا يمكن الاستدلال بها إلاّ [مجازاً] بعد تحقّق حصول شرائط العقد وفيه أنّ المجاز لا يصار إليه إلاّ مع العجز، وكذا التخصيص وظاهرها العموم فتثبت الدلالة في الجملة، وإذا ثبت للمثبت أيضاً دليل فينظر في وجه الجمع، وهذه المسألة جليّة وفيها اختلاف كثير، وأدلة كلّ من الأقوال المذكورة في مظانها، وذكرها يحتاج إلى التطويل، وليس هذا محلّه.

واختلفوا أيضاً في النكاح بشرط التحليل فجوّزه أبوحنيفة^(٢)، وقال بصحّته، وقيل لا يصحّ العقد ولا الشرط، فلا يحلّ للأول ولا للثاني وهو مذهب الأصحاب والشافعيّ لأنّ الشرط مناف لمقتضى العقد إذ مقتضاه بقاء الزوجيّة، وعدم وجوب الطلاق، وعدم صلاحية عقد النكاح للخيار على تقدير عدم فعل الشرط، وعدم بطلان عقد النكاح الصحيح مع الوطي من دون طلاق و فسخ ثابت شرعاً، ومعلوم استلزام بطلان الشرط لبطلان المشروط.

فلا يمكن الاستدلال على مذهب أبي حنيفة بعموم الآية، مع أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ هو العقد المتلقّى من الشارع، وغير معلوم كونه كذلك مع الشرط وأيضاً قد قيل إنّ الاستدلال بعمومات العقود

١- وسائل الشيعة: ٣٦٨/١٥، الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق.

٢- أنوار التنزيل: ١/١٢١.

لا يمكن إلا بعد ثبوت تحقق شرائطها وفيه تأمل، وأيضاً نقل عنه عليه السلام أنه لعن المحلل والمحلل له ^(١) فكأن المراد هذا المحلل المشتراط إذ لا شك في جواز فعلهما، والحمل على الكراهة مع الشرط أو مع نية التحليل كما هو مذهب البعض بعيد، إذ الظاهر من الشرع تعليق الأحكام على العقد الواقع ظاهراً بينهما ونية التحليل وخطوره بالبال لا دخل له، بل الظاهر أنه قليلاً ما ينفك عنه فهو لا يخلو عن حرج ما، الله يعلم.

«واعلم أن الأصحاب استدّلوا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، لأنه قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم [ذكر] الثالث إماماً بقوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ كما مرّ في الخبر أو بقوله: ﴿فإن طلقها﴾ فإن من طلق ثلاثاً بلفظ واحد لم يأت بالمرتين ولا بالثالث، كما في اللعان ورمي الجمار بلا خلاف» كذا في مجمع البيان ^(٢) وفيه تأمل.

الثاني: الخلع والمباراة

وفيه آية واحدة أعني قوله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(٣).

قيل ^(٤): نزلت في ثابت بن قيس وزوجته، حيث كانت تبغضه وهو يحبها و

١- الكشاف: ٢٧٦/١، أنوار التنزيل: ١/١٢١.

٢- مجمع البيان: ٢/٣٣٠، مع تفاوت يسير.

٣- البقرة: ٢٢٩.

٤- الكشاف: ٢٧٤/١، مجمع البيان: ٢/٣٢٩.

أنت النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، فنزلت فاختلعت بحديقة كانت صداقها.

والخطاب للحكام، ولما كان الأخذ والإعطاء بأمرهم أسند إليهم، فكأثمهم الآخذون والمؤتون، فالمعنى لا يحلّ لكم أيها الحكام أن تأمروا بأخذ شيء مما حكمتم على الأزواج بإعطائه أولاً من المهور، أو لا يحلّ لكم أن تأخذوا شيئاً مما أخذتم من الأزواج وأعطيتم النساء من مهورهنّ وتعطوهنّ لأزواجهنّ إلا أن يخاف الزوجان من ترك إقامة حدود الله ومواجب الزوجية، لما يحدث من نشوز المرأة و سوء خلقها، ولعلّ المقصود ظنّها عدم إقامة الحدود، بأن يظهر من المرأة النشوز والبغض، ولو بقول: لا أغسل لك رأسي من جنابة، والرجل يخاف حينئذ أن يخرج عن الشرع بمنعها، ففاعل ﴿يخافا﴾ هو الزوجان، ويعلم من السوق ﴿أن لا يقيما﴾ مفعوله بنزع الخافض وفهم المخاطب لا يخلو عن شيء سيّما في ﴿فإن خفتم﴾ فإنه الحكام أيضاً مع أنّ فاعل ﴿أن يخافا﴾ كان غيرهم.

أي فإن ظننتم أيها الحكام أن لا يقيما أحكام الله من لوازم الزوجية فلا جناح عليهما فيما تفتدي المرأة أي عوض الطلاق الذي يعطيه الزوج، وتخلّص نفسها من تحت حكمه، فكأثما تخلّص نفسها من الملكيّة أو القتل، حيث تخاف موتها تحته بغضاً وغيظاً، أو يقتلها لما فهم بغضها له، أو من المعاصي، أي فلا ذنب على المرأة في إعطاء عوض الخلع ولا على الرجل في أخذه وهذا خلاف الظاهر إذ الظاهر نفسي الجناح عن الحكام، ولكن نفيه عنها يستلزم النفي عنهم، ويحتمل كونه للأزواج في ﴿لكم﴾ و ﴿تأخذوا﴾ و ﴿آتيموا﴾، وفي ﴿خفتم﴾ للحكام.

وقال في الكشاف: «ونحو ذلك غير عزيز في القرآن»^(١)، وهو خلاف الظاهر مع العدول عن الخطاب إلى الغيبة بقوله: ﴿أن يخافا﴾ و الخطاب بالخوف

إلى الحكام مع إسناده أولاً إلى الزوجين، ويحتمل أن يكون الخطاب في الجميع للأزواج، ولكن عدل عن خطاب الجمع إلى غيبة التثنية أي يخافا و يقيما، ثم منها إلى الخطاب بقوله: ﴿فإن خفتن﴾ ، ثم منه أيضاً إلى الغيبة في قوله: ﴿الآ يقيما﴾ فتأمل.

وبالجمله يعلم من تفسير هذه الآية عدم قصور الانتقال في خطاب واحد وكلام واحد من ذكر حال شخص إلى آخر، وأن ما نجد غير حسن على سليقتنا ليس بمعتبر، فلا بعد في كون آية التطهير في شأن من يقوله الأصحاب^(١) ، ولا تكون مقصورة على الزوجات كما يدّعيه غيرهم، ويقولون خلاف سوق الآية إذ ما قبلها و مابعدا في الزوجات، سيما على القول بدخولهن أيضاً إلا ما أخرجه دليل خارج.

﴿تلك حدود الله﴾ إشارة إلى ما حدّ من الأحكام السابقة من العدة و الرجعة والطلاق والخلع وأحكامها أي أوامر الله ونواهيه ﴿فلا تعتدوها﴾ فلا تجاوزوها بالمخالفة والعمل بخلافها ﴿ومن يتعدّ حدود الله﴾ فإنّ من يتجاوزها ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ أي يظلمون أنفسهم بأن يوقعوها في العذاب الشديد من الله تعالى في الآخرة بل في الدنيا أيضاً بالحبس والتعزير والحدود، إذا كان مما يوجبها.

ثم اعلم أنّ صريح الآية عدم أخذ شيء من مهرهنّ بل جميع ما أعطين من المهر والنفقة والعطايا، فدلت على لزوم الهبة للزوجة ، وعدم استرجاع الثياب التي أعطوها للكسوة، وإن بقيت جدداً وطلّقتن إلا عوض الخلع، فتأمل.

ثم إنّ ظاهرها يفيد جواز الأخذ بحصول خوف عدم إقامة الحدود من الجانبين فيكون التباغض من الجانبين، وليس ذلك بشرط في الخلع بل في المبراة

إلا أن تحمل على أنه يخاف الزوج من أنها لو خرجت عن موجبات الزوجية والشرع يخرج هو أيضاً ولكن ذلك أيضاً غير شرط في الخلع عند الأصحاب كما هو المذكور في محله^(١)، بل الشرط ظهور بغض الزوجة فقط، مثل أن تقول: لا أغتسل لك من جنابة، أو: لأدخلن على فراشك من تكرهه، وأمثاله، فتحمل حينئذٍ على المباراة لا الخلع.

ثم إن ظاهرها عدم إثم المرأة أيضاً مع أنها آثمة لو لم يكن من جانب الزوج ما يوجب بغضها من الإحلال بلوازم الزوجية، ويمكن أن يقال إن نفي الإثم في إعطاء المهر لتخليص نفسها من الإثم، وهو لا يستلزم عدم تحريم إظهار الكراهة والخروج عن لوازم الزوجية، وجواز التكلم بمثل ما مر، وذلك الإعطاء أيضاً مشروط بخوفها وظنّها أنّها ما تقدر على ضبط نفسها فتخرج عن الشرع فلا يبعد الجواز حينئذٍ بل الوجوب تحييراً إما الترك أو الإعطاء والخلاص من الذنب ولما عرفت من نفسها عدم الأول تعين الثاني، بل لا يبعد جواز إعطاء المال لإخراج النفس عن المشقة لها بالمعاشرة، لأنه غير موافق لها طبعاً وعرفاً وإن كان موافقاً لها شرعاً، فيكون إخراج المال في فراغة النفس ولدّتها وتخليصها عن الكراهة جائزاً.

قال القاضي: «واعلم أنّ ظاهر الآية يدلّ على أنّ الخلع لا يجوز من غير كراهة و شقاق، ولا بجميع ما ساق الزوج إليها فضلاً عن الزائد، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وما روي «أنّه عليه الصلاة والسلام قال لا امرأة ثابت بن قيس: أتردّين عليه حديقته؟ فقالت: أردّها و أزيد عليها، فقال - عليه السلام -: أما الزائد فلا». و الجمهور استكرهوه، ولكن نفذوه، فإنّ المنع عن العقد لا يدلّ على

فساده وأنه يصح بلفظ المفاداة فإنه [تعالى] سمّاه افتداء»^(١).

وفيه تأمل لأنها تدلّ على أنّ الأخذ من المرأة لتخليص نفسها لا يجوز إلا مع الخوف لا عدم جواز العقد المثمر لذلك إلا مع الكراهة وأيضاً معلوم عدم الجواز من غير شقاق بل وقوعه أيضاً في الخارج، إنّما كان عليه أن يبين دلالتها على حصوله من الجانبيين أو المرأة فقط أو الرجل، وأيضاً لا يعلم عدم جوازه بجميع ما ساق بل تدلّ على جواز الزائد فضلاً عن الجميع لعموم ﴿فيما افتدت به﴾ والأصل عدم تقييده وتخصيصه بشيء مما آتيموهنّ وإن سبق ذلك وهو ظاهر، والحديث الأول مؤيد لعدم جواز سؤال الطلاق من غير بأس، والحديث الآخر يدلّ على جوازه بجميع ما أخذت منه وعلى نفي الزائد فإن حمل على عدم الجواز فيدلّ على عدم إعطاء الزائد، وأمّا إن حمل على عدم الاحتياج لأنه كان راضياً بغير ذلك وهو الأولى للأصل والسوق فلا يدلّ، وعلى تقديره قد يصحّ العقد ويملكه كما قال به، وأيضاً المنع على تقدير وقوعه وقع عن الجميع والزائد لا عن العقد.

فدلّ على عدم صلاحيته للعوضية وعدم ملكيته للزوج عوضاً عن الطلاق فلا معنى لصحة العقد كما أنّ المنع في بعض المعاملات راجع إلى أحد الطرفين مثل عدم جواز بيع المجهول وحبل الحبله و الحصا و بيع السفينه والطفل و الربا وغير ذلك، ويدلّ على الفساد وأيضاً كون الخلع طلاقاً كما قال: «و الأظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض»^(٢) غير ظاهر، ودليله قياس في اللغة وهو على تقدير صحته لا يصحّ في اللغة، فالأظهر أنّه فسخ إذ الأصل عدم ثبوت أحكام الطلاق مثل الاحتياج إلى المحلل وتحريم الأبدئي وتصنيف المهر وغير ذلك وعلى تقدير عدم دلالة النهي على الفساد لا يلزم دلالته

١- أنوار التنزيل: ١/ ١٢١.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ١٢١.

على الصحة ، فلا بد لصحته من دليل ، فإن الآية دلت على صحته حال الشقاق فقط ودلت على تحريم غيره مع إشعارها بعدم الصحة ، فإن الظاهر من حال الشارع عدم ترتيب الأحكام إلا على ما رضي به ، إلا أن ينص على خلافه ، فتأمل ، وأيضاً وقوع الخلع بلفظ المفاداة غير ظاهر ، فإن مجرد تسمية إعطاء الزوجة شيئاً لتخليص نفسها من قيد الزوجية لا يقتضي ذلك ، وهو ظاهر فتأمل وأنصف .

الثالث: الظهار

وفيه ثلاث آيات^(١) هن:

﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ أي لسن أمهاتهم ﴿إِنْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ إن نافية ﴿إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ فلذلك لم يصيرهن أمّاً لا حقيقة ولا تشبيهاً ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ قول ذلك وكونهن كالأُمّ قول منكر تنكره اللغة والعرف والشرع وكذب وباطل ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ يعفو عنهم ويغفر لهم إن تابوا ، أو تفضلاً وإحساناً .

والظهار الذي يظاهرون به النساء و يترتب عليه أحكامه أن يقول الزوج لزوجته «أنت عليّ كظهر أمي» فمع تحقق شرائطه التي اعتبرها الفقهاء تحرم عليه إلا بعد الكفارة فإذا أراد العود إليها والدخول فلا بد من تقديم الكفارة حتى يحلّ الدخول وإليه أشار بقوله:

﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ . وقيل أي الذين كان عاداتهم ذلك في الجاهلية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ في الإسلام ﴿لَمَا قَالُوا﴾ ويأتون بالظهار مثل الأول

﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً﴾ فعليهم أو الواجب أو يجب تحرير رقبة ثم العود إلى الدخول إن شاء. وفيه أنه ليس بشرط كون ذلك في الجاهلية وأنه لم يفهم حينئذ العود إلى الدخول فيكون معناه الذين يظهرون منهن ثم يتداركون ما قالوه، لأن المتدارك للأمر عائد إليه، ومنه المثل «عاد الغيث على ما أفسد» أي تداركه بالإصلاح، والمعنى أنهم يتداركون هذا القول ويصلحونه بالكفارة حتى ترجع حالهما كما كانت قبل الظهار من التزويج الحلال، أو يراد بما قالوه ما حرّموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه، ويكون المعنى ثم يريدون العود للتماس و المماسّة أي الاستمتاع بالجماع ﴿ذلكم﴾ الحكم ﴿توعظون به﴾ لأن الحكم بالكفارة دليل ارتكاب الجناية فيجب أن يتعظوا بهذا حتى لا يعودوا إلى الظهار فتجب الكفارة أو يخافوا عقاب الله ﴿والله بما تعملون خبير﴾ وعدّ بل وعيد.

﴿فمن لم يجد﴾ الرقبة ولا ثمنها ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ أي فالواجب عليه ذلك ﴿من قبل أن يتماساً﴾ أي من قبل أن يستمتع كلّ من المظاهر والمظاهر منها بالآخر ﴿فمن لم يستطع﴾ ذلك الصيام ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾ فالواجب ذلك، الظاهر أنّ هذا أيضاً قبل المسيس، وترك اكتفاء بما تقدّم.

فتدلُّ على عدم صيرورتها أمّا بالظهار وتحريمه وأنّ الله يعفو عنه، ووجوب الكفارة قبل المسّ بل اشتراط حلّها بتمام الكفارة وعدم الكفارة مع عدم العود فتسقط بالطلاق والمفارقة، وأنها لم تحرم مؤبداً بل تحل بعد الكفارة.

وللظهار أحكام وفروع كثيرة مذكورة في الفروع مثل تحقّقه بغير الظّهر أو بغير الأم أو بغير لفظ أنت أم لا، وهل لا بدّ من كون تمام الكفارة قبل المسيس فلو دخل قبله استأنف أم لا وغير ذلك.

﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ أي فرض ذلك البيان والتعليم للأحكام لتصدّقوا بالله ورسوله في قبول شرائعه،

وتلك أحكام الله لا يجوز تعديها و لمن لا يقبلها عذاب أليم، فهو مثل قوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(١).

الرابع: الإيلاء

وفيه آيتان:

الأولى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

الثانية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

أي للذين يخلفون على عدم وطئ نساءهم بالله، وقال في مجمع البيان^(٤): أو بأسمائه المختصة، وهو محل التأمل، وكذا تقييده بقوله على وجه الغضب والإضرار فإن الظاهر انعقاده مطلقاً ما لم يصل في حال الغضب إلى أن يسلب قصده، ولم يكن القصد دفع ضرر بالوطئ عنه أو عنها أو ولدها، فضمن هذا القسم من الحلف معنى البعد، وعدّي بمن، فكأنه يقول: يبعدون من نساءهم مولين و مقسمين.

﴿تربص﴾ مبتدأ و ﴿للذين﴾ خبره، والمعنى للمولي حتى التربص، والتلبث و المهلة في هذه المدة، و ابتداء هذه المدة من حين الحكم لا من وقت الإيلاء عند بعض الأصحاب فلا يطالب في هذه المدة بشيء ولا يكلف ولا يجبس،

١- آل عمران: ٩٧.

٢- البقرة: ٢٢٦.

٣- البقرة: ٢٢٧.

٤- مجمع البيان: ٢/ ٣٢٤.

فإن رجع عن اليمين بالحنث بأن جامع مع القدرة أو فعل فيئة العاجز على تقديره أو عزم على الوطي حين القدرة، وأظهر ذلك للمرأة، فإن الله يغفر له إثم حنثه وحلفه، فإنه غير مشروع، وذلك أعم من أن يقع في هذه المدة أو بعدها على ما ذكره الأصحاب فتقييد الكشاف^(١) بفي هذه المدة على أنه مذهب الحنفي، وبعدها كما هو مذهب الشافعي غير سديد.

واعلم أنّ الظاهر أنّه في الحقيقة لا يمين منعقدة هنا، فلا كفارة لها، بل إنّما هي عقوبة للحلف، ولهذا يجب حنثها و الكفارة مع الفيئة في المدة عند الأصحاب.^(٢) وبعدها أيضاً على الخلاف. ولو كانت يميناً وكفارة حقيقتين لما كان كذلك و هو ظاهر، وأيضاً هذا اليمين غير مشروعة، و شرط الصحة المشروعية وإن قصدوا الطلاق وصتموا قصده ﴿فإن الله سميع﴾ يسمع طلاقهم ﴿عليم﴾ يعلم ضميرهم يعني لا بدّ من إيقاعه لفظاً و قصداً حتّى يخلص فيه إشارة لطيفة إلى اعتبار اللفظ والقصد في الطلاق فافهم.

ثم اعلم أنّ ظاهر الآية عدم الكفارة سيّما بعد المدة كما هو مذهب بعض الأصحاب، ولكن نقل الإجماع على وجوب الكفارة في المدة، وأنّ ابتداء المدة من حين الإيلاء كما هو مذهب بعض الأصحاب أيضاً وأنّ الظاهر عدم انعقاد الإيلاء الذي يترتب عليه حكم الإيلاء المشهور في أربعة أشهر و ما دون، بل يكون إمّا دائماً أو مقيداً بأكثر من أربعة أشهر، بحيث يسع الرجوع إلى الحاكم وإلزامه بأحد الأمرين كما هو مذهب الأصحاب والشافعي فمذهب الحنفي وهو انعقاده في الأربعة و ما دون كما هو في البيضاوي^(٣) و أربعة و ما فوقه كما هو في

١- الكشاف: ١/ ٢٦٩.

٢- جواهر الكلام: ٣٣/ ٣٢٣.

٣- أنوار التنزيل: ١/ ١١٩.

الكشاف^(١) غير ظاهر.

وأما إذا لم يفعل أحد الأمرين فتطلق الزوجة طليقة واحدة باينة عند الحنفيّ وتطلق عند الحاكم عند الشافعيّ وكلاهما غير واضح الدليل، إذ حلّ عقد شخص بغير شيء و بغير رضاه غير جائز حتّى يثبت الدليل الذي يصلح لتخصيص الأدلة العقلية والنقلية ولا يبعد كون دليل الشافعيّ «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه، ويشكل جعل مثله دليلاً لمثلها مع ثبوت التخيير، ويجبس ويتضيق عليه الطعام و الشراب عند الأصحاب حتّى يطلق أو يرجع ويكفر، كما يجبس و يعاقب إذا امتنع عن سائر الحقوق الواجبة عليه، وإن جوزوا في بعضها تصرف الحاكم، وكأنّ عدم تجويزهم هنا بنصّ أو احتياط في الفروج.

وأما سائر أحكام الإيلاء والشروط فيطلب من الكتب الفقهية مثل اشتراط خلوّ الإيلاء عن الشرط، و كونها منكوحة دائمة و مدخولاً بها، وعموم الآية تدلّ على العدم إلّا الدوام لذكر الطلاق، وكذا يدلّ على عدم الفرق بين العبد والحرة والحرة و الأمة في الانعقاد، و مدّة التربص وعلى عدم اعتبار البلوغ و العقل والرشد إلّا من جهة العقل فإنّ كلام بعضهم لا اعتبار به، فيعتبر التمييز والعقل ولا يحتاج إلى الرشد وأما الصبيّ المميّز فلعلّ الأصحاب صرّحوا بعدم اعتبار كلامه لعدم التكليف فليس ذلك بدليل إذ قد يكون من قبيل الأسباب أو يتوجّه التكليف إلى الأولياء إلّا أنّ ظاهرها تكليف الموليّ، وأنّه يجب عليه الفیئة أو الطلاق، ومعلوم عدم وجوب شيء عليه وعدم صحّة طلاقه عندهم، لكنّه يمكن كونه غير بالغ حين الإيلاء وبالغاً حين التربص، لكنّه بعيد ولعلّ عندهم إجماعيّ.

الخامس: اللعان

وفيه آيات أربع، هن:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

للعان أحكام و شروط مذكورة في محلها وليس هذا محل ذكرها، فلنذكر معنى الآية و تركيبها.

و ﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ و ﴿فشهادة أحدهم﴾ مبتدأ ثان و ﴿أربع شهادات﴾ خبرها، والجملة خبر الأول أي فالشهادة التي تدرأ عنه الحد هي أربع، فيمكن أن يكون ﴿فشهادة﴾ فاعلاً لفعل مقدر، وهو نحو يدرأ، والجملة الفعلية خبر ﴿الَّذِينَ﴾ و على تقدير النصب يحتمل أن يكون ﴿فشهادة﴾ مبتدأ أيضاً محذوف الخبر تقديره فشهادة أحدهم أربع شهادات واجب ولازم، ونحو ذلك، و ﴿أربع﴾ مفعول ﴿شهادة﴾ فاتها مصدر، و ﴿أنفسهم﴾ مرفوع بالبدلية من ﴿شهداء﴾ فإنه في كلام غير موجب، و ﴿الخامسة﴾ مبتدأ و ﴿أن لعنة الله﴾ الخ خبره و هو ظاهر كالباقي.

و المعنى: و الذين يرمون أزواجهم - لا الأجنبية فاتها مضت حكمها - بالزنا إما بالقذف مثل أنت زانية أو زנית، أو بنفي الولد ﴿و لم يكن لهم شهداء﴾ يشهدون لهم على صحة ما يدعون، أي الشهود الأربعة المعتبرة في ثبوت

الزنا وإلا يلزم المقدوفة الحد كما في الأجنبيةات، فهذه مخصّصة لآية القذف، فإنّ الزوجة التي قذفها زوجها وليس عنده الشهود المعتبرة، داخله فيها كالأجنبيّات كلّها، لا أنّها في الأجنبيّات فقط، وهذه في الزوجات، كما يظهر من مجمع البيان^(١). ﴿إلا أنفسهم﴾ مبالغة في نفي الشاهد فإنّ أنفسهم مدّعية، فالذي يخلّصه من حدّ القذف وإن لم يثبت مدّعه هو أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين، بأن يقول أربع مرّات: أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في المرتبة الخامسة ﴿أنّ لعنة الله عليه﴾ كناية، وإلا هو يقول بياء المتكلم أي عليّ ﴿إن كان من الكاذبين﴾ فيما رماها به من الزنا، وهو مثل عليه، وإلا يقول إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

فتقوم هذه الشهادات مقام الشهود الأربع في إسقاط حدّ القذف عنه، ولهذا لو لم يفعلها يحدّ ذلك الحدّ، ويدفع عن المرأة أيضاً أي حدّ القذف أن تشهد هي أيضاً أربع شهادات بالله أنّ الرجل الذي قذفها من الكاذبين فيما قذفها به من الزنا بأن تقول: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وفي المرّة الخامسة تقول: أنّ غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا، ووجه الغيبة مرّة، واختيار الغضب هنا للتغليظ عليها، لأنّها أصل الفجور ومنبعه، ولهذا قدّمت في آية الجلد.

ثمّ من أحكام اللعان التفرقة بينهما، ولا تحلّ له أبداً وعليها العدة من وقت اللعان إن كانت من ذواتها وإن كان لنفي الولد ينفي عنه ولا توارث بينهما، ولا محرمة أي لا نسب بالكليّة ويثبت بينه وبين أمّه النسب وما يقتضيه، وأمّا بينه وبين من يتقرّب بالأب، ففيه تأمل مذکور في محلّه، ويمكن ثبوته مع إقرارهم وينبغي الرجوع إلى محلّه.

وأما سبب نزول الآية فمشهور مع ما فيه من الحكم بثبوت الزنا و بأنّ الولد من الذي زنا بالمشابهة^(١) مع أنّ القيافة باطلة فتركته لذلك.

السادس من روافع النكاح: الارتداد

نعوذ بالله منه، وهو قطع الإسلام بقول أو فعل، وقد استدللّ عليه بآيات تحريم المشركين والمشركات ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾^(٢) وقد ذكرت في محلّها فتأمل.

١- مجمع البيان: ٧/١٢٨.

٢- الممتحنة: ١٠.

كتاب المطاعم والمشارب

الآيات المتعلقة به على أقسام:

الأول: ما يدلّ على أصالة إباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة و هو

آيات:

الأولى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٢).

قد مرّ تفسيرها في المكاسب فتذكّر، وأمّا عجزها أعني قوله تعالى: ﴿إنّما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٣) معناها ظاهراً بيان العداوة، وحصر دعاء الشيطان للإنسان في السوء والفحشاء وأنّه لا يطلبه إلى الخير، بل إنّما يطلبه إلى المعاصي، والذي يسوء الإنسان أي يضرّه في دينه أو دنياه، وكأنّه شبّه تزيينه بأمر الأمر بالسوء والفحشاء كما تقول أمرتني نفسي بكذا.

والفحشاء قيل^(٤) المراد منها الزنا، وقال البيضاوي: «ما أنكره العقل واستقبحه الشرع، والعطف لاختلاف الوصفين لأنّه سوء لاغتنام العاقل به و الفحشاء لاستقبحه إيّاه، وقيل السوء يعمّ القبائح والفحشاء ما تجاوز الحدّ في

١- البقرة: ٢٩.

٢- البقرة: ١٦٨.

٣- البقرة: ١٦٩.

٤- مجمع البيان: ١/ ٢٥٣.

القبح من الكبائر، وقيل الأول ما لا حدّ فيه والثاني ما شرع فيه الحدّ»^(١)، وأنت تعلم أنّ كلامه يدلّ على القبح العقليّ مع أنّه أشعريّ يمنع ذلك، كما هو المبيّن في الأصولين، وهذا أيضاً ممّا مرّ.

ومعنى ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ الخ أنّ الشيطان يدعوكم إلى أن تقولوا على الله ما لا تعلمون، وهو مثل قولكم هذا حلال وهذا حرام بغير علم و تحريمكم على أنفسكم ما أحلّه الله، وتحليلكم ما حرّمه الله اشتهاً و هواء أنفسكم.

فيفهم منه تحريم القول على الله سواء كان إطلاق الأسماء عليه أو وصفه بصفة من غير علم، بل لا يبعد تعميم اعتقادهما أيضاً، أو بيان الأحكام الشرعية بأن يقول هذا حلال أو حرام أو مكروه أو مندوب أو واجب من غير علم يجوز له ذلك بأن لا يكون مجتهداً و يقول ذلك من غير أن يكون ناقلًا عن الكتب أو المشايخ كما هو الواقع كثيراً، فيكون ما هو المتداول الآن بين الطلبة حراماً إلاّ أن يكون هناك قرينة تدلّ على أنّه ناقل، ومع ذلك الاحتياط يقتضي الاجتناب إلاّ مع التصريح بالاسناد إليهما.

وأما المجتهد فيجوز له ذلك بشرط بذل الجهد الواجب عليه مع حصول ظنّ شرعيّ له إمّا لأنّه عالم بذلك والظنّ وقع في الطريق كما بيّن في الأصول و أشار القاضي إليه هنا كما سننقله عنه، ولعلّ وجهه أنّه يقول هذا مضمون مجتهداً وكلّ ما هو كذلك فهو واجب العمل، والأولى وجدانيّة، والثانية إجماعيّة كذا في الأصول، أو أنّ المراد بالعلم ما يجوز القول به و إن كان ظناً فيكون العلم أعمّ و ذلك كثير فلا يبعد جواز إسناد الأحكام إلى الله و نحو ذلك ممّا مرّ للمقلّد أيضاً إذا أخذ عن شيخه المجتهد مع الشرائط و لكنّ الاسناد أولى.

قال القاضي: «وفيه دليل على المنع من اتّباع الظنّ رأساً، وأمّا اتّباع المجتهد

لما أدى إليه ظنّ مستند إلى مدرك شرعيّ فوجوبه قطعيّ والظنّ في طريقه كما بيّناه في الكتب الأصوليّة»^(١)، وقد ذكرت الوجه الذي بيّنه في الأصول بقولي ولعلّ وجهه الخ.

وأنت تعلم أنّه لا يكفي الوجه المذكور لاسناد القول إلى الله بأن يقول إنّه واجب أو حرام مثلاً، مع أنّ له أن يقول ذلك وهو المطلوب منه، وهو العلم بالأحكام الذي هو وظيفة المجتهد، لا أنّه واجب العمل لي و لمن يقلّدني فينبغي أن يقال حصل العلم أيضاً من تلك المقدّمين، مثل أن يقول هذا مظنون مجتهداً وكلّ ما هو كذلك فهو حكم الله في حقيّ وحقّ مقلّدي.

فحصل العلم بأحكام الله تعالى ولا يحتاج إلى قيد ذلك لظهوره، فيصحّ له أن يقول: هذا حكم الله، وهذا حلال، وحرام، ونحو ذلك. نعم يبغي التقييد مع أنّ الظاهر أنّ أحداً ما منع ذلك، والكتب مشحونة بذلك، فعلم أنّه لا بدّ من الاكتفاء بالقرائن، فيجوز ذلك للمقلّد أيضاً للقرينة بل يمكن أن يقال إذا حصل للمقلّد أيضاً علم بل ظنّ يجب عليه اتّباعه شرعاً مثل أن سمع فتواه من عدل بمذهب شيخه يحصل له العلم بأن يقول هذا ظنّ مجتهد، وكلّ ما هو ظنّه يجب عليّ العمل به، والأولى فرضيّة، والثانية إجماعيّة، بل فرضيّة أيضاً بل يمكن دعوى العلم أيضاً كما قلناه في المجتهد، فلا فرق، وقد صرح في الأصول كما أشار إليه القاضي أيضاً كما سيجي أن تقليد المجتهد ليس بتقليد حقيقة، بل مجازاً، فأنه قبول قول الغير بغير دليل، وله دليل، بل قالوا لا فرق بين قبول قوله وقول النبيّ ﷺ فلا يدخل في الظنّ المذموم في القرآن والأخبار، فأنه ليس بظنّ كما لمجتهد، فلا يحتاج إلى ما أُجيب بأن المراد بالظنّ المذموم فيها في أصول الكلام لا في الفروع، وما بقي لإيجاب الاجتهاد على كلّ أحد ونفي التقليد - كما نقل عن البعض لأنّ التقليد ظنّ وهو مذموم، بل هو منهبيّ - معنيّ فتأمل.

فلا يحرم على المقلد بيان المسائل مثل أن يقول: هذا حرام، ولهذا نجدته متداولاً بين الناس العامة والخاصة من غير تكبر، ففي منع غير المجتهد من قول هذا حرام أو واجب وباطل و صحيح وحسن ما لا يخفى إذ قد يكون مقلداً و له ذلك بالوجه التي ذكرناها في المجتهد بعينها، فافهم.

وأن في قول القاضي: «فيه دليل الخ» تأملاً فإنه لا يدل على ذلك، إذ لا يلزم من نهي القول على الله من غير علم إلا عدم جواز القول على الله من غير علم، لا غيره حتى القول على الغير جهلاً فما ظنك بالظن وأيضاً يفهم من كلامه عدم جواز العمل بالظن للمقلد أيضاً مع أنه ليس ذلك عنده أيضاً إلا أن يقول ذلك أيضاً ليس بظن بل الظن في الطريق كما قلناه، ولكن بعيد من كلامه حيث ما ذكره مع خفائه وذكر ما هو ظاهر ومذكور في الكتب إلا أن يقال: وهو داخل في اتباع ظن المجتهد فتأمل فيه، أو يقال إن ذلك خرج بالدليل اليقيني من إجماع و نحوه مما ثبت اعتباره بالدليل اليقيني وإلا يمنع جواز العمل بذلك الظن، وهو أيضاً بعيد، إذ كثير من المسائل الأصولية إنما تثبت بالظن كما يظهر لمن تتبع، فقد تكون هذه كذلك إلا أن يقال وجوب اتباع الظن الشرعي يقيني بالعقل والنقل، كما قيل ذلك في اتباع ظاهر القرآن والخبر المتواتر فتأمل، ويحتمل أن يكون مراده بالمنع من اتباع الظن رأساً في القول على الله و هو بعيد جداً، بل لا تسع العبارة ذلك فتأمل.

ثم أعلم أيضاً أنه قال في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ﴾^(١) دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد، وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد، بل اتباع لما أنزل الله تعالى بعد أن قال: الواو للحال أو العطف و الهمزة للرد، وأنت تعلم أنه يفوت المعنى الوصلي الذي فيه المبالغة

فتأمل فيه والمعطوف عليه غير ظاهر فيقدر. وفي الكشاف^(١) أيضاً جعله للحال وفي المطول للعطف وأيضاً أنه على تقدير الحالية لا دليل فيه أصلاً فإن معناه ذم أتباع الآباء حين عدم العقل وعدم الاهتداء وهو لا يستلزم عدم جواز تقليد من كان ذا عقل واهتداء أيضاً بل لا دلالة فيها إلا على تحريم ترك ما أنزل الله وأتباع الآباء لا على تحريم التقليد مطلقاً لمن قدر على الاجتهاد فقط فتأمل.

وأيضاً لا يكفي في الاتباع مجرد كون المتبع محققاً بل لابد من دليل على الاتباع حتى يخرج من التقليد المذموم، ويدخل في اتباع الدليل كما أشرنا إليه سابقاً فتأمل.

وأيضاً جواز تقليد من قدر على الاجتهاد لمن هو محقّ ومُتبع لما أنزل الله غير ظاهر إذ لا يجوز للمجتهد أن يقلّد آخر كما بين في الأصول فلا ينبغي تجويز ذلك وكأنه أيضاً لا يجوز كما يدلّ عليه قوله من قبل «دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد» لكن ظاهر كلامه الأخير أنّ أتباع المجتهد مطلقاً ليس بتقليد فتأمل.

وبالجمله الظاهر عدم جواز ذلك إذ معلوم أنّ الظنّ الحاصل بالاجتهاد أقوى ممّا يحصل بالتقليد، مع ورود المنع من أتباع الظنّ والتقليد في القرآن كثيراً ظاهراً كما اطلعت عليه، وستطلع إن شاء الله تعالى وإن أمكن تأويله كما مرّ.

ووجود الدليل عليه ظاهر إذ لا إجماع فيه، وهو عمدة دليل جواز تقليدهم ولا حرج ولا ضيق المنفيين عقلاً ونقلاً، ولهذا اختلف في الأصول في أصل جواز التقليد، ثم في مادة من يعرف صحّة الدليل وفسادها هل يجوز له التقليد من غير ذكر دليل عنده و المنع هنا غير بعيد، وهو ظاهر عند من تأمل في أدلّة جواز التقليد مطلقاً وعدمه وتأمل في كلام المجتهدين ورأى الخبط والخلط والوهم و

السهو في كلامهم كما هو شأن الإنسان الغير المعصوم في المسائل الظنية، و لولا الضرر و الحرج لكان عدم جوازه مطلقاً أوجه، لكن الظاهر أنه ضرر عظيم، و حرج و ضيق منفي عقلاً و نقلاً بل غير مقدور لأكثر الناس فتأمل.

الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١).

مضمون أولها قريب مما تقدم إلا أنها خاصة باعتبار المخاطب و عامة باعتبار ما يتعلق به الأكل، فاتها تشمل غير ما يخرج من الأرض أيضاً و الأمر للترغيب أو لإباحة أكل ما يستلذه المؤمنون و يستطيبونه و يعدونه طيباً، لا خبيثاً ينفر عنه الطبع و يجزم العقل بقبح أكله مثل الدم و البول و المنى و الحشرات و غيرها فيفهم منه كونه طاهراً أيضاً إذ النجس خبيث و ليس مما يعدونه طيباً، فهو في الدلالة على إباحة أكل جميع ما يعدّه العقل طيباً و لا يجد فيه ضرراً و لا نجاسة و لا خبثاً مما يسمّى رزقاً لبني آدم أي يتفجع به في الأكل، أصرح مما تقدمها ففهم كون الأشياء على أصل الحلّية منها أولى، و قال ذلك في مجمع البيان فيما تقدمها (٢)، و لو ذكر هنا لكان أولى، و مضمون الباقي تعليق و جوب الشكر لله على عبادتهم إياه.

قال في مجمع البيان: «وتلخيص الكلام إن كانت العبادة [لله سبحانه] واجبة عليكم لأنه إلهكم فالشكر له أيضاً واجب عليكم بأنه منعم محسن إليكم» (٣)، حاصله كما أن العبادة له واجبة فالشكر أيضاً كذلك فيفهم وجوب الشكر مطلقاً كوجوب العبادة.

وقال فيه أيضاً: «الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم

١- البقرة: ١٧٢.

٢- مجمع البيان: ١/٢٥٣.

٣- مجمع البيان: ١/٢٥٦.

فهو على وجهين أحدهما الاعتراف بالنعمة متى ذكر [ها] المنعم بالاعتقاد، والثاني الطاعة بحسب جلاله النعمة، فالأول لازم على كل حال من أحوال الذكر، والثاني يلزم في الحال التي يحتاج فيها إلى القيام بالحق، وأما العبادة فهي ضرب من الشكر إلا أنه غاية فيه ليس وراءها شكر، ويعنون بها ضرباً من الخشوع ولا يستحق العبادة إلا الله لأنه منعم بأصول النعم مثل الحياة والقدرة والشهوة وأنواع المنافع ولا يوازها نعمة»^(١).

الرابعة: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾^(٢).

أي لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله ولا تجنبوا ذلك تنزهاً بل كلوا ما أحل الله ورزقكم، فإن جميع ما رزقكم الله حلال وطيب لذيد، ف﴿حلالاً﴾ حال مبيّنة لا مقيدة وكذلك ﴿طيباً﴾ وهو يحتمل التقييد، ويكون سبب التقييد ما في ما قبله ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾^(٣) حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحل الله لكم أي ما طاب و لذ منه، فإنه قيل الظاهر أن قيد ﴿طيبات ما أحل الله﴾ للوقوع وأنه محل للتحريم، وإلا جعل جميع ما أحل الله حراماً منهي، ويحتمل كون الإضافة بيانية أيضاً.

روي عن رسول الله ﷺ أنه وصف يوم القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم فرقوا، فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين، وأن لا يأكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا لذات الدنيا، ويلبسوا المسوح أي الصوف، ويسيحوا في الأرض أي يسيروا، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك، فقال لهم: إني لم أؤمر

١- مجمع البيان: ٢٥٦/١. مع تفاوت سير.

٢- المائدة: ٨٨.

٣- المائدة: ٨٧.

بذلك إنّ لأنفسكم عليكم حقاً فصوموا و أفطروا وقوموا و ناموا، فإنّي أقوم وأنام وأصوم وأفطر و آكل اللحم و الدسم وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي^(١). و الرواية مشهورة.

أو لأنّ النفس إليه أميل فلا دلالة في الآية على أنّ الرزق قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً فالحرام يكون أيضاً رزقاً كما هو معتقد الجهّال والعوام الذين يأكلون أموال الناس ويقولون هذا رزقنا الله، و هو مقتضى مذهب الأشاعرة و إليه أشار القاضي بأنّه «لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة»^(٢)، وهو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كلّ شيء إلى فائدة زائدة مع وجودها، وهي هنا الإشارة إلى عدم معقولية المنع، بأنّ ذلك حلال رزقكم الله، فلا معنى للتحريم والمنع.

وبالجملة القيد قد يكون للكشف والبيان، و قد يكون للإشارة إلى بيان عدم معقولية الاجتناب، وأنّ ذلك الوصف هو الباعث لمذمة التارك و قد يكون لغير ذلك و هنا يكفي الأوّلان.

فالآية دلّت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله و التشريع، وعدم حسن الاجتناب عمّا أحلّ الله. و يحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحية، فلا ينافي الترك للتعهد، ولئلاّ يصير سبباً للنوم والكسل و قساوة القلب، ولهذا نقل أنّ رسول الله ﷺ ما أكل خبز الحنطة، وما شبع من الشعير^(٣)؛ وزهد أمير المؤمنين -عليه السلام- مشهور^(٤)، ولكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسّي إلاّ أنّه لو اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سبباً لقلّة النوم وإصلاح النفس وتذليلها، فالظاهر أنّه

١- مجمع البيان: ٣/٢٣٥، أنوار التنزيل: ١/٢٨٩، الكشاف: ١/٦٧١.

٢- أنوار التنزيل: ١/٢٨٩.

٣- بحار الأنوار: ١٦/١٩٤-٢٩٤.

٤- بحار الأنوار: ٤٠/٣١٨-٣٥٧.

لا بأس به مع اعتقاد الحلّية.

و كما يدلّ على أصالة إباحة ما ينتفع به قوله تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ كال مهد الذي يمهد للصبيّ فهي محلّ راحتكم ﴿وسلك لكم فيها سبلاً﴾ أي جعل لكم فيها طرقاً بين الجبال والأودية، وعرفكم إياها لتسلكوها ﴿وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نباتٍ شتى﴾ أي خلق الماء و أنزله فأخرج به من الأرض أصنافاً كثيرة ممّا ينبت منها مختلفة النفع والطعم واللون و الرائحة تفكّها وطعاماً وبقولاً، بعضها لكم و بعضها لبهائمكم و بعضها لسقوفكم، وغير ذلك و فيه التفات. ﴿كلوا وارعوا أنعامكم﴾ قيل حال من ضمير أخرجنا أي أخرجنا أصناف النباتات أذنين لكم في الانتفاع بها فائين هذا القول و فيه تأمل، فيحتمل الاستيناف وكونه مفعولاً له، و التقدير لتأكلوا وغيره. ﴿إنّ في ذلك لآيات لأولي النهى﴾ أي فيما خلقنا لكم دلالة واضحة لذوي العقول على وجود الصانع و صفاته الثبوتية، من العلم والإرادة والقدرة والحكمة حيث يتأمل في حصول هذه النباتات من الأرض اليابسة، بسقي الماء من السماء و وجود حكم فيها وأنّ بعضها سمّ قاتل، و بعضها نافع شاف من الأمراض و بعضها طعام و بعضها فاكهة و بعضها للدواب، وأنّ عمدة رزقهم بالدواب وأنّ رزقها ممّا لم يمكن أن يكون رزقاً لهم، وهذا غاية من الحكمة والعلم والإرادة واللفظ.

ففيها وفيما تقدّم دلالة على إباحة الأرض والماء والنبات كلّها لكلّ إنسان بالتصرّف فيها لنفسه ولأنعامه، ثمّ في قوله: ﴿منها خلقناكم و فيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أخرى﴾^(١) دلالة على أنّ الإنسان مخلوق من الأرض، وأنّه يموت فيدفن فيها فيعود أرضاً ثمّ يخرج منها و يخلق منها مرّةً أخرى كما خلقهم أوّل مرّة فتكون الإعادة الجسمانيّة بعد العدم بالمرّة حقّاً كما هو ظاهر غيرها من الآيات فتأمل.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَ
الْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا
بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١) دلالة على جواز ركوب البحر
للتجارة وغيرها مما ينتفع به من الطيور والسموك ونحوه، فيكون ذلك مباحاً شرعاً
كما هو كذلك عقلاً حتى يثبت التحريم، ف﴿ما﴾ مصدرية، والضمير إمّا للبحر
أو للفلك باعتبار الواحد المذكور في ضمن الجمع، والباء إمّا للسببية أو
للمصاحبة أو موصولة، أي تجري بنفع الناس أو الذي هو نافع للناس أي تجري
لتحصيل ما هو نافع للناس من الأمور المذكورة، أو بالتأمل في البحر والفلك
حتى ينتقل إلى ثبوت الواجب واتصافه بالقدرة والعلم والإرادة، حيث خلق مثل
هذه الأشياء الدقيقة الكثيرة النفع.

فيستدل بها على جواز البحث في أصول الكلام كما هو سوق الآية، بل فيها
حثٌّ على النظر في علم الكلام كما قاله القاضي^(٢)، ويدلّ عليه الخبر المذكور في
الكشاف والقاضي «عنه بِكَلِمَاتِهِ» ويل لمن قرأ هذه الآية فمَجَّ بها. أي لم يتفكّر
فيها»^(٣).

و الدابة لغةً ما يدبُّ و في عرف بعض [اسمًا لـ] ما يركب، و في آخر
مخصوصة بالفرس، و في بعض ماله الأربع. و المنفعة هي اللذة والسرور و ما أدى
إليها، و النفع والخير والحظّ نظائر. كذا في مجمع البيان^(٤).

١- البقرة: ١٦٤.

٢- أنوار التنزيل: ١/٩٤.

٣- الكشاف: ١/٢١١، أنوار التنزيل: ١/٩٣.

٤- مجمع البيان: ١/٢٤٦ مع تفاوت.

الثاني:

ما فيه إشارة إلى تحريم بعض الأشياء على التعيين

وفيه آيات :

الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية^(١).

قد تقدّم البحث في صدرها إلى قوله تعالى ﴿وما أهل لغير الله به﴾ وهنا نذكر تتمتها أعني: ﴿والمنخنقة﴾ أي التي ماتت بالخنق وهي ميتة فداخلة فيها وجميع ما بعدها كذلك، وذكرت للتصريح وعدم توهم الحلّ بذلك، والمنع عن أكلها لأنه أهل الجاهلية كانوا يأكلون. ﴿والموقوذة﴾ أي التي ضربت بخشب أو حجر ونحو ذلك من المثقل حتى تموت. ﴿والمتردية﴾ أي التي تردت في بئر أو وقعت من علوّ فماتت. ﴿والنطيحة﴾ وهي التي نطحها أخرى فماتت، والتاء فيها للنقل، لأنّ الفعيل بمعنى المفعول لا يفرق بين مذكّره ومؤنّته بالتاء.

﴿وما أكل السبع﴾ أي ما أكل السبع بعضه فمات. قال القاضي: «فيه دلالة على أنّ جوارح الصيد إذا أكلت ممّا اصطادته لم يحلّ»^(٢)، كأنه يريد إثبات حلّيته على تقدير عدم أكله وإن قتله الجوارح ولم يدرك ذبحه، كما في قتل الكلب له، وليست فيه دلالة على كونه مباحاً إذا قتله السبع ولم يأكل منه شيئاً وهو ظاهر، وعموم اشتراط التذكية متّبع حتى يثبت ما يخرج به. ﴿إلا ما ذكّيتم﴾ إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرّة، والظاهر أنّ الاستثناء متعلّق بما يقبل الذكاة لا بما أكل السبع فقط، كما قيل، والذكاة أعني قطع العروق الأربعة بمحدّد مع

١- المائدة: ٣.

٢- أنوار التنزيل: ١ / ٢٦١.

الشرائط معروفة.

﴿وما ذبح على النصب﴾ واحد الأنصاب وهي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قرية، وقيل هي الأصنام^(١)، وكلمة ﴿على﴾ حينئذٍ بمعنى اللام كعكسه في ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾^(٢) أي عليك، أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى عليها، كانوا يفعلون كذلك فحرّم ذلك، والظاهر أنّه أعمّ من أن يكون على وجه الذبح وغيره، فيمكن أن يكون الذبح على ذلك الوجه حراماً على المسلمين.

﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ أي وحرّم عليكم الاستقسام بالأقداح أي السهام والنشّاب، وذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً مثل السفر ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها أمرني ربّي، وعلى الآخر نهاني ربّي، والثالث غفل لا كتابة عليه، فإن خرج الأمر مضوا على ذلك، وإن خرج النهي تجنّبوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها ثانياً، فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالأزلام، وقيل هو استقسام الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة، وواحداهم زلم كحمل وزلم كصرد.

وقال في مجمع البيان «و روى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين -عليهما السلام- أنّ الأزلام عشرة - إلى قوله: و كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى الرجل وثمان الجزور على من يخرج له التي لا أنصباء لها وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ، وقيل هي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها، وقيل هو الشطرنج»^(٣). وقيل على الأوّل سبب التحريم أنّه دخول في علم الغيب وضلال، واعتقاد أنّ ذلك طريق إليه افتراء على

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٦٢.

٢- الواقعة: ٩١.

٣- مجمع البيان: ٣/ ١٥٨.

الله، وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها، ويدلّ عليه الروايات فهو دليل بطلان الأول، أو لا يكون سبب التحريم ما ذكره بل مجرد النصّ المخصوص بذلك الفعل الخاصّ والوجه الخاصّ، أو يكون الاستخارة خارجة عنه بالنصّ.

﴿ذلكم فسق﴾ تأكيد يحتمل كونه مخصوصاً بالاستقسام، ويحتمل الرجوع إلى الجميع، أي ذنب عظيم و خروج عن طاعة الله إلى معصيته.

﴿فمن اضطر﴾ متصل بالمحرّمات المتقدّمة، وما بينها اعتراض بما يوجب التجنّب عنها، وهو أنّ تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدّين الكامل والنعمة التامة، أي فمن دعت الضرورة إلى أكل هذه ﴿في مخمصة﴾ أي مجاعة حتّى لا يمكنه الامتناع ﴿غير متجانف لإثم﴾ غير مائل إلى إثم بأن يأكل زيادة على الحاجة أو التلذذ أو غير متعمّد لذلك ولا مستحلّ، أو غير عاص بأن يكون باغياً أي خارجاً على الإمام أو عادياً متجاوزاً عن قدر الضرورة أو عمّا شرع الله له بأن يقصد اللذة لا سدّ الرمق فإن أكل للضرورة فلا يعاقبه الله ﴿فإنّ الله غفور﴾ لذنوب عباده جميعاً، ﴿رحيم﴾ لعباده بأن جوّز لهم الأكل في المخمصة، ولم يلزمهم بالموت وعدم الأكل، فإنّ الغفران ينافي ذلك.

الثانية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً﴾^(١) أي في القرآن أو مطلق الوحي سواء كان قرآناً أم لا، هذا تنبيه واضح على أن لا تحريم إلا فيما وجدته بالوحي لا غير فلا تحريم فيما لم يجده ولم يجد إلا بالوحي فإنّه ﴿لا ينطق عن الهوى﴾ إن هو إلا وحي يوحى ﴿^(٢)﴾.

﴿على طاعم يطعمه﴾ تأكيد ﴿إلا أن يكون﴾ الطعام ﴿ميتة﴾ المراد بها ما

١- الأنعام: ١٤٥.

٢- النجم: ٤٣.

فارقته الروح بغير ذبح شرعيّ ذكراً كان أو أنثى ﴿أو دمًا مسفوحاً﴾ أي مصبوباً كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وإن كان ذلك أيضاً حراماً لكن بوجه آخر لا لأنه دم، ف ﴿دماً﴾ عطف على ميتة، وقال القاضي: «عطف على أن مع ما في حيّزه»^(١) وفيه تأمل. وقد مرّ البحث في بيان تحريم الدّم ونجاسته وتقييده فتذكر فإنّه غير واضح. ﴿أو لحم خنزير فإنّه رجس﴾ أي الخنزير أو لحمه أو كلّ واحد ممّا تقدّم ﴿أو فسقاً﴾ عطف على لحم الخنزير أو ما عطف عليه، أي أحد المحرّمات ما هو فسق ولكن هو مجمل لم يظهر إلا بالبيان ولعلّ قوله: ﴿أهلّ لغير الله به﴾ صفة موضحة لبيانه و لعلّ المراد ما ذبح بغير التسمية سواء سمّي غير الله أم لا.

والآية محكمة لأنها تدلّ على عدم وجود محرّم إلى تلك الغاية إلا هذه الأمور، فلا ينافيه تحريم أمور أخر بعدها، فلو وجد محرّم آخر بخبر لا يكون نسخاً للكتاب بالسنة فإنّ الظاهر عدم جواز ذلك إلا أن يكون متواتراً وهو أيضاً غير معلوم هنا، وبالجملة لا يمكن بهذا إثبات جواز نسخه بالخبر، وأيضاً لا ينافيه وجود محرّمات أخر في تلك الحالة مع التسليم، إذ قد يكون الحصر إضافياً أو يكون داخلاً بدليل آخر، فيختصّ عموم الإباحة المفهوم من الحصر بدليل من خارج كسائر العمومات فلا نسخ أيضاً. و أيضاً لا تدلّ على حلّ الأمور الآن غير هذه إلا مع انضمام الاستصحاب والأصل وتتبع دليل التحريم في الجملة، إذ لا ينبغي الحكم بالعدم بمجرد أنّ الأصل هو العدم فإنّ الظاهر أنّه لا بدّ من التفتيش والاستفصال، وإن لم يجب الاستقصاء كما قيل في الأصول، فإنّ التعبير في الجملة ظاهر فتأمل.

الثالثة: ﴿يسألونك عن الخمر و الميسر﴾^(٢) الخمر معلوم لأنه عبارة عن

١- أنوار التنزيل: ١/ ٣٣٥.

٢- البقرة: ٢١٩.

كلّ شراب مسكر و مغطّ للعقل ومُذهب له ، عند الأصحاب ^(١) والشافعيّ؛ و عند أبي حنيفة ما غلا و اشتدّ وقذف بالزبد من عصير العنب. وللاصحاب روايات مثل «كلّ مسكر خمر» ^(٢) وهو في الأصل مصدر خمر يخمر: إذا ستره، سمي به المسكر للمبالغة.

و﴿الميسر﴾ القمار، قال في مجمع البيان: «اشتقّ من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك [يسر لي] هذا الشيء يسرّ يسراً و ميسراً إذا وجب لك» ^(٣).

وقال في الكشاف: «الميسر: القمار، مصدر من يسر كالموعد و المرجع من فعلهما، أي وعد و رجع يقال يسرته إذا قمرته» ^(٤)، الأولى تقول يسرته الخ. واشتقاقه من اليسر لأنّه أخذ مال رجل بيسر و سهولة - شخص أولى - من غير كدّ ولا تعب، أو من اليسار لأنّه سلب يساره. قال: «وفي حكم الميسر أنواع القمار، الأولى أن يقول يشمل الميسر - الخ - من النرد والشطرنج وغيرهما. وعن النبي ﷺ: إياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فأنهما من ميسر العجم. وعن علي رضي الله عنه: أنّ النرد والشطرنج من الميسر» ^(٥).

والمعنى: يسألونك عمّا في تعاطيهم و استعمالهم الخمر و الميسر بدليل ﴿قل فيهما إثم كبير﴾ عظيم من الكبائر مع أنّه يؤدّي إلى ارتكاب سائر المحرّمات وترك الواجبات ﴿ومنافع للناس﴾ من كسب المال و الطرب فأنّه الجواب عمّا في تعاطيها ﴿وإثمهما﴾ العقاب في تعاطيها ﴿أكبر من نفعهما﴾ و هو الالتذاذ بشرب الخمر و القمار و الطرب فيهما والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشرة

١- جواهر الكلام: ٣٦/٣٧٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٧/٥٨.

٣- مجمع البيان: ٢/٣١٥.

٤ و٥- الكشاف: ١/٢٦١ و ٢٦٢.

الحكام والنيل من مطاعمهم ومشاربهم و سلب الأموال بالقمار والافتخار على من لم يعلم أو لم يفعل .

كأنه يقول فيهما إثم عظيم و نفع قليل ، بل ليس بالنسبة إلى ذلك نفعاً فإنه أمر فان و لذة قليلة أيضاً والعقاب عظيم و دائم، فكأن سبب ذكر النفع هو الإشارة إلى أنه أمر هين ليس بملتفت إليه عند العقل والشرع، بل النفع الذي تخيَّله الإنسان فيه ليس بنفع حقيقة، إذ ما يستلزم دخول النار و سخط الرب والفضيحة في دار القرار عند الرسل والأئمة المختار، والدخول تحت الفجار، و الخروج عن حزب الصلحاء والأبرار، ليس بنفع حقيقة بل مجازاً أيضاً عند ذوي العقول والأبصار، وإلا فذكره غير مناسب في هذا المقام .

وقرئ «كثيراً» بالثاء أيضاً^(١)، ومعنى الكثرة أن أصحاب الخمر والميسر يقترفون فيهما الإثم من وجوه كثيرة لازمة لعدم العقل والدخول مع الفجار والفساق في فسقهم .

ثم اعلم أنه لا شك في دلالة الآية على تحريم الخمر مؤكداً و معللاً فإنه قال: ﴿فيهما إثم﴾ وهو الذنب و أكد بالكبر و ب ﴿إثمهما﴾ و بين بأنه مشتملة على مفسد كثيرة و هي أكثر مما يتخيَّل أنه منفعة والحكمة تقتضي تحريم ما فيه المفسدة فكيف المفسد كما بين في الأصول و إن قلنا بالحسن والقبح الشرعيين فقط وأن أفعاله تعالى ليست معللة بالأغراض، وأنه يجوز خلو الأحكام عن علل و مصالح لأن ذلك لا يجوز عند ظهور المفسد و لم يقل به من يقول بالشرعيين .

ولذلك أصحاب القياس ما يجوزون كون وجود وصف صالح للعلية غير علة ولا يقولون بخلو الحكم عن علة و إن جاز الخلو مهماً أمكن، ويقولون التبعيد قليل بل ليس، وأن هذه المفسد مصلحة للترك لا علة فلا يصح قول القاضي :

«والأظهر أنها ليست كذلك لما مرَّ»^(١) أي كون المفاصد محرّمة للخمر، لأنّ الحسن والقبح ليسا بعقليّين فتأمل فيه . والظاهر أنّها ما كانت محلّلة في الإسلام بل في سائر الأديان على ما هو المشهور بين الأصحاب، وسبب النزول في هذا المقام يدلّ على التحليل في زمان الإسلام أيضاً.

قال في الكشاف والقاضي: «ونزلت بمكة ﴿و من ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً﴾ فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال»^(٢)، وذلك ليس بظاهر وقيل معنى سكرًا رزقًا حسنًا و ما يزيل العقل ليس بحسن.

ثمّ قالوا: «إنّ عمر ومعاذاً و نفرًا من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر فاتّها مذهبة للعقل و مسلبة للمال، فنزلت ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ فشرّبها قوم و تركها آخرون»، وهذا أيضاً غير واضح إذ فيه إسناد تحليل حكم إلى الله تعالى مع أنّ عمر وبعض الصحابة يعرفون كونها مفسدة و يريدون تحريمها.

ثمّ قالوا: «و دعا عبد الرحمان بن عوف ناساً منهم فشرّبوا و سكرّوا فأثمّ بعضهم أي صار في صلاة الجماعة إماماً، و قرأ «قل يا أيّها الكافرون أعبدوا ما تعبدون» فنزلت ﴿لا تقربوا الصّلاة و أنتم سكارى﴾^(٣) فقلّ من يشربها فيه أيضاً أنّ ما سبقها أدلّ على التحريم فعدم ترك الأكثر إلّا عند هذه لعدم الفهم من السابق والفهم منها بعيد.

ثمّ قالوا: «دعا عتبان بن مالك قومًا فيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكرّوا افتخروا و تناشدوا حتّى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاريّ بلحي بعير فشجّه موضحة فشكى إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: اللّهمّ بين لنا في

١- أنوار التنزيل: ١/١١٦.

٢- الكشاف: ١/٢٥٩، أنوار التنزيل: ١/١١٥.

٣- النساء: ٤٣.

الخمير بياناً شافياً فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(١) فقال عمر: انتهينا يا رب. وعن علي رضي الله عنه: لو وقعت قطرة خمر في بئر فبليت مكانها منارة لم أُؤذَنَ عليها، ولو وقعت في البحر ثم جفّت و نبت فيه الكلاء لم أُرعه. وعن ابن عمر: لو أدخلت أصبعي فيه لم يتبعني، يعني قطعتها، وهذا هو الإيـمان حقاً وهم الذين اتقوا الله حقّ تقاته»^(٢).

وفي كلامه هذا أيضاً نظراً، فإنّ عدم فهم الصحابة التحريم ممّا تقدّم بعيد كما عرفت، وأنّهم سألوا البيان والتحريم ولم يبيّن لهم مع ذكر الجواب لهم واشتماله على المفاصد المذكورة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة مع أنّ معظم الأصوليين ما يجوّزونه بل نقل الإجماع إلاّ عن نادر ممّن قال بجواز التكليف بالمحال، وأنّه ﷺ ترك السؤال حتّى سأل غيره، وأنّ عمر مع علمه باشتمالها على المفاصد وسماحه هذه الأجوبة ما ترك شرب الخمر وهو بعيد عنه حيث قال: انتهينا، وأنّ وصفه لعليّ - عليه السلام - وابن عمر بكمال الإيـمان يشعر بعدمه في غيره ممّن سبق ذكره وهو أيضاً بعيد عنه بل محال.

ورجوع قوله «وهذا هو الإيـمان» إلى الكلّ بعيد جدّاً ويأباه سوق الكلام ولعلّه لذلك ترك القاضي النقل عن عليّ و ابن عمر والقول بأنّه هذا هو كمال الإيـمان مع نقله ما سبقه.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الآية تحريم الخمر و كلّ مسكر مطلقاً و كذا كلّ قمار وميسر، لكن مع أخذ الرهن على ما فهم من اشتقاقه؛ والأصحاب يجزّونه مطلقاً^(٣) لعلّه لأخبار أو إجماع أو كون الميسر أعمّ هنا عندهم، وإن كان في الأصل خاصّاً.

١- المائدة: ٩٠ و ٩١.

٢- الكشاف: ١/ ٢٦١، أنوار التنزيل: ١/ ١١٦.

٣- جواهر الكلام: ٢٢/ ١٠٩.

الثالث: في أشياء من المباحات

وفيه آيات:

الأولى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾^(١) أي عن ما أُحِلَّ لهم بعد ما بيّن لهم المحرّمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الأصليّة وطلبوا النصّ، فقال الله: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي أحلّ الله لكم ﴿الطّيّيات﴾ أي ما لم تستخبثه الطباع السليمة و لم تنفر عنه عادة وعلى سبيل الغلبة؛ ويمكن أن يكون ما لم يدلّ دليل على تحريمه من عقل أو نقل، فيكون مؤيداً للحكم العقليّ فاجتمع العقل والنقل على إباحة ما لم يدلّ دليل على تحريمه، وبمفهومه يدلّ على تحريم المستخبثات لمقابلة الطّيّيات كما دلّ عليه ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾^(٢) بمنطوقه، ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ يحتمل أن يكون عطفاً على ﴿الطّيّيات﴾ ولكن بحذف مضاف أي: مصيّد ما علّمتم من الجوارح، أي الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله: ﴿مكلّبين﴾ فإنّه مشتق من الكلب، أي حال كونكم صاحبي كلاب.

فيلزم كون الجوارح كلباً فيحلّ ما ذبحه الكلب المعلّم إذا لم يقصّر في الذبح ولم يغب عنه، وبالجمله بالشرائط المقرّرة في الفروع. وقيل^(٣): المراد مطلق الجوارح، وهو الطيور و ذوات الأربع من السباع، وإطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم في الأغلب كلباً فيلزم إباحة ذبيحتها أيضاً بالشرائط وهو خلاف الظاهر، بل لا يمكن كونه مراداً وخلاف مذهب الأصحاب^(٤) ورواياتهم^(٥).

١- المائدة: ٤.

٢- الأعراف: ١٥٧.

٣- الكشاف: ١/٦٠٦، مجمع البيان: ٢/١٦٠، أنوار التنزيل: ١/٢٦٣.

٤- جواهر الكلام: ٣٦/٨ و٩.

٥- وسائل الشيعة: ١٦/٢٤٩.

قال في مجمع البيان في تفسير ﴿الجوارح﴾ قبل قوله: ﴿مكّليين﴾: «قيل الجوارح هي الكلاب فقط عن ابن عمر و الضحّاك و السدي وهو المروي عن أئمتنا - عليهم السلام - فإنهم قالوا هنّ الكلاب المعلّمة خاصّة، أحلّه الله إذا أدركه صاحبه، و قد قيل [ظ: قتله] لقوله: ﴿فكلوا ممّا أمسكن عليكم﴾ و روى علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده إلى أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن صيد البزاة و الصقور و الفهود و الكلاب، فقال: لا تأكل إلّا ما ذكّيت إلّا الكلاب، فقلت: إن قتله؟ قال: كل فإنّ الله يقول: ﴿وما علّمت من الجوارح مكّليين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ ثم قال - عليه السلام -: كلّ شيء من السباع يمسك الصيد على نفسها إلّا الكلاب المعلّمة فانها تمسك على صاحبها، وقال: إذا أرسلت الكلب المعلّم و ذكرت اسم الله عليه فهو ذكاته و هو أن تقول بسم الله و الله أكبر.

و يؤيد هذا المذهب ما يأتي بعد من قوله ﴿مكّليين﴾ أي أصحاب الصيد بالكلاب و قيل أصحاب التعليم للكلاب.

﴿تعلّمونهنّ﴾ أي تؤدّبونهنّ حتّى يصرن معلّمة، وفي هذا دلالة ما على أنّ صيد الكلب الغير المعلّم حرام إذا لم يدرك ذكاته»^(١)، وأمّا معنى تعليم الكلب فقد ذكره الفقهاء وظاهر الآية ما يصدق عليه المعلّم فتأمل. قيل: حدّ التعليم أن يذهب إذا استرسل و يقف إذا زجر، و قيل: ذلك إنّما يكون قبل أن يرى الصيد إذ بعده لا يمتنع بوجه، و قيل: حدّ ذلك ثلاث مرّات، و قيل: لا حدّ له، فإذا فعل ما قلناه من الترغيب و المنع امثال، و يمكن اعتبار ما يفهم أنّ ذلك عادة له، و يؤيده ثبوت اشتراط التذكية حتّى يعلم كونه كلباً معلّماً. و ﴿تعلّمونهنّ﴾ حال ثانية أو استيناف و ﴿ممّا علّمكم الله﴾ متعلّق به أي

تعلّمون الكلاب ممّا علّمكم الله من الحيل وطرق التأديب، فإنّ العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذي هو عطية من الله تعالى فهو من تعليمه تعالى أو ممّا علّمكم الله من إتباع الكلب الصيد بإرسال صاحبه وإنزجاره بزجره كما مرّ، وهو الأظهر.

﴿فكلوا ممّا أمسكن عليكم﴾ متفرّع على ما تقدّم، ويحتمل كونه جزء لقوله: ﴿وما علّمتم﴾ فتكون هي شرطاً أي إن أمسكن الجوارح المعلّمة من الكلاب.

قال القاضي^(١): وهو ما لم يأكل منه فاشترط في حلّه أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم، ثمّ قال: وإليه ذهب أكثر الفقهاء، ونقل فيه رواية وفيه تأمّل، فإنّ فهم هذا المعنى من قوله: ﴿ممّا أمسكن عليكم﴾ لا يخلو عن إشكال، نعم لو صحّت الرواية أو ثبت اتباع الأكثر فهو المتبع وإلا فلا. ويمكن أن يقال ثبت اشتراط التذكية إلا ما خرج بالدليل وقد وجد في الكلب المعلّم الذي لم يأكل، فبقي الباقي تحت تحريم الميتة فتأمّل. والظاهر أنّ المراد على تقدير اشتراط عدم الأكل، عدم كونه عادة له فلو أكل نادراً لم يضرّ.

﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ الضمير لـ ﴿ما علّمتم﴾، والمعنى سمّوا عند إرسال الكلب أو لما أمسكن عليكم أي سمّوا عليه إذا أدركتم ذكاته أو سمّوا عند أكله والأوّل هو المشهور وهو المفهوم من الرواية السابقة إلاّ أنّه فهم منها تعيينه بقوله: «بسم الله و الله أكبر» والظاهر أنّه ليس كذلك إذ لا قائل به فيحمل على الاستحباب، والأولى العمل بها. ﴿واتقوا الله﴾ في محرّماته ﴿إنّ الله سريع الحساب﴾ فيؤاخذكم بما جلّ ودقّ، ففيه إشارة إلى الملاحظة التامة في الصيد وغيره من الأحكام.

الثانية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١) أكد تحليل الطيبات وقد مر معناها، والمراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف، و عطف عليه ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم﴾، قيل: المراد بالطعام ذبائحهم، قال في مجمع البيان: «قاله أكثر المفسرين وأكثر الفقهاء وجماعة من أصحابنا»^(٢)، ولا يخفى بعده إذ ليس معنى الطعام الذبيحة لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، وأن المشهور بين أصحابنا^(٣) هو أن ذبيحتهم حرام لقوله تعالى: ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ و ﴿ما أهل لغير الله به﴾ ولرواياتهم^(٤) وقد تقدمت في تفسير ﴿وما أهل لغير الله به﴾. و في مجمع البيان: «أنه لا يجوز أكل ذبائحهم بل ذبائح من خالف الحق مطلقاً عندنا»^(٥). فتأمل في التوفيق بين الكلامين.

ثم قال فيه أيضاً: «وقيل إنه يختص بالحبوب وما لا يحتاج إلى التذكية وهو المروي عن أبي عبد الله -عليه السلام-»^(٦)، وهذا مؤيد لصحة ما تقدم، والطعام في عرف بعض الناس عبارة عن البُرِّ والشعير فيمكن إطلاقه على كل الحبوب للمناسبة وهو في الأصل من الطعم بمعنى المطعم فيصدق على كل مطعوم، ويمكن تخصيصه بما تقدم لدليل من خارج، وقيل المراد أعم كما هو الظاهر فكل ما يصدق عليه ﴿طعامهم﴾ فهو حل ما لم يعلم تحريمه من دليل مثل المغصوب والنجس.

وهذا القول غير بعيد لأنه المتبادر فينبغي الحمل عليه، وليس طعامهم من

١- المائدة: ٥.

٢- مجمع البيان: ٣/١٦١.

٣- جواهر الكلام: ٣٦/٨٠.

٤- وسائل الشيعة: ١٦/٣٤١.

٥- مجمع البيان: ٣/١٥٧.

٦- مجمع البيان: ٣/١٦٢، تفسير العياشي: ١/٢٩٦.

حيث إنّه طعامهم حراماً عليكم بل هو وغيره سواء، فيجب أن يخرج عنه ما علم تحريمه بدليل فيخصّص كسائر العمومات، فتكون ذبائحهم و ما باشروه بالرطوبة قبل تطهيره خارجاً عنه وحراماً على تقدير ثبوت تحريم ذبائحهم ونجاستهم كما هو ظاهر أكثر الأصحاب.

والكتابيّ من له كتاب، فيعمّ جميع أهل الكتاب ولا يدخل فيه غيرهم، وإن كان طعامهم أيضاً بهذا المعنى حلالاً لنا، ويكون تخصيص أهل الكتاب للسؤال أو لكثرة الحاجة إليهم والمخالطة و المعاملة معهم دون الحرّي، وكذا يحلّ لهم طعامنا فيجوز لنا أن نعطيهم إيّاه بالبيع و سائر المعاملات بل بلا عوض. فهذه الآية تدلّ على جواز إعطائهم عطية فافهم. قال في مجمع البيان: «و طعامكم يحلّ لكم أن تطعموهم»^(١).

الثالثة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

مضمونها حصر التحريم في جميع الانتفاعات بما مات بغير ذكاة شرعاً و غير التسمية فانه يعلم اعتبارها من أهلها، أو يكون تخصيصاً بعد تعميم أو أكله لكنّ الأول أولى كما بيّن في الأصول إلّا أن يكون هناك قرينة دالة على الأكل ونحوه ولا يبعد هنا حيث ذكر الأكل قبله وبعده أيضاً وهو المتبادر منها و من لحم الخنزير، فيفهم تحريم باقي الانتفاعات من دليل آخر وهو الأخبار ولعله الإجماع أيضاً. و ﴿الدّم﴾ وهو ظاهر، و ﴿لحم الخنزير﴾ كذلك. قيل: خصّ اللحم لأنّه معظم ما يؤكل من الحيوان و سائر أجزائه كالتابع له فلا يفهم تحريم الانتفاعات به من الآية نعم لما ثبت نجاستها فلا يجوز استعمال شيء منها فيما

١- مجمع البيان: ٣/ ١٦٢.

٢- البقرة: ١٧٣.

يشترط فيه الطهارة.

وقال في مجمع البيان: «اللحمة قرابة النسب، وأصل الباب للزوم، ومنه اللحم للزوم بعضه بعضاً» ولعل يدخل فيه الخبر المشهور في الرضاع والولاء، «وقال أيضاً صاحب العين: رجل لحم إذا كان أكل اللحم، وبيت لحم يكثر فيه اللحم»^(١)، و الظاهر أن ليس ذلك هو المراد مما روي عنه عليه السلام إن الله يبغض البيت اللحم، على تقدير الصحة لأنه قال في الكافي بعد تعريف اللحم «بأنه سيّد الطعام [في الدنيا والآخرة] باسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إننا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يبغض البيت اللحم، فقال - عليه السلام -: كذبوا إنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي - عليه السلام - لحماً ولقد مات يوم مات وفي كم أم ولدته ثلاثون درهماً للحم. وروى أيضاً باسناده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحب اللحم»^(٢). بل مراده بيت يغتاب فيه الناس كما نقل في الكافي وكأن نفي هذا القول عنه في الخبر باعتبار المعنى الظاهر كما علم فلا تعارض بينهما، واعلم أن الظاهر من الخبر تحريم الغيبة للناس مطلقاً مؤمناً وغيره و سيجيء تحقيق البحث فيه إن شاء الله تعالى.

والإهلال في الأصل رفع الصوت بالتسمية، ومنه الهلال لغرة القمر لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير، والمحرم يهل بالإحرام بالتلبية، واستهل الصبي إذا بكى وقت الولادة كذا في مجمع البيان^(٣)؛ والأولى رفع الصوت من غير ذكر التسمية كما يدل عليه تنمة كلامه هنا واللغة، ولعل مراده في الذبح لكنه بعيد ففهم تحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً حتى الإسراج بشحمه وإدهان الحيوانات به أو أكله فقط لما مر.

١- مجمع البيان: ١/ ٢٥٧.

٢- الكافي: ٦/ ٣٠٨ و ٣٠٩.

﴿والدم﴾ عامًا أي أي دم كان مسفوحاً وغيره، ولا يتوهم حمله على المسفوح لما وقع في آية أخرى مقيداً به ^(١) لوجوب حمل المطلق على المقيّد كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرائع ^(٢) لأنّ الحمل إنّما يجب إذا كان بينهما منافاة وليس هنا إذ يجوز تحريم مطلق الدّم و المسفوح أيضاً وكذا نجاستها نعم يصلح ذلك عند من يقول بمفهوم الوصف لوجود المنافاة حينئذٍ أو يقال إنّ حصر المحرّم في الآية المتقدمة في الدم المسفوح، فلا يكون غيره حراماً، ولكنّ الظاهر أنّ هذا الحصر غير مراد وأنّه حصر لما وجد في ذلك الوقت، فإنّ صدرها ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ ^(٣).

نعم قد استثنى الأصحاب ما بقي في المذبوح بعد الذبح وخروج ما يمكن أن يخرج من الدم، بشرط أن لا يكون بحيث يدخل الدم جوفه، ولعلّ دليلهم الإجماع والخبر أو الحرج وليس بواضح، نعم يمكن أن يقال لا نسلم فهم العموم من الآية والأخبار، بل مطلق فيحمل على ما هو المحقّق، وهو الدّم المسفوح، ويبقى الباقي على أصل الحلّ لكنّه لا يخلو عن بعد إذ الظاهر منها العموم فتدبّر.

وقد استثنى من تحريم هذه الأشياء الأكل للمضطرّ حال اضطراره إذا لم يكن باغياً ولا عادياً، والاضطرار ما لم يمكن الصبر عليه مثل الجوع، والفرق بينه وبين الإلجاء أنّ الإلجاء بتوفّر الدواعي إلى الفعل من جهة الضرّ والنفع، وليس الاضطرار كذلك. وأصل البغي الطلب، والعدي التعديّ.

فمعناه: من اضطرّ إلى كلّ هذه المحرّمات بل إلى فعل مطلق المحرّمات - لعموم اللفظ - إلاّ ما أخرجه الدليل مثل قتل النفس على أيّ وجه كان الاضطرار، وتلك الضرورة ضرورة سدّ رمق أو إكراه أو حرج أو غير ذلك من ضرب و شتم

١- أي الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام.

٢- مسالك الأفهام: ٢/ ٢٤٥.

٣- الأنعام: ١٤٥.

لا يمكن تحمّلها عادة حال كونه غير باغ للذة، ولا عاد أي غير متجاوز عن حدّ الضرورة ﴿فلا إثم عليه﴾ ولا ذم ولا تحريم عليه.

وذكر الـ ﴿غفور﴾ و الـ ﴿رحيم﴾ بعد ذلك كأنه للدلالة على أن الله غفور رحيم لا يضيّق على عباده بل يوسع عليهم فكأنه لا يشترط الضرورة الكلّيّة بحيث لا يمكن الحياة بدون فعل الحرام أو أنه إذا فعل حراماً ثم تاب يتوب الله عليه إن الله هو التوّاب الرحيم بالرخصة وغيرها.

وقد قيل لها معنى آخر مثل ما قاله في الكافي بإسناده «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطيّ عمّن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال: الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة»^(١).

وفي السند ضعف لسهل بن زياد، وفي المتن أيضاً قصور ما فافهم، مع أنه يمكن أن يكون بطريق التمثيل وأن المذكور داخل فيهما لا الحصر، وبالجملة الأعمّ أولى ما لم يثبت التخصيص، ومعه يمكن إثبات الحكم عاماً بطريق القياس المعلوم علته كما قاله القاضي: «وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق، فعلى هذا لا يباح للعاصي بالسفر، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ وقول أحمد»^(٢)، وأنت تعلم أنه قياس غير معلوم فيه اشتراك العلة، بل الظاهر عدمه فإنّ الخروج على الإمام و قطع الطريق ليسا بمتساويين لكلّ المعاصي، حتّى يكون العاصي لسفره مثلها، وهو ظاهر، ولعلّ لهما دليلاً آخر لو كان هذا مذهبها.

وقال القاضي أيضاً: «فإن قيل: ﴿إنّما﴾ يفيد قصر الحكم على ما ذكر، وكم من حرام لم يذكر، قلت: المراد قصر الحرمة على ما ذكر ممّا استحلّوه لا مطلقاً أو قصر حرمة على حال الاختيار كأنه قيل إنّها حرّم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا

١- الكافي: ٦/ ٢٦٥. وفيه عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله تبارك و تعالى: ﴿فمن اضطر

غير باغ ولا عاد﴾.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ٩٦.

إليها». قلت: الأول غير ظاهر الوقوع، والثاني بعيد جداً، مع أنّ الظاهر من تحريم كلّ محرّم، إنّها هو حال الاختيار دون الاضطرار، ويدلّ عليه العقل و النقل فعاد السؤال ويمكن أن يقال الحصر إضافي بالنسبة إلى ما حرّمه على أنفسهم على ما مرّ قبل هذه الآية في سبب نزول قوله تعالى: ﴿كلوا﴾^(١) الآية يعني ليس المحرّم ما حرّمتم بل هذه، أو بحذف «وغيرها ممّا حرّم الله» بل ما حرّمتم أنتم أو يكون المحرّم حين النزول هذه فقط مثل ﴿قل لا أجد﴾ الآية.

الرابعة: ﴿وما لكم ألا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه﴾^(٢) أي أيّ غرض لكم في التحرّج عن أكله وما يمنعكم عنه يعني لا حرج فيه ولا يجوز جعل شيء مانعاً عنه دون ما نهى الله عنه ﴿و﴾ الحال أنّ الله تعالى ﴿قد فصل لكم ما حرّم عليكم﴾ وما لم يحرم عليكم بقوله: ﴿حرّم عليكم الميتة﴾^(٣) الآية وغيرها و بلسان نبيّه في الأخبار ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ ممّا حرّم عليكم فأنّه أيضاً حلال حال الضرورة و الاضطرار ففي مفهوم هذه الآية تحريم ما لم يذبح باسم الله، أي لم يذكر اسم الله عند ذبحه كما مرّ.

﴿والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها إنّ في ذلك لآية لقوم يسمعون﴾^(٤) سماع إنصاف و تدبّر وتفكّر لأنّ من لم يسمع بقلبه فكأنّه أصمّ لا يسمع، و فيها دلالة على إباحة الماء والأرض بالنقل أيضاً فعلى أيّ وجه يريد الإنسان يتصرّف فيها ما لم يدلّ دليل على خلاف ذلك.

﴿وإنّ لكم في الأنعام لعبرة﴾^(٥) قد ذكر في أوّل هذه السورة في الكشّاف:

١- البقرة: ١٧٢.

٢- الأنعام: ١١٩.

٣- البقرة: ١٧٣.

٤- النحل: ٦٥.

٥- النحل: ٦٦.

«أن الأنعام هي الأزواج الثمانية (المذكورة في سورة الأنعام)، وأكثر ما يقع على الإبل»^(١) وقد أنث هناك بقوله: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون﴾ وفيها ﴿وتَحْمِلُ﴾^(٢) و ذكره هنا بقوله: ﴿نسقيكم ممّا في بطونه﴾ والضمير راجع إليه فذلك إمّا لأنّ الأنعام اسم جمع و ليس بجمع فيعتبر تارة معناه فيؤنث و أخرى لفظه فيذكر، أو يكون جمعاً و التذكير هنا باعتبار إرجاعه إلى بعض الأنعام المفهوم منها فإنّ اللبّن الذي في البطون ليس في البطون كلّها، بل بعضها، و نقل إفراده في الكشاف و القاضي^(٣) عن سيبويه. أي: لكم في الأنعام و ما يحصل منها عظة و اعتبار لو تأملتم. ثمّ بيّن ذلك بقوله: ﴿نسقيكم﴾ «فهو استيناف كأنّه قيل كيف العبرة فقيل: ﴿نسقيكم من بين فرث و دم لبناً خالصاً﴾ أي يخلق الله اللبّن وسيطاً بين الفرث و الدم يكتنفانه و بينه و بينها برزخ من قدرة الله لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كلّه.

قيل: إذا أكلت البهيمة العلف فاستقرّ في كرشها طبخته و كان أسفلها فرثاً و أوسطه لبناً و أعلاه دماً، و الكبد قسام مسلّط على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها، فتجري الدّم في العروق، و اللبّن في الضروع، و يبقى الفرث في الكرش، فسبحان الله ما أعظم قدرته و ألطف حكمته لمن تفكّر و تأمل.

وسئل شقيق عن الإخلاص، فقال: تمييز العمل عن العيوب كتمييز اللبّن من بين فرث و دم»^(٤) كلّه من الكشاف.

وهذا تشبيه ما أحسن به! وفيه وجوه كثيرة دقيقة جدّاً، منها أنّه في الصعوبة مثله لا يقدر عليه إلاّ الله و تشبيه الريا وغيره ممّا يضيع العمل بالروث و الدم

١- الكشاف: ٢/ ٥٩٣، ما بين القوسين كلام المحقق الأردبيلي - ره -.

٢- النحل: ٥ و ٧.

٣- الكشاف: ٢/ ٦١٥، أنوار التنزيل: ١/ ٥٦٠.

٤- الكشاف: ٢/ ٦١٦.

كراهة ورائحة و قذارة وغير ذلك.

﴿سائغاً للشاربين﴾ سهل المرور في الحلق، ويقال إنه لم يغص أحد باللبن قط؛ وفيها دلالة على إباحة لبن الأنعام والترغيب على الاتعاض والاعتبار والتفكير في أفعال الله تعالى.

﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب﴾^(١) قيل متعلق بمحذوف أي ونسقيكم من عصيرهما بمحذوف المضاف أو بإرادته منها مجازاً، وليس متعلق بـ ﴿نسقيكم﴾ المذكور، ولا المقدّر المعطوف عليه، إذ يلزم كونه بياناً لعبارة الأنعام، فهو استئناف لبيان الإسقاء عبرة، أو منة أخرى، أو متعلق بقوله ﴿تتخذون منه سكرًا و رزقًا حسنًا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾. و يكون ﴿منه﴾ تكراراً لا للتأكيد، كقولك زيد في الدار فيها و تذكير الضمير باعتبار العصير أو الثمر.

والسكر مصدر سمّي به الخمر للمبالغة، و حينئذٍ إما أن تكون منسوخة إن كانت قبل تحريم الخمر أو يكون جمعاً بين العتاب والمنة، وقيل المراد به ما يسدّ الجوع من السكر، وقيل المراد من السكر النييد، و هو عصير العنب والتمر والزبيب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد، وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حدّ السكر ويحتجّ بهذه الآية و بقوله -عليه السلام-: الخمر حرام بعينها و السكر من كلّ شراب، أي حرام، و في دلالة الآية و الخبر على مطلوب أبي حنيفة خفاء.

قال في مجمع البيان: «السكر لغة على أربعة أوجه؛ الأول: ما أسكر من المسكرات، والثاني: ما طعم من الطعام - ونقل شعراً - و الثالث: السكون - و نقل شعراً - و الرابع: المصدر في قولك سكر سكرًا و منه التسكير، التحير في قوله «سكّرت أبصارنا»^(٢).

١- النحل: ٦٧.

٢- مجمع البيان: ٧/ ٣٧٠، فيه: «الشراب» بدل «المسكرات»، و «التحير» بدل «التحير».

وقال فيه أيضاً: «قال قتادة نزلت الآية قبل تحريم الخمر . وروى الحاكم في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية، قال: السكر ما حرّم من ثمرها والرزق الحسن ما أحلّ من ثمرها كالخُلّ والزبيب والرُّبّ والتمر. وقيل المراد بالسكر ما يشرب من أنواع الأشربة ممّا يحلّ و الرزق الحسن ما يؤكل. قال أبو مسلم: لا حاجة إلى ذلك سواء كان [الخمر] حراماً أم لم يكن لأنّه تعالى خاطب المشركين وعدّد إنعامه عليهم بهذه الثمرات، والخمر من أشربتهم، فكانت نعمة عليهم» ؛ وفيه تأمل.

وقال أيضاً: «وقد أخطأ من تعلق بهذه الآية في تحليل النبيذ لأنّه سبحانه إنّما أخبر عن فعل [كانوا] يتعاطونه فأبيّ رخصة في هذا اللفظ» ^(١)، وأنت تعلم أنّ البعض لا يخلو عن تكلف و هو ظاهر، ويحتمل أن يكون هذه عبرة بتقدير «ولكم في الأشجار أيضاً عبرة نسقيكم» أو «تتخذون من ثمرات النخيل» على ما تقدّم من كون ﴿من ثمرات﴾ متعلّقة بنسقيكم المقدّر، أو ﴿تتخذون﴾ و مثل هذا الحذف غير عزيز في القرآن العزيز وهو ظاهر لمن تأمله.

وحينئذٍ لا شك في وجود العظة والعبرة بأخذ الخمر الذي هو في غاية المرارة والسكر، وفيها منافع للبدن في الدنيا كما أشار إليه في قوله: ﴿ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ ^(٢) وأخذ الدّبس منه، وكذا الخُلّ والتمر والعنب، والغرض إظهار القدرة على الأشياء العزيزة البعيدة عن العقل لتجوّز الإعادة للشباب والعقاب، لرفع استبعاد المشركين وإن لم يكن حلالاً، إذ يجوز عدم كون الغرض في الكلّ الامتنان فإنّ الذي قادر على إيجاد مثل هذه الأمور من الشجر اليابس بل من نواة مرّة، لا شكّ أنّه قادر على الإعادة، كما أنّ القادر على إخراج

١- مجمع البيان: ٣٧١ / ٧.

٢- البقرة: ٢١٩.

لبن خالص من بين الفرث والدم من غير مخالطة بأحدهما لونا وطعماً وريحاً، فتأمل.

و كذلك يحتمل أن يكون الغرض في ذكر النحل وإظهار قدرته على البيت المشتمل على الأمور الغريبة التي لم يقدر عليه أقوى المهندسين وحصول العسل منه الذي يعجز عن فهمه العقول وعن إدراكه الفحول، بحيث يتيقن كل عاقل أنه لا يقدر على مثل ذلك الممكن، بل الواجب القادر على كل شيء المتصف بالصفات الكاملة التي لا يعرفها إلا هو، والمبرى عن الصفات الناقصة، وبالجملة لا شك في تحريم الخمر و المسكر وعدم معقولية المنّة على خلقه ولا يجمع بين المنّة والعتاب في مثل هذه الآية، فلا بدّ من تأويل بحيث يخرج عن ذلك وهو يحصل بأحد الوجوه المذكورة وغيره، فتأمل.

وقيل^(١): «من» في ﴿مَمَّا﴾ للتبعيض لأن اللبن الذي يسقى بعض ما في البطن، وفي ﴿من بين فرث و دم﴾ ابتدائية لأن ما بين الفرث والدم مكان السقي فيبدأ منه. وقد احتج بعض من رأى أنّ المنّي طاهر على من جعله نجساً بجريه في مسلك البول بهذه الآية وأنه ليس بمستنكر أن يسلك مسلك البول وهو طاهر كما خرج اللبن من بين فرث و دم طاهراً، كأنه يريد ببعض من احتج الشافعي و المحتج عليه الذي جعله نجساً بجريه في مسلك البول أبا حنيفة، والاحتجاج صحيح، و السرُّ في ذلك أنّ الجري في المسلك ليس بمنجّس من حيث إنّه من البواطن، ولا حكم لها من حيث النجاسة، وإلّا لم يصحّ صلاة أحد و هو ظاهر، وصرّح به الأصحاب ويدلّ عليه العقل و النقل، وليس نجاسة المنّي عندهم لذلك، بل بالإجماع^(٢) والنصوص^(٣) عن الأئمة - عليهم السلام -.

١- مجمع البيان: ٦/ ٣٧٠، أنوار التنزيل: ١/ ٥٦١، الكشاف: ٢/ ٦١٦.

٢- جواهر الكلام: ٥/ ٢٩٠.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٢١.

﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾^(١) ألهمها و قذف في قلوبها ﴿أن اتخذني﴾ بأن اتخذني لأن حذف حرف الجرّ قياس، أو يكون مفسّرة لأن الإيحاء متضمّن لمعنى القول كأنّه: قائلاً أن اتخذني، والتأنيث باعتبار المعنى أي الجماعة الكثيرة وإلّا لفظه مذكّر. ﴿من الجبال بيوتاً ومن الشجر و ممّا يعرشون﴾، ﴿من﴾ للتبعيض لأنها لا تبنى في كلّ ما ذكر بل في بعض الجبال وبعض الأشجار وبعض ما سقّف به مثل الطين و قد يكتفى به من الكرم و سعف النخل وغير ذلك، وفي ذكر البيوت إشارة إلى أنّ ما بنته مثل البيوت التي بناها الإنسان العاقل الكامل، بل من تأمّل بيوتهم وما فيها يجد من حسن الصنعة وصحة القسمة ما لا يقدر عليه حدّاق المهندسين إلّا بآلات و أنظار دقيقة، ويحكم بأنّ فاعل هذا لا بدّ له من العلم، وأنّه ليس الفاعل إلّا الله أو بإلهامه، وهو ظاهر.

﴿ثمّ كلي من كلّ الثمرات﴾^(٢) التي تشتهيها مرّها وحلّوها ﴿فاسلكي﴾ ما أكلت ﴿سبل ربك﴾ في مسالكه التي يحيل فيها بقدرته النور المرّ عسلاً من أجوافك، أو فاسلكي الطرق التي ألهمك في عمل العسل، أو فاسلكي راجعة إلى بيتك سبل ربك لا يلتبس عليك ﴿ذلالاً﴾ جمع ذلول، وهي حال من السبل أي مذلّلة ذلّها الله و سهّل لك أو من الضمير في ﴿فاسلكي﴾ أي و أنت ذلل منقادة لما أمرت به غير ممتنعة. ﴿يخرج من بطونها﴾ عدل من خطاب النحل إلى خطاب الناس لأنّه محلّ الإنعام والامتنان والمقصود من خلق النحل وإلهامه ﴿شراب﴾ يعني العسل لأنّه قد يشرب ﴿مختلف ألوانه﴾ بعضه أبيض و بعضه أحمر و بعضه أصفر و بعضه أسود، ﴿فيه شفاء للناس﴾ إمّا بنفسه كما في الأمراض البلغميّة أو مع غيره كما في سائر الأمراض إذ قلّ ما يكون معجوناً والعسل لم يكن جزءاً منه، مع أنّ التّوين فيه قد يكون مشعراً بالتبعيض، ويحتمل التعظيم، وقيل الضمير

١- النحل: ٦٨.

٢- النحل: ٦٩.

للقرآن وفيه بعد. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فَإِنَّ مِنْ تَأَمَّلَ فِي فِعْلِهِ وَوَجُودِ الْعَسَلِ وَكَيْفِيَّةِ حَصُولِهِ، عِلْمٌ قَطْعاً أَنَّ اللَّهَ مُعَلِّمٌ قَادِرٌ حَكِيمٌ عَالِمٌ مُتَّصِفٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَلَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ بِوَجْهِهِ.

ففيها دلالة على حليّة العسل لكلّ من يجد وأخذ النحل لذلك ما لم يمنع مانع شرعيّ، والاستشفاء بالأدوية وخصوص العسل، وأنّ الله يشفي بالدواء وإن كان قادراً على ذلك بغيره لحكمة، وطلب علم الطبّ بل علم الكلام والتفكّر في الأفعال والاستدلال بها على وجود الواجب و صفاته، والحسن والقبح العقليّين فتأمّل.

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(١) أي جعلكم متفاوتين في الرزق بأن جعل للموالي رزقهم و رزق ممالئكم، وأمرهم بإعطائهم لهم، وفرزكم أفضل من رزق ممالئكم و هم بشر مثلكم و إخوانكم. ﴿فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ ليس الذين فضّلوا بمعطي رزق المفضّل عليهم، بحيث يتساوون فيه، «أي كان ينبغي أن يردّوا ممّا رزقوا على ممالئكم حتّى يتساووا في الملبس والمطعم كما يحكى عن أبي ذرّ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنّنا هم إخوانكم فاكسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تطعمون، فما رئي [عبده] بعد ذلك إلّا و رداؤه رداؤه و إزاره إزاره من غير تفاوت»^(٢).

﴿أَفْبُنِعْمَةَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ فجعل عدم التسوية من جملة جحود النعمة على سبيل المبالغة، ففيها دلالة على استحباب التسوية بين نفسه وممالئكم، ويدلّ عليه أيضاً الأخبار مثل ما تقدّم، ويدلّ على أبلغ من ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام- أنّه كان يشتري ثوبين يعطي أفضلهما القنبر و يأخذ الأردى لنفسه

١- النحل: ٧١.

٢- الكشاف: ٢/ ٦٢٠.

صلوات الله عليه. (١)

قال في الكشاف: «وقيل هو مثل ضربه الله للذين جعلوا له شركاء، فقال لهم: أنتم لا تسوون بينكم وبين عبديكم فيما أنعمت به عليكم، ولا تجعلونهم فيه شركاء ولا ترضون ذلك لأنفسكم، فكيف رضيتم أن تجعلوا عبيدي لي شركاء. وقيل المعنى: إن الموالي والمماليك أنا رازقهم جميعاً، فهم في رزقي سواء فلا تحسبن الموالي أنهم يردون على مماليتهم من عندهم شيئاً [من الرزق]. فإنما ذلك رزقي [أجره] إليهم على أيديهم» (٢)، ويمكن الاستدلال بها على تملكهم فتأمل.

١- بحار الأنوار: ٤١/ ١٠٢، أمالي الصدوق: ٢٣٢.

٢- الكشاف: ٢/ ٦٢٠.

كتاب المواريث

وفيه آيات

الأولى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية (١).

إشارة إلى توريث الورثة إجمالاً فكأنه يريد بالـ ﴿موالي﴾ الورثة ، وبـ ﴿الَّذِينَ﴾ ضامن الجريمة على الاحتمال ، وقيل غير ذلك، الله يعلم.

الثانية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (٢).

يجوز أن يكون ﴿من المؤمنين والمهاجرين﴾ بياناً لأولي الأرحام، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضاً. ويجوز أن يكون ﴿من﴾ لابتداء الغاية أي أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين، ومن المهاجرين بحق الهجرة كذا قيل، والظاهر أنها صلة ﴿أولى﴾ ومعنى الاستثناء أن أولي الأرحام أولى إلا أن يفعلوا وصية فالموصى له أولى.

ففيها دلالة على كون الوصية أولى من الإرث، وتقديمها على الإرث ، وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث وهو ظاهر، ويحتمل أن يكون ﴿إلا أن

١- النساء: ٣٣.

٢- الأحزاب: ٦.

تفعلوا ﴿ يشمل المنجّزات أيضاً، فيدلُّ على كونها مقدّمة على الإرث، وكونها من الأصل وخرجت الوصيّة بالإجماع ^(١) والخبر ^(٢)، وصارت من الثلث، وبقي المنجّزات فتأمل.

الثالثة: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ^(٣).

أي سهم، ولعلَّ ﴿ الوالدان ﴾ أعمّ من أن يكونا بواسطة أو غيرها، والمراد بـ ﴿ الأقربون ﴾ الأقارب الذين يورثون ﴿ ممّا قلَّ منه أو كثر ﴾ أي قليلاً كان المتروك أو كثيراً وهو بدل عن ﴿ ممّا ترك ﴾ بإعادة العامل و نصيباً يحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً للتأكيد مثل قوله: ﴿ فريضة ﴾ أو حال أي فرض للرجال نصيب حال كونه نصيباً، أو منصوباً بأعني ومفروضاً صفة له أي مقطوعاً.

والمعنى أنّ الإرث بالنسب ثابت من الله فرضاً و لازماً من غير اختيار أحد من الوراث سواء كان ذكراً أو أنثى نزلت لنفي ما كان في الجاهليّة من عدم الإرث للنساء والأطفال ^(٤)، فدلت على ثبوت الإرث في الجملة، وأنّه فرض يدخل في ملك الوارث بغير اختياره، سواء أراد أو لم يرد، فلا يخرج عن ملكه إلاّ بدليل يخرج شرعاً.

الرابعة: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ^(٥) [الآية] أي يأمركم و يفرض عليكم في شأن ميراث أولادكم [بما هو العدل و المصلحة] والخطاب للأحياء بأنّه إذا

١- جواهر الكلام: ٢٨ / ٢٨١.

٢- وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٦٤.

٣- النساء: ٧.

٤- مجمع البيان: ٣ / ١٠.

٥- النساء: ١١.

مات منهم أحد يعلم الباقون أنّ لولده وغيره الإرث كذا و كذا، وهذا مجمل و تفصيله يعلم من قوله: ﴿للمذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ يعني إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللابن نصيبان، و للبننت نصيب نصفه. ﴿فإن كنّ﴾ الأولاد ﴿نساء﴾ ثنتين ﴿فوق اثنتين﴾ خبر بعد خبر^(١) ﴿فلهنّ﴾ أي الأولاد التي هما ثنتان أو ما فوقهما ﴿ثلثا ما ترك﴾ الميت من الأموال بالفرض وفي الباقي تفصيل يعلم من غير القرآن، فقوله: ﴿نساء فوق اثنتين﴾ بمنزلة اثنتين فصاعداً، وإطلاق ضمير كنّ و النساء على البنتين غير بعيد.

﴿وإن كانت﴾ المولودة بنتاً ﴿واحدة فلها النصف﴾ مثل ما تقدّم، و يؤيد أنّ حكم البنتين حكم الثلاثة أنّه لا يمكن إدخالهما في حكم الواحدة بوجه في العبارة، فإنّه لو كان حكمهما حكمها لما حسن القيد المخرج لهما بحيث لا يمكن إدخالهما في حكمها، مع أنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ حكمهما إمّا حكم الواحدة وهو مذهب ابن عباس فقط^(٢)، وإمّا حكم فوق اثنتين وهو مذهب غيره، وأيضاً لا خلاف في أنّ للأختين وحدهما هو الثلثان كما دلّ عليه القرآن العزيز صريحاً، فلا معنى لكون حصّة البنتين أقلّ من حصّتهما مع أنّهما أمسّ رحماً فلا يكون نصفاً ولا قائل بغير الثلثين والنصف، فيكون الثلثين. وأيضاً إنّ للبننت مع أخيها الذي نصيبه ضعف نصيبها الثلث فلا بدّ أن لا يكون مع أختها التي نصيبها مثل نصيبها أقلّ من تلك الحصّة، فلا يكون لهما النصف، فيكون الثلثين. وأيضاً يمكن أن يكون مثل قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلاّ و معها زوجها أو ذو محرم لها»، فإنّ المراد ثلاثة وما فوقها على ما قيل^(٣)، كأنّه بالتأويل الذي قلناه، فتأمّل.

١- قال في الكشاف والقاضي أنّه خبر بعد خبر أو صفة، كلاهما بعيدان خصوصاً الأوّل على تقدير

كون المراد بالنساء غير ما قلناه، فافهم. منه رحمه الله. الكشاف: ١/ ٤٨٠، أنوار التنزيل ١/ ٢٠٦.

٢ و٣- مجمع البيان: ٣/ ١٤.

وقيل إنّه لما قال الله ﴿لَلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ علم حكم البنتين لأنّه قد علم أنّ للذكر مع الواحدة ثلثين اللذين هما للبنتين فعلم أنّ لهما ثلثين و بقي ما فوقهما، فكأنّه قيل فما لما فوقهما؟ قيل كذا، ذكره في الكشّاف والقاضي^(١) وغيرهما ونقله في مجمع البيان عن أبي العباس المبرّد، وفيه تأمل لأنّ العلم بأنّ للواحد ثلثين مع اجتماعه مع الواحدة لا يستلزم كون الثلثين لهما إذا انفردتا، لأنّ المعنى أنّ لكلّ ذكر ضعف الأنثى مطلقة، ويؤيده أيضاً كثرة العلماء فإنّ القول بعدم الثلثين لهما بل النصف ما نقل إلّا عن ابن عباس بل نقل في مجمع البيان^(٢) الإجماع على أنّ لهما الثلثين، قال: «ظاهر [هذا] الكلام^(٣) يقتضي أنّ البنتين لا يستحقان الثلثين لكنّ الأمة أجمعت على أنّ حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات».

وقال أيضاً: «يدلّ عليه الإجماع إلّا ما روي عن ابن عباس أنّ للبنتين النصف» فكأنّه أراد الإجماع بعده، أو ما اعتبر خلافه، أو ما ثبت عنده أنّ ذلك قول ابن عباس حيث قال: «إلّا ما روي»، أو أراد التأييد بالشهرة والكثرة كما قلناه. وبالجملة وإن كان ظاهر الآية أن ليس حكمهما حكم ما فوقهما، لا شكّ أنّ ظاهرهما أن ليس حكمهما حكم البنتين أيضاً وهو ظاهر وقد اتفق العلماء^(٤) على أن لا حكم لهما إلّا حكم أحدهما فلا بدّ من ارتكاب خلاف ظاهر، وإدخاله في أحدهما، ولا شكّ أنّ إدخاله فيما فوقهما أرجح لما تقدّم.

﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلاّمه الثلث فإن كان له إخوة فلاّمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. السدس مبتدأ وخبره ﴿ولأبويه﴾ أي الميت وهو مذكور معنّى و

١- الكشاف: ١/٤٨١، أنوار التنزيل: ١/٢٠٦.

٢- مجمع البيان: ٣/١٤.

٣- أعني آية ﴿فلهنّ ثلثا ما ترك﴾.

٤- جواهر الكلام: ٣٩/٩٣.

﴿لكل واحد منهما﴾ بدل بتكرير العامل، و فائدته فائدة التأكيد ودفع وهم أن يكون المراد كون السدس للمجموع، ولو اقتصر على البدل فات فائدة التأكيد المراد من الإجمال والتفصيل، ولو قال و لأبويه السدسان، يتوهم كونها مختلفين. والمراد بالميت الولد الأوّل ذكراً كان أو أنثى، وبالسدس سدس جميع ما ترك. وإن ترك و ﴿لم يكن له﴾ أي للميت ﴿ولد﴾ أصلاً وورثه أبواه فلاّمه الثلث ﴿مما ترك حذف بقريئة ما تقدّم فلها ثلث جميع ما ترك دائماً لا ثلث ما بقي بعد حصّة الزوجة كما هو رأي الجمهور، وكأنّ ما ذكرناه لا خلاف فيه عند أصحابنا.

وقال في مجمع البيان: «هو مذهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام.»^(١) وهو الظاهر من الآية، وقيد الجمهور ﴿وورثه أبواه﴾ بـ «فحسب» فقالوا حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك وأما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فحينئذ لها ثلث ما بقي بعد حصّته كما فعل في الكشاف والقاضي^(٢)، وذلك بعيد أما أولاً فلأنّ التقدير خلاف الظاهر، وأما ثانياً فلاّمه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله ﴿فإن لم يكن له ولد﴾، وأما ثالثاً فلاّمه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأب مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي، مع كون سدس الأصل وثلثه لها، بل لا يوجد مثل الثلث والنصف إلا بالنسبة إلى الأصل كما هو المتبادر.

فالحقّ مذهب الأصحاب مع قطع النظر عن إجماعهم ونقلهم عن أئمتهم - عليهم السلام - ولعلّ فائدة قوله: ﴿وورثه أبواه﴾ الإشارة إجمالاً إلى أنّ مع عدم الأب الكلّ لها إن لم يكن غيرها، وإلاّ فالباقي بعد حصّة الغير مثل الزوج، أو أنّ الحجب إنّما يكون معه أو إلى أنّها و سائر الورثة قد لا يرثون مع ثبوت النسب، بأن يكونوا أرقاء أو قاتلين أو كفّاراً أو غير ذلك، مثل أن يكون هناك دين مستغرق على أنّه ما فهم صريحاً وجود الأب من قبل حتّى يحتاج إلى النكته لذكر ﴿وورثه

١- مجمع البيان: ٣/١٥.

٢- الكشاف: ١/٤٨٣، أنوار التنزيل: ١/٢٠٧.

أبواه ﴿فتأمل﴾.

وقيل: إنما ذكر ﴿وورثه أبواه﴾ بعد أن علم لأنّ معناه وورثه أبواه فحسب وفيه ما مرّ، على أنّه ينبغي حينئذ التصريح بنفي الغير إلّا ذكر ما هو المفروض، وحذف ما لا بدّ منه مثل فحسب أو لا وارث غيرهما ونحو ذلك فتأمل. ^(١) وترك ذكر ما للأب لأنّه ليس بصاحب الفريضة حينئذٍ لا لأنّ الباقي له فتأمل.

هذا إن لم يكن للأُمّ حاجب عن الثلث من الإخوة بقريته قوله: ﴿فإن كان له أي للميت﴾ إخوة﴾ يحجبها عن الثلث إلى السدس ﴿فلأُمّه السدس﴾ فالإخوة تحجبها مع عدم كونهم ورثة بشروط؛ الأول: وجود الأب يدلّ عليه ﴿وورثه أبواه﴾ الآية إذ التقدير إن لم يكن له ولد وورثه الأب والأُمّ فللأُمّ الثلث إن لم يكن له إخوة فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس، والثاني كون الإخوة متعدّدة ولو كانا اثنين خلافاً لابن عباس ^(٢)، فإنّه ذهب إلى اشتراط الثلاث للفظ الجمع، وقال أيضاً: «إنّهم يأخذون السدس المحجوب عن الأُمّ» فيشترط عنده كونهم وارثين، وهما غير شرط عند غيره، والأخير ظاهر، ودليل الأوّل كآته الرواية والإجماع.

وقال في الكشف: «الإخوة تفيد معنى الجمعيّة المطلقة بغير كميّة، والثنية والجمع كالتثليث والتربيع، في إفادة الجمعيّة، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدلّ بالإخوة عليه» ^(٣). تأمل في هذه الإفادة، فإنّها غير واضحة.

فالظاهر أنّها أطلقت على ما فوق الواحد لقريته ثبتت بالخبر ^(٤) والإجماع، ثمّ

١- فإنّ المضمون أنّ السدس لكل واحد واحد من أبوي الميت إن كان له ولد، و الثلث لأُمّه إن لم يكن له ولد، فذكر الأب لا بدّ منه، فإنّ كون الثلث لها مشروط بوجوده. و ذكر الأُمّ بالتبع، على أنّه لا شكّ في أنّ المقصود من كلّ هذه العبارة وجود ذوي الفرض فلو ذكر وقيل لها الثلث مع وجودها مثلاً فلا قصور، نعم يمكن تركه لأنّه يفهم فذكره حسن كتركه فافهم. منه رحمه الله.

٢- مجمع البيان: ٣/١٥، الكشف: ١/٤٨٣، أنوار التنزيل: ٢٠٧.

٣- الكشف: ١/٤٨٣، فيه: «إفادة الكميّة» بدل «إفادة الجمعيّة».

٤- وسائل الشيعة: ١٧/٤٥٤، جواهر الكلام: ٣٩/٨٩.

إنَّ ظاهرها أعمّ من كونها إخوة الأب أو الأمّ، وقد خصّ الأصحاب باخوة الأب وهو الشرط الثالث، ولعلّ دليلهم الرواية والإجماع، وأنّ النفع لأبيهم فكما أنّ الأب ينفع أولاده فهم أيضاً ينفعونهم بزيادة الإرث له، وهذا المعنى غير موجود في الإخوة من الأمّ وأيضاً الظاهر منها الذكورة، وقد عمّم، وجعل أُختين بمنزلة أخ واحد فهما مع أخ آخر يحجبان وكذا الأربع، ولعلّ لهم دليلاً غيرها.

والرابع: كونهم وارثين في الجملة فلا يحجب القاتل والرّق ونحوهما، ولعلّ لهم دليلاً عليه، والخامس: الفصل فلا يحجب الحمل، وفهم ذلك غير بعيد وتفصيلها في الفروع.

وقوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ قالوا إنه متعلّق بجميع ما تقدّم من أوّل قسمة الميراث أي ثبوت الحصّة للورثة إنّما هو بعد إخراج ما أوصى به الميّت وبعد الدّين، وقوله: ﴿يوصي بها﴾ بعد الوصية للتأكيد وظاهرها التساوي بين الدين والوصية في تقديمها على الإرث، وأنّ كلّ واحد مستقلّ في التقديم، فإيراد ﴿أو﴾ لذلك لا لأنّ أحدهما مقدّم لا المجموع وهو ظاهر، وتقديم الوصية مع كونها مؤخّرة عن الدين في حكم الشرع للاهتمام بشأنها لاحتياجها إلى التأكيد والمبالغة لأنّه محلّ أن لا يسمعها الوارث فسوّاها مع الدين في التقديم حتّى قدّما، لا ليفهم أنّ الاهتمام بها أكثر، ولأنّها مشابهة بالإرث بحيث توقّف ثبوتها على الموت فذكرت بعده.

فدلّت الآية على أنّ الوصية مطلقاً والدين كذلك مقدّمان على الإرث فيخرج أولاً مؤنة تجهيزه الواجبة. ثمّ الدين ثمّ الوصية ثمّ يقسم ما بقي بين الورثة على حكم الله، والترتيب مفهوم من الإجماع والسنة لا الكتاب وفي الآية دلالة ما على عدم تملك الوارث قبلها الإرث، بل عدم جواز تصرفه إلاّ بعد إخراجها، فالمال إمّا باق على حكم مال الميّت أو ينتقل إلى الدّيّان والموصى إليه بقدرهما، فلا يجوز للورثة التصرف فيه إلاّ بعد إخراج الدين والوصية، سواء كانا مستغرقين

أم لا.

و يحتمل أن يكون معنى الثلث للآم مثلاً بعد الوصية والدين، أنه إننا يصير ذلك بعد أن يكون في التركة ما يفضل عنهما وحينئذ لا يفهم ما قلناه، فيمكن جواز التصرف للوارث فيما يفضل عنهما قبل إخراجها و لكن يجب عليه إخراج ذلك وعزله وإيصاله إلى صاحبه، أو يجب على الوصي إن كان، ويجب على الوارث التمكين.

ويحتمل جواز التصرف في الكل أيضاً ما لم يعين الدين والموصى به بعد أن قرّر المتصرف على نفسه ذلك فيثبت في ذمته الدين والوصية ويجب أدائهما و يتصرف في التركة مهما شاء، فالاحتمالات ثلاثة: بعد وصولها إلى أهلها فلا يجوز التصرف قبله بوجه، وبعد العزل و التعيين فلا يجوز قبله، وبعد سعة المال ووجودهما فيه، فيجوز التصرف فيما يفضل أو في الكل، ويكون ضامناً والأول أحوط وأسلم.

ويدل عليه رواية عباد بن صهيب في باب قضاء الزكاة عن الميت «عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إننا هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»^(١). ودلالاتها ظاهرة في الدين والوصية بالزكاة، ويحتمل أن لا قائل بالفرق، الله يعلم. وسندها جيد لا شيء في رجاله إلا في عباد بن صهيب.

وقد يقال ظاهر الآية يقتضي الأخير إذ ثبت ملكية الثلث مثلاً بقوله ﴿وَأُمَّهُ﴾ الثلث ﴿فلها التصرف به كيف شاءت، وقوله بعد الوصية والدين، يحتمل معناً لا ينافي ذلك، وهو الأخير، إذ ليست بظاهرة في غيره بحيث يكون حجة، فيجوز

تصرفها في الفاضل أو مطلقاً إلا أنها تكون ضامنة بمعنى أنه لو لم يصل الدين والوصية إلى أهلها يكون لها الرجوع عليها، وعلى سائر الورثة الذين تصرفوا في المال، أو يبطل التصرفات فتكون موقوفة، وفيه تأمل، ويمكن دعوى ظهور إخراجها مقدّمة [من الآية] ويؤيده الرواية.^(١)

و بالجمله المسألة مشكّلة و قد فصلّ الأصحاب القول و اختلفوا فيها حتّى أنّه وقع الفتوى في القواعد^(٢) في ثلاث مواضع كلّ واحد على خلاف الآخر، ولكن ذكروها في الدين فقط، وما توجهوا إلى الوصية، والظاهر أنّ الحكم واحد لظاهر الآية، فينبغي الرجوع إلى كلامهم، والبحث عنها هناك.

ثمّ كون الوصية والدين من الثلث أو من الأصل، و باقي مسائلها يعلم من محلّها من كتب الأصحاب و رواياتهم، و ظاهر الآية كونها من الأصل، فتخصّص الوصية بالإجماع والسنة فتأمل.

واعلم أنّهم قد اختلفوا في معنى ﴿أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ وليس من مقصود هذا التعليق بيانه، و يمكن أن يكون المعنى أنّ الذي فعله تعالى في أمر الإرث هو مقتضى علمه و حكمته، فقرّر للأبناء كذا، وللأبناء كذا، وما فوّض الأمر إليكم وإلى علمكم، بأنّ من كان أقرب نفعاً يعطى أكثر والأقلّ أقلّ فانتم ما تعرفون أيهما أقرب نفعاً، والله هو العالم بالأقرب نفعاً. أو أنّ مجرد كونهم آباءكم وأبنائكم كاف للإرث، وأمّا أنّ الأقرب نفعاً يكون له أكثر فأنتم ما تعرفون ذلك، أو أنتم ما تعرفون من هم؟

قال القاضي: « [اي] لا تعلمون من أنفع لكم ممّن يرثكم من أصولكم وفروعكم، وعاجلكم وأجلكم، فتحزّوا فيهم ما وصاكم الله فيه ولا تعمدوا إلى

١- وسائل الشيعة: ١٣/٩٨ و ٤٠٦.

٢- القواعد: ٢/١٦٧ و ١/٢٩٢.

تفضيل بعض وحرمان بعض»^(١).

وقال في الكشاف: «أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذي يموتون أمن أوصى منهم أم من لم يوص؟ يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا، ذهاباً إلى حقيقة الأمر. - ثم نقل أقاويل أخرى، وقال: - وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى، لأن هذه الجملة اعتراضية و من حق الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه وبين مناسبه. والقول ما تقدم»^(٢) فتأمل.

و﴿فريضة﴾ مصدر فعل محذوف للتأكيد، أي فرض الله عليكم ذلك المذكور فريضة من عند الله، وقيل أو مصدر يوصيكم الله، فإنه بمعنى فرض الله عليكم، فيه مسامحة فإنه مفعول مطلق من غير لفظ فعله.

الخامسة والسادسة [كذا]: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾^(٣).

الظاهر أنه يريد بالزوجة المعقود عليها بالعقد الدائم كما هو مذهب أكثر

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٠٧.

٢- الكشاف: ١/ ٤٨٤، فيه «الاعتراضي» بدل «الاعتراض».

٣- النساء: ١٢.

الأصحاب^(١) وإن كان ظاهرها أعمّ للروايات^(٢)، وظاهرها ثبوت الربع والثلث للزوجة من كلّ شيء تركه زوجها كالنصف والربع له ممّا تركت زوجته، لكن خصّصت ببعض ما ترك بإجماع الأصحاب ونصّهم إلّا أنّ لهم في تعيين ذلك خلافاً لاختلاف رواياتهم وتحقيق المسألة في الفروع تطلب هناك.

ومعلوم أنّ المراد أعمّ من كونها مدخولاً بها أم لا، ومن الصغيرة والكبيرة وكذا في جانب الزوج أيضاً، وأنّ المراد بالولد أيضاً هو الأعمّ من أن يكون من الزوج الوارث أم لا، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، بواسطة من الابن أو الابنة، أو بلا واسطة، وأعمّ من الوارث وغيره أيضاً. ومعلوم أنّ المراد أيضاً بالنصف ونحوه هو نصف جميع ما ترك الميت فهو مؤيد لكون المراد ذلك في ثلث الأمّ كما تقدّم، و﴿رجل﴾ اسم ﴿كان﴾ وهو الميت و﴿يورث﴾ أي منه صفة رجل و﴿كلالة﴾ خبرها أو ﴿يورث﴾ خبر، أو ﴿كان﴾ تامّة، و﴿كلالة﴾ حال عن ضمير يورث. وقيل: يجوز أن يكون المراد بالرجل الوارث ويكون يورث من أورث، وهو بعيد^(٣). والمراد ب﴿الكلالة﴾ من ليس بوالد ولا ولد، وقيل أصلهما مصدر بمعنى الكلال فاستعيرت لقراءة ليست بعصبة لأنّها كلالة بالإضافة إليها، ثمّ وصف الموروث أو الوارث بها بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من قرابتي.

وقال في مجمع البيان: «والمرويّ عن أئمّتنا -عليهم السلام- أنّ الكلالة الإخوة

١- جواهر الكلام: ١٩٦/٣٩.

٢- وسائل الشيعة: ٥١٠/١٧.

٣- لبعد إرجاع ضمير «له» إلى الرجل الوارث، فإنّ المتعارف أن يقال للميت كذا وكذا وأيضاً ينبغي أن يقال بدل رجل وله أخ الخ، وإن كان إخوان أو أخ وأخت وللتكلف في إرجاع ضمير منهما إلى الرجل وأخيه وأخته ولأنّه حينئذ يصير داخلاً في حكم وإن كانوا أكثر من ذلك، ولأنّه لم يفهم حينئذ حكم الواحد ولم يفهم تساويهم بل يتبادر تساوي الأخ والأخت في نصف السدس واستقلال الرجل بنصفه تأمل، منه طاب ثراه.

والأخوات، والمذكورة في هذه الآية [من كان] من قبل الأم [منهم] والمذكور [في آخر السورة من كان منهم من قبل الأب والأم أو من قبل الأب] ^(١).

﴿أو امرأة﴾ عطف على ﴿رجل﴾ و ﴿له﴾ راجع إلى ﴿رجل﴾ وحذف حكم المرأة لأنه يعلم من الرجل، ويحتمل إرجاعه إلى أحد المذكورين أو الـ ﴿كلالة﴾ باعتبار أنه الميت أو المورث وهو يدل على كون المراد بالرجل الميت كمنها فافهم.

فلكل واحد من الأخ والأخت سدس ما ترك ﴿فإن كانوا﴾ أي من يرث بالإخوة والكلالة أكثر من أخ واحد أو أخت واحدة بأن يكونوا اثنين فصاعداً فلهم ثلث ما ترك يتساوون فيه، ولا فضل بين المذكور والمؤنث.

قال في مجمع البيان: «ولا خلاف بين الأمة أن الإخوة والأخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث» وقد مر معنى ﴿من بعد وصية﴾ و ﴿غير مضان﴾ كأنه حال من فاعل ﴿يوصي﴾ أو الوصية لأنه مصدر، ويحتمل عن الوصية والذين أيضاً يعني أن الوصية والذين اللذين هما مقدمان على الإرث هما اللذان لا يكون فيهما ضرر على الورث مثل القصد بالوصية مجرد حرمان الوارث، فما قصد وصية حقيقة والذين كذلك بأن يستدين ديناً غير محتاج إليه فيضيعه للإضرار، أو يقر بدين مع عدمه للإضرار فكل ذلك ليس بمقدم على الإرث إذا علم، فيجوز عدم سماع مثل هذه الوصية والدين.

قال في مجمع البيان: «جاء في الحديث أن الضرر في الوصية من الكبائر» ^(٢) فلعل المراد الوصية بدين لا حقيقة له فيضيع أمواله، لئلا يصل إلى الوارث شيء، وكذا الوصية بما يضر وليس له حقيقة، وكذا الإقرار بأن عليه كذا أو ليس له على

١- مجمع البيان: ٣/١٧.

٢- مجمع البيان: ٣/١٨.

أحد شيء مع وجوده إضراراً بالورثة، فتأمل؛ و يحتمل أن يراد تغيير الوصية وعدم العمل بها.

﴿وصية﴾ مصدر كفريضة، ﴿والله عليم﴾ بمصالح عباده ولا يفعل بهم إلا ما هو خير لهم من قسمة الميراث وتقديم الدين والوصية عليه، وعدم سماع الدين والوصية المضرين ﴿حليم﴾ لا يعاجل العصاة بالعقوبة، بل يمن عليهم بالإنظار والإمهال.

السابعة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النُّشْآنِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

لما بيّن في فاتحة السورة بعض السهام وبقي البعض أراد بيانه في خاتمتها، فقال: ﴿يستفتونك﴾ يا محمد أي يريدون منك بيان حكم الله في ميراث الكلاله وقد عرفت معناها، ﴿قل الله يفتيكم﴾ أي يبيّن لكم حكم ميراثها . قال في مجمع البيان: «وهو اسم للإخوة والأخوات، وهو المروي عن أئمتنا - عليهم السلام -»^(٢) فإن مات امرء أي رجل و ليس له ولد مطلقاً بواسطة أو غيرها ذكراً كان أو أنثى كما هو الظاهر، لأنّ الولد يطلق عليها لغة وعرفاً كما مرّ في بيان السهام في أوائل السورة، والظاهر أنّه مقيد بعدم الوالد أيضاً للإجماع و لأنّ الكلام في الكلاله وهي من لا يكون والدًا ولا ولدًا ﴿وله أخت﴾ أي الأخت من الأب والأم أو للأب فقط لأنّ حكم الأخت من الأم فقط قد مضى في أول السورة فللأخت الواحدة منها أو من الأب نصف ما ترك كالبنات، والأخ أيضاً يرثها إن لم يكن لها ولد

١- النساء: ١٧٦.

٢- مجمع البيان: ٣/ ١٤٩.

مطلقاً وإن كانتا أختين فصاعداً كذلك فلهما الثلثان كالبتين فصاعداً وإن كانت الورثة إخوة بعضها رجال وبعضها نساء منها أو من الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. وظاهر الآية أنّ إرث الإخوة مشروط بعدم الولد أصلاً، ويؤيده ما تقدّم في أولها كما هو المقرّر عند الأصحاب وهو مذهب ابن عباس وأهل البيت^(١) - عليهم السلام-، فلا ينظر إلى ما روي «أنّ الإخوة مع البنات عصبة فلا يحجب البنت الأخ» لأنّه خبر واحد مخالف لظاهر القرآن وإجماع علماء أهل البيت ورواياتهم صلوات الله عليهم، فلا معنى للقول بالعصبة فيضعف قول القاضي^(٢) في تفسير ﴿إن لم يكن لها ولد﴾: «ذكراً كان أو أنثى إن أريد بـ﴿يرثها﴾ [يرث] جميع مالها، وإلا فالمراد به الذكر إذ البنت لا تحجب الأخ» وقريب منه كلام الكشاف^(٣) فإنّ ظاهر الآية عدم إرث الأخ مع البنت، فإنّه شرط في الإرث مطلقاً نفى الولد مطلقاً، وللزوم الإجمال وعدم فهم شيء وهو ظاهر، ويؤيده أنّ مفهوم ﴿الكلالة﴾ إن كان المراد بها الميت كما هو الظاهر يدلّ على عدم إرث الإخوة مطلقاً مع الولد والوالد، وهو مقرّر عندهم أيضاً في الوالد، ويجب أن يخرج الأحكام من الآية لا أن يطابق الآية بالأحكام التي قرروها بأرائهم، فتأمل.

﴿يبيّن الله لكم﴾ أحكام مواريثكم كراهة ﴿أن تضلّوا﴾ بأن تخطأوا في الحكم؛ وقيل: يبين الله لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خلتيم و طباعكم لتحتزروا عنه و تتحرّوا [خلافه]^(٤) وعلم أنّه مع البيان ثمّ التأكيد بأنّه يبيّن لعدم الضلال قد وقع الضلال و الله يهدي إلى الصواب.

١- مجمع البيان: ٣/١٤٩.

٢- أنوار التنزيل: ١/٢٥٩.

٣- الكشاف: ١/٥٩٨.

٤- أنوار التنزيل: ١/٢٦٠. والقائل هو القاضي.

و ﴿امرؤ﴾ مرفوع بفعل مقدر يفسره ﴿هلك﴾ لأن ﴿إن﴾ لا تدخل إلا على الفعل، وهلك امرؤ فعل شرط، و ﴿ليس له ولد﴾ صفة لامرئٍ و يحتمل الحال ﴿وله أخت﴾ حال و يحتمل العطف فيكون صفة أيضاً أو حالاً ﴿فلها نصف ما ترك﴾ جزاء ﴿وهو﴾ أي الامرء ﴿يرثها﴾ أي الأخت مبتدأ وخبر جزاءً مقدّم، إذ يفهم منه الجزاء لقوله: ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ وهو اسم ﴿لم يكن﴾ و خبره ﴿لها﴾ و مرجع ضمير ﴿كانوا﴾ الظاهر أنه الورثة و ﴿رجالاً﴾ صفة أو حال و كذا ﴿نساء﴾ والجملة شرطية و ﴿مثل﴾ مبتدأ مضاف و ﴿فللذكر﴾ خبره، والجملة جزاء ﴿والله بكل شيء عليم﴾ فهو عالم بمصالح العباد في الحياة و الممات، و تقسيم الموارث، فلا يفعل إلا ما هو أصلح بحالهم ديناً و دنيماً، فتأمل.

الثامنة: ﴿وإنّي خفت الموالى من ورائي﴾ ^(١) أي خشيت عصبتي التي باقية بعدي بأخذ إرثي ﴿وكانت امرأتي عاقراً﴾ لم تلد ﴿فهب لي من لذك﴾ أي من عندك ﴿وليتاً﴾ و ارثاً ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ أيضاً ﴿واجعله﴾ أي ذلك الوارث ﴿ربّ رضىياً﴾ راضياً مرضياً، و لم يكن مثل موالى الذين خفت منهم فاتهم كانوا شرار بني إسرائيل، كذا في الكشف ^(٢) وفيه دلالة على توريث الأنبياء الأموال كسائر الناس لأن المتبادر من الإرث هو ذلك فيكون حقيقة فيه فلا يصار إلى غيره إلا مع الضرورة وليست، ولأن الموالى التي يخاف منهم لذنوبهم ما كانوا يرثون النبوة لعدم صلاحيتهم لها، فاتهم كانوا شراراً فلم يجعلهم أنبياء ولأنهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم و طلب غيرهم، لأن نبي الله عالم بأن الله تعالى لم يعط النبوة إلا لمن يكون أهلاً لها، ولأنهم لم يكونوا رضىياً.

ويؤيده آيات الإرث، فلا يصار إلى غيره ولم يثبت «نحن معاشر الأنبياء

١- مريم: ٦٥.

٢- الكشف: ٣/ ٤.

لانورث» فلا يمكن التخصيص به، على أنه لو سلم صحته ففي تخصيص القرآن المتواتر بخبر واحد سيماً إذا أنكره كثير ولم يُرو إلا عن واحد، مع التهمة نظر واضح، والمجوزون للتخصيص إنما يجوزونه بالخبر الصحيح المخلص الناص لأنهم قالوا القرآن متواتر متناً وظنيّ دلالة، والخبر ظنيّ متناً يقينيّ دلالة و أنت تعلم انتفاء ذلك كله هنا فتأمل. فقول الكشاف والقاضي: «والمراد بالإرث إرث الشرع والعلم لأنّ الأنبياء لا يورثون المال»^(١)، باطل لما مرّ وهو ظاهر، وكيف يتحقّق إرث العلم والشرع وهو الانتقال من محلّ إلى آخر.

تذنيب

﴿وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

ظاهرها أنه خطاب للورثة التي قابلون له أي البلّغ الرشد حال قسمة الميراث، وأمرّ لهم بإعطاء شيء من الإرث لأقاربهم التي لا إرث لهم إذا شهدوا وحضروا القسمة، وكذا المطلق اليتامى والمساكين المستحقين للإعطاء فيعطيههم كلّ ذي قسمة شيئاً من قسمه، والظاهر نقص الجميع عن حصّته ليبقى له شيء، وقد قيّد اليتامى والمساكين في مجمع البيان بالأقارب أيضاً^(٣)، ووجهه غير ظاهر.

وظاهرها وجوب ذلك لكنّ الظاهر أنه لا قائل الآن بوجوبه، ولهذا قيل إنّها منسوخة بآيات قسمة الإرث، ويحتمل كونه للندب، فتكون غير منسوخة ويؤيده قوله: ﴿وقولوا لهم قولا معروفا﴾ بأن تدعوا لهم بالرزق من الله مثل ﴿الله يرزقكم﴾

١- الكشاف: ٤/٣، أنوار التنزيل: ٢٩/٢.

٢- النساء: ٨.

٣- مجمع البيان: ١١/٣.

فيختر بين الإعطاء والردّ، والأول أولى.

و يحتمل أن يقال معناه يعطون و يدعون ولا يستقلّون ما يعطون، وهو أظهر والحمل على الندب أولى من النسخ. ويمكن حملها على استحباب الطعمة عند الأصحاب، وهو مشهور، ولكن قيّدوه بشرائط لم يفهم منها. وقيل هذا الخطاب للمريض بالوصيّة لهؤلاء بشيء، ولا يخفى بعده. وبالجملة الفتوى بظاهرها مشكل لعدم القائل، وكذا حذفها وحملها على الطعمة لا يخلو عن بعد، والاحتياط يقتضي العمل بظاهرها فتأمل.

كتاب الحدود

وهو أقسام:

الأول: حدّ الزنا

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. (١)

قيل^(٢): المراد بالفاحشة الزنا، وبالنساء الشيبات بقريظة إضافةً إلى الرجال، وبالإمساك منعهنّ عن الفاحشة. وقيل كان الإمساك في البيوت حدّهن و نسخ بآية الجلد.

ويحتمل أن يكون المراد بها المساحقة وبالإمساك المنع، ويؤيّده عدم ذكر الرجل وتخصيص الحكم بالنساء وعدم لزوم النسخ وأنه سيذكر قولاً في أنّ المراد بالآية التي بعدها اللواط وذكر حكم الزانية والزاني في الثالثة؛ ليكون الأولى مخصوصة بالمساحقات، والثانية باللواط، والثالثة تكون مشتركة كما قيل. ولعلّ المضاف محذوف في قوله الموت أي ملك الموت. والمراد بجعل الله هنّ سبيلاً بيان الحكم أو التوبة أو النكاح المغني عن السفاح، ولعلّ في الآية إشارة إلى عدم

١- النساء: ١٥.

٢- الكشاف: ١/٤٨٧، مجمع البيان: ٣/٢٠.

الشهادة حتى يستشهدوا فيمكن استنباط عدم القبول حينئذٍ ، ولهذا قال الفقهاء تردّ شهادة المتبرّع^(١)، وإلى كون عدد الشاهد في الفاحشة أربعة رجال مسلمين، وفهم العدالة من موضع آخر.

الثانية: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٢).

قيل^(٣): المراد بهما الزانية والزاني، فالكناية الفاحشة والمراد الزنا، وبالأذى التوبيخ والاستخفاف، ويمكن الأعمّ على الوجه المعتبر في باب النهي عن المنكر أو الحدّ المقرّر فلا يكون منسوخاً. وقيل المراد به القتل الذي أقوى أفراداه فحمل عليه بقرائن، ويؤيّده تثنية المذّكر وما تقدّم وهي تدلّ على وجوب أذى فاعل الفاحشة ووجوب تركه بعد التوبة، وقبولها على الناس بل وعلى الله . وكأنّ المراد بإصلاح العمل الإصرار على التوبة، بحيث يفهم أنّه صلح حاله، وعلى أنّه مالم يتب لم يسقط عنها الأذى والظاهر أنّه لا يحتاج إلى أكثر من التوبة التي يفهم استقرارها فأنّه لا يجب شيء آخر لإسقاط الأذى بالإجماع^(٤)، بل بالآيات^(٥) والأخبار^(٦)، فهو مؤيد لكون العمل الصالح في الآيات الأخر بعد التوبة بهذا المعنى فتأمل.

الثالثة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ

١- جواهر الكلام: ٤١/ ١٠٤.

٢- النساء: ١٦.

٣- الكشاف: ١/ ٤٨٨، أنوار التنزيل: ١/ ٢٠٩.

٤- جواهر الكلام: ٤١/ ٥٣٩.

٥- النور: ٥.

٦- وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٢٧.

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾

تركيبها ظاهر ومشهور؛ ومعناها وجوب الحدِّ مائة جلدة على الحكام الشرعيِّ النبيِّ والإمام - عليهم السلام -، وولاتهم بالإجماع المنقول، كلُّ امرأة زنت وكلُّ رجل زنا، و العموم مستفاد من الزاني والزانية، ومن قوله ﴿كلُّ واحد﴾ عرفاً فافهم، ولكن مخصوص بالإجماع والأخبار بالحرِّ والحرّة غير المحصنين، فإنَّ العبد والأمة عليهما نصف الحدِّ والمحصن والمحصنة يرجحان لا غيرهما، وفي الأمة آية أيضاً، ولالإحصان شرائط مذكورة في الفروع.

فقول الكشّاف: «هما يدلّان على الجنسين المتنافيين لجنسي العفيف و العفيفة دلالة مطلقة، والجنسيّة قائمة في الكلِّ والبعض جميعاً، فأبيها قصد المتكلم فلا عليه؛ كما يفعل بالاسم المشترك»^(٢) غير جيّد، وإن كان صحيحاً في نفسه فتأمل.

والزنا معلوم، وهو وطئ المرأة قبلاً أو دبراً بغير عقد ولا شبهة بل عمداً عالماً بالتحريم، وهي تدلُّ على تحريم ترك الحدِّ أو البعض منه كماً أو كيفاً رحمة لهما، بل مطلق الرحمة بأن يقال: مسكين عذبوه، وحصل له عذاب كثير، ونحو ذلك. وبالجملّة الرحمة في دين الله أي طاعته، وحكمه بخلاف مقتضاه حرام بل يفهم أنّها تسلب الايمان بالله واليوم الآخر، يعني المؤمن بهما لا يفعل ذلك.

وتدلُّ أيضاً على وجوب إحضار طائفة ليشهد عذابهما، ظاهره أنّها غير المجلّد بل غير الحاكم أيضاً. «قيل أقلّ الطائفة ثلاثة، وقيل اثنان، وقيل أربعة، وقيل واحد، وهو منقول عن أبي جعفر - عليه السلام - و ابن عباس [والحسن] ومجاهد

١-النور: ٢.

٢-الكشاف: ٢٠٩/٣.

و إبراهيم» ، كذا في مجمع البيان^(١). وفي الكشاف: «وعن ابن عباس أربعة. ثم قال: فضل قول ابن عباس لأن الأربعة هي الجماعة التي بها ثبت هذا الحد^(٢). وفي التفضيل تأمل.

الثاني: حدّ القذف

وفيه آية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٣) أي يقذفون العفيفات من الزنا غير مشهورات به، وإن كان القذف هو السبُّ مطلقاً، وذلك قد يكون بغيره مثل يا آكل الربا يا شارب الخمر. والذي يدلّ على ذلك لفظة ﴿المحصنات﴾ وكون الشهود أربعة و سوق الكلام، والقذف بالزنا مثل أن يقال يا زانية وظاهر ﴿الذنين﴾ شامل للحرّ والعبد، والعاقل والمجنون، والبالغ والصبيّ، والمسلم وغيره، ولكن قيّد بالعقل و البلوغ كأنه للإجماع ولعدم التكليف، وبعضهم قيّد بالحرّ أيضاً و ليس بواضح وظاهر المحصنات شامل أيضاً للأمة و الصبيّة، وغير المسلمة والمجنونة، ولكن الظاهر أنّها قيّدت بعدمها للإجماع و غيره، وأيضاً إنّ المذكور في ﴿الذنين﴾ غلب كالتأنيث في ﴿المحصنات﴾ فلو قذفت امرأة أو قذف رجل محصن به يكون الحكم كذلك بالإجماع المنقول في مجمع البيان^(٤)، وغيره.

﴿ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ . للشهود المسقط لحدّ القذف شروط مذكورة في محلّه ، مثل كونهم مجتمعين في الدخول للشهادة، وغير الزوج على الخلاف.

١- مجمع البيان: ٧/ ١٢٤.

٢- الكشاف: ٣/ ٢١٠.

٣- النور: ٤.

٤- مجمع البيان: ٧/ ١٢٦.

﴿فأجلدهم ثمانين جلدة﴾ خبر ﴿الذين﴾ بتأويل، وهو متضمّن لمعنى الشرط فصحّ دخول الفاء في خبره و كذا ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة﴾ أي لا تقبلوا للرامين المذكورين الذين لم يأتوا بالشهود المسقطه للحدّ شهادتهم ﴿أبدأ﴾ دائماً أصلاً في أمر من الأمور جلدوا أم لا. فتعليق الردّ باستيفاء الحدّ كما هو مذهب أبي حنيفة^(١) غير جيّد، لأنّه خلاف الآية و لوجود الفسق لقوله تعالى ﴿و أولئك هم الفاسقون﴾ فإنّ ظاهره أنّ الرمي مع عدم الإشهاد فسق حدّ أم لا، والظاهر أنّ ليس ﴿أولئك﴾ الخ خبراً آخر لـ ﴿الذين﴾ لتغيير الأسلوب، فإنّ الأنسب حينئذٍ «وأفسقوهم» أي احكموا عليهم بالفسق، واعملوا معهم معاملة الفساق فهو حكم عليهم بذلك، وإن كان مقتضى السوق أن يكون هو أيضاً خبراً، ويمكن كونه كذلك و لكن غير الأسلوب للتفنّن وغيره.

وبالجملة لا إشكال في ترتّب هذه الأمور الثلاثة: وجوب الحدّ، وردّ الشهادة، والفسق على القذف مع عدم الإشهاد على الوجه المعتبر. إنّما الاشكال في متعلّق الاستثناء في قوله: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم﴾^(٢) أي ندموا عمّا قالوا من الرمي بل غيره أيضاً على القول بعدم قبول التوبة إلا عن جميع المناهي وعزموا على عدم العود.

قالوا: المراد بالتوبة هنا إكذاب نفسه عمّا رمى، والتوبة ظاهرة، ولكن إصلاح العمل الذي مذكور دائماً بعد التوبة إمّا بهذا القول أو بقول وعمل صالح غير واضح، وليس بمفسّر أيضاً بأمر واضح، وقيل هو البقاء على التوبة، ولكن ما عُيّن حدّ البقاء و ظاهره الإتيان بعمل صالح أيّ عمل كان، ويحتمل أن يكون تأكيداً للتوبة وتقريراً لها، والإصرار عليها، فالعمل الصالح والإصلاح هو الإصرار عليها كما مرّ من قبل فنذكر. وقاعدة الأصول تقتضي تعلّق ﴿إلا﴾ بالجملة الأخيرة

١- الكشاف: ٣/٢١٣.

٢- النور: ٥.

على ما رجحناه في الأصول، فيكون ﴿الذين﴾ في محلّ النصب بأنه مستثنى عن أولئك لعدم الفسق حينئذٍ أي كلهم فاسقون إلا التائب.

ولكنّ الظاهر أنّ الشهادة أيضاً تقبل بعد التوبة، وإن لم يكن هنا المستثنى متعلّقاً به من جهة القاعدة، ومن جهة أنّه يلزم أن يكون المستثنى المختار الجزّ بالبديّة، ولم يصحّ أن يكون في حالة واحدة معرباً بإعرابين موافقين فكيف بمخالفين وما نقل في مجمع البيان ^(١) من كون رجوع الاستثناء إلى الجملتين قول أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-، ليس معناه الرجوع بحسب التركيب واللفظ بل بحسب المعنى والمسألة ويجوز أن يكون متعلّقاً بهما هنا بخصوصه للنصّ، والعلم بكون الحكم كذلك ويتكلّف في صحّة اللفظ بأن يكون قبل هذا الاستثناء استثناء آخر راجع إلى الأوّل محذوف بقرينة المذكور أو يكون منصوباً، والمختار إنّما يكون فيما لا محذور فيه، تأمل.

واعلم أنّ من جملة أدلّة تعلق القيد بالأخيرة لزوم ورود عاملين على معمول واحد، على تقدير تعلقه بأكثر فتأمل، وأنّ هنا تغيّر الأسلوب أيضاً يدلّ على قطع ﴿أولئك﴾ عمّا قبله فيكون الاستثناء له فقط فتأمل وأما عدم تعلقه بـ ﴿فاجلدوا﴾ فظاهر فإنّ التوبة لم تسقط الحدّ الذي هو حقّ الناس، ويؤيّدّه تعليقه بهما بالمعنى المتقدّم أنّ الكافر إذا تاب تقبل توبته، وليس القذف بأعظم منه، بل معلوم أنّه أسهل. وأيضاً الزاني إذا تاب تقبل توبته، فالقاذف بالطريق الأولى فإنّه أسهل ذنباً فإنّ الرمي بالفاحشة أسهل من فعلها وهو ظاهر. وأيضاً الكافر إذا رمى وفعل غيره أيضاً من أنواع المحرّمات تقبل توبته، فالتائب هنا بالطريق الأولى، وقد ادّعي في الأوّلين الإجماع في مجمع البيان وفي الآخر في الكشاف ^(٢)، ثمّ قال: «وروي عن أبي جعفر -عليه السلام- أنّه يجلد القاذف وعليه ثيابه، ويجلد الرجل قائماً

١- مجمع البيان: ١٢٦/٧.

٢- الكشاف: ٢١٤/٣.

و المرأة قاعده. ومن شرط توبه القاذف أن يكذب نفسه فيما قاله، فإن لم يفعل ذلك لم يجب قبول شهادته^(١).

وفيه تأمل، إذ قد يكون صادقاً فكيف يكذب نفسه، فكأنه للرواية فيوزي للنصّ. ثمّ قال: [والآية] وردت في النساء وحكم الرجال حكمهنّ في ذلك الإجماع، وإذا كان القاذف عبداً أو أمة فالحدُّ أربعون جلدة عند أكثر الفقهاء، و روى أصحابنا أنّ الحدّ ثمانون في الحرّ والعبد سواء^(٢)، وظاهر الآية يقتضي ذلك»، ولا شكّ في ذلك لو لم يكن معارض وهو ظاهر.

الثالث: حدّ السرقة

وفيه آيتان:

الأولى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

أي الذي سرق، والتي سرت، فصحّ دخول الفاء في الخبر، أي فمقول في حقّها ذلك، فالانشائية خبر بالتأويل، و﴿جزاء﴾ و﴿نكالاً﴾ منصوبان على المفعول له، أو المصدر، ودلّ على فعلهما ﴿فأقطعوا﴾ والظاهر الأوّل وفي ذكر السارقة صريحاً مبالغة في القطع ﴿والله عزيز حكيم﴾ قادر على الانتقام ويعاقب بحكمته في الدنيا والآخرة.

[الثانية]: ﴿فمن تاب﴾ من السرقة ﴿من بعد ظلمه﴾ أي سرقته ﴿وأصلح﴾ أمره كأنه كناية عن البقاء على التوبة أو العمل الصالح وإصلاح

١- مجمع البيان: ١٢٦/٧. وفيه «لم يجز» بدل «لم يجب».

٢- وسائل الشيعة: ١٨/٤٣٢-٤٣٤.

٣- المائدة: ٣٨.

العمل، كما ورد في بعض الآيات الأخر^(١)، ولكن فسروها أيضاً بالبقاء أو بعبادة أخرى غير التوبة بعدها. ويحتمل أن يكون كناية عن استقرارها والجدّ في الندامة والعزم عليها، لعدم وجوب غير التوبة لقبول التوبة للأصل، بل الإجماع والآيات والأخبار ﴿فإن الله يتوب عليه﴾ يقبل توبته تفضلاً لقوله: ﴿إن الله غفور رحيم﴾^(٢) فلا ينافي وجوبه للوعد، بل يدلُّ على وجوبه كما مرّ. فإنَّ الله تعالى لا يعذِّبه في الآخرة بالسرقة، وإن كان المال في ذمته فيعاقب بحق الناس.

أمَّا العذاب في الدنيا يعني القطع فظاهر الآية السقوط لعموم قوله: ﴿فمن تاب﴾ الآية فإنَّ ظاهرها عدم تعذيبه تعالى إياه أصلاً، ولا شكَّ أنَّ قطع اليد تعذيب ولكن لا شكَّ أنَّ هذا القطع فيه حقَّ الناس ولهذا لو عفى عنه قبل الإثبات وقبل المحاكمة يسقط وحقَّ الناس لا يسقط بالتوبة، ويمكن السقوط لو تاب قبل الإثبات والظفر، وعدمه بعده، على ما قالوه كأنَّه للأخبار والإجماع ويؤيِّده أنَّه ليس بأعظم من المحارب، مع أنَّ في حدِّ المحارب أيضاً شائبة حقَّ الناس.

واعلم أنَّ للقطع بالسرقة شرائط مذكورة في الفروع، مستخرجة من الأخبار وإجماع الأمة، وأنَّ محلَّ القطع من أصول الأصابع عند الطائفة الإمامية^(٣)، وعند غيرهم من الزند^(٤) فتأمل. ثمَّ يفهم من الآية التي بعدها أنَّ سماع الكذب حرام إمَّا بمعنى مجرد الاستماع، أو إجابته وقبوله، من قولنا «سمع الله لمن حمده» أي أجاب.

١- البقرة: ١٦٠، النساء: ١٦، الفرقان: ٧٠، القصص: ٦٧، الأنعام: ٥٤، والنور: ٥، النحل: ١١٩،

التوبة: ١١٥، مريم: ٦٠.

٢- المائدة: ٣٩.

٣- جواهر الكلام: ٥٢٨/٤١.

٤- الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٩/٥.

الرابع: حدّ المحارب

وفيه أيضاً آيتان:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) قيل: يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله، وهم المسلمون. جعل محاربتهم محاربتهم، أو المراد محاربتهم باعتبار عدم سماع النهي عن المحاربة فيحاربون من نهى عن محاربتهم، فكأنهم حاربوا الناهي، فالمراد قطاع الطريق. وقد عرّف المحارب في الفروع^(٢) بأنه من شهر السلاح لإخافة المسلم في البرّ والبحر والبلدان وغيرها، والظاهر أنّ المراد من شهره ليخوفه من القتل بقصد أخذ ماله غيلة وجهراً بحيث لو لم يخف ولم يترك المال له لقتله وأخذ ماله، لا كلّ من شهر السلاح للإخافة فيدخل فيه كلّ مخوّف غيره بشهر السلاح وقالوا أيضاً: السلاح أعمّ من المحدّد وغيره، فيدخل فيه العصا.

﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ كأنه بيان لتحقيق معنى المحاربة، وتأکید لثبوت حقيقته، و ﴿فساداً﴾ يمتثل كونه علّة و مصدراً أيضاً بغير لفظه، لأنّ السعي في الأرض للمحاربة فساد فكأنه قيل: ويفسدون في الأرض فساداً، وفيه أيضاً إشارة إلى أنّ الفساد موجب لجواز القتل.

﴿أَنْ يَقْتُلُوا﴾ خبر ﴿جزاء﴾ أي يقتلون قصاصاً أو حدّاً على تقدير العفو من غير صلب إن اقتصروا على قتل النفس ﴿أو يصلّبوا﴾ معه إن قتلوا وأخذوا المال. قيل^(٣) الصلب بعد القتل، وقيل القتل بالصلب، والأخير أظهر من الآية. ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ و يتركوا حتى يموتوا، قيل اليد

١- المائدة: ٣٣.

٢- جواهر الكلام: ٤١/٥٦٤.

٣- مجمع البيان: ١٨٨/٣.

اليمنى والرجل اليسرى^(١) إن أخذوا المال ولم يقتلوا، فيها إجمال من جهة موضع القطع منها، وأن المراد الرجل اليمنى واليد اليسرى أو العكس، والظاهر جواز ما يصدق، وعدم التعدي إلى ما لا يتحقق دليله.

﴿أو ينفوا من الأرض﴾ أي من بلد إلى بلد، بحيث لا يمكنهم من القرار في بلد ولا يطعمونهم، إن اقتصروا على الإحافة. والآية محمولة على هذا التفصيل. وقيل للتخيير، يعني الإمام مختير بين جميع المذكورات في كل محارب، وهو الظاهر من الآية. وأحكام المحارب مذكورة في الفروع بتفاصيلها. ولما كان الحكم إلى الإمام - عليه السلام - ما كان تحقيقها من وظائفنا، ولهذا تركنا أكثر ما يتعلق به - عليه السلام - لأن الغرض معرفة ما يجب علينا ونحن عاجزون منه فلا نتعدى إلى غيره ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا﴾ ذل وفضيحة ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ لعظم ذنوبهم.

﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾^(٢) معلوم أن الساقط بالتوبة إنما هو الحد الذي هو حق الله، لا حقوق الناس، مثل القتل قصاصاً ويؤيده ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ فالقتل الواجب حداً يسقط، ويبقى الجائز قصاصاً وقيد التوبة بقبل القدرة فلو قدروا عليهم ثم تابوا لم يسقط عنهم شيء من الحدود وحقوق الله في الدنيا، وأما الذنب في الآخرة فيسقط بالتوبة مطلقاً في حقوقه تعالى.

١- جواهر الكلام: ٤١/ ٥٧٥.

٢- المائدة: ٣٤.

كتاب الجنایات

وفیه آیات

الأولى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ ^(١) أي بسبب قتل قابيل هابيل قضيينا على بني إسرائيل وبتنا لهم حتى يعلموا ولم يقع منهم مثل ما وقع منه. ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس﴾ أي بغير قتل نفس يوجب القصاص ﴿أو﴾ بغير ﴿فساد في الأرض﴾ قيل كالشرك وقطع الطريق، أو إشارة إلى أن أحدهما كاف لجواز القتل وأن في التحريم لابد من نفيهما، والظاهر من الفساد أعم فيدل على إباحة القتل للفساد، ويدل على جوازه لمطلق الفتنة أيضاً قوله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ ^(٢) ولكن الفتنة والفساد مجملتان غير واضحتين، نعم الظاهر أن ما يوجب القتل حداً داخل فيه، مثل اللواط وزنى المحصن ونحو ذلك ولو وجد القائل بقتل من يوقع الفتنة والفساد بين المسلمين، بأن يفعل ما يوجب قتلهم ظلماً، مثل الذي يسعى في استحقاق قتل المؤمن، بأنه رافضي وسباب و ليس كذلك، ويجعل فتنة كبيرة، لكان حسناً والله أعلم.

﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرىء الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم.

﴿ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها

١- المائدة: ٣٢.

٢- البقرة: ١٩١.

بعفو عن قصاص، و منع عن القتل، أو استنقاذ عن بعض أسبابه، مثل الحرق والغرق فكأنما فعل ذلك بجميع الناس، والمقصود منه تعظيم قتل النفس و إحيائها، أو يكون إشارة إلى التودد و محبة بعض إلى بعض كما أُشير إليه في الأخبار^(١) بأن قتل واحد بمنزلة الباقي كله فيتألم له جميع الناس، فإن ضرب واحد ضرب الكل، وإذا حصل نفع و فرح لواحد فيكون ذلك للكل. فينبغي رفع الحسد والبغض، والنظر إلى نفع الكل، والاجتناب عن تضررهم والتألم لهم، إلا على وجه شرعي من حدّ وتعزير.

ففيها إشارة إلى منع الحسد وجميع المفاسد والضرر، وقصد جميع الخير بالنسبة إلى نفسه وغيره، من قريب و بعيد، واحتساب أن نفع الغير نفعه، و كذا ضرره و إذا عمل الإنسان ذلك لم يقع فساد أصلاً.

الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٢).

أي فرض وأوجب عليكم التعويض فيمن قتل منكم بأن يفعل بالقاتل منكم عمداً ما فعل بالمقتول، بمعنى أن ليس له أن يأبى عن ذلك بل يسلم نفسه لو أراد ذلك صاحب الحق، فلا ينافيه جواز أخذ الدية والعفو من غير شيء، فإنه إحسان و ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾^(٣) كما يبرأ ذمة من عليه الحق كما يفهم من الآية والأخبار ولا عدم جواز القتل في غير العمد لأن المراد هنا العمد، بالإجماع وأدلة أخرى، فيجب على الحرّ أن يسلم نفسه للقتل إن قتل حرّاً عمداً، وكذا العبد والأنثى، سواء كانت أمة أو حرة.

١- وسائل الشريعة: ١٩/٢.

٢- البقرة: ١٧٨.

٣- التوبة: ٩١.

قال في مجمع البيان: «أما من يتولّى القصاص فهو إمام المسلمين»^(١). وهذا خلاف ما عليه أكثر الأصحاب فإنه القائل به والشيخ في المبسوط^(٢) والعلامة في القواعد^(٣)، مع أنها أيضاً في غيرهما على عدم الاشتراط ويدل عليه الأصل، وعموم الأخبار^(٤) والآيات، وخصوص «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً»^(٥).

﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ قيل: المراد بـ ﴿من﴾ القاتل، وبالأخ المقتول، وتسمية القاتل بأخ المقتول تدلّ على عدم خروجه بالقتل عن أخوة الإيمان فالقاتل مؤمن ولم يخرج عنه بالقتل، فدلّ على عدم اعتبار ترك المعاصي حتّى يقتل المؤمن في الإيمان، وقيل المراد بالأخ العافي الذي هو وليّ الدّم سمّاه الله أحياناً للقاتل ليشفق عليه بأن يقبل الدية أو يعفو بالكلية، أو لا يقتله على طريق المشقة ولا يبغضه فيفهم كمال الاهتمام بأخوة الإيمان.

قال في الكشاف وتفسير القاضي و مجمع البيان^(٦): وفي قوله: ﴿شيء﴾ دليل على أنّ بعض الأولياء إذا عفى سقط القود، لأنّ شيئاً من الدّم قد بطل بعفو البعض، والله تعالى قال: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الآية، والضمير في ﴿له﴾ وفي ﴿أخيه﴾ كلاهما يرجعان إلى ﴿من﴾ وهو القاتل أي من ترك له القتل ورضي عنه بالدية، هذا قول أكثر المفسّرين قالوا: العفو أن يقبل الدية في قتل العمد، ولم يذكر سبحانه العافي لكنّه معلوم أنّ المراد به من له القصاص والمطالبة وهو وليّ الدّم.

١- مجمع البيان: ١/٢٦٥.

٢- المبسوط: ٧/١٠٧.

٣- قواعد الأحكام: ٢/٣٠١.

٤- وسائل الشيعة: ١٩/٨٩، الباب ٥٨.

٥- الإسراء: ٣٣.

٦- الكشاف: ١/٢٢٢، أنوار التنزيل: ١/٩٨، مجمع البيان: ١/٢٦٥.

وأنت تعلم أنّ عفو بعض الورثة لا يسقط القود الثابت لباقي الورثة على ما هو في كتب الأصحاب و ادعى الإجماع عليه الشهيد الثاني في شرح الشرائع^(١)، ولا دلالة في الآية عليه، إذ معناها الله يعلم أن ليس من العافي إلاّ الاتّباع، ومن المعفو له إلاّ الأداء بالإحسان، ولا يفهم منه حكم غير العافي، فما كان له باق غير ساقط وهو ظاهر.

وقال في الكشاف والقاضي^(٢): إنّ عفي الشيء بمعنى تركه، حتّى يكون شيء مفعولاً به له، لما جاء في اللغة، إذ لا يقال عفاه بل أعفاه فهو لازم، فالمعنى من عفي له من جهة أخيه شيء من العفو، فالشيء مفعول مطلق.

ثمّ قال في مجمع البيان: «والقول الآخر أنّ المراد بقوله: ﴿فمن عفي له﴾ وليّ الدم، والهاء في ﴿له﴾ و ﴿أخيه﴾ يرجع إليه، وتقديره فمن بذل له من أخيه - يعني أخ الوليّ وهو المقتول - الدية، ويكون العافي معطى المال ذكر ذلك عن مالك و من نصر هذا القول قال: إنّ لفظ ﴿شيء﴾ منكر، والقود معلوم، فلا يجوز الكناية عنه بلفظ المنكر - إلى قوله: وهذا ضعيف، والقول الأوّل أظهر وقد ذكرنا القول في تنكير ﴿شيء﴾ هذا^(٣).

وقد عرفت أنّه غير منطبق على كلام الأصحاب إذ المشهور عندهم جواز القود للبعض مع رضا البعض بالدية والعفو فيؤدّي حصص الباقي، نعم نقل في الإسقاط رواية والعمل بها والقائل غير معلوم، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنّ كلّ العفو وبعضه مساوٍ في الحكم وهو اتّباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان.

وأيضاً قال: «وأما الذين لهم العفو عن القصاص فكّل من يرث الدية إلاّ الزوج والزوجة عند غير أصحابنا فلا يستثنونها»^(٤)، وفيه أيضاً تأمل إذ الزوج و

١- مسالك الأفهام: ٢/٤٧٨.

٢- الكشاف: ١/٢٢٢، أنوار التنزيل: ١/٩٩.

٣ و٤- مجمع البيان: ١/٢٦٥، وفيه «عندنا واما غير أصحابنا» بدل «عند غير أصحابنا».

الزوجة لا يرثان القصاص، ولعلّ ما فيه خلاف عندهم، نعم يرثان من الدية مع العفو عليها فلا معنى لعفوهما عن القصاص، فكأنّه يريد إرث الدية فتأمل .

﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ «أي فعلى العافي اتّباع بالمعروف أي لا يشدّد في الطلب و ينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقّه، وعلى المعفوّ له ﴿وَأَدَاءِ إِلَيْهِ﴾ أي إلى الويّ ﴿بِإِحْسَانٍ﴾، أي الدفع عند الإمكان من غير مظل وهو المرويّ عن أبي عبد الله - عليه السلام - .^(١) وقيل المراد فعلى المعفوّ عنه الاتّباع والأداء.

و﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى جميع ما تقدّم ﴿تخفيف من ربّكم ورحمة﴾ معناه جعل القصاص والدية والعفو والتخير بينهما تخفيف من الله ورحمة لكم، قيل كان لأهل التوراة القصاص فقط، ولأهل الإنجيل العفو مطلقاً.

﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بأن قتل بعد قبول الدية والعفو، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - .^(٢) وقيل بأن قتل غير القاتل سواء قتله أيضاً أم لا، أو طلب أكثر ممّا وجب له من الدية، وقيل بأن يجاوز الحدّ بعد ما بيّن له كيفيّة القصاص. وقال القاضي: يجب الحمل على الجميع للعموم ﴿فله عذاب أليم﴾ في الآخرة» كذا في المجمع والكشاف^(٣). ويحتمل كون العذاب في الدنيا أيضاً بالقصاص وبالتعزير، وكذا يمكن حمل الاعتداء على الأعمّ من المذكورات، بأن لا يتّبع بالمعروف ولا يؤدّي بالإحسان، أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص، وبالجملة و من تعدّى عمّا شرّع أعمّ من القاتل والمقتول وغيرهما، وعن أحكام القصاص وغيره لعموم اللفظ.

١- وسائل الشيعة: ١٩/٨٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٩/٨٩.

٣- مجمع البيان: ١/٢٦٥ و٢٦٦. الكشاف: ١/٢٢٢.

فتركيب الآية أنّ القصاص مفعول قائم مقام فاعل ﴿كتب﴾ و ﴿الحرّ﴾ مبتدأ وخبره ﴿بالحرّ﴾ متعلّقاً بمقدّر، مثل يقتصّ، وكذا ما بعده، والمجموع بيان لكيفيّة القصاص. أو يكون ﴿الحرّ﴾ فاعل فعل محذوف أي يقتصّ الحرّ وكذا الباقي.

و«من» في ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ موصولة مبتدأ، والجملة صلته و ﴿شيء﴾ مفعول مطلق قائم مقام فاعل ﴿عفي﴾ و ﴿فاتباع﴾ مبتدأ وخبره محذوف أي فعليه اتباع أو فالواجب عليه اتباع، أو خبر مبتدأ محذوف أي فحكمه اتباع، أو فاعل فعل مقدّر أي فليكن اتباع والجملة خبر «من» والفاء يصحّ لتضمّن المبتدأ معنى الشرط، والظاهر أنّ ضمير ﴿إليه﴾ راجع إلى «من» وهذا يدلّ على أنّ الاتباع والأداء كلاهما حال المعفوّ له ووصف له، وهو وليّ الدم كما مرّ في التأويل الأخير، وعلى الأوّل يحتاج إلى التقدير أي فعلى عافي من عفي له اتباع و عليه أداء إلى ذلك العافي، فضمير إليه أيضاً للعافي المعلوم من عفي وهو أيضاً خلاف الظاهر، وموجب للتفكيك ويكون ﴿وأداء إليه﴾ عطف الجملة على الجملة، لا عطف المفرد على المفرد، وإن صحّ ذلك أيضاً على الإجمال كما مرّ فتأمّل.

و ﴿ذلك﴾ مبتدأ و ﴿تخفيف﴾ خبره و ﴿رحمة﴾ عطف على تخفيف، و ﴿فمن﴾ أيضاً موصولة مبتدأ والجملة صلته، وعائده ضمير ﴿اعتدى﴾. و ﴿عذاب﴾ مبتدأ و ﴿أليم﴾ صفته و ﴿له﴾ متعلّق بمقدّر خبره، والجملة خبر ﴿من﴾ و صحّت الفاء لتضمّن معنى الشرط كما مرّ.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الآية الشريفة كون القصاص وحده هو موجب القتل، حيث اقتصر عليه، والغير وهو البدية منفيّ بالأصل، وإن سلّم^(١) أنّ الوجوب

١- إشارة إلى أنّ الوجوب المستفاد من (كتب) قد لا يكون بمعنى الوجوب الأعمّ، فأنّه بمعنى فرض، ومعناه الوجوب العيني على الظاهر فإنّ المفهوم منه العقاب على تركه. منه رحمه الله.

المستفاد من ﴿كتب﴾ أعمّ من التخييريّ والعينيّ، وأنّه ليس بمتبادر، وأنّ التخيير ليس بنسخ للواجب العينيّ، مع وجود شرائطه، فهو متعيّن في الآية لأنّ وجوب القصاص منصوص والغير منفيّ بالأصل، والتخيير ليس بنسخ له ولو وجد، لأنّه كان ثابتاً بأصل عدم الغير، والنسخ إنّما يكون لحكم شرعيّ فكأنّ هذا معنى احتجاج الحنفيّة بها على أنّ مقتضى العمد هو القود، فلا يرد عليهم قول البيضاوي: «وهو ضعيف إذ الواجب على التخيير يصدق عليه، أنّه وجب وكتب. ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس بنسخ، لوجوبه»^(١).

وأنّ ظاهرها وجوب التماثل في القصاص، يعني إنّما يجب القصاص إذا كان القاتل والمقتول متساويين في الحرّية والعبدية، والذكورة والأنوثة بمفهومها، وأنّ قوله ﴿الحرّ﴾ الخ، بيان للقصاص الواجب فلا يكون غيره واجباً، وبما نقل من سبب النزول: «وهو أنّه كان في الجاهليّة بين حيّين من أحياء العرب دم، وكان لأحدهما طول على الآخر كأنه قوّة و تسلّط فأقسموا لنقتلنّ الحرّ منكم بالعبد منّا وكذلك الذكر بالأُنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت وأمرهم أن يتباؤوا»^(٢).

فتدلّ على عدم جواز قتل الحرّ بالعبد وبالعكس، وهو ظاهر. فقول البيضاوي أنّها لا تدلّ عليه، فإنّ المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بيّنا ما كان الغرض كأنه إشارة إلى سبب النزول و منع العرب ممّا أرادوا أن يفعلوا محلّ تأمل؛ إذ سبب النزول يدلّ على ذلك فانهم أرادوا قتل الحرّ بالعبد فمنعوا بالآية. وأيضاً قد يقال: لم يكف في حجّة المفهوم عدم ظهور غرض سوى اختصاص الحكم بل لا بدّ من ظهور عدم غرض سواه فإنّ دليل الحجّة لزوم اللغو، وذلك غير لازم إلّا على الثاني لا الأوّل فتأمّل، نعم يمكن

١- أنوار التنزيل: ٩٨ / ١.

٢- الكشاف: ٢٢١ / ١. أنوار التنزيل: ٩٨ / ١.

أن يقال لم يظهر كون ذلك بياناً، وعلى التقدير يكون منفيّاً بالأصل، لا بالآية؛ و المفهوم ليس بمعتبر لأنه إمّا لقب أو صفة، وما ثبت في الأصول اعتبارهما فارجع إليه.

وأما سبب النزول فالظاهر منه أنّ المقصود نفي تفاضل إحدى الحيين على الآخر كما كان مرادهم، و المفهوم من قولهم «كان لأحدهما طول» و من قولهم «لنقتلن الحرّ منكم بعبد منّا» و كذا من الذكر بالأنثى، وقولهم والاثنين بواحد كما نقله في الكشاف بعد قوله بالأنثى - و قال في مجمع البيان: «و أقسموا لنقتلن بالبعد منّا الحرّ منهم و بالمرأة منّا الرجل منهم، و بالرجل منهم الرجلين منّا». و الظاهر أنّ في الكتاب سقم، و الصحيح: و بالرجل منّا الرجلين منهم^(١) - «وجعلوا أيضاً جراحاتهم على الضعف من جراحات أولئك حتى جاء الإسلام فأنزل الله الآية»، و يكون الغرض من ذكر الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى مجرد نفي تفاضلهم، و الردّ عليهم بأن لا يقتلوا اثنين بواحد، و لا حرّ غيرهم بعبدهم من دون العكس، و هذا المقدار يكفي لإخراج المفهوم عن الحجية على تقديرها لأنه ما صار التخصيص لغواً لو لم يكن فائدته نفي الحكم عن غير المذكور.

و بعد هذا كلّه فلا يبعد أن نقول المفهوم يدلّ على ذلك، وهو معتبر هنا في الجملة لكن يفهم جواز قتل العبد بالحرّ بالطريق الأولى، و كذا قتل الأنثى بالرجل و لما لم يكن على العبد سوى نفسه شيء فلا يؤخذ من مولاه شيء آخر غير نفس العبد بخلاف المرأة فإنّها تقتل بالرجل، و يمكن أن تؤخذ نصف الدية أيضاً لأنها نصف الرجل و يمكن عدم إثبات شيء سوى نفسها، و أمّا نفي قتل الحرّ بالعبد فنقول أنّه مفهوم من الآية، و نقول به، و أمّا قتل الرجل بالمرأة فيقول به الأصحاب

١- كما هو المطبوع في طبعة صيدا، ١/ ٢٦٥.

من دليل آخر وهو الأخبار^(١) بل إجماعهم^(٢) فيخصّص به مفهوم الآية ، و بالجملة المفهوم حجّة و لكن يترك بأقوى منه و قد بيّناه.

والحاصل أنّ العمدة في تفاصيل الأحكام الأخبار والإجماع، ومن هذا علم أنّها ليست بمنسوخة، وإن قلنا بمفهومها بقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(٣) كما قاله في الكشاف حيث قال: «وعن سعيد بن المسيّب و الشعبي والنخعي و قتادة و الثوريّ وهو مذهب أبي حنيفة و أصحابه أنّها منسوخة بقوله: ﴿النفس بالنفس﴾ فالقصاص ثابت بين العبد و الحرّ، و بين الذكر و الأنثى ، الخ»^(٤). فأنّه لا يصحّ أمّا أولاً فلأنّ النفس بالنفس حكاية ما كان واجباً و مكتوباً في التوراة و ليس بمعلوم ثبوت ذلك في المسلمين، وأمّا ثانياً فلأنّه لا عموم له بحيث ينسخ به شيء خاصّ، وأمّا ثالثاً فلأنّ المفهوم على تقدير حجّيته دليل ضعيف فلا ينسخ به المنطوق إذ لا صلاحية له للتعارض فهو ترك مفهوم بمنطوق إلا أن يثبت العمل بالمفهوم ثمّ ترك النفس بالنفس، وأمّا رابعاً فلأنّه يمكن التخصيص وهو أولى من النسخ، وأمّا خامساً فلأنّه لا شكّ في بقاء بعض الأحكام في الآية فلا يصحّ الحكم بأنّها منسوخة إلا أن يريد نسخ المفهوم [العموم خ ل].

الثالثة: ﴿و لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥).

تدلّ على مشروعية القصاص و لمّه.

١- وسائل الشيعة: ١٩/٥٩.

٢- جواهر الكلام: ٨٢/٤٢.

٣- المائدة: ٤٥.

٤- الكشاف: ١/٢٢٠.

٥- البقرة: ١٧٩.

الرابعة: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾^(١) نهى نهي تحريم عن قتل الإنسان ويمكن الأعمّ بغير سبب مبيح لذلك ، مثل الارتداد والقصاص ﴿إلا بالحق﴾ وهو السبب المبيح لذلك كما مرّ وأشار إلى بعض الأسباب المبيحة بقوله: ﴿ومن قتل مظلوماً﴾ أي بغير سبب مبيح بل ظلماً و عدواناً، ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ فقد جعل الله تعالى لوليّ المقتول الذي تقرّر شرعاً سلطته و تسلّطاً على ذلك القاتل في الاقتصاص منه، و يحتمل أن يكون المراد بغير سبب مبيح، وإن لم يكن عدواناً فقد جعل لوليّه تسلّطاً على الإعواض فيشمّل الخطاء وشبهه أيضاً.

﴿فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً﴾ أي وليّ الدم لا يتجاوز حدّ ما شرّع له من القتل، على وجه القصاص الذي شرّع له في الشرع، فأنّه لو تجاوز فقد جعل من تعدّى عليه منصوراً بشرع التعويض له، مثل أن مثل الوليّ قاتل أبيه ثمّ أراد قتله، فجعل الله القاتل منصوراً بشرع القصاص في المثلة ثمّ القصاص ونحو ذلك، وبالجملة لا يجوز له أن يتعدّى الشرع بأن يقتل الاثني بواحد وحرّاً بعبد ومسلماً بكافر، ولا يتجاوز في طريق القتل عمّا حدّ له. و يحتمل كون الضمير للوليّ يعني حسبه إنّ الله تعالى قد نصره بأن أوجب له القصاص والتعويض، فلا يستزد على ذلك، وبأنّ الله نصره بمعونة السلطان، وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحقّ فلا يبغي ما وراء حقّه. و يحتمل للمظلوم بأنّ الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله، وينصره في الآخرة بالثواب.

وهذه الآية كالصريحة في جواز استيفاء الحقّ من القصاص و الدية مستقلاً بغير إذن الحاكم و ثبوت عنده، فقول البعض بعيد.

الخامسة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً عَظِيماً ﴿١﴾ .

أي قاصداً إلى قتله عالماً بإيما نه و حرمة قتله وعصمة دمه، فيحتمل أن يكون الخلود حيثئذ كناية عن كثرة المدّة ومقيّداً بعدم العفو و التوبة أو مستحلاً لذلك، أو قاتلاً لإيما نه فيكون كافراً، فلا يحتاج إلى التأويل و الأخير مروى.

وقال في مجمع البيان: «و قيل معنى التعمّد أن يقتل على دينه، رواه العياشي باسناده عن الصادق -عليه السلام-». (٢) وظاهر الآية يدلّ على عدم الكفّارة والدية للمقابلة، ولكن ثبت كفّارة الجمع بالاتّفاق والأخبار، بل القصاص أيضاً و لهذا ذكرنا هاهنا و تفصيل أقسامه و تحقيق الكفّارة في الفقه.

وكذا تحقيق أنّ الحقّ للوارث فقط أو له و للمقتول أيضاً و أنّه يفوت حقّ الوارث لو لم يصل إليه و مات فيرجع إلى الأول كما نبّه عليه المحقّق الثاني على ما نقل عنه في تحقيق المال و لا غرض مهمّة يتعلّق بتحقيق ذلك والظاهر أنّه لها، ولكنّ حقّ المقتول باق. وإن سلّم القاتل نفسه للقصاص اقتصّ أم لا، و برئ من حقّ الوارث الله يعلم. و أيضاً هلّ القاتل توبة لله و لكن لا بدّ فيها من الخروج عن حقوق الورثة. و أيضاً يجوز العفو لله عنه و عن سائر العصاة إن شاء إلاّ المشرك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٣) فيعوّض عن المقتول ووارثه حتّى يرضوا و يتجاوزوا عن حقوقهم.

و الوعيد بالعقاب حقّ لله تعالى و تركه غير قبيح بل حسن كما أن تواعد عبدك بالضرب و القتل ثمّ مع القدرة تعفو عنه فإنّه لا محالة يعدّ حسناً ما لم يتضمّن تضييع حقّ غيرك و مفسدة أخرى، و الوعيد مقيّد بالمشيئة و عدم مشيئة الترك و العفو هو ظاهر.

١- النساء: ٩٣.

٢- تفسير العياشي: ١/ ٢٦٧، مجمع البيان: ٣/ ٩٢.

٣- النساء: ٤٨.

السادسة: ﴿وما كان لمؤمن﴾^(١) أي ما صحَّح و ما استقام، أو ما جاز له ﴿أن يقتل مؤمناً﴾ بغير حقِّ و استحقاق كالقصاص و الحدَّ لعلَّة من العلل أصلاً ﴿إلا خطأ﴾ أي إلا لخطاء بأن قصد مثلاً بسهمه صيداً فقتل به مؤمناً، و بالجملة أن لا يقصد القتل بفعله الذي ترتب عليه القتل و لم يكن ممَّا يترتب عليه القتل فهو مفعول له؛ أو في حال من الحالات إلا حال كونه خطأً فهو حال أو ظرف، أو قتلاً خطأً، فهو صفة مفعول مطلق محذوف؛ أو قتل خطأً فحذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه، والاستثناء متّصل على التقادير.

قال البيضاوي: «و قيل ﴿ما كان﴾ نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع أي لكن إن قتله خطأً فجزاؤه ما يذكر»^(٢)، و يحتمل حينئذٍ الاتصال أي يحرم قتل المؤمن مطلقاً إلا خطأً.

وفي الكشاف^(٣): مفعول له، أي ما ينبغي له أن يقتله لعلَّة من العلل إلا للخطاء وحده، وفيه تأمل، فإن معناه ينبغي قتل المؤمن خطأً.

قال في مجمع البيان: «أجمع المحققون من النحويين على أنّ قوله ﴿إلا خطأ﴾ استثناء منقطع من الأوّل على معنى ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة إلا أن يخطأ المؤمن — إلى قوله — فمعنى الآية على ما وصفناه: ليس من صفة المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً، وعلى هذا فالاستثناء متّصل، و من قال منقطع قال قد تمّ الكلام عند قوله أن يقتل مؤمناً ثمّ قال فإن كان القتل خطأً فحكمه كذا، وإنما لم يحمل قوله: ﴿إلا خطأ﴾ على حقيقة الاستثناء لأنّ ذلك يؤدّي إلى الأمر بقتل الخطاء أو إباحته ولا يجوز واحد منهما، والخطاء هو أن تريد شيئاً فتصيب غيره. الخ»^(٤)،

١- النساء: ٩٢.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ٢٣٦.

٣- الكشاف: ١/ ٥٤٩.

٤- مجمع البيان: ٣/ ٩٠.

وفیه تأمل .

﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ أي فيلزمه ، أو فعلیه ، أو فالواجب فهو إما فاعل أو مبتدأ خبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف . والمراد بالـ ﴿رقبة﴾ هو الرقّ و المملوك مطلقاً و توصيفه بالمؤمن يخرج غيره كأنه الذي يطلق عليه في الشرع ذلك و من يكون بحكمه فلا يبعد أجزاء المولود من المؤمنين بل من مؤمن وغيره أيضاً لأنه بحكم المؤمن شرعاً إلا على تقدير اشتراط البلوغ ، والظاهر أنه لا يشترط ولا فعل الصلاة و الصوم ، والمراد بالمؤمن هو المسلم عند الجمهور ، و يحتمل كونه بالمعنى الخاص عند الأصحاب وتمام تحقيقه في الفقه .

قال في مجمع البيان: «الرقبة المؤمنة هي البالغة التي آمنت و صلّت وصامت ، لا يجزي في كفارة القتل الطفل و لا الكافر عن ابن عباس و الشعبي و إبراهيم و الحسن و قتادة و قيل يجزي كل رقبة ولدت على الإسلام عن عطا و الأول أقوى لأن لفظ المؤمن لا يطلق إلا على البالغ الملتزم للفرائض إلا أن من ولد بين مؤمنين فلا خلاف أنه يحكم له بالإيمان»^(١) .

وهذا الكلام يشتم منه رائحة التنافي، وأن العمل شرط في صدق الإيذان و أن مراده بالمؤمن المسلم فتأمل فيه . والظاهر أن المراد بالمؤمن هنا من يصدق عليه المسلم ولو حكماً للأصل و للصدق لغة و عرفاً عاماً و شرعاً و لقوله بعده ﴿وإن كان من قوم﴾ الآية فيكفي المسلم البالغ مطلقاً و الحاصل من مسلم و إن كان أحد أبويه كافراً كما هو مصرّح في شرح الارشاد وغيره لما مرّ .

﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ أي و يلزم بالقتل و يجب به حق آخر غير حقّ الله أي عتق الرقبة، وهو دية يجب تسليمها إلى أهل المقتول و وارثه و هذا أولى من تقدير «عليه» لقلّة التأويل في اللزوم على العاقلة، فهو مؤيد لتقدير مثل يلزم في

الأول وظاهر الآية و العقل لزومها على القاتل إلا أن النص^(١) والإجماع^(٢) حملها على العاقلة وتفصيل مقدار الدية وأنه في كم يؤدّي وأنها على العاقلة، ومن العاقلة وأن من يرثها يطلب من الفقه.

﴿إلا أن يصدّقوا﴾ يعني إلا أن يتصدّق أهل المقتول بالدية على من يجب عليه من العاقلة، استثناء من التسليم الواجب على كلّ حال الذي يدلّ عليه ﴿مسلمة﴾ واللزوم المقدر الذي هو متعلّق الدية، فإنّ التقدير يلزم به الدية أو عليه، كما مرّ، فهو منصوب على الحال من الفاعل أو الأهل أو الظرف ويعلم منه إطلاق التصدّق على إبراء ما في الذمّة وصحّته به والعفو، فليس بمخصوص بالعين فيصدق التصدّق في العين والدين كما يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وأن تصدّقوا خيراً لكم﴾^(٣) وما روي عنه عليه السلام: كلّ معروف صدقة^(٤). وقيل^(٥) في التعبير بالتصدّق حتّى على العفو فإنّ ثواب التصدّق كثير، ومعلوم و معروف.

﴿فإن كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن﴾ أي إن كان المقتول خطاء من جملة قوم عدوّ لكم، أي كفّار مشركين لا عهد ولا ميثاق بينكم وبينهم، وهو في نفسه مسلم ولم يعلم قاتله إسلامه فقتله وهو يظنّ أنه مشرك ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فاللازم إعتاق رقبة مؤمنة فقط، لا الدية أيضاً للمقابلة فلا دية له لهذه الآية، لا لأنّ ورثته كفّار لا يرثون المسلم، إذ قد يكون له ورثة مسلمين، وقد ثبت أنّهم لا يعطون الدية مطلقاً كما هو ظاهر الآية، ولأنّ الدية قد لا تكون كالإرث، ولهذا يعطون إن كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق مطلقاً مع عدم الإرث.

١- وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٠.

٢- جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٣٤.

٣- البقرة: ٢٨٠.

٤- وسائل الشيعة: ١١/ ٥٢١.

٥- أنوار التنزيل: ١/ ٢٣٦.

قال في مجمع البيان: «فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة [كفارة] و ليس فيه دية عن ابن عباس، و قيل معناه إذا كان القتل في عداد أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم [و] لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة فقط، لأن الدية ميراث و أهله كفار لا يرثونه عن ابن عباس في رواية أخرى»^(١). وفيه تأمل لما مرّ.

وأما تفصيل الدية والرقبة وأتّهما من ماله أو من بيت المال إذا كان في الجهاد فمعلوم من الفقه كغيره من الأحكام فليطلب هناك.

﴿وإن كان﴾ المقتول ﴿من قوم بينكم و بينهم ميثاق﴾ أي عهد و ذمّة و ليس بينكم و بينهم حرب ﴿فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة﴾ تحرير الرقبة كفارة القتل، والدية حقّ للورثة، والظاهر من سوق الكلام كون هذا القتل أيضاً خطأ و أنّ ديته أيضاً على العاقلة لأهل المقتول مطلقاً، والكفارة على نفسه. وقال في مجمع البيان: وهو المروي عن الصادق -عليه السلام-، وأنّ المراد كون هذا المقتول أيضاً مؤمناً و لم يعلمه القاتل وإلا لاوجه للكفارة.

قال في مجمع البيان: «قيل إنّه كافر يلزم [قاتله] ديته بسبب العهد، وقيل: مؤمن يلزم قاتله الدية ويؤدّها إلى قومه مشركين لأنهم أهل ذمّة، عن الحسن وإبراهيم و رواه أصحابنا أيضاً إلا أنّهم قالوا نعطي ديته ورثته المسلمين دون الكفار»^(٢)، وهو خلاف ظاهر الآية فإنّ الظاهر أنّه لا بدّ من الدية لأهل المقتول من كان، و أيضاً يلزم عدم الدية على تقدير كون الأهل كفاراً وهو أيضاً خلاف ظاهر الآية، إلا أن يقال: يكون للإمام -عليه السلام-، وهو المراد بأهله حينئذ لأنّ المراد به الوارث وهو الوارث على ما بيّن في محلّه، فتأمل فيه، إلا أن يثبت رواية توجب العمل بها فيتبيّن الآية بها، وإلا لعمل بظاهر الآية، وإن لزم كون حكم الدية غير

١- مجمع البيان: ٩١/٣، وفيه «القتيل» بدل «القتل».

٢- مجمع البيان: ٩١/٣.

حكم الإرث، أو توريث الكافر من المسلم، ولعلّ المسألة إنّما تقع مع حضور المعصوم، وهو عارف بها، فلا يحتاج إلى كثرة البحث عنها فتأمل.

﴿فمن لم يجد﴾ أي لم يقدر على تحرير الرقبة إمّا بأن لا يجد الرقبة ولا ثمنها، أو لم يجدها مع وجود ثمنها، أو يجدها ولكن لم يجد ثمنها. فقول مجمع البيان: «بأن لا يجد العبد ولا ثمنه» محلّ التأمل.

﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ فيجب صيام شهرين ظاهره أعمّ من الهلاليّ والعدديّ وإن كان الأوّل أظهر، وأيضاً ظاهره عدم تحقّق التتابع إلّا بتتابع الجميع، ولكن ذكر الأصحاب أنّه يحصل بشهر و يوم من الثاني للرواية^(١)، ولعلّه لا خلاف عندهم فيه، وكذا ظاهره وجوبها على العبد أيضاً فاللتصنيف له لما مرّ، مع أنّه قد يقال العبد غير داخل في الآية، لأنّ الصوم بعد أن وجب عليه الإعتاق وعجز ولا عتق عليه. ويمكن أن يجاب بأنّه قد يكون عليه العتق على القول بتملكه كما هو الظاهر فيكون هذا مؤيداً له، أو بأنّه يصدق عليه عدم وجدان الرقبة والعجز عن الإعتاق فيدخل تحت الصوم، ولم يعلم اشتراط وجوب الصوم بإمكان وجوب العتق، ثمّ العجز وهو ظاهر، فتخصّص الآية بما تقدّم، فتأمل.

﴿توبة من الله﴾ قيل نصب على المصدر، أو على المفعول له، أي تاب الله عليكم توبة بالكفّارة أي قبل توبتكم، أو للتوبة أي شرع ذلك للتوبة، أي لقبوها من تاب الله إذا قبل التوبة. ﴿من الله﴾ صفة توبة، وفي المعنى تأمل إذا ذنب في القتل خطاء فلا يحتاج إلى التوبة، إلّا أن يقال كان يمكن الاحتراز [بالتحقيق] ولكنّه ما كان مكلفاً وكأنّه لذلك قال في مجمع البيان: «قيل المراد بالتوبة هنا التخفيف من الله لأنّه سبحانه إنّما جوّز للقاتل العدول إلى الصيام تخفيفاً عليه، ويكون كقوله سبحانه ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم﴾»^(٢) فتأمل.

١- جواهر الكلام: ١٧ / ٧١، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٧٢.

٢- المزمّل: ٢٠، مجمع البيان: ٣ / ٩١.

﴿وكان الله عليمًا﴾ أي لم يزل عالماً بكلّ الأشياء فمنه حال القاتل و قصده والمقتول وإيمانه ﴿حكيمًا﴾ فيما يأمر به وينهى عنه مطلقاً، وكان مخفياً علينا في بعض الموادّ مثل التوبة في هذا المقام، وإيجاب الكفّارة و الدية مع عدم التكليف، وكذا إيجابها على العاقلة من غير مدخليتها فيريد الإشارة إلى أنّه إذا خفي عليكم الحكمة لا تحكموا بعدمها ، أو عدم علم الحاكم فإنّه كفر. نعوذ بالله، وخفائها لا يدلّ على نفيها فينبغي فيه التفكّر ليصل، فإن لم يصل يحكم بوجودها وعلم الحاكم بها و عدم فهمه لنا، إمّا لعدم التفكّر على ما ينبغي أو وجود ما يمنع الفهم من الكدورات الظاهرية والباطنية، أو لحكمة تكون في عدم الفهم، الله يعلم.

السابعة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^(١).

أي فرضنا عليهم في التوراة أنّ النفس تقتل بالنفس، إذا قتلها بغير حقّ، وكذا العين تُفقأ بالعين، والأنف يجذم بالأنف، والأذن تقطع بالأذن، والسِّنُّ يقلع بالسِّنِّ. ﴿والجروح قصاص﴾ أي كلّ جرح ذي قصاص يثبت لصاحبه القصاص، كأنّ المراد غير ما ذكر أو أعمّ فليس من إجمال الحكم بعد تفصيله، كما قاله القاضي^(٢). والمعلوم أنّ المراد جرح يمكن قصاصه، وإلا فالأرث والحكومة، وتفصيله في غير هذا المحلّ.

﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ أي من تصدّق بالقصاص بأن يعفو عنه مطلقاً فالتصدّق كفّارة للمتصدّق يكفر الله به ذنوبه، ففيه أيضاً دلالة على إطلاق التصدّق على الإبراء و العفو و الإسقاط وعلى وقوع التكفير، و الآيات والأخبار

١- المائدة: ٤٥.

٢- أنوار التنزيل: ١/ ٢٧٧.

مملوءة منه. (١)

واعلم أنّ الظاهر أنّه وقع الإجماع على وجود الحكم بعينه في شرعنا، كأنّه بمنزلة قوله: كتبنا عليهم في التوراة كذا وكذلك عليكم هنا فهو موجود في أمة محمد ﷺ بالآية، وإلا فلا شك في وجوده فيها بالأخبار (٢) والإجماع (٣) فتأمل.

الثامنة: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾. (٤)

التاسعة: ﴿وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾. (٥)

هما تدلّان على جواز القصاص في النفس والطرف والجروح، بل جواز التعويض مطلقاً حتّى ضرب المصروب، وشمّ المشتوم، بمثل فعلهما، فيخرج ما لا يجوز التعويض والقصاص فيه، مثل كسر العظام والجرح والضرب في محلّ الخوف والقذف ونحو ذلك وبقي الباقي. وأيضاً تدلّان على جواز ذلك من غير إذن الحاكم والإثبات عنده والشهود وغيرها. والأخيرة تدلّ على عدم التجاوز عمّا فعل به وتحريم الظلم والتعدّي وعلى حسن العفو وعدم الانتقام، وأنّه موجب لأجر عظيم حيث أضاف الأجر إلى الله فالذي يفعله إنّما يكون شيئاً عظيماً لا يقدر عليه غيره.

في الكشف: «عدّة مبهمه لا يقاس أمرها في العظم - إلى قوله: - وعن النبي ﷺ: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له على الله أجر فليقم، قال:

١- بحار الأنوار: ٥/ ٣٣١.

٢- وسائل الشيعة: ١٩، أبواب قصاص النفس.

٣- جواهر الكلام: ٨/ ٤٢.

٤- الشورى: ٤١.

٥- الشورى: ٤٠.

فيقوم خلق، فيقال لهم: ما أجركم على الله؟ فيقولون: نحن الذين عفونا عمّن ظلمنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة بإذن الله»^(١). والعقل أيضاً يدلّ عليه، ويدلّ عليه آيات أُخر، مثل ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حميم﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى ﴿و لمن صبر﴾ على الظلم والأذى ﴿وغفر﴾ ولم ينتصر و فوّض أمره إلى الله ﴿إنّ ذلك لمن عزم الأمور﴾^(٣) ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصّابرين﴾ وأصبر وما صبرك إلا بالله و لا تحزن عليهم و لا تك في ضيق ممّا يمكرون * إنّ الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون﴾^(٤).

في الكشاف: «سمّى الفعل الأوّل باسم الثاني للمزاوجة»^(٥)، قيل عليه الأوّل للمشاكلة بدل للمزاوجة، وكأنّ مراده بها هنا المشاكلة والحقّ عدم الاحتياج إلى عذر، لأنّ ما وقع على الثاني عقاب له و مولم، فسّمّي به لذلك، فهو مساوٍ في الأوّل والثاني و هو ظاهر كما هو معناه فإنّ المعنى: فإن أردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة والمكافاة في النفس والطرف والمال، فعاقبوا بقدر ما عوقبتم به و لا تزيدوا عليه و لا تجاوزوا عن المثل المحدود، من جميع الوجوه.

و مثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى و أصلح فأجره على الله إنّّه لا يحبّ الظالمين﴾^(٦) أي يبغضهم و هنا يمكن الاحتياج إلى العذر لتسمية الجزاء سيئة مع أنّه يمكن أن يقال المراد المعنى اللغويّ و هو

١- الكشاف: ٢٢٩/٤.

٢- فصلت: ٣٤.

٣- الشورى: ٤٣.

٤- النحل: ١٢٦-١٢٨.

٥- الكشاف: ٦٤٤/٢.

٦- الشورى: ٤٠.

حاصل بالنسبة إلى من يفعل به وباعتقاده، فلا يحتاج ههنا ﴿وَأصْلِحْ﴾ هذه مثل التي بعد التوبة ﴿وَعَمَلْ صَالِحاً﴾ فيمكن أن يكون تأكيداً للعفو بأن يكون عفواً حسناً مستديماً غير ناكث له و على وجه حسن لا أذى معه و لا منة.

وفيهما دلالة على جواز أخذ الحق من القصاص وغيره، من غير إذن حاكم و شهود، فلا يشترط الحاكم فيه كما قال به بعض و منه المقاصّة في محلّها كما ذكره الأصحاب وأنّ العفو وعدم المكافاة أحسن وأولى وأكثر أجراً فينبغي اختياره إذ ليس في المكافاة إلاّ تسلية النفس، و إطفاء حرارتها، بخلاف العفو فإنّ فيه أجراً عظيماً لا يعلمه إلاّ الله، فأنّه أبهم و أسند إلى الله تعالى و هو ظاهر، و تحريم التعدي و التجاوز عن الحدّ و ظاهرهما عامٌّ في كلّ حقّ.

قال في مجمع البيان: « [قيل:] إنّ الآية عامّة في كلّ ظلم كغصب ونحوه فإنّنا يجازى بمثل ما عمل »^(١) ﴿وَلئن صبرتم﴾ أي تركتم المكافاة و المجازاة و القصاص و تجرّعتم مرارة الصبر ﴿لهو خير﴾ و أحسن لكم منها أيها الصابرون ، وفيه إشارة إلى أنّ أجر حسن العفو و ثوابه يحصل أجر الصابرين أيضاً الذي هو بغير حساب.

لما مثلوا قتلى أحد كحمزة بن عبد المطلب فشقوا بطنه، و أخذت هند بنت عتبة كبده، فجعلت تلوكه، و جذعوا أنفه و أذنه ، و قطعوا مذاكيره، قال المسلمون لئن أمكننا الله منهم لنمثلنّ بالأحياء منهم فضلاً عن الأموات، فنزلت، و في هذا السبب تأمل، و على تقديره لا يخرج عن العموم كما هو المقرّر فتأمل.

﴿وَأصبر﴾ يا محمد فيما يبلغك من الكفّار و دعوتهم و فيما تلقاه من الأذى منهم، و اصبر على ما يحدّث عليه من الطّاعات و على ما يحدّث عنه من المعاصي و القبائح ﴿وما صبرك﴾ و ليس صبرك ﴿إلاّ بالله﴾ بتوفيقه و أمره و إقداره و تيسيره،

فلا يكون ضائعاً بل موجباً للأجر العظيم ﴿ولا تحزن﴾ على المشركين في إعراضهم عنك وعدم إيمانهم وبقائهم على الكفر الموجب لدخول النار وسخط الله. وقيل: ولا تحزن على قتلى أحد حمزة وغيره فاتهم أدركوا القرب إلى الله و ثوابه وأجره والرتبة العظيمة عنده للشهادة ﴿ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ أي ولا يك صدرك في ضيق مما يمكر بك و بأصحابك الكفار، فإن الله يرد كيدهم في نحورهم ويجازيهم بأعمالهم.

﴿إن الله مع الذين اتقوا﴾ أي إنه مع المتقين عن الشرك و سائر المعاصي والفواحش و الكبائر بالنصر والحفظ والكلاءة ﴿و﴾ مع ﴿الذين هم محسنون﴾^(١)، قيل: الاتقاء عن المعاصي، والحسن فيما فرضه الله عليهم من الطاعات.

وفيها دلالة على أجر الصبر، وعدم الحزن على ما يصل إلى الكفار أو إلينا منهم، والصبر على التقوى وحسنها، وحسن الإحسان وحسن حال المحسنين. وفي قوله تعالى: ﴿ولا تنز وازرة ووزر أخرى﴾^(٢) دلالة على عدم جواز مؤاخذه أحد بذنب آخر وأخذ شيء بسبب فعل شخص آخر إلا ما استثني بالنص والإجماع، مثل مؤاخذه العاقلة بفعل غيرها.

١- النحل: ١٢٧ و ١٢٨.

٢- فاطر: ١٨.

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات:

الأولى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١).

أمر له ﷺ بالحكم بين أحبار اليهود بما أنزل الله وعدم متابعة هواهم فيجب علينا ذلك.

الثانية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يزعموا أن الإيمان يحصل بمجرد اللسان مع المخالفة بالقلب وعدم الرضا بحكمه، إذ لم يوافق طباعهم، والتحاكم إلى الطاغوت. أقسم بربك أنه ليس كذلك، إنهم لا يؤمنون حقيقة حق الإيمان ﴿حَتَّىٰ يَحْكُمُوا لَكَ كَمَا لَا تُحْكُمُ لَكُمْ فِيمَا رَجَعْتُمْ﴾ حتى يجعلونك حاكماً لا غيرك فيما وجد بينهم من المخالفة في أمورهم؛ ﴿ثُمَّ﴾ إذا حكمت بينهم بشيء من الحق ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقاً و شكاً في أنه الحق ﴿مِمَّا قُضِيَتْ﴾ مما حكمت به ﴿وَيَسْلَمُوا سَلِيمًا﴾^(٢) و ينقادوا لك انقياداً تاماً من غير أن يشوبه شكٌ و حرج و ضيق خلق و عدم رضا، فإن ذلك عدم الإيمان.

ففي هذه الآية الشريفة كمال المبالغة في الرضا بالحق، وعدم إنكاره وعدم التضجر به وأن ذلك مناف للإيمان، وأنه ليس مخصوصاً بحكمه ﷺ بل الحكم الحق بل إنكار كل حكم عالم بحق أي عالم كان، هو نفس إنكار حكمه ﷺ وهو ظاهر.

١- المائدة: ٤٩.

٢- النساء: ٦٥.

الثالثة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ كأن المراد مستهيناً به و منكرأ له ومستخفاً به ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ لاستخفافهم بالشرع، وإنكارهم الضروري من الدين وبدون القيد ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ لحكمهم بخلاف الحق ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾^(١) لخروجهم عن الشرع.

الرابعة: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٢) أمر الله تعالى الحكام أن يحكموا بالعدل، فتدل على وجوب العدل بين الناس في الحكم صريحاً.

الخامسة: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾.^(٣)

الخطاب لرسول الله ﷺ، و ﴿الكتاب﴾ هو القرآن. و ﴿بالحق﴾ حال متعلق بمتلبساً و ﴿بما أراك الله﴾ أي أعلمك الله إياه بالوحي، فهو من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي والقياس، فلا يدل على جواز القياس والاجتهاد له بل يدل على نفيه، ويدل أيضاً على عدم جواز معاونة المتخاصمين المتحاكمين، فيأخذ جانب أحدهما و يصير خصماً للآخر أو يعلمه ما يغلب به على خصمه، ونحو ذلك.

السادسة: ﴿فإن جاءوك فاحكمم بينهم أو أعرض عنهم﴾.^(٤)

كأنه تخيير للنبي ﷺ ولمن يقوم مقامه من الإمام والقاضي، إن تحاكم إليهم الكفار، بين أن يحكموا بينهم بالعدل الذي هو الحق في نفس الأمر، وهو مقتضى

١- المائدة: ٤٤ و٤٥ و٤٧.

٢- النساء: ٥٨.

٣- النساء: ١٠٥.

٤- المائدة: ٤٢.

الإسلام، وبين أن يعرضوا عنهم بأن يميلوهم إلى حكمهم يحكمون بينهم بمقتضى شرعهم إن كان في شرعهم فيه حكم كما ذكر أصحابنا.

قال القاضي: «تخير لرسول الله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض، ولهذا قيل: لو تحاكم الكتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم، وهو قول الشافعي والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً، لأننا التزمنا الذب عنهم و دفع الظلم عنهم، والآية ليست في أهل الذمة»^(١).

وفيه تأمل لأن ظاهر الآية في أهل الذمة لقوله فيما سبق هذه ﴿ومن الذين هادوا﴾ الآية و ما بعدها ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة﴾ وأيضاً الظاهر أن دفع الظلم واجب سواء التزمنا الذب أم لا عن المسلم والكافر كتابياً كان أو غيره، وأيضاً لا ظلم على ما حملناه عليه، فلعل القول الأول للشافعي هو قول أصحابنا.

ويدل على نهي الحكام بل المكلف أن يخشوا غير الله في حكوماتهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويداھنوا فيها فيترك ذلك خشية [ظلمهم و مراقبة كبيرهم] قوله تعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ولكن الظاهر أنه خرج منه التقية في موضعها بإجماع الأصحاب وأخبارهم.

وأيضاً نهى عن الرشوة قوله ﴿ولا تشروا﴾^(٢) أي لا تستبدلوا ﴿بآياتي ثمناً قليلاً﴾ وإن كان ملك الدنيا فإنه قليل بالنسبة إلى الآخرة.

السابعة [إلى الحادية عشر]: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله و إلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر﴾^(٣).

١- أنوار التنزيل: ١/ ٢٧٥.

٢- المائدة: ٤٣ و ٤٤.

٣- النساء: ٥٩.

لما أمر الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة الحكّام بأداء الأمانات إلى أهلها منها الإمامة والخلافة إذا كانت بيد غير أهلها وبالحكم بالعدل بين الناس، وعدم الظلم و الجور بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) الآية، أمر الناس و الرعيّة بأن يطيعوهم و ينزلوا على قضاياهم. وفي ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ خلاف، قيل العلماء والمجتهدون، وقيل أمراء المسلمين و الحكّام، وإن كانوا جائرين، وذلك هو المشهور بين أهل السنّة، فهم يوجبون طاعة حكام الجور و إن كانوا فسّاقاً غير عدول، بل يكونون في غاية الفسق والفجور، ولا يشترطون غير الإسلام كما يوجبون طاعة الله و طاعة رسوله.

وفيه نظر واضح، و فسادها ظاهر، كيف يأمر الله بطاعة الفسّاق و يجعل طاعتهم مثل طاعته و طاعة رسوله، مع أنه أمر أولاً بأداء الأمانة و الحكم بالعدل، و المباينة الكليّة بينهم و بين الله و رسوله؛ و نهى عن سماع خبر الفاسق بقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^(٢) الآية و أوجب مهاجرتهم في الآيات والأخبار والإجماع و توعد الظالم نار جهنّم، وذمه كثيراً حتّى قليلاً ما يوجد صفحة في المصحف الشريف خالية عنه، و يبالغ في ذلك حتّى جعل الميل القليل إليه موجباً لمسّ النار بقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٣)؛ مع اشتراط العلماء العصمة في الأنبياء حال النبوة، و العدالة في الشهود والحاكم و المفتي في مسألة واحدة، بل في إمام الجماعة كما صرّح به في الكشاف^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٥) الآية، ولأنّ حكام الجور كثيرون، فقد يختلفون فمتابعة

١- النساء: ٥٨.

٢- الحجرات: ٦.

٣- هود: ١١٣.

٤- الكشاف: ١/ ١٨٤.

٥- البقرة: ١٢٤.

أئهم يجب، ولأنه يجب على الرعية منعهم إذا ارتكبوا منكراً وتركوا معروفاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف تجب متابعتهم.

ولأنّ الذي يأمر به إن كان ممّا أن يؤمر فلا خصوصية له بهم وإلا لم يجب متابعتهم وهو ظاهر، وبالجملة فساد هذا القول أوضح من أن يذكر.

قال في الكشاف: «المراد بـ ﴿أولي الأمر منكم﴾ أمراء الحق، لأنّ - أمراء الجور - الله ورسوله بريثان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنّما يجمع بين الله ورسوله و الأمراء الموافقين لهما في إثارة العدل و اختيار الحق و الأمر بهما و النهي عن أضدادهما - إلى قوله: و قد جُرح أي جعل له جناح الأمر بطاعة أولي الأمر ممّا لا يبقى معه شك وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات، وبالعدل في الحكم و أمرهم آخرًا بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، و أمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بالعدل ولا يرُدّون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة، وإنّما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولي الأمر عند الله و عند رسوله، وأحقُّ أسمائهم للصوص المتغلّبة» (١).

وقد بالغ أيضاً في ذمّ حكام الجور و عدم استحقاقهم الحكم، ووجوب الطاعة في مواضع مثل تفسير قوله: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ (٢) حتّى نقل (٣) عن أبي حنيفة أنّه قال: لو دعاني ظالم مثل اللصّ المتغلّب المنصور الدوانقي إلى عدّ آجر لبناء مسجد أراد بناءه لما أجبته، و هذا منقول في التهذيب عن الصادق - عليه السلام - . (٤)

وقال في مجمع البيان: «أمّا أصحابنا فقد رووا عن الباقر و الصادق - عليهما

١- الكشاف: ١/ ٥٢٤.

٢- البقرة: ١٢٤.

٣- الكشاف: ١/ ١٨٤.

٤- التهذيب: ٦/ ٣٣٨.

التلام- أن أولي الأمر هم الأئمة المعصومين من آل محمد أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته و طاعة رسوله ﷺ، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبت عصمته وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن من الغلط والأمر بالقيح، وليس ذلك بحاصل في العلماء والأمرء [سواهم] ، وجلّ الله سبحانه و تعالى أن يأمر بطاعة من يعصيه أو بالانقياد للمختلفين بالقول والفعل»^(١).

والحاصل : بطلان غير هذا القول ظاهر، والدليل عليه من العقل والنقل والأخبار خصوصاً من طرق أهل البيت - عليهم السلام- كثيرة جداً ، ومما يؤيده أن الله ما قرن بينه و بين الرسول للتفاوت العظيم، وقارن بين الرسول وأولي الأمر للقرب، فلا بد أن يكون بينهما قرباً، ولا قرب بين الرسول و بين غير أهل البيت - عليهم السلام- وهو ظاهر.

ثم اعلم أن في تعلق الردّ إلى الله بالاختلاف و نحو ذلك مما يستفاد منه عدم الردّ والخلاف، وعدم خفاء الحق مع الاجتماع دلالة على حجّة الإجماع، وهو ظاهر و مسلم لدخول المعصوم فتأمل.

ثم أكد الله تعالى على الرعيّة التسليم لحكم الله و رسوله بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾^(٢) أي ألم تعلم يا محمد، أو ألم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل إليك من القرآن و بما أنزل من قبلك من الكتب مثل التوراة والإنجيل، و مع ذلك يريدون التحاكم إلى الطّاغوت و قد أمرناهم أن يكفروا بها في قوله تعالى: ﴿فمن يكفر بالطّاغوت و يؤمن بالله فقد أستمسك بالعروة الوثقى لا أنفصام لها﴾^(٣) يعني لا يمكن زعم

١- مجمع البيان: ١ / ٦٤.

٢- النساء: ٦٠.

٣- البقرة: ٢٥٦.

الإيمان و إرادة التحاكم إلى الطاغوت ففيه كمال المبالغة في المنافاة بين الإيمان التحاكم إلى الطاغوت.

وقد اختلف في معنى الطاغوت، قال في مجمع البيان: «وروى أصحابنا عن السيدين الباقر والصادق -عليهما السلام- أنّ المعنيّ بالطاغوت كلُّ من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحقّ»^(١)، و ﴿يريدون﴾ مفعول ثانٍ لـ ﴿ألم تر﴾، و يحتمل كونه حالاً و «لم تر» بمعنى لم تنظر، ﴿وقد أمروا﴾ جملة حالية فالآية دالة على تحريم التحاكم بل كفره و كأنه يريد مع اعتقاد الحقية والعلم بتحريمه إلى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان جاهلاً أو عالماً و فاسقاً، مؤمناً أو مخالفاً، يحكم له أو عليه، أخذ أو لم يأخذ، بل بمجرد التحاكم والحكم، سواء كان موافقاً لنفس الأمر أم لا. و يدلُّ عليه الأخبار أيضاً، فليطلب من موضعه.

ولا يبعد كون أخذ الحقّ أو غيره بمعونة الظالم القادر يكون مثل التحاكم إلى الطاغوت، ولا يكون مخصوصاً بإثبات الحكم لوجود المعنى، و إن كان الآية مخصوصة به، وله مزيد قبح فانه يرى أنه أخذ بأمر نائب الرسول ﷺ وأنه حقّ [التحاكم]، و الظاهر أنّ تلك المبالغة مخصوصة به.

وقد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صورة التعذر بأن يكون الحقّ ثابتاً بينه و بين الله، ولا يمكن أخذه إلا بالتحاكم إلى الطاغوت، و كأنه للشهرة و دليل العقل والرواية؛ و لكن الاحتياط في عدم ذلك، للخلاف و عدم حجية الشهرة، وعدم استقلال العقل و ظهور الرواية. و احتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحقّ مع إمكان الاثبات لو كان، كما يشعر به بعض العبارات. وأما إذا كان الحاكم موجوداً بعيداً أو قريباً ولا يمكن الاثبات لعدم البيّنة و نحو ذلك، و يكون منكراً فلا، وإلا انتفى فائدة التحاكم إلى الحقّ ونصب الحاكم، فيكون لكلّ ذي

حق أن يأخذ حقه على أي وجه أمكنه بنفسه، وبالظالم، وهو مشكل إذا كان المال أمراً كلياً غير معين، كيف يجوز أخذه من مال المدعى عليه، بغير رضاه، وبغير الثبوت عليه شرعاً. نعم لو كان عيناً موجودة يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسدة و يتحرى ما هو الأقل مفسدة، فتأمل.

وبالجمله لا يخرج عن ظاهر هذه الآية المحكمة إلا بمثلها في الحجية مع زيادة المبالغة بقوله: ﴿و يريد الشيطان أن يضلهم﴾^(١) إشارة إلى أن إرادة ذلك إرادة من الشيطان إضلالهم من الحق والهدى والإيمان ﴿ضلالاً بعيداً﴾. ثم بقوله: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله و إلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾ بأن هؤلاء منافقون، و ليسوا بمؤمنين حقيقة، و أنهم إذا أمروا بالعمل إلى ما أنزل الله و إلى الرسول تراهم يعرضون عنه و عن المصير إليه، و عن العمل بما أمروا من متابعتة إلى غيره مما هو موافق لطبعهم و رأيهم.

ثم أكد ذلك بقوله: ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً و توفيقاً﴾ أي فكيف صنع هؤلاء إذا نالهم نكبة و عقوبة من الموت و غيره، بسبب ما فعلوا من التحاكم إلى الطاغوت، و النفاق و عدم الرضا بحكم النبي بينهم بالحق، ثم جاءوا النبي يعتذرون إليه و يقسمون بالله أنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى الطاغوت إلا إحساناً إلى النبي و هو التخفيف عنه، و عدم تصديعه برفع الصوت و الخصومة عنده و إلا توفيقاً بين الخصمين بالتماس و اسطة يصلح بيننا دون الأخذ بالحكم المر الحق.

﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ من النفاق و عند ذلك ﴿فأعرض عنهم﴾ و لا تعاقبهم بذلك النفاق و الكذب بعد التحاكم ﴿و عظمهم﴾ خوفاً منهم من العقوبات و عدهم بالشواب إن رجعوا و تابوا ﴿و قل لهم في أنفسهم﴾ خالياً بهم

أو مؤثراً في أنفسهم إن لم تعودوا تصبكم من المصائب أكثر وأعظم ﴿قولاً بليغاً﴾ ملائماً موافقاً للمطلوب، يبلغ إلى أنفسهم ويؤثر فيها.

وفيها دلالة على نزول المصائب بالذنوب، والحثُّ على استعمال حسن الخلق والملائمة، وعدم الخشونة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان الفاعل كافراً مثل قوله لموسى و هارون: ﴿فقولاً له﴾ أي لفرعون ﴿قولاً ليتناً لعله يتذكر أو يخشى﴾^(١) فيفهم كمال المبالغة في استعمال حسن الخلق وعدم الغلظة والغضب. ثم أشار فيما بعدها إلى أن الله تعالى ما يرسل رسولاً إلا ليطاع لايصى، ومع العصيان لو رجعوا ﴿فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾^(٢) قابلاً لتوبتهم وراحماً لهم بعدم تعذيبهم بما صدر منهم. ثم أكد الرضا بالحكم الحق المرّ وعدم الميل إلى غيره بقوله تعالى: ﴿فلا وربك﴾^(٣) الآية.

الثانية عشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٤).

الفسق الخروج عن الطاعة والحق، ولعل المراد هنا ما يخرج به صاحبه عن العدالة فيكون المراد الكبيرة، والنبأ الخبر. وتنكيرها يدل على العموم، أي: إذا جاءكم أيها المؤمنون أي فاسق كان بأي خبر كان، فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به، فإن الفسق مانع كراهة أن تصيبوا قوماً جاهلين؛ فتقبلوا كلامهم، فتصيروا نادمين على ما فعلتم من

١- طه: ٤٤.

٢- النساء: ٦٤.

٣- النساء: ٦٥.

٤- الحجرات: ٦.

قبول قولهم.

فقد ظهر تركيبها ومعناها، و يمكن أن يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق فلا يجوز أن يقال صادق ولا كاذب لفسقه، فخير الواحد مقبول و بمفهومها على قبول خبر غير الفاسق، فلا يشترط في قبول الخبر المروّة و نحو ذلك من عدم العداوة و لا التعدّد [ولا الوحدة ع ر] والقراة والصداقة و عدم التهمة إلا أن يثبت بدليل، و يمكن أن يستدل أيضاً على قبول خبر مع انضمام القرائن فيقبل الخبر المحفوف بالقرائن وعلى عدم قبول مجهول الحال إن جوّزت الوساطة بين الفاسق والعدل كما هو الظاهر: بأنّها تدلّ بظاهاها على أنّ الفسق مانع وعدمه شرط للقبول، فما لم يعلم رفع المانع و تحقّق وجود الشرط لا يعمل به وهو ظاهر، ولا يكفي أنّ الأصل عدم الفسق وظاهر حال المسلم، و ذلك لأنّه معارض بأصل عدم فعل الطاعات، وأنّ الوقوع كثير، و عدمه أكثر، فلا يبقى الاعتماد فتأمل.

وقد استدلّ في الأصول والتفاسير بمفهومها مثل القاضي بأنّ: «تعلق الأمر بالتبيين على قول المخبر يقتضي جواز قبول قول العدل من حيث إنّ المعلق على شيء [بكلمة إن] عدم عند عدمه»^(١)، و ذلك فرع حجّية المفهوم و فيه بحث في الأصول، وأنّه بهذا الوجه يدلّ على قبول خبر مجهول الحال أيضاً وهو ظاهر فتأمل.

الثالثة عشر: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾^(٢) أمر سبحانه المؤمنين بمواظبتهم بالقسط أي العدل والجدّ و الاجتهاد على إقامته ﴿شهداء لله﴾ خبر ثان لـ ﴿كونوا﴾ أو حال عن اسمها أي كونوا شهداء بالحقّ تقيمون شهادتكم لوجهه ومرضاته وامثال أمره، ولا يكون منظوراً لكم شيء سواء ﴿ولو

١- أنوار التنزيل: ٢/٤٠٨، فيه «فسق المخبر» بدل «قول المخبر».

٢- النساء: ١٣٥.

على أنفسكم ﴿ أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تقرّوا عليها لأنّ الشهادة بيان الحقّ سواء كان على الشاهد أو على غيره ﴿ أو الوالدين والأقربين ﴾ أي ولو كانت عليهم ﴿ إن يكن ﴾ «المشهد» [عليه] أوكلّ واحد منه و من المشهود له ﴿ غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾ بالغنيّ والفقير، وبالنظر في أمورهما ومعاشهما، فلو لم يكن في الشهادة [عليهما أولهما] صلاح لهما لما شرّعها لهما، فهو علةّ الجزاء أقيم مقامه « كما في قوله: ﴿ فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ هكذا في تفسير القاضي والكشاف^(١).

والظاهر أنّ ضمير ﴿ يكن ﴾ للمشهد عليه فقط لعدم ذكر المشهود له، ودلالة السوق، والمقصود أنّه لا بدّ من الشهادة إن كانت بالحقّ ولا يجوز تركها لجرّ نفع نفسه والترحمّ والتعظيم للوالدين والأقربين فغيرهم بالطريق الأولى، وملاحظة الفقر والغنى في أدائها، وأنّه يشهد على الثاني للغنا دون الأول فأنّه وإن كان فقيراً فالله له كما هو للغنيّ ولو كان تركها أصلح له لم يكن يأمر بالشهادة عليه فلا فرق بين الغنيّ والفقير، فإنّ الضرر والنفع بيد الله فكما هي تصلح على الغنيّ تصلح على الفقير أيضاً لأنّ غناء الأول من الله، فالله للفقير كما هو له.

ففي الآية دلالة على كمال المبالغة في وجوب الحكم بالعدل، بل عدم فعل إلاّ الله وفي وجوب الإقرار بما عليه، وفي إقامة الشهادة لله، و على جواز الشهادة على الوالدين بل وجوبها فمنع البعض بعيد، وكذا يعلم وجوبها على المملوك والحرّ فيعلم جواز شهادته على سيّده أيضاً بل وجوبها، فالمنع هنا أيضاً بعيد.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المقصود من الشهادة و الأمر بها والإيجاب والمبالغة هو القبول فدلت على قبول إقرار المؤمنين على أنفسهم كما هو مجمع عليه^(٢)، ومدلول

١- أنوار التنزيل: ٢٤٩/١، الكشاف: ١/٥٧٥.

٢- جواهر الكلام: ٣٥/٣.

الأخبار^(١)، والظاهر أنه لا قائل بالفرق، فغيرهم كذلك، وعلى قبول شهادة الولد على الوالدين والأقربين والعبء على سيده وللسيد للعموم، ففيها إشعار بأن الإيمان يكفي للقبول، ولا يشترط غيره فتأمل. إلا أن يدلّ دليل على اعتبار العدالة أو اعتبار عدم ظهور الفسق، فافهم.

ثم أكدّه بقوله: ﴿فلا تتبّعوا الهوى﴾ أي ارعوا أمر الله كما أمركم به، ولا تقصدوا غير مقصوده تعالى، فإنّه أعلم بمصالح العباد منكم فلا تتبّعوا هوى أنفسكم في إقامة الشهادة فتشهدوا على الغنيّ دون الفقير، ملاحظة للمصلحة، أو على من كان بينكم وبينه عداوة دون الصديق، و تمتنعوا عن الشهادة للأعداء وأيضاً لا بدّ أن يكون الشهادة امتثالاً لأمر الله لا لاتباع النفس والهوى كما مرّ ﴿أن تعدلوا﴾ «أي لأن لا تعدلوا، أو لأجل أن تعدلوا في الشهادة. قال الفراء: هذا كقولهم لا تتبّع هواك لترضي ربك، أي كيما ترضي [ربك]»، قاله في مجمع البيان.^(٢)

﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ أي إن تميلوا في أداء الشهادة أو تعرضوا عن أدائها قيل الخطاب للحكّام أي إن تميلوا أيها الحكّام في الحكم لأحد الخصمين على الآخر، أو تعرضوا عن أحدهما إلى الآخر. وقيل معناه: إن تلووا أي تبدلوا الشهادة أو تعرضوا أي تكتموها وهو المرويّ عن أبي جعفر -عليه السلام- فيجازيكم ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ معناه أنه كان عالماً بما يكون منكم من إقامة الشهادة أو تحريفها، والإعراض عنها، «وقد روي عن ابن عباس في معنى قوله: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ أنّهم الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون ليّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر». هكذا في مجمع البيان.^(٣)

١- وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٣.

٢- مجمع البيان: ٣/ ١٢٤، وفيه: «أي لأن تعدلوا يعني» بدل «أي لأن لا تعدلوا، أو». وفي أكثر

النسخ «أي لأن تعدلوا أو».

الرابعة عشر: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١).

أي ما يوجد أظلم من كاتم شهادة حاصلة عنده من الله، أو يكتمها من الله بحيث لا يقوها عند الطلب، فكأنه يريد يخفيها من الله، إذ لو كان يعلم أنّ الله يعلم فلا فائدة له في الكتمان، بل يعلم أنّه يضرّه فلا يكتمها أو يكتمها من عبادة الله فيكون المضاف محذوفاً، والحال أنّ الله تعالى عالم به وبغيره من أعماله الحسنة والقيحة ففيها ترغيب وترهيب فاعملوا وكونوا على حذر من الله.

كتم الشهادة إخفاؤها، و﴿من الله﴾ متعلق ب﴿كتم﴾ أو صفة أخرى لل﴿شهادة﴾ والأول أولى، والباقي ظاهر. ويمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الشهادة، وبقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٢).

تفسيرها ظاهراً أنّ كلّ شخص يخفي ولم يبيّن ما أوجده الله من الدلائل المبيّنات والذي يهدي إلى المطلوب بعد أن بيّنه الله له وبغيره من الناس في الكتاب المنزل أيّ كتاب كان، بل لا يبعد إطلاقه على كتب الأخبار أيضاً بل جميع ما يمكن فيه البيان كتاباً كان أو لا، مجازاً وتغليظاً ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ فهم ملعونون يلعنهم الله أي يحكم بلعنهم وبعدهم عن رحمته، و يلعنهم أيضاً من يتأتى منه اللعن، بأن يدعو عليهم بالبعد عن رحمة الله تعالى. و الذين يتأتى منهم اللعن المسلمون إنساً و جنّاً أو الكفار أيضاً باعتبار لعنهم ذلك الشخص في الآخرة كما ورد، أو البهائم أيضاً بأن يلهمهم الله بالدعا عليهم

١-البقرة: ١٤٠.

٢-البقرة: ١٥٩ و ١٦٠.

باللعنة، بل كل مخلوق كما قيل.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا اللعن ثابت للكُلِّ دائماً إلا بعد التوبة لمن تاب أي ندم عما فعل وأصلح ما أفسد بالكتمان، أو أخلص و استمرَّ على التوبة، أو ضمَّ العمل الصالح إليه، وبيّن، أي أظهر توبته ليعلم أنه تائب وأعلم الناس أن ما فعله كان قبيحاً أو بيّن ما كتّمه و أرجع عن الجهل الجاهل بذلك.

ولا يبعد أن يكون ﴿أصلحوا و بينوا﴾ و ما وقع في مواضع آخر مثل ﴿وعمل صالحاً﴾ بعد التوبة إشارة إلى كمال التوبة بالندم عن جميع المعاصي والعزم على تركه، فيخلص من حقوق الله بالتوبة ، و عن حقوق الناس بإبراء الذمّة، من كل محرّم يحتاج إلى إبراء الذمّة، وإذا فعل ذلك يقبل الله توبته، وتوبة كل تائب و لو كان بعد نقض التوبة مراراً، فإن الله هو التواب، إذ قابل التوبة منحصر فيه، وأنه في نهاية القبول كما يفهم من صيغة المبالغة، والحصر، وأنه كثير الرحمة و التلطّف أو العامل ما يعمل ذوا الرحمة بالنسبة إلى محتاج الرحمة.

وقد عرفت ممّا ذكرناه من التفسير إعرابها و لغتها، فيمكن الاستدلال بالأولى على تحريم كتمان الشهادة و كتمان العلوم الدينيّة عن أهله المحتاجين أصولاً وفروعاً، بل مطلق العلوم على ما ورد في الخبر عنه ﷺ أيضاً «أنه [قال] من سئل عن تعلّمه فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار» ، كذا في مجمع البيان^(١). فيدخل فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيّما عند السّؤال، وكذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الشرائط.

بل لا يبعد إدخال تحريم فعل بعض المحرّمات، وترك بعض الواجبات، بحيث يؤدّيان إلى جوازهما فإن ذلك حينئذٍ إظهار للباطل، فيكون سترًا للحق فيكون كبيرة إلا ما ثبت عدمه بدليل، ولا يبعد أيضاً الاستدلال بها على جواز لعن

١- مجمع البيان: ١/ ٢٤١، فيه: «عن علم يعلمه» بدل «عن تعلّمه».

ذلك الشخص المرتكب للكتمان، وإن كان مؤمناً لأنّ الله لعنه، وقال إنه يستحقّ اللّعن من الناس وغيرهم.

وبالثانية على وجوب التوبة لأنّها مخلصّة من استحقاق اللّعن وغيره، وعدم تجويز لعن التائب، ويفهم وجوب قبولها على الله سمعاً، وكذا يفهم أيضاً من كثير من الآيات، والظاهر أنّه لا نزاع في ذلك، وإنّما النزاع في قبولها عقلاً فإنّ المعتزلة قائلون به، ولعلّ وجهه أنّ الكريم الغنيّ الذي لا يتصوّر أكرم منه مع عدم تصوّر ضرر و نفع بالنسبة إليه من أحد، مع كمال احتياج النادم إليه بحيث لا يمكن التجاؤه إلى غيره فيقبح عقلاً ردّه، وعدم قبول عذره وعذابه مع عدم نفعه بعقابه.

وقد يردّ بأنّه مكافاة فلا قبح كما لا قبح في الشاهد الانتقام للتسليّة، ودفع الغصّة والألم، والأوّل لا يبعد، والقياس سيّما مع الفارق ظاهر البطلان مع أنّه لا ثمرة في هذا البحث، فقد تحقّق الإجماع بقبول توبته، ودليل السمع أيضاً.

قال في مجمع البيان في تفسير ﴿فتلقّى آدم﴾^(١) الآية: «أجمع المسلمون على سقوط العقاب عندها أيضاً، و سقوطه تفضّل من الله غير واجب عليه عندنا، وعند جميع المعتزلة واجب»^(٢).

وقال في هذا المحلّ: و وصف نفسه بـ ﴿الرّحيم﴾ عقيب قوله: ﴿التّواب﴾ يدلّ على أنّ إسقاط العقاب عند التوبة تفضّل من الله سبحانه و رحمة من جهته، على ما قاله الأصحاب، وأنّه غير واجب عقلاً كما يذهب إليه المعتزلة.

فكأنّ معنى قول سلطان المحقّقين خواجه نصير الدين - قدّس الله روحه - في التجريد^(٣) بعدم وجوب سقوط الذنب عند التوبة، أنّه ليس بواجب عقلاً إذ

١- البقرة: ٣٧.

٢- مجمع البيان: ١/ ٨٩.

٣- كشف المراد: ٦٩٥.

نقل إجماع المسلمين على ذلك و أدلة النقل متظافرة عليه، ثم الكلام في أنه هل يتحقق التوبة عن بعض الذنوب أم لا؟، والظاهر الأول لأنّ الذي يظهر أنها عبارة عن الندم على القبيح وعدم العزم على العود، وهي أعمّ من الكلّ والبعض، ودليل القبول العقليّ و النقليّ مشترك، واشتراطها بكونها مقيدة بالندامة والعزم، من حيث كون القبيح قبيحاً فلا يمكن التحقق عن البعض دون البعض، وإلّا لم يتحقق الشرط كما يفهم من أوّل كلام المحقّق المذكور، على تقدير تسليم الشرطيّة التي هي منفيّة بالأصل لا نسلم عدم تحقّقه إذ لا منافاة بين كون القبيح سبباً للترك والندامة في البعض، وبين عدمه في البعض كما في فعل بعض الواجبات لحسنة دون البعض مع الاشتراك فيه.

وأيضاً تراهما واقعين بين الناس، مع أنه غير مناسب للشريعة السهلة و لهذا رجع عنه المحقّق في آخر كلامه حيث قال: والتحقيق أنّ ترجيح الداعي إلى الندم عن البعض يبعث عليه، وإن اشترك الدواعي في الندم على القبيح لقبحه، وهذا كما في الداعي إلى الفعل و كذا قوله - رحمه الله - : أنّه لا بدّ أن لا يكون التوبة لحوف العقاب وطمع الثواب بل بمحض القبح، بعيد. فاتّما واجبة و هما داخلتان في الوجوب. وأيضاً لا فرق بينهما و بين سائر الواجبات فينبغي الاختصار فيها على نيّة القربة، مع باقي القيود لو ثبت، لا اشتراط ما يزيد عليه، وأيضاً بأنّه لا يناسب هذه الشريعة، بل ما نجد في أنفسنا مثله.

نعم قد يكون موجوداً في الأنبياء و الأئمّة - عليهم السلام - كما نقل عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : «ما عبدتك طمعاً في جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(١). فتكون مخصوصة بهم - عليهم السلام -.

ثمّ اعلم أنّه قال في الكشاف والقاضي^(٢): المراد بـ ﴿الذين﴾ أحرار اليهود

١- عوالي اللئالي: ١/ ٤٠٤.

٢- الكشاف: ١/ ٢٠٩، أنوار التنزيل: ١/ ٩٢.

الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ مع كونها مثبتة في التوراة. وقال في مجمع البيان: «المعني بالآية اليهود والنصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ ونبوته وهم يحدونه مع كونه مكتوباً في توراتهم وإنجيلهم»^(١).

أقول: على تقدير التسليم، إنهم كانوا سبب النزول لا أنها مقصورة عليهم فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما بين في الأصول، ولهذا حملناها على العموم كما فعله في مجمع البيان أيضاً، فيستخرج الأحكام المذكورة. فكأن سبب ترك هذه الآية في آيات الأحكام في كنز العرفان سبب النزول، وكونها مقصورة عليهم كما فعله في الكشاف والقاضي. وأنت عرفت أنه ليس بجيد ومثل هذا فعل في كثير من الآيات، حيث عممت مع كون سبب النزول خاصاً لما مرّ، ثم على تقدير التخصيص أيضاً لا يبعد التعميم لفهم العلة فيستخرج الباقي فتأمل.

[والحمد لله رب العالمين]

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات الكريمة؛
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة؛
- ٣- فهرس الآثار؛
- ٤- فهرس الأعلام؛
- ٥- فهرس الكتب؛
- ٦- فهرس الأشعار و الأمثال؛
- ٧- فهرس الفرق و القبائل والجماعات؛
- ٨- فهرس الأمكنة؛
- ٩- فهرس الأزمنة؛
- ١٠- فهرس الأطعمة والأشربة والنباتات؛
- ١١- فهرس اللباس والزينة؛
- ١٢- فهرس الحيوانات والحشرات والطيور؛
- ١٣- فهرس المعادن و الأحجار؛
- ١٤- فهرس الأصول والأدلة الأربعة؛
- ١٥- فهرس مصادر التحقيق؛
- ١٦- فهرس الموضوعات؛

١- فهرس الآيات الكريمة

سورة الفاتحة (١)

الآية / الصفحة

٢٣ / ١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٣ / ٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٢٤ / ٣	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٤ / ٤	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
٢٤ / ٥	إِيَّاكَ نَعْبُدُ.
٢٥ / ٥	وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
٢٥ / ٦	إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

البقرة (٢)

٣٨٥، ٢٧ / ٣	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ...
٢٧ / ٥	أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ...
١٦٤ / ٢١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ...
١٦٥ / ٢٢	الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَاشًا ...
١٦٨ / ٢٥	وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...
٧٨ / ٢٧	الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ ...
٧٧٦، ١١٥ / ٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
٧٩ / ٣٥	فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ
٨٧٢ / ٣٧	فَتَلْقَى آدَمَ ...
١٨٥، ١٨٣ / ٤٠	يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا
١٨٢ / ٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

١٨٣/٤٤	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
٥١٧، ١٨٤/٤٥	وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى...
١٨٥/٤٦	الَّذِينَ يظنون أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَتَمُّوا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
١٨٣/٤٧	يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي]
٤٨٠/٨٣	وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ
٢٩٥، ١١٩، ١٠٩/١١٤	وَ مِنْ أَظْلَمِ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ...
١٠٦/١١٥	وَ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا...
٢٣٤، ٧٤/١٢٤	وَ إِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ...
٨٦١/١٢٤	إِنِّي جَاعِلٌكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
٨٦٢/١٢٤	لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
٣٦٧/١٢٥	وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا
٣٨٣، ٢٩٢، ٧٦/١٢٦	وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ...
٣٨٤/١٢٧	وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ الْبَيْتِ
٣٨٤/١٢٨	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَ مِنْ...
٨٧٠/١٤٠	وَ مِنْ أَظْلَمِ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدِهِ مِنَ اللَّهِ...
١٠٣، ١٠٢/١٤٤	قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...
٥٩٠/١٤٨	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...
١٨٥، ١٣٣/١٥٥	وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ
١٣٣/١٥٦	الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ...
١٣٣/١٥٧	أُوتُوا عَلَيْهُمْ صَلَوَاتٍ مِنْ رَبِّهِمْ...
٣٦٩/١٥٨	إِنَّ الصَّفَا وَ الْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...
٦٧٣، ١٧٤/١٥٨	فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ...
٨٧٠/١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...
٨٧٠/١٦٠	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا...
٧٨٥/١٦٤	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ...
٧٧٦، ٤٦٤/١٦٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ...

- ٧٧٦/١٦٩ إنَّما يأمركم بالسَّوء والفحشاء...
 ٧٧٩/١٧٠ أو لو كان آباؤهم لا يعقلون...
 ٧٨١/١٧٢ يا أيُّها الذين آمنوا كلوا من ...
 ٨٠٢،٧٨٩/١٧٣ إنَّما حرِّم عليكم الميتة و الدَّم...
 ٦٢٣،٢٤٢/١٧٧ ليس البرَّ أن تولُّوا وجوهكم...
 ٥٣٩/١٧٧ و آتى المال على حبة...
 ٨٣٨،٢٩/١٧٨ يا أيُّها الذين آمنوا كتب عليكم...
 ٨٤٥/١٧٩ و لكم في القصاص حياة...
 ٥٩٢/١٨٠ كتب عليكم إذا حضر أحدكم...
 ٥٩٥،٥٩٣/١٨١ فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنَّها...
 ٦٧٨،٥٩٨ /١٨٢ فمن خاف من موص جنفاً...
 ٢٠٧ /١٨٣ يا أيُّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
 ٣٣٢،٢١٤،٢١٣،٢٠٩،٢٠٧/١٨٤ أيَّاماً معدودات فمن كان ...
 ٢٢٠ /١٨٥ شهر رمضان الذي أنزل فيه...
 ٥٩٠ /١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...
 ٢٢٩/١٨٦ و إذا سألك عبادي عني فإني قريب...
 ٢٣٤،٢٣٣/١٨٧ أحلَّ لكم ليلة الصيام الرِّفث...
 ٦١٤،٥٩١/١٨٨ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
 ٣٩٤/١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين...
 ٣٩٥/١٩١ و أقتلوهم حيث ثقتموهم...
 ٨٣٧/١٩١ والفتنة أشدَّ من القتل...
 ٣٩٦/١٩٢ فإن انتهوا فإنَّ الله غفور رحيم
 ٣٩٦،٣٩٣/١٩٣ وقاتلوهم حتَّى لا تكون فتنة
 ٣٩٧/١٩٤ الشَّهر الحرام بالشَّهر الحرام و الحرمات...
 ٥٩١/١٩٤ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل...
 ٣٠٦،٣٠٥/١٩٦ وأتمَّوا الحجَّ و العمرة لله فإنَّ أحصرتم...

٣٤٠ / ١٩٧	الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن
٣٤٨ / ١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ...
٣٥٤ / ١٩٩	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ...
٣٥٦ / ٢٠٠	فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ...
٣٥٦ / ٢٠١	و منهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا
٣٥٦ / ٢٠٢	أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله ...
٣٥٩ / ٢٠٣	و اذكروا الله في أيام معدودات ...
٢٦٥ / ٢١٥	يسألونك ماذا ينفقون قل ما ...
٣٨٧ / ٢١٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...
٤٦٣، ٣٨٨ / ٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ...
٨٠٥، ٧٨٩، ٢٦٧ / ٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما ...
٦٠٧، ٢٦٧ / ٢٢٠	في الدنيا والآخرة و يسألونك عن اليتامى ...
٥٩٠ / ٢٢٠	و لو شاء الله لأعتكم ...
٦٦٨، ٦٦٦ / ٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن
٧٠١، ٦١ / ٢٢٢	و يسألونك عن المحيض قل هو ...
٧٢٣ / ٢٢٢	إن الله يحب التوابين ...
٦٩٩ / ٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ...
٦٢٧ / ٢٢٤	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ...
٦٢٨ / ٢٢٥	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...
٧٧٠ / ٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم ...
٧٧٠ / ٢٢٧	و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
٧٤٩، ٧٤٣ / ٢٢٨	و المطلقات يتربصن بأنفسهن ...
٧٦٣، ٧٥٧، ٦٨٠، ٦٧١ / ٢٢٩	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...
١٧٤ / ٢٢٩	فإن خفتن ألا يقيما حدود الله ...
٢٣٧ / ٢٢٩	تلك حدود الله فلا تعتدوها ...
٧٦٠ / ٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد ...

- ٧٤٠ / ٢٣١ وإذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْهَلَتْنَ...
 ٧٥٤،٦٧٠ / ٢٣١ فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...
 ٧٤١ / ٢٣٢ وإذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْهَلَتْنَ...
 ٤٨٦ / ٢٣٢ فلا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...
 ٧٠١،٤٥٣ / ٢٣٣ والْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...
 ٧٥٤،٧٥٢ / ٢٣٤ وَ الَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَ يَذْرُونَ ...
 ٧٠٨ / ٢٣٥ وَ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ...
 ٦٢٥ / ٢٣٥ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ...
 ٦٧٢ / ٢٣٦ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...
 ٦٧٥،٦٧٢ / ٢٣٧ وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
 ٥٨٣ / ٢٣٧ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةٌ...
 ٦٩٨ / ٢٣٧ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى...
 ١٢٥،٩٧،٨١ / ٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَ قَوْمُوا
 ١٧٩ / ٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ...
 ٧٥٧ / ٢٤٠ وَ الَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَ يَذْرُونَ...
 ٢٦٩ / ٢٤٥ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
 ٢٦٩ / ٢٥٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ...
 ٨٦٣ / ٢٥٦ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاعِوتِ وَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ...
 ٦٧٠ / ٢٥٨ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ...
 ٢٧٠ / ٢٦١ مِثْلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...
 ٥٣٣،٢٧١ / ٢٦٢ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...
 ٢٧٢ / ٢٦٣ قَوْلَ مَعْرُوفٍ وَ مَغْفِرَةَ خَيْرٍ مِنْ صَدَقَةٍ...
 ٥٣٣،٢٧٣ / ٢٦٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ...
 ٢٧٤ / ٢٦٥ وَ مِثْلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءً...
 ٢٧٥ / ٢٦٦ أَيُّودَ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ...
 ٢٨٣،٢٥٢،٢٥١ / ٢٦٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ...

٢٥٣ / ٢٦٨	الشيطان يعدكم الفقر و يأمركم ...
٦٢٣ / ٢٧٠	و ما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر...
٢٥٨ / ٢٧١	ان تبدوا الصدقات فنعماً هي و إن...
٢٦١ / ٢٧٢	و ما تنفقوا من خير فلا أنفسكم
٢٦٢ / ٢٧٣	للفقراء الذين أُحْصروا في سبيل الله...
٥١٤، ٢٦٤ / ٢٧٤	الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار...
٥٤٤ / ٢٧٥	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا...
٢٥٥، ٥٤٤ / ٢٧٦	يمحق الله الربوا و يربى الصدقات...
٥٥٠ / ٢٧٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا...
٥٥٠ / ٢٧٩	فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله...
٥٦٨ / ٢٨٠	و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...
٨٥٠، ٦٩٨، ٦٤٦ / ٢٨٠	و إن تصدقوا خير لكم إن كنتم...
٥٧١ / ٢٨١	و اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله...
٥٦٨، ٥٥٩ / ٢٨٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم...
٦١٧ / ٢٨٢	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً...
٧٣٨ / ٢٨٢	واشهدوا إذا تباعتم...
٥٧٤ / ٢٨٣	و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً...
٥٨٨، ٥٦١ / ٢٨٣	فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد...
٦٢٥ / ٢٨٤	و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه...

آل عمران (٣)

٧٢٩ / ١٥	للذين اتقوا عند ربهم...
٧٢٩ / ١٦	الذين يقولون ربنا اننا آمنّا...
٧٢٩ / ١٧	الصّابرين و الصّادقين والقانتين...
٣٨٥ / ١٩	انّ الدين عند الله الإسلام...
٦١٥ / ٢١	انّ الذين يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين...

- ٥٨٨/٧٥ و من أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار...
 ٥٩٢/٨١ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ...
 ٥٩٢/٨١ ء أقررتهم وأخذتم على ذلکم...
 ٣٨٥/٨٥ و من يبتغ غير الإسلام ديناً...
 ٦٢٢،٥٣٩،٤٨١،٢٥٢/٩٢ لن تناولوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون
 ٢٨٨/٩٦ إنّ أوّل بيت وضع للناس للذي...
 ٣٦٨،٢٨٨/٩٧ فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم و من دخله...
 ٤٣٦،٣٠٦،٢٩٨/٩٧ و لله على الناس حجّ البيت من استطاع...
 ٧٧٠،٧٢٥،٢٧٠/٩٧ و من كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين
 ٤١١/١٠٤ و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير...
 ٤١٢/١١٠ كتتم خير أمة أخرجت للناس...
 ٦١٤،٥٥٣/١٣٠ يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبوا...
 ٤١٥/١٣١ و اتقوا النار التي أعدت للكافرين
 ٤١٥،٢٣١،٢١٢/١٣٣ و سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنّة عرضها السماوات ...
 ٤١٩،٤١٥/١٣٤ الّذين ينفقون في السّراء و الضّراء...
 ٧٢٤/١٣٤ و الكاظمين الغيظ و العافين
 ٧٢٩،٤٢٠/١٣٥ و الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا...
 ٧٢٩،٤٢٠/١٣٦ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم...
 ٤٢٥/١٥٩ فيها رحمة من الله لنت لهم...
 ٤٣٠/١٦٠ إنّ ينصرکم الله فلا غالب لکم...
 ٤٣١/١٧٣ الّذين قال لهم النّاس إنّ الناس...
 ٤٣١/١٧٤ فانقلبوا بنعمة من الله و فضل...
 ٤٣٢/١٧٥ فلا تخافوهم و خافون إنّ كتتم مؤمنين
 ٢٧٥/١٨٠ ولا يحسبنّ الّذين يبخلون بما آتاهم الله...
 ٢٧٧،٢٧٢،١٩٣/١٨٨ لا تحسبنّ الّذين يفرحون بما آتوا و يحبّون...
 ١٩٤،٩٩/١٩٠ إنّ في خلق السّماوات و الأرض واختلاف...

١٩٧/١٩١	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا...
٢٠٠/١٩٢	رَبَّنَا أَنْتَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ...
٢٠٠/١٩٣	رَبَّنَا أَنْتَا سَمِعْنَا مَنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ...
٢٠٢/١٩٤	رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رِسْلِكَ...
٢٠٣/١٩٥	فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ...
٢٠٤/٢٠٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا...

النساء (٤)

٤٦٣،٣٨٩/١	تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...
٦١٧،٦٠٥/٢	وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا...
٦٤٣،٦٤١/٣	وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ.
٦٤٤،٤٦٠/٤	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ...
٦١٥،٦١٠/٥	وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمِ الَّتِي...
٦١٧،٦٠٧/٦	وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا...
٦٠٦/٦	فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ...
٨١١/٧	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...
٨٢٥،٦٩٧/٨	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...
٦١٣/٩	وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ...
٦١٤،٦١٣/١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ...
٨١١/١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ...
٨٢١،٨١٩/١٢	وَلِكُمُ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ...
٥٨٦/١٢	فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثَّلَاثِ...
٨٢٧/١٥	وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فِاحِشَةٌ...
٨٢٨/١٦	وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَأُذْوُهُمَا فَإِنَّ...
٦٧٠/٢٠	وَإِنْ أُرِدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ...
٦٧٠/٢١	وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ...
٦٥٩/٢٢	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...

- ٦٦٥،٦٦١/٢٣ حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...
 ٦٦٥/٢٣ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح...
 ٦٥٦،٦٤٨/٢٤ والمحسنات من النساء إلا ما ملكت...
 ٦٥٤/٢٥ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح...
 ٦١٦/٢٥ فمن ما ملكت أيها نكم من فتياتكم...
 ٤٧/٢٦ يريد الله لبيّن لكم ويهديكم...
 ٦١٤،٥٩١،٥٤٢/٢٩ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم...
 ٤١٦/٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم...
 ٥٤٤/٣٠ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً...
 ٨١٠/٣٣ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان...
 ٦٧٧/٣٤ الرّجال قوامون على النساء...
 ٥٨٠/٣٥ إن يريدوا إصلاحاً يوفّق الله بينهما
 ٧٩٢،٥٣،٥٠/٤٣ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة...
 ٨٤٧،٦٦٦/٤٨ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر...
 ٨٦١،٦٢٧،٥٨٨/٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات...
 ٨٥٩/٥٨ إذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل...
 ٨٦٠،٣٠/٥٩ يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله...
 ٨٦٥،٨٦٣/٦٠ ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم...
 ٨٦٥/٦١ و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل...
 ٨٦٥/٦٢ فكيف إذا أصابتهم مصيبة...
 ٨٦٥/٦٣ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم...
 ٨٦٦/٦٤ فاستغفروا الله واستغفر لهم الرّسول لوجدوا...
 ٨٦٦،٨٥٨/٦٥ فلا وربك لا يؤمنون حتّى يحكّموك...
 ٣٩٨/٧١ يا أيّها الذين آموا خذوا حذركم...
 ٣٩٨/٧٤ فليقاتل في سبيل الله الذين...
 ٣٩٨/٧٥ و مالكم لا تقاتلون في سبيل الله...

- لعلمه الَّذِينَ يستنبطونه ... ٢٠ / ٨٣
- و إذا حييتم بتحيةٍ فحيوا ... ١٥٢ / ٨٦
- و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ... ٨٤٨ / ٩٢
- و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه ... ٨٤٦، ٥٤٧ / ٩٣
- يا أيها الَّذِينَ آمنوا إذا ضربتم ... ٣٩٩ / ٩٤
- إنَّ الَّذِينَ توفَّهَمُ الملائكة ... ٤٠١ / ٩٧
- ألم تكن أرض الله و اسعة فتهاجروا فيها ... ٤٠٧ / ٩٧
- إلا المستضعفين من الرجال والنساء ... ٤٠٢ / ٩٨
- فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ... ٤٠٣ / ٩٩
- و من يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ... ٤٠٦ / ١٠٠
- و إذا ضربتم في الأرض فليس ... ٥٨٧، ١٧٤، ١٧٣ / ١٠١
- و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... ١٧٨ / ١٠٢
- فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ... ١٧٨ / ١٠٣
- إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين ... ٨١ / ١٠٣
- إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ... ٨٥٩ / ١٠٥
- و من يعمل سوءاً و يظلم نفسه ثمَّ يستغفر الله ... ٧٢٩ / ١١٠
- لا خير في كثير من نجوهم إلا من ... ٥٧٩ / ١١٤
- وإن امرأة خافت من بعلها ... ٦٨٠، ٥٨١ / ١٢٨
- و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ... ٦٧٩ / ١٢٩
- يا أيها الَّذِينَ آمنوا كونوا قوامين ... ٨٦٧، ٥٩٢ / ١٣٥
- أو الوالدين ... ٤٨٧ / ١٣٥
- و قد نزل عليكم في الكتاب ان إذا ... ٤٣٢ / ١٤٠
- و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين ... ٥٥٧ / ١٤١
- ان تبدوا خيراً أو تحفوه أو تعفوا ... ٤٣٥ / ١٤٩
- يستفتونك قل الله يفتيكم ... ٨٢٢ / ١٧٦

المائدة (٥)

- ٥٨٤،٥٧٦/١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...
- ١١٦/١ إلّا ما يتلى...
- ٣٧٩/٢ يا أيها الذين آمنوا لا تحملوا شعائر الله ...
- ٣٠٨/٢ فاصطادوا...
- ٥٩٠،٥٨٩/٢ و تعاونوا على البرّ والتقوى...
- ٧٨٦،٦٦١،٥٨٥،٣٠٣،١١٦/٣ حرّمت عليكم الميتة والدمّ و لحم الخنزير...
- ٧٩٤/٤ يسألونك ماذا أحلّ لهم...
- ٧٩٨،٦٨/٥ اليوم أحلّ لكم الطيبات و طعام الذين...
- ٦٦٦/٥ و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب...
- ٧٣٠،١٤٢،١٣٩،٣٧/٦ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا...
- ٤٧/٧ و اذكروا نعمة الله عليكم و ميثاقه...
- ٤٧/٨ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين...
- ٤٢٧/٢٣ و على الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين
- ٤٨/٢٧ و اتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق...
- ٣٦٤/٢٧ إنّما يتقبّل الله من المتقين...
- ٤٩/٢٨ لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني...
- ٨٣٧،٥٣١/٣٢ من قتل نفساً بغير نفيّس أو فسادٍ في الأرض...
- ٨٣٥/٣٣ إنّما جزاؤا الذين يحاربون الله و رسوله...
- ٨٣٦/٣٤ إلّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا...
- ٨٣٣/٣٨ و السّارق و السّارقة فأقطعوا...
- ٨٣٣/٣٩ فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح...
- ٤٦٧/٤٢ سمّعون للكذب أكّالون للسّحت...
- ٥٨٩/٤٢ فإن جاؤك فأحكّم بينهم أو أعرض عنهم...
- ٨٦٠/٤٣ و كيف يحكّمونك و عندهم التّورية فيها...
- ٨٦٠/٤٤ فلا تخشوا الناس و أخشون و لا تشتروا...

- ٨٥٩/٤٤ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون...
 ٨٥٣،٨٤٥/٤٥ و كتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس...
 ٨٥٩/٤٥ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون
 ٨٥٩،٤٥/٤٦ و قفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم...
 ٨٥٩/٤٧ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
 ٨٥٨/٤٩ و أن أحكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع
 ٣١/٥٤ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم...
 ١٦١،٣٦/٥٥ إنّما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا...
 ١٦١/٥٦ و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا...
 ١٢٣/٥٨ و إذا ناديتم إلى الصلاة اتّخذوها هزواً...
 ٧٨٢،٧١٦/٨٧ لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله...
 ٧٨٢/٨٨ و كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً...
 ٦٢٩/٨٩ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...
 ٧٩٣،٤٧٠،٧٠/٩٠ يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر و الميسر...
 ٧٩٣/٩١ إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم...
 ٨٦٠/٩٢ و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول...
 ٣٨٢،٣٧٤/٩٥ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد...
 ٣٧٩،٣٧٨/٩٦ أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم...
 ٣٧٩/٩٧ جعل الله الكعبة البيت الحرام...
 ٤٣٥/١٠١ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء...
 ٤٣٦/١٠٢ قد سأها قوم من قبلكم ثمّ أصبحوا...
 ٤٣٧/١٠٣ ما جعل الله من بحيرة و لا سائبة...
 ٤٣٧/١٠٤ و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله...
 ٥٩٩/١٠٦ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر...
 ٦٠٢/١٠٧ فإن عثر على أنّها استحقاً إنّها...
 ٦٠٥/١٠٨ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا...

الأنعام (٦)

٦١٥،٥٦٠ / ٣٨	طائر يطير بحناحيه إلّا...
٦١ / ٤٥	والحمد لله رب العالمين
٤٣٤ / ٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ...
٣٠ / ٨٢	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم ...
٤٣٩ / ١١٦	إن يتبعون إلّا الظنّ وإن هم إلّا يخوضون
٨٠٢ / ١١٩	و مالكم ألّا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله ...
٥٠١ / ١٢٠	وذروا ظاهر الإثم و باطنه ...
٤١٩ / ١٢٤	الله أعلم حيث يجعل رسالته ...
٤٩٠ / ١٢٨	خالدين فيها إلّا ما شاء الله ...
٨٠٠،٧٨٨ / ١٤٥	قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرّماً...
٥٠٠ / ١٥١	قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم ...
٥٠١ / ١٥١	ولا تقتلوا أولادكم... ولا تقتلوا النفس ...
٥٠٣ / ١٥٢	ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي ...
٥٠٤ / ١٥٣	و إنّ هذا صراطي مستقيماً...
٢٧١ / ١٦٠	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...
١٨٥ / ١٦٢	قل إنّ صلاتي و نسكي و محياي ...
١٥٨ / ١٦٣	لا شريك له و بذلك أمرت ...
٨٥٧،٥٩٨ / ١٦٤	ولا ترزؤا زرة و زراً أخرى ...

الأعراف (٧)

٤٤٦ / ١١	ثمّ قلنا للملائكة أسجدوا لأدم ...
٤٤٦ / ١٢	قال ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك ...
٧٩ / ١٩	فتكونا من الظالمين
١١٢،١١١ / ٢٦	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً...
١١٢ / ٢٧	يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان ...
١١٣ / ٢٨	وإذا فعلوا فاحشاً قالوا وجدنا...

١١٣/٢٨	أتقولون على الله ما لا تعلمون
١٢٢، ١١٣/٢٩	قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند...
١١٤/٣١	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...
١١٤/٣٢	قل من حرم زينة الله التي...
١١٥/٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش...
٤٥٦، ٢٣٢، ١٣٠، ١٢٨/٥٥	ادعوا ربكم تضرعاً وخيفةً...
٧٩٤/٨٩	وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله...
٧٩٤/١٥٧	و يحرم عليهم الخبائث...
٦٢٦، ٥١٠/١٧٢	واشهدهم على أنفسهم ألسنتهم...
٤٥٦/١٧٩	أولئك كالأنعام...
٥٥٦/١٩٩	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين
١٨٦/٢٠٤	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له...
٤٥٦، ١٨٧، ١٨٦/٢٠٥	و أذكر ربك في نفسك تضرعاً...
١٨٦، ١٢٩/٢٠٥	و خيفة و دون الجهر من القول...
١٨٦/٢٠٦	أن الذين عند ربك لا يستكبرون...

الأنفال (٨)

٢٨٣/١	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال...
٥٨٠/١	فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم...
٢٨٥/٢	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله...
٢٨٥/٢	و إذا تليت عليهم آياته زادتهم...
٢٨٥/٤	أولئك هم المؤمنون حقاً...
٥٩/١١	و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهر...
٣٩٩/١٥	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم...
٦٢٧/٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله...
/٢٨	و اعلموا أن أموالكم و أولادكم...
/٢٩	يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله...

٧٢٩/٣٣	و ما كان الله ليعذبهم و أنت فيهم ...
٤١٣،٢٧٩/٤١	و اعلموا أنّا غنمتم من شيء ...
٤٥٥/٤٧	ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم ...
٥٨٩/٦٠	و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...
٣٩٩/٦٥	يا أيها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال ...
٢٤٥/٦٧	و الله يريد الآخرة ...
٥٨٦/٦٩	فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً ...

التوبة (٩)

٣٠٦/٣	الحجّ الأكبر ...
٣٩٣،٣٨١،١٦٣/٥	فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
٣٨١/١٧	ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد ...
١٢٨/١٨	إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله ...
٦٣٩/٢٨	إنّما المشركون نجس فلا يقربوا ...
٦٣٩/٢٨	و إن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله ...
٣٩٩/٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا ...
٦٦٦،٦٨/٣٠	و قالت اليهود عزيز ابن الله وقالت ...
٦٦٦،٦٨/٣١	سبحانه عمّا يشركون
٥٩١،٢٤٧/٣٤	انّ كثيراً من الأحبار والرهبان ...
٢٨٢/٣٤	و الذين يكتزون الذهب ...
٢٧٦،٢٤٧/٣٥	يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى ...
٢٤٨/٥٣	قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبّل ...
٢٤٨/٥٤	و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم ...
٥٨٧،٢٥٥/٦٠	إنّما الصدقات للفقراء والمساكين ...
٢٥٧/٦١	ومنهم الذين يؤذون النبيّ و يقولون ...
٧١٣،٢٥٧/٦١	و الذين يؤذون رسول الله لهم عذابٌ أليم
٣٩٩/٧٣	يا أيها النبيّ جاهد الكفّار والمنافقين ...

٥٢٤/٨٢	فليضحكوا قليلاً و ليكوا كثيراً...
١٧٣/٨٤	ولا تصلّ على أحد منهم مات...
٨٥	ولا تعجبك أموالهم و أولادهم...
٣٩٩/٩١	ليس على الضعفاء ولا على المرضى...
٥٩١،٢٥١/١٠٢	و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا...
٨٣٨،٥٠٣،٤٩١/٩١	ما على المحسنين من سبيل...
٢٤٩/١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم...
٢٥٠،١٣٣/١٠٣	و صلّ عليهم أنّ صلاتك سكن لهم...
٢٤٩/١٠٤	ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة...
٦٦،٦٥٨/١٠٨	فيه رجال يحبون أن يتطهروا...
٤٩٢/١١٤	وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا...
٣٩٩/١٢٠	ما كان لأهل المدينة و من حولهم...
٥٩/١٢٠	ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأً ولا نصبٌ...
٥٩/١٢١	ولا ينفقون نفقة صغيرة...
٣٩٩/١٢٣	قاتلوا الذين...

يونس (١٠)

٤٣٩/٣٥	أفمن يهدى إلى الحق أحقّ...
٤٤١/٣٦	و ما يتبع أكثرهم إلا ظناً إنّ الظنّ...
٤٣٩/٦٦	ألا إنّ الله من في السماوات و من في الأرض...
٤١٤/١٠٩	و أصبر حتى يحكم الله و هو خير الحاكمين

هود (١١)

٢٧٤/٤٠	من كلّ زوجين اثنين...
٥٢٧/٤١	بسم الله مجربها و مرسبها...
٢٣٢،٩٥/١١٢	فأستقم كما أمرت و من تاب...
٨٦١،٥٠٤،٤٩٨/١١٣	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم...
٩٥،٩٤/١١٤	و أقم الصّلاة طرفي النهار و زلفاً من...

- و أصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين...
 ٩٦/١١٥
- يوسف (١٢)
 يلتقطه بعض السيارة...
 ٥٩٠/١٠
 أرسله معنا غداً يرتع ويلعب...
 ٥٠٧/١٢
 وأخاف أن يأكله الذئب
 ٥٠٩/١٣
 قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف...
 ٥٠٧،٥٩٠/١٧
 اجعلني على خزائن الأرض آني...
 ٥٠٨،٤٦٧/٥٥
 وقال لفتيانہ إجعلوا بضاعتهم في رحلهم...
 ٥٨٨/٦٢
 ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم...
 ٥٨٨/٦٥
 و ادخلوا من أبواب متفرقة...
 ٥٠٩/٦٧
 ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم
 ٥٧٩/٧٢
 كذلك كدنا ليوسف ما كان...
 ٥٠٩/٧٦
 و جئنا ببضاعة مزجية...
 ٥٨٨/٨٨
- الرعد (١٣)
 إننا يتذكر أولوا الألباب
 ٥١٠/١٩
 الَّذِينَ يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق
 ٦٢٦،٥١٠/٢٠
 و الَّذِينَ يصلون ما أمر الله به...
 ٥١١/٢١
 و الَّذِينَ صبروا ابتغاء وجه ربهم...
 ٥١٣/٢٢
 و الملائكة يدخلون عليهم من كل باب
 ٥١٦/٢٣
 سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
 ٥١٦/٢٤
- الحجر (١٥)
 و الأرض مددناها وألقينا فيها
 ٤٦١/١٩
 وجعلنا لكم فيها معاش و من...
 ٤٦١/٢٠
 و إن من شيء إلا عندنا خزائنه...
 ٤٦٤،٤٦١/٢١
 لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به...
 ٥١٦/٨٨
 فأصدع بها تومر و أعرض عن المشركين
 ٥١٧/٩٤

- ٥١٧/٩٧ و لقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون
 ٥١٧/٩٨ فسبح بحمد ربك و كن من الساجدين
 ٥١٧/٩٩ و أعبد ربك حتى يأتيك اليقين

النحل (١٦)

- ٨٠٣، ١١٧/٥ والأنعام خلقها لكم فيها دفء...
 ٨٠٣/٧ وتحمل أثقلكم إلى بلد لم تكونوا...
 ٤٤٢/٢٣ إنه لا يحبّ المتكبرين
 ٤٤٢/٢٩ فلبس مشوى المتكبرين
 ٤٠٧، ٤٠٦/٤١ والذين هاجروا في الله من بعد ما...
 ٤٠٨/٤٢ الذين صبروا و على ربهم يتوكلون
 ٨٠٢/٦٥ و الله أنزل من السماء ماءً
 ٨٠٢/٦٦ و إنّ لكم في الأنعام لعبرة...
 ٨٠٤/٦٧ و من ثمرات النخيل والأعناب...
 ٨٠٧/٦٨ و أوحى ربك إلى النحل ان...
 ٨٠٧/٦٩ ثمّ كلي من كل الثمرات فأسلكي...
 ٨٠٧، ٦٤٥/٦٩ يخرج من بطونها شراباً مختلف...
 ٨٠٨/٧١ و الله فضل بعضكم على بعض...
 ٦٢١/٧٥ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً...
 ١١٧/٨٠ و الله جعل لكم من بيوتكم سكناً...
 ١١٨/٨١ و الله جعل لكم ممّا خلق ظلالاً...
 ١١٨/٨٣ يعرفون نعمت الله ثمّ ينكرونها
 ٤١٢، ١١٣/٩٠ إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان...
 ١٣٩/٩٧ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى...
 ١٣٩، ٣٧/٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله...
 ٢٩/١٠٦ و قلبه مطمئن بالإيمان...
 ٤٦٩/١١٥ فمن أضطرّ غير باغ و لا عادٍ...

٧١٦/١١٦	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب...
٤٧٦/١١٩	ثم إن ربك للذين عملوا السوء...
٤٤٥، ٤٤٢/١٢٥	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة...
٨٥٥/١٢٦	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل...
٨٥٥/١٢٧	وأصبر وما صبرك إلا بالله...
٨٥٥/١٢٨	إن الله مع الَّذِينَ اتقوا...

الإسراء (١٧)

٢٩٤/١	سبحان الذي أسرى بعبده...
٤٤٤/١٥	و ما كنا معذنين حتى نبعث...
٤٧٧، ٥٧/٢٣	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه...
٤٨١، ٤٧٨/٢٤	واخفض لهما جناح الذل...
٤٧٩/٢٥	ربكم اعلم بما في نفوسكم...
٤٨٧، ٢٨٣/٢٦	وآت ذا القربى حقه والمسكين...
٦١٨، ٤٨٧/٢٦	ولا تبذر تبذيراً...
٦١٨، ٤٨٧/٢٧	إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين...
٤٨٧/٢٨	وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة...
٥٣٨، ٥٢١، ٤٨٨، ٢٦٨/٢٩	ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك...
٤٨٨/٣٠	إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء...
٥٠١/٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...
٦٨٨، ٢٣٧/٣٢	ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشاً...
٨٤٦/٣٣	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله...
٨٣٩/٣٣	فقد جعلنا لوليته سلطاناً...
٦٢٦/٣٤	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً...
٤٣٨/٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم...
٥١٨/٣٧	ولا تمش في الأرض مرحاً...
٧٣٠/٤٥	وإذا قرأت القرآن...

٩٣،٩١/٧٨	أقم الصّلاة لدلوك الشّمس إلى غسق...
١٤٣،٩٤،٩١/٧٩	ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك عسى...
١٢٨/١١٠	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت...
١٢٥/١١١	وكتبه تكبيراً

الكهف (١٨)

٤٤٤/١٩	قالوا لبئنا يوماً أو بعض يوم...
٥٨٣/١٩	فأبعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة...
٤٤٤/٢٠	انهم ان يظهرها عليكم يرحمكم...
٤٤٣/٢٢	فلا تمار فيهم إلّا مرأى ظاهراً...
٤٨٩/٢٣	ولا تقولن لشأيءٍ أنّي فاعل ذلك غداً...
٤٨٩/٢٤	إلّا أن يشاء الله و أذكر ربّك...
١٩٥/٢٨	وأصبر نفسك مع الّذين...
٥٣/٤٠	صعيداً زلقاً
٤٤٥/٥٠	وإذ قلنا للملائكة أسجدوا لأدم...
٥٨٣/٦٢	فلما جاوزا قال لفتيه آتنا غداءنا...
٤٩٠/٧١	أخرقتها لتغرق أهلها...
٤٩٠/٧٩	أمّا السفينة فكانت لمساكين...
١٩٢، ١٩٣/١١٠	قل إنّها أنا بشر مثلكم يوحى إلي...

مريم (١٩)

٨٢٤/٥	وإني خفت الموالي من ورائي...
٨٢٤/٦	يرثني و يرث من آل يعقوب...
٦٢٥/٢٦	إني نذرت للرّحمن صوماً فلن...
٤٩٢/٤٧	قال سلام عليك سأستغفر لك...
٢٠٥/٥٨	إذا تتلى عليهم آيات الرّحمن...
٢٠٥/٥٩	فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصّلاة...
٢٠٦/٦٠	إلّا من تاب و آمن و عمل صالحاً...

٧٠١/٧١

و إن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً

طه (٢٠)

١٦٢/١٤

انني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني...

١٦٢/١٥

إن الساعة آتية أكاد أخفيها...

٨٦٦،٤٤٦/٤٤

فقولاً له قولاً لينا لعلّه يتذكر...

٧٨٤/٥٣

الذي جعل لكم الأرض مهداً...

٧٨٤/٥٤

كلوا و ارعوا أنعامكم انّ في ذلك...

٧٨٤/٥٥

منها خلقناكم و فيها نعبدكم...

٤٤٨/٥٦

و لقد أريناه آياتنا كلّها...

٤٤٨/٥٧

قال أجتتنا لتخرجنا من...

٤٦٦/٨١

كلوا من طيبات ما رزقناكم...

٧٩/١٢١

و عصى آدم ربّه فغوى...

٩٦/١٣٠

فأصبر على ما يقولون و سبح...

٩٧/١٣٠

و من آنأى الليل فسبح و أطراف...

٨٤/١٣١

و لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به...

٨٣/١٣٢

و أمر أهلك بالصلاة واصطبر...

٤٤٨/١٣٤

و لو أنا أهلكناهم بعذابٍ من...

الأنبياء (٢١)

٤٤٦/٢٧

لا يسبقونه بالقول و هم بأمره...

٤٥١/٨٣

و أيوب إذ نادى ربّه أني مسني...

٤٤٩/٨٧

و ذا النون إذ ذهب مغاضباً...

٤٥٠/٨٨

فاستجبنا له و نجيناه من الغم...

٢٣٠/٨٩

و زكريا إذ نادى ربّه ربّ لا تذرني فرداً...

٢٣٠/٩٠

فاستجبنا له و وهبنا له يحيى...

٢٣٠/٩٠

و كانوا لنا خاشعين...

الحج (٢٢)

٦٨٩/٥	نخرجكم طفلاً...
٢٩٣/٢٥	إنّ الذين كفروا و يصدون عن سبيل ...
٢٩٧/٢٦	و طهر بيتي للطائفين و القائمين...
٢٩٧/٢٧	و أذن في الناس بالحجّ يأتوك...
٢٩٧/٢٨	ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله...
٣٠٢/٢٩	ثمّ ليقضوا نفثهم و ليوفوا نذرهم...
٣٠٣/٣٠	ذلك و من يعظم حرمات الله...
٣٠٤/٣٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان...
٣٨٠/٣٢	ذلك و من يعظم شعائر الله...
٣٠٥/٣٤	و لكلّ أمة جعلنا منسكاً ليذكروا...
٣٠٥/٣٦	و البدن جعلناها لكم من شعائر الله ...
٣٠١/٣٦	فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها...
٤٠٦/٥٨	و الذين هاجروا في سبيل الله ثم...
١٢٦/٧٧	يا أيّها الذين آمنوا أركعوا و أسجدوا...
٣٩٣/٧٨	و جاهدوا في الله حقّ جهاده...
٥٩٠/٧٨	و ما جعل عليكم في الدين من حرج...

المؤمنون (٢٣)

٨٥/١	قد أفلح المؤمنون
٨٥/٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون
٨٧/٣	والذين هم عن اللغو معرضون
٨٨/٤	و الذين هم للزكاة فاعلون
٦٤٦،٨٨/٥	و الذين هم لفروجهم حافظون
٦٤٦/٦	إلا على أزواجهم أو ما ملكت...
٦٤٧/٧	فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك...
٦٢٧/٨	و الذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون

٨٨/٩	و الذين هم على صلواتهم يحافظون
٨٨/١٠	أولئك هم الوارثون
٨٨/١١	الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
٦٠/١٨	و أنزلنا من السماء ماءً بقدرٍ...
٦٠/١٩	فأنشأنا لكم به جناتٍ من...
٦٠/٢٠	وشجرة تخرج من طور سيناء...
٦٠/٢١	و إن لكم في الأنعام لعبرة...
٦٠/٢٢	و عليها و على الفلك تحملون
٦٠/٢٨	فإذا استويت أنت و من معك...
٦٠/٢٩	و قل رب أنزلني منزلاً...
٥٢٠/٦٠	و الذين يؤتون ما أتوا و قلوبهم و جلة...
١٣٨/٧٦	فما استكانوا لربهم و ما يتضرعون

النور (٢٤)

٨٢٩،٨٢٨/٢	الزانية والزاني فأجلدوا...
٥١٧/٢	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله...
٧١١/٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...
٨٣٠/٤	و الذين يرمون المحصنات ثم...
٨٣١/٥	إلا الذين تابوا من بعد ذلك...
٧٧٣/٦	و الذين يرمون أزواجهم و لم...
٧٧٣/٧	و الخامسة أن لعنت الله عليه...
٧٧٣/٨	و يدروا عنها العذاب أن تشهد أربع...
٧٧٣/٩	و الخامسة أن غضب الله عليها...
٤٩٤/١١	إن الذين جاؤا بالإفك عصبة...
٤٩٢/١٩	إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...
٤٩٣/٢٢	ولا يأتل أولوا الفضل منكم...
٤٩٧/٢٢	و ليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله...

- الخبيثات للخبيثين و الخبيثون... ٧١١/٢٦
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً... ٦٩٦/٢٧
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... ٦٨٤/٣٠
و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن... ٦٨٦/٣١
ولا يبدین زینتهن... ٦٩٨،٣٨٠/٣١
أو التابعين غير أولى الإربة... ٦٨٩/٣١
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
و أنكحوا الأيامى منكم... ٦٩٣/٣١
و ليستعفف الذين لا يجدون... ٤٤٠،٦٣٧،٦٢٢/٣٢
و الذين يبتغون الكتاب ممأ... ٦٤٠/٣٣
ولا تکرهوا فتیاتکم على البغاء... ٦٣٤/٣٣
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنکم... ٤٦٧/٣٣
ليس علیکم ولا علیهم جناح بعدهن... ٦٩٥،٦٩٢/٥٨
وإذا بلغ الأطفال منکم الحلم... ٦٩٥/٥٨
و القواعد من النساء اللآتی... ٦٩٦/٥٩
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج... ٦٩٧/٦٠
ولا على أنفسکم أن تأکلوا... ٤٧٠/٦١
٥٠٣/٦١

الفرقان (٢٥)

- و یمشون فی الأسواق... ٥١٨/٢٠
وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ٦٠/٤٨
لنحیی به بلدة ميتاً و نسقيه... ٦٠/٤٩
و هو الذي جعل الليل و النهار... ١٦٣/٦٢
و عباد الرحمن الذين یمشون... ٥١٧/٦٣
وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا... ٥٥٧،٥١٨/٦٣
و الذين یبیتون لربهم سجداً... ٥١٩/٦٤
و الذين یقولون ربنا أصرف عنا... ٥٢٠/٦٥

- ٥٢٠/٦٦ إثمها ساءت مستقراً ومقاماً
 ٥٢٠/٦٧ و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا...
 ٥٢٢/٦٨ و الذين لا يدعون مع الله إلهاً...
 ٥٢٢/٧٠ إلا من تاب و آمن وعمل عملاً صالحاً...
 ٥٢٢/٧٢ و الذين لا يشهدون الزور و إذا...
 ٥٢٢/٧٤ و الذين يقولون ربنا هب لنا...
 ٥٢٢/٧٥ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا...

الشعراء (٢٦)

- ٥٢٣/٢٢٤ والشعراء يتبعهم الغاؤون...
 ٥٢٣/٢٢٥ ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون...
 ٥٢٣/٢٢٦ و أنهم يقولون ما لا يفعلون
 ٥٢٣/٢٢٧ إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات...

النمل (٢٧)

- ٦٢٩/١٠ لا تخف...

القصص (٢٨)

- ٥٩٠/٨ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم...
 ٧١٣/١٢ وحرمنا عليه المراضع من قبل...
 ٥٨٦/٢٦ يا أبت استأجره إن خير...
 ٥٨٦/٢٧ إني أريد أن أنكحك إحدى...
 ٤٢٩/٣١ لا تخف
 ٥٢٢/٥٥ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه...
 ٥٢٤/٧٦ لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين
 ٥٦١/٧٧ وأحسن كما أحسن الله إليك...
 ٤٩٨/٨٣ تلك الدار الآخرة نجعلها...

العنكبوت (٢٩)

- ٤٩٩،٤٨٦/٨ و وصينا الإنسان بالديه حسناً...

- ٥١٥،٩٥ / ٤٥ إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ...
 ٤٠٧ / ٥٦ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي ...
 ٤٥٢ / ٦٨ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ...
 ٤٥٢ / ٦٩ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيهِمْ ...

الروم (٣٠)

- ٩٦ / ١٧ فَسَبِّحْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ ...
 ٩٦ / ١٨ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...
 ١٩ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ...
 ٢٥٤ / ٣٨ فَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ ...
 ٢٥٥ / ٣٩ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبَوْا فِي أَمْوَالِ ...

لقمان (٣١)

- ٥٢٤ / ٦ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ...
 ٤٥٢،٢٧٠ / ١٣ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ
 ٤٥٣ / ١٤ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَ لَوْ أَلَدَيْكَ ...
 ٤٨٦ / ١٥ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ ...
 ٤٩٩ / ١٥ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا ...
 ٤٥٢ / ١٧ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ...
 ٤٥٥ / ١٨ وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسْ ...
 ٤٥٥ / ١٩ وَ أَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَ اغْضُضْ ...

السجدة (٣٢)

- ١٨٩ / ١٥ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا ...
 ١٠٠ / ١٦ تَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ...

الأحزاب (٣٣)

- ٦٦٥ / ٦ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِهِمْ ...
 ٨١٠ / ٦ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ ...
 ٥٠٠ / ٣٥ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ ...

- ٦٣٤/٣٧ و إذ تقول للذي أنعم الله عليه...
 ٥٠٠/٣٧ زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين...
 ٦٦٥/٤٠ ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم...
 ٢٥،١٣٣/٤٣ هو الذي يصلى عليكم و ملائكته...
 ٧٥٣/٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...
 ٤٧٢/٥٣ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن...
 ٢٥٠/٥٦ يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا...
 ١٣١/٥٦ إن الله و ملائكته يصلّون على النبي...
 ٧١٣،١٣٥/٥٧ إن الذين يؤذون الله و رسوله...
 ٧١٣،٥٠٠،١٣٥/٥٨ و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات...
 ١٣٥/٧٠ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا...
 ٤٥٧/٧٠ اتقوا الله و قولوا قولاً سديداً...
 ١٣٥/٧١ يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم...

(٣٥) فاطر

- ٨٥٧،٥٩٨/١٨ ولا تنزُرُ وازرةٌ ووزرٌ أخرى...

(٣٦) يس

- ٢٦/٦١ و أن اعبدوني هذا صراط مستقيم
 ٤٤٣/٦٩ و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له...

(٣٧) الصافات

- /١٨٠ سبحان ربك رب العزة عما يصفون
 ٩٩/١٨١ و سلام على المرسلين
 ٩٩، ٦١/١٨٢ و الحمد لله رب العالمين

(٣٩) الزمر

- ١١١/٦ و أنزل لكم من الأنعام ثمانية...
 ٢٣١/٩ يحذر الآخرة و يرجوا رحمة ربّه...
 ٥٣٤،١٨٥/١٠ إنّما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب...

٤٤٢/٧٢

فبئس مثوى المتكبرين

المؤمن = غافر (٤٠)

٧٢٩/٥٥

واستغفر لذنبك و سبح بحمد...

٦٣٩،٢٣١/٦٠

ادعوني استجب لكم إن الذين...

٤٤٢/٧٦

فبئس مثوى المتكبرين

فصلت (٤١)

٢٤٦/٦

و ويل للمشركين

٢٤٦/٧

الذين لا يؤتون الزكاة وهم...

٨٥٥،٥٢٦/٣٤

و لاتستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي...

٥٢٦/٣٥

و ما يلقىها إلا الذين صبروا...

٥٢٦/٣٦

و إما ينزغناك من الشيطان...

٥٢٧،١٨٩/٣٧

و من آياته الليل والنهار والشمس...

٥٢٧/٣٨

فإن استكبروا فالذين عند ربك...

الشورى (٤٢)

٥٣٧/٢٣

لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى...

٥١١،٤١٣/٢٣

إلا المودة في القربى...

٨٥٥،٨٥٤،٥٩١،٥٢٦/٤٠

و جزاؤ سيئة سيئة مثلها...

٨٥٤،٥٩١/٤١

و لمن انتصر بعد ظلمه فأولئك...

٨٥٥/٤٣

و لمن صبر و غفر إن ذلك لمن...

الزخرف (٤٣)

٢٠/٣

إننا جعلناه قرآناً عربياً...

٥٢٧/١٢

وجعل لكم من الفلك و الأنعام...

٥٢٧/١٣

لتستووا على ظهوره ثم تذكروا...

٥٢٨،٦١/١٣

سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا...

٥٢٧،٦١/١٤

و إننا إلى ربنا لمنقلبون

٢٦٩/٦٧

الأحلاء يومئذ بعضهم لبعض...

(٤٤) الذّخان

٦٦٠/٥٦

لا يذوقون فيها الموت إلاّ الموتة الأولى...

(٤٦) الأحقاف

٤٥٣/١٥

و وصيتنا الإنسان بالدين...

٣٨٧/١٥

حملته أمّه كرهاً و وضعته كرهاً...

٧٠٣،٤٥٥/١٥

وجمله و فصاله ثلاثون شهراً...

(٤٧) محمّد ﷺ

٧٢٩/١٩

و استغفر لذنبك و للمؤمنين...

٢٠/٢٤

أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ...

٣٠/٣٣

يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله...

(٤٨) الفتح

٣٧٢/٢٧

لقد صدق الله رسوله الرؤيا...

٥٢٨/٢٩

سيّاهم في وجوههم من أثر السجود...

(٤٩) الحجرات

٥٢٨/١

يا أيّها الذين آمنوا لا تقدّموا...

٨٦٦،٨٦١/٦

يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ...

٤٠٩،٢٩/٩

و إن طائفتان من المؤمنين...

٥٨٢/٩

فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل...

٥٨٢،٥١١،٤٠٩/١٠

إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا...

٥٢٩/١١

يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من...

٥٢٩/١٢

يا أيّها الذين آمنوا أجنبوا كثيراً...

٥٣١/١٣

يا أيّها النّاس إنّنا خلقناكم من ذكرٍ و أنثى...

٦٩٧/١٣

إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم...

٢٩/١٤

و لما يدخل الإيمان في قلوبكم...

ق (٥٠)

٦٤٥،٤٦٦/٩

ونزلنا من السماء ماءً مباركاً...

٩٨ / ٣٩ و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس...

٩٨ / ٤٠ و من الليل فسبحه و ادبار السجود...

(٥١) الذاريات

٢٤٩ / ١٩ و في أموالهم حق للسائل والمحروم

١٦٤ / ٥٦ و ما خلقت الجن و الإنس إلا...

(٥٢) الطور

٩٨ / ٤٨ و سبح بحمد ربك حين تقوم

٩٩ / ٤٩ و من الليل فسبحه و ادبار النجوم

(٥٣) النجم

٧٨٨ / ٣ و ما ينطق عن الهوى

٧٨٨ / ٤ إن هو إلا وحي يوحى

٥٣١ / ٣٦ أم لم ينأ بها في صحف موسى

٥٣١ / ٣٧ و إبراهيم الذي وفي

٥٣١ / ٣٨ ألا ترز وازرة وزر أخرى

٥٣١ / ٣٩ و أن ليس للإنسان إلا ما سعى

١٨٩ / ٦٢ فأسجدوا لله و أعبدوا

(٥٥) الرحمن

٥٥٥ / ٨ ألا تطغوا في الميزان

٥٥٥ / ٩ و أقيموا الوزن بالقسط ولا

(٥٦) الواقعة

٦٩٥ / ١٧ يطوف عليهم ولدان مخلدون

١٢٧،٩٦ / ٧٤ فسبح باسم ربك العظيم

٥٧ / ٧٧ انه لقرآن كريم

٥٧ / ٧٨ في كتاب مكنون

٥٧ / ٧٩ لا يمسه إلا المطهرون

٧٨٧ / ٩١ فسلام لك من أصحاب اليمين

الحديد (٥٧)

- ٥٧٢/١١ من ذا الذي يقرض الله قرضاً...
 ٥٧٢/١٨ إنّ المصدّقين والمصدّقات...
 ٤٢١،١٠١/٢١ سابقوا إلى مغفرة من ربكم...
 ١١١/٢٥ و أنزلنا الحديد...

المجادلة (٥٨)

- ٧٦٨/٢ الَّذِينَ يظَاهرون منكم من نسائهم...
 ٧٦٨/٣ وَالَّذِينَ يظَاهرون من نسائهم
 ٧٦٩/٤ فمن لم يجد فصيام شهرين...
 ٢٩/٢٢ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان...

الحشر (٥٩)

- ٢٨٥/٦ وما أفاء الله على رسوله منهم...
 ٥٩٠/٦ فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ...
 ٢٨٦/٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...
 ٢٨٧/٨ للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أخرجوا...
 ٢٨٧/٩ وَالَّذِينَ تَبَوَّأوا الدارَ وَالإيمانَ...
 ٤٨٩،٤١٧،٢٦٨/٩ و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة...

المتحنة (٦٠)

- ٤٠٩/١٠ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا جاءكم المؤمنات...
 ٧٧٥/١٠ ولا تمسكوا بعصم الكوافر...

الصّٰف (٦١)

- ٤٥٧،١٨٤/٢ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لم تقولون ما لا تفعلون
 ٤٥٧،١٨٤/٣ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون

الجمعة (٦٢)

- ١٦٩/٩ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نودي للصلاة...
 ٣٠٨،١٦٩/١٠ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا...

فانتشروا في الأرض وابتغوا من ...
وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا...

التغابن (٦٤)

إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه...

الطلاق (٦٥)

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...

و من يتعدّ حدود الله فقد ظلم...

و من يتق الله يجعل له مخرجاً...

ويرزقه من حيث لا يحتسب...

و اللاتي يثنن من المحيض...

وأولات الأحمال أجلهنّ ان...

اسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم...

لينفق ذو سعة من سعة و من ...

التحريم (٦٦)

يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك...

قد فرض الله لكم تحلة أيها نكم...

إن تتوبا إلى الله فقد ضغت...

فإنّ الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين

عسى ربّه ان طلقكن أن يبدله...

يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم...

يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم...

يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله...

ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح

الملك (٦٧)

ثمّ ارجع البصر كرتين...

فاعترفوا بذنبيهم فسحقاً...

القلم (٦٨)

٦٢٨/١٠

ولا تطع كل حلافٍ مهينٍ

٥٧٩/٤٠

سلهم أتهم بذلك زعيمٌ

الحاقة (٦٩)

٥٣٥/٣٤

ولا يحض على طعام المسكين

٤٠

أنه لقول رسول كريم

١٢٧/٥٢

فسيح باسم ربك العظيم

المعارج (٧٠)

٦٤٧/٣١

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك...

٦٢٧/٣٢

والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون

نوح (٧١)

٧٢٦/١٠

فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفاراً

٧٢٦/١١

يرسل السماء عليكم مدراراً

٧٢٧/١٢

و يمددكم بأموالٍ و بنين...

الجن (٧٢)

٥٦٦/١٥

وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً

١٢٦/١٨

وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً

المزمل (٧٣)

٥١٩،١٤٢/١

يا أيها المزمل

٥١٩،١٤٢/٢

قم الليل إلا قليلاً

٥١٩،١٤٢/٣

نصفه أو أنقص منه قليلاً

٥١٩،١٤٨،١٤٢/٤

أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً

١٤٩/٥

إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً

١٤٩/٦

إن ناشئة الليل هي أشد...

١٤٤،١٤٢/٢٠

إن ربك يعلم أنك تقوم...

٨٥٢/٢٠

علم أن لن تحصوه فتاب عليكم...

١٤٣، ١٢٥/٢٠

فاقرؤا ما تيسر من القرآن...

٥٨٧/٢٠

وآخرون يضرّبون في الأرض...

٦٢٢/٢٠

وما تقدّموا لأنفسكم من خير...

المدثر (٧٤)

١٢٥/٣

وربّك فكبر

٧٢/٤

وثيابك فطهر

٧٢/٥

والرجز فأهجر

٥٣٢/٦

ولا تمنن تستكثر

٥٣٤/٧

ولربّك فأصبر

٥٣٥/٤٠

في جنات يتساءلون

٥٣٥/٤١

عن المجرمين

٥٣٥/٤٢

ما سلككم في سقر

٥٣٥/٤٣

قالوا لم نك من المصلين.

٥٣٥/٤٤

ولم نك نطعم المسكين.

٥٣٥/٤٥

وكنا نخوض مع الخائضين

الإنسان (٧٦)

٥٣٨/٥

إنّ الأبرار يشربون من كأس....

٥٣٨/٦

عيناً يشرب بها عباد الله....

٦٢٥، ٥٣٨/٧

يوفون بالنذر و يخافون يوماً....

٥٣٩/٨

ويطعمون الطعام على حبه....

٥٣٩، ٤٩٨/٩

إنّنا نطعمكم لوجه الله لا نريد....

٥٣٩/١٠

إنّنا نخاف من ربّنا يوماً عبوساً....

٥٣٩/١١

فوقههم الله شرّ ذلك اليوم....

٥٤٠/١٢

وجزاهم بما صبروا جنة و حريراً.

٥٤٠/٢٤

فأصبر لحكم ربّك ولا تطع منهم....

٥٤٠/٢٥

وأذكر اسم ربّك بكرة و أصيلاً.

ومن الليل فأسجد له و سبحه.... ٥٤١/٢٦

النازعات (٧٩)

هل لك إلى أن تزكى. ٤٤٧/١٨

و أهديك إلى ربك فتخشى. ٤٤٧/١٩

المطففين (٨٣)

ويبل للمطففين. ٥٥٥/١

الذين إذا اکتالوا على الناس.... ٥٥٥/٢

و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ٥٥٥/٣

الأعلى (٨٧)

سبح اسم ربك الأعلى. ١٢٧/١

البلد (٩٠)

فك رقية. ٢٧٦/١٣

الليل (٩٢)

وما لأحد عنده من نعمة تجزى. ٤٩٨/١٩

الانشراح = الشرح (٩٤)

فإذا فرغت فأنصب. ١٨٠/٧

وإلى ربك فأرغب. ١٨٢،١٨٠/٨

العلق (٩٦)

وأسجد و أقترب. ١٨٩/١٩

البيّنة (٩٨)

وما أمروا إلا ليعبدوا الله.... ٥٥،٤٧/٥

إنّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات.... ١٦٢/٧

الزلزلة (٩٩)

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ٣٩٠،٢٠٤/٧

و من يعمل مثقال ذرة شراً يره. ٣٩٠/٨

٥٨٩/٧	الماعون (١٠٧)	و يمنعون الماعون.
١٣٦/٢	الكوثر (١٠٨)	فصل لربك وأنحر.
٧٢٩/١	الكافرون (١٠٩)	قل يا أيها الكافرون.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

أ

- أبسطهم كفاً (أي النَّاسَ أفضلهم إيماناً؟)... ٤١٦
أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقي ... ٢٦٣
أتردين عليه حديثه... ٧٦٦
أتق الله واصبر و أكثر من قول (لا حول...)... ٧٣٩
أتقوا الشرك الأصغر قالوا: وما... ١٩٥
أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله... ٢١٦
أتاني جبرئيل ﷺ لدلوك الشمس... ٩١
اجعلوها في ركوعكم... ١٢٧
اجعلوها في سجودكم... ١٢٧
أحب حبيبك هوناً ما... ٥١٨
احثوا على وجه المذّاحين التراب... ٢٧٨
الإحسان أن تحسن صحتها... ٤٨١
الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه... ٤١٢
أخبرني رسول الله ﷺ ثواب سورة... ٥٣٦
أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ويخافون...﴾... ٥١٢
ادع لهما و تصدق عنهما و إن كانا حين... ٤٨٢
ادع وأنت ساجد «رب هب لي...»... ٢٣١
ادعوا لي حبيبي فدعوت أبا بكر... ٣٥
أدنى العقوق أف ولو علم الله... ٤٨٢
إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة... ٦٣٨
إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة... ٢٩٠

- إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه... ٣٣٣
- إذا أردت أن تنفر في يومين... ٣٦٣
- إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه... ٣٧٨
- إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له... ٣٧٨
- إذا التقى الختانان وجب الغسل... ٤٣
- إذا تزوج أحدكم عَجَّ به شيطانه يا ويله عصم... ٦٣٨
- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها... ٦٢٨
- إذا سافر الرجل في شهر رمضان... ٢٢٤
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا ر عليكم... ١٥٢
- إذا سمعت الرجل يجحد الحق و... ٤٣٣
- إذا عصى الله في أرض أنت فيها... ٤٠٧
- إذا غربت الشمس في عرفة فافض مع الناس... ٣٥٥
- إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم... ١٩١
- إذا قرء شيء من العزائم الأربع... ١٩٠
- إذا قرأت شيئاً من العزائم... ١٩٠
- إذا قال الرجل على المشي إلى بيت الله... ٦٢٤
- إذا كان على الرجل شيء من رمضان... ٢١٩
- إذا كان موسعاً عليه متع امرأته... ٦٧٤
- إذا كان يوم القيامة كشف الله غطاء... ٤٨٣, ٤٨٢
- إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له... ٥٢٦
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا... ٧٠١
- إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة... ١٤٩
- إذا مرض الرجل بين رمضانين... ٢١٨
- إذا وضع رجله في الركاب قال... ٥٢٨
- إذا نفرت في نفر الأول فإن... ٣٦٣
- اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس... ٥٣١

- أربعة لا يستجاب لهم دعوة... ٥٢١
- إسباغ الوضوء في السبرات و نقل الافدام... ٢٠٤
- استوهب منها شيئاً طابت به نفسها... ٦٤٥
- اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي... ٣٧١
- الإسلام يجب ما قبله... ٢٤٦
- اصبروا على المصائب و صابروا... ٢١٤
- اصنع المعروف إلى كل أحد... ٤٢٠، ٥٧٠
- أعدّ جهازك و قدّم زادك... ١٥٠ و ٥١٢
- اعطوا الحسن بن الحسين بن علي... ٥١١
- افتقر إلى الله بصحة العزم... ٢٣٣
- أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن... ١٤٧
- أفلا أكون عبداً شكوراً... ١٩٩
- اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة... ١٧٣
- أقم حتى تفطر... ٢٢٦
- اكتمي عليّ فقد حرمت... ٧١٢
- ألا أخبرك بشيء يقرب من الله... ٤١٦
- الذي كانوا يطيقون الصوم فأصابهم... ٢١٣
- اللهم ائني بأحب خلقك إليك... ٣٤
- اللهم صلّ على آل أبي أوفى... ١٣٣، ٢٥٠
- اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما... ١٣٥
- اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا... ٦٧٩
- أما أنه لو خشع قلبه خشعت جوارحه... ٨٦
- أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق و ليس... ٥٥٧
- أمره الله تعالى أن يخصّ أهله دون... ٨٥
- أمرت أن أسجد على سبعة... ١٢٦
- أمرت بقتال ثلاثة : القاسطين... ٣٥

- أمرني جبرئيل قال أو ما تسأله... ٥٠٩
- أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول... ٣٦٣
- أن تؤتيه وأنت صحيح صحيح... ٢٤٣
- أن تذكروا نعمة ربكم كان قد أغفل... ٥٢٨
- إن خرج قبل أن ينتصف النهار... ٢٢٤
- إن سرق سارق بغير مكة أو جنى... ٢٩١
- إن كان برا ثم توانى قبل أن يدركه... ٢١٦
- إن كان في شهر رمضان فليفطر... ٢٢٥
- إن قدم مكة و قد نحر هديه... ٣٢٢
- ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه... ٤٨١
- ان نسى حتى قام عن موضعه فليس... ٣٦٠
- أن يتوب التائب ثم لا يرجع كما لا يعود اللبى... ٧٢١
- أنت و مالك لأبيك... ٤٧٠، ٤٨٠
- إنّ أبي نظر إلى رجل معه ابنه يمشي... ٤٨٣
- إنّ الاحرام من الميقات من تمام الحج... ٣٠٦
- إنّ الازلام عشرة... ٧٨٧
- إنّ أطيب ما يأكله المرء من كسبه... ٤٧٠
- إنّ الله أعطى كل ذي حقّ حقه... ٥٩٤
- إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها... ٩٣
- إنّ الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين... ٦١٣
- إنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق... ٤٨٢
- إنّ الله فرض التمثل في القرآن فقال قلت... ٥٨٠
- إنّ الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما... ٥٨٠
- إنّ الله لا يقبل ما شورك به... ١٩٥
- إنّ الله يحبّ الحيّ الحليم المتعفف... ٢٦٣
- إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وإذا ضربتم...﴾... ١٧٤

- انّ امرأة نادت ابنها و هو في صلاته ... ٤٨٥
 إنّ الأولى الأمر الأئمة المعصومين ... ٨٦٣
 إنّ الإيذان هو التصديق بالقلب ... ٢٩
 إنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ... ٤٢٤
 أنّ التفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح ... ١٩
 أنّ التكبير واجب في دبر كلّ صلاة ... ٣٦٠
 إنّ التوكل على الله هو ان لا يخاف أحداً ... ٤٢٨
 أنّ الثلث كثير و الربع والخمس أولى ... ٦١٤
 أنّ الحدّ ثمانون في الحرّ والعبد سواء ... ٨٣٣
 إنّ الحرم كلّ مقام إبراهيم و من دخله ... ٢٩٢
 أنّ الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله ... ٥٣٥
 إنّ الدال على الخير كفاعله ... ٣٨٣
 أنّ الدعاء الصائم لا يرد ... ٢٢٩
 أنّ رجلاً أتاه (النبيّ) ببيضة من ذهب ... ٢٦٨
 أنّ الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى ... ٢٣
 إنّ الرجل ليعجبه أن يكون شراك نعله ... ٤٩٨
 إنّ رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبية ... ٣٢٧
 إنّ رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل ... ٩٩
 إنّ الركون هو المودّة والنصيحة ... ٥٠٦
 أنّ الصدقة على ستة مساكين ... ٣٣٣
 أنّ العبد ليكون باراً لوالديه ثمّ ... ٤٨٢
 إنّ في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام ... ٦١٣
 أنّ القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن الوجوه ... ٢٠
 أنّ القصر صدقة عليكم فاقبلوها ... ٣٧١
 أنّ كلّ لعب حرام إلا ثلاثة ... ٥٠٨
 أنّ الكلاله الاخوة و الأخوات ... ٨٢٠

- انّ المائدة آخر ما نزلت فليس شيء منها منسوخاً... ٣٨١
- انّ المؤمن أخ المؤمن... ٥٠٣
- انّ المحسن ينبغي أن يعد إحسانه إلى الغير... ٥٣٣
- إنّ المراد بصالح المؤمنين أمير المؤمنين... ٧١٨
- انّ معنى بالطاغوت كلّ من يتحاكم إليه... ٨٦٤
- انّ من أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل وّد أبيه... ٤٨٠
- انّ من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق... ٤٦٥
- انّ من الملعونين من يأكل زاده وحده... ٤٧٤
- انّ المنّة لهم عليك قال: كيف ذلك؟... ٤٦٢
- انّ النرد والشطرنج من الميسر... ٧٩٠
- انّ هؤلاء في أمّتي قليل إلّا من عصمه الله... ٤١٨
- إنّما أمرتم أن تجتنبوا مجامعتهم... ٦٢
- إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا تمتنع... ٥٥٤
- إنّما خرقت السفينة بأن أخذت لوحين... ٤٩٠
- إنّما هم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون... ٨٠٨
- إنّه [عليه السلام] الأفضى والأعلم والأصلح... ٧١٨
- إنّه ﷺ كان إذا وضع رجله في الركاب... ٥٢٨
- إنّه لعن المحلل والمحلل له... ٧٦٣
- إنّه لما مات غلام أسود يحضر الجماعة... ٥٣١
- إنّه معقب ما دام طاهراً... ١٨١
- إنّه يجلد القاذف و عليه ثيابه... ٨٣٢
- إنّه يقول في الركوع سبحان ربّي... ١٢٧
- إنّما آخر ما نزلت فحللوا حلالها وحرّموا حرامها... ٦٦٧
- إنّما تعتد بأقصى الأجلين... ٧٥٥
- إنّما الدعاء في دبر الصلاة... ١٨١
- إنّما السعة في الرزق والمعاش و... ٣٥٨

- اتّهم (القريش) كانوا إذا فرغوا من الحجّ... ٣٥٧
 اتّهم لما كانوا يتخرجون عن اليتامى... ٦٤١
 إني لأستغفر الله في اليوم أكثر سبعين مرّة... ٧٢٨
 إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفّتهم... ٧٣٩
 إني لم أؤمر بذلك إنّ لأنفسكم عليكم حقاً... ٧٨٢, ٧٨٣
 أوحى الله تعالى إلى موسى لا تقتل السامري... ٤١٧
 [في قوله تعالى فمن تعجلّ [أي من مات في هذين اليومين... ٣٦٥
 إياكم و عقوق الوالدين فإنّ الجنة... ٤٨٠
 إياكم وهاتين الكعبتين المشؤمتين... ٧٩٠
 الإيمان قول مقول و عمل معمول... ٢٩٠
 أيها الناس فحجّوا بيت ربكم... ٢٩٧
 أيها الناس هذا صالح المؤمنين... ٧١٨
 أيها امرأة سألت زوجها طلاقاً... ٧٦٦

ب

- الباغي الذي يخرج على الإمام و العادي... ٨٠١
 بانت منه و لا عدة عليها... ٧٥٠
 بشرط أن لا تسألوا أحداً شيئاً... ٢٥٠
 بكلّ حرف يقرء في الصلاة قائماً مائة حسنة... ١٤٨
 البيت الذي يغتاب فيه الناس... ٧٩٩
 بيديه هكذا يعني استقبل بيديه... ١٣٧
 بين المشرق و المغرب قبلة... ١٠٦
 بينما رجل مستلق على فراشه إذ... ١٩٨
 بيّنه بياناً (تبياناً) و لا تهذه هذا الشعر... ١٤٨

ت

- التائب من الذنب كمن لا ذنب له... ٦٧٨
 التراب أحد الطهورين... ٤٦

- تجمع ها (التوبة) ستة أشياء: على الماضي... ٧٢٢
 تشمير الثياب طهور لها... ٧٣
 التعقيب بمنى عقب خمس عشرة... ٢٩٩
 التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر... ٣٦٠
 التكبير في أيام التشريق... ٣٥٩
 التكبير في كل فريضة و ليس في النافلة... ٣٦٠
 تلقاه وأفطر... ٢٢٥
 توجر أنت وأعاقب أنا... ١٩٣

ث

- ثكلتك أمك أتدري معنى الاستغفار... ٧٢١
 ثلاث مهلكات شح مطاع و هوى ٢٧٨

ج

- جائز، يخرج ذلك من جميع المال... ٨١٧
 جعلت لي الأرض مسجداً... ١٢٧
 جميع سور القرآن مائة و أربع عشرة سورة... ٥٣٧
 جنبوا مساجدكم النجاسة... ٦٩، ٣٦٩
 الجنة دار الأسخياء... ٤١٥
 الجهر بها رفع الصوت شديداً... ١٢٩

ح

- الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن... ٢١٣
 الحبل المتوفى عنها زوجها... ٧٥٣
 الحج جهاد والعمرة تطوع... ٣٠٨
 الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار... ٣٠٧
 الحديث في المسجد يأكل الحسنات... ١٢٢، ٥٢٥
 الحرائر اصلاح البيت والاماء خراب البيت... ٦٥٨
 الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة... ٣٥٨

الحمد لله الذي لم يمتنى... ١٩٦

خ

- خذاها يا محمد هناك إله في أهل بيتك... ٥٣٦
 خصاء أمتي الصوم... ٢٠٧
 خلوا سبيل المؤمن المجاهد في سبيل الله... ٣٢
 الخمر حرام بعينها و السكر من كل شراب... ٨٠٤
 خمسة يقتلن في الحل والحرام... ٢٧٤
 خياركم سمحاؤكم و شراركم... ٤١٧
 خير صدقة ما أبقت غنى... ٢٦٨

د

- دخلت العمرة في الحج هكذا... ٣٤٤
 دعى الصلاة أيام أقرائك... ٧٤٥

ذ

- ذكرك أخاك بما يكره... ٥٣٠

ر

- ربّ الماء و ربّ التراب واحد... ٤٦٠, ٥٥
 رضى الله في رضى الوالدين... ٦٨٠
 الرّكعتان بعد المغرب... ٩٨
 روى أصحابنا أنّ الحدّ ثمانون، الحر والعبد... ٨٣٣
 روى أصحابنا أنّ اللعب بالشطرنج... ٣١٤
 روى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء... ٣٠٤
 روي أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام دخل... ١٩٣
 روي أنّ أبا قتادة رضى الله عنه تخلف... ٤١٤
 روي أنّ الله تعالى بنى الجنة الفردوس... ٨٩
 روي أنّ امرأة بعثت ابنها إلى رسول الله... ٤٨٨
 روي أنّ جارية لعلي بن الحسين... ٤١٩

- روي أنّ الرجل كان يطلّق فإذا قرب ... ٧٤١، ٧٤٧
- روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا حزنه ... ١٨٥
- روي أنّ الصدقة على عشرة مساكين ... ٣٣٣
- روي أنّ كلّ لعب حرام إلّا ثلاث : لعب الرجل ... ٥٠٨
- روي أنّه ﷺ أباحها ثمّ أصبح يقول ... ٥١٧
- روي أنّه ﷺ شرب عسلاً في بيت زينب ... ٧١٢
- روي أنّه ﷺ كان يشتري ثوبين ... ٨٠٨
- روي أنّهم كانوا إذا وجدوا يتيمة ذا مال ... ٦٤١
- روي أنّهم لما سمعوا صوت الطبل ... ١٧١
- روي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلى فجهر ... ١٢٨
- روي عن أبي عبد الله ﷺ هي العطسة المرتفعة ... ٤٥٦
- روي عن زيد بن عليّ ﷺ أنّه قال أراد أن يصوت ... ٤٥٦
- روي عن عليّ ﷺ من أحب أن يكتال ... ٩٩
- روي عن النبيّ ﷺ اتاني جبرئيل لدلوك ... ٩١
- روي في انتظار الصلاة بعد الصلاة ... ٢٠٤
- روي مرفوعاً أنّه كفارة المجلس ... ٩٩
- روي من أسرج في مسجد سراجاً لم تنزل ... ١٢٢
- روي من كنس مسجداً يوم الخميس ... ١٢٢

ز

الزكاة المفروضة تخرج علانية ... ٢٦١

س

- سبعة يظلمهم الله يوم لا ظلّ إلّا ... ٢٦٠
- ستقتلك الفئة الباغية ... ٣٦
- السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا ... ٤١٥
- السخيّ الحسن الخلق في كنف الله ... ٤١٦
- السخيّ قريب من الله وقريب من الجنة ... ٤١٥

- السخى محب في السماوات و محب في الأرض... ٤١٦
 سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن... ٤٥٦
 سمعت قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَصْلُونَ...﴾... ٥١١
 سيد الاستغفار أن تقول... ٧٢٨

ش

- الشارب الخمر سفيه... ٦١٩
 شاب سخي مرهق في الذنوب أحب... ٤١٧
 شاوروهن و خالفوهن... ٤٢٦
 شغلونا عن الصلاة الوسطى... ٨٢
 شيبتي سورة هود إذ فيها ﴿فاستقم...﴾... ٢٣٢
 الشيخ الكبير والذي به عطاش... ٢١٣
 الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش... ٢١٣

ص

- صدقة السر تطفئ غضب الرب... ٢٦٠
 الصلوة الصلوة رحمكم الله... ٨٤
 الصلوة لوقتها وبر الوالدين و الجهاد... ٤٨١
 صلاة الليل (ما ذلك التسييح؟ قال:)... ٥٤١
 صل قائماً... ١٩٧
 صل من قطعك... ٥١٥
 (في قوله تعالى: فمن تعجل) الصيد يعني في احرامه... ٣٦٥

ض

- الضرب بالسواك... ٦٧٨

ع

- عجبت لمن خاف كيف لا يفزع... ٤٣١
 عدّة المرأة التي لا تحيض... ٧٥١
 عزائم السجود أربع... ١٩٠

على الإمام أن يرفع يده في الصلاة... ١٣٨
عليك بالسخاء فان خلق خلقاً برحمته... ٤١٦

ف

فإذا كان العشاء الآخرة فاقراً سورة... ١٧٣
فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج... ٢٢٧
فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها... ٤٨٣
فاطمة بضعة مني من أذاها فقد أذاني... ٢٥٨
فجاهد في سبيل الله فإنك إن تكن حياً... ٤٨٢
الفرض بالتلبية والاشعار والتقليد... ٣٤١
فعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل... ٣٥٣، ٣٥٤
فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده... ٤٣٢
فلا يحل للرجل أن ينظر إلى فرج أخيه... ٦٨٥
فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن... ٣١٣
فنزّل الإمام الباقر عليه السلام فصلى المغرب في... ٣٥٢
في ضيافة إبراهيم عليه السلام قال له جبرئيل... ٢١٦

ق

قال الله في كتابه ﴿فمن كان...﴾... ٣٣٣
قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء... ١٩٢
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ عشر آيات... ١٤٧
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يبعث الناس من قبورهم... ٦١٥
قد عفا الله عنك... ٤١٩
قد كظمت غيظي... ٤١٩
قد بانث منه و لا عدّة عليها... ٧٥٠
قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم... ١٤٠
قل لطلب الولد: ربّ لا تدرني... ٧٢٧
القلب يجزع و العين تدمع... ٥١٠

القليل النصف أو انقص من القليل... ١٤٢

القوام هو الوسط... ٥٢١

القول ما قاله أبوذر... ٢٥٤

قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد... ١٣٥

ك

كان رسول الله لحماً يجب اللحم... ٧٩٨

كان رسول الله يرفع صوته بقراءته... ١٣٠

كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته... ١٤٩

كان رسول الله ﷺ يمدّ صوته مدّاً... ١٤٩

كذبوا، إنّما قال رسول الله: البيت الذي... ٧٩٩

كفارة اختلاف أبواب السلطان... ٥٠٦

كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله... ٢٢

كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله... ٢٣

يمسك الصيد... ٧٩٥

كلّ شيء من السباع يمسك الصيد... ٧٩٥

كلّ مسكر خمر... ٧٩٠

كلّ معروف صدقة... ٨٥٠

كم شئت أنّه ليس شيء موقت... ٣٦١

كما تدين تدان... ٥٦٠

كن باراً واقتصر على الجنة... ٤٨٢

كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل... ٤٩

كنت أمشي مع النبي ﷺ في بعض طرق... ٣٥

ل

لا، إلا فيما أخبرك به خروج فيه إلى مكة... ٢٢٥

لا، إنّما قال الله سبحانه ﴿إن ترك خيراً﴾... ٥٩٢

لا، بل اقرأه وانظر في المصحف... ١٤٧

- لا، ولكن ان تعتمر خير لك... ٣٠٨
- لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج... ٣١٦
- لا، ولا من كل مائة واحدة... ٧٤٨
- لا، ولو قلت نعم لوجبت، لما... ٤٣٦
- لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله... ٣٥٤، ٣٥٣
- لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم... ٢٢٤
- لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا... ٣٥٢
- لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول... ٣٦٣
- لا بأس بالأكل لهؤلاء من بيوت من ذكره... ٤٧٢
- لا تأكل إلا ما ذكيتم... ٧٩٥
- لا تتبعوا عورات المسلمين فإن من... ٥٣٠
- لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا... ٨١٢
- لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار... ٤٨١
- لا تضار والدته بأن يترك الجماع... ٧٠٥
- لا تقتل السامري فإنه سخي... ٤١٧
- لا يقولوا رمضان فانكم ما تدرّون ما هو... ٢٢٠
- لا تمار فان المؤمن لا يمارى... ٤٤٣، ٤٤٥
- لا تمل عينيك من النظر إليها إلا برحمة... ٤٧٩
- لا رهن إلا مقبوضاً... ٥٧٦
- لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل... ٧١٩، ٥٦٣
- لا صيام لمن لم يبيت الصام... ٧١٠
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... ٤٨٦، ٤٩٩
- لاعبادة كالتفكر... ١٩٨
- لا هجرة بعد الفتح... ٤٠٤، ٤٠٣
- لا يجتمع في جزيرة العرب دينان... ٣٩٦
- لا يحل بيع المغنيات... ٥٢٤

- لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه منه... ٤٧٢
- لا يقول المؤمن: كسلت... ٥٦٥
- لا ينبغي أن يتزوج الحر... ٦٥٩
- لا ينبغي للمطلقة أن يخرج... ٧٣٥
- لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله... ٣٣، ٣٢
- لأعطين هذه الراية غداً رجلاً... ٣٣
- لثلاثي تمتنع الناس من اصطناع المعروف... ٥٥٤
- لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها... ٦٢
- للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها... ٢٩٨
- لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو... ٣٧٩
- للزوجة ما تحت الدرع وللابن والأخ... ٦٩٩
- لقارئ القرآن لكل حرف يقرء في الصلاة... ١٤٨
- لقد عرف رسول الله علياً أصحابه... ٧١٨
- لك أجران أجر السر وأجر العلانية... ١٩٥
- لك في الجنة أحسن منها... ٣٥
- لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ... ١٣٧
- لو رضى بما قلت في لدخل النار... ٢٧٨
- لو كان جريح فقيهاً لعلم أن إجابة... ٤٨٦
- لو كنت أمر أحداً يسجد لأحد لأمرت... ٧٤٨
- لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى... ٦٥٠
- لو وقعت قطرة خمر في بئر... ٧٩٣
- له أن ينفق ما بينه وبين أن تصفر... ٣٦٣
- ليس شيء أشد على الشيطان... ١٤٧
- ليس عليهما عدة... ٧٥٠
- ليس عليهما عدة وإن دخل بهما... ٧٥٠
- ليس في المأكول والمشروب سرف... ٥٢١

ليس في البر الصيام في السفر... ٢١١

م

ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا... ٢٧٧

ما أمرت أن اخذ من أموالكم... ٢٥١

ما عبدتك طمعاً للجنة ولا خوفاً من النار... ٥٣٩

ما عفى رجل عن مظلمة قط إلا زاده الله... ٤١٨

ما من أحد يقرأ آخر الكهف... ١٩٣

ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا... ٢٧٦

ما من رجل يرفع صوته بالغناء... ٤١٣

ما منكم من أحد إلا وله منزلان في الجنة... ٨٨

ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب... ٤٥٠

ما نقصت الزكاة عن ماله قط... ٥٥٠

ما هذا السرف يا سعد؟ قال:... ٦١٨

ما هذه النحيرة التي أمرني ربي بها؟... ١٣٧

المائدة آخر القرآن نزولاً... ٣٨

المؤمنون هينون لينون... ٥١٨

المحرم إذا قتل الصيد فعليه... ٣٧٧

المحصور غير المصدود، المحصور... ٣١٢

المحصور و المصدود ينحران... ٣٢٦

المراد أيتامنا و مساكيننا وأبناء سبيلنا... ٢٨٠

مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة... ٣٣٢

مروهم بالصلاة لسبع... ٦١٠

المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه... ٣٢٦

من عظم حرمة الصديق ان جعله الله... ٤٧١

من الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا...

من أوتى قلباً شاكراً و لساناً ذاكراً... ٣٥٨

- من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ... ٣٦٥
- من أحب أن يرتع في رياض الجنة ... ١٩٧
- من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى ... ٩٩
- من أحب فطرتي فليتنسّ بسّتي وهي النكاح ... ٦٣٨
- من أحزن والديه فقد عقها ... ٤٨١
- من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعه ... ٤١٦
- من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ... ٣٢٢ و ٣٣١
- من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن ... ٢١٩
- من أفطر في شهر رمضان في عذر ثم ... ٢١٧
- من أعطى في غير حق فقد أسرف ... ٥٢٠
- من أنظر معسراً كان له بكلّ يوم صدقة ... ٥٧٠
- من أنظر معسراً و وضع عنه أظله الله ... ٥٧٠
- من تعجل في يومين فلا ينفر ... ٣٦٣
- من جلس في مصلاه بعد الصلاة إلى ... ٢٠٤
- من حزنه أمر فقال خمس مرات «ربّنا ...» ... ٢٠٣
- من حضره الموت فوضع وصيّة على كتاب ... ٥٩٩
- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها ... ٦٣٠
- من دخل الحرم من الناس مستجيراً فهو ... ٢٩١
- من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب يعصى الله ... ٥٠٦
- من ذكرت عنده فلم يصل فدخل النار ... ١٣١
- من رابط يوماً و ليلة في سبيل الله كان ... ٢٠٥
- من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة ... ٢٠٥
- من زنى زنى به (باهله) ... ٦١٤
- من سئل عن تعلمه فكتمه أجمه الله يوم القيامة ... ٨٧١
- من سرته حسنة و سائته سيئة فهو مؤمن ... ٢٧٨
- من سنّ سنة سيئة فله وزر من عمل بها ... ٥٣٢

- من صام رمضان إيماناً واحتساباً... ٢٢٠
- من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم... ٩٨
- من صلى صلاة يرائى بها فقد أشرك... ١٩٣
- من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان... ٢٤٦
- من قرّبه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً... ٤٠٧٠٤٠٤
- من فسر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ... ١٩
- من قالها في الليل وهو مؤقن بها فمات... ٧٢٨
- من قالها في النهار موقناً بها فمات من يوم... ٧٢٨
- من قال في وتره إذا أوتر: استغفر الله... ٧٢٨
- من قتل قتيلاً فله سلبه... ٧٣٠
- من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث... ٧٠١
- من قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ في... ١٤٨
- من قرأ سورة الكهف من آخر كانت له نوراً... ١٩٥
- من قرأ عند مضجعه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾... ١٩٥
- من قرأ هذه الآية عند منامه ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾... ١٩٤
- من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منّي... ٦٣٨
- من كان له امرأتان يميل مع أحدهما جاء... ٦٧٩
- من كتم علماً عن أهله أجمه بلجام من النار... ٢٧٧
- من كظم غيظه و هو يقدر على انفاذه... ٤١٩
- من كنت مولاه فعليّ مولاه... ٧١٨
- من لم تجسه حاجة ظاهرة من مرض... ٢٩١
- من لم يطق الباه فعليه بالصوم... ٢٠٧
- من مات في هذين اليومين فقد كفر... ٣٦٥
- من مرض أو عطاش... ٢١٣
- من مدح سلطاناً جائراً أو تخفّف... ٥٠٦
- من ولىّ جائراً على جور كان قرين هامان... ٥٠٦

من نظر إلى أبويه نظر مآقت وهما... ٤٨٣

منه الغناء... ٥٢٥

ن

نحن و شيعتنا أصحاب اليمين... ٥٣٥

نحن معاشر الأنبياء لا نورث... ٨٢٤، ٨٢٥

نحن هم (ذوالقربى) ... ٤١٣

نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل... ٣٢٢

النظر إلى بين الرجلين... ٨٦

نقل أن رسول الله ﷺ ما أكل الخبز الحنطة... ٧٨٣

نعم استغفر ربك سنة في آخر الليل... ٧٢٧

نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما... ١٢٦

نعم لا تمم يأكلون رزق الله... ٤٦٢

نعم (إذا كان صحيحاً في بدنه فهو ممن يستطيع... ٢٨٩

نعم (رجل جاء خبره... أتلقاه وأفطر)... ٢٢٥

نهي رسول الله عن الرغبة في الدنيا... ٥١٦

نية المؤمن خير من عمله... ٧١٠

و

و الله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم... ٧٢٨

وإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له... ٤٢٤

وإن الرب الماء ورب التراب واحد... ٥٥

وإني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة... ٧٢٨

وإني لأستغفر الله في اليوم أكثر من مائة مرة... ٧٢٨

وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد... ٥٢١

وحاسبوا قبل أن تحاسبوا... ٥١٢

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي... ٣١٩

وصالح المؤمنين علي بن أبي طالب... ٧١٨

- و عاد من عاداه... ٤١٤
- و على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم... ٢١٤
- ﴿وعلى الذين يطيقون فدية﴾ من مرض في شهر... ٢١٤
- و عليك السلام ورحمة الله... ١٠١
- وعليك السلام ورحمة الله وبركاته... ١٠١
- و كان أبي ﷺ يقول من شاء رمى الجمار... ٣٦٢
- وكان رسول الله ﷺ لا ينظر إلى ما يستحسن... ٥١٦
- وكل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار... ٣٣٢
- و مالي لا أبكي و قد أنزل الله عليّ في... ١٩٩
- و لبنه من مسك مذري و غرس... ٨٩
- و من أدرك رمضان و لم يغفر له... ٢٢٠
- و من العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه... ٤٨٣
- و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب... ٦٦٢
- و يحك أما تقرأ القرآن؟... ٥١١
- و يفعل البار ما يشاء أن يفعل فلن... ٦٨٠
- و يل لمن قرأها و لم يتفكر... ٧٨٥
- و يل لمن لاكها بين فكّيه و لم يتأملها... ٧٨٥

هـ

- هؤلاء في أمتي قليل إلا من عصمه الله... ٤١٨
- هذا من علم مكنون ولولا أنكم سألتموني... ١٣٢
- هذه قسمتي فيها أملك فلا... ٦٧٩
- هم يا علي أنت و شيعتك... ١٦٢
- هن الكلاب المعلمة خاصة... ٧٩٥
- هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته... ٥٦٩
- هو أن تتمكث فيه... ١٤٩
- هو أن لا يراك الله حيث هناك... ٢٨

- هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته ... ٦٤٩
هو التسليم الرجل على أهل البيت ... ٤٧٥
هو حل حيث حبسه الله ... ٣١٥
هو حلال من كل شيء ... ٣٢٠
هو الرجل يمشي بسجيته ... ٥١٨
هو الرشوة في الحكم و مهر البغي ... ٤٦٧
هو رفع يديك حذاء وجهك ... ١٣٧
هو الطعن في الحق و الاستهزاء به ... ٥٢٥
هو ممن يستطيع ولم يستحيى ولو على حمار ... ٢٨٩
هو والله الرجل في بيت صديقه ... ٤٧١
هي العطسة المرتفعة القبيحة ... ٤٥٦
هي مثل قوله: «الزاني لا ينكح» ... ٧١١
هي والله الفائدة يوماً فيوماً ... ٢٨٢

ي

- يا أيها الناس إننا الناس رجالان مؤمن ... ٥٣١
يا أيها الناس إنني كنت أمرتكم ... ٦٥٢
يا أيها الناس عدلت شهادة الزور الشرك ... ٣٠٤
يا جابر من دخل شهر رمضان ... ٢٣٣
يا عائشة هل لك أن تأذن ... ١٩٩
يا عجبى أعصى و يطاع معاوية ... ٣٦
يا علي أوصيك بوصية فاحفظها ... ٥٣٩
يا عياض لا تزوجن عجوزاً و لا عاقراً ... ٦٣٨
يا محمد إن ربك أمرك أن تصل ... ٥٥٧
يا معشر الأنصار أنكم ستلقون بعدي ... ٤١٤
يا معشر الأنصار ما الذي صنعتم ... ٥٨
يا موسى ذكري حسن على كل حال ... ١٩٧

- يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة... ٦٣٨
 يبعث بهديه... ٣١٦
 يبعث ناس من قبورهم يوم القيامة... ٦١٥
 يتصدق عن الأول و يصوم عن الثاني... ٢١٧
 يتيمم به ولا يعود إلى مثل... ٤٠٥
 يجزيه وقوفه... ٣٥٣
 يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع... ٧١٩
 يحول ظهره إليها... ٦٧٨
 يرزقنا الله و إياكم من فضله... ٤٨٨
 يستحب و إن نسي فلا شيء عليه... ٣٦١
 يسروا و لا تعسروا... ٥٥٦
 يشيع أن الله تعالى وضع عنه الصوم... ٢٢٥
 يصوم [فإن لم يجد هدياً]... ٣١٩
 يعني أهل مكة ليس عليهم متعة... ٣٤٠
 يعني بتما مهما أداءهما و اتقاء ما يتقى... ٣٠٧
 يعني به الحجّ و العمرة جميعاً لآتهما... ٣٠٧
 يفعل البار ما يشاء أن يفعل فلن... ٤٨٠
 يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة... ٢٢٧
 يكبر ليلة الفطر و صبيحة الفطر... ٣٦٢
 يكفيك الصعيد عشر سنين... ٤٦
 يكون له ما يحج... ٢٨٩
 يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف... ٣٢٣
 ينبغي لمن تعجّل يومين أن... ٣٦٦
 ينسك و يرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام... ٣١٩
 يواعد أصحابه معياداً أن كان في الحجّ... ٣١٢

٣- فهرس الآثار

آ

آية لا يؤمن بها أكثر الناس آية الاذن... ٦٩٧
الآية واردة في الزكاة ثم نسخت ببيان المصارف... ٢٦٧

أ

اتقوا الله وكونوا من حيث شئتم ٥١٢
اجتنبوا مجامعتهم لقوله ﷺ إنها امرتم ٦٢
إذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها ٦٨٠
إذا توضأت أو غسلت فرجها حل وطئها ٦٤
إذا دخلت بيتاً ليس فيه فقل السلام ٤٧٥
إذا دخلت المسجد فقل السلام ٦٧٦
إذا رأى ما عند السلاطين قرأ ﴿ولا تمدن...﴾ ٨٤
إذا كان القتل في عداد أعداء وهو مؤمن ٨٥١
إذا كان هذا حال المائل إلى الظالم ٥٠٥
الاستئذان واجب على كل بالغ في كل حال ٦٩٤
الإسراف هو النفقة في المعاصي ٥٢٠
أصبنا سبايا يوم أوطاس وهن أزواج ٦٤٩
أعيانهم نجسة كالكلاب والخنزير ٦٧
اللهم إني أتوب إليك في قولي ٦٥٣
اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ٧٩٢
أما قرأت سورة النساء ٦٥٠
أنا أحق بالعفو وعدم نسيان الفضل ٦٧٧
إن كنت صادقة فأنت حرة ٤٧١

- أن لا ترفع صوتك عليها ولا تنظر ٦٨٠
 أن لا تقوم إلى خدمتها عن كسل ٦٨٠
 إن آخر ما نزل من القرآن أي الربا ٥٧١
 إن الله تعالى قال: ﴿ولا تشرك﴾ ولم يقل ١٩٢
 إن أناساً من الصحابة كانوا يواقعون ٦٩٣
 إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ولا تدخلوا...﴾ ٤٧٢
 إن الصدقة التطوع إخفائها أفضل وأما ٢٦١
 إن الجنة مخلوقة و مسكونة سكنتها الملائكة ٤٢٠
 إن الحرم كله مقام إبراهيم ٢٩٢
 إن علياً عليه السلام صلى ليلة الهريز خمس صلوات ١٨٠
 إن العمرة لقرينة الحج ٣٠٨
 إن الحسن و الحسين مرضا فعادهما ٥٣٥
 إن في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾ فائدة عظيمة ٩٤
 إن كل ذنب كفر ٤٤٦
 إن للبنتين النصف ٨١٣
 إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً ٤٥٤
 إن المراد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر ٧١
 إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الأحزاب إيماءً ١٨٠
 إن اليهود قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه ٢٧٧
 إنه أمرٌ حتم و إيجاب فهو مسبوق ٦٣٥
 أنه بعث رسول الله سرية ٣٩٢
 أنه تطوع والطاعة بمعنى السنة ٣٧٢
 أنه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمران ٢٩٧
 أنه قسم وجوه التفسير على أربعة ٢٠
 أنه كان صلى الله عليه وسلم أجمع الناس لدواعي ٤٢٩
 أنه كان إذا رأى ما عند السلاطين ٨٤

- أنه كان قوم في الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ٦٥٧
 أنه كان يرددها آية ﴿تلك الدار الآخرة﴾ ٤٩٨
 أنه لا أوتى برجل تزوج امرأته ٦٥٣
 أنه نزل في جماعة من الصحابة حلفوا ٤٩٧
 أنها (آية الربا) آخر آية نزل بها جبرئيل ٥٧١
 أنها أباحت النظر إليها لعبدها ٦٨٩
 أنها (شهادة الكفار) يجوز في كل شيء ٣٧٠
 أنها لتبعض لأن غض البصر إنها يجب في ٦٨٥
 أنها لما نزلت هذه الآية (فات ذا القربى) ٢٥٤
 أنها نزلت في ثقيف و بني عامر بن صعصعة ٤٦٥
 أنها نزلت في صلح الحديبية ٣٩٤
 أنها نزلت في علي بن أبي طالب حين كانت ٢٦٤
 أنهم كانوا ليتصدقون بحشف التمر ٢٥٢
 أنهم يأخذون السدس المحجوب عن الأم ٨١٥
 أنها رجلان يجلسان بين يدي القاضي ٨٦٩
 أنها مقارنان في الذكر ٣٠٩
 أنهن مزرع لكم و محرث لكم ٧٠٠
 إني وجدت الحج و العمرة مكتوبين علي ٣٠٨
 أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ١٧٧
 ﴿ومتاعاً﴾ أي سلعة تنتفعون بها و تتخذون ١١٧
 الأيام المعلومات أيام العشر ٢٩٩
 أيها رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن ١٤٥
 أيها الناس لا تغالوا بصدق النساء ٦٧٢

ب

بعث النبي ﷺ سرية كنت فيها ١٠٩

بلى أحب أن يغفر الله لي ٤٩٤

البيت كله قبلة و قبلة البيت الباب ١٠٤

ت

تجنب شعار الدم و له ما سوى ذلك ٦٢

تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكروني ٦٧٢

تكون (صلاة الليل) مندوبة على الأمة ١٤٤

تمييز العمل عن العيوب ٨٠٣

التوبة النصوح هي التي تكفر كل سيئة ٧٢١

توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية ٦٩١

ث

ثلاث آيات جحدهنّ الناس كله ٦٩٨

ج

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أتصدق ١٩٢

ح

الحرمات خمس، الكعبة الحرام والمسجد الحرام ٣٠٣

حسنات الأبرار سيئات المقربين ١٢١

خ

الخبثات من النساء للخبثين من الرجال ٧١١

ذ

الذباب على العذرة أحسن من قارى ٥٠٦

ذهبت الأمانى هاهنا ٤٩٨

ر

الرقبة المؤمنة البالغة التي آمنت و صلّت ٨٤١

روي أنّ صهيياً قال للمشركين أنا رجل ٤٠٨

س

السرف مجاوزة الحدّ في النفقة والاقتار ٥٢٠

السكر محرّم من ثمرها والرزق ٨٠٥

ص

صلاة السفر ركعتان تامّ غير ١٧٧

الصلاة الصلاة رحكم الله ٨٤

ض

ضيق الله عليه الطريق حتى ألجأه ٤٤٩

ع

علماء حلماء لا يجهلون و إن جهل عليهم ٥١٨

عليكم أن تسأذنوا على آبائكم و أمهاتكم ٦١٧

غ

غسق الليل هو أوّل بدو الليل ٩٢

ف

فإذا قال المسلم السلام عليكم فقل و عليكم السلام ١٥٢

فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة كفارة ٨٥١

فقد روي أنّ عمر بن خطاب أمر رجلاً صام ٢١٠

فما أحببت الأمانة إلّا يومئذ ٣٣

في جهنّم واد لا يسكنه إلّا القراء ٥٠٦

في الدنيا العلم والعبادة و في الآخرة الجنة ٣٥٨

في قضية مسطح دلالة على أنّه يجوز أن ٤٩٥

ق

قضاء التفث كناية عن الخروج عن الاحرام ٣٠٢

القنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام ٨٢

قطعتها في طلبك و طلب أبيك ٤١٤

قوموا فصلوا بهذا أمر الله رسوله ثمّ ٨٤

ك

كان آخر كلام إبراهيم حين ألقى في النار ٤٣١

- كان رجل من النصارى إذا سمع أشهد أنّ ١٢٤
 كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته آية آية ١٤٩
 كان رسول الله ﷺ يمدّ صوته مدّاً ١٤٩
 كان علماء بني إسرائيل يأمرّون الناس ١٨٣
 كلّ أحد أعلم من عمر ٦٧٢
 كلّ أفقه من عمر ٦٧١
 كلّ أمره عجيب أتاني في ليلتي ودخل ١٩٩
 كلّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو ٦٨٥
 كلّ من أدركه الليل فقد بات ٥٢٠
 كلّ الناس أفقه من عمر ٦٧١

ل

- لا تجهر بإشاعة صلاتك عند من يؤذيك ١٢٨
 لا تجهر جهراً بصلاتك كلّها ولا تخاف ١٢٩
 [لا تركنوا:] لا تداهنوا الظلمة ٥٠٦
 لا تعط ما عندك جميعاً ٤٨٨
 [لا تركنوا:] لا تميلوا إلى المشركين ٥٠٦
 لا جناح عليكم فيما تراضيتم ٦٥٢
 لا حاجة إلى ذلك سواء كان الخمر ٨٠٥
 لا قطع بسرقة المال المحرم ٤٧٣
 لا يدي لنا بحرب الله ورسوله ٥٥٢
 لا يرائي في عبادته أحد ١٩٢
 لا يكون الظالم إماماً قطّ ٧٧
 لأنّه يطاع ولا يعصى أي معاوية ٣٦
 لثلاً يصفها العمّ عند ابنه ٦٩٢
 لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر ٧١٧
 لم يعذر الله أحد في ترك ذكره إلّا ١٧٩

- لما نزلت أخذ رسول الله الغنيمة ٣٩٣
لما نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ ٨٤
لو أدخلت أصبعي فيه لم يتبعني ٧٩٣
لو أرادوا بناء مسجد و أرادوني على ٧٧
لو أنفقت مدّاً في باطل كان تبذيراً ٦١٨
لو دعاني ظالم مثل اللصّ المتقلب ٨٦٢
لو كان في آل خطاب خيراً لما طلقك ٧١٢
ليزيلوا قشف الحرام من تقليم ٣٠٢
ليقضوا مناسك الحج ٣٠٢
ليس بشيء محتجاً بقوله ٧١٦
ما أبالي أحرمتها أو قصعة من تريد ٧١٦
ما أمرتهم من نفسي بل من القرآن ٧٢٨
ما من شيء أبغض إلى الله في أرضه ٥٠٦
ما نجاه و الله إلا إقراره على نفسه بالظلم ٤٥٠
ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن ٢٣٢
مؤمن يلزم قاتله الدية ٨٥١
متعنان كانتا على عهد رسول الله حلال ٦٥٢
المراد بالقائمين، القائمين بالصلاة ٢٩٧
المراد به نكاح المتعة و هو النكاح ٥١٤
(أقم الليل) المراد قراءة القرآن في الليل ١٤٥
مروا عبيدكم و إمائكم أن يستأذنوا ٦٩٢
المعدودات أيام التشريق ٢٩٩
المعدودات أيام العشر ٢٩٩
معناه عن الجهات التي يحل لها ٦٥
﴿لنهديهم سبلنا﴾ (أي) المواصلة إلى صوابنا ٤٥٢
من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن ١٤٦

من قرأ مائة آية في ليلة كتب من ١٤٦

من قبل الطهر لا من قبل الحيض ٦٥

من قبل النكاح دون الفجور ٦٥

ن

نزلت الآية قبل تحريم الخمر ٨٠٥

نزلت آية المتعة في كتاب ولم تنزل ٦٥٠

نزلت ردّاً على اليهود قالوا إنّ الرجل ٧٠٠

نزلت في جماعة من الصحابة أقسموا ٤٩٤

نزلت فينا معاشر الأنصار كئناً ١٠٠

نزلت فيهم (:اليهود) حيث كانوا يفرحون ٢٧٧

نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ٦٥١

نعم وإن كانت في حجرك تمنونها ٦٩٧

نعم وقرأ هذه الآية [سنن عن ابن عباس هل] ٣٤٠

و

والآية جامعة بكلمات الإنسانيّة بأسرها ٢٤٦

والله هكذا أنزل الله عزّ وجلّ ٦٥٠

وجدنا كبار الصحابة و من لقيتهم ٤٧١

و طهر بيتي من الشرك وعبادة الأوثان ٢٩٧

و في هذه الآية دلالة على بطلان قول ٤٣٤

وقد اخطأ من تعلق بهذه الآية ٨٠٥

و لو أراد الفرغ لقال «في حيث» فلمّا قال ٦٥

ويلكم ادعوا له علي بن أبي طالب فوالله ٣٥

هديت لسنة نبيّك ٣٠٨

هذا رفقك بمن يدعى الربوبية فكيف ٤٤٨

هذه الآية أجمع آية في كتاب الله ٤١٣

هنا حفصة و عائشة ٧١٧

- هو أخذ المال بغير الحق ٤٩٩
هو الإنفاق المال في غير حقّ حقه ٦١٨
هو دخول مكة بغير إحرام ٢٩٦
هو نحر ما نذروا من البدن ٣٠٢
هي (:الآية المتعة) محكمة ٦٥٣
هي المؤمنات لأن ليس للمؤمنة أن يجرد ٦٨٨
هي المنافع الآخرة و هي العفو و المغفرة ٢٩٨
هي المنسوخة بفرض الزكاة ٢٦٦

ي

- يا بني حجّوا من مكة شاة حتى ٢٩٨
يجزى كلّ رقبة ولدت على الإسلام ٨٤٩
يجوز سماع شهادة بعض الكفار ٥٤٦
يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم ٥١٥
يعني الجلباب فوق الخمار ٦٩٩
يعني الخمار و الرداء ٦٩٩

٤- فهرس الأعلام:

الف - اعلام المعصومين عليه السلام

٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١،	محمد <small>عليه السلام</small> ، رسول الله، النبي، نبينا: ١٩، ٢٠،
٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٢،	٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤،
٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٨،	٣٥، ٣٦، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١،
٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥١٠،	٦٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥،
٥١٤، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣،	٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٤، ٩٨، ٩٩،
٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣،	١٠٢، ١٠٩، ١١٤، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧،
٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧،	١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،
٥٩٩، ٦٠٤، ٦١٥، ٦١٨، ٦٣٤، ٦٣٨،	١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦،
٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٦٥، ٦٧١،	١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٠،
٦٧٩، ٦٨٥، ٧٠١، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤،	١٦١، ١٦٢، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨،
٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٤،	١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤١،	١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١،
٧٤٣، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٧٨، ٧٨٢، ٧٨٣،	٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣،
٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٩، ٨٠٨، ٨٢٢، ٨٢٩،	٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧،
٨٤٣، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١،	٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦،
٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٤،	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠،
الإمام أمير المؤمنين، علي، علي بن أبي طالب،	٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،
أبو الحسن <small>عليه السلام</small> : ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤،	٣١١، ٣٢١، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٧٢،
٣٥، ٣٦، ٨٤، ٩٩، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٨،	٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠،
١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٨٠، ١٨٩،	٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣،
٢٠٤، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠٧،	٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨،
٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣٥٨، ٤١٤، ٤١٥،	٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦،

١٣٧، ١٢٩، ١٢٧، ١٠٥، ١٠٠، ٩٩
 ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٢
 ١٩٣، ١٩٠، ١٨١، ١٧٣، ١٧٢
 ٢١٨، ٢١٦، ٢١٤، ٢١٣، ٢٠٣
 ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٩
 ٢٦٤، ٢٦١، ٢٥٤، ٢٣٣، ٢٣١
 ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٦٧
 ٣١٩، ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٦، ٢٩٩
 ٣٣٣، ٣٣١، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠
 ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٤١
 ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢
 ٤٥٦، ٤٣١، ٤١٧، ٤١٦، ٤٠٧
 ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٥، ٤٧١، ٤٦٥
 ٥١٢، ٥١١، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١
 ٥٦٩، ٥٥٤، ٥٢٥، ٥٢١، ٥١٨
 ٦٢٤، ٦١٣، ٦٠٧، ٥٩٩، ٥٨٠
 ٦٩٠، ٦٨٥، ٦٧٦، ٦٧٤، ٦٥٩
 ٧٣٥، ٧٢٨، ٧١١، ٧٠٥، ٦٩٣
 ٧٩٩، ٧٩٧، ٧٩٥، ٧٥١، ٧٥٠
 ٨٤٧، ٨٤١، ٨٣٩، ٨٣٢، ٨١٧
 .٨٦٤، ٨٦٢، ٨٥١

الإمام الكاظم، موسى بن جعفر، العبد
 الصالح عليه السلام : ١٣٨، ٣٢٠، ٣٢٣
 ٤٨٢، ٤٨١، ٤١٦، ٣٦١، ٣٥٤
 .٧٥٢، ٦١٣

الإمام الرضا، علي بن موسى عليه السلام : ٢٩،
 ١٩٣، ٤٣٣، ٤٨٢، ٥٢٥، ٥٤١.

٥٣٥، ٥٢١، ٥٢٠، ٥٠٦، ٤٩٨، ٤٦٧
 ٦١٨، ٦١٣، ٥٩٢، ٥٨٠، ٥٣٩، ٥٣٦
 ٧٥٢، ٧٤٨، ٧١٨، ٦٥٠، ٦٤٥، ٦٣١
 ٨٠٨، ٧٩٣، ٧٨٣، ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٥٣
 .٨٧٣

فاطمة، الزهراء عليها السلام : ٨٤، ٢٥٤، ٢٥٨، ٥٣٦.
 الإمام الحسن المجتبي عليه السلام : ٥١٣، ٥٢٨،
 .٥٣٦، ٥٣٥

الإمام الحسين، أبو عبد الله، حسين بن علي
عليه السلام : ١٤٨، ٢٢٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤
 .٥٣٦، ٥٣٥، ٥٢٨، ٤١٩، ٣١٨، ٣١٧

الإمام السجاد، زين العابدين، علي بن
 الحسين عليه السلام : ٣٠٧، ٤١٩، ٧٢٧.

الإمام الباقر، أبو جعفر عليه السلام : ٥٠، ٧٥، ٨١،
 ٨٢، ٨٥، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٢٦، ١٢٨،
 ١٧٤، ١٨١، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٤،
 ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٦،
 ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٢٢،
 ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٢،
 ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤١٣، ٤٦٥،
 ٤٨٣، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٩٩،
 ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٥، ٦٤٩، ٦٥٩، ٦٧٤،
 ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٩٣، ٧٠٥، ٧١١، ٧١٨،
 ٧٢٧، ٧٥٠، ٧٥٣، ٨٢٩، ٨٣٢، ٨٤١،
 .٨٦٩، ٨٦٤، ٨٦٢

الإمام الصادق، جعفر بن محمد، أبو عبد الله،
 الصادق عليه السلام : ٢٣، ٧٣، ٧٥، ٨٣، ٩٢،

ب - الأعلام

٥٨٠ .	آ
ابن إدريس: ٢٢٩، ٣٣٦، ٣٦٦، ٥٧٦ .	آدم ﷺ: ٧٩، ٣٥٥، ٤٤٥، ٤٤٦ .
ابن أم مكتوم: ٦٨٦ .	آزر: ٤٩٢
ابن أيوب (فضالة) ٢١٧ .	أ
ابن بابويه قمي: ٦٣، ١٣٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٣٩ .	أبان بن تغلب: ٧٥١ .
ابن البراج: ٣٥٢، ٣٥٣ .	أبان بن عثمان: ٢٢٥، ٧٥١ .
ابن بكير: ٢١٣، ٢١٤، ٣٠٦، ٦٥٩ .	إبراهيم: ٤٧٥، ٨٣٠، ٨٤٩، ٨٥١ .
ابن جريج: ٦٥١ .	إبراهيم ابن رسول الله ﷺ: ٥١٠ .
ابن جنيد: ١٣٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٨٤، ٣٦١ .	إبراهيم بن هاشم (أبو علي): ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٩، ٥٨٠ .
ابن الحنفية: ٦٥ .	إبراهيم الخليل ﷺ: ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٣١، ١٣٥، ٢٣٤، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧ .
ابن خالة أبي بكر ← مسطح .	٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٣ .
ابن خالة الحسين ← هند .	٣٨٤، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٣١، ٤٧٨ .
ابن دراج: ٢١٧ .	٤٩٢، ٥٣١، ٥٣٢ .
ابن زيد: ٢٩٦، ٥٠٦ .	إبراهيم النخعي: ٥٢٠ .
ابن السكيت: ٣١٠ .	ابليس ← الشيطان
ابن سنان ← عبد الله بن سنان .	ابني آدم: ٤٨ .
ابن سيرين: ٦٣٥ .	ابن آدم: ٦٣٧ .
ابن الشيخ الطوسي ← أبو علي الحسن بن	ابن أبي الحديد: ٧١٩ .
الشيخ الطوسي .	ابن أبي عمير: ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٣٧٨ .

- ابن عباس ← عبد الله بن عباس: ٢٠، ٣٦، ٦١، ٦٧، ٧١، ٨٢، ٩٢، ٩٦، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٢، ١٧٩، ١٩٢، ٢١٠، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٣٢، ٢١٤، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٧٦، ٢٦٤، ٢٩٨، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٦، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٣١، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٧١، ٦١٨، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧١٧، ٧٢١، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٦، ٨٠٥، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٢٣، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٤٩، ٨٥١.
- ابن عقدة: ٨٤.
- ابن عقيل (الحسن): ٣٣٦.
- ابن عمر ← عبد الله بن عمر .
- ابن عيينة: ٧٧.
- ابن فرقذ ← داود بن فرقذ.
- ابن فضال: ١٧٢.
- ابن كثير: ٧٠٤.
- ابن لبابه: ٢٥١.
- ابن مسعود: ١٤٥، ١٤٥، ١٧٩، ٣٤٥، ٤١٣، ٤٦٩، ٥٢٥، ٦٥٠، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢١.
- ابن المسيب ← سعيد بن المسيب.
- ابن ميثم: ٧٢٥ (حاشية).
- ابو إسحاق الثعلبي ← الثعلبي .
- أبو امامة: ٤١٩.
- أبو أيوب: ٣٦٣.
- أبو بردة: ٨٤.
- أبو بصير: ١٤٩، ١٧٣، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٦٣، ٧٥١.
- أبو بصير (يحيى بن القاسم): ٢٢٥.
- أبو بكر (ابن أبي قحافة): ٣٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٦٥١.
- أبو بكر الحضرمي: ٧٩٥.
- أبو جعفر بن بابويه ← ابن بابويه.
- أبو حمزة البطائني: ٢٢٥.
- أبو حمزة الثمالي: ١٦٢، ٢٢٥.
- أبو حنيفة: ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٠، ١٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٥٦، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٦٥، ٦١٠، ٦٣١، ٦٣٦، ٦٧٤، ٦٧٦، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٨، ٧٦٢، ٧٩٠، ٨٠٤، ٨٠٦، ٨٣١، ٨٦٢، ٨٧٤.
- أبو ذر: ١٤٤، ١٩٦، ٢٥٤، ٧٣٩، ٨٠٨.
- أبو رافع: ٨٤.

- أبو الربيع الشامي: ٢٨٩.
- أبو زيد: ٦٨٥.
- أبو سعيد الخدري: ٨٤، ٢٥٤، ٢٧٧، ٦٤٩.
- أبو الصلاح الحلبي: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٩، ٣٥٢.
- أبو العاص: ٧٢٥.
- أبو العباس ← فرعون.
- أبو العباس: ٣٠٦.
- أبو العباس المبرد ← المبرد.
- أبو عبيدة: ٤١٨.
- أبو علي الطبرسي ← صاحب مجمع البيان.
- أبو علي الحسن بن الشيخ الطوسي: ١٤٠.
- أبو علي ← إبراهيم بن هاشم.
- أبو عمرو (القاري): ٢٨١، ٧٠٤.
- أبو عمرو الشيباني: ٣١٠.
- أبو القاسم البلخي: ١٦٧، ٢٧٧.
- أبو قتادة: ٤١٤.
- أبو لبابة: ٢٥١.
- أبو المرّة ← فرعون.
- أبو مسلم: ١٤٥، ٦٨٥، ٧١١، ٨٠٥.
- أبو نصر: ٦٥٠.
- أبو ولاد الحنّاط: ٤٨٠، ٤٨١.
- أبو الوليد ← فرعون.
- أبو هريرة: ٢١٠، ٧٢٨.
- أبو يوسف: ٦٢، ٤٨٠.
- أبي: ٤٩٤، ٦٥٣.
- أبي بن كعب: ٦٥٠.
- أحمد (الحنبل): ٣٧٢، ٨٠١.
- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ← البزنطي.
- أحمد بن محمد: ٣٢٠، ٥٤١، ٨٠١.
- أخطب ← الخوارزمي.
- أحفش: ٦٨٦.
- اخوة يوسف: ٥٨٨.
- أسامة بن زيد: ٤٠٠.
- اسرائيل ← يعقوب عليه السلام.
- إسحاق بن عمّار: ١٤٧.
- أسماء بنت عميس: ٧١٨.
- إسماعيل عليه السلام: ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٤.
- إسماعيل بن مهران: ١٧٢.
- الأشعري: ١١٣، ١١٤، ٢٦٠، ٧٧٧.
- الأصيح بن نباتة: ١٣٧.
- الأصمّ: ٧٥٥.
- الأفطس (الحسن بن علي الأصغر): ٥١١.
- الاقرع بن حابس: ١٩٦.
- الياس ← ذو الكفل عليه السلام: ٤٥١.
- الياس (خال مقدّس الأردبيلي): ١٠٧.
- امامة: ٢٩٠.
- امرأة فرعون: ٧٢٦.
- امرأة نوح: ٧٢٤.
- امرأة لوط: ٧٢٤، ٧٢٥.
- أمّ حبيبة بنت أبي سفيان: ٧٢٥.

ج

- جابر: ١٠٩، ٢٣٣، ٣١٠، ٤٨٢، ٧٠٠.
 جابر بن عبد الله الأنصاري: ٦٥١.
 جابر بن يزيد: ٦٩٩.
 الجبائي: ١٢٩، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٧٢، ٤٩٥،
 ٧١١، ٦٩٤.
 جبرئيل: ٩١، ١٣٧، ١٤٠، ٣٥٠، ٤١٦،
 ٥٠٩، ٥٣٦، ٥٥٦، ٧١٧، ٧١٨.
 جريح: ٤٨٥، ٤٨٦.
 جبير بن مطعم: ٦٧٧.
 جعفر بن سباعة: ١٠٥.
 الجعفي: ٢٨١.
 جندب بن زهير: ١٩٥.
 جميل: ١٣٧، ٢١٦، ٢١٧، ٣٦٢، ٤١٧،
 ٧٥٠.

ح

- حاتم: ٤٧٩.
 الحارث بن مغيرة: ٢٣١.
 الحاكم: ٨٠٥.
 حبيب بن أبي ثابت: ٦٥٠.
 حديد بن حكيم: ٤٨٢.
 حريز: ٢١٦، ٣٣١، ٣٣٦.
 حسان بن ثابت: ١٦٢.
 الحسن: ٦١، ٦٧، ٩٣، ١١٨، ١٢٨، ١٤٦،
 ١٥٣، ١٦٢، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٩،
 ٣٤٥، ٣٥٨، ٤٥٠، ٤٧١، ٥١٥.

أم سلمة: ١٤٩.

أمي المؤمنين: ٧٢٤.

أنس: ٣٧٢.

أنس بن مالك: ٤٣، ١٠٠، ١٤٩، ٤١٥.

الاوزاعي: ٥٠٦.

أوس بن أبي أوس: ٤١٨.

ايمن بن حريم: ٣٠٤.

أيوب رضي الله عنه: ٤٥١.

ب

- بديل مولى عمرو بن عاص: ٦٠٤.
 بكر بن عبد الله المزني: ٨٤.
 البزنطي، أحمد بن محمد بن أبي نصر
 البزنطي: ٣٢٠، ٥٤١، ٨٠١.
 البطائني ← أبو حمزة.
 بلال: ٤٠٨، ١٩٩.

ت

- تارح: ٤٩٢.
 تغلب: ٥٢١.
 التفتازاني: ١٨٤.
 تميم الداري: ٦٠٤.

ث

- ثابت بن قيس: ٧٦٣، ٧٦٦.
 الثعلبي: ١٠٤، ١٣٨، ٦٥٠، ٦٥٤.
 ثقيف: ٤٦٥، ٥٥١، ٥٥٢.
 الثمالي ← أبو حمزة
 الثوري: ٦٣٦، ٨٤٥.

حماد بن عيسى: ٨٣، ٨٦، ١٣٨، ٢١٦،
٧٢٧، ٢١٩.

حمران: ٩٩، ٣٢٦، ٣٢٧.

حمزة (القاري): ٤٦٣.

حمزة بن حمران: ٣١٥.

حمزة بن عبد المطلب: ٨٥٦، ٨٥٧.

حوّا: ٣٥٠.

خ

خال المقدس ← الياس.

خياب: ١٩٦.

الخضر عليه السلام: ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٢.

خواجه نصير الدين الطوسي: ١٤٧، ٣٩٠،

٤٢٣، ٦٤٤، ٨٧٢.

الخوارزمي (أخطب): ٣٤، ٣٥، ١٦١.

خير البرية ← أمير المؤمنين عليه السلام: ١٦٢.

د

داود الرقي: ٣٢٢.

داود بن فرقد: ٣٦٠.

درست بن أبي منصور: ٤٨١.

الدواني ← العلامة الدواني.

ذ

ذوالقرنين: ٤٩٠.

ذوالكفل ← الياس عليه السلام.

ذالنون ← يونس عليه السلام.

ر

الراوندي: ٦٢٢.

٨٥١، ٨٤٩، ٨٢٩، ٧٢٧، ٥٣٦، ٥١٨.

الحسن ← ابن عقيل: ٣٣٦.

الحسن الحلواني: ٦٥١.

الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين،
الأفطس.

الحسن بن علي فضال: ١٧٢.

الحسن بن علي الوشاء: ٦٠٨.

الحسن بن محبوب: ٤٨٠.

الحسن بن محمد بن سماعه: ٥٧٦.

الحسين بن أبي العلاء: ٧٩٩.

الحسين بن سعيد: ٢١٧، ٢١٨.

حفصة (زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم): ٧١٢، ٧١٧،

٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٤، ٧٢٥.

حفص الأعور: ٣٧٨.

حفص الكناسي: ٢٨٩.

الحطم ← شريح بن ضبيعة

الحكم بن عينة: ٦٥٠.

الحلبي (الراوي): ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨،

٢٨٩، ٢٩٠، ٣٦٣، ٣٧٧، ٦١٣، ٦٧٤،

٧٣٥، ٧٥١.

الحلبي ← أبو الصلاح الحلبي.

الحلبي ← ابن إدريس.

الحلبي ← فخر المحققين.

الحلبي ← العلامة الحلبي.

حماد: ١٣٨، ٥٨٠.

حماد بن عثمان: ٢٢٤، ٣٦٥، ٥١٢، ٧٥٠.

- الربيع: ٧٠٠.
ربيع بن خيثم: ٤٧١.
رضي ← المحقق الرضي.
رفاعة: ٢٢٤، ٢٢٨، ٣١٦، ٣١٨.
رفيق أبي يوسف ← محمد
رقية بنت هالة أخت خديجة: ٧٢٥
(حاشية).
الروح: ٤٩٠.
- ز
الزجاج: ٦٤، ٧٢، ٩٤، ٢٩٩، ٣٠٢، ٤٦٣، ٥٢٠.
زرارة: ٨٦، ٩٩، ١٧٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٥٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٧٥٠، ٧٥٣.
زرعة: ٣١٨.
زكريا عليه السلام: ٢٣٠، ٢٣١، ٤٥١.
زكريا الموصل: ٣٥٤.
الزنجشيري: ٥٥٢.
الزهري: ٥٠٥.
زيد بن أسلم: ٦٢، ٣١٣.
زيد بن ثابت: ٢٧٧، ٧٤٥.
زيد بن حارثة: ٦٣٤.
زيد بن علي عليه السلام: ٤٥٦.
زينب بنت جحش: ٧١٢.
زينب بنت هالة أخت خديجة: ٧٢٥
- (حاشية).
زين الدين ← الشهيد الثاني.
س
سالم بن عبد الله: ١٩ (حاشية)، ٢٠.
سامري: ٤١٧.
السدي: ٦٥، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠٧، ٥٠٦، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٩٣، ٧٩٥، ٧٠٠.
سدير الصيرفي: ٧١٨.
سراقه بن مالك: ٤٣٥، ٤٣٦.
سعد: ٦١٨.
سعد بن أبي وقاص: ٧٩٢.
سعيد بن جبير: ١٢٨، ١٤٦، ١٩٢، ٣٠٧، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٩٩.
سعيد بن المسيب: ١٩، ٢٩٨، ٧٣٤، ٧٤٥، ٨٤٥، ٧٦٠.
سعيد النقاش: ٣٦٢.
سفيان: ٥٠٦.
سفيان الثوري: ١٩٨.
سلطان المحققين ← خواجه نصير الدين الطوسي.
سلمى مولاة أبي عبد الله عليه السلام: ٥١١.
سلمان: ١٩٦.
ساعة: ٣٥٢، ٥٥٤.
سودة بنت زمعة: ٥٨٢، ٧٢٥.
سهل بن زياد: ٨٠١.

شمعون اليهودي الخيري: ٥٣٦.
 الشهيدان (شهيد أول و شهيد ثاني): ٣٣٣.
 الشهيد الأول: ١٣٩، ٣٢٦، ٤٠٦، ٤٨٥،
 ٦٢٠.
 الشهيد الثاني: ٤٣، ١٠٧، ٢١٦، ٢١٧،
 ٢١٨، ٣١١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩،
 ٤٩٢، ٨٠٠، ٨٤٠.
 الشيخ زين الدين ← الشهيد الثاني.
 الشيخ الصدوق: ٧١، ١٣٢، ١٣٦، ١٧٢،
 ٤٣٤.
 الشيخ الطوسي: ٨٦، ٩٣، ٩٤، ١٠٤،
 ١٣٨، ١٧٢، ١٨٣، ٢١٦، ٢١٨،
 ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦،
 ٢٧٩، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٦٣،
 ٣٩١، ٤٢٤، ٤٦٣، ٥٧٦، ٦٠٨،
 ٦١٩، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٢، ٨٣٩.
 الشيخ عبد الله اليافعي: ٣٣.
 الشيخ المفيد: ٤٢٠.
 الشيطان: ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٧١، ١١٢، ١١٣،
 ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٦١،
 ٢٥٣، ٢٦٠، ٢١٧، ٣٠٤، ٤١٧،
 ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٦٥،
 ٤٦٦، ٤٨٧، ٥٢٦، ٥٤٤، ٥٤٥،
 ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٥، ٦٣٨، ٦٦٨،
 ٧٢٧، ٧٧٦، ٧٧٧، ٨٦٥.
 شيطانين: ٥٢٥.

سهل بن سعد: ٣٣.
 سيويه: ٤٧، ٥٦٦، ٥٦٧، ٦٨٦.
 سيف بن عميرة: ٤٨٣.
 السيد السند ← السيد المرتضى.
 السيد الشريف: ٢١٠ (حاشية).
 السيد المرتضى، علم الهدى، السيد السند:
 ٩٤، ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩، ٢٤٣، ٣١٥،
 ٣٥٢، ٣٦١، ٦٢٤، ٦٧١، ٧١٠، ٧٥٠.
 السيد اليميني: ٢٠١ (حاشية).
 السيدين ← الباقر والصادق عليهما السلام: ٦٠٧،
 ٧٠٥.

ش

الشافعي: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ١٥٣، ١٥٤،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٩، ٣١٠،
 ٣١١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤،
 ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٩٢، ٤٥٤، ٥٦٥، ٦١٩،
 ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٢، ٧٠٦،
 ٧٣١، ٧٣٨، ٧٤٤، ٧٥٥، ٧٥٩، ٧٦٠،
 ٧٦٢، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٩٠، ٨٠١، ٨٠٦،
 ٨٦٠.
 شداد بن أنس: ٧٢٨.
 شداد بن أوس: ١٩٣.
 شريح بن ضبيعة: ٣٨١.
 شعبة: ٦٥٠.
 الشعبي: ٦٩٢، ٧١٣، ٧١٦، ٨٤٥، ٨٤٩.
 شقيق: ٨٠٣.

الطوسي ← الشيخ الطوسي.

طاوس: ٦٤، ٢٥٥.

ع

عاصم بن حميد: ٥٧٦.

عامر بن عبد الله: ٣٥٣.

عائشة: ٣٢، ٣٥، ٦١، ١٤٩، ١٧٨، ١٩٩،

٤٩٤، ٤٩٥، ٥٨٢، ٧١٢، ٧١٩،

٧٢٤، ٧٤٥.

عبادة بن الصامت: ١٩٣.

عباد بن صهيب: ٧١٨.

عبد الأعلى مولى آل سام: ٧٩٩.

عبد الله: ١٩٣.

عبد الله بن أبي: ٤٦٨.

عبد الله بن جيله: ٣٦٦.

عبد الله بن جحش الأسدي (ابن عمه

النبي ﷺ): ٣٩٢.

عبد الله بن سليمان: ٤٨٣.

عبد الله بن سنان: ١٣٧، ١٣٨، ٢١٧،

٢٩١، ٢١٩.

عبد الله بن عباس ← ابن عباس.

عبد الله بن عمر: ٦٢، ١٩٩، ٢١٠، ٣٠٢،

٣٤٣، ٥٧١، ٦١٨، ٦٥٠، ٧٣٢،

٧٣٣، ٧٤٥، ٧٥٩، ٧٩٣، ٧٩٥.

عبد الله بن مسعود ← ابن مسعود.

عبد الله بن مغيرة: ٢١٩، ٤٨٢.

عبد الله الياضي: ٣٣.

ص

صاحب أبي يوسف ← محمد

صاحب الكشاف: ٦٨، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٩٠،

١١٥، ١٤٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٣٠٧، ٣٤٢،

٣٤٤، ٣٤٥، ٤٢٢، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٥٩،

٧٣٢، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٥٣.

صاحب العين: ٧٩٩.

صاحب كثر العرفان: ١٤٣.

صاحب مجمع البيان ← الشيخ أبو علي

الطبرسي: ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٦٤،

٣٦٦، ٣٨٥، ٥٣٦، ٧٠٣، ٧٣٢.

صاحب أبي حنيفة (أبو يوسف و محمد):

٢٩٩، ٤٥٤.

الصادقين ← الإمام الباقر والصادق ﷺ

: ٧٨٧.

صالح المؤمنين علي ﷺ: ٧١٧، ٧١٨.

الصدوق ← الشيخ الصدوق.

الصدوقان (ابن بابويه): ٢١٦.

صفوان بن يحيى: ٢١٣.

صفية بنت يحيى بن أخطب: ٧٢٥.

صهيب: ١٩٦، ٤٠٨.

ض

الضحاك: ٦٥، ٢٩٦، ٥١٨، ٧٠٠، ٧٩٥.

ط

الطاطري: ١٠٥.

الطبرسي ← صاحب مجمع البيان.

- عبد الرحمان بن حسان: ٤١٤ .
عبد الرحمان بن سمرة: ٦٢٨ .
عبد الرحمان بن عوف: ٧٩٢، ٢١٠ .
عبد الرزاق: ٦٥١ .
عبيد بن زرارة: ٩٣ .
عبيدة السلماني: ١٩ (حاشية)، ٢٠ .
عتبان بن مالك: ٧٩٢ .
عتبة بن أبي لهب: ٧٢٥ .
عثمان: ٧٢٥، ٢٥٤ (حاشية) .
عثمان بن مظعون: ٨٧٢ .
العجلاني: ٧٦٠ .
عدي بن بدي: ٦٠٤ .
عروة: ٣٤٣ .
عروة بن الزبير: ٨٤، ٢١٠ .
عزيز: ٦٨، ٦٦٦ .
عطا: ٦٤، ١٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٦، ٦٥١ .
٨٤٩، ٦٩٧ .
عقبة بن عامر: ١٢٦ .
عكرمة: ٤٩٩ .
علاء بن رزين: ١٠٥، ٢١٣ .
العلامة الحلبي: ٤١، ٦٩، ٣٠١، ٥٧٦، ٦١٩ .
٨٣٩ .
العلامة الدواني: ٢٦٠ .
علي: ٢١٨ .
علي (قائد أبي بصير يحيى) ← علي بن أبي حمزة: ١٥٠ .
عيسى المسيح عليه السلام: ٦٨، ٤٥١، ٦٦٦ .
علي القوشجي ← ملا علي القوشجي .
علي بن إبراهيم (صاحب تفسير): ١٥٣، ٢١٩، ٢١٦، ١٩٨، ٢١٤، ٢٦١، ٧٩٥، ٧٨٧، ٥٨٠، ٤١٧ .
علي بن أبي حمزة (قائد أبي بصير يحيى): ٢٢٦ .
علي بن أبي حمزة: ٢٩١ .
علي بن جعفر: ١٣٨، ٣٦١ .
علي بن مهزيار: ٧٢٧ .
عمر بن أذينة: ٣٠٦ .
عمر بن الخطاب: ٣٣، ١٧٦، ٢١٠، ٢٣٤ .
٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٣، ٦٥١ .
٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٧١، ٧١٢ .
٧٩٣، ٧٩٢، ٧١٧ .
عمر بن عبد العزيز: ٤١٤، ٤٩٨ .
عمر بن يزيد: ١٣٧، ٣٣٣، ٧٢٨ .
عمران بن الحصين: ١٩٧، ٦٥٠ .
عمرو بن الجموح: ٢٦٦، ٢٦٧ .
عمرو بن الحضرمي: ٣٩٢ .
عمرو بن العاص: ٦٠٤ .
عم إبراهيم عليه السلام ← تارح .
عمّار: ٤٠٨ .
عمّار ياسر: ٣٦، ٤٠٨ .
عمّار بن موسى: ٣٦٠ .
عنيسة العابد: ١٥٠ .
عيسى المسيح عليه السلام: ٦٨، ٤٥١، ٦٦٦ .

- عيسى بن عبد الله: ١٩٣.
 العياشي: ٩٣، ٤٣٣، ٦٤٥، ٨٤٧.
 العياض: ٦٣٨.
 عيينة بن حصين: ١٩٦.
- غ
- غرا المحجلين ← أمير المؤمنين عليه السلام: ١٦٢.
- ف
- الفاضلان: ٢٨٠.
 الفخر الرازي: ٦٦، ٢٥٩، ٤٩٥، ٤٩٦.
 فخر المحققين: ٥٥.
 الفراء: ٦٥، ٤٦٣، ٦٧٧، ٨٦٩.
 فرعون: ٤٤٦، ٤٤٨، ٧٢٣، ٧٢٦، ٨٦٦.
 فضالة بن أيوب: ٢١٧.
 فضة: ٥٣٦.
 الفضل بن شاذان: ٢١٦.
 فضل بن يونس: ٣٢٣.
 الفضيل: ٤٩٨.
 الفضيل بن عياض: ٤٨٠، ٥١٢.
- ق
- قائيل: ٤٨، ٤٩، ٨٣٧.
 القاسم بن محمد: ٢١٨.
 القاضي البيضاوي ← انوار التنزيل «فهرس الكتب»
 القاضي الشافعي ← القاضي البيضاوي: ٧٣٨.
 قتادة: ٦١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٢٦، ٥٢٠.
- ٨٠٥، ٨٤٥، ٨٤٩.
 قطب الراوندي ← الراوندي.
 قنبر: ٨٠٨.
 القوشجي ← ملا علي القوشجي.
 ك
- كعب: ١٤٦.
 كعب الأخبار: ١٣١.
 كعب بن عجرة الأنصاري: ١٣١، ١٣٤، ٣٣١.
 كمال الدين طلحة الشافعي: ٣٥.
 الكلبي: ٤٨٨.
 كنانة: ١٠٤.
- ل
- لقمان: ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٧١.
- م
- مارية (جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم): ٧١٢.
 مالك: ٢٤١، ٣١٠، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧١، ٥٧٥، ٧٠٠، ٧٤٥.
 المأمون: ١٩٣، ١٩٤.
 المبرد أبو العباس: ٨١٣.
 مجاهد: ٦١، ١٩٢، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٢٦، ٧٠٠، ٧١٨، ٨٢٩.
 المحشي: ٤١٤.
 المحقق الثاني (الكركي): ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ٥٩٥، ٨٤٧.
 المحقق الرضي: ٤٧، ٤٦٣، ٥٦٦، ٥٩٥.

- محمد (رفيق أبي يوسف): ٦١، ٦٢، ٦٣.
 محمد بن إسماعيل: ٢١٦.
 محمد بن حسان: ١٧٢.
 محمد بن حسن ← الشيخ الطوسي.
 محمد بن الحسين: ٢١٣، ٣٦٦.
 محمد بن حكيم: ٧٥٢.
 محمد بن سلمة: ٥٠٦.
 محمد بن قيس: ٥٧٦.
 محمد بن مروان: ٤٨١.
 محمد بن المستنير: ٣٦٥، ٣٦٦.
 محمد بن مسلم: ٩٩، ١٠٥، ١٧٤، ٢١٣،
 ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٨٩،
 ٣١٦، ٣١٨، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦١، ٤٨٢،
 ٦٤٩، ٦٥٩، ٧٥٠.
 محمد بن يحيى: ٢١٣.
 محمد بن يحيى الخثعمي: ٢٨٩.
 محمد بن يحيى الصيرفي: ٣٦٦.
 محمد بن يعقوب الكليني: ٢١٣، ٢١٦،
 ٣٦١.
 محمد بن يوسف: ٧٢٧.
 المرتضى ← سيد المرتضى، علم الهدى.
 مسروق: ٣٠٧، ٧١٦.
 مسطح بن اثانة: ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧.
 مسلم (صاحب صحيح مسلم): ٣٢، ٣٣،
 ١٩٢
 مسلم بن حجاج: ٦٥١.
- مسيح عليه السلام ← عيسى عليه السلام.
 المطلب بن أبي رفاعة: ٦١٤.
 معاذ: ٥٢٠، ٧٩٢.
 معاذ بن جبل: ٧٢١.
 معاوية بن أبي سفيان: ٣٢، ٣٦، ٤١٤،
 ٥١٣، ٧٢٥.
 معاوية بن حكيم: ٧٥١.
 معاوية بن عمار: ٣١١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
 ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١،
 ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٢،
 ٣٦٣، ٣٦٦، ٥٣٨.
 معقل بن يسار: ٧٤٢.
 معمر بن خلاد: ٤٨٢.
 المفيد ← الشيخ المفيد.
 مقاتل بن حيان: ١٣٧.
 المقداد: ٤٠١.
 منصور بن حازم: ١٧٢، ٣٦٠، ٣٦٢،
 ٤٨١، ٦٢٤.
 المنصور الدوانقي: ٧٧، ٨٦٢.
 ملا علي القوشجي: ١٦٠، ١٦٢.
 موسى عليه السلام: ٤١٧، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٤٧،
 ٤٤٨، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٣١، ٥٣٢،
 ٧١٣، ٨٦٦.
 الموفق: ٥٠٥.
- ن
 نافع: ١٩ (حاشية)، ٢٠.

يوسف عليه السلام: ٤٣٠، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٨٨،
٥٩٠.

يوشع بن نون: ٤٥١.

يونس بن متى: ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١.

(كتاب) النجاشي: ٢١٧، ٣٢٢،

النخعي: ٨٤٥.

نصير الدين الطوسي ← خواجه نصير الدين
الطوسي.

نوح: ٧٢٧، ٧٢٤.

نور الدين علي بن محمد المكي المالكي: ٣٢.

النووي: ٧٢٨.

و

الواحدي: ١٣٨.

هـ

هايبيل: ٤٧، ٤٩، ٨٣٧.

هارون عليه السلام: ٤٤٦، ٨٦٦.

هامان: ٤٤٧، ٥٠٦.

هشام بن الحكم: ٣٥٢.

هشام بن سالم: ٥٥٤.

هند (ابن خالة الحسين): ٧٢٥ (حاشية
منه).

هند بنت عتبة: ٨٥٦.

ي

يجي بن القاسم أبو بصير.

يجي بن المبارك: ٣٦٦.

يجي بن معاذ: ٤٤٨.

يعقوب عليه السلام ← اسرائيل: ٤٣٠، ٤٥١،

٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠.

يعقوب (القاري): ٧٠٤.

يعقوب بن شعيب: ٤٨٢.

٥- فهرس الكتب

٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢
 ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٥٧، ٣٥٠
 ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٥، ٣٧٨، ٣٧١
 ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١
 ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٤١
 ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٧٣، ٤٦٩، ٤٦٨
 ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٤٩٧
 ٥٣٨، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٢٩
 ٥٥٧، ٥٥٢، ٥٤٩، ٥٤٠، ٥٣٩
 ٥٧٥، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٥٨
 ٦٠٢، ٦٠١، ٥٩٣، ٥٧٩، ٥٧٧
 ٦٢٩، ٦١٧، ٦١٠، ٦٠٥، ٦٠٣
 ٦٥٢، ٦٣٣، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٣٠
 ٦٨٢، ٦٧٤، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٥٤
 ٧١٤، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٨، ٦٨٣
 ٧٢٢، ٧١٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٥
 ٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٤، ٧٣١، ٧٢٤
 ٧٤٧، ٧٤٥، ٧٤٤، ٧٤٢، ٧٣٩
 ٧٦٦، ٧٥٧، ٧٥٥، ٧٥٤، ٧٥٢
 ٧٧٩، ٧٧٨، ٧٧٧، ٧٨٦، ٧٧١
 ٧٩٢، ٧٩١، ٧٨٩، ٧٨٦، ٧٨٥

آ

آداب المتعلمين: ١٤٧.

آداب التعليم ← منية المرید.

أ

إثبات الواجب (للدواني): ٢٦٠.

إحياء العلوم: ٢٧٨.

الإرشاد: ٣٦١.

الاستغاثة لابن ميثم: ٧٢٥ (حاشية منه).

الاستبصار: ٢٨٩، ٣٦٦، ٧٣٥.

الانتصار: ١٣٠.

إنجيل: ٨٤١، ٨٦٣، ٨٧٤.

أنوار التنزيل ← تفسير البيضاوي، القاضي

البيضاوي: ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٤٠، ٤٢، ٤٧،

٤٨، ٤٩، ٥٦، ٦٤، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٧٩،

٨٠، ١١٣، ١١٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،

١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥،

١٦٧، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٧،

٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١،

٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦،

٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٦، ٣٠٩،

٣١٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١،

٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ،
٥١١ ، ٦٠٨ ، ٧٥١ ، ٨٦٢ .

ث

ثواب الأعمال: ١٧٢ .

ج

جامع الجوامع: ٥٧١ .

ح

حاشية لأنوار التنزيل (للمقدس
الأردبيلي): ٤٢ .

حاشية الكشاف (للتفتازاني): ١٨٤ .

حاشية المحرر: ١٠٧ .

خ

الخلاف: ٣٣٧ ، ٥٧٦ .

د

الدروس: ١٣٦ ، ٢١٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٣١٧ ،

٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،

٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ ،

٣٨٤ .

ذ

الذكرى: ١٠٥ ، ١٨١ ، ٥١٩ .

ر

رجال ابن داود: ٢٨٩ .

رجال الشيخ: ٢٨٩ .

رجال النجاشي (كتاب النجاشي): ٢١٧ .

رسالة جامعة للأقوال والأبحاث (للمقدس

الأردبيلي): ٦٤ .

٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ،

٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٣ ،

٨٤٤ ، ٨٥٣ ، ٨٦٠ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٧٣ .

ايضاح الفوائد: ٧٣٥ .

ت

التجريد: ٣٩٠ ، ٤٢٣ ، ٧٢٣ ، ٨٧٢ .

التذكرة: ٢٧٢ ، ٥٣٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٨ ، ٦١٩ .

تعليقات الارشاد (للمقدس الأردبيلي): ٥٤٣ .

تعليقات القواعد (للمقدس الأردبيلي):

٥٤٣ .

التفسيرين (الكشاف وأنوار التنزيل): ٥٥٩ ،

٦٧٢ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ .

تفسير البيضاوي ← أنوار التنزيل .

تفسير الثعلبي: ١٣٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ .

تفسير علي بن إبراهيم: ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٩٨ ،

٢١٤ ، ٥٨٠ ، ٧٩٥ .

تفسير العياشي: ٩٣ ، ٤٣٣ ، ٦٤٥ ، ٨٤٧ .

تفسير الفخر الرازي ← التفسير الكبير .

تفسير القاضي البيضاوي ← أنوار التنزيل .

التفسير الكبير: ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ .

تفسير الواحدي: ١٣٨ .

التوراة: ١٨٤ ، ٨٤٥ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٦٠ ،

٨٦٣ ، ٨٧٤ .

التهذيب: ٧٢ ، ١٠٥ ، ١٣٨ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ،

٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،

٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ،

العياشي ← تفسير العياشي.

العين: ٧٩٩.

ف

الفصول المهمة في معرفة الأئمة: ٣٢، ٣٤،

٣٥.

الفقيه ← كتاب من لا يحضره الفقيه.

ق

القرآن، المصحف: ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٩، ٣١،

٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٥، ٥٧، ٥٨،

٦٢، ٦٧، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١١٣،

١٢٢، ١٢٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥،

١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣،

١٥٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨،

١٧٩، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٨،

٢١٠، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،

٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٥،

٢٦٧، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩،

٣٨٩، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٦٧،

٣٧١، ٣٨٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٢،

٤٥٢، ٤٥٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧،

٥٠٢، ٥١٠، ٥١١، ٥١٦، ٥١٩،

٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٥٧،

٥٦٧، ٥٨٠، ٦١٠، ٦١١، ٦٤٧،

٦٥٠، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧٣، ٦٧٤،

٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٥، ٦٩٠، ٦٩٥،

٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٤١، ٧٥١،

رسالة في ردّ الفخر الرازي لإثبات أفضلية

أمير المؤمنين عليه السلام (للمحقق الأردبيلي):

٤٩٨-٤٩٦.

روض الجنان ← شرح الإرشاد: ١٠٧، ٢١٩،

٨٤٩، ٦٢١.

ش

الشرائع: ٣٦١.

شرح الإرشاد ← روض الجنان.

شرح الإرشاد ← مجمع الفائدة

والبرهان: ٥٤٣، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦٢٢،

٨٤٩، ٦٨٧.

شرح التجريد: ١٦٠، ١٦٧.

شرح الشرائع ← المسالك

شرح الكافية: ٤٧، ٥٦٦، ٥٩٥.

شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، شرح

الخطبة الشقشقية: ٧١٩.

شواهد التنزيل: ٧١٨.

ص

الصحيح: ٢١٨، ٣١٠.

صحف إبراهيم عليه السلام: ٥٣١.

صحف موسى عليه السلام: ٥٣١.

صحيح البخاري: ٣٢، ٧٢٨.

صحيح الحاكم: ٨٠٥.

صحيح مسلم: ٣٢، ٣٣، ١٩٢.

ع

عدة الداعي: ١٤٨، ٢٧٨.

١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ،
 ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،
 ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ،
 ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ،
 ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ،
 ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،
 ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ،
 ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧١ ،
 ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ،
 ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،
 ٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ،
 ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ،
 ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ،
 ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ،
 ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ،
 ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦

٧٥٥ ، ٧٦٤ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨٨ ، ٨٠٥ ،

٨٠٨ ، ٨١٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٥٩ ،

٨٦١ ، ٨٦٣ .

القاموس: ٧١ ، ٧٤ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ٤٩٢ ،

٤٩٣ ، ٥٣٣ ، ٦٣٧ ، ٧٣١ .

القانون لشيخ الرئيس: ٧٠٥ .

القواعد: ٣٦١ ، ٥٦٤ ، ٨١٨ ، ٨٣٩ .

القواعد و الفواعل (لشاهد): ٤٨٥ .

ك

الكافي: ٢٣ ، ٢٩ ، ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ،

٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ،

٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ،

٣٤١ ، ٣٦٥ ، ٤١٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٥٤ ،

٦١٩ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ .

الكافية: ٢٧٦ ، ٥٣٤ .

كتاب من لا يحضره الفقيه: ١٠٥ ، ١٧٢ ،

١٨١ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،

٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ،

٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٦٦ ، ٤١٧ ،

٤٨١ ، ٥٠٦ ، ٧٢٧ ، ٧٥١ ، ٧٥٣ .

كتاب النجاشي ← رجال النجاشي .

الكشاف: ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٩ ،

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ،

٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٩ ،

٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٨ ،

١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،

،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٢ ،١٤١ ،١٣٨
 ،١٥٧ ،١٥٤ ،١٥٢ ،١٥٠ ،١٤٦
 ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٦٧ ،١٦٥ ،١٦٤
 ،١٩٦ ،١٩٤ ،١٩٢ ،١٨٥ ،١٨٣
 ،٢٠٨ ،٢٠٧ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٢٠٢
 ،٢٣٤ ،٢٣١ ،٢٢٢ ،٢١٤ ،٢١٠
 ،٢٦٤ ،٢٦١ ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٣
 ،٢٧٧ ،٢٧٦ ،٢٦٧ ،٢٦٦ ،٢٦٥
 ،٢٩٢ ،٢٩٠ ،٢٨٣ ،٢٨١ ،٢٧٩
 ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٥ ،٢٩٣
 ،٣٠٦ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٣٠١
 ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٣٢ ،٣٢٦ ،٣٠٧
 ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٤٤ ،٣٤٢ ،٣٤٠
 ،٣٥٧ ،٣٥٥ ،٣٥٤ ،٣٥٠ ،٣٤٩
 ،٣٨٤ ،٣٧٢ ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٥٩
 ،٤٠٥ ،٣٩٦ ،٣٩٣ ،٣٩٠ ،٣٨٥
 ،٤١٨ ،٤١٧ ،٤١٥ ،٤١٣ ،٤٠٧
 ،٤٢٧ ،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٤٢٠ ،٤١٩
 ،٤٤٧ ،٤٤٤ ،٤٣١ ،٤٣٠ ،٤٢٩
 ،٤٦٤ ،٤٦٣ ،٤٥٥ ،٤٥٠ ،٤٤٩
 ،٤٧٥ ،٤٧٤ ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٦٥
 ،٤٩١ ،٤٨٠ ،٤٧٩ ،٤٧٧ ،٤٧٦
 ،٥٠٦ ،٤٩٩ ،٤٩٥ ،٤٩٤ ،٤٩٣
 ،٥١٨ ،٥١٦ ،٥١٠ ،٥٠٨ ،٥٠٧
 ،٥٤١ ،٥٣٨ ،٥٣٥ ،٥٢٥ ،٥٢٠
 ،٥٦١ ،٥٥٧ ،٥٥٦ ،٥٥٤ ،٥٤٣

،٥٤٧ ،٥٤٣ ،٥٤٢ ،٥٤٠ ،٥٣٩ ،٥٣٨
 ،٥٦٦ ،٥٥٦ ،٥٥٥ ،٥٥٢ ،٥٤٩
 ،٦١٠ ،٥٩٤ ،٥٨٤ ،٥٧٧ ،٥٧٥ ،٥٧١
 ،٦٢٩ ،٦٢٧ ،٦٢٥ ،٦١٨ ،٦١٦
 ،٦٣٩ ،٦٣٨ ،٦٣٧ ،٦٣٦ ،٦٣٥ ،٦٣٤
 ،٦٦٦ ،٦٦٢ ،٦٥٤ ،٦٥٣ ،٦٤٧ ،٦٤٠
 ،٦٨٦ ،٦٨٤ ،٦٨٣ ،٦٨٢ ،٦٨١ ،٦٦٧
 ،٦٩٦ ،٦٩٥ ،٦٩١ ،٦٩٠ ،٦٨٩ ،٦٨٨
 ،٧٠٩ ،٧٠٦ ،٧٠٢ ،٦٩٨ ،٦٩٧
 ،٧١٧ ،٧١٦ ،٧١٥ ،٧١٤ ،٧١٣
 ،٧٣٠ ،٧٢٧ ،٧٢٤ ،٧٢٢ ،٧١٩
 ،٧٤٩ ،٧٣٨ ،٧٣٥ ،٧٣٤ ،٧٣٢ ،٧٣١
 ،٧٧٢ ،٧٧١ ،٧٦٤ ،٧٥٩ ،٧٥٥ ،٧٥٢
 ،٨٠٩ ،٨٠٣ ،٨٠٢ ،٧٩٢ ،٧٨٠
 ،٨٢٥ ،٨٢٤ ،٨٢٣ ،٨١٩ ،٨١٤ ،٨١٣
 ،٨٤١ ،٨٤٠ ،٨٣٩ ،٨٣٢ ،٨٣٠ ،٨٢٩
 ،٨٦١ ،٨٥٥ ،٨٥٤ ،٨٤٨ ،٨٤٥ ،٨٤٤
 ،٨٧٤ ،٨٧٣ ،٨٦٨

كشف الكشاف: ٤٥.

كنز العرفان: ١٣٢، ١٤٣، ٥٥٢، ٥٥٩،
 ،٨٧٤، ٥٧٦، ٥٦١

المبسوط: ٨٣٩، ٥٧٦.

مجمع البيان: ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٨، ٢٩،
 ،٧٢ ،٧١ ،٦٥ ،٦٤ ،٦٢ ،٥٦ ،٥٠
 ،٩٢ ،٨٨ ،٨٦ ،٨٤ ،٨٢ ،٧٩ ،٧٨ ،٧٥
 ،١٣٦ ،١٢٧ ،١١٩ ،١١٨ ،١٠٩ ،١٠٤

المنهاج: ٧٣٣.	٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٥، ٥٧٤، ٥٦٩
من لا يحضره الفقيه ← كتاب من لا يحضره الفقيه.	٦٠٧، ٥٩٩، ٥٩٦، ٥٩٢، ٥٨٩، ٥٨٥
منية المرید: ٤٩٢.	٦٣٥، ٦٢٧، ٦١٨، ٦١٣، ٦١٠، ٦٠٩
ن	٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٧، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٣٧
نهج البلاغة: ٧٢٢.	٦٧٦، ٦٧٣، ٦٧٠، ٦٦٧، ٦٥٨، ٦٥٤
	٦٩٥، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٩١، ٦٧٨
	٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٨، ٦٩٦
	٧٢٧، ٧٢٣، ٧٢٠، ٧١١، ٧٠٥، ٧٠٣
	٧٥٦، ٧٤٩، ٧٤٧، ٧٣٨، ٧٣٤، ٧٣١
	٧٨٧، ٧٨٥، ٧٨١، ٧٧٠، ٧٦٣، ٧٥٧
	٨٥١، ٨٤٨، ٨٤٧، ٨٤٤، ٨٤١، ٧٩٥
	٨٧٤، ٨٧١، ٨٦٩، ٨٦٤، ٨٥٦، ٨٥٢
	مجمع الفائدة ← شرح الارشاد.
	المختلف: ١٧٣، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨،
	٣٥٣، ٣٤٠.
	المرهم (لليافعي): ٣٣.
	المسالك الأفهام، شرح الشرائع: ٤٣، ٢١٦،
	٤٨٣، ٣٣٣، ٣٢٧، ٣١١، ٢١٨، ٢١٧
	٨٤٠، ٨٠٠، ٦٠٩.
	مصابيح الأنوار: ٣٣.
	المصحف ← القرآن.
	مطالب السؤول: ٣٥.
	المطول: ٧٨٠، ٥١٣، ٢٣٥.
	المناقب (الخوارزمي): ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١٦١،
	١٦٢.
	المتهى: ٢١٧.

٦- فهرس الأشعار والأمثال

عدد الأبيات / الصفحة

الف: الأشعار

أبا حسن تفديك نفسي و مهجتي	و كلّ بطيئ في الهوى و مسارع
فأنت الذي أعطيت إذ كنت راعماً	فدتك نفوس القوم يا خير راع
فأنزل فيك الله خير ولاية	فبينها في محكمات الشرايع ١٦٢ / ٤
[قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخة	قلت] اطبخوا لي جبة و قميصاً ٣٩٨ / ١
ألا أبلغ معاوية بن حرب	أمير الظالمين ثنا كلامي
بأننا صابرون فمنتظروكم	إلى يوم التغابن والخصام ٤١٤ / ٢
ألا أيّ هذا اللآثمى (الزاجري) احضر الوغى	[و أن اشهد اللذات هل أنت مغلدي] ٥٣٣ / ١
بتجلدي للشمامتين أريهم	أني لغيض الدهر لا اتضعضع ٥١٣ / ١
علفتها تبناً و ماءً بارداً	[حتى شئت همالة عيناهما] ٢٨٧ / ١
فلا كل ما ترجو من الخير كائن	ولا كل ما يرجو من الشر واقع ١٩٢ / ١
نحن بما عندنا و أنت بما عند	ك راضٍ و السراي مختلف ٧٤٩ / ١
و إذا المنية أنشبت أظفارها	فرايت كلّ تميمة لا تنفع ٥١٣ / ١
و لا عيب فيهم غير أنّ سيفهم	بهنّ فلول من قراع الكتائب ٦٦٠ / ١
و لقد أمر على اللثيم يبنني	[فمضيت ثمة قلت لا يعينني] ٤٠٣ / ١
[وبابه اقتدى عدّي في الكرم]	و من يشابهه ابه فما ظلم ٧٩ / ١
[يجب الغلام إذا ما التحى]	وهذا دليل على أنّه ٢٣٤ / ١

ب- الأمثال

فاسمعي يا جارة : ص ٤٣٤

من استرعى الذئب ظلم: ص ٧٧.

ولا عيب فيه إلاّ أنّه من قريش : ص ٦٦٠.

٧- فهرس الفرق والقبائل والجماعات

٥٦، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٨، ٧٩، ٨٢،
 ٩٢، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠،
 ١١٦، ١٢٩، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٦،
 ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤،
 ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١١-٢١٥،
 ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٦،
 ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٩،
 ٢٨٢-٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١،
 ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١،
 ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
 ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤-٣٢٧،
 ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨،
 ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١،
 ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٢٠،
 ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٩٢،
 ٥٤٨-٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٤،
 ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٦٢٤، ٦٢٦،
 ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٩،
 ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥،
 ٦٥٨، ٦٦١-٦٦٣، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٤،
 ٦٧٦، ٦٨٢، ٦٩٠، ٦٩٤، ٧٠٢،
 ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧١٠، ٧٣١

آل محمد ﷺ: ٥٩، ١٣١، ١٣٥، ٢٥٠،
 ٨٦٣، ٣٥٣.
 آل إبراهيم ﷺ: ١٣١، ١٣٥.
 آل أبي أوفى: ١٣٣، ٢٥٠.
 آل خطاب: ٧١٢.
 آل فرعون: ٨٢٤.
 الأئمة: ١٩، ٢٦، ٨٠، ١٦٠، ١٦١، ١٧٨،
 ٢١١، ٣٧١، ٤٠٦، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٩،
 ٤٧٢، ٥٢٣، ٦٤٨، ٦٥٢، ٧٩١، ٨٠٦،
 ٨١٤، ٨٧٣.
 الأئمة أحد عشر من ولد علي بن طالب
 ﷺ: ١٦٠.
 الأئمة المعصومين ﷺ: ٨٦٣.
 أئمتنا ﷺ: ٢٦، ١٠٩، ١١٠، ٢١٠، ٣٢٦،
 ٣٣٣، ٣٤٩، ٧٩٥، ٨١٤، ٨٢٠، ٨٢٢.
 الأحبار: ٥٩١.
 أحبار اليهود: ٨٥٨، ٨٧٣.
 الأحرار: ٦٤٠.
 إحياء العرب: ٨٤٣.
 الأشاعرة: ٧٩، ٢٦٠، ٧٨٣.
 أصحاب، أصحابنا، أكثر الأصحاب، بعض
 الأصحاب: ٢٩، ٣٠، ٤٢، ٥٢، ٥٣،

٦٥٨ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٤٩ ، ٦٣٧	٧٤٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥
٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٥٩	٧٦٢ ، ٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٦ ، ٧٥٢ ، ٧٥٠
إمام المسلمين: ٨٣٩	٧٩٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٠ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٣
الأمراء: ٨٦٣	٨٠٦ ، ٨٠٠ ، ٧٩٨ ، ٧٩٧ ، ٧٩٤ ، ٧٩٢
أمراء الجوز: ٨٦٢	٨٢٦ ، ٨٢٣ ، ٨٢٠ ، ٨١٨ ، ٨١٦ ، ٨١٤
أمراء الحق: ٨٦٣ ، ٨٦٢	٨٥٢ ، ٨٥١ ، ٨٤٩ ، ٨٤٤ ، ٨٤٠ ، ٨٣٩
أمراء المسلمين: ٨٦١	٨٧٢ ، ٨٦٤ ، ٨٦٢ ، ٨٦٠ ، ٨٥٦
أمم: ٦٦٠	أصحاب أبي حنيفة: ٨٤٥
الأمم السابقة: ٥٠٠ ، ٤١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٢٢	أصحاب البرية: ٣٩٢
الأمم: ٥٠٠ ، ٤١١ ، ٣٨٩ ، ١٤٦ ، ١٤٤	أصحاب الحنفي: ٧٥٩
٥٩٣ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٦٠ ، ٦٦١	أصحاب الخمر: ٧٩١
٨٣٤ ، ٨٢١ ، ٨١٣ ، ٦٦٥	أصحاب الشافعية: ٧٣٣
أمة محمد ﷺ: ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٥١٧ ، ٦٣٨	أصحاب السرية: ٣٩٢
٧٣٠ ، ٦٦٥	أصحاب الصفة: ٢٦٣
الأنبياء: ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٩ ، ٢٠٢	أصحاب القياس: ٧٩١
٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣	أصحاب الكهف: ٤٩٠ ، ٤٤٥
٢٦٠ ، ٣٥٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤	أصحاب محمد ﷺ: ٥٩
٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥١٠	أصحاب الميسر: ٧٩١
٨٧٣ ، ٨٦١ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤ ، ٧٧٩ ، ٧١٨	أصحاب النار: ٤٩٢ ، ٣٨٨
الإنس: ١٢١ ، ١٣٩ ، ٢٠٥ ، ٢٤٣ ، ٤٤٦	أصحاب النبي ﷺ: ٣١١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣
٨٧٠	أصحاب اليمين: ٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٧٨٧
الأنصار: ٣٤ ، ٥٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٤١٤	الأصوليون: ١٧٠ ، ٥٥٢ ، ٦٥٥ ، ٧٧٧ ، ٧٩٣
٤٧٣ ، ٤٩٥ ، ٥٣١ ، ٧٩٢	الأعاجم: ٦٢
أنصاري: ٧٩١ ، ٧٩٢	الأعرابي: ٢٢٩
الأوصياء: ٦٠٥	أكابر الصحابة: ٥٠٧ ، ٨٠٠
الأولياء: ١٢٣ ، ٢٠٢ ، ٤٢٨ ، ٥١٠	الإمام: ٢٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٦٢٢ ، ٦٣٥

أهل الشام: ٣٥	أولوا الأرحام: ٨١٠
أهل الشرك: ٣٨٨، ٤٠٠	أولوا الأبواب: ٥١٠، ٥١٥
أهل الكتاب: ١٢٣، ١٥٢، ٢٤٢، ٤٤٥	أولوا الأمر: ٨٦٠، ٨٦٣
٧٩٨، ٥٨٩، ٥٨٨	أولوا القريبى: ٤٩٣، ٤٩٧
أهل العذاب: ٧٢١	أهل الآفاق: ١٠٤
أهل العلم: ٣٥، ٢١٥، ٨١٢	أهل الأرض: ١٠٤
أهل القرآن: ٣٢	أهل الإنجيل: ٨٤١
أهل اللغة: ٧٢١، ٧٠٠	أهل البيت <small>عليه السلام</small> : ٢٨، ٣٠، ٣٩، ٨٤، ١٣٣
أهل المدينة: ٣٩٩، ٧٤٥	١٣٤، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ٢١٢، ٢٣٣
أهل المسجد: ١٠٤، ٣٨٩	٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٨، ٣١١، ٣٥٤، ٣٨٠
أهل المصر: ٧٢٦	٤٥١، ٤٨٠، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٦، ٥٣٨
أهل المكة: ١٧٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٩٤	٦٥٣، ٦٦٥، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٦
٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨	٧٣٨، ٧٥٣، ٨٢٣، ٨٦٣
أهل النار: ٨٨	أهل بيتك: ٨٤
أهل النهروان: ٣٦	أهل بيت محمد <small>عليه السلام</small> : ٥٣٤
أهل اليمن: ٣٤٧	أهل بيت النبوة: ٥٣٧
بدرين: ٤٧١، ٤٩٥	أهل التوراة: ٨٤١
بشر: ١٩٢، ٣٨٧، ٨٠٨	أهل الجاهلية: ٣٠١، ٣٧٠، ٤٦٨، ٧٨٦
بني آدم: ١١١، ١١٢، ١١٤، ٧٨١	أهل الجنة: ٨٨، ٤١٥، ٥٣٥، ٧٢٨
بني إسرائيل: ١٨٣، ١٨٥، ٨٢٤، ٨٣٧	أهل الحرب: ٢٧٩
بني أمية: ٤١٤	أهل الحرم: ١٩٣
[بني] ثقيف: ٤٦٥	أهل خراسان: ٥١٢
بني سهم: ٦٠٤	أهل الدنيا: ١٩٦
بني عامر بن صعصعة: ٤٦٥	أهل دينك: ٨٤
بني مدلج: ٤٦٥	أهل الذمة: ٦٠٠، ٨٥١، ٨٦٠
بني ليث بن عمرو كنانة: ٤٧٣	أهل الصفة: ٨٦١

الحجاج اليمامة: ٣٨١	بني هاشم: ٢٨٠
الحرائر: ٦٨٩	بني النضير: ٢٨٥
الحربي: ١٥٧، ٦٠٠، ٧٩٨	بني مروان: ٤١٤
حربية: ٤١٠	التائبين: ٦٦، ٥٥٣، ٦٥٠، ٦٥٤، ٧٣٤
الحرورية: ٣٦	التابعين: ١٩، ٧٣٤
حزب الله: ١٦١	التوآيين: ٦٥، ٦٦
حزب الشيطان: ١٦١	التجار: ١٧١
حزب الصلحاء: ٧٩١	الجاهلين: ٥٥٦، ٥٥٧
الحساب: ٣٣٩	الجاهلية: ٦١، ٧١، ١٥٤، ٢٨٧، ٢٩٠
الحكام: ٥٠٩، ٦١٣، ٧٥٥، ٧٦٤، ٧٦٥	٣٠١، ٣٤٨، ٣٧٠، ٣٧٧، ٦١٦، ٦١٨
٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٩	٦٦٠، ٦٩١، ٧٤١، ٧٦٨، ٧٦٩، ٨١١
حكّام الجوز: ٥٠٧، ٥٠٨، ٨٦١، ٨٦٢	٨٤٣
٨٦٤	الجبابرة: ٧٢٤
الحكماء: ١٦٠	الجماعات: ٢٠٤، ٢٠٦
حملة العرش: ١٢٢	الجماعة: ٧٧
الحنفي: ٢٣٩، ٣٠٧، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٩٢	الجمهور: ١٤١، ١٥٣، ١٧٢، ٣٧٨، ٥٧٥
٦٨٢، ٧٤٥، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠	٧٦٦، ٨١٤، ٨٤٩
٧٧١، ٧٧٢	جمهور المحدثين: ٢٨
الحنفية: ١٨٣، ٤٧٣، ٥٥٧، ٥٦٥، ٦٣٠	جمهور المفسرين: ٢٨٣
٦٣١، ٦٦٣، ٦٧٤، ٧٤٤، ٨٤٣	الجن: ١٢١، ١٣٩، ١٦٤، ٢٠٥، ٢٤٥
حنفي المذهب: ٧٧	٧٨٠
الحوراء: ٣٥٨	الجهلة: ١٢٤
الخاصة: ٢٩، ٣٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٠	الحاكم: ٣٧٦، ٣٩٨، ٤٩١، ٥٠٠، ٦١٠
١٧٧، ١٨١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧	٦١٢، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٧٠٦
١٩٨، ٣٨١، ٤٨٢، ٥٠٦، ٥٣٦	٧٧٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٦٠، ٨٦١
٦٢٨، ٦٥٤، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٢٤	٨٦٤

الشهداء: ٣٨٨، ١٤٥	٧٧٩، ٧٥٠، ٧٢٩
الشياطين: ١١٢	الخلفاء: ٧١٨
الشيعة: ١٦٢، ١٧٢، ٢٨٢، ٥٣٤	الخوارج: ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٥
الشيوخ: ٢١٢، ٣٩٤	الدولة الجاهلية: ٢٨٧
الصبيان: ١٦٤، ٣٩٤	الذرية: ٧٤، ٧٦
الصحابة: ٣٩، ١٦٢، ٢١٠، ٢٩٤، ٣٩٥، ٤٧١، ٤٩٤-٤٩٧، ٥٢٣، ٦٥٢، ٧١٦، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٥٢، ٧٨٢، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٧	ذو القربى: ١١٣، ٢١٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٤١٣، ٤٨٧، ٥٣٧
الصحابي: ٣٤٣	الذمي: ٢٧٩، ٥٣٨، ٨٦٠
الصلحاء: ٣٢، ١٩٦، ٥٢٣، ٦٠٤	الرؤساء: ١٩٦
صلحاء الامة: ٥٢٣	الرافضي: ٨٣٧
طائفة الإمامية ← طائفة الحقّة: ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨، ٣٧١، ٨٣٤	الرقبة: ٢٧٨، ٦٣١، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢
الطاغوت: ٨٦٣-٨٦٥، ٨٥٨	الرهبان: ٥٩١
الطلبة: ١٩، ٢١٥، ٤٤٣، ٧٧٧	السبعة المتواتر: ٣٨٩
طلبة العلم: ٣٢٩	السحرة: ٤٤٨
الظاهرية: ٢١٠	السفهاء: ١٢٤، ٤٩١، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٥٦، ٦١١، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧
العامة: ١٩، ٣٤، ٤١، ١٠٧، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٠، ١٧٧، ١٨١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٦٥، ٣٨١، ٤٨٢، ٥٠٦، ٥٣٦، ٦٢٨، ٦٥٤، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٥٠، ٧٧٩	السلطان: ١٠٦، ١١٥، ٣٢٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٤٥، ٨٤٦
عامة العلماء: ٦٣٥	السلطين: ٨٤، ٤٣١
عامي: ٣٦٦	الشارع: ٤٦، ٤٧، ١٠٤، ١١٣، ١٢١، ٢١١، ٣٧٠، ٤١٢، ٤٧٠، ٤٧٣، ٦٤٧، ٦٥٦-٦٥٩، ٧٦٨
	الشافعية: ٣٧١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٠، ٦٣١، ٦٧٤، ٧٣٣
	الشعراء: ٥٢٣

٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٦٠٩ ، ٦٣٥ ، ٦٥٩	العباد: ٤٩٦
٦٨٣ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٣٣ ، ٧٤٠	عباد الرحمن: ٥١٨ ، ٥١٧
٧٥١ ، ٧٦١ ، ٧٦٨ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧	العبيد: ٢٤٤ ، ٤٦٢ ، ٦٣٥ ، ٦٩٠ ، ٦٩٣
٨٢٨ ، ٨٣٣	٦٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥
القاسطين: ٣٥ ، ٥٦٦	عبدة الأوثان: ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٤٩٥
قراءة الرسول: ٤١٢	العجم: ٧٩٠
القرءاء: ٥٠٦ ، ٧٠٤	العجايز: ٢١٢
القريش: ٢٦٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٩١	العرب: ٢٠ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢٦٢ ، ٣٤٥
٤٩٠ ، ٥٥١ ، ٦٦٠ ، ٧٠٨	٣٦٥ ، ٤٧٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٦٢٩ ، ٨٤٢
القضات: ٥٤٥	العشاير: ٢٦٣
قطاع الطريق: ٣٢٩ ، ٨٣٥	علماء بني إسرائيل: ١٨٣
قوم نوح: ٧٢٤ ، ٧٢٧	علماء يهود: ١٨٣
الكاهن: ٤٦٧	العوام: ٢١٥
الكتابي: ١٥٧ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٧٩٨	الغاوون: ٥٢٢
٨٦٠	الفئة الباغية: ٣٦
الكتابية: ٤١٠ ، ٦٥٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٨٨	الفضجار: ٥٤٠
٧٥٥	الفصحاء: ٣٨٩
الكتابيات: ٦٦٧ ، ٨٦٠	الفضلاء: ٢٣٤
كفار القريش: ٥١٧	الفقراء: ١٩٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٨ ، ٢٦٢
الكوفيون: ٥٧ ، ٤٦٣	٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١
اللغوي: ٣٠ ، ٤٠ ، ٢٠٥ ، ٤٢٣ ، ٥٤٨	٣١٨ ، ٥٨٧ ، ٦٢٢ ، ٦٤٠ ، ٦٨٣
٥٥٩ ، ٦١٦ ، ٧١٣ ، ٧٣٣ ، ٧٥٥	الفقهاء: ٢٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٢
المارقين: ٣٥ ، ٣٦	١٠٣ ، ١٧١ ، ١٨٢ ، ٢١١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤
المالكي: ٣٢	٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٧٥ ، ٣٩٦
مؤذنين: ١٣٣	٣٩٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧
المبدعين: ٢١	٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٣٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩

٨٣٥، ٧٩٢، ٧٥٥، ٦٦٩، ٦٦٦، ٦٦٥	المتأخرين: ٢١٨، ٢١٦، ١٠٤
٨٥٦، ٨٥١، ٨٥٠، ٨٤٥، ٨٣٧ -	المتقين: ٢٤٩، ٢٤٢، ٢٠٧، ٤٩، ٤٨، ٢٧
٨٧٢	٤٢١، ٤٢٠، ٤١٧، ٤١٥، ٣٦٤، ٢٦٩
المشايع: ٧٧٧، ٥٠٣	٥٩٢، ٥٢٢، ٤٩٨
المشركين: ٥٩، ٦٦-٦٨، ١١٥، ١٢٠،	المجانين: ٤٩١، ١٩٤
١٢٣، ١٢٥، ١٦٤، ٢٤٦، ٢٩٥،	المجاهدين: ٣٨٨، ٥٩
٣١١، ٣٢٠، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٩٢،	المجترية: ٢٦٥
٣٩٤، ٤٠٥، ٥٠٦، ٥١٦، ٥٢٢،	المجتهدين: ٧٧٧، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٠١
٥٤٠، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٨٨،	٨٧١، ٨٦١، ٧٨٠، ٧٧٩
٧٣٩، ٧٧٥، ٨٠٥، ٨٤٧، ٨٥٠،	المحارب: ٨٣٦، ٨٣٤، ٣٩٥
٨٥٧، ٨٥١	المحدثين: ٢٨
المعتزلة: ٢٨، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٢، ٤٤٦،	المرتلة: ٥٥٣، ٥٥٢، ١٦٣
٥٤٧، ٧٢٣، ٨٧٢	مساكين، مسكين: ٢١٨، ٢١٦، ٢١٤
المعصومين <small>عليه السلام</small> : ٧٩، ١١٩، ٨٥٢	٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٧-٢٥٤، ٢٤٤، ٢٤٢
المغنيات: ٥٢٤	٣٧٦، ٣٧٤، ٣٣٣، ٣٣١، ٢٨٧، ٢٧٩
المفسرين: ٣٦، ٥٦، ٩٧، ١٤٥، ١٦٠،	٥٣٦، ٥٣٥، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٧
١٦١، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٨٦،	٨٢٥، ٦٣١، ٦٢٣، ٥٨٧
٣٢٨، ٣٦٤، ٣٨١، ٤٩٦، ٥٢٥،	المستضعفين: ٤٠٧، ٤٠٢
٥٩٩، ٦٢٠، ٦٣٦، ٦٥٨، ٧٩٧، ٨٣٩،	المسلمين، مسلمين، مسلمون: ٦٩، ٥٩
المقيمين بمكة: ٢٩٧	١٠٩، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٤
الماليك: ٨٠٨، ٨٠٩	١٥٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٣
الملائكة: ٥٨، ٩٢، ١٣١-١٣٣، ١٣٧،	٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٨٠، ٢٩٤
١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٤٢، ٢٤٣،	٢٩٥، ٣٤٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٨،
٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٤٥، ٤٤٦،	٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠١،
٥١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٦	٤٠٩، ٤١٠، ٤٧٤، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٠٣
الملوك: ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٦، ٥٦٩	٥٢٩، ٥٣٠، ٥٥١-٥٥٣، ٦٠١، ٦٣٦

- المنافقين: ٢٨، ٤٩٤، ٨٦٥
المهاجرين: ٢١٣، ٢٨٣، ٢٨٧، ٤٠٨،
٤٩٣-٤٩٧، ٥٣١، ٨١٠
مهاجرين قريش: ٢٦٣، ٢٨٣
المهندسين: ٨٠٧، ٨٦٠
الموحد الكتابي: ٦٨
النيبين: ٢٤٢، ٢٤٦
النحويون: ٨٤٧
النصارى: ١٢٤، ٢٤٢، ٦٦٦، ٨٧٤
نصراني: ٢٩٠، ٦٠٤
الواقفي: ٣١٨، ٣٦٦، ٤٠٨، ٦٨١
الوثنية: ٦٦٩
الهاشمي: ٢٥٧
اليهود: ١٠٩، ٢٤٢، ٢٧٧، ٤٩٠، ٥٥٧،
٨٧٤، ٦٦٦
يهودي: ٢٩٠

٨- فهرس الأمكنة

البلد: ٢٢٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٨٣، ٤٠٤،	الأرض: ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٩٦، ٩٩،
٨٣٦، ٤٠٦، ٤٠٥	١١٥، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٥، ١٦٦،
البلدان: ١٠٧، ٨٣٥،	١٦٩، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩،
بلد التقيّة: ٤٠٦،	٢٠٠، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٧٩، ٢٧٦، ٣٠٥،
بلد الحرام: ٣٠٣، ٤٠٥،	٣٥٠، ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠،
بلد القاضي: ٥٦٨،	٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٦٢،
بلد المرصد: ١٠٦،	٤٦٥، ٤٦٧، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥٠٨،
البيت: ٥٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١١،	٥٤٥، ٦٩٧، ٨٠٢، ٨٣٥، ٨٣٧،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥،	أبوقيس: ٢٩٧،
٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٧،	أوطاس: ٦٤٩،
٣٢٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٩،	أول بيت: ٢٨٨، ٢٩١،
٣٨٠، ٣٨٤، ٤٣٦،	أحد: ٨٥٦، ٨٥٧،
بيت الله: ٦٢٤،	أسواق: ٥١٨،
بيت الله الحرام: ١٩٣،	بئر: ٧٩٣،
بيت الحرام: ١٩٣، ١٩٤، ٣٦٧، ٣٧٩،	البحر: ٣٠٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٤٩، ٤٩٠،
٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٤،	٤٩١، ٥٢٨، ٧٩٣، ٨٣٥، ٨٧٥،
بيت العتيق: ٣٠٢،	البدن: ٣٩٢، ٤١٤، ٤٩٥،
بيت اللحم: ٧٩٩،	براري: ١٠٦،
بيت المارية: ٧١٢،	البرّة: ٣٠٠، ٣٧٩، ٨٣٥، ٧٩٨،
بيت المأمور: ١٩٥،	بكة: ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢،
بيت المقدس: ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٩٣،	بلاد: ١٠٨،
٢٤٢،	بلاد الشرك: ٤٠٦،
التراب: ٥٣-٥٥، ٢٧٣، ٢٧٨، ٤٠٥،	بلاد العجم: ١٠٨،

الحوض: ١٦٢	ثغور الكفار: ٢٠٤
خراسان: ١٠٧، ١٠٨، ٥١٢	جبال: ١١٨، ٧٨٤، ٨٠٧
الخلاء: ١٠٤، ١٠٥، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧	جبل: ٣٥٤، ٤٠٠
خيبر: ٣٢، ٣٣	جبل أحد: ١٤٧
دار الآخرة: ٤٩٨	جدران: ١٧٦
دار الايمان: ٢٨٧	جزيرة العرب: ٣٩٦
دار الحرب: ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦	الجنان: ٤١٧
دار الكفر: ٤٠٨	جنات: ٦٠، ١٦٨، ٢٠٣، ٤٢٠، ٧٢٧
دار الهجرة: ٢٨٧	٥١٥، ٧٢٩
ذات عراق: ٣٤٠	جنات عدن: ٥١٥
ذي خشب: ١٧٥	الجنة: ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٨٨، ٨٩، ١٠٨
الروم: ١٢٠، ٧٨٧	١٠٩، ١١٢، ١٤٩، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٦٠
رياض الجنة: ٨٨، ١٩٧	٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٢
سرح المدينة: ٣٨١	٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١
السقياء: ٣١٢	٤٤٧، ٤٥٢، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٨، ٥١٥
سوار المسجد: ٢٥١	٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥١
سوق: ٢٩١	٦٠٥، ٦٦٨، ٧١١، ٧٢٦، ٧٢٨
سوق الكوفة: ٣٢	٧٦٦، ٨٥٥
الشام: ٣٥، ٦٠٤	جنة الفردوس: ٨٩٠
شعب أبي طالب: ٢٩٤	حجاجة اليمانة: ٣٨١
صعيد: ٣٧، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٤	الحديبية: ١٢٠، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤
الصفاء: ١٧٤، ٣١٢، ٣١٧، ٣٦٩	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٩٤
الصفين: ٣١، ٣٥	الحديقة: ٣٥
الطائف: ٣٩٢	الحرم: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ٢٩٠، ٢٩١
طرق المدينة: ٣٥	٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٩٤، ٣٩٥
طور سيناء: ٦٠	الحمام: ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧

٢٦٣، ٣١٢، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٢٩، ٤١٤، ٤٠٨	ظهرازي الكوفة: ٤٠٧ العراق: ١٠٧ العتيق: ٣٠٢
المروة: ١٧٤، ٣١٢، ٣١٧، ٣٦٩	عرفات: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤
المزدلفة: ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤١٥	٣٥٥
المسجد: ٥٠، ٥١، ٦٩، ١٠٩، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٤١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٦٩، ٣٨١	عرفة: ١٧٦، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
المسجد: ٥١، ٥٥، ٦٩، ٧٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٦١، ١٨٨، ١٩٦، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٨١، ٣٨٩	عسفان: ٣٤٠ الغديز: ٢١١، ٤١١ فارس: ٧٨٧ فدك: ٢٥٤ الفردوس: ٨٨، ٨٩، ٩٠ فناء الكعبة: ٣٧٦ القرى: ١٠٦ قزح: ٣٥٠ الكعبة: ١٠٢، ١٠٩، ٢٨٦، ٣٦٧، ٣٧٤
٥٢٥، ٤٧٦	٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٦
مسجد الأعظم: ٢٤١	الكعبة الحرام: ٣٠٣
مسجد الأقصى: ٢٤٠	الكوفة: ٣٢، ١٠٧، ١٠٨، ٣٦٧
مسجد البصرة: ٢٤١	الكهف: ١١٨
مسجد جامع: ٢٤١	المأذمان: ٣٥٠
مسجد جماعة: ٢٤١	المحشر: ٥٤٥
مسجد جمع فيه معصوم جمعة: ٢٤١	مدائن: ٢٤١
مسجد الحرام: ٦٦، ٦٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٢٧، ١٩٤، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٥	مدائن المسلمين: ١٤٥ المدينة: ١٤٥، ٢٠٣، ٢٨٧، ٥٣٦، ٥٣٧ المدينة المشرفة: ٦٥، ١٠٥، ١٧١، ١٧٥،

وادي محتر: ٣٥٠	مسجد الحرمين: ٢٤١
نهر وان: ٣٦	مسجد القبا: ٥٨
اليمانة: ٣٨١	مسجد الكوفة: ٢٤١
يمن: ٣٤٧	مسجد المدائن: ٢٤١
***	مسجد النبي: ٢٤١
	المسجدين: ٢٤١، ٥١
	المشعر: ١٣٦، ٢٨٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١،
	٣٤١، ٣٥٠-٣٥٥
	مشعر الحرام: ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١،
	٣٥٦
	مصر: ٧٢٦
	مقام إبراهيم: ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٦٧،
	مكة: ١٠٦، ١٠٧، ١٢٨، ١٩٥، ٢٠٣،
	٢٢٥، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨،
	٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣،
	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠،
	٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٤،
	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٧،
	٤٠٨، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥١٢، ٧٩٢
	مكة: ٥٣٦، ٥٣٧، ٦٥٢
	منارة: ٧٩٣
	منبر: ٦٠٤
	منى: ١٣٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٢،
	٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٥٧،
	٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٠،
	الوادي: ٦٠

٩- فهرس الأزمنة

عيد: ٨٢، ٣٥٩	أيام التشريق: ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٦٠، ٣٦١
عيد الأضحى: ٣٦٢	٣٦٢
عيد الفطر: ٢٣٣، ٣٦٢	أيام العشر: ٢٩٩
عيدين: ٨٣	أيام النحر: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٥٩
الغروب: ٩٣	٣٦٠
غرة القمر: ٧٩٧	جمادي الآخرة: ٣٩٢
الفجر: ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩	ذي الحجّة: ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠
ليلة الجمعة: ١٧٢، ١٧٣	٣٩٧، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١
ليلة العاشر: ٣٤١	ذي القعدة: ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٩٧
ليلة الفطر: ٣٦٢	رجب: ٨٢، ٢١١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٧
ليلة القدر: ٨٢	رمضان: ١٨٥، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٠ -
ليلة الهرير: ١٨٠، ١٨٧	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٣-٢٣٧، ٢٣٩، ٣٠٨
المحرم: ٣٩٧	٤٧٥، ٣٣٤
يوم الأحزاب: ٧٦، ١٨٠	رمضانين: ٢١٨
يوم الآخر: ٧٦، ٢٤٢	زمان الجاهلية: ٦٦٠
يوم أوطاس: ٦٤٩	الشهر الحرام: ٣٠٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٨
يوم البدن: ٤١٤	٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧
يوم التروية: ٣٥٠	شوال: ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣
يوم التغابن: ٤١٤	شعبان: ٢١١
يوم الجمعة: ١٦٩، ١٧١، ٣٤٢، ٤٠٥	طلوع الشمس: ٣٤١
يوم الجمل: ٣١، ٣٥	عام الحديبية: ١٢٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٤
يوم الحديبية: ٣٢٧، ٢٧٣	٣٩٧
يوم الخميس: ١٢٢	عاشوراء: ٢٠٨

يوم خبير: ٣٣، ٣٢

يوم الدين: ٢٤

يوم العرفة: ٣٦٢، ٣٢٣

يوم العيد: ٣٤٢، ٢٩٩

يوم الغدير: ٤١٤، ٢١١

يوم الفرقان: ٢٨٠، ٢٧٩

يوم النفر: ٣٦٣

يوم القيامة: ١٧٥، ١١٨، ١١٥، ٨٨، ٣٦

١٢١، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠

٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٤٧، ٤١٧، ٤١٩

٤٤٢، ٤٤٣، ٤٨٢، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٥

٥٧١، ٦١٥، ٦٥٣، ٧٨٢

١٠- فهرس الأطعمة والأشربة والنباتات

عسل: ٢٨٩، ٦٤٥، ٦٤٦، ٧١٢، ٧١٥، ٧٠٧، ٨٠٥، ٨٠٨	أعنا ب: ٦٠، ٢٧٥، ٧٩٢، ٧٩٦، ٨٠٤
عصير العنب: ٧١، ٧٩٠، ٨٠٤	البز: ٣٣٤، ٣٧٦، ٧٩٧
اللبن: ١١٧، ١٤٧، ٣٠٥، ٤٧٢، ٧٠٢، ٨٠٢، ٨٠٦	التمر: ٥٤٩، ٨٠٤، ٨٠٥
اللبن الخالص: ٨٠٦	الحبوب: ٦٨، ٧٩٦
لحم الخنزير: ١١٦، ٣٠٢، ٤٨٠، ٧٨٦، ٧٨٩	الحنطة: ٥٤٩، ٦٣١، ٦٧٤، ٧٨٣
الماء: ٣٧، ٤١، ٤٣-٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢٦٠، ٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٦، ٥٣٦، ٦٤٥، ٦٤٦	الخبز: ٥٣٦
ماء السماء: ٦٤٩	الخمز: ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٩، ١١٤، ٣٠٤، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٧٠، ٤٨٠، ٥٣٨، ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٤، ٨٠٤، ٨٠٦
ماء الكوثر: ٤١٦	الخل: ٨٠٥
الماكل: ١١٤، ١١٥	الدبس: ٨٠٥
المأكول اللحم: ١١٦	الدهن: ٤٢، ٦٠
المشرب: ١١٤، ١١٥	الرب: ٨٠٤، ٨٠٥
الملح: ٥٤٩	الريحان: ٩٠
النخيل: ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٠٥	الزبيب: ٦٧٤، ٨٠٤، ٨٠٥
النبيد: ٨٠٥	الزيتون: ٦٠
	الشجر: ١٩٢، ٨٠٥، ٨٠٨
	الشراب: ٤٤، ٥٠، ٥٣
	شرب الخمز: ٥١، ١١٥، ٧٩٣
	الشجر: ١٩٢، ٨٠٥، ٨٠٨
	الشعير: ٥٣٦، ٥٤٩، ٧٨٣، ٧٩٧
	الطبيخ: ٤١٩
	العنب: ٦٠، ٣٨٣، ٨٠٥

١١- فهرس اللباس والزينة

السراويل: ٦٣٢	الابريسم: ١٦٧
السجادة: ١١٤	الازاز: ٨٠٨، ٦٩٩، ٦٣٢، ٦٢، ٧٥
السواك: ٧٠٤، ١١٤	السوار: ٦٨٨
شجاع: ٢٧٦	التختم باليمين: ١٣٤
الشعر: ١١٧، ١١٢	الثوب: ٧٢٢، ٦٧٤، ٦٧٣
الصوف: ١١٨، ١١٥، ١١٢	الثياب: ٣٢٠، ٢٣٤، ١١١، ٨٦، ٧٤، ٧٢
طوق: ٢٧٦	٧٦٥، ٣٣٦
الطيب: ٣٢٠	الثياب التجميل: ٣٣٦، ١١٤
العصا: ٤٢٩، ٣٨٢	جباب الصوف: ١٩٦
العطر: ٤٥٦	الجبة: ٦٣٢، ٣٩٨
عمامة: ٦٣٢	الجلباب: ٦٩٩، ٦٩٨، ٦٩٧
الفتخة: ٦٨٦	جلود الأنعام: ١١٧
الفراش: ٦٧٨، ١٦٥، ١٦٦	الحرير: ٥٤٠
الفروش: ٢٣٤	الحناء: ٦٨٦
القرط: ٦٨٨	الخاتم: ١١٤، ١١٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢
القطن: ١٦٧، ١١٨، ١١٥	٦٨٦، ٦٧٤، ٥٤٠
القلادة: ٦٨٨، ٣٨٠	الخلخال: ٦٩١، ٦٨٨
قلنسوة: ٦٣٢	الخزاز: ٦٩٩، ٦٧٤
القميص: ٦٣٢، ٤٨٨، ٣٩٨	الدرع: ٦٩٩، ٦٩٨، ٦٨٧، ٦٧٦، ٦٧٤
الكتان: ١١٨، ١١٥	الدمليج: ٦٨٨
الكحل: ٦٨٦	الرداء: ٨٠٨، ٦٩٩، ٦٣٢
اللباس: ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١٠	السبحة: ١١٤
لباس التقوى: ١١٢، ١١١	سراويل: ١١٨

اللحاف: ٦٧٨، ٢٣٤

متاع البيت: ١١٧

المدار: ١١٧

المسك الأزفر: ٨٩

المشط: ١١٤

الملبس: ١١٤

ملحفة: ٦٩٧، ٦٧٤

النعل: ٣٨٠

الوبر: ١١٧

الوزرة: ٦٣٢

١٢- فهرس الحيوانات و الحشرات والطيور

الإبل: ٦٠، ١١٧، ١٣٦، ١٧٥، ٢٥٣،	الحمار الوحش: ٥٨٥
٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٣٦،	حمير: ٤٥٥، ٤٥٦
٣٩٠، ٦١٨، ٧١٩، ٧٤٠، ٨٠٣،	الحمام: ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧
الأسد: ٤٢٨، ٣٧٤	الحوت: ٤٤٩، ٤٥٠
الارنب: ٣٨٤	الحية: ٣٧٤
الأنعام: ٦٠، ١١١، ١١٧، ٢٩٩، ٣٠٠،	الخنائير: ٦٧
٣٠٣، ٣٠٥، ٣٦٠، ٤٦٥، ٥٢٧،	الخنزير: ٣٠٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٧٨٦، ٧٨٩،
٥٢٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٧٨٤، ٨٠٣، ٨٠٤،	٨٩٨
البحيرة: ٤٦٥	الدابة: ٦١، ٥٢٨، ٥٢٩، ٦٧٤، ٧٨٤،
البدن: ٣٠٢، ٣٠٥	٧٨٥
البدنة: ٣١٣، ٣٣٤	الديب: ٧٨٥
البزاة: ٧٩٥	الدجاجة:
البعير: ٦٧٤، ٧٩٢	الدواب: ٤٦٢، ٧٨٤
البيغل: ٥٨٥، ٦٧٤	الذئب: ٧٧، ٥٠٩
البقرة: ٦٠، ٢٥٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٣٦،	الذباب: ٥٠٦
البقرة الوحشي: ٥٨٥	السائبة: ٣٠٣، ٤٦٥
البهائم: ٢٣٧	السباع: ٧٩٤
البهيمة: ٥٨٥	السبع: ٧٨٦، ١٨٠
الثعلب: ٣٧٤	السمك: ١١٦، ٣٧٦، ٧٨٥
الثور: ٦٧٠	السمكة: ٤٤٩
الجراد: ١١٦	السموك: ٧٨٥
الجمال: ٣١، ٣٥	الشاة: ١٣٦، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١،
الحداة: ٣٧٤	٣٣٣، ٤٣٧، ٥١٠
الحمار: ٢٨٩، ٢٩٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٨٥،	الشطار: ٤٥٦

الكلاب: ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦	الصقور: ٧٩٥
الكلاب المعلمة: ٧٩٥	الضامر: ٢٩٧
الكلب: ٦٧، ٤٦٧، ٧٨٦، ٧٩٤، ٧٩٦	الضأن: ١١٧، ٣٠٠، ٣٣٦
الكلب العقور: ٣٧٤	الضب: ٣٧٤
الكلب المعلمة: ٧٩٤-٧٩٦	الطير: ٣٤، ٢٩١
المواشي: ٢٥٣	الطيور: ٧٨٥، ٧٨٩، ٤٦١، ٧٩٤
المعز: ٣٠٠، ١١٧	الظباء: ٥٨٥
الناضح: ٤٢٩	العقرب: ٣٧٤
الناقة: ٤٣٧	الغراب: ٣٧٤
النحل: ٨٠٦، ٨٠٨	الغنم: ٢٥٣، ٢٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٧٢
النعام: ٣٣٤	الفأرة: ٣٧٤
الوحش: ٢٩١	الفحل: ٤٦٧
الوحوش: ٤٦١	الفراخ: ٥٣٦
الوصلة: ٤٦٥	الفرس: ٥٠٨، ٦٧٤، ٧٨٥
الهرة: ٥١٢	الفهود: ٧٩٥
اليربوع: ٣٧٤	القمل: ٣٣١
***	القنفذ: ٣٨٤

١٣- فهارس المعادن والأحجار

٥٤٩، ٤٦٤، ٤٠٦	الأحجار: ٥٨
الفضة: ٨٩، ٢٤٧، ٢٥٤، ٤٠٦، ٤٦٤	الحجارة: ٧٢٠
٦٨٦، ٥٤٩	الحجر: ٥٣، ١١٧، ١٩٢، ٧٨٦
الكنز: ٢٤٧	حجر الكبريت: ٧٢١
اللؤلؤ: ٦٤٤، ٦٤٤	الحديد: ١١١
النقدين: ٢٥٣	الذهب: ٨٩، ١٤٧، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٨٢

١٤- فهرس الأدلة والأصول

٤٤٣، ٤٤١، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢٢
 ،٥٠٠، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٦٣، ٤٥٣
 ،٥٣٨، ٥٣٧، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥١٩، ٥١٥
 ،٥٧٩، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٤٥
 ،٦٤٤، ٦٣٩، ٦٢٨، ٦٢٣، ٦١٤، ٦٠٨
 ،٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٦، ٦٤٩، ٦٤٨، ٦٤٦
 ،٦٨٣، ٦٨١، ٦٧٦، ٦٦٥، ٦٦٤، ٦٦٣
 ،٧١٨، ٧١٦، ٧١٣، ٧١٠، ٧٠٣، ٦٨٩
 ،٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٩، ٧٢٤، ٧٢٣
 ،٧٤٩، ٧٤٨، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٣٧، ٧٣٤
 ،٧٦٠، ٧٥٩، ٧٥٦، ٧٥٣، ٧٥١، ٧٥٠
 ،٨٠٦، ٨٠٣، ٧٩٨، ٧٩٣، ٧٧٨، ٧٦٢
 ،٨٣٩، ٨٣٨، ٨٣٤، ٨٢٩، ٨٢٨، ٨٠٨
 ،٨٦٤، ٨٦١، ٨٥٤، ٨٥٣، ٨٤٧، ٨٤٥
 .٨٦٩

الإجماع: ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٥٢، ٥٤، ٥٨
 ،١٤١، ١٣٧، ١١٦، ٩٢، ٧٣، ٧٠
 ،١٧٤، ١٧٣، ١٧٠، ١٦٧، ١٥٥، ١٤٦
 ،١٨٦، ١٨١، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥
 ،٢١٦، ٢٠٩، ٢٠٥، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٩
 ،٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧
 ،٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٣
 ،٣٠٧، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٨٢، ٢٧٢، ٢٦٩
 ،٣٦٨، ٣٦٦، ٣٥٣، ٣٤١، ٣٣٨، ٣١٦
 ،٣٩٠، ٣٨٢، ٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤

الكتاب: ٤٢، ٥٢، ٥٧، ١٢٤، ١٣٣، ١٧٠،
 ،٥٠٩، ٤٦٨، ٤٤٣، ٤٣٢، ٤٠٠، ٢٤٢
 ،٧٨٩، ٧٤١، ٦٦٣، ٦٥٤، ٦٢٠، ٥٧٣
 ٨٦٢، ٨٥٩، ٨١٦، ٨١٠
 السنة: ٤٢، ٥٢، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧،
 ،٤٠٠، ٣٧١، ٣٠٩، ٢٣٩، ١٧٤، ١٧١
 ،٦٣٣، ٦٢٠، ٥٧٣، ٥٠٩، ٤٤٨، ٤٢٨
 ،٧٨٩، ٧٦٢، ٧٤١، ٦٧١، ٦٥٤، ٦٥٣
 ٨٧٠، ٨٦٢، ٨١٨، ٨١٦

الأخبار: ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٣، ٥٥،
 ،١١٧، ١١٦، ٩٥، ٩٢، ٨٧، ٨٢، ٥٨
 ،١٤١، ١٣٩، ١٣٦، ١٣١، ١٢٩، ١١٨
 ،١٦٧، ١٦٥، ١٥٥، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٤
 ،١٨١، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٤، ١٧٣
 ،٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٤، ١٨٩، ١٨٣
 ،٢٢٣، ٢١٩، ٢١٥، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩
 ،٢٣٧، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥
 ،٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٠، ٢٣٨
 ،٢٨١، ٢٧٧، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٠
 ،٢٩٨، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٤، ٢٨٢
 ،٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٤، ٣١٢، ٣١١
 ،٣٥١، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٣١
 ،٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٣، ٣٥٢
 ،٣٩١، ٣٨٤، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٦٨، ٣٦٦
 ،٤٢١، ٤١٩، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٦

٥٤٥، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٢
 ٥٧٦، ٥٧٣، ٥٦٧، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥١
 ٦١٤، ٦١١-٦٠٩، ٦٠٦، ٥٧٩، ٥٧٧
 ٦٥٥-٦٥٣، ٦٢٥، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٦
 ٧٠٧، ٧٠٤، ٦٨٣، ٦٧٧، ٦٧١، ٦٦٨
 ٧٨١، ٧٨٠، ٧٧٧، ٧٧٦، ٧٤٠، ٧٢٢
 ٧٩٦، ٧٩٤، ٧٩٢، ٧٩٠، ٧٨٦، ٧٨٣
 ٨٦٣، ٨٣٠، ٨٠٨، ٨٠٦، ٨٠٥، ٨٠٢
 ٨٧٣، ٨٧٢، ٨٦٤

الأصل: ٥٨، ٦١، ٦٧، ٨٣، ١١٥، ١٥٤
 ٥٢٥، ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٣٩، ٣٣٤، ١٨٤
 ٧٨٩، ٧٦٧، ٧٥١، ٧٤٩، ٦٨٢، ٦٨١
 ٨٤٤، ٨٤٢، ٨٣٤

الأصول: ٤٠، ٨٧، ١٢٧، ١٥٧، ١٦٥
 ٢٧٧، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٦، ٢١٢
 ٤٣٢، ٤٢١، ٤٠٨، ٢٨٩، ٢٨٢
 ٤٤٤، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٨
 ٧٥٥، ٦٩٤، ٦٦٤، ٦٥٥، ٥٨٦، ٥٤٩
 ٧٨٤، ٧٨١، ٧٨٠، ٧٧٨، ٧٧٧
 ٨٣٢، ٨٣١، ٧٩٨، ٧٩١، ٧٨٩، ٧٨٥
 ٨٦٧، ٨٤٤

٤٦٨، ٤٦٤، ٤٥٣، ٤٤١، ٤٢٢، ٤٠٠
 ٥٣٢، ٥٢٧، ٥١٢، ٤٩٧، ٤٧٦، ٤٦٩
 ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٣٨، ٥٣٧
 ٥٦٩، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٦٠، ٥٥٥، ٥٥٣
 ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٧٥
 ٦١٨، ٦١١، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠١، ٦٠٠
 ٦٤٨، ٦٤٤، ٦٣٩، ٦٣٣، ٦٢٠، ٦١٩
 ٦٦٥، ٦٦٣، ٦٦٠، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٤٩
 ٦٩٠، ٦٨٥، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٦، ٦٦٩

٧٣٧، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٣٠
 ٧٤٩، ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٤
 ٧٧١، ٧٦١، ٧٦٠، ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٥٣
 ٨٠٠، ٧٩٨، ٧٩٣، ٧٧٨، ٧٧٢

٨١٦، ٨١٥، ٨١٤، ٨١٣، ٨١١، ٨٠٦
 ٨٣٢، ٨٣٠، ٨٢٨، ٨٢٢، ٨٢٠، ٨١٨
 ٨٥٠، ٨٤٥، ٨٤٠، ٨٣٨، ٨٣٤، ٨٣٣
 ٨٧٢، ٨٦٨، ٨٦٣، ٨٦١، ٨٥٧، ٨٥٤

العقل، العقلي، العقلين، العقول، التعقل،

البرهان العقلي، العقلية: ٢١، ٢٥، ٣٦

٥٠، ٥١، ٥٥، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٧

١١٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٠، ١٨٤، ١٩٨

٢٠٩، ٢١١، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٩

٢٩٠، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤٨، ٣٦٧

٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢١

٤٢٢، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧

٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨

٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩١

١٥- فهرس مصادر التحقيق

بعد القرآن الكريم:

١- آداب المتعلمين: المنسوب إلى الخواجه نصير الدين الطوسي (٥٩٧-٦٧٢) تأليف الشيخ برهان الدين الزرنوجي الحنفي المتوفى بعد ٥٩٣ ق، المطبوع بهامش جامع المقدمات، كتابفروشي علميه اسلامية، ١٣٨٩ ق.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ٩ مجلدات+ الفهرس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

٣- أحكام القرآن (جصاص)

٤- أحياء العلوم: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥) ٤ مجلدات، مصر، مطبعة الحلبي، ١٣٤٧هـ.

٥- الاستبصار: لأبي جعفر الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) اعداد السيد حسن الموسوي الخرساني، الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ ق.

٦- الاستيعاب: المطبوع بهامش الاصابة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (٣٦٣ م) ٤ مجلدات، بيروت، دار صادر، بالأوفست عن طبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٧- أسد الغابة: لابن الأثير الجزري (م ٦٣٠) ٥ مجلدات، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٨- الإصابة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢) ٤ مجلدات، بيروت دار صادر، بالأوفست عن طبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٩- أمالي الصدوق: لأبي جعفر الشيخ الصدوق (بعد ٣٠٤-٣٨١) الطبعة الخامسة، بيروت، الأعلمي، ١٤٠٠ ق/١٩٨٠ م.

١٠- أمالي الطوسي: لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) تحقيق مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤١٤ ق، قم.

١١- أمالي المفيد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣) تحقيق حسين أستاذ ولي و علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

- ١٢- الأُم: لمحمد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ) اعداد محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات + الفهرس.
- ١٣- الانتصار: لأبي القاسم علي بن الحسين المشهور بعلم الهدى والشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) قدم له السيد محمد رضا الخرسان، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- ١٤- أنوار التنزيل = تفسير البيضاوي: للقاضي بيضاوي (م ٧٩١) مجلدان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ق/ ١٩٦٨م، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
- ١٥- إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد: لفخر المحققين الحلبي (٦٨٢- ٧٧١) اعداد عدّة من العلماء، الطبعة الثانية، ٤ مجلدات، طهران و قم، بنياد فرهنگ اسلامي كوشان پور و اسماعيليان، ١٣٦٣ش، بالافست عن الطبعة الأولى.
- ١٦- بحار الأنوار: للعلامة محمد باقر المجلسي (١٠٣٧- ١١١٠) اعداد عدّة من العلماء، الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلد، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣ق/ ١٩٨٣م، و إيران.
- ١٧- بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (م ٥٩٥هـ) مجلدان، قم منشورات الرضي، ١٤٠٦، بالافست عن طبعته السابقة ١٣٨٩ق/ ١٩٦٩م.
- ١٨- البرهان: للسيد هاشم بن سيد عبد الجواد الحسيني البحراني، (م ١١٠٧/ ١١٠٩)، اعداد محمود بن جعفر الموسوي الزرندي و شيخ نجى الله القرشي البازرجاني، چاپخانه آفتاب، تهران، ٥ مجلدات + الفهرس، ١٣٣٤ش.
- ١٩- التبيان: لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠) اعداد أحمد حبيب قصير العاملي، ١٠ مجلدات، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٢٠- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلبي (٦٤٨- ٧٢٦) مجلدان، طهران، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٨ق، بالافست عن طبعة الحجرية.
- ٢١- تفسير ابن كثير: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤هـ) قدم له يوسف عبد الرحمان المرعشلي، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- تفسير القرطبي ← الجامع لأحكام القرآن.
- ٢٢- تفسير أبي الفتوح الرازي: لجمال الدين حسين بن علي بن محمد الخراجي الرازي (كان حياً في ٥٥٢) تحقيق مهدي إلهي القمشهبي، الطبعة الثانية، ١٠ مجلدات، طهران، مكتبة محمد حسن العلمي، ١٣٢٥ش.
- تفسير البرهان ← البرهان.
- تفسير الزمخشري ← الكشاف.
- تفسير السيوطي ← الدر المنثور.

- تفسير الطبرسي ← مجمع البيان.
- تفسير علي بن إبراهيم ← تفسير القمي.
- ٢٣- تفسير العياشي: لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي (القرن الرابع) اعداد السيد هاشم الرسولي، الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
- تفسير الفخر الرازي ← التفسير الكبير.
- تفسير قاضي بياضوي ← أنوار التنزيل.
- ٢٤- تفسير القمي: لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (م بعد ٣٠٧) اعداد السيد الطيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، مجلدان، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥- التفسير الكبير: لمحمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٣/٥٤٤-٦٠٦) الطبعة الثالثة، ٣٢ جزء في ١٦ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، و قم، بالافست، مكتب الاعلام الإسلامي.
- ٢٦- تنزيه الأنبياء: للسيد الشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) قم، من منشورات الشريف الرضي و مكتبة بصيرتي.
- ٢٧- التهذيب، تهذيب الأحكام: لأبي جعفر الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) اعداد السيد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.
- ٢٨- تيسير الوصول
- ٢٩- ثواب الأعمال: لأبي جعفر الشيخ الصدوق (بعد ٣٠٤-٣٨١) تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، مكتبة الصدوق، و قم: كتبي النجفي.
- ٣٠- جامع المقاصد: للمحقق الثاني الكركي (٨٦٨-٩٤٠) تحقيق مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٣ مجلداً، قم مؤسسة آل البيت، ١٤٠٨-١٤١١ق.
- ٣١- الجامع للأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١) ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣٢- جمال الأسبوع: للسيد رضي الدين علي بن طاووس الحسيني (٥٨٩-٦٦٤) الطبع الحجري، ١٣٣٠ق.
- ٣٣- الجمل و العقود، ضمن الرسائل العشر، لأبي جعفر شيخ الطائفة المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠).
- ٣٤- جوامع الجوامع: لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠-٥٤٨) تحقيق أبي القاسم گرجي، الطبعة الثانية، مجلدان حتى الآن، قم، شوري مديرية الحوزة العلمية بقم،

- ١٤٠٩هـ/١٣٦٧ش.
- ٣٥- الجوامع الفقهية: لعدة من العلماء، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ق، بالأوفست عن طبعة الحجرية.
- ٣٦- جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي (م١٢٦٦) اعداد عدة من الفضلاء ٤٣ مجلداً، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨، والأوفست: بيروت.
- ٣٧- الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحراني (١١٠٧-١١٨٦) الطبعة الأولى، ٢٣ مجلداً، النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية وقم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٣٧٦-١٤٠٦ق.
- ٣٨- الخصال: لأبي جعفر الشيخ الصدوق (بعد ٣٠٤-٣٨١) تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٢ش.
- ٣٩- الخلاف= مسائل الخلاف: لأبي جعفر الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) تحقيق عدة من الفضلاء، الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧-١٤١٦ق.
- ٤٠- الدر المنثور: لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (م٩١١) الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٤١- الدر المنثور: لعلي بن محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني العاملي (١٠١٣/١٠١٤-١١٠٣) اعداد السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٣٩٨ق.
- ٤٢- درر اللثالي:
- ٤٣- الدروس: للشهيد الأول (مستشهد ٧٨٦) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ٣ مجلدات، ١٤١٢-١٤١٤ق، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٤٤- الذريعة: للشيخ آقا بزرك الطهراني (١٢٩٢-١٣٨٩) الطبعة الأولى، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً، النجف الأشرف و طهران، ١٣٥٥-١٣٩٨ق.
- ٤٥- الذريعة إلى أصول الشريعة: لأبي القاسم علي بن الحسين المشهور بعلم الهدى والشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦) تحقيق أبي القاسم الكرجي، الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨ش.
- ٤٦- الذكري: للشهيد الأول (مستشهد ٧٨٦) قم، بصيرتي، حوالي ١٤٠٠ق، بالأوفست عن طبعته الحجرية، حوالي ١٢٧١ق.
- ٤٧- رجال ابن داود: لتقي الدين الحسن بن داود الحلبي (م بعد ٧٠٧) اعداد السيد محمد صادق آل بحر العلوم، قم، منشورات الشريف الرضي بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية ١٣٩٢ ق/١٩٧٢م.
- ٤٨- رجال الكشي= اختيار معرفة الرجال: لأبي جعفر شيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) اعداد

- حسن المصطفوي، مشهد المقدس، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.
- ٤٩- رجال النجاشي: لأبي العباس النجاشي (٣٧٢-٤٥٠) تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- ٥٠- رسائل الشريف المرتضى: لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (م ٤٣٦) اعداد السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ و....
- ٥١- الرسائل العشر: لأبي جعفر الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) اعداد عدّة من العلماء، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، حوالي ١٤٠٣ ق.
- ٥٢- رسائل المحقق الكركي: للمحقق الثاني (٨٦٨-٩٤٠) اعداد محمد الحسون، الطبعة الأولى، صدر منه ٣ مجلدات حتى الآن، قم، مكتبة آية الله المرعشي ومؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩-١٤١٢.
- ٥٣- روض الجنان: للشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥) قم، مؤسسة آل البيت بالافتتاح عن طبعته الحجرية، طهران ١٣٠٧ ق.
- ٥٤- السرائر: لمحمد بن إدريس الحلي (٥٤٣-٥٩٨) اعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠-١٤١١ ق.
- ٥٥- السراج المنير:
- ٥٦- سلسلة الينابيع الفقهية: علي أصغر مرواريد، ٤٠ مجلداً (حتى الآن) مؤسسة فقه الشيعة، والدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠-١٤١٤ ق، بيروت.
- ٥٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني (٢٠٧/ ٢٠٩-٢٧٣/ ٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مجلدان، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٥٨- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥) تحقيق محمد بن محيي الدين عبد الحميد، ٤ مجلدات، دار احياء السنّة النبوية.
- ٥٩- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩) تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلدات، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٦٠- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦-٣٨٥) تحقيق السيد عبد الله هاشم بياني المدني، ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار المعرفة.
- ٦١- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمان أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣) ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٦٢- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) ١٠ مجلدات + الفهرس، بيروت،

- دار المعرفة، بالوافست عن طبعة حيدر آباد الدكن.
- ٦٣- سيرة ابن هشام: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (م ٢١٨) تحقيق عدّة من الفضلاء، ٤ مجلدات، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- ٦٤- الشرائع: للمحقّق الحلي (٦٠٢-٦٧٦) اعداد عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الثالثة، ٤ أجزاء في مجلدين، قم، إسماعيليان، ١٤٠٩ق.
- ٦٥- شرائع الإسلام: للمحقّق الحليّ (٦٠٢-٦٧٦) الطبع الحجري.
- شرح الإرشاد ← روض الجنان.
- شرح الألفية، للكركي ← رسائل المحقّق الكركي.
- ٦٦- شرح تجريد الكلام، للفاضل القوشجي (م ٨٧٩) الطبع الحجري، ١٣٠٧ق، وبالوافست، قم، منشورات رضي وبيدار و عزيزي.
- ٦٧- شرح جمل العلم والعمل: للفاضل ابن البراج أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز (حوالي ٤٠٠-٤٨١) تحقيق كاظم مدير شانه جي، الطبعة الأولى، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ش.
- ٦٨- شرح الكافية: للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي (م حوالي ٦٨٨) الطبعة الثانية، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٦٩- شرح اللمعة: للشهيد الثاني (٩١١مستشهد ٩٦٥) تحقيق السيد محمد كلانتر، تقديم الشيخ محمد مهدي الآصفي، ١٠ مجلدات، بيروت، دار العالم الإسلامي.
- ٧٠- شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد المعتزلي، عزالدين عبد الحميد (٥٨٦-٦٥٦) تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ٢٠ مجلداً، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.
- ٧١- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ٦ مجلدات+ المقدمة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩ق/ ١٩٧٩م.
- ٧٢- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦) تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، ٦ مجلدات+ الفهرس، دمشق و بيروت، دار ابن كثير والبيامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ق/ ١٩٩٠م.
- ٧٣- صحيح البخاري، بشرح الكرماني: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦) الطبعة الثانية، ٢٥ جزء في ٩ مجلدات، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٧٤- صحيح مسلم، بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١) ١٨ جزء في ٩ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- ٧٥- صحيفة الرضا عليه السلام: الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة الإمام المهدي - عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم، ١٤٠٨ ق/١٣٦٦ ش.
- ٧٦- طبقات أعلام الشيعة: لشيخ آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٢-١٣٨٩) الطبعة الأولى، ١٣٩١ ق، دار الكتاب العربي، بيروت، و جامعة طهران و مؤسسة فقه الشيعة، وبالافتتاح: اسماعيليان، قم.
- ٧٧- عدة الداعي: لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧-٨٤١) تحقيق أحمد الموحد القمي، قم، مكتبة الوجداني.
- ٧٨- علل الشرائع: لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١) تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، جزءان في مجلد واحد، قم، مكتبة الداوري، بالافتتاح عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ هـ/١٩٨٦ م.
- ٧٩- عوالي اللثالي: لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر) تحقيق حاج آقا مجتبی العراقي، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، ١٤٠٣-١٤٠٥ هـ.
- العياشي ← تفسير العياشي.
- ٨٠- غاية المراد: للشهيد الأول (مستشهد ٧٨٦) تحقيق رضا المختاري و...، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤١٤ ق.
- ٨١- الغدير: للعلامة الأميني، الشيخ أحمد (١٣٣٠-١٣٩٠) الطبعة الثالثة، ١١ مجلدًا، بيروت، دار الكتاب ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م.
- ٨٢- الفصول المهمة: لعلي بن محمد بن أحمد المالكي المكي المعروف بابن صباغ (م ٨٥٥)، طهران، مؤسسة الأعلمي، بالافتتاح عن طبعة النجف الأشرف، مكتبة دار الكتب التجارية.
- ٨٣- فقه الرضا: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق، مشهد المقدسة.
- ٨٤- الفقه على المذاهب الأربعة:
- ٨٥- فقه القرآن: لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٧٥٣) مجلدان، تقديم آية الله المرعشي، اعداد السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٧ ق.
- الفقيه ← كتاب من لا يحضره الفقيه.
- ٨٦- القاموس، قاموس المحيط: لأبي طاهر الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٧) الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ ق.
- ٨٧- قرب الاسناد: لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤) تحقيق مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٣ ق.
- ٨٨- القواعد: للعلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦) جزءان في مجلد واحد، قم، الرضي، ١٤٠٤، بالافتتاح

عن طبعة الحجرية.

- ٨٩- القواعد والفوائد: للشهيد الأول (٧٣٤مستشهد ٧٨٦) تحقيق عبد الهادي الحكيم، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مكتبة المفيد، بالافست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠م.
- ٩٠- الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (م ٣٢٩) تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١ق. و طهران، دار الكتب الإسلامية.
- ٩١- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم (٣٧٤-٤٤٧) تحقيق رضا الأستادي، الطبعة الأولى، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣.
- ٩٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (م ٣٨١) اعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الخامسة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ق.
- ٩٣- الكشاف: لأبي القاسم جار الله الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨) ٤ مجلدات، قم، نشر أدب حوزة، بالأوفست عن الطبعة السابقة، ١٣٦٦ق/١٩٤٧م.
- ٩٤- كشف الظنون: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة و بكتاب چلبی (١٠١٧-١٠٦٧) مجلدان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ق/١٩٩٠م.
- ٩٥- كشف المراد: للعلامة الحلبي (٦٤٨-٧٢٦) تحقيق حسن حسن زاده الأملي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- ٩٦- كنز العرفان: لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (م ٨٢٦) اعداد محمد باقر البهبودي، جزءان في مجلد واحد، طهران، مكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٤ق/١٣٤٣ش.
- ٩٧- كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقي الهندي (م ٩٧٥) تحقيق بكر بن حياني و صفوة السقا، الطبعة الخامسة، ١٦ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ق/١٩٨٥م.
- ٩٨- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي (٦٤٨-٧٢٦) اعداد عبد الحسين محمد علي بقال، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ طهران، مطبعة العلمية.
- ٩٩- المبسوط: لأبي جعفر الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) اعداد السيد محمد تقي الكشفي و محمد باقر البهبودي، الطبعة الثانية، ٨ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧-١٣٩٣ق.
- ١٠٠- المبسوط، للرخشي: شمس الدين السرخسي الحنفي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣) ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً + الفهرس، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بالأوفست عن الطبعة

- السابقة، ١٣٣١هـ.
- ١٠١- مجمع البحرين: للشيخ الطريحي (٩٧٩-١٠٨٧) اعداد السيد أحمد الحسيني، ٦ مجلدات، منشورات المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٩٥ق.
- ١٠٢- مجمع البيان: لأبي علي أمين الإسلام الطبرسي (حوالي ٤٧٠-٥٤٨) تحقيق الميرزا أبوالحسن الشعراني، الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥ق.
- ١٠٣- مجمع الزوائد: لنور الدين علي الهيثمي (م ٨٠٧) بتحريه العراقي وابن حجر، الطبعة الثانية، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- ١٠٤- مجمع الفائدة والبرهان: للمحقق الأردبيلي (م ٩٩٣) اعداد عدّة من العلماء، ١٤ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢-١٤١٦ق.
- ١٠٥- المحاسن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ / ٢٨٠هـ) تحقيق جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدّث الاموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.
- ١٠٦- المحجّة البيضاء: لمحمد بن المرتضى المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١) تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٠٧- المختلف=مختلف الشيعة: للعلامة الخلي (٦٤٨-٧٢٦) تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، ٦ مجلدات حتى الآن، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ١٤١٢-١٤١٦ق.
- ١٠٨- المختلف: للعلامة الخلي (٦٤٨-٧٢٦) طهران، مكتبة نينوى الحديثة بالأوفست عن الطبعة الحجرية، ١٣٢٤ق.
- ١٠٩- مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (٩٥٦-١٠٠٩) تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لاحياء التراث، الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لاحياء التراث، ١٤١٠ق.
- ١١٠- مرآة العقول: للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧-١١١٠) تحقيق هاشم الرسولي و محسن الحسيني الأميني، الطبعة الأولى، ٢٦ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤-١٤١٤هـ.
- ١١١- مرآة العقول: للعلامة المجلسي (١٠٣٧-١١١٠) ٣ مجلدات.
- ١١٢- المرهم = مرهم العلل المعضلة في الردّ على أنمة المعتزلة، للباغي، أبو السعادات عفيف الدين عبد الله بن أسد اليميني، نزيل الحرمين، طبع بهند.
- ١١٣- مسالك الأفهام: للشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥) مجلدان، قم، دار الهدى بالأوفست عن طبعته الحجرية.
- ١١٤- مستدرک الوسائل: للحاج الميرزا حسين المحدّث النوري (١٢٥٤-١٣٣٠) ١٨ مجلداً، تحقيق

- مؤسسة آل البيت، قم.
- ١١٥٥- مسند الإمام الرضا عليه السلام: الإمام الرضا عليه السلام.
- ١١٦- مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي العمري أبي عبد الله محمد بن عبد الله (من أعلام القرن الثامن) المطبوع مع مرقاة المفاتيح.
- ١١٧- مصابيح السنة: للبغوي (م ٥١٠ أو ٥١٦) تحقيق عدّة من الفضلاء، ٤ مجلدات، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧ ق/ ١٩٨٧ م.
- ١١٨- مصباح التهجد: للشيخ الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠) اعداد مؤسسة فقه الشيعة: الطبعة الأولى، ١٤١١ ق/ ١٩٩١ م، بيروت، لبنان.
- ١١٩- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (م بعد ٧٧٠هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨ م.
- ١٢٠- مطالب السؤول: لكمال الدين محمد بن طلحة الشافعي (٥٨٢- ٦٥٢) الطبعة الحجرية، المطبوع ذيل تذكرة الخواص، طهران، ١٢٨٧ ق.
- ١٢١- مطول: لسعد الدين التفتازاني (م ٧٩١) مكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٧٤ ق.
- ١٢٢- المعارج: للمحقّق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن بن سعيد (٦٠٢- ٦٧٦) اعداد السيد محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لاهياء التراث، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٣- معاني الأخبار: لأبي جعفر الشيخ الصدوق (بعد ٣٠٤- ٣٨١) تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ ش.
- ١٢٤- المعترف: للمحقّق الحلي: (٦٠٢- ٦٧٦) اعداد مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، مجلدان، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قم، ١٣٦٤ ش.
- ١٢٥- معجم رجال الحديث: لأية الله السيد أبي القاسم الخوئي (١٣١٧- ١٤١٣) الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلداً+ الفهرس، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.
- ١٢٦- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (م ٣٩٥) تحقيق عبد السلام محمد هارون، ٦ مجلدات، قم، إسماعيليان، بالأوفست.
- ١٢٧- المقنع: لأبي جعفر محمد بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأولى، طهران و قم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧ ق.
- ١٢٨- المقنعة: لأبي عبد الله محمد بن النعمان المفيد (٣٣٦- ٤١٣) اعداد مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ ق، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ ق.
- ١٢٩- مناقب آل أبي طالب: لابن شهر آشوب، أبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨) اعداد محمد حسين دانش الأشتياني والسيد هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة

- الأولى، ٤ مجلدات، قم، انتشارات علامة.
- ١٣٠- المناقب: للخوارزمي، موفق بن أحمد المكي (م ٥٦٨) اعداد مالك المحمودي، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ق.
- ١٣١- المنتقى: لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩-١٠١١) تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤-١٤٠٧ق.
- ١٣٢- منتهى المطلب: للعلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦) الطبعة الحجرية، مجلدان، ايران، ١٣٣٣ق.
- من لا يحضره الفقيه ← كتاب من لا يحضره الفقيه.
- ١٣٣- منية المرید في آداب المفيد والمستفيد: للشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥) تحقيق رضا المختاري، الطبعة الأولى، قم، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٩ق/١٣٦٨ش.
- ١٣٤- المهذب: للقاضي ابن البراج (حوالي ٤٠٠-٤٨١) اعداد عدّة من الفضلاء، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ق.
- ١٣٥- الناصريات: لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشریف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥-٤٣٦) ضمن الجوامع الفقهية، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ق بالاوفست من طبعته الحجرية.
- ١٣٦- النهاية: لأبي جعفر شيخ الطائفة المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) قم، قدس، بالاوفست عن طبعة بيروت.
- ١٣٧- نهج البلاغة: ما اختاره المؤلف من كلام أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلين، لأبي الحسن الشریف الرضي (٣٥٩-٤٠٦) بشرح الشيخ محمد عبده، بالاوفست، مكتبة الاعلام الإسلامي، ١٤١١ق/١٣٧٠ش.
- ١٣٨- نيل الأوطار: للشوكاني، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، دار القلم، بيروت.
- ١٣٩- الوافي: للفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١) ٣ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية.
- ١٤٠- وسائل الشيعة: للشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤) تحقيق شيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ٢٠ مجلداً، قم و بيروت.

١٦- فهرس الموضوعات

	المقدمة
١٩	مقدمة الكتاب
	كتاب الطهارة
٢٢	تفسير سورة الفاتحة
٢٧	تحقيق الإيمان
٣١	بعض ما يدلّ على إمامة علي <small>عليه السلام</small>
٣٧	في الوضوء
٤٤	في التيمم
٤٧	[في أنّ التقوى شرط لقبول العمل]
٥٠	في التيمم
٥٥	في الإخلاص والنية
٦١	في الحيض
٦٦	في نجاسة المشرك
٧٠	في نجاسة الخمر
٧٢	في تطهير الثياب
٧٥	بحث في الإمامة

كتاب الصلاة

- ٨١ البحث عن الصلاة بقول المطلق
 ٩١ في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها
 ١٠٢ في القبلة
 ١١١ في مقدمات أخر للصلاة
 ١٢٥ في مقارنات الصلاة
 ١٣٦ في المندوبات
 ١٥٢ في أحكام تتعلق بالصلاة
 ١٦٩ في ماعدا اليومية...

كتاب الصوم

- ٢٠٧ الآية الأولى و الثانية
 ٢٢٩ الآية الثالثة: الدعاء وآدابه
 ٢٣٣ الآية الرابعة

كتاب الزكاة

- ٢٤٢ في وجوب الزكاة و محلها
 ٢٤٩ في قبض الزكاة وإعطائها المستحق
 ٢٦١ في أمور تتبع الإخراج

كتاب الخمس

- ٢٧٩ الآية الأولى
 ٢٨٣ الآية الثانية والثالثة
 ٢٨٥ الآية الرابعة

كتاب الحج

- ٢٨٨ في وجوب الحج
 ٣٠٥ في أنواعه وأفعاله و شيء من أحكامه
 ٣٧٤ في أشياء من أحكام الحجّ و توابعه

كتاب الجهاد

- ٣٨٧ في وجوب الجهاد
 ٤٠١ في الهجرة

كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

- ٤١١ الآية الأولى
 ٤١٢ الآية الثانية
 ٤١٤ الآية الثالثة
 ٤٢٠ الآية الرابعة
 ٤٢٥ الآية الخامسة
 ٤٣٢ الآية السادسة
 ٤٣٥ الآية السابعة و الثامنة
 ٤٣٧ في التقليد
 ٤٤٢ في المهاراة
 ٤٥١ فائدة
 ٤٥٢ وصية لقمان لابنه

كتاب المكاسب

- ٤٦١ في البحث عن الاكتساب بقول مطلق

٤٦٧

في البحث عن أشياء يحرم التكسب بها

كتاب البيع

٥٤٢

الآية الأولى

٥٤٤

الآية الثانية

٥٥٠

الآية الثالثة

٥٥٣

الآية الرابعة

٥٥٥

الآية الخامسة

٥٥٦

الآية السادسة

٥٥٧

الآية السابعة

كتاب الدين و توابعه

٥٥٩

الآية الأولى

٥٦٨

الآية الثانية

٥٧١

الآية الثالثة

٥٧٢

الآية الرابعة

٥٧٤

الرهن

٥٧٩

الضمان

٥٧٩

الصلح

٥٨٣

الوكالة

كتاب فيه جملة من العقود

٥٨٤

آية أوفوا بالعقود

٥٨٦

الإجارة

٥٨٦	الشركة
٥٨٧	المضاربة
٥٨٨	الإبضاع
٥٨٨	الإيداع
٥٨٩	العارية
٥٨٩	السبق والرماية
٥٩٠	الشفعة
٥٩٠	اللقطة
٥٩١	الغصب
٥٩١	الإقرار
٥٩٢	الوصية
٦٠٥	البحث عن اليتامى
٦١٣	الحجر
٦٢٢	العطايا المنجزة كالوقف والسكنى وغيرها
٦٢٣	النذر
٦٢٦	العهد
٦٢٧	اليمين

كتاب النكاح

٦٣٧	في شرعيته وأقسامه
٦٥٩	في المحرمات
٦٧٠	في لوازم النكاح

٨٤ في أشياء من توابعه

في روافع النكاح

٣٠ الطلاق

٦٣ الخلع و المباراة

٦٨ الظهار

٧٠ الايلاء

٧٣ اللعان

٧٥ الارتداد

كتاب المطاعم و المشارب:

٧٦ في أصل الإباحة

٨٦ في حرمة بعض الأشياء

٩٤ في أشياء من المباحات

كتاب المواريث

١٠ الآية الأولى و الثانية

١١ الآية الثالثة والرابعة

١٩ الآية الخامسة والسادسة

٢٤ الآية الثامنة

٢٥ تذييب

كتاب الحدود

٢٧ في حدّ الزنا

٣٠ في حدّ القذف

٨٣٣

في حدّ السرقة

٨٣٥

في حد المحارب

كتاب الجنائيات

٨٣٧

القصاص

٨٣٧

الآية الأولى

٨٣٨

الآية الثانية

٨٤٥

الآية الثالثة

٨٤٦

الآية الرابعة والخامسة

٨٤٨

الآية السادسة

٨٥٣

الآية السابعة

٨٥٤

الآية الثامنة والتاسعة

كتاب القضاء والشهادات

٨٥٨

الآية الأولى والثانية

٨٥٩

الآية الثالثة إلى السادسة

٨٦٠

الآية السابعة إلى الحادية عشر

٨٦٠

البحث في اولى الأمر

٨٧٥

الفهارس